

بَيْنَ اللَّهِ وَالْحَجْرِ الْحَمِيمِ

كتاب المناسك

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة: القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج و افراد العمرة، فان قرن [بينهما] طاف لهما طوافين و سعى لهما سعين و ما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل أن يبلغ وقته ولا يجاوز وقته إلى مكة إلا محرما .

(١) هذا يرشدك أن جامع كتاب الحجة غير الامام رحمه الله و تليذه . قلت: مثل هذه التصرفات و الزيادات من رواة الكتب في وثقات المتقدمين كثيرة و تصرفاتهم لا تدل على أنهم جمعوها ، طالع صحيح البخارى و صحيح مسلم تجد فيهما كثيرا نحو من هذا - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زيد حسب اقتضاء العبارة .

(٣) كلمة « ما » بمعنى: ما دام .

(٤) الشرط ملحوظ في افضلية التججيل و إذ ليس فليس .

(٥) « وقته » أى: ميقاته .

(٦) حرف « إلا » سقط من الأصول و لابد منه كما لا يخفى .

و قال اهل المدينة: إفراد الحج افضل من القران و من غيره، فان قرن طاف لهما طوافا وإحدا و سعى لهما سعيًا واحدًا، ولا ينبغي أن يعجل الاحرام قبل الميقات، وان عجل لزمه، والميقات افضل. و قال محمد: كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران وهو يرجع بعمره و حجة ؟

قالوا: لأن من قرن وجب عليه هدى، و إنما يجب 'عليه الهدى' لما يدخل الحج من النقصان. قيل لهم: أليس 'هذا الهدى للمتعة؟ ولو كان للنقصان لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه وجب عليه الهدى! لأنه صنع ما صنع الكوفي والكوفي عليه الهدى إذا فعل ذلك، والمكي لا هدى عليه لأنه من أهل حاضرى المسجد الحرام، ولو كان الهدى للنقصان لما كان لهم أيضا في ذلك حجة لأن الهدى صار مكان النقصان و صار ذلك الهدى وفاء بالنقصان فتم الحج بالهدى و صارت عمرة فاضلة، فرجع القارن^٢ بالعمرة في قولنا

(١) كذا في الأصل، و كان في الهدية 'رجع' مكان 'يرجع'، و المعنى واحد.
(٢-٢) سقط لفظ 'عليه الهدى' من الأصل، و في الهدية 'هدى' بدون لام التعريف، و الأرجح اصولا التعريف.

(٣) و كان في الأصول بدون همزة الاستفهام، و المقام مقام الاستفهام، و لذا أظهرته - تبصر.

(٤) و كان في الأصول 'ما كان' بدون اللام، و حرف 'لو' تقتضيها.
(٥) و كان في الأصول 'له' بالافراد، و السياق يقتضى الجمع و الضمير يرجع إلى اهل المدينة لا إلى المكي - كما لا يخفى على صاحب البصيرة.
(٦) و في الأصول بالقاء، و الأولى 'و صار' بالواو.

(٧) و كان في الأصول 'القادر' من القدرة و هو عندى تصحيف، و الصواب =

وقولكم جميعا ورجع بحجة تمامها الهدى ، فصار ' حجة مفردة لا هدى ' فيها و عمرة زائدة معها . وقد جاء في ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد^٢ عن أبي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم

= = القارن ، من القران .

(١) في جميع النسخ ' فصارت ، بالتأنيث ، و عندى بالتذكير ، و الضمير يرجع إلى القارن ، او ' المكى ، فافهم .

(٢) لان الهدى حوسب في نقصان الحج .

(٣) أخرجه الامام محمد و الامام أبو يوسف في آثارهما بهذا الاسناد و المتن ، و في كتاب الآثار ' أخبرنا أبو حنيفة ، مكان ' عن أبي حنيفة ، ، و الأثر بهذا الاسناد نقله الحافظ الزيلعي في التخريج ج ٣ ص ١١١ و قال : و أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي : أخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في القارن : يطوف طوافين . قال الشافعي : و هذا معناه انه يطوف حين تقدم بالبيت و بالصفة و المروة ، ثم يطوف بالبيت للزيارة . قال البيهقي : و أصح ما روى عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي في حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا و يطوف لهما طوافين - هكذا رواه سفيان بن عينة عن منصور عن مالك بن الحارث ، و كذلك رواه الثوري و شعبة ، و بعضهم قال : عن منصور عن مالك بن الحارث . و يشبه أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ، و رواه عبد الرحمن ابن أبي نصر بن عمرو عن أبيه قال : القارن يطوف طوافين . قال البخاري : لا يصح ، و قال ابن المنذر : لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر ، أما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ، و أبو نصر رجل مجهول مع أنه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى من أحرم بالحج و العمرة أجزاء عنهما =

= طواف واحد و سعى واحد - انتهى .

قلت : وقد أخرجه البيهقي أيضا في ج ٥ ص ١٠٨ من السنن الكبرى و قال :
نحو ما نقل الزيلعى رحمه الله تعالى الا أنه قال : و روى الشافعى فى القديم عن رجل
أظنه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد - الخ . قال فى الجوهر النقى : الرجل الذى
روى ذلك عن جعفر مجهول . و ان كان كما ظنه البيهقي فأمر إبراهيم فى السقوط
أشد من الجهالة و رواية محمد عن على منقطعة - كذا قال البيهقي فى باب الاعواز من
الهدى . و ذكره أيضا فى باب سهم ذوى القربى ؛ و لو سلم تأويل الشافعى الطواف
فى حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية « ويسعى سعين » ؟ لو كان كما تأول لم يكن
فيه خصوصية بالقارن فان المفرد أيضا يفعل كذلك و يطوف هذين الطوافين ، و قد
ذكر جماعة من العلماء أن مذهب على و ابن مسعود ان القارن يطوف طوافين
و يسعى سعين بخلاف المفرد ، و لو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين و كان
قوله « ويسعى سعيًا » محفوظا « فسعيًا » مصدر مؤكد و هو يحتمل القلة و الكثرة
فيحمل على السعين المفسرين فى بقية الروايات ، فلا نسلم للشافعى قوله ، و جعفر يروى
عن على قولنا . ثم قال البيهقي اصح ما روى فى الطوافين عن على ما انا أبو بكر - فذكر
سندا فى آخره : عن أبي نصر لقيت عليا - الى آخره ؛ ثم قال : أبو نصر مجهول ؛ و قد
روى بأسانيد ضعاف عن على موقوفا ، و مدار ذلك على الحسن بن عماره و حفص
ابن أبي داود و عيسى بن عبد الله و حماد بن عبد الرحمن و كلهم ضعيف لا يحتاج
بشيء مما روه من ذلك .

قلت : قد روى ذلك بأسانيد جيدة ليس فيها أحد من هؤلاء ، قال أبو بكر بن ابى شيبة :
و سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن
عليًا و ابن مسعود قالوا : القارن يطوف طوافين - و رجال هذا السند ثقات ؛ و زياد
ابن مالك ذكره ابن جبان فى الثقات ، و ذكر أبو عمر فى التمهيد حديث أبي نصر =

عن أبي نصر^١ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : اذا اهلكت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين واسع لهما سبعين بين الصفا والمروة .

== عن علي ثم قال : و روى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا - فذكره ، وهذا أيضا اسناد جيد . وفي المحلى : رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سميان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي . وفي المحلى أيضا : رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ، ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال : على القارن طوافان وسبعين ، . ومن طريق الحجاج ابن اوطاة عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال : اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سبعين . فظهر بهذا افساد جعل الديهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي - انتهى . و أثر علي وابن مسعود وأثر الحسن ابن علي كلاهما نقلهما الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ١١٢ من نصب الراية عن مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن منصور - به مثله ، وثنا حفص بن عياث عن الحجاج عن الحكم به ، وسيأتى غير ما ذكر أيضا .

(١) هكذا في كتاب الآثار وآثار أبي يوسف والطحاوي والبيهقي والمحلى والجواهر النقي ونصب الراية واللسان والتعجيل وهو الصواب ، وقد وقع في الأصول " عن أبي نصر " وهو خطأ فاحش . في التعجيل : أبو نصر السلمي عن علي وعنه إبراهيم النخعي . قلت : سمى ابن خلفون في الثقات أباه عمرا و ذكر في شيوخه ابن عمر وفي الرواة عنه ابنه - انتهى . و راجع ج ٦ ص ٤٤٥ من اللسان و ج ٣ ص ٤٤٠ منها في ترجمة ابنه عبد الرحمن و أنت تعلم ان القلم بيد الغير .

قلت : وفي كتاب الكنى للبخارى : أبو نصر بن عمرو سمع عليا روى عنه مالك بن الحارث . اه ص ٧٦ . وكذلك ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٤ ق ٢ =

قال منصور: فلقيت^١ مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، فأما بعد اليوم فلا أفتي إلا بهما^٢.

= ص ٤٤٨ ولم يذكر فيه جرحا، وزاد ابن أبي حاتم بعد مالك بن الحارث وابنه: سمعت أبي يقول ذلك. وقال ابن حجر في الإيثار: ذكره أبو أحمد الحاكم في من لا يعرف اسمه فقال: سمع عليا وروى عن ابن عمر روى عنه ابنه، ومالك بن الحارث مستور اهـ - ف.

(١) هكذا في الكتب المذكورة، وكان في الأصول من كتاب الحجّة «ولقيت» بالواو، والأرجح هو الأول.

(٢) قال في المحلى ج ٧ ص ١٧٥: وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشرح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة - وروى عن الأسود بن يزيد - وهو قول أبي حنيفة وسفيان والحسن بن حي، وأشار نحوه الأوزاعي - انتهى. ونقله في ج ٥ ص ١٠٩ من الجوهر النقي على سنن البيهقي وزاد، وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح - انتهى. قلت: هو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الحسن بن علي والحسين بن علي ومحمد بن الحنفية والصبي بن معبد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم بقوله: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. وإذا علم الفاروق أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يظن من له عقل وفهم وبصيرة أنه رضي الله عنه يخالف سنته صلى الله عليه وسلم! إلا من كان مثل ابن حزم فإنه ينكر ويجاهر على الصحابة والتابعين وأئمة الهدى بسب وشتم وألفاظ قبيحة لاتليق بشأن أهل العلم فهو يعلم حديث «سباب المسلم فسوق» و«بشت لأتمم مكارم الأخلاق»، ولم يكن فاحشا، ولا متفاحشا، وابن حزم لا يحوم حوله قط.

وقال

وقال أهل المدينة ^١ : نرى على القارن طوافا واحدا و سعيًا واحدًا .

== قلت : و قال الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن أبى نصر قال : اهلكت بالحج فأدركت عليا فقلت له : انى اهلكت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال : لا ، لو كنت اهلكت بالعمرة ثم اردت ان تضم إليها الحج ضيمته ، قال قلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك ؟ قال : تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جيمًا ، و تطوف لكل واحد منهما طوافًا . حدثنا ابوبكره قال ثنا أبوداود قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن أبى نصر السلى عن على رضى الله عنه مثله . قال ابوداود قال قيس قال منصور فذكرت لمجاهد فقال : ما كنا نفق الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الحبيب قال ثنا يزيد بن طاء عن الأعشى عن ابراهيم و مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال : سألت عليا رضى الله عنه - فذكر مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن سليمان - فذكر باسناده مثله . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبوعوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن أبى نصر - مثله . قال منصور فذكر ذلك لمجاهد فقال : ما كنت افق الناس الا بطواف واحد فأما الآن فلا . حدثنا ابن أبى عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح و حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن على و عبد الله رضى الله عنهما قالوا : القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين . فهذا على و عبد الله رضى الله عنهما قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر - و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله - انتهى .

(١) قد وقع فى الكتاب التغير فى الأقوال و الروايات بالتقديم و التأخير و هو فى جميع نسخه كما لا يخفى على صاحب الذوق السليم ، و أنى تركتها على حالها و ما غيرت ==

[اخبرنا محمد] قال اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه نهى عن الافراد - يعنى افرادا^٢ العمرة، فأما القران فلا^٣ .

= الترتيب ، و الأرجح عندى وضع الشيء فى محله حتى ينتظم كل واحد منها بصاحبها - فعليك النظر و بيدك الخيار .

(١) ما بين المربعين سافط من الكتاب فردته على دأب الكتاب . والأثر أخرجه الامام فى كتاب الآثار فى باب القران باسناده مثله ، لكن فيه تفسير قول عمر رضى الله عنه بعده يعنى بقوله : نهى عن الافراد إفراد العمرة - اه .

(٢) وقع فى كتاب الحج و كتاب الآثار فى جميع نسخهما « افراد العمرة » ، و الأرجح « المتعة » مكان « العمرة » و هكذا رواه الامام ابو يوسف فى آثاره : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انما نهى عمر عن الافراد - يعنى افراد المتعة ، فأما القران فلا - انتهى . و راجع لهذا سنن البيهقى وغيرهما من كتب الحديث ؛ و عليه يكون معناه افراد العمرة عن الحج فى اشهر الحج فان مذهب عمر رضى الله عنه انه لا يعتمر الناس فى اشهر الحج بل يسافرون لها بسفر مستقل حتى لا يترك زيارة البيت العتيق و لذا كان ينهى عن المتعة و افراد العمرة عن الحج فى اشهر الحج ، كما فسر به بذلك ابنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و هو فى سنن البيهقى و هو المروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أيضا .

(٣) كيف و قد قرن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ و قال عمر نفسه للسائل : هديت للسنة ! و هو نص القرآن « فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » - الآية . و عن ابى موسى الأشعرى أنه لقي عمر فسأله فقال عمر : قد علمت ان النبي صلى الله عليه و سلم فعله و اصحابه و لكنى كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون تقطر رؤوسهم - اه . و عن سالم مجيبا للناس الذين اعترضوا عليه =

اخبرنا^١ أبو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة^٢ عن^٣ عبد الله بن سلمة^٤ عن علي

== لنيه عن التمتع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال : ان الاثم للعمرة ان تفردوها من أشهر الحج ، الحج أشهر معلومات : شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج و اعتمروا فيما سواهن من الشهور . و اراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل « و آتموا الحج و العمرة لله » ، و ذلك ان العمرة ان يتمتع فيها المرأ بالحج و لا تتم الا ان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع إلى اهله ، و ان العمرة في غير اشهر الحج تتم بغير هدي و لا صيام . فأراد عمر بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عز وجل بها ؛ و أراد عمر ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين ؛ و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة - انتهى سنن البيهقي . و فيها روايات اخرى .

(١-١) قوله « قال ابو حنيفة حدثنا » سقط من الأصل فزدته من كتاب الآثار و آثار ابي يوسف ، و قد وقع الخط في الاسناد في جميع نسخ الحجّة فيها « اخبرنا عمر بن مرة عن عبد الله بن ابي سلمة - الخ » و كلها خطأ ، و الصواب من السند ما كتبه .
(٢) و في نسخ الحجّة « فرة » و هو خطأ . و هو عمرو بن مرة الجملي المرادى ابو عبد الله الكوفي الاعمى من رجال السنة - راجع ج ٨ ص ١٠٢ من التهذيب و فيه : عبد الله بن سلمة من شيوخه .

(٣-٣) في نسخ الحجّة « عبد الله بن ابي سلمة » و هو خطأ ، و الصواب ما في الآثار و الطحاوي و التهذيب و غيرها « عبد الله بن سلمة » و هو المرادى الكوفي من رجال الاربعة ، كوفي تابعي ثقة من فقهاء الكوفة بعد الصحابة ؛ و قد وقع الخطأ في تعيينه من جبال الحديث - راجع ج ٥ ص ٢٤٢ من التهذيب . قال الطحاوي : و قد روى عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل « و آتموا الحج و العمرة لله » ، قال : ==

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال . 'تمام الحج' والعمرة ان تحرم بهما من جوف

= آتامهما ان تحرم من دويرة اهلك . حدثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضى الله عنه - انتهى . قال
الامام محمد بعد الرواية في كتاب الآثار : و به فاخذ ، ما عجلت من الاحرام فهو
افضل ان . امكن نفسك ، وهو قول ابى حنيفة - اه

(١ - ١) هكذا في كتاب الآثار لمحمد ؛ وفي آثار ابى يوسف ' ان من تمام
الحج ' .

(٢) هكذا في كتاب الآثار ؛ وفي آثار ابى يوسف ' من دويرة اهلك ' ؛ وهو
في الطحاوى ايضا . و الأثر اخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣٠ من سننه باسناد الطحاوى
و ابن حزم في ج ٧ ص ٦٥ و روى مرفوعا من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة في قوله عز وجل ' و آتموا الحج والعمرة لله ' قال : من تمام الحج
ان تحرم من دويرة اهلك - اخرجه البيهقي و قال : فيه نظر - اه . وفيه حديث
آخر رواه أبو داود في سننه : حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابى فديك عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمة عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ما تقدم من
ذنبه و ما تأخر - او : وجبت له الجنة - شك عبد الله ايها قال . قال أبو داود :
يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعنى إلى مكة - انتهى . و تغالى ابن حزم
في المحلى فقال : اما هذان الأثران (وهو حديث مرفوع) فلا يشتغل بهما من
له ادنى علم بالحديث لأن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى وجدته حكيمة و أم حكيم بنت
امية لا يدري من هم من الناس و لا يجوز مخالفة ما صح يقين بمثل هذه المجهولات
التي لم تصح قط - انتهى . و يحيى بن ابى سفيان الاخنسى من رجال أبى داود =

= وابن ماجه ، ترجمته في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، روى عن جدته حكيمة
وعن معاوية و ابى هريرة ، وعنه إسحاق بن رافع المدني و عبدالله بن عبد الرحمن
و محمد بن إسحاق . قال ابو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور . و ذكره ابن
حبان في الثقات - اه . و لم يقل احد منهم انه مجهول ، و بين كونه مجهولا و بين كونه غير
مشهور فرق كما بين السماء و الأرض و هو يروى عن ثلاثة من الرجال و يروى عنه
ثلاثة من الرجال فكيف يكون مجهولا ؟ و لم يذكر أحد منهم فيه بجرح . و حكيمة
ايضا من رجال ابى داود و ابن ماجه كما في ج ١٢ ص ٤١١ من التهذيب ، وهى
ابنة امية بن الاخنس بن عبيد ، وهى أم حكيم لا غير كما فهم ابن حزم ، روت عن
أم سلبية ، و عنهما يحيى بن ابى سفيان و سليمان بن سحيم ذكرهما ابن حبان في الثقات ،
و لم يذكر احد فيها جرحا و لم يقل أنها مجهولة علا ان الجهالة في خير القرون لا تضر
لا سيما اذا اورد الحديث في الفضائل و الترغيات - كما هو مروي عن أحمد و ابن معين
و على بن المديني على ما في كفاية الخطيب و مستدرك الحاكم : اذا جاء في الفضائل
تساهلنا و اذا جاء في الحلال و الحرام شددنا فيه . و قوله : و لا يجوز مخالفة ما صح
يقين - الخ . و هذا لا يعارضه ، فهل قال صلى الله عليه و سلم : لا تحرموا قبل
المقات ؟ او قال : لا يجوز الاحرام قبل المواقيت ؟ ان كان فهات اياه ! بل قال :
لا تجاوزوا المواقيت بغير احرام . و اين هذا من ذلك ؟ و توقيت المواقيت لا يستلزم
عدم جواز الاحرام قبلها ، و القبليّة اضافية لم تتحدد بدليل قطعى ؛ الا ترى ان من
توضأ قبل دخول وقت الصلاة بساعات يجوز ! و لم يقل احد منهم انه ليس
بمشروع ؛ و من دخل المسجد قبل دخول وقت الصلاة و جلس فيه يذكر الله تعالى لم يقل
احد انه لا يجوز ؛ لأن الشرع عين اوقات الصلوات فالوضوء و الغسل و الدخول في
المسجد كلها لا يجوز قبلها ! و هذا كما ترى . و ابن حزم لم يفهم معنى الاحاديث
التي وردت في الباب و شغب مكابرة لأئمة الهدى و الصحابة و التابعين رضى الله عنهم =

= وهم اساطين الاسلام و الايمان و مدار نقل الدين و الاحاديث و القرآن ،
 و هو لا يعتبر الا اذا كان : فلان عن فلان . و رواية الصحابة و عليهم و عمل
 التابعين عنده ليس بشئ ، و إنما بصوغ الروايات على ما في ذهنه من الهواجس .
 (١) روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال :
 احرم عبد الله بن عامر من حيرب ، فقدم على عثمان فلامه فقال له : غرت و هان
 عليك نسك - اه . و عثمان لا يعيب عملا صالحا عنده و لا مباحا ، و إنما يعيب
 ما لا يجوز عنده ، لاسيما و قد بين و ان النسك و الهوان بالشك لا يحل و قد امر الله تعالى
 بتعظيم شعائر الحج - اه . وجه الملامة ليس منحصرا في عدم الجواز و الا عبد الله
 ابن عامر لم يف بندره و هو ايضا صحابي فاتح خراسان و كرمان و لم يقل عثمان :
 احرامك هذا لا يجوز فاستقبل الامر و اعد نذرك الذي نذرت بالفتح . بل قال :
 سافرت من بعد بعيد و احرمت منه و لم يحتلج في قلبك انك قد ترتكب محظورات
 الاحرام و تقع في جناياته بعد المسافة و امتداد الاحرام . فنهيه و ملامته إنما
 كان من اجل مخافة الجنايات في الاحرام بعد المسافة فان بين مكة و خراسان
 اكثر من مسافة اشهر الحج - كما في الفتح ، و لم يلبه لعدم جوازه كما ظن ابن حزم .
 اخرج الحافظ طلحة في مسنده من طريق اسد بن عمرو عن ابي حنيفة و الحافظ
 ابن خسرو في مسنده عن طريق الحسن بن زياد عنه - كما في ج ١ ص ٥٢٧ من
 جامع المسانيد . و في المحلى ج ٧ ص ٧٥ : روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلمة
 العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى ركب السفن و الحيل
 و الابل فن اين احرم ؟ فقال : ائت عليا فاسأله ، فسأل عليا ، فقال له : من حيث
 ابدأت ان تنشئها من بلادك ؛ فرجع الى عمر فأخبره ، فقال له عمر : هو كما قال لك
 على . و من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان رجلا سأل =

== علي بن أبي طالب عن قول الله تعالى : و آمنوا بالحج والعمرة لله ، فقال : ان تحرم من ديرة اهلك . و به الى عبد الله بن سلمة عن عائشة مثله . و من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان : العمرة تامة من اهلك . و من طريق الحنفى عن هشيم عن بعض اصحابه عن ابراهيم عن ابن مسعود : من تمام الحج ان يحرم من ديرة اهلك . و من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن عينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه رأى عثمان بن ابي العاص احرم من المنجشانية بقرب البصرة . و عن الحسن : ان عمران بن الحصين احرم من البصرة . و صحح عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس . و عن رجل لم يسم ان ابامسعود احرم من السيلحين . و عن رجل ان ابن عباس احرم من الشام في برد شديد . و من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن محمد بن سيرين أنه خرج مع انس بن مالك الى مكة فأحرم من العقيق . و عن معاذ انه احرم من الشام . و رويناه من طريق الحذافي عن عبد الرزاق نا ابن جريج انا يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن ابي عمار أنه كان مع معاذ بن جبل و كعب الخير فأحرما من بيت المقدس بعمرة و احرم معهما . و به الى عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر احرم بعمرة من بيت المقدس . و عن ابراهيم : كانوا يستحبون اول ما يحج الرجل او يعتمر ان يحرم من ارضه التى يخرج منها . و عن سعيد بن جبير انه احرم من الكوفة . و عن مسلم بن يسار انه احرم من ضربة . و عن الأسود و أصحاب ابن مسعود انهم احرموا من الكوفة . و عن طاوس و عطاء نحو هذا - انتهى . فهذا عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و عائشة و معاذ بن جبل من وجوه الصحابة و من فقهاءهم ، و ابن عمر و ابن عباس و انس بن مالك و عمران ابن الحصين و ابو مسعود و عثمان بن ابي العاص من المكثرين من رواية الاخبار و متبعي عباداته و عاداته صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن ظان فاطر العقل انهم لم يفهموا =

== ما قال صلى الله عليه وسلم في باب المواقيت او يخالفونه عيانا وجهارا، وأكثرهم من رواة احاديث المواقيت، حاشاهم عن ذلك! والاسود بن يزيد و طائوس وعطاء ومحمد بن سيرين وسالم وحفصة بنت سيرين وكعب الخير وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود رضى الله عنهم كلهم جبال الأحاديث وأثبت رواياتها، وعليهم بدر دائرة الحديث لم يفهموا معاني احاديث المواقيت؟ او خالفوها قصدا وجهارا! فأين عدالتهم واعتبار رواياتهم؟ نعوذ بالله من هذا الظن الفاسد المعوج حق الاعوجاج! ثم تكلم ابن حزم فيها بما لا طائل تحته، هل قال على للسائل: لا يجوز الاحرام قبل الميقات؟ في رواية يحيى بن الجزار عن ابن اذينة رواها من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عنه إلا قوله من حيث ابدأت يعنى من ميقات ارضه. هذا التفسير لمن؟ عبد الله عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه او ابن اذينة او عن يحيى والسائل أتى عمر رضى الله عنه بمكة ويقول: أتى ركبت الخيل والابل حتى أتيتك فمن اين اعتمر؟ او هو من اى بلد جاء مكة! و اين ميقات ارضه حتى يحرم منه بعد الاتيان بمكة؟ فوده حجة له في زعمه لا في اصله؛ واحرم عمران من البصرة فغاب عليه عمر وقال: اردت ان يقول الناس احرم رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصر من الامصار - رواه عن يحيى القطان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران رضى الله عنه - اه. قال ابن حزم: عمر لا يعيب مستحبا فيه اجر وقربة الى الله تعالى، نعم! ولا مباحا. و انما يعيب ما لا يجوز عنده، هذا مما لا يجوز ان يظن به غير هذا اصلا - اه. - نسى ابن حزم هنا ان الحسن لم يسمع من عمران ومن عمر رضى الله عنهما، فالأثر منقطع فلا يجوز الاحتجاج به عنده والمرسل عنده ليس بحجة لاسيما مراسيل الحسن، ولم يقل عمر انه لا يجوز او ليس بمباح او مستحب، بل حذره من الشهرة ودخول شائبة الرياء والسمعة فيه والشفقة عليه اذ المحرم قد يعرض له آفة اذا بعدت المسافة يفسد بها احرامه او السامة ==

أخبرنا محمد قال أخبرنا ١٠٠٠ مجاهد: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

= والملاة، ورأى أن في قصر المسافة السلامة من كل آفة، ولا تعلق له بعدم الجواز مطلقا كما ظنه ابن حزم! وهكذا في جميع ما قال هذا.

(١) تركت بعد «أخبرنا» أيضا لأن الامام محمد لم يلق مجاهدا بل لم يولد إلا بعد موت مجاهد بسنين كثيرة، فقد سقط بعض الاسماء من الاسناد إلى مجاهد، ولعله عمر ابن ذر وهو يروى عن مجاهد وعمر شيخ الامام محمد كما مضى غير مرة وسيأتي في هذا الباب أيضا. ولا أدري من أخرج الأثر المذكور ولم أجده في كتب عندي إلا ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ١٢٤ من المحلى وقد رويناه من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن أبي بشر عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر: أحرّم عاما من المسجد حين اهل هلال ذى الحجة، ثم عاما آخر كذلك، فلما كان العام الثالث لم يحرم حتى كان يوم التروية. قال مجاهد: فسألته عن ذلك، فقال: انى كنت امرأ من اهل المدينة فأحييت أن اهل باهلاهم، ثم ذهبت انظر فاذا انا ادخل على اهل وانا محرم وأخرج وأنا محرم فاذا ذلك لا يصلح لأن المحرم اذا احرّم خرج لوجهه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: فأى ذلك ترى؟ قال: يوم التروية - انتهى. فظهر بهذا ان بين محمد ومجاهد سقوطا من السند، وكذا شيء من المتن ترك. وأيضاً وقع التقديم والتأخير فيه والاختصار حتى اشكل فهم المراد منه كما لا يخفى، ولم يذكر فيه ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ماذا كان يصنع؟ وقد روى من وجه آخر أيضا كما في المحلى أيضا، وقد رويناه عن سعيد بن منصور نا هاشم ثنا ابن ابى ليلي عن عطاء بن ابى رباح قال: رأيت ابن عمر في المسجد الحرام وقد اهل بالحج اذا رأى هلال ذى الحجة عاما ثم عاما آخر، فلما كان في العام الثالث قيل له: قد رؤى هلال ذى الحجة! فقال: ما انا إلا كرجل من أصحابي وما ارأى اهل إلا كما فعلوا، فأمسك الى يوم التروية =

و عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يقدمان علينا متمتعين ؛ قال : فجعل عبد الله بن عمر الالهلال مرة بالحج في هلال ذى الحجة و آخر مرتين يوم التروية .

= ثم احرّم من البطحاء حين استوت به راحلته بالحج - انتهى .

قلت : الظن الغالب ان الساقط هاهنا « سفيان عن ابى حصين عن ، لان ابن ابى شيبه اخبره في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن مجاهد ، و الامام محمد ايضا يروى عن سفيان ؛ قال ابن ابى شيبه : ثنا وكيع عن سفيان عن ابى حصين عن مجاهد ان هلال ابن عمر رضى الله عنهما كان آخرهما يوم التروية . و اخرج عن على ابن هاشم عن ابن ابى ليلي عن عطاء قال : قلت لابن عمر : قد روى الهلال ، فأهل مكانه هلال ذى الحجة ، فلما كان في العام المقبل قيل له : قد روى الهلال و هو في البيت فزاع ثوبا كان عليه ثم اهل ، فلما كان العام الثالث قيل له : قد روى الهلال فقال : ما انا الا رجل من اصحابي اصنع كما يصنعون ، فأقام حلالا حتى كان يوم التروية . و اخرج عن ابن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عطاء قال : قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعاً أو خمساً ، ثم أهل بالحج في العشر ، ثم جاء مرة اخرى فأقام حلالا حتى اذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بعيره مطلقاً إلى منى . قال عطاء هو أحب إلينا - اهـ (في الرجل المقيم بمكة متى يهل - ق ٣٦٦ سعيديّة) . قلت : فاتضح معنى الحديث ايضا من رواية عطاء و لم يبق فيه شيء من الاشكال ، فله الحمد - ف .

(١) اي اذا أهل الهلال احرّم ، في فعل ذلك في عامين و في الثالث احرّم يوم التروية .

(٢) هو خلاف ما في المحلى كما عرفت .

(٣) كذا في الأصول ، والصواب « إلى يوم التروية » فسقط لفظ « إلى » من النسخ - و الله أعلم - ف .

اخبرنا^١ محمد قال اخبرنا عمر^٢ بن ذر الهمداني عن مجاهد : ان

(١) الحديث أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره مطولا من طريق ابى حنيفة : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : خرج زيد بن صوحان العبدى و سلمان بن ربيعة الباهلى و الصبي بن معبد التغلبى يريدون الحج فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهل زيد و سلمان بالحج وحده ، و اهل الصبي بالعمرة و الحج فقالا له : ويحك ! أتمتع و قد نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة ؟ والله ! لآنت اضل من بعيرك . فقال الصبي : تقدم على عمر و تقدمون ؛ فلما قدم الصبي بمكة طاف بالبيت لعمرته و بين الصفا و المروة ثم عاد و هو حرام لم يحل منه شئ . فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة لحجته ثم اقام حراما لم يحل منه شئ . حتى أتى عرفات ففرغ من حجته ، فلما كان يوم النحر اهرق دما لتمتعته ، فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال زيد بن صوحان : يا امير المؤمنين ! انك قد نهيت عن المتعة و إن الصبي قد تمتع ! فقال : اصنعت يا صبي ماذا ؟ قال : اهلت يا امير المؤمنين بالعمرة و الحج . فلما قدمت مكة طفت بالبيت و الصفا و المروة لعمركى ، ثم عدت نطقت بالبيت و بالصفا و المروة لحجتي ، ثم قت حراما حتى كان يوم النحر فأه قت دما لمتعتى ، ثم احللت . قال : فضرب عمر رضى الله عنه على ظهره قال : هديت لسنة نبيك - انتهى . و أخرجه الحارثى فى مسنده من طريق زفر بن الهذيل و الحسن بن زياد و من طريقه أخرجه ابن خسر و فى مسنده مطولا و هو فى ج ١ ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . و أخرجه الطحاوى ايضا من طرق عن صبي بن معبد مطولا و مختصرا و البيهقى فى سننه الكبرى ج ٥ ص ١٦٠ و أخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه فى سننهم و ابن حبان فى صحيحه و أحمد و اسحاق بن راهويه و ابو داود الطيالسى و ابن ابى شية فى مسانيدهم - كما فى ج ٣ ص ١٠٩ من نصب الراية . و قال قال الدارقطى فى كتاب العلل : و حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح ، و اصحه اسنادا حديث منصور عن الأعمش عن ابى وائل عن الصبي عن عمر - انتهى . و بهذا الطريق أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار .

(٢) و كان فى الأصول : محمد ، خطأ ، و الصواب : عمر ، صحف بمحمد ؛ و هكذا =

الصبي^١ بن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب^٢ فر به زيد بن صوحان^٣ وسلبان ابن ربيعة^٤ فلما سمعا الذى اهل به قالوا : لهذا اضل من جمل اهل - او^٥ اقل عقلا من جمل اهل - فاحتفظ^٦ من قولهما ومضى^٧ حتى قدم على عمر

= يصحف كثيرا محمد بن عمر ، و عمر بمحمد ، و عمر بثمان . و عمر بن ذر شيخ المؤلف المعروف - ف .

(١) هو بالصاد المهملة مصغرا ، وفي الاصل والمحلى وغيرهما وقع بالصاد المعجمة و هو خطأ و هو من بنى تغلب - كما في كتب الرجال و الطحاوى و سنن البيهقي وغيرهما . وفي نصب الراية وقع « الثعلبي » بالثاء المثلثة و العين المهملة و هو خطأ .

(٢) هكذا في نسخ الحجة . وفي الطحاوى من طريق الأعمش عن شقيق عن الصبي قال : فررت بالعذيب بسلبان بن ربيعة و زيد بن صوحان فسمعتان و أنا اهل بهما جميعا - الخ .

(٣) ترجمته في تعجيل المنفعة مفصلا و هو صحابي .

(٤) ترجمته في التهذيب .

(٥) و كان في الاصل بالواو و الأرجح بحرف « او » للترديد .

(٦) أحفظه فاحتفظ : اغضبه فغضب . كذا في الاصل ، وفي الهذية « فاحتفظ » ، و الصواب ما في الاصل « فاحتفظ » ؛ و الحفيظة : الغضب . يعنى وجدت من قولهما ، و اغتاظنى يوضحه . قوله في رواية الطحاوى قال : فانطلقت كأن بعيرى على عنق . و عند البيهقي : فكأنما حمل على بكلامهما جبل - اه .

(٧) اى فرغ من افعال الحج و العمرة و توجه الى المدينة حتى قدم على عمر رضى الله عنه ، لما في آثار أبي يوسف انه كان المروء بعد الفراغ . فلما صدروا مروا بعمر بن الخطاب . و فى الطحاوى : قال : فانطلقت و كأن بعيرى على عنق فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصصت عليه فقال : انهما لم يوقلا شيئا . =

ابن الخطاب رضى الله عنه فأخبره بالذى صنع وبقولهما^١، فقال له عمر رضى الله عنه: هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم - مرتين^٢.
 أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان^٣ قال حدثنا محمد بن راشد السلى^٤ عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو السلى عن أبيه^٥ قال:

= هديت لسنة نبيك . وفي رواية أخرى له: فلما قدمت عمر ذكرت ذلك له - الخ.
 و أثر كتاب الحجة مختصر .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « يقولهما » بالياء - وهو خطأ . و كان في الأصل « صنع بقولهما » سقط منه الواو . وفي الهنذية « و يقولهما » وهو الصواب إلا أن الياء تصحيف .

(٢) أى قال عمر ذلك القول له مرتين .

(٣) هو ابن صالح القرشى .

(٤) في ج ١ ص ٨٠ من تاريخ البخارى المطبوع بميدراآباد قال في رقم ٢١٠: محمد بن راشد السلى الكوفى، و كنية راشد أبو اسمعيل وهو اخو اسمعيل بن راشد، سمع سعيد بن جبير، روى عنه الثورى، قال يحيى: مات سنة اثنتين و اربعين ومائة، قال أبو عبد الله: هؤلاء اربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم محدثون: محمد بن راشد وهو يعرف بمحمد بن أبى اسمعيل بن راشد، و الثانى عمر بن راشد، و الثالث اسمعيل بن راشد، ثلاثة منهم محدثون و الرابع لا يحضرنى، أظه كان محدثا - انتهى .

(٥) قال ابن حزم متجاهلا: أبو نصر بن عمرو السلى لا يدري احد من خلق الله من هو - اه . أو لم يدركه روى عن على و ابن عمر و روى عنه ابنه و مالك بن الحارث^١ و ذكره ابن خلقون في الثقات كما في التعجيل، فأين الجهالة و أين عدم دراية ابن حزم؟ و هو كل شئ ينيه على علمه و ينق ما وراءه و ينكره رأسا ثم يشغب على الائمة بكلمات لا تخرج عن افواه بيوت العلم إلا بمن كان عاريا عن =

خرجت حاجا و انا اريد على بن ابي طالب رضى الله عنه ، فأحرمت قبل أن ادخل المدينة ، قال : فدخلت المدينة حتى خرج على رضى الله عنه فأدركته بنى الحليفة و قد اهل بعمرة و حجة ، فقلت : ما خرجت إلا اليك فأدخاني فى احرامك ، قال : وكيف ادخلك فى احرامى و قد احرمت بحجة و أحرمتُ بحجة و عمرة ؟ و لكن اقم على احرامك و أقيم على احرامى . قال : فقمنا على احرامنا نلبي حتى دخلنا مكة ، فطاف طوافين بالبيت و بين الصفا و المروة طوافا لعمرتة ، و طوافا لحجته ، ثم أقمنا احرامين^٢ حتى كان يوم النحر .

.....^٢ اخبرنا محمد بن ابان^٢ عن موسى^٢ ابن أبي كثير [و] موسى الجهني^٢

= مكارم الاخلاق و اخلاق النبوة .

- (١) و كان فى الاصول « طاف » بدون الفاء و لا بد منها . قلت : و لعله كان فى الاصل « حتى لما دخلنا مكة طاف » فسقط لفظ « لما » من الاصل ، و الله اعلم - ف .
- (٢) اى محرمين ؟ و المصدر قد يكون بمعنى الصفة اسم الفاعل و اسم المفعول . و لعله كان فى الاصل « محرمين » او « على احرامنا » فحرف - و الله اعلم .
- (٣) و لعل « اخبرنا محمد بن الحسن قال » سقط من النسخ .
- (٤) ابن صالح القرشى .

(٥-٥) كذا فى الاصل إلا ان الواو ساقط منه من سهو الناسخ ، و فى الهندية « عن موسى بن ابي كثير بن موسى الجهني ، وهو خطأ . و موسى بن ابي كثير هو الانصارى مولاهم ، و يقال : الهمدانى ابو الصباح الكوفى ، و يقال : الواسطى المعروف بموسى الكبير ، و اسم ابي كثير : الصباح ، روى عن سعيد بن المسيب و زيد بن وهب و مجاهد و سالم بن عبد الله بن عمر و خشرم بن جبيل ، و عنه الثورى و مسعر و شعبة و عبد الرحمن بن ثابت و شريك و هشيم و جماعة ثقة فى الحديث من =

عن مجاهد^١ عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه اعتمر قبل ان يهج ثلاث عمر
في ذى القعدة ثم حج و قرن .

= رجال النسائي - كما في ج ١٠ ص ٣٦٧ من التهذيب و ج ٤ ص ٢٩٣ من
تاريخ الكبير للبخارى . و « الجهين » ، « صحف من « الجهى » . و موسى الجهنى
هو موسى بن عبد الله الجهنى ابو عبد الله الكوفى ، سمع زيد بن وهب و مجاهدا
و مصعب بن سعد - كما في ج ٤ ص ٢٨٨ من تاريخ البخارى و ج ١٠ ص ٣٥٤
من التهذيب ، فكلاهما سمعا مجاهدا و روى عنه ، و لذا غيرته فعندى « محمد بن
ابان عنهما عن مجاهد » و سقطت الواو من البين او سقطت « و عن موسى الجهنى » ،
بزيادة الواو وحرف الجر « عن » و هى تصحفت و صارت « بن » ؛ و لم اجد الاثر
المذكور من هذا الطريق ، و روى من غيرها كما « و بعده » .

(١) كذا في الاصول مرسل و لعل « عن أبي هريرة » سقط من السند . و في ج ٤
ص ٣٤٥ من سنن البيهقي من طريق يونس بن بكير : ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي
هريرة قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كلها في ذى القعدة - انتهى .
فلم منه ان ما رواه مجاهد ليس بمرسل بل هو مرفوع متصل الاسناد . و قال الطحاوى في
ج ١ ص ٣٧٧ من شرح الآثار : حدثنا فهد قل ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا
أبو اسحاق عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :
مرتين ؛ فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التى قرن بها بحجته . و قال ايضا : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا
يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر : عمرة الجحفة ، و عمرته
من العام المقبل ، و عمرته من الجعرانة ، و عمرته مع حجته ؛ و حج حجة واحدة -
اتهى . اى بعد الهجرة ، و قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة و قبل النبوة =

اخبرنا محمد قال اخبرنا^١ ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي^٢ بن معبد قال: كنت^٣ حديث عهد بالجاهلية و النصرانية فأسلمت

= حجّات عديدة - كما في عمدة القارى و فتح البارى ، وقد انكره من في قلبه زيغ و غيظ بالأحاديث كوسى بن جارالله - عامله الله بما يليق به . و روى الشيخان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ، كلهن في ذى القعدة الا التى مع حجته : عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذى القعدة ، و عمرة من العام المقبل في ذى القعدة ، و عمرة من الجمرات حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة ، و عمرته مع حجته - انتهى . و رواه البيهقى في مواضع من سننه . و هذه الاخبار دالة على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا و حديث كتاب الحجّة اصرح في ذلك .
(١) بهذا الاسناد اخرجه البيهقى و الطحاوى و ابو داود و ابن ماجه نحوه .

(٢) ضبطه الشيخ السندى في حاشيته على ابن ماجه : بفتح صاد مهملة و فتح باء موحدة و تشديد ياء مشاة من تحت - ج ٢ ص ٢٢٧ من طبع المطبع التازية بمصر ، و الفاضل ابو الوفاء ضبطه بالتصغير في تعليقه على آثار الامام ابى يوسف و هو كذلك في المغرب ج ١ ص ٢٩٧ ، و بتصغيره مرخا سمي صبي بن معبد التغلبى ، اسلم و لقي زيد بن صوحان - اه ، و هو الصواب .

(٣) في سنن ابى داود و ابن ماجه «كنت رجلا نصرانيا فأسلمت» ، و عند البيهقى في رواية «كنت رجلا اعرانيا نصرانيا فأسلمت» ، و هو عند ابى داود ، و في رواية عند الطحاوى و البيهقى «كنت حديث عهد بجاهلية و نصرانية فأسلمت فاجتهدت» ، زاد ابو داود و البيهقى في رواية «فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له نديم بن ثرملة فقلت له : يا هناه ! انى حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين علىّ فكيف لى بأن اجمعهما ؟ فقال : اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى ، فأهلكت بهما جميعا» - الحديث .

و قرنت الحج و العمرة فأهلكت بهما^١ فمردت على زيد بن صوحان و سلمان ابن ربيعة بالعذيب^٢ و انا اهل بهما^٣ فقال احدهما لصاحبه : لهذا^٤ اضل من بعيراهله ؛ و قال الآخر أيهل^٥ بهما جميعا ! قال : فخرجت كأنى احملاها^٦ على عنقى حتى دخلت^٧ على عمر رضى الله عنه فذكرت له ما قالوا ، قال : انهما لا يقولان^٨ شيئا ، هديت لسنة نبيك [صلى الله عليه و آله وسلم]^٩ .

(١) عند ابى داود « فأهلكت بهما معا » و عند الطحاوى « جميعا » و المعنى فى الوجهين صحيح .

(٢) العذيب مصغر من العذب ، اسم ماء بنى تميم على مرحلة من الكوفة .

(٣) أى جميعا - كما فى الطحاوى و البيهقى و ابى داود و ابن ماجه و غيرها .

(٤) فى نسخ الكتاب بدون لام الابتداء و هى فى غيره من البيهقى و ابن ماجه و الطحاوى و غيرها ، و عند ابى داود « ما هذا بأفقه من بعيره » .

(٥) فى نسخ الكتاب بدون همزة الاستفهام و زدتها لما فى الطحاوى و البيهقى « أيهل بهما جميعا » بالاستفهام .

(٦) أى مقولتيهما ، و عند البيهقى فى رواية « كأنما احملاها على ظهري » و فى اخرى له « فكأنمالقى على جبل » و هو عنه ابى داود ايضا ، و عند ابن ماجه « فكأنما حملا على جلا » بكلمتيهما ، و عند الطحاوى « و كأن بييرى على عنقى » .

(٧) زاد ابو داود و البيهقى : فقلت له : يا امير المؤمنين ! انى كنت رجلا اعرابيا نصرانيا و انى اسلمت و انا حريص على الجهاد و انى وجدت الحج و العمرة مكتوبين على فأتيت رجلا من قومي فقال لى : اجمعهما و اذبح ما استيسر من الهدى ، و انى اهلكت بهما معا . زاد ابن ماجه : فأقبل عليهما فلامهما - ثم أقبل على الحديث .

(٨) هكذا عند البيهقى ، و عند الطحاوى « فقال : انهما لم يقولوا شيئا » بالجزم و السكون .

(٩) زدته لما فى ابى داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و غيرهم . و قول عمر =

= رضى الله عنه : هديت - الخ يدل على ان منعه كان لمصلحة و إلا فقد كان يعتقد الجمع سنة - قاله السندى على ابن ماجه . قلت : و سبق من سنن البيهقى ان عمر رضى الله عنه يريد بذلك ان لا يهجر البيت و يقول : افردوا الحج واستقبلوا السفر للعمرة ، و لا ينهى عن التمتع و القران ، كيف و قد روى الطحاوى بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال يقولون : ان عمر نهى عن المتعة قال : لو اعتمر في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي . و عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه اتم لحج احدكم ، و اتم لعمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج . و عن ابن شهاب قال قلت : لسالم : لِمَ نهى عمر رضى الله عنه عن المتعة و قد فعلها رسول الله صلى الله عليه و سلم و فعلها الناس معه ؟ فقال : اخبرني عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال : ان اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج و الحج اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمرُوا فيما سواهن من الشهور . فأراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل : « و آتموا الحج و العمرة لله » . قال الطحاوى : فأراد بذلك عمر ان يزار البيت في كل عام مرتين و كره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لالكرهه التمتع لانه ليس من السنة . اهـ . و الظاهر ان القران و التمتع اداء للنسكين في سفر واحد سواء وقع التحلل فيما بينه اولا ، و ذلك يوجب ان لا يأتي الناس الى البيت إلا مرة واحدة في السنة بخلاف الافراد فانه يلزمهم العود اليه ثانيا للعمرة فأحب ان يزار البيت مرة بعد اخرى ، و به صرح الامام محمد في الموطأ حيث قال : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : افصلوا بين حجكم و عمرتكم فانه اتم لحج احدكم ، و اتم لعمرة ان يعتمر في غير اشهر الحج . قال محمد : يعتمر الرجل و يرجع الى اهله ثم يحج و يرجع الى اهله فيكون ذلك =

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر عن ابراهيم عن^١ مالك بن الحارث عن ابي نصر السلي قال: لقيت علي بن ابي طالب رضى الله عنه وقد اهل بالعمرة والحج فقلت [له]^٢: انى اهلك بالحج فأستطيع ان اضم اليه^٣ عمرة؟ فقال: لا^٤ إنك لو كنت

= في سفرين افضل من القران، ولكن القران افضل من الحج مفردا و العمرة من مكة و من التمتع و الحج من مكة لأنه اذا قرن كانت عمرته و حجته من بلده، و اذا تمتع كانت حجته مكية، و اذا افرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران افضل- و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) بهذا الاسناد أخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٦ من شرح معانى الآثار قال : ثنا يونس قال ثنا سفيان به ، و هو ابن عيينة .

(٢) هذا هو الصحيح عندى فان ابراهيم النخعي يروى عن مالك بن الحارث السلي الرقي الكوفي- راجع ترجمته فى ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب . و هو ثقة و قد روى عنه منصور ايضا كما فيه . و قد وقع فى الطحاوى ' عن ابراهيم او عن مالك بن الحارث ، بالشك ، و يمكن ان يكون هكذا: منصور عن ابراهيم عن مالك و منصور عن مالك ؛ يعنى منصورا يروى عن مالك ، بواسطة و بدونها - و العلم عند الله . و قد رواه الطحاوى ايضا من طريق شعبة عن منصور عن مالك بن الحارث به بدون واسطة ، و من طريق ابي عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله بواسطة النخعي ، فلم ان كسلا الطريقين صحيح ، و حرف ' او ' يعنى الواو او زيادة من الراوى .

(٣) لفظ ' له ' ساقط من الأصول ، و زدته من شرح معانى الآثار .

(٤) فى الأصول ' أستطيع ' بدون الهمزة و الفاء . و لابد منهما و هو فى معانى الآثار .

(٥) فى الأصول ' اليها ' و هو خطأ فان المرجع ليس فى الأصول .

(٦) كلمة ' لا ' سقطت من النسخ و هى فى معانى الآثار للطحاوى .

بدأت بالعمرة فأردت ان تضيف اليها حجة^١ . فقلت : كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال : تفيض^٢ عليك اداوة^٣ ثم تهل^٤ بهما جميعا ، فاذا قدمت^٥ طفت^٦ لكل واحد منهما طوافا ،^٧ ثم لا يحل منك شيء^٨ حتى يوم النحر . فقال^٩ منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قد كنا^{١٠} نقتى بطواف واحد ، فأما^{١١}

(١) كذا في الأصول . و زاد في معاني الآثار « اصفتها » .

(٢) وفي رواية الطحاوى « تصب » .

(٣) زاد الطحاوى « من ماء » .

(٤) في رواية الطحاوى « ثم تحرم » .

(٥) كذا في الأصل - يعنى : قدمت مكة - ف .

(٦) زاد للطحاوى بعد قوله « جميعا » ، « و تطوف لكل واحد منهما طوافا » .

(٧-٧) في جميع نسخ الكتاب « ثم لا يحل منك شيئا ، وهو خطأ » .

(٨) في آثار ابن يوسف « قال منصور : فلقيت مجاهدا وهو يقتى الناس بطواف واحدا اذا قرن ، فلما حدثته الحديث عن على قال : لو كنت سمعت بهذا الحديث لم أفت الا بطوافين ، فأما بعد اليوم فاقى لا اقى إلا بهما - اه » .

(٩) في رواية الطحاوى « ما كنت قى الناس الا بطواف واحد ، فأما الآن فلا - اه » .

(١٠) هو صحيح على ما في الطحاوى وغيره : وفي بعض النسخ « واما ، بالواو وهو ايضا صحيح » . ثبت بأسانيد قوية عن على وابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايضا ان القارن يطوف طوافين ويسمى مسعين ، و تعرف عليا من هو :

هذا الذى تعرف البطحاء وطأته و ألبيت بمرقه والحل والحرم .

وهو العمدة وفيه الأسوة في هذا الباب فانه احرم باحرام النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من اليمن محرما ، وصاحبه وراققه في حجه ، فلا يمكن ان يترك ما فعله =

= صلى الله عليه وسلم او يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم وهو باب مدينة العلم ثم لما كان من فتواه ما علقت ومن مذهبه ما عرفت علم به انه لا بد ان يكون عنده اسوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عهد به فانه تعلم منه ما تعلم ، وطاف على طوافه . والحافظ ابن حجر ايضا اقر في باب القرآن من فتح الباري بكون اسانيدها لا بأس بها وصالحة للاحتجاج . كيف لا وقد اخرج النسائي في سننه الكبرى كما في ج ٣ ص ١١٠ من نصب الراية : عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسعى لها سبعين ؛ وحدثني ان عليا فعل ذلك ، وقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - انتهى . قال صاحب التنقيح : وحماد هذا ضعفه الأزدي وذكره ابن حبان في الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول والحديث من اجله لا يصح - انتهى . قلت ذكره الحافظ في ج ٣ ص ١٨ من التهذيب ولم يذكر فيه انه مجهول ، وانما قال «ضعفه الأزدي» وهو وتضعفه في اى مرتبة من الاعتبار ؟ راجع له مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر تميز لك القشر من اللباب - انظر ص ٣٩٨ منها في ترجمة خيثم ، وشذ الأزدي فقال : منكر الحديث . وغفل ابو محمد بن حزم فاتبع الأزدي وافرد فقال : لا يجوز الرواية عنه . وما درى ان الأزدي ضعيف ! فكيف يقبل منه تضعيف الثقات ، وفي ص ٣٨٩ منها والأزدي لا يرجع على قوله - اه . وفي ص ٣٨٣ منها : وقال ابو الفتح الأزدي منكر الحديث غير مرضي ، ولا عبرة بقول الأزدي لانه هو ضعيف ، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات - اه . وفي ص ٣٩١ من ترجمة بهز بن اسد ، وشذ الأزدي قد ذكره في الضعفاء وقال : لانه كان يتحامل على علي . قلت : اعتمدته الأئمة ولا يعتمد على الأزدي ، - اه . وامثاله في المقدمة كثير ، ولو سلم فقد ذكره ابن حبان في الثقات فهو مختلف فيه لحديثه لا ينزل عن الحسن مع ان تضعفه =

= مبهم غير مفسر، ولو سلم فالآثار وشواهد تعضده فيكون صالحا للاحتجاج؛
ولما قال الذهبي في الميزان . «ضعفه الأزدي»، قال الحافظ في اللسان : قلت : ذكره
ابن حبان في الثقات . وليس في الميزان واللسان والتهديب انه مجهول . وقد
روى عن ابراهيم بن محمد و محمد بن عبد الله الشيعي ، وعنه اسرائيل و مندل بن
علي ، وهذا يكفي لرفع الجهالة منه ، وبعضه حديث آخر أخرجه الدارقطني في سننه :
ثنا ابو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن دارد عن شعبة عن حميد
ابن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين
وسعى سبعين . ثم قال الدارقطني «يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من
حفظه فوهم في متنه ، والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج
والعمرة ، وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي ؛ وقد حدث به محمد بن يحيى
مرارا على الصواب ؛ ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي . قال في الجوهر
التق ج ٥ ص ١٠٩ : قلت قوله «حدث به من حفظه فوهم» لم ينسبه الى احد ممن
يعتمد عليه ، وكذا قوله «ويقال أنه رجع عنه» ، والظاهر ان المراد أنه سكث
عنه ، و اذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ، ولو
كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكرها الدارقطني ظاهرا - انتهى . والحديث
نقله في ج ٣ ص ١١١ من نصب الرأية ثم نقل اثر ابراهيم النخعي عن الصبي بن
معبد في الجوهر التق من المحل الذي مضى من قبل في هذا الكتاب من طرق ، ثم قال
«والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال ابو عمر في اوائل التمهيد : وكل من
عرف بأنه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليس وتريسه مقبول ، فراسيل سعيد بن المسيب
ومحمد بن سيرين و ابراهيم النخعي عندهم صحاح» . ثم ذكر ابو عمر بسنده عن الأعمش
«قلت لابراهيم : اذا حدثتني حديثا فاسنده ، قال : اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن
مسعود - فاعلم انه عن غير واحد ، واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت . =

= قال ابو عمر الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لأن في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيدده ، وهو لعمرى كذلك . و قال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة : قال ابن معين : مراسلات النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين و حديث الضحك في الصلاة - انتهى . و اما قوله « ان ابراهيم لم يدرك الصبي بن معبد » فلي فيه قلق بل عندى لا يصح و لم يقل في على غير ابن حزم في المحلى اذا مر على هذا الاثر ، و ذكر الحافظ في ترجمة الصبي بن معبد من التهذيب فيمن رواه عنه ابراهيم النخعي و لم يقل انه لم يدركه و لا في ترجمة ابراهيم قال « انه لم يدرك الصبي بن معبد » و نقل فيه اقوال الائمة فيمن لم يدركه و لم يذكر فيهم الصبي بن معبد ، و لو كان لذكره البتة ، فابراهيم عن الصبي متصل . و وصول ، فلعل المحدث ابن التريكي تبع في ذلك ابن حزم في المحلى علا ان الثبوت ليس بموقوف على طريق : حماد بن سلة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد قرن بين العمرة و الحج فظاف لهما طوافين و سعى سبعين و لم يحل بينهما ، و اهدى . و اخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال : هديت لسنة نبينا صلى الله عليه و سلم - اه ؛ بل فيه مرفوعات . و آثار عمر بأسانيد لا بأس بها ، و الى الآن لم يتعين معنى قوله صلى الله عليه و سلم : « طوافك بالبيت و بين الصفا و المروة يكفيك لحجك و عمرتك » ، و قوله او قول عائشة و غيرها : و أما الذين كانوا جموا بين الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا - الحديث . و كذا معنى « دخلت العمرة في الحج » بعد في حيز الخفاء ، فدارت الانظار في امثال ذلك في حجة الوداع ، و كل مشاها على ما في ذهنه و نبى على مذهبه و قد تركوا عمل الصحابة بأسره بل لم ينظروا اليه هذا .

استخبار و استطلاع : كم من طواف طاف النبي صلى الله عليه و سلم بالبيت في حجة الوداع اذا دخل مكة ؟ و لا يذهب عنك انه صلى الله عليه و سلم كان =

= قارنا، عليه الجمهور بل كاد ان يجمعوا عليه ، ولا يشتغل به الآن ، قالت عائشة رضى الله عنها على ما فى البخارى ص ٢١٩ : ان اول شئ بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ ثم طاف - الحديث . وعن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يحب ثلاثة اطواف وبعشى اربعة ، وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة - اه . وهذا الطواف متفق عليه ؛ واختلفوا فى كونه طوافا واحدا وطوافين ، والثانى طواف الافاضة والركن وهو المسمى بالزيارة ؛ فمن ابن عمر كما فى مسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ، ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله . ولهذا الحديث قال البخارى فى باب الزيارة : ورفع عبد الرزاق قال : حدثنا عبيد الله - اه . ومثله عن جابر وعائشة و ابن عباس وغيرهم - رضى الله عنهم . والثالث طواف الوداع ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلى الحج - وذكرت الحديث ؛ وقالت : فقضى الله العمرة و فرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال : فرغتن ؟ قلنا : نعم ! فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة - اخرجه البخارى ومسلم . وفيه احاديث آخر قولية و فعلية عن غير عائشة فى كتب الحديث . فهذه الاطوفة الثلاثة متفق عليها بين الائمة وهذه غير ما طاف بالبيت فى ليلى منى من النفل ، فمن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى - اه . وكم من طواف يطوف ليلى منى ؟ العلم عند الله تعالى ، فما معنى قول عائشة « و اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا » - البخارى ؟ وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة وساق الهدى وطاف ثلاث اطوفة فى حجة الوداع غير ما كان =

= في ليلى منى من اطوفة النفل ! وكان في الصحابة المفردون والمتمتعون والقارنون كما في حديث جابر وعائشة و انس و ابن عمر - رضى الله عنهم - وغيرهم .
و المفرد طاف طواف القدوم ثم طواف الزيارة ثم طواف الوداع ، وكذا المتمتع طاف حين قدم طواف العمرة ثم حل ثم احرم بالحج ثم طاف طواف الافاضة ثم طواف الوداع ، وكذا القارن فعل ذلك كله ، فما الفرق في افعال الافراد والمتمتع والقران الا بالاحرام والجمع وعدم الحل فيما بين العمرة والحج !
وعندنا للقارن عند القدوم طوافان وسعيان فانه احرم باحرامين فيطوف للحجه ويسعى له ثم يطوف لعمرته ويسعى لها ، الا ان المعتمر يتحلل بعد الفراغ عن افعال العمرة ، والقارن يبقى محرما الى يوم النحر لأجل احرام الحج وان كان قد فرغ عن افعال العمرة ، ولا فرق بعد ذلك عندنا بين المفرد والقارن فيطوف للافاضة طوافا واحدا وللصدر طوافا واحدا ويحلق حلقة واحدا ويخرج من احرامه جميعا : فان كان الحديث على ظاهره وهو يخالف من يخالفنا في ذلك ايضا ، فقالوا : معناه طواف واحد للحج والعمرة ؛ قلنا : بل كان طوافا واحدا للحل منهما لأن احرامهما لما كان واحدا وجب ان يكون الاحلال عنهما ايضا واحدا وهو بطواف الزيارة ، فالقارن اذا طاف طواف الزيارة حل من احراميه معا . ويوضحه ما روته عائشة كما في البخارى ومسلم فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت بالصفاء والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ، - اه -
وهذا ظاهر في ان مقصود عائشة بيان الفرق بين القارين وغيرهم في حق الحل لا غير ، يعنى ان المتمتعين حلوا من عمرتهم بطوافها ثم حلوا من احرام الحج بطوافه ، واحتاجوا الى طوافين : طواف للحل من عمرتهم ، وطواف آخر للحل عن حجهم ؛ واما الجامعون بينهما فلم يحلوا إلا بطواف واحد ولم يحتاجوا للحل الى طوافين . =

الآن فلن افتي^١ إلا بطوافين .

قال محمد : و بقول^٢ علي بن ابي طالب رضى الله عنه نأخذ ، يضاف الحج

= و عند مسلم قوله عليه الصلاة و السلام « من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما » جميعا صريح في ذلك . و في البخارى اصرح من ذلك من باب ركوب البدن « ثم لم يحل من شئ » حرم منه حتى قضى حجه ، و فيه « فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا » فهذا بنادى بأعلى نداء على ان مقصود عائشة الاصلى بيان الحل من الاحرام دون وحدة الطواف و تعدده في ابتداء الحالة حين دخل القارن مكة ، فانها ساكتة عن بيان ذلك كما فهمه غيرنا ! و الكلام في طواف القدوم و طواف العمرة للقارن بعد باق ، و الحديث على ما ذكرنا لم يتعرض لهما ، و الاول عندنا سنة و الثانى واجب ، ان ترك الاول لادم له عليه عندنا ؛ و يدخل ايضا عندنا في طواف العمرة كما انه يسقط من المعتمر اذا طاف و سعى للعمرة . و سياتى مزيد في ذلك .

و بالجملة طاف صلى الله عليه و سلم ثلاث اطوفة في حجة الوداع غير النفل ، فلا يصح قول عائشة « ما طافوا إلا طوافا واحدا » إلا ان يؤل فيه - و لكل نظر وجهة هو مولها ، فاستبقوا الخيرات .

(١) كذا في الأصل ؛ و في الهندية « نفى » بصيغة جمع المتكلم - ف .

(٢) انظر قول الامام محمد و هو يقول « بقول علي بن ابي طالب ، نأخذ يضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج » و شغب ابن حزم في المحلى بأن ابا حنيفة لم يجعل ما رواه ابن اذينة عن علي من انه لا يجوز لمن بدأ بالاهلال بالحج ان يضيف اليه عمرة حجة ، فاهذا التلاعب ؟ الى آخر ما نقوه بهفوات قيحة ، ألا يستحي هو من الافتراء و البهتان على الائمة في الدين ؟ و لو انه استحي من الناس من قبل ان يبلغ الى الحياء من الملائكة ، ثم من الذى اليه معاده عز وجل لردعه عن =

= هذه المجاهرة الفبيحة ، المكذوبة على الأئمة - أعاذنا الله منها ! و هل عندك نص من قرآن او سنة صحيحة على أنه لو ان رجلا أضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لم يلزمه ذلك و يكون باطلا و غير جائز عنه ؟ ان كان فهاث به ان كنت ممن اتقى الله تعالى و إلا فاسكت و كف للسان عن السباب ، و هل يقدر مثل ابن حزم على ان يثبت من على رضى الله عنه ان من اضافها الى الحج فاحكمه ؟ أهو باطل او أنه مسمى في ذلك ؟ ان كان الاول فما الدليل عليه ؟ و القياس و ترتب المقدمات بديهية البطلان الموهمة لايمأ بها و ان كان الثانى فيها و نعمت ؛ و هو القول و هو بمرأى منا و مسمع ! و ابن حزم لا يستحى من الكذب البحث فى اقواله جهارا ولا بمن حضره من الناس و الملائكة و من الله تعالى بحيث يقول قيل هذا « و أما الرواية عن على فأبو نصر بن عمرو و عبد الرحمن بن اذينة و زياد ابن مالك و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله من هم ، - انتهى ! ألا ترى ! ان النخعي و مالك بن الحارث و عبد الرحمن روى كل منهم عن ابى نصر بن عمرو و ذكره ابن خلفون فى الثقات - كما فى التعجيل و اللسان و الميزان ؛ و من شيوخه على و ابن عمر رضى الله عنهم ، و قد سبقت الروايات عنه عن على و هو فى طبقات ابن سعد ص ١٦٦ - كما قال شيخ الحديث : نقله عنه بعض افاضل عصرنا . و عبد الرحمن بن اذينة هو ابن سلة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، و ذكره البخارى فى باب قول الله عز و جل « من بعد وصية يوصى بها او دين » من الصحيح ، و روى عن ابيه و أبى هريرة و على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، و عنه أبو إسحاق السبيعي و قتادة و يحيى الحضرمي و سلمة التيمي و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ . و التهذيب ؛ بل ذكره بعضهم فى الصحابة و ليس بصواب . انظر تجاهل ابن حزم و تجاهره يقول « لا يدري احد من خلق الله تعالى من هو » فن عديم الحياء هو =

الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج ، فان ' اضاف العمرة الى الحج قبل

= أو اتى الهدى ؟ لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . و زياد بن مالك فى ج ١ ص ٣٥٨ من الميزان و ج ٢ ص ٤٩٦ من اللسان ، قال الحافظ فيها : ذكره ابو حاتم و لم يجرحه ؛ و ذكره ابن حبان فى الثقات - انتهى . و البخارى ذكره فى التاريخ و لم يقل فيه شيئا الا : لا يعرف له سماع من عبد الله و لاسماع الحكم منه . فأتى قول ابن حزم ' لا يدري احسد من خلق الله من هو ' و لم يقل احد بأنه مجهول او لا يدري من هو ا و مثل هذا الافراط فى الرواة من ابن حزم كثير فى كتابه ' المحلى ' ، بفرط فى تضعيف الرواة ثم يطيل اللسان على الأئمة و يقول ما يقول فى حقهم و شأنهم . و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم ، هو حريث ابن سليم العذرى ذكره ابن قانع فى معجم الصحابة و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين و أخرج حديثه فى صحيحه ؛ و روى عن ابى هريرة حديث الخط امام المصلى كما فى ج ٢ ص ٢٣٦ من التهذيب . و ابن حزم يقول ' لا يدري من هو من خلق الله تعالى ' و هو رجل من جيش اسامة قدمه يكشف له طريقه - قاله الواقدي كما فى ج ١ ص ١٣٦ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي .

(١) قال فى ج ٤ ص ١٨٠ من مبسوط السرخسى : و العمرة لا تضاف الى الحج و الحج يضاف الى العمرة قبل ان يعمل منها شيئا و بعد ان يعمل - هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ؛ و هذا لأن الله تعالى جعل العمرة بداية و الحج نهاية بقوله تعالى ' فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فمن اضاف الحجة الى العمرة كان فله موافقا لما فى القرآن ، و من اضاف العمرة الى الحج كان فله مخالفا لما فى القرآن (من بداية ذكرهما) فكان مسيئا من هذا الوجه (بأنه ترك بداية القرآن) و لكن مع هذا هو قارن فان القارن هو جامع بين العمرة و الحج و هو جامع بينهما على كل حال إلا انه اذا اضاف الحج الى العمرة بأن اهل بالعمرة اولا ثم =

ان يعمل للحج لزمه ذلك و قد اساء .

= بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ، و من اهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا (فان الترتيب لم يثبت فرضيته ولم يقم برهان بعد على ان من فعل فعلا يكون مخالفا لما في القرآن او السنة من الاستحباب يكون فعله هذا باطلا غير جائز . و من ادعى فعله البيان ! وقد شغب هنا ابن حزم ولم يتأمل في النصوص لانه ظاهري الانظار) ويلزمه في الوجهين جميعا ما اوجب الله تعالى على المتمتع المترقب باداء النسكين في سفر واحد كما قال الله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » وهو شاة في قول علي وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، و في قول ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم بدنة ، و اخذنا بالأول لحديث جابر رضى الله عنه قال « تمتعنا بالعمرة الى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتركتنا في البدنة عن سبعة » فان لم يجد الهدى فبليه صوم ثلاثة ايام في الحج و الأفضل ان يصوم قبل يوم التروية يوم ، و يوم التروية و يوم عرفة لان صوم اليوم بدل عن الهدى فالأدلى ان يؤخره الى آخر الوقت الذي يفوته بمضيه رجاء ان يجد الهدى - انتهى . و راجع المبسوط من ج ٤ ص ١٨٠ الى ص ١٨٧ من مسائل هذا الباب ، و ج ٢ ص ٢٢٧ من آخرباب الجنائيات من ردالمخار و فيه تفصيل كاف شاف واف ، و ج ٢ ص ١٦٧ من البدائع .

(١) و صار قارنا لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاق لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا هداية و عليه دم شكر لقلة اساءته و لعدم نذب رفض عمرته . قال في الفتح : و ان ادخل احرام العمرة على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسمى و عليه دم شكر ، و ان كان بعدما شرع فيه و لو قليلا فهو أكثر اساءة و عليه دم - اهـ . فهذا نص صريح في وجوب الدم =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : عمرة في الحج احب^٢ الى من عمرة في

= في الصورتين ، و ان الاول دم شكر - اى اتخافا ، و الثانى دم جبر او شكر على الخلاف الآتى - رد المحتار .

(١) بهذا الاسناد اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٠ من شرح الآثار قال : حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول : « عمرة في العشر الاول من ذى الحجة احب الى من ان اعتمر في العشر الباقى » فحدثت به نافعاً فقال : نعم ! عمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام - انتهى . و اخرجه من طريق اخرى عن صدقة ايضا قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر رضی الله عنه يقول : لان اعتمر في العشر الاول من ذى الحجة احب الى من ان اعتمر في العشر الباقى - انتهى . و روى الامام في « باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج » من المؤطأ نحوه عن ابن عمر : اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال : لان اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر في ذى الحجة بعد الحج . قال محمد : كل هذا حسن واسع ، ان شاء فعل و ان شاء قرن و اهدى فهو ، افضل من ذلك - انتهى .

(٢) لان فيه اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع و اجلالاً لقول المشركين و مخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه . و فى الصحيحين عن ابن عباس قال : كانوا - اى اهل الجاهلية - يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض ؛ و هذا من مبتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها - كما فى شرح الزرقانى .

العشرين البواقي .

(١) كذا في نسخ كتاب الحجّة الموجودة عندي « في العشرين البواقي » ، و عند الطحاوى كما عرفت « في العشر البواقي » . قال الطحاوى : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : حججنا و فينا رجل اعجمى فلبى بالعمرة و الحج فبعينا ذلك عليه فسلنا ابن عمر رضى الله عنهما قتلنا : ان رجلا منا لبي بالعمرة و الحج فما كفارته ؟ قال : رجع بأجرين و ترجعون بأجر واحد . حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : و الله ! لئن اعتمر قبل الحج و اهدى احب الى من ان اعتمر بعد الحج في ذى الحجّة - انتهى . و قد رواه محمد عن مالك في الموطأ كما سبق . ثم قال الطحاوى : فهذا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ايضا قد فضل العمرة التى في اشهر الحج على العمرة في غير اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم لأن ابن عمر رضى الله عنهما لو كان سمع ذلك من عمر رضى الله عنه كما في حديث عقيل عن الزهرى اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اياه ، قاله بحضرة اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم لا ينكر عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع و هو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد كان فعل هذا ! و لكن المحكى في ذلك عن عمر رضى الله عنه هو ارادة عمر رضى الله عنه ان يزار البيت ، و باقى كلام بعد ذلك فكلام سالم خلطه الزهرى بروايته فلم يتميز - انتهى . قال الامام محمد في الموطأ من باب القرآن : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا و قال « ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم » قال : فخرج فأهل بالعمرة و سار حتى اذا ظهر على ظهر اليباء التفت الى اصحابه و قال « ما امرهما إلا واحد ، اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة » فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به و طاف بين الصفا و المروة سبعا سبعا لم يزد =

= عليه و رأى ذلك مجزيا عنه و اهدى . اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و دخلنا عليه قبل يوم التروية يومين او ثلاثة و دخل عليه الناس يسأ لونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال : يا ابا عبد الرحمن انى ضفرت رأسى و احرمت بعمرة مفردة فاذا ترى ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت معك حين احرمت لأمرتك ان تهل بهما جميعا ، فاذا قدمت طفت بالبيت و بالصفة و المروة و كنت على احرمك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر ، و تحر هديك . و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك و اهد . فقالت له امرأة فى البيت : و ما هديه يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثا كل ذلك يقول هديه . قال : ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى اذا اردنا الخروج قال : اما والله ! لو لم اجد إلا شاة لكان ارى ان اذبحها احب الى من ان اصوم . قال محمد : و بهذا نأخذ ، القران افضل كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فاذا كانت العمرة و قد حضر الحج فطاف لها و سعى فليقتصر ثم ليحرم بالحج ، فاذا كان يوم النحر حلق ، و شاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص و الضحاک بن قيس عام حج معاوية بن ابى سفيان و هما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاک بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل امر الله تعالى . فقال سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه : بئس ما قلت ! قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعناها معه . قال محمد : القران عندنا افضل من الافراد بالحج و افراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرة و سعى بين الصفا و المروة و طاف بالبيت لحجته و سعى بين الصفا و المروة طوافان و سعيان احب الينا من طواف واحد و سعى واحد ، ثبت ذلك بما جاء عن على بن ابى طالب انه امر القارن بطوافين =

اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري^١ عن^٢ بكير بن عطاء^٣ عن
حريث بن سليم^٤ أنه سمع علي بن ابي طالب رضى الله عنه يلبي بالعمرة
والحج جميعا^٥.

= وسيعين ؛ و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والامة من فقهاءنا -
اتهى . وسيجىء مزيد لهذا ان شاء الله تعالى .

(١) اخرج الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٦ من شرح معانى الآثار بهذا الاسناد فقال :
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء
قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي رضى الله عنه انه لبي بها جميعا ، فنهاه
عثمان رضى الله عنه فقال علي رضى الله عنه : اما انك قد رأيت ! - انتهى . وقد
اخرجه من طرق عن علي رضى الله عنه ابن حزم فى المحلى ج ٧ ص ١٧٧ ثم تكلم
فيه فى ج ٧ ص ١٧٨ منها ، والعجب من المعلق كيف سكت هنا وكان حقا
عليه غير السكوت .

(٢-٢) فى نسخ كتاب الحجّة « بكير عن عطاء » وهو غلط ، وما كتبه فهو فى
آثار الطحاوى والمحلى وهو فى ج ١ ص ٤٩٤ من التهذيب . هو اللبى الكوفى ، ثقة
شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة .

(٣) هو العذري كما علمت من الطحاوى ، وهو فى ج ١ ص ٤٩٤ و ج ٢ ص ١٣٥
من التهذيب و ص ١٣٦ من تجريد الأسماء للذهبي ، وهو رجل من بنى عذرة ورجل
من بنى سليم ، وهو الذى لم يعرفه ابن حزم فى المحلى وانكر وجوده فى العالم
وقال ما قال من غير تحقيق لكون الأثر مخالفا لهواه ، وهذا دأبه فى جميع الكتاب .

(٤) فى الآثار الطحاوى : أنه لبي بها جميعا فنهاه عثمان فقال علي « اما انك قد رأيت ! »
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله . ولعل نهى عثمان رضى الله عنه
عن القران لم يكن على التحريم بل على مصلحة رآها كالفاروق بأنه لا يصير البيت =

== مهجورا بسبب السفر في السنة مرة واحدة ، ولذا لم ينه عثمان رضي الله عنه
 عليا ولا اصحابه عن القرآن ، بل بين وجه المنع . وقد نقل ابن القيم حديثا في
 اعلام الموقعين يدل عليه : قال محمد بن اسحاق ثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير قال :
 انا والله ! مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال عثمان رضي الله عنه - وذكر له التمتع
 بالعمرة الى الحج : آتموا الحج و اخلصوه في أشهر الحج ، فلو اخرتم هذه العمرة
 حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان الله قد اوسع في الخير . فقال له
 علي رضي الله عنه : عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و رخصة رخص الله
 بها في كتابه تضيق عليهم فيها و تنهى عنها ! وكانت لذي الحاجة و الثاني الدار - اه .
 ثم اهل على بعمرة و حج معا فأقبل عثمان بن عفان على الناس فقال : أنهيت عنها ؟
 اني لم انه عنها ، انما كان رأيا اشرت به . فمن شاء اخذه و من شاء تركه « انتهى .
 و من هذا تبين ان نهى عثمان رضي الله عنه لم يكن على التحريم بل كان على ما كان
 من امر عمر رضي الله عنه كما سبق بل تبعه فيه . وقد صرح الحافظ العسقلاني في ج ٣
 ص ٣٤٤ من الفتح بأن عمر هو اول من نهى عنها و كان من بعده كان تابعا له في
 ذلك . ففي مسلم ايضا : ان ابن الزبير كان ينهى عنها . و ابن عباس يأمر بها فسألوا
 جابرا فأشار الى ان اول من نهى عنها عمر - اه من باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . و قال في باب التمتع و القرآن و الافراد ص ٣٢٧ : و جواز الاستباط
 من النص لأن عثمان لم يخف عليه ان التمتع و القرآن جائز و انما نهى عنها
 ليعمل بالافضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على ان يحمل غيره النهى على التحريم
 فأشاع جواز ذلك ، و كل منهما مجتهد مأجور - انتهى . فغنى قوله في جواب علي
 رضي الله عنه كما هو عند مسلم : قال : اجل ! و لكننا كنا خائفين - اي من
 ان يهجر البيت . و قال القرطبي : اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر
 من تمتع .

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد^٢ عن طاوس قال :
لو حججت الف حجة لم ادع القران^٣ ؛ حتى لقد كنا ندعوه^٤ الحج الأكبر
و الحج الأصغر ، و نرى ان حج من لم يقرن لم يكمل^٥ .

(١) اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار ايضا بهذا الاسناد و المتن . و اخرجه
الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٤٧٩ ص ٩٩ قال : حدثنا يوسف عن
ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن طاوس انه قال : لو حججت الف حجة لم اكن
لادع القران ؛ حتى ان كنا ندعوه : الحج الأكبر و الحج الأصغر . و نرى
ان حج من لم يقرن ليس بكامل - انتهى . قال الامام محمد في الآثار بعد روايته :
قال محمد : و به نأخذ ، القران عندنا أفضل من غيره . و كل جميل حسن ، و هو
قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى .

(٢) و هو ابن ابي سليمان الفقيه المشهور الكوفي .

(٣) لكونه جامعاً بين النسكين : الحج و العمرة ، و اتباعاً للقرآن الكريم و فعله
صلى الله عليه و سلم ، و مخالفةً للشركين حيث ظنوا ان العمرة في اشهر الحج من
أجر الفجور - و الله اعلم .

(٤) وقع في الهندية « ندعوه » بالناء الفوقانية و هو خطأ ، و في آثار ابي يوسف « حتى
ان كنا ندعوه » كما عرفت .

(٥-٥) و في الهندية « و ترى ان من حج من لم يقرن » و هو خطأ . و في آثار ابي يوسف
« ليس بكامل » مكان « لم يكمل » و هو من الكمال . و قد بسط ابن القيم في زاد
المعاد و أطلال و أشبع و أثبت بيضة و عشرين حديثاً انه صلى الله عليه و سلم كان
قارناً ، و اجاب عن قال بخلافه ، و فصل الكلام في هذا البحث في فصول عديدة -
راجع من ج ١ ص ٢٤٩ الى ص ٢٧٥ من زاد المعاد من طبع مطبعة محمد علي
صديق ميدان الأزهر بمصر ، و هو مملوء بالأغلاط و التصحيفات لم يهتم اصحاب =

= المطبعة بتصحيحه حق الاعتناء، وفيه سقطات ايضا مخلة بالمقصود. وإن كان لنا خلاف معه في بعض الفصول لكنه قد اشبع الكلام على احسن النظام في حجه صلى الله عليه وسلم هذا. وقد اطلال فيه الكلام الامام الطحاوى ايضا في البابين. من شرح معاني الآثار - فعليك به ثم بالجواهر النقي وفتح القدير للمحقق ابن الهمام. ونصب الراية وعمدة القارى وفتح البارى من الأبواب المختلفة من الصحيح حتى اسفر الصبح من الليل وتميز الذهب من اللجين.

اعلم انى قد اشرت من قبل انه صلى الله عليه وسلم قد طاف ثلاث اطوفة في الحج سوى الاطوفة التى كانت لىالى منى وطواف الزيارة الذى هو ركن الحج، وطواف الصدر الذى هو طواف الوداع لاخلاف فيهما بين طوائف العلم والدين، واختلفوا فى انه صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة محرما بالقران طاف طوافا واحدا وسعى سعيًا واحدا او طاف طوافين وسعى سعيين؟ قلنا بالثانى وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعلى ابن ابى طالب وابن مسعود وعمران بن حصين والحسن بن على والحسين بن على رضى الله عنهم، فى اسانيد بعضهم كلام يقتصر عنه باعتضاد البعض بالبعض. واحاديث طواف واحد مع كثرتها فى بادى الانظار وصحتها ليست نصا محكما لا يَحتمل التأويل العلى الذى يعتبر به عند ذوى العلم، فما معنى طاف طوافا واحدا لهما؟ يعنى للحل منهما، وهو طواف الزيارة والسعى بين الصفا والمروة ان لم يكن سعى من قبل فى القدوم وإلا الطواف بالبيت يكفيه؛ ففي البخارى فى باب قول الله عز وجل «ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام» عن ابن عباس قال: ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فظفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجتنا - اه. وفيه رد على ما فى ج ١ ص ٣٢١ من زاد المعاد ان السعى لم يكن بعد الافاضة؛ وهذا الحديث دليل صريح فى تعدد السعى للتمتعين - وهو قول الجمهور. وما عند ابى داود =

= « فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة ، وهو عند الضحوى أيضا ؛ وعند مسلم أيضا مختصرا ، وفيه : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا والمروة - اهـ . و الامام النووي حمله على القارين وليس بصحيح ، فان في الحديث تصريحاً بكونهم متمتعين فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج ؛ فالجواب : اما الترجيح لحديث البخارى او يكون مراد الراوى في حديث ابن داود نفي السعى جماعة ، اى لم يسعوا بينهما مجتمعين بل بالارسال والفرق في اوقات مختلفة فأدى كل واحد منهم مناسكه على ما تيسر له . او يكون المراد به طواف الصدر بعد طواف الزيارة ولا سعى في طواف الصدر ؛ وعند ابن القيم طواف الصدر و طواف الافاضة و الزيارة واجد - راجع زاد المعاد ، وهو وهم و خطأ . او يقال : انهم طافوا متنفلين بعد احرام الحج وسعوا بعده . واذن لا يجب عليهم السعى ثانيا بعد طواف الافاضة - يدك الخيار في الاختيار منهما . والحديث « و أما الذين جمعوا بين الحج والعمرّة فانما طافوا طوافا واحدا ، يخالف الأئمة كلهم فانه لا نزاع في انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اطوة في الحج حين القدوم و يوم النحر و يوم الوداع والصدر ، فكيف يصح « طافوا طوافا واحدا » ؟ ولذا قلنا « طافوا طوافا واحدا للحل منهما » و قلنا : ان طوافه الأول كان للعمرة لا للقدوم وتركه لا يوجب جنابة عندنا و هو سنة ليس بواجب عندنا ، فتركه صلى الله عليه وسلم و طاف للعمرة ثلاثا يزيد عدد طوافه على اطوة سائر الناس الحاجين معه المفردين و المتمتعين و القارين كما يعلم من مجموع الأحاديث في الحج ، و ليس لهم إلا ثلاثة أطوة ، فلو زاد صلى الله عليه وسلم رابعا لاختل عليهم مناسكهم و اختلج في قلوبهم اشياء مثل ما صدر منهم حين امر بفسخ احرام الحج الى العمرة حتى ظهر الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم و قال ما قال . فاستحب صلى الله عليه وسلم ان تبقى شاكلته على شاكلته سائر الناس =

= ولذا لطف للنفل الابليل - كما سبق ؛ وراجع لذلك شرح معاني الآثار للطحاوي فانه قال : انه صلى الله عليه وسلم لم يطف للقدم عامدا ، او يقال : « انهم طافوا طوافا واحدا » معناه ان طوافهم هذا حل محل طوافين ، اعني ان المحل كان للطوافين للحج والعمرة لكنهم طافوا في المحل الذي اقتضى طوافين طوافا واحدا فقط لأن الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج والعمرة معا لا يكون إلا واحدا ، ويجوز التداخل بين طواف القدم وطواف العمرة عندنا . فاما طافوا طوافا واحدا ، اي تداخل طواف قدمهم في طواف عمرتهم ، فصار معناه انه صلى الله عليه وسلم واصحابه رضی الله عنهم طافوا للقدم والعمرة طوافا واحدا دون طواف الزيارة - كما في قول ابن عمر في حديث آخر من باب طواف القارن من الصحيح : و رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول - اه . فانه صريح في أنه جعل طواف القدم طوافه للحج والعمرة ، والتداخل عندنا يجوز اذا كان الفعلان من جنس واحد ، كما ثبت في محله ، وهذا كله لعدم علم نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن الاطلاع عليها الا من جهته ، وإذا ثبت من جهة الشارع بكون حجة والا لا ، فلو سلم انه ترك طواف القدم والسعي وطاف بالبيت طوافا واحدا نقول : ان الطواف الواحد حل محل الطوافين ، او يكون شأنه وشأن الناس في المناسك سواء ، او تداخل في طواف العمرة ، او كان للتحلل . منهما طواف واحد لا غير - وقد سبق . فحديث ابن عمر وعائشة محتمل لهذه المعاني فان الرواة اختلفوا في تعيين مصداق لفظ ابن عمر فجعله بعضهم طواف القدم - كما سبق ، وجعل بعضهم طواف الزيارة ، ولا حجة لهم فيه ما لم يترجح احدهما من الخارج ، ونحن نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وإن طاف لهما طوافين الا أنهم لم يكونا متميزين أيهما للحج وأيهما للعمرة ؟ لعدم تحلل الحل بينهما . فغير عنه الراوى هكذا « كأنه طاف لهما طوافا واحدا » =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا الهيثم^٢ عن عبد الرحمن بن اذينة^٣ [عن ابيه]^٤

= اى لكل واحد منهما طوافا طوافا ، ولكنه جعل الواحد عن الاثنين فى العبارة لعدم تمييزهما عنده فى الحس ، يعنى ان طوافه الواحد كان عن الحج و العمرة لعدم التمييز لالعدم التعدد ، فان شئت اعتبرته عن الحج اعتبرت ، و إن شئت أن تجعله عن العمرة فاجعله . فالحاصل انه طاف لهما ضربة واحدة طوافا ، فان الذين اهلوا بالعمرة ثم بالحج و اهلوا فى الوسط كان طوافهم متميزا عن طوافهم للحج لتخلل الحل فى البين فصح ان نقول « هذا للعمرة و هذا للحج » و لا يصح فيهم ان نقول « طافوا طوافا واحدا » كيف وقد طافوا طوافين حسبا بخلاف القارئين ! فانهم اهلوا بالحج و العمرة معا ، ثم دخلوا فى الأفعال و لم يحلوا حتى طافوا طواف الزيارة . فلم يتميز طوافهم للحج عن طوافهم للعمرة ، و اذا لم يتميز احدهما عن الآخر فى الحس عبر عنه الراوى بالطواف الواحد ، فهم فهموا انه طاف لهما طوافا واحدا حقيقة ، و نحن فهمنا انه طاف لكل منهما طوافا ، إلا انه عبر الراوى عنه كذلك لعدم التمييز حسبا ، و الواحد فى مقابلة الثانى - يعنى « طاف للحج طوافا واحدا و لم يطف ثانيا » و كذلك للعمرة « طاف لها واحدا و لم يطف لها ثانيا » و الله اعلم - و هذا من رشحات علوم امام العصر الشيخ محمد انور - نور الله مرقده .

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه - الحديث الطويل .

(٢) كذا فى الأصل « الهيثم » بتقديم التختانية على التاء المثلثة ، و « هشيم » بالشين هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلى ابو معاوية الواسطى من شيوخ الامام محمد كما عرفت من قبل ، و هو من رجال الستة ، ترجمته فى ثلاثة اوراق من التهذيب ، ثقة ، ثبت ، كثير الحديث ، احفظ من الثورى و ابى عوانة و غيرهما - و راجع كتب الحديث . هل روى هشيم عن عبد الرحمن المذكور و سمع منه ام لا ؟ و قد =

= روى هشيم عن كان في طبقة عبد الرحمن بن اذينة كما يظهر من ترجمته في التهذيب . و الهيثم كثيرون و لا ادرى من هو منهم - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت : « و الهيثم ، عندى أليق بقلبي من « هشيم » ، ولعله ابو الهيثم الواسطي - و راجع كتب الرجال مع نسخة صحيحة من كتاب الحجّة .

(٣) هو ابن سلة العبدى الكوفى قاضى البصرة ، روى عن ابيه و ابى هريرة ، و عنه ابو اسحاق السيمى و قتادة و يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى و سليمان التيمى و الشعبي و جماعة . قال ابو داود : ثقة . و ذكره ابن حبان فى الثقات . ذكره البخارى فى موضع من صحيحه - كما فى ج ٦ ص ١٣٥ من التهذيب . و هو الذى قال ابن حزم فى حقه « لا يدرى احد من خلق الله تعالى من هو » - كما فى ج ٧ ص ١٧٦ من المحلى ؛ و من عجائب الدنيا انه مع قوله هذا فيه يستدل بحديثه على ما فى ذهنه من الزعم فى ج ٧ ص ٧٧ من المحلى بقوله : فأما خبر ابن اذينة فانتا روينا من طريق وكيع : قال ثنا شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن ابن اذينة قال : اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة فقلت له : انى ركبنا الابل و الخيل حتى اتيتك فن ان اعتمر ؟ قال : ائت على بن ابى طالب فاسأله ، فأتيته فسالته فقال لى على : من حيث ابدأت - يعنى من ميقات أرضه - قال : فأتيته عمر فذكرت له ذلك فقال : ما اجد لك إلا ما قال ابن ابى طالب ؛ ثم قال : هكذا فى الحديث نفسه - يعنى من ميقات أرضه - فعاد حجة لنا عليهم لو صح من اصله - انتهى . انظر هذا ووازن قـليه بميزان العلم والعقل ان هما ؟ وقد تقدم نـذ من ذلك ذيل قول على رضى الله عنه « من دويره اهلك » فراجع وراجع ايضا باب الاحرام قبل اشهر الحج من أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص من ج ١ ص ٣٠٠ الى ص ٣٠٩ فان فيه شفاء لما فى قلوب المخالفين ، لاسيما ابن حزم من الشكوك والاهوام .

(٤) ما بين المربعين ليس بموجود فى نسخ كتاب الحجّة ، وإنما زدته من المحلى فى =

قال : قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : من ابن اعتمر ؟ قال : انت عليا -

= ص ٧٥ : هكذا روينا من طريق عبد الرحمن بن اذينة بن سلة العبدى عن ابيه قال : قلت لعمر بن الخطاب : انى ركبت السفن و الخيل و الابل فن ابن احرم ؟ فقال : انت عليا فاسأله ، فسأل عليا فقال له : من حيث أبدأت ان تنشئها من بلادك فرجع الى عمر فأخبره فقال له عمر : هو كما قال لك على . ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلة ان رجلا سأل على بن ابى طالب عن قول الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » فقال : ان تحرم من ديرة اهلك . وبه الى عبد الله ابن سلة عن عائشة مثله - انتهى . و وقع فى جميع نسخ الكتاب « اذينة » بالذال وهو خطأ ، الصحيح بالهمزة و الذال المعجمة بعدها ياء مصغرا و بعد الياء نون ؛ وفى بعض الكتب بفتح الهمزة وكسر الذال « اذينة » مكبرا . قال فى الاستيعاب « اذينة العبدى والد عبد الرحمن بن اذينة اختلف فيه قليل : اذينة بن مسلم العبدى من بنى عبد القيس من ربيعة ، و قيل اذينة بن الحارث بن يعمر بن عوف بن كعب ابن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة كنانة ، و الاول اصح ، روى عنه ابنه عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كفارة اليمين ، حديثه عند ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه ؛ يقولون انه لم يروه هكذا عن ابى اسحاق غير ابى الاحوص سلام بن سليم » - انتهى ج ١ ص ٥٣ رقم ١٣٧ . وفى تجريد الذهبي « اذينة بن الحارث السكناني اللبي أبو عبد الرحمن ، و قيل : اذينة بن مسلم العبدى ، قال ابو اسحاق السيمى : عن عبد الرحمن بن اذينة عن ابيه - رفعه : من حلف على يمين . و قال ابو احمد العسكري : هو من عبد القيس . و قال البخارى : اذينة العبدى عن عمر ، و روى عنه ابنه ، و روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل . و قال ابو نعيم الفضل بن دكين : هو تابعى كوفى (ب . د . ع) ، انتهى ج ١ ص ١١ . و هو فى ج ١ ص ٦١ من القسم الثانى من تاريخ البخارى طبع دائرة المعارف بمجدر آباد =

رضى الله عنه ؛ فأثبت عليا رضى الله عنه فسأله فقال : من حيث بدأت ؛
فأثبت عمر فأخبرته فقال : احسن ' .

(١) هذه مسألة تقديم الاحرام على الميقات المكافى ، وهى مختلف فيها بين الأئمة
وأهل العلم ، وابن حزم من المخالفين لمن قال بجواز التقديم ، وتفسير الراوى
من عند نفسه لا يعتبر عند ذوى التحقيق . وأثر على من طريق عمرو بن مرة
رواه الامام ابو يوسف فى آثاره رقم ٤٨٤ ص ١٠١ : حدثنى يوسف عن ابيه
عن ابى حنيفة عن عمرو بن مرة به مثل لفظ ابن حزم عن شعبة . قال ابن حزم
« لا يحل لأحد ان يحرم بالحج ولا بالعمرة قبلها » . الى آخر ما اطلال بدعاوى
الكاذب ، وليس عنده ولا عند امامه داود الأحاديث المواقيت التى هى مسلمة
عند الأئمة الأربعة ومن هذا حذوهم معمول بها عندهم ، وليس فيها « ان من احرم
قبل هذه الأشهر لا يجوز احرامه » او « يطل حجه وعمرته » . وقول بعض
الصحابة على دأبه يخالف قول الآخرين منهم ، وكذا أقوال بعض التابعين ، مع هذا
لم يقل أحد منهم يطلان الاحرام او الحج او العمرة سواهما ومن تبعها من الظاهرية ،
وان كان نص من القرآن والاحاديث فهاتوا به . قال الامام محمد فى باب المواقيت
من الموطأ ص ١٩٤ بعد رواية احاديث ابن عمر من طريق مالك فى المواقيت
واحرامه من الفرع واحرامه من ايلياء : « وبهذا نأخذ ، هذه مواقيت وقتها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة
إلا محرما : فأما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذى الحليفة الى مكة
فان امامها وقت آخر وهو الجمعة وقد رخص لأهل المدينة ان يحرموا من الجمعة
لأنها وقت من المواقيت ؛ بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من احب
منكم ان يستمتع بثيابه الى الجمعة فليفعل » اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق =

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن إسماعيل بن

== ابن راشد عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وابن عمر رضي الله عنهما راوى احاديث المواقيت احرم من بيت المقدس . فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها ، واما الكراهة فهي لعل اخرى هي خوف ان يعرض للحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه ؛ و من انكر من الصحابة رضي الله عنهم كعمر على عمران رضي الله عنهما احرامه من البصرة و عثمان على عبد الله بن عامر رضي الله عنهما احرامه من خراسان قبل اشهر الحج و قبل المواقيت . قال ابن عبد البر : وهذا من هؤلاء كراهة ان يضيق المرأ على نفسه ما وسع الله عليه و ان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه ، وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد و لم ينقص و ان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم - كذا قال ابن عبد البر نقله الزرقاني في ج ٢ ص ١٦٠ من شرح الموطأ . وسبب الكراهة عندي مذكور في كلا الاثرين فلا حاجة ان يذكر من خارج كما قدمته من قبل ، و بالجملة ليس عند ابن حزم دليل على منع التقديم إلا قياسه واجتهاده ؛ وقد احرم السلف من الصحابة و التابعين وغيرهم قبل المواقيت بل قبل اشهر الحج كعبد الله بن عامر رضي الله عنه و انه كان نذر منه ، فلو كان معصية لم يفعل قط . وقوله تعالى « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس و الحج » وقوله تعالى « الحج اشهر معلومات » كلاهما يدل على جواز التقديم ، و تقرير الآيتين في احكام القرآن للجصاص - فراجع .

(١) لم اجد به بالاسناد إلا ما ذكره ابن حزم في المحلى و ابن الترمكزي في الجوهر النقي من ذكره فيمن قال للقارن بالطوافين و السعيين من غير سند ، و لا يقول ابن حزم إلا اذا ثبت عنده لفلان عن فلان هذا .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ، و يقال : ابو محمد المزني فولاؤه =

أبى خالد^١ عن الشعبي قال : القارن يطوف طوافين و يسمى سعيين .
اخبرنا مالك بن انس^٢ قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما^٣

= الواسطي ، من رجال الستة ، ثقة حافظ صالح في دينه صحيح الحديث : مات سنة ١٧٩ او سنة ١٨٢ - كما في ج ٣ ص ١٠٠ من التهذيب ؛ وقد مر غير مرة . وقد أكثر عنه في هذا الكتاب الامام محمد .

(١) هو الاحمسي مولام ، من رجال الستة ، وهو أعلم الناس بالشعبي وروايتهم فيه . كوفي تابعي ثقة حجة ثبت ، أدرك اثني عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه برؤية ، من كان لا يرى الا عن ثقة : مات سنة ١٤٦ - كما في ج ١ ص ٢٩١ من التهذيب . و هل تدري من الشعبي رجل أدرك خمائة من الصحابة وسمع من ثمانية و أربعين منهم بالإخلاص ؛ وقد مر ابن عمر رضى الله عنهما على الشعبي و هو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم فلهو . اخفظ لها و اعلم بها ، كان الله زمانه و لا يكاد يرسل إلا صحيحاً ، و كان واحد زمانه في فنون العلم ، ولد سنة ١٩ او سنة ٢٠ ، و مات سنة ٣ او ٤ او ٥ او ٦ او ٧ او ٩ ، او سنة ١١٠ ، و روى عنه الامام ابو حنيفة . كما في كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله و هو يقول : القارن يطوف طوافين و يسمى سعيين - تدبر .

(٢) الحديث أخرجه الامام محمد في الموطأ أيضاً بهذا الاسناد و المتن في باب القران بين الحج و العمرة . و مالك في باب ما جاء فمن اجصر بعدو من الموطأ و هو في ج ٢ ص ٢٠١ من شرح الزرقاني . و أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه . و مسلم و الاربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم من المحدثين ؛ فهو متفق على صحته .

(٣) في موطأ مالك : قال حين خرج الى مكة معتمراً في الفتنة . قال الزرقاني : =

خرج في الفتنة معتمرا وقال: لن صدت عن البيت صنعنا

= اى اراد ان يخرج - اه .

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ: حين نزل للحجاج لقتال ابن الزبير - كما في الصحيحين من وجه آخر . و ذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقى الناس بلا خليفة شهرين و أياما فاجتمع اهل الحل - العقد من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير و ثم له ملك الحجاز والعراق و خراسان و أعمال المشرق ، و بايع اهل الشام و مصر مروان بن الحكم ، فلم يزل الأمر كذلك حتى مات مروان و حوى ابنه عبد الملك ففتح الناس الحج خوفا من ان يابعوا ابن الزبير ، ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة و حاصرهم حتى غلبهم و قتل ابن الزبير و خلبه ، و ذلك سنة ثلاث و سبعين - انتهى . و مات حجاج سنة ٩١ بواسط ، و هو الذى بناها و لم يش بعد قتل سعيد بن جبير إلا سيرا ، و له ذكر عند البخارى و مسلم و ابى داود بل يقال عندهم رواية فى كتاب الحج ؛ قال الحافظ المستقلانى : لم يقصد الشيطان و غيرها الرواية عن الحجاج - اه . و هو كما هو ظاهر عندهم .

(٢) كذا فى الأصل ؛ و فى المندبة « صدنا » - بصيغة الجمع - تحريف ، و ما فى الأصل موافق لما فى الموطأ - ف .

(٣) قوله « صنعنا » المراد أنا و من معى ، يدل عليه قوله « التف الى اصحابه » و فى باب من اشترى الهدى من الطريق عند البخارى و مسلم من طريق الليث عن نافع عنه انه ازاد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له : ان الناس كائن منهم قتال و انا نخاف ان يصدوك ، فقال : لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ، اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . و فى الكتاب نقل جواب ابن عمر رضى الله عنهما عن قول ولديه عبيد الله و سالم و هما صاحب القيل =

كما^١ صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٢، قال: فخرج فأهل بعمرة^٣ و سار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال: ما امرهما^٤

= عنه البخارى و مسلم .

(١) و كان فى الاصول « ما » مكان « كما » و اخترنا لفظ « كما » لانه هكذا فى

موطأ الامامين: محمد و مالك، و كذا هو عند الشيخين - ف .

(٢) اى عام الحديبية من تحلل العمرة حيث منعه من دخول مكة كما هو المعروف .

(٣) كذا فى الاصل و كذا فى البخارى و مسلم و الطحاوى و موطأ مالك و غيرها

بالتكثير؛ و فى موطأ محمد « بالعمرة » بالتعريف . و قوله « و سار » زده من موطأ

محمد . و فى موطأ مالك « نفذ » بالذال المعجمة اى مضى و لم يصد عنها . زاد فى

رواية جويرية « من ذى الحليفة » و فى رواية ايوب عن نافع « فأهل بالعمرة من

الدار » اى المنزل الذى نزل به ذى الحليفة، او المراد داره بالمدينة فيكون اهل

بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذى الحليفة - كذا فى شرح

الزرقانى . و على الاخير يكون إحرام العمرة قبل الميقات المكافى فيكون فيه ردا

على من خالف ذلك كابن حزم و ابن القيم و من تبعهما - تدبر .

(٤) فى موطأ مالك « ثم ان عبد الله نظر فى امره فقال: ما امرها إلا واحد، ثم

التفت الى اصحابه فقال: ما امرهما - الخ » و فى رواية الليث عن نافع « حتى اذا

كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد » . قال الزرقانى: اى

فى حكم الحصر، فاذا جاز التحلل فى العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو فى

الحج اجوز - اهـ . و نحوه فى الفتح البارى و الارشاد السارى، فاذا كان شأن الحج

والعمرة واحدا فى التحلل فكذلك عندنا معنى « طاف طوافا واحدا » ايضا، يعنى لاجل

الحل منهما، و له شواهد فى باب ركوب البدن من البخارى « ثم لم يحلل من

شيء حرم منه حتى قضى حجه » و فيه « طاف لها طوافا واحدا فلم يحل حتى =

إلا واحد^١، اشهدكم^٢ أنى قد أوجبت الحج مع العمرة، قال: فخرج حتى إذا^٣ أتى البيت طاف به* و طاف بين الصفا و المروة سبعا

= يحل منهما جميعا. و كذا ما عند مسلم « فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، - اهـ. وهذا كله دليل على أن المقصود الأصلى بيان الحل دون وحدة الطواف او التعدد - تأمل فيه. و معنى قول ابن عمر عندنا فى حق المانع، اى ما يمنع عن العمرة فهو يمنع عن الحج ايضا، يؤيده سياق طرق الحديث فان شأنها واحد - تدبر.

(١) كذا فى الأصل بالرفع، و فى الهنذية «واحدا» بالنصب و هو مطابق لما عند الطحاوى و البخارى و مسلم و غيرهم. و فى موطأ محمد و مالك «واحد» بالرفع كما هو فى الأصل، و قد صرح بذلك الزرقانى، و المعنى على كلا التقديرين صحيح و كذا تركيبه - كما لا يخفى.

(٢) و فى الأصل «اشد كما»؛ و فى الهنذية «اشهدوا»؛ و فى الموطأ «اشهدكم» و هو الصواب، فاثبتناه هنا فى الأصل - ف.

(٣) فى موطأ محمد «حتى اذا جاء البيت» و فى موطأ مالك «ثم نفذ حتى اذا جاء البيت فطاف طوافا واحدا» اى لقراءته بعد الوقوف بعرفة - قاله الزرقانى. قلت: فلا تعلق له بطواف القدوم و العمرة، فعنى «طاف لهما طوافا واحدا» يعنى طاف للقدوم و العمرة طوافا واحدا؛ و التداخل كان بين طوافه للعمرة و القدوم دون طواف الزيارة، يدل عليه قوله «و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول» فانه صريح فى انه جعل طواف القدوم طوافه للحج و العمرة جميعا - هذا و العلم عند الله.

(٤) كذا فى الأصل و فى الهنذية «اذا جاء البيت» و هو موافق لما فى الموطأ و المعنى واحد.

(٥) هكذا فى الموطأ و كتب الحديث، و فى نسخ الكتاب «طاف له» و هو خطأ.

سبعا^١ لم يزد عليه و رأى ذلك مجزيا^٢ عنه و اهدى^٣ قال محمد : فقد قرن

(١) كذا فى الموطأ « سبعا سبعا » مكررا ؛ و كان فى الأصول « سبعا » من غير تكرار - ف .

(٢) بضم الميم و سكون الجيم و كسر الزاى بلا همز : كافيا - قاله الزرقانى . و سقط لفظ « عنه » من النسخ و انما زدته من الموطأ ؛ و كذا كان فيها « مجزئا » فصحته من الزرقانى . و عند البخارى فى باب الزيارة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتى منى - يعنى يوم النحر . و رفعه عبد الرزاق قال : ثنا عبيد الله - انتهى . و صله ابن خزيمة و الاسمعىلى من طريق عبد الرزاق بلفظ ابى نعيم و زاد فى آخره « و يذكر اى ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله » اه - قاله الحافظ فى الفتح . فظاهر فى أن هذا الطواف من ابن عمر كان من الحل منهما . و عند البخارى فى باب اذا احصر المعتمر عن ابن عمر فى حديث خروجه من المدينة زمن وقعة الحجاج : بأهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال « انما شأنهما واحد . أشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرى » فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر و اهدى ؛ و كان يقول « لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة » . و هذا ظاهر فى انه طواف يوم النحر و هو طواف الافاضة و الزيارة و الركن . قال الحافظ فى باب القرآن من الفتح البارى ذيل حديث ابن عمر : و رأى ان قد قضى طواف الحج و العمرة بطوافه الاول - اى الذى طافه يوم النحر للافاضة ؛ و توهم بعضهم انه اراد طواف القدوم فحمله على السعى - اه . و عبر ذلك فى باب اذا احصر المعتمر بتعبير آخر يفهم منه انه سكت عن بيان ذلك ، و ليس كذلك ، و تعبيرات الرواة و العلماء توقع الناس فى الحيرة المركبة من الجهل فيظنون بها ما يظنون ، فعند المخالفين هذا الطواف لها و عندنا للحل منها ؛ و ان امعنت النظر فى طرق حديث =

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما بين الحج والعمرة بغير سياق^١ و اتم تنهون
 = ابن عمر ايقنت على ان لا تعلق له بابتداء دخوله بمكة ما ذا صنع ، فان قوله
 « طاف طوافا واحدا » او قوله « بطوافه الاول » محمول على طوافه للافاضة ،
 فحديثه لا يفيد المخالفين بل يفيد الاحناف في تعداد الاطوفة . وفي رواية القطان
 عند مسلم « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم لم يحل
 منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر » و في رواية اخرى : و كان يقول « من
 جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد » و لم يحل حتى يحل منهما جميعا -
 اه . فهذا وقوله « ما شأن الحج و العمرة إلا واحد » فكذا احرامهما و احلالهما
 لا غيرهما يكون واحدا ، وقد وقع من الرواة الاختصار في حديث ابن عمر
 و كذا تعذر فهم المراد منه حتى على الاجلاء ، وقد اطلوا في حديث عائشة و ابن
 عمر و لم يصلوا الى ما يثلج الفؤاد و ينبلج منه جبين التحقيق و التدقيق ، و لقد
 صدق عز وجل « و ما كان ربك نسيا » . و لم يرد في حديث قط ان رسول الله
 صلى الله عليه و سلم نفي الطواف الثانى او السعى بين الصفا و المروة ، إن كان فيها
 و نعمت على الرأس .

(٣) اى حين خرج من المدينة و احرم بالعمرة ثم معا و لم يكن يسق الهدى ثم
 اشتراه في الطريق ، و عليه بوب البخارى و فيه رد على ابن القيم حيث انكر السعى -
 راجع زاد المعاد ، و كذا على ابن حزم في المحلى ايضا حيث انكر الهدى في القران
 و خالف هذا الحديث لأنه يرد عليه . و التمتع يجوز بكلا الطريقتين : بسوق الهدى
 و بدونه - كما في كتب الحديث ، و ادناه شاة ، روى ذلك عن على و ابن عمر
 و ابن مسعود - رضى الله عنهم - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « لغير سياق » ؛ و المعنى صحيح على كلا
 الوجهين - ف .

عن ذلك إلا بسياق ! فتروون الحديث ثم تدعونه عيانا الى غير حديث مثله ! .

اخبرنا محمد^١ قال اخبرنا مالك بن انس عن^٢ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل^٣ عن^٤ سليمان بن يسار^٥ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٦

(١) هكذا أخرجه الامام محمد في باب القران من الموطأ ، وهو في موطأ مالك .
والحديث حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة والطحاوى والدارقطنى والبيهقى ، وهو في المحلى لابن حزم وفيه اختلاف الرواة في التعبيرات وهي لا تؤثر عند الفقهاء وتؤثر عند المحدثين . وسقط « ابن انس » من الهندية .

(٢) كذا في الأصول وكذا عند يحيى ، وفي موطأ محمد « اخبرنا محمد بن عبد الرحمن الأسدي » .
(٣) وكنية محمد ابو الأسود ، يقيم عروة - كما في الزرقاني - المدنى ثقة علامة بالمغازى ، مات سنة بضع و ثلاثين ومائة .

(٤) كذا في الأصول وكذا في موطأ مالك رواية يحيى ؛ وفي موطأ محمد « ان سليمان بن يسار اخبره » .

(٥) احد الفقهاء ، تابعى زرقاني ، قال النسائي : كان احد الأئمة . وقال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل ، مات سنة سبع ومائة - كذا في اسعاف المطأ برجال الموطأ .
(٦) هكذا رواه مالك عن الأسدي عن ابن يسار مرسلا ، ومن طريقه رواه الامام محمد في الموطأ وكتاب الحجة مرسلا . وقد وصله ابو الأسود الأسدي عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث . رواه الامام مالك عنه في الموطأ ايضا . والحديث رواه البخارى وأبو داود عن القعنبى ، والبخارى ايضا عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ، ومسلم عن يحيى ، وأبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به - كما في ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ للزرقاني . ولذا قلت : الحديث حديث عائشة ، رواه الأئمة الستة والطحاوى =

عام حجة^١ الوداع^٢ كان من اصحابه من اهل بحجة^٣، ومنهم من اهل

= والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من أئمة الحديث .

(١) سنة عشرة من الهجرة، سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها - قاله الزرقانى ج ٢ ص ١٢٨ . و اختلف هل حج صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ام لا ؟ فروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حج : حجتين قبل ان يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ؛ قال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث سفيان ، وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى ، وفي رواية لم يعد هذا الحديث محفوظا - اه . و قد حج حجات عديدة قبل البعثة صرح بذلك الحافظ العيني في عمدة القارى والحافظ ابن حجر فى فتح البارى ذيل حديث جبير بن مطعم : اضللت بعيرا أو حمارا لى فوجدته بعرفت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة قبل ان ينزل عليه الوحي - الحديث . و قد انكره بعض ابناء العصر ممن لا خبرة له بالروايات كموسى بن جار الله القازانى الرائع فى دينه - عامله الله بما يليق به . و اختلفوا فى السنة التى فرض فيها الحج على اقوال فقيل : سنة خمس - حكاها الواقدى ، وقيل : سنة ست ، وقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع ؛ ولكل منهم مسكة تمسكوا بها - راجع ج ١ ص ٢٤٦ من زاد المعاد والمحل وغيرهما من الكتب .

(٢) و اختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور او على التراخى ؟ وكيف ما كان التسارع اليه والتعجيل له مطلوب فى نظر الشرع ؟ و حينئذ يشكل تأخير النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج مع فرضيته فى الأعوام الماضية على اختلاف فيها ! ولذا مال ابن حزم وابن القيم الى انه فرض فى العاشرة ، فأجاب عنه غير واحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترقب بأن يعود الايام =

= على هيئتها الأولى وقد كانت العرب خلطتها لمكان النسبة عندهم . فلم تكن أشهر الحج في محلها ، فإذا عادت ذوالحجة في محلها عزم على الحج و نادى بين الناس بأن يحجوا هذا العام . و في شرح المصاييح للتوربشتي قال : و اما وجه استناؤه بالحج الى السنة العاشرة - والله اعلم - إنه لم ير ان يحضر الموسم و اهل الشرك حضور هناك ، لأنه لو تركهم على ما يتدينون به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ، و لو منعهم لأفضى ذلك الى التشاغل الى ما ارادوه من النسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم و كان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه و انه لم يحل له إلا ساعة من النهار ، فرأى ان يبعث الناس الى الحج و ينادى في اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك ليكون حجه خاليا عن العوارض التي ذكرناها ، و قد ذكرنا لذلك وجوها غيرها في كتاب المناسك - اه . نقله بعض اهل العلم .

(٣) صريح في ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا مفردين بالحج ، و انكره ابن تيمية كما يظهر من فتاواه . قال الرزقاني : من اهل بحج مفرد وهم اكثرهم - اه . و في رواية عروة بن الزبير عند الشيخين عن عائشة : فانا من اهل بعمرة ، و منا من اهل بحجة و عمرة ، و منا من اهل بالحج - اى وحده . فارجع بصرك الى طرق حديث عائشة و حديث جابر الطويل و حديث انس - رضى الله عنهم - تجد ما قلت و لا يذهب عنك ان الافراد على نوعين : الأول ما هو المشهور ، و الثانى ما ذكره الامام محمد في الموطأ و هو افراد كل واحد من الحج و العمرة في السفرين ، و قد تقدم نقله و هو يحمل ما روى عن عثمان و عمر رضى الله عنهما من النهى - كما سبق مفصلا - بعبى : أتمام العمرة ان تفردوها من أشهر الحج و الحج أشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج و اعتمرُوا فيما سواهن من الشهور - اه ؛ كما هو عند الطحاوى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما .

بعمرة^١،^٢ ومنهم من جمع بين الحج والعمرة^٣. قال: فخل من كان
اهل بعمرة^٤، واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة

(١) هذا حال المتمتعين فقط، وعائشة رضى الله عنها كانت معتمرة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت ان تخرج من عمرتها وتفعل ما يفعله الحلال، فأمرها بالامتناع ونقض الاحرام، ولذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بعد الفراغ عن الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المنقوضة، فحمل قوله صلى الله عليه وسلم «انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة» على غير ذلك المعنى تكلف بارد وتحكم من غير دليل صحيح يعتبر به.

(٢-٢) قوله «ومنهم من جمع بين الحج والعمرة» ساقط من الاصول، وانما زدناه من الموطأ. وهم القارنون فقول عائشة رضى الله عنها عند الشيخين «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج» معناه: ما كنا نريد الدنيا وزينتها انما كنا نريد الحج خالصا لله تعالى. وليس مرادها بذلك نفى العمرة او التمتع او القران، ويشهد له حديث جابر عند ابى داود فى باب افراد الحج «فأهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شئ» كيف وقد قالت فى رواية اخرى عند الشيخين «فأهلنا بعمرة - الخ» فانصح فانها كانت تريد الحج بعد العمرة، او قولها المذكور بيان لحالهم الى ذى الحليفة، فاذا بلغوها افترقوا على احوال شتى، والحصر بالنسبة الى الافعال الاخر لا بالنسبة الى التمتع والقران كما فهموا. قال الزرقانى فى ج ٢ ص ١٦٨ من شرح الموطأ: ولا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها، والاسود فى الصحيحين عنها «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى إلا الحج» وللبخارى من وجه آخر عن ابى الاسود عن عروة عنها «مهلين بالحج» ولمسلم عن القاسم عنها «لا نذكر إلا الحج» وله ايضا «ملين بالحج» فظاهره ان عائشة مع غيرها =

= من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولاً لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يمهّدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام و جوز لهم الاعتمار في اشهر الحج ؛ و اما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام و ابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت « و كنت ممن اهل بعمرة » فادعى اسماعيل القاضي و غيره ان هذا غلط من عروة و ان الصواب رواية الأسود و القاسم : و عمرة عنها انها اهلّت بالحج مفرداً . و تعقب بأن قول عروة عنها « انها اهلّت بعمرة » صريح و قول الأسود و غيره عنها « لانرى إلا الحج » ليس صريحاً في اهلالتها بحج مفرد ، فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة و هو أعلم الناس بحديثها و قد وافقه جابر الصحابي - كما في مسلم ؛ و كذا رواه طاوس و مجاهد عن عائشة و جمع ايضا باحتمال انها اهلّت بالحج مفرداً كما صنع غيرها من الصحابة ، و على هذا ينزل حديث الأسود من وافقه « ثم امر صلى الله عليه وسلم ان « تفسخوا الحج الى العمرة » ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة ، و على هذا ينزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة و هي حائضة و لم تقدر على الطواف لأجل الحيض امرها ان تحرم بالحج » على ما في ذلك من اختلاف - انتهى . قلت و ما انزلت عليه حديثها لا يقتضى هذه الاطالة - تدبر .

(٣) بالطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة و بالخلق او القصر . كذا في نسخ الكتاب « اهل بعمرة » و هو بالتعريف في الموطأ ؛ و في موطأ مالك « بعمرة » بالتكثير . و طواف العمرة كان متميزاً من طواف الحج في المتمتعين ، حكوه بالطوافين بسبب تخلل الحل بينهما . بخلاف طواف القارين فانه لما لم يكن متميزاً من ثاني الطواف عبّروه بطواف واحد فقالوا « طافوا طوافاً واحداً » اى ضربة واحدة - فانهم .

فلم يحلوا^١ .

أخبرنا مالك بن أنس^٢ عن^٣ صدقة بن يسار^٤ قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودخلنا عليه قبل يوم^٥ التروية يومين أو ثلاثة ودخل عليه الناس يسألونه^٦ فدخل عليه رجل^٧ من أهل اليمن^٨ ثائر الرأس [وقد ضفر رأسه^٩] فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي وأحرمت

(١) أى حتى كان يوم النحر فخلوا^١ عنهما جميعاً بعد الرمي والهدى والحق وطواف الزيارة والسعي إن لم يكونوا طافوا بينهما في طواف القدوم حين قدموا مكة والالاسعى عليهم - تأمل وليس على مفرد بالحج هدى الشكر لعدم كونه جامعاً بين العبادتين. قال الامام محمد في الموطأ بعد هذا الحديث: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامه .

(٢) الحديث أخرجه الامام محمد من هذا الطريق في باب القران من الموطأ وقد سبق نقله، ورواه مالك في باب جامع الهدى من الموطأ .

(٣) قوله «عن» هكذا في الأصول وهو مطابق لموطأ مالك، وفي موطأ محمد «حدثنا» .

(٤) زاد في الموطأ «المكي» وهو الجزرى نزىل مكة . مات سنة اثنتين و ثلاثين ومائة . و يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة - كذا في شرح الموطأ للزرقاني .

(٥) لفظ «يوم» ساقط من الأصول، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد - ف.

(٦) من قوله «ودخلنا» الى قوله «يسألونه» لم يذكر في موطأ مالك، وهو في موطأ محمد .

(٧-٧) وكان في الأصول «من اصحاب اليمن»؛ وفي الموطئين «من أهل اليمن» وهو الصواب . وعبارة موطأ الامام مالك رواية يحيى: «عن صدقة بن يسار المكي ان رجلاً من أهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه» .

(٨) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك، وهو يفتح الضاد المعجمة والفاء الخفيفة =

'بعمرّة مفردة' فأتري؟ قال^٢ ابن عمر: لو كنت معك حين أحضمت لأمرتك أن تهل بهما جميعا، فإذا قدمت طفت بالبيت وبالصف والمروة وكنت على إحرامك لا يحل منك شيء حتى تحل منهما جميعا يوم النحر وتجرهديك^٣، وقال له ابن عمر^٤: 'خذ ما تطاير من شعرك' واهد.

= والراء المهملة .

(١-١) كذا في الموطأ؛ وفي موطأ الإمام مالك برواية يحيى «بعمرّة مفردة»؛ وكان في الأصول «بالعمرة مفردة» - ف .

(٢) وفي موطأ الإمام محمد «فإذا تری» .

(٣) كذا في الأصول وكذا في موطأ الإمام محمد؛ وفي موطأ الإمام مالك «فقال ابن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن» . ومن قوله «ان تهل بهما» الى قوله «وتجرهديك» لم يذكر فيه - ف .

(٤-٤) في موطأ محمد «لا تحل من شيء» ، وليس هذا اللفظ في موطأ مالك .

(٥) اى للقران؛ و ادناه شاة كما سبق. عن ابن عمر ايضا، و سياتى قريبا في هذا الاثر ايضا ، يعنى : لانك جمعت بين النسكين في سفر واحد فوجب عليك شكره له . وفيه رد على من انكره . زاد في موطأ الإمام مالك رواية يحيى بعد ذلك «فقال اليانئ قد كان ذلك» . قال الزرقاني : الذي اخبرتك من التمتع ، قال ابو عبد الملك : معناه : قد فاني الذي تقول لاني طفت و سعت لمعمرة فاذا على : الحلاق او التقصير ؟ - اه . قلت : يرد الثاني ظاهر قوله «قد كان ذلك» - تدبر .

(٦-٦) في موطأ مالك «فقال عبد الله بن عمر» .

(٧-٧) في موطأ مالك «خذ ما تطاير من رأسك» .

فقلت

فقال له امرأة في البيت : وما هديه يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : هديه ثلاثاً ، كل ذلك يقول هديه ، ثم سكت ابن عمر رضى الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج قال : أما والله لو لم أجد إلا شاة لكان أرى أن أدبجها أحب إلى من أن أصوم .

(١ - ١) في موطأ مالك « فقلت امرأة من أهل العراق ما هديه » ، يعني كانت السائلة في البيت امرأة من أهل العراق .

(٢) قوله « يا أبا عبد الرحمن » ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطئين .

(٣) ليس في موطأ مالك لفظ « ثلاثاً » بل فيه « فقلت له ما هديه فقال هديه » .

(٤) أي ما يطلق عليه الهدى من إبل أو بقرة أو شاة إجل الهدى أو لاو ثانياً

(بل وثالثاً) رجاء أن يأخذ بالأفضل . فلما اضطر إلى الكلام صرح به - كذا

في الزرقاني .

(٥) ليس هذا في موطأ مالك .

(٦) في موطأ مالك « فقال عبد الله بن عمر » .

(٧) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد ، ولم يذكر القسم في موطأ مالك .

(٨) في موطأ مالك « لو لم أجد إلا أن أدبج شاة » .

(٩) لفظ « أرى » ساقط من الأصل ، وإنما زدته من موطأ محمد ، وهو بضم الهمزة .

(١٠) في موطأ مالك « لكان أحب إلى من أن أصوم » . قال الزرقاني : وهذا

لا يخالف قوله أولاً ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة ، إما لأنه رجع عنه أولاً

قيد بعدم الوجود ، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له . قال أبو عمر : هذا أصح

من رواية من روى عن ابن عمر « الصيام أحب إلى من الشاة » لأنه معروف =

قال محمد بن الحسن : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قال « لو كنت معك لأمرتك ان تهل بهما جميعا ، ولم يقل أن تفرد بالحج ، فكيف رأيتم إفراد الحج دون القرآن وقد قال ابن عمر رضى الله عنهما هذا القول و أتم الذى تروونه ثم تدعونه ^١ »

أخبرنا محمد بن الحسن ^٢ قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع ^٣ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج فى الفتنة معتمرا و قال : « إن صددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فخرج فأهل بالعمرة حتى إذا ظهرنا ^٤ على ظهر اليباء التفت إلى أصحابه وقال : ما أمرهما إلا واحد اشهدوا ^٥ انى قد ادخلت ^٦ الحج مع العمرة .

= من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الأعمال - انتهى .
(١) كذا فى الأصول ، و لعل العبارة الآتية « الى غير حديث مثله » بعد قوله « تدعونه » سقطت منها وهى موجودة فيما سبق - والله اعلم ؛ راجع ص ٥٦ من هذا الكتاب - ف .

(٢) سبق هذا الحديث فى هذا الباب قبل الحديثين من الباب اطول من هذا راجع ص ٩ .

(٣) فى الموطأ « اخبرنا نافع » .

(٤) هكذا فى الموطأ ، و فى الأصول « قال » بدون الواو . و قوله « ان صددنا » بالجمع هنا ، و قد سبق « ان صددت » بالوحدة ، وكلاهما صحيح .

(٥) كذا فى الأصول « اذا ظهرنا » و قد سبق فى الكتاب « اذا ظهر » وكذا هو فى الموطأ ، و فى اكثر كتب الحديث بالوحدة ، والمعنى على الوجهين صحيح .

(٦) هكذا فى الكتاب ، و فى الموطأ وغيره « اشهدكم » - و قد تقدم .

(٧) كذا فى الأصول « ادخلت » و لعل الصواب « اوجبت » - كما تقدم ، فهو =

== بمعنى « اوجبت » . و لما كان الحديث ذا فنون فاما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج - الحديث ؟ قال المحقق ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٢٦٥ من أحكام القرآن : معناه انه ناب عنها لأن افعال العمرة موجودة في افعال الحج و زيادة ، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج لأنه حيثئذ لا تكون للعمرة بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال « دخلت الصلاة في الحج » لأنها واجبة كوجوب الحج - انتهى . و راجع اليها فانه اطال فيها و اجاد ، و نقله العلامة ابن التركاني في ج ٤ ص ٣٥٢ من الجوهر النقي و زاد ، و قال الخطاطي : معناه فرضها ساقط بالحج ، و هو معنى دخولها فيه ، فهو دليل على عدم الوجوب - انتهى . فسقط ما قال ابن حزم في ج ٧ ص ٤٢ من المحلى من صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ، فصح انها واجبة بوجوب الحج و ان فرضها دخل في فرض الحج - اه . كيف و لم يتعين بعد معنى الحديث فانه محتمل لمعاني ١ و قد عرفت معنيين ، و الثالث ما قال البيهقي في باب العمرة في اشهر الحج من السنن : دخلت في وقت الحج و شهوره نقضا لمبا كانت عليه قریش من ترك العمرة في اشهر الحج - اه . و نقله العلامة في ج ٥ ص ١٠٨ من باب المفرد و القارن : يكفيهما طواف واحد - من الجوهر النقي . و قال البيهقي في ذلك الباب : و قيل معناه دخلت في افعال الحج فاتحدتا في العمل - انتهى . و له معنى آخر ايضا ذكره في الجوهر النقي ، و ان دخولها انما هو في زمان الحج لا في افعاله فيأتى بها منفردا و بالحج منفردا . و القاعدة المسئلة عند الجميع ان العبادتين من غير الجنس لا تتداخلان قط ، فان العمرة اربعة افعال : الاحرام و الاحلال و الطواف و السعى ، فاحرام القارن و احلاله واحد ، فتداخل اثنان منها ، و الطواف و السعى لم يتدخلا لأنهما عبادتان مقصودتان ، و ما كان من العبادة على هذه الحالة لم يتداخل في الثاني و لا تبطل مقصوديته ، ==

نخرج حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا .

= ولذا قلنا « على القارن طوافان وسعيان » كما ثبت من علي وابن مسعود وغيرهما - رضى الله عنهم . وقد تقدم وسيأتى ان شاء الله ان العمرة واجبة او سنة وكلاهما روايتان عندنا ، الثانية مشهورة والاولى مخمولة .

(١) اى معه . والاثار مختصر وتامه مر من قبل في هذا الباب . وانظر اى طواف هذا : طواف القدوم او طواف العمرة ؟ او كلاهما ؟ او ادخل طواف القدوم في طواف العمرة لكون الاول سنة والثانى واجبا ؟ والقوى يتحمل الضعيف .

وابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف يوم النحر ايضا ويوم الوداع ايضا فلا بد أن يحمل على طواف القدوم والعمرة لكونه قارنا ، ويكفيه طواف واحد عنده للحل منهما - كما سبق . وترك الراوى « السعى » وهو لا بد منه ، وكان فعل ابن عمر مختلفا في الطواف بين الصفا والمروة - انظر موطأ مالك مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٧٤ من باب اهل مكة ومن بها من غيرهم . قال مالك : وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى ، وفعل ذلك عبد الله ابن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى - انتهى . واذا جاء من المدينة محرما لم يؤخر الطواف والسعى كما هو هنا ، حتى إذا جاء البيت طاف و طفنا و طاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا - كما سبق . قيل : الحديثان في خروجه في زمن الفتنة ، وعند مسلم في رواية القطان « ثم طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم لم يحل منهما حتى احل منهما بحجة يوم النحر » [معناه حتى احل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة - من شرح النووي ص ٤٠٤] وفي رواية اخرى « و كان يقول : من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف =

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة

== واحد؛ ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - اهـ . وعند البخارى عن ابن عمر انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى - يعنى يوم النحر - اهـ . و يذكر انه صلى الله عليه وسلم فعله - كما فى الفتح عن ابن خزيمة و الاسمعى . وقد تقدم هذا كله ، وإنما المقصود منه هنا بيان ثبوت تعدد الطواف و تعدد السعى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، و حديث جابر ؑ لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم و لا اصحابه بين البصفا و المروة الا طوافا واحدا طوافه الاول ، اى لم يسع كلهم مجتمعين بل سعوا متفرقين ، لأن السعى لا يسعهم كلهم مرة واحدة وهم الوف ، اى سعى كل واحد على شأنه و حياله كيف ما امكن له ثلثة من الاولين و ثلثة من الآخرين ، ذرافات و وحادات ، و من حله طوافه الاول على السعى و لم يفرق فيما بين القارن و المتمتع و المفرد فكأنه اراد كون السعى لنفسك واحد واحدا ، يعنى لا يتكرر لنفسك واحد فان تكراره لنفسك واحد غير مشروع ، فاذا كان نفسك لزم سعيان كالتمتع ، و قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع طاف راكبا و سعى راكبا - و راجع لذلك ص ٤٠٣ و ص ٤٠٤ من باب القارن من شرح معانى الآثار للطحاوى و ج ٣ ص ٣٣ و ص ٣٧٧ من فتح البارى . و العجب من ابن ابى شيبه فى جزئه للرد على ابى حنيفة لم يذكر مسألة « القارن عليه طوافان و سعيان » ا فاعلم من صنيعة ان عنده مسلك ابى حنيفة فى ذلك صحيح مطابق للأحاديث ، و الا لذكره فى الخلافات الاخر البتة - تأمل .

(١) ليس عندى كتب كافية لذخيرة الحديث حتى اعزو تخريج الحديث اليها .

و فى ج ٣ ص ٢٣ من افعال كنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : اجتمع على عثمان بعصفان و كان عثمان ينهى عن المتعة و على يأمر بها و قال « ما تريد إلى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه » فقال عثمان « دعنا منك » ==

عن سعيد بن المسيب^١ قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يلي
 = قال «أني لا أستطيع أن ادعك مني»، فلما رأى على ذلك أهل بيتهما جميعا
 (ط حم ع ق) - انتهى . والحديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي و عثمان و هما
 بعسفان في التمتع فقال علي «ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله
 عليه وسلم؟» فقال عثمان «دعني بئك»، قال: فلما رأى ذلك على أهل بيتهما
 جميعا - انتهى ج ١ ص ٢١٣ من باب التمتع و الاقارن و الافراد من البخاري،
 و هو في ج ٥ ص ٢٢ من سنن البيهقي، و أخرجه البخاري أيضا من حديث
 غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت
 عثمان و عليا، و عثمان ينهى عن التمتع و ان يجمع بينهما فلما رأى على أهل بيتهما
 «ليك بعمرة و حجة»، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول
 احد - انتهى ج ١ ص ٢١٢ و راجع ج ٤ ص ٥٦، ٧ من عمدة القاري
 و ج ٣ ص ٢٣٤ من فتح الباري و ج ١ ص ٣٧٦ و ص ٣٨٧ من شرح الآثار
 للطحاوي . و حديث علي روى من طرق مختلفة: و روى ابن أبي شيبة في مصنفه -
 كما في ج ٤ ص ٥٣٩ من عمدة القاري من حديث علي بن زيد عن سعيد بن
 المسيب قال: سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .
 و روى حديث علي من طرق مختلفة و من غير وجه، كما في كتب الحديث،
 و هو عند النسائي و الطحاوي و البيهقي ايضا .

(١) قال قتادة: ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال و الحرام من ابن المسيب .
 و قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فا لقيت احدا اعلم منه . و قال
 يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان احفظ الناس لأحكامه
 و افضيته . و عن ابن المسيب: ما بقي احد اعلم بكل قضاء قضاء رسول الله صلى الله

بهما جميعاً^١ .

اخبرنا محمد^٢ قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء الليثي^٣ ان رجلاً من بني عذرة^٤ قال انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو = عليه وسلم وكل قضاء قضاء أبو بكر وكل قضاء قضاء عمر وكل قضاء قضاء عثمان منى . وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب الى ابن المسيب . مات سنة ٩٣ او ٩٤ او ١٠٠ - كذا في التهذيب .

(١) اى يقول «ليك بعمرة وحجة» معاً . وهذا هو القران والتمتع يطلق على القران . وفي بعض طرق الحديث ان عثمان ينهى عن التمتع والقران كليهما . والقارن يتمتع بجمعهما في سفر واحد ، فيهل بهما جميعاً في أشهر الحج او غيرها ، وهو من اقسام التمتع فدخل تحت قوله تعالى « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » .

(٢) الاثر قد سبق من طريق سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم به ، ومن هذا الطريق اخرجه الطحاوى كما سبق ايضاً ، واما من طريق مسعر بهذا السند والمتن فقد ذكره ابن حزم - في ج ٧ ص ١٧٥ من المحلى قال : ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثي ان رجلاً من بني عذرة - به نحوه .

(٣) وكان في الاصل « الكنانى » ، وفي الهنذية « الكتاني » ، كلاهما خطأ وتصحيف ، والصواب « الليثى » ؛ وهو بكير بن عطاء الليثي الكوفي ، ثقة شيخ صالح لا بأس به ، من رجال الأربعة - كذا في التهذيب ؛ وقد تقدم .

(٤) وهو حريث بن سليم العذري - كما سبق من طريق سفيان ، وهو رجل من بني سليم ، وهو في الجزء الاول والثاني من التهذيب وفي تجريد اسماء الصحابة للذهبي . وقد جهله ابن حزم في المحلى على ديذنه وشغبه على دأبه ، والاسناد =

يلبى بحجة و عمرة معا ، أهل بهما ؛ قلت : أ طاف ' لهما طوافين و سعى لهما سعيين ؟ قال : نعم .

^٢ أخبرنا محمد قال ^٢ أخبرنا خالد بن عبد الله ^٢ عن يحيى بن أبي إسحاق ،

= حسن لا غبار فيه . فقلوه « و رجل من بنى عذرة و رجل من بنى سليم لا يدري احد من خلق الله تعالى من هم » غلط فاحش و افراط و تفريط كما لا يخفى على الحزيرت . و قد جبن ابن حمزة في تحقيق ذلك عن قول الحق . و قران على ابن ابى طالب رضى الله عنه و الطوافان و السعيان ثبت بحيث لا مكنة لاحد برده . و القول بكونه ضعيفا ، و لا يقدر أحد أن ينكر قرانه صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع و تعدد الاطوفة حين قدم مكة . و حين افاض من عرفات و حين ودع البيت سوى ما زار البيت ليالى منى ، و لو سلم حين القدوم طواف واحد و سعى واحد فطواف القدوم عندنا سنة يتداخل في طواف العمرة و سعيها ، و ان ترك ايضا فلا دم عندنا على الترك ، و إلا فطاف صلى الله عليه و سلم طوافين و سعى سعيين قبل الافاضة ، لكن لما لم يتعلل فيما بينهما و لم يتميز أحدهما من الآخر عبره الراوى بكونه واحدا .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « أ طاف » ، و الأصح ما في الهندية .

(٢-٢) « أخبرنا محمد قال » ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) هو ابو الهيثم الواسطى . قد مر غير مرة .

(٤) هو الحضرمى مولا هم البصرى ، من رجال الستة ، روى عن انس و غيره ، و عنه محمد بن سيرين و يحيى بن أبى كثير و الثورى و شعبة و غيرهم ، مات سنة ست و ثلاثين و مائة و قيل : سنة اثنين و ثلاثين - كذا في التهذيب . و الحديث من طريقه =

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ^١ أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 = أخرجه مسلم في صحيحه في باب جواز التمتع في الحج والقران: حدثنا يحيى بن يحيى
 أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد أنهم سمعوا أنسا
 قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعا « لبيك عمرة و حجا
 لبيك عمرة و حجا » و حدثني علي بن حجر أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن
 أبي اسحاق و حميد الطويل قال يحيى سمعت أنسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: لبيك عمرة و حجا. و قال حميد قال أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول: لبيك بعمرة و حج - انتهى. و هو ادل دليل على كونه صلى الله عليه وسلم
 قارنا بالحج والعمرة. و أخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٣٧٨ من شرح الآثار:
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يحيى بن أبي اسحاق به مثله .

(١) حديث أنس رضى الله عنه رواه عنه ابو قلابة و حميد الطويل و حميد بن هلال
 و ابو قزعة و ثابت البناني و يحيى بن أبي اسحاق و قتادة و ابو اسما و بكر بن عبد الله،

أخرج الطحاوى عنهم بأسانيد في ج ١ ص ٣٧٨ .
 قال ابن القيم في ج ١ ص ٢٥٢ من زاد المعاد الثاني والعشرون ما أخرجه
 في الصحيحين: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن معه بالمدينة - الظهر اربعاً و العصر
 بذي الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به راحلته على
 البداء حمد الله و سبح، ثم أهل بحج و عمرة و أهل الناس بهما ، فلما أدمنا امر
 الناس فخلوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج . و في الصحيحين أيضا عن بكر
 ابن عبد الله المزني عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج
 و العمرة جميعا ؛ قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال « لبي بالحج وحده » فلقيت
 أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما يعدوننا إلا صيانا سمعت رسول الله =

== صلى الله عليه وسلم يقول « ليك عمرة و حجا » ؛ و بين انس و ابن عمر في السن سنة او سنة و شيء . و في صحيح مسلم : عن يحيى بن ابي اسحاق و عبد العزيز بن صهيب و حميد انهم سمعوا انسا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما « ليك عمرة و حجا » . و روى ابو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ليك بحج و عمرة » معا . و روى النسائى من حديث ابي اسماء عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم : يلبي بهما جميعا . و روى أيضا من حديث الحسن البصرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج و العمرة حين صلى الظهر (اى العصر) . و روى البزار من حديث زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بحج و عمرة ، و من حديث سليمان التيمى عن انس كذلك ، و عن ابي قدامة عن انس - مثله ، و ذكر الحشى : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس - مثله ، و ذكر وكيع : حدثنا مصعب ابن سليم قال : سمعت أنسا - مثله . و في صحيح البخارى عن قتادة عن انس : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر - فذكرها و قال : و عمرة مع حجة - و قد تقدم . و ذكر عبد الرزاق : حدثنا معمر عن ابوب عن ابي قلابة و حميد بن هلال عن انس - مثله . فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن انس ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان « اهلا لا بحج و عمرة » معا ، وهم : الحسن البصرى ، و ابو قلابة ، و حميد بن هلال ، و حميد بن عبد الرحمن الطويل ، و قتادة ، و يحيى بن سعيد الانصارى ، و ثابت البنانى ، و بكر بن عبد الله المزنى ، و عبد العزيز بن صهيب ، و سليمان التيمى ، و يحيى بن ابي اسحاق ، و زيد ابن اسلم ، و مصعب بن سليم ، و ابو اسماء ، و ابو قدامة عاصم بن حسين ، و ابو قزعة - و هو سويد بن حجر الباهلى . فهذه أخبار انس عن لفظ اهلاله =

= الذى سمعه منه ، وهذا على والبراء يخبران عن اخباره عن نفسه بالقران ، وهذا على ايضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا عمر ابن الخطاب يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربه امره بأن يفعله وعليه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام ، وهذا على ايضا يخبر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ؛ وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون بأنه فعله . وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله ويأمر به من ساق الهدى وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان : عائشة أم المؤمنين ، و عبد الله بن عمر ، و جابر بن عبد الله ، و عبد الله بن عباس ، و عمر بن الخطاب ، و على بن ابى طالب ، و عثمان بن عفان - باقراره لعلى و تقرير على رضى الله عنهما له ، و عمران بن حصين ، و البراء بن عازب ، و حفصة ام المؤمنين ، و أبو قتادة . و ابن أبى اوفى ، و أبو طلحة ، و الهرماس بن زياد ، و ام سلة ، و انس بن مالك ، و سعد بن ابى وقاص . فهؤلاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم : منهم من روى لفظ احرامه ، و منهم من روى خبره عن نفسه ، و منهم من روى امره به - انتهى .

و قد ذكر قبله ابن القيم أحاديث هؤلاء مفصلا ، و ذكر بعده ما اعترض عليه بادخال ابن عمر و غيره فى رواية القران ، ثم اجاب عنه مفصلا - فراجع و راجع من ج ١ ص ٢٧١ الى ص ٣٨٢ من شرح الآثار للطحاوى فانه تكلم فيها رواية و دراية و نقضا و ابراما بأتم وجه و سرد فيها على دأبه احاديث الافراد و التمتع و القران و جمع بينهما على ما امكن ، و راجع فتح القدير فان المحقق حقق المسألة كما هو حقه فى امثال ذلك و بعد ذلك لاجابة الى الغير ، و انى نقلت من زاد المعاد قصدا للحجة على المخالف فى ذلك .

و الاختلاف ليس فى الجواز و عدمه ، و انما الخلاف فى الافضل من الاقسام الثلاثة من الحج ؛ قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٥٣٦ من عمدة القارى فى باب التحميد =

= والتسليح والتكبير قبل الاهلال ذيل حديث ابى قلابه عن انس رضى الله عنه - الحديث، ثم اهل بحج و عمرة و اهل الناس بهما - اه . وفيه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لقوله « ثم اهل بحج و عمرة ، وهذا هو عين القران ، والمنكر هنا معاند ، وقد ثبت بأحاديث آخر صحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا على ما ذكره ابن شاة الله تعالى - اه ، ثم ذكر قول ابن عمر منكرا على انس وجوابه تفصيلا وتوضيحا بالمراد منه بالنقول المعتبرة ، ثم استدل بأحاديث عليه نقضا وبراما وسؤالا وجوابا بأصول حديثة معتبرة عند النقاد الى ج ٤ ص ٥٣٩ من شرحه ، ثم قال : وقال القاضى غياض : قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث من عللثا وغيرهم : فمن مجيد منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصد مختصر ، و اوسعهم نفيا فى ذلك أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى فانه تكلم فى ذلك على ازيد من الف ورقة ، و تكلم فى ذلك معه أبو جعفر الطبرى و بعدهم أبو عبد الله بن ابى صفرة و اخوه المهلب و القاضى أبو عبد الله بن المراط و القاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى و الحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم . و اولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم و اخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات و اشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء لتدل على جواز جميعها ، اذ لو امر بواحد لكان غيره لا يجزى ، و اذا كان لم يحج سوى هذه الحجّة فأضيف الكل اليه ، و اخبر كل واحد بما امر به و اباحه له و نسه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لأمره بذلك او لتأويله عليه - انتهى .

قلت : لا نزاع فى جواز هذه الثلاثة ، و لهذا قال الخطاى : جواز القران بين الحج و العمرة اجماع من الأئمة ؛ و لا يجوز ان يتفقوا على جواز شىء نهى عنه ، و لكن =

انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليك عمرة وحجاً^١ .
^١ أخبرنا محمد قال^٢ أخبرنا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل^٣ عن أنس

= النزاع ان اى هذه الأشياء افضل و النبي صلى الله عليه وسلم على اى واحد من هذه حج ؟ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على ان القرآن افضل و انه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، و لأن القارن يجمع بين النسكين فى سفرة واحدة ؛ و لا شك ان العبادتين افضل من عبادة واحدة ، و قد عمل به الاصحاب بعده صلى الله عليه وآله وسلم . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يهلون بحجة و عمرة معا - انتهى .
 (١) قلت : و رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه (ق ٣٤٩) عن ابى الأحوص عن ابى اسماء عن انس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً « ليك بحجة و عمرة » معا . و روى عن ابن علية عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليك بعمرة و حجة ؛ اهـ - ف .
 (٢-٢) « أخبرنا محمد قال ، ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب ، و لأن راوى الحديث يرويه عن شيخه بهذا اللفظ - ف .

(٣) و هو الصواب ، و قد روى مسلم و الطحاوى من حديثه كما عرفت ، و هو حميد بن عبد الرحمن الطويل ، من رجال الستة . و هنا حميد بن هلال ايضا قد رواه عن انس رضى الله عنه - كما هو عند عبد الرزاق و الطحاوى و غيرهما ؛ فكلاهما يرويان عن انس رضى الله عنه هذا الحديث - كما فى التهذيب ؛ و روايتهما عنه فى الأصول و فى آثار ابى يوسف من رقم ٤٨٣ ص ١٠١ : قال حدثنى يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الحسن بن سعد مولى بنى هاشم عن ابيه انه سمع علياً رضى الله عنه يلبي بعمرة و حجة و انه طاف لهما طوافين و سعى لهما سبعين ؛ و من رقم ٤٨٦ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد =

ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بهما جميعاً .
أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد^٢

= عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر و حج حجة واحدة قرن معها إحدى عمره الأربع ؛ و ٨٧ : قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في القارن : يطواف طوافين و يسعى بين الصفا و المروة سبعين ، يبدأ بطواف العمرة في ذلك ، و قال : أ رأيت لو أهل بكل واحدة منهما على وجهها ألم يكن يطوف لهما طوافين و يسعى سبعين ؟ فما شأنه إذا جمعها النبي طوافاً و سعيًا ؛ و ٨١ : قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا حججت فلا تدعن القران بين العمرة و الحج فانك إذا أفردت العمرة كانت عمرتك كوفية و عناك و نفقتك لها و حجتك مكية ، و إذا أهلت لهما جميعاً كانت عمرتك كوفية و حجتك كوفية و كانت تلبيتك لهما جميعاً ، نطف لهما باليت طوافين و اسع لهما بين الصفا و المروة سبعين - انتهى . و أخرجه الحسن بن زياد في مسنده عن الإمام أبي حنيفة ؛ و راجع ج ١ ص ٩٩ الى ص ١٠١ من عقود الجواهر المنيفة و ج ١ ص ٥١٦ الى ص ٥١٨ من جامع المسانيد .

(١) قال الجصاص في ج ١ ص ٢٨٥ من احكام القران : حدثنا جعفر بن محمد حدثنا جعفر بن محمد اليان قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول : لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت - انتهى . فلعل ابن عباس اخذ من هذا . و في الأصل اثر من مسند عمر رضى الله عنه ولا ادرى من أخرجه غير محمد إلا ابو عبيد القاسم - كما عرفت من احكام القران .

(٢) هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله ، مولا هم الكوفي ، رأى أنسا ، من رجال الستة =

عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ^١ قال : لو اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ورجعت إلى أهلي ثم اعتمرت ثم رجعت إلى أهلي ثم حججت حجة لجلعت معها عمرة .

أخبرنا محمد ^٢ قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي ^٣ عن الهيثم ^٤ قال : ما قدم طاوس مكة إلا قارنا موافيا - يعنى بذلك تأخير القدوم .

= إلابخارى - راجع ترجمته من ج ١١ ص ٣٢٩ الى ص ٣٣١ من التهذيب ، وفيه كلام يقتضيه عنه .

(١) به ثبت ان ابن عباس قائل بالقران ، وما روى عنه بخلافه فلا بد من تأويله - والله اعلم .

(٢) اطلب من مظان التخارج من اخرجه غيره .

(٣) الكوفي ، من رجال مسلم و النسائي و الترمذى و ابن ماجه ، شيخ صالح ، يكتب حديثه ، ثقة ، مات سنة ست و ستين و مائة - كما فى ج ١٢ ص ٤٤ من التهذيب .

(٤) هو ابن حبيب الصيرفى - تقدم .

(٥) معنى قوله « موافيا ، أى : مقاربا ، مكلا . لعله يريد ان طاوسا لم يؤخر طواف القدوم و لم يتركه ، بل ادى حج القران مكلا بائنان الطوافين و السبعين للقران - و العلم عند الله تعالى . قال الحافظ فى ص ٢٠٤ من الدراية : وفى الباب عن عليّ ^٥ انه جمع بين الحج و العمرة فطاف طوافين و سعى سبعين و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - اخرجه النسائي (أى فى مسنده الكبرى) فى مسند على و رواه موثقون . و روى ابن أبى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال : ان عليا و ابن مسعود قالوا فى =

القارن : يطوف طوافين و يسمى سعيين . و من طرق اخرى عن الحكم عن عمر و
عن الحسن بن علي قال : اذا قرنت بين الحج و العمرة فطف طوافين واسع
سعيين - انتهى . و قال في ج ٣ ص ٣٩٥ من فتح الباري في باب طواف القارن :
قلت : لكن روى الطحاوى و غيره مرفوعا (الصواب موقوفا) عن علي
و ابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اذا اجتمعت - اه . و ان امنت النظر
في الأحاديث الواردة في حجة الوداع تحصل لك تعدد الأطوفة و تعدد السعى
منه صلى الله عليه و سلم و ان انكره بعض من صاغ الأحاديث على مذهبه ؛
أما علمت ان ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه و سلم في
حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ؟ اخرجه الشيخان ؛ و عن جابر قال :
طاف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم
الحجر بمحجنه لأن يراه الناس و ليشرف و ليسألوه - اخرجه . مسلم في باب جواز
الطواف على بعير و غيره . فأى طواف هذا ؟ و في رواية اخرى له عن جابر : طاف
النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفاء و المروة ليراه
الناس و ليشرف و ليسألوه فان الناس قد غشوه - اه . فأى طواف و أى سعى هذا ؟
حديث جابر الطويل الذى اخرجه مسلم في حجة الوداع : حتى اذا اتيا البيت معه
استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ « و اتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى » الى ان فصلى ركعتين ثم خرج الى الصفا - ثم ذكر
كلما ثم قال : فبدأ بالصفا و رقى عليه حتى رأى البيت ثم نزل الى المروة
حتى انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة
فقف على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة -
فقال - الحديث . فهذا الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة كانا بالأقدام
و المشى و هو في حجة الوداع . فأى طواف هذا و أى سعى هذا ؟ و من هذه =

= الروايات الصحيحة ثبت طوافان وسعيان في حجة الوداع: طواف وسعى بالركوب على الراحلة، وطواف وسعى بالمشى، فأين الذين قالوا «الذين جمعوا الحج والعمرة ما طافوا الا طوافا واحدا»، وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم طوافين وسعى سعيين؟ فتعين قطعاً ان معنى قول جابر وابن عمر وعائشة وغيرهم «ما طافوا الا طوافا واحدا» اى بعد الافاضة من عرفات ما طافوا الا طوافا واحدا للحل منهما جميعا، و الا لا يصح هذه الاحاديث التى فى الصحيحين. وفيها احاديث آخر «استلم الركن وقبل يده»، كما هو عن عمر و ابن عمر وغيرهما، وهو لا يمكن على الراحلة، «ولم ينزل عنها الا لصلاة الطواف»، ثم نزل وصلى ركعتين. - الحديث. ولذا قلت اولاً: ان الراوى عبره بطواف واحد وسعى واحد لعدم تخلل الحل بينهما، وقد كان هناك طوافان وسعيان، وراجع ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الأم، باب الطواف راكباً. وباب الركوب من العلة فى الطواف، و باب الاضطباع و الرمل. وفى الاحاديث: المشى والخبث و انصباب القدمين فى بطن الوادى، وهذه الاحاديث لما كانت مخالفة لهوى ابن حزم ضاق صدره حتى كاد ينشق فأولها بتأويلات فاسدة يضحك عنها الصبيان فضلاً عن الرجال، فضلاً عن اهل العلم! وهو يدعى فى كل موضع انه لا يسمع دون قول الله عز وجل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يتبع هواه و يرد الاحاديث و يخالفها عياناً و جهاراً - انا لله و انا اليه راجعون! ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

و قد أشار إلى هذه الأجوبة إمام العصر و شيخ حديثه فى دروس الترمذى و البخارى، و قد جمعها بعض تلاميذه فى «العرف الشذى» و هو مملوء بالأغلاط، و بعض أذكياء تلاميذه فى «فيض البارى». و قد أشبع الكلام فى هذا المقام الشيخ العثمانى فى «فتح الملهم» بالنقاط من «فتح القدير» و حاشية السندى =

باب متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت لعمرة^١، و يقطع التلبية في الحج في أول حصة يزى بها جرة العقبة يوم النحر .

و قال أهل المدينة: من اعتمر من التنعيم فإنه يقطع التلبية حين يرى البيت ، و من اعتمر من بعض المواقيت و هو^٢ من أهل المدينة أو غيرهم فإنه يقطع

== على البخارى و شرح الشيخ عابد السندى للسند و العرف الشذى و فتح البارى و الجوهر النقى و النووى و رد المصاد و ذيرها من الكتب ، فأطال و أحسن و أجاد - فعليك به و يبذل المجهود شرح أبي داود . و هذا ليس موضع التفصيل

(١) لما رواه الترمذى ص ١١١ من باب متى يقطع التلبية في عمرة عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يمسك عن العمرة إذا استلم الحجر - انتهى . قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح و العمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ؛ و قال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ؛ و العمل على حديث النبي صلى الله عليه و سلم و به يقول سفيان و الشافعى و أحمد و إسحاق - انتهى . قلت : و به يقول أبو حنيفة و أصحابه كما هو هنا . و فى ابن أبي ليلي مقال مشهور . و رواه أبو داود و لفظه: إن النبي صلى الله عليه و سلم قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر - اه . قال أبو داود: رواه عبد الملك بن ابى سليمان و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - اه . و فيها حديثان من فعله و من قوله صلى الله عليه و سلم .

(٢) و كان فى الأصول « و هى » ، والصواب « و هو » ، كما هو فى الإمام مالك .

(٣) كذا فى الأصول ، الصواب « غيرها » ، و معنى الحرفين كليهما صحيح .

التلبية إذا انتهى إلى الحرم، و يقطع للحاج التلبية إذا انتهى إلى الحرم حين يروح إلى الموقف عشية عرفة .

و قال محمد بن الحسن : وكيف اختلف المهال من التعميم والمهل من الوقت ؟ ما حالهما إلا واحد ! أرايتم لو أهل 'على مسيرة ليلة' من الحرم متى يقطع التلبية ؟ أو أهل من 'قديد' أو من 'عسقان' أو من بطن مر' أو [من] خلف التعميم بأميال متى يقطع التلبية ؟ إنه يقطع التلبية حين يستلم الركن - في آثار غير واحدة كثيرة .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «على وهلة ليلة»، وهو وهل من ناسخها فصنف «المسيرة»، و جعلها «وهلة» - ف .

(٢) القديد - بضم اوله مصغر: موضع معروف بين مكة و المدينة، و منه اشترى ابن عمر الهدى القرانه .

(٣) بضم اوله، موضع معروف بقرب مكة، وفيه اختلف على و عثمان رضي الله عنهما في النهى عن المتعة و القران، ثم اهل بها جميعا على رضي الله عنه على مرحلتين من مكة، هناك لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من بني كعب (من الحديبية فقالوا الحديث) لخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الخراج .

(٤) و كان في الأصل «مرة» و في الهنذية «مرا» تصحيف، و الصواب «مر» و هو موضع من مكة على مرحلة - كذا في ج ٢ ص ١٨١ من المغرب .

(٥) حرف «من» يناقض من الأصول، و الصواب «من خلف التعميم» و التعميم هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله عنها - كما في ج ٢ ص ٢١٨ من المغرب، و منه اعمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيهما عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهم مكان عمرتهما التي رفضتها - كما في كتب الحديث .

(٦) لعل بعض العبارة سقطت من البين فانه على خلاف دأب الكتاب، و مع ==

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يقطع المحرم بالعمرة التلبية إذا استلم الحجر^٢ ، و يقطع التلبية في الحج في أول حصاة يرمى بها جرة العقبة^٣ .

أخبرنا محمد^٤ قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا : متى

= هذا فالمعنى صحيح .

(١) هكذا أخرجه الامام محمد في ذلك الباب من كتاب الآثار . ثم قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . وأخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من نمرة ٤٧٦ ص ٩٨ : ثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال : لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت ، و يقطع التلبية في الحج عند اول حصاة يرمى بها جرة العقبة يوم النحر - اه .

(٢) أى الحجر الأسود والاستلام به ، سنة ان امكن يده وإلا فيمضجه و الاشارة يده .

(٣) كذا في الأصل ، هو الصواب ، وفي الهذبة « مرة العقبة » وهو خطأ .

(٤) وفي المحلى ج ٧ ص ١٣٨ : روي عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس : لا يقطع المتمتع التلبية حتى يستلم الركن ؛ و كان ابن عمر يقطعها اذا رأى بيوت مكة . قال وكيع : و حدثنا سفيان - هو الثوري - عن عبد الله ابن دينار قال قال ابن عمر : يقطع التلبية اذا دخل الحرم - انتهى . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٠٤ من سننه من حديث أبي معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عباس رضى الله عنهم يلبي في العمرة حتى يستلم ثم يقطع ؛ قال : و كان ابن عمر رضى الله عنهما يلبي في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية و اقبل على التكبير و الذكر حتى يستلم الحجر . و رواه من طريق =

كتاب الحجة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== يلى بن عبيد : ثنا عبد الملك - هو ابن ابي سليمان - قال سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : اذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس حتى يسمح الحجر ! قلت : يا ابا محمد ! ايها احب اليك ؟ قال : قول ابن عباس - انتهى .

و قال الامام الشافعى فى ج ٢ ص ١٧٤ من الام : و يلى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم . اخبرنا مسلم و سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : يلى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما او غير مستلم - انتهى .

و رواه البيهقى فى سننه ج ٥ ص ١٠٤ من طريق الشافعى به مثله ، ثم قال : و كذلك رواه ابن جريج و همام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا . و رواه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي لى عن عطاء فرفعه ، ثم رواه من طريق شاذان : ثنا زهير و الحسن ابن صالح عن ابن ابي لى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يلى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، و فى الحج حتى يرمى الجرة - انتهى .

و نقل عن الشافعى : و لكننا هنا روايته لانا وجدنا الحفاظ المكيين يفتقونه على ابن عباس . قال البيهقى : رضعه خطأ . و كان ابن ابي لى هذا كثير الوهم ، و خاصة اذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه اهل النقل مع كبر محله فى الفقه . و قد روى الثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا و اسناده اضعف مما ذكرنا ، ثم اخرج من طريق ابي بكر بن ابي شيبة : ثنا حفص - هو ابن غياث - عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر . و قد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، و الحجاج بن ارطاة لا يحتاج به . و روى عن ابي بكرة مرفوعا انه خرج معه فى بعض عمره فاقطع التلبية حتى استلم الحجر - اه . ثم اخرجه باسناده من طريق عمرو بن مالك - هو الراسى - ثنا عبد الرحمن بن عثمان - هو ابو بحر البكر اوى - ثنا بحر بن مرار ==

يقطع المعتمر التلبية : قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يلبي حتى يستلم الركن ، و كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا قدم معبرا قطع التلبية إذا رآى بيوت مكة . قال محمد : ويقول ابن عباس رضي الله عنهما أحب إلينا .

== -فتح. وتشديد- ابن عبد الرحمن بن أبي بكره عن جده عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مثله . وعمر بن مالك و عبد الرحمن ابن عثمان و بحر بن مزار من رجال التهذيب ، و عبد الرحمن عند احمد صالح لا بأس به ، و كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه . وثقه العجلي ، و بحر قال ابن معين : ثقة ، و عند النسائي : لا بأس به ، و قال ابن عدي : لا اعرف له حديثا منكرا ولم اجد احدا من المتقدمين ضعفه إلا يحيى بن سعيد في قوله : خولط - اه . و عمر بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات فهم مختلف فيهم ، ولا اقل ان يكون الحديث حسنا ، و لذا اعتضد بحديث ابن عباس المرفوع . و بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر فتصلح ان ينتهض حجة ، و قوى ذلك قوة اخرى اذا اعتضد بآثار عن الصحابة . و بالجملة و ان كان الكلام في الأحاديث الثلاثة فردا فردا لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجة ، و لذا قال عطاء : قول ابن عباس أحب إلينا ، ولم يرد في حديث ولا اثر صاحب نفي لذلك او عدم جوازه ، و إن كان قايه أنها المخالف في ذلك ا و قد علم بذلك ان الحديث أصلا يعتمد عليه و يحتاج به .

(١) ذكره الحافظ في التلخيص ايضا ، و قد روى ابن جرير عن ابن عمر أيضا نحو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم - كما في باب الأفعال من كنز العمال .
(٢) لكونه مطابقا لما في الأحاديث الثلاثة المذكورة ، و لذا رجحه عطاء بن أبي رباح أيضا حين سئل عنه فقال : قول ابن عباس أحب إلينا - كما عرفت =
أخبرنا (٢١) ٨٤

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

قال ابن حزم ص ١٣٨ من المحلى : و الذى نقول به فهو قول ابن مسعود الذى ذكرنا آنفا انه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة - اهـ . قلت : هذا تلبيس ، و لم يذكر حديث ابن مسعود الا فى رمى الجرة ، و لم يرو عن ابن مسعود فى المعتمر شئ ، و لم يرو عنه لا من طريق صحيحة و لا من ضعيفة ، فقول ابن حزم فى غاية الفساد لا مستند له على ما زعمه ، و دأبه خلط المبحث و الطعن على الأئمة ، ذكر اولاً حديث جابر من طريق ابى داود الى آخره ، و فى آخره « ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته » ثم قال « و رويناه من طريق سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن مسروق انه رأى عبد الله بن مسعود طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا ، قال فقلت له : يا ابا عبد الرحمن ! ان ناسا ينهون عن الالهل فى هذا المكان ! فقال : لكنى آمرك به - و ذكر باقى الخبر . انظر هل فى هذا ان مسروقا او ابن مسعود رضى الله عنه كان معتمرا و لم يترك التلبية ! بل حديثه هذا فى الحج يشير اليه قوله « و ذكر باقى الخبر ، و اجله هو التلبيس ، و قرينة عليه اخرى حيث قال بعد : « فان ذكرنا ما رويناه من طريق ابن ابى شيبه ناصفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سببرة عن عبد الله بن مسعود قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فما ترك التلبية حتى اتى جرة العقبة الا ان يخطئها بتكبير او تهليل ، ثم تكلم فى الحارث ، فانظر حديث ابن مسعود ليس الا فى حجة النبى صلى الله عليه و سلم و هو كان قارنا على رغم ابن حزم و لم يتحل فيما بين العمرة و الحج لكونه ساق هديا و لبد رأسه و احرم بالقران ، فكيف يمشى هذا فى من اعتمر فقط ؟ فحكمه ما قال ابن عباس و عطاء ، و روى عنه فيه حديثا مرفوعا و هو وان كان تكلم فيه ابن حزم لكنه حسن ، و احسن من رأى ابن حزم على قول الامام أبى حنيفة و احمد بن حنبل و غيرهما من فقهاء المحدثين =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نعيم^١ عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : يلبى المعتمر حتى يستلم الركن .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف^٢ عن مجاهد قال قال ابن عباس رضى الله عنهما : يقطع التلية المعتمر إذا استلم الحجر .

== هل عند ابن حزم في حق المعتمر متى يقطع التلية دليل من ابن مسعود أو حديث مرفوع منه صلى الله عليه وسلم ؟ لا قطعاً و يقيناً ! وليس عنده الا فهمه الفاسد اقترى به على ابن مسعود رضى الله عنه و هو لا يعرفه من هو ، نحن نعلم انه كيف ملئ^٣ علماً ، و انظر ايضا في طيه كيف اقترى عليه - صلى الله عليه وسلم - و انقلبت عليه دأثرته ، و هذا جزاء من اجترأ على الله عز و جل و رسوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ! اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين .

(١) هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي ، مولى الأحنس بن شريق . من رجال الستة ، كان يفتى بعد عمرو بن دينار ، مات سنة احدى و ثلاثين و مائة . و قال ابن المديني سنة ٢٠٢ . قال الخطيب : حدث عنه عمرو بن شعيب و ابن عينة و بين وفاتيهما خمس و سبعون سنة - كذا في التهذيب و هامشه .

(٢) هو ابن عبد الرحمن الجزرى أبو عون الحضرمي الحاراني الأديب ، و لا هم . رأى أنسا رضى الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، فلا اقل من ان يكون حديثه حسناً ؛ و هو بالصاد المهملة مصغر ؛ و الجزرى - بفتح جيم و زاي و براء - منسوب الى الجزيرة و هى بلاد بين القرات و دجلة ، مات سنة ١٣٧ او ٣٦ او ٣٨ او ٣٩ ، و غير ذلك في تاريخ وفاته - راجع ترجمته ج ٣ ص ١٤٣ الى ==

أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم قال : ^١ أفاض ابن مسعود رضي الله عنه من عرفات

= ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب .

(١) و كان في الأصول « محمد بن صالح القرشي » و الصواب « محمد بن أبان بن صالح القرشي » لأن مؤلف الكتاب يروى عنه كثيرا . و محمد بن صالح رجل آخر متأخر عن الأول وليس هو المراد به هاهنا - راجع ج ٩ ص ٢٢٧ من التهذيب .

(٢) ظاهره الارسال ، و قد عرفت في باب القران ان مراسيله صحيحة - لاسيا عن ابن مسعود رضي الله عنه . و اخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من طريق الامام أبي حنيفة من رقم ٤٧٤ ص ٩٨ قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه خرج صديحة يوم النحر من مسجد الخيف يلبي و هو يريد جرة العقبة يرميها فاثال الناس عليه فقالوا : رجل يلبي بالحج يوم النحر ! فقال : ما بال الناس ؟ أنسى الناس أم جهلوا أم طأ عليهم العهد ! ثم رفع صوته يلبي « ليك عدد التراب ليك » فلما علوا انه ابن مسعود تفرقوا عنه و اعلوا انه اعلم بالأمر منهم - انتهى . و حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود بدون الارسال في باب رمي الجمار : حدثنا حفص بن عمر و مسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : لما انتهى الى الجرة الكبرى جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه و رمى الجرة بسبع حصيات ، و قال : هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة - انتهى . فإبراهيم يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد عنه موصولا .

و روى الواقدي في المغازي كما في ج ٣ ص ٤٥ : من نصب الراية : حدثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي عليه السلام لم ي - =

يلبي^١ ، فجعل الناس ينظرون إليه^٢ فقال « ما شأنهم ! أضلوا سنة =
يعنى فى عمرة القضية - حتى استلم الركن - انتهى . وليس فيه حجاج
ابن أرمطة ؛ و اسامة هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، من رجال مسلم
و الأربعة ، ثقة صالح حجة . ليس به بأس ، مستقيم الأمر ، صحيح الكتاب -
و راجع ترجمته ج ١ ص ٢٠٨ من التهذيب . و اسامة بن زيد العدوى مولى
عمر أبو زيد المدني آخر و ليس هو فى اسناد الواقدي - تأمل ؛ فالحديث حسن
صالح للاحتجاج - تدبر .

(١) حديث ابن مسعود رضى الله عنه رواه الشيخان فى ابواب مختلفة من الصحيحين ،
فى باب متى يصلى الفجر يجمع من البخارى : عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن
يزيد قال : خرجت مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا - الحديث .
و فى آخره : ثم قال : لو أن امير المؤمنين افاض الآن اصاب السنة فما ادرى أقوله
كان اسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم
النحر - اهـ .

قال الحفاظ فى الفتح ج ٣ ص ٤٢٤ : وقع فى رواية جرير بن حازم عن ابى اسحاق
عند أحمد من الزيادة فى هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود
عند الدفع من عرفة ايضا . و لفظه « لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال : لو أن
امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب ، قال : فما ادرى أ كلام ابن مسعود اسرع
أو افاضة عثمان ؟ قال : فأوضع الناس و لم يزد ابن مسعود على العنق حتى أتى
جمعا ، و له من طريق زكريا عن ابى اسحاق فى هذا الحديث : افاض ابن مسعود
من عرفة على هيئته لا يضرب بعيره حتى أتى جمعا ، و قال سعيد بن منصور : حدثنا
سفيان و ابو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان
ابن مسعود بعيره فى وادى محسر ؛ و هذه الزيادة مرفوعة فى حديث جابر الطويل =

= في صفة الحج عند مسلم - انتهى .

وفي باب التلية والتكبير غداة النحر من الفتح : فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلية حتى رمى جرة العقبة إلا أن يخطئها بتكبير - انتهى ، ص ٤٢٥ . وراجع ج ٤ ص ٦٩٩ من عمدة القاري ، فالحافظ البدر العيني أورده من الطحاوي واليهيقي بأسانيدهما وفصله مجيئا عن قول الكرماني عن الاشكال في ترجمة الباب ، والحافظ في الفتح أيضا نقله كذلك ، و أخرجه أيضا البخاري في باب رمى الجمار من بطن الوادي ، ومسلم والفظ له . كما في نصب الراية ؛ قال : اما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم ، هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله ابن مسعود جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقل له : ان ناسا يرمونها من فوقها ! فقال عبد الله بن مسعود « هذا الذي لا إله غيره ! مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة » - انتهى . وأخرجه البخاري في ص ٢٣٥ من باب يكبر مع كل حصاة ، ومسلم ص ٤١٩ ، وأبو داود في ص ٢٧١ عن الأعمش قال : سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر « لا تقولوا سورة البقرة » الى ان قال : فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسبه وقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فألقى جرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي - إلى آخره سواء . وعند أبي داود : وقال « هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة » .

وقال الحافظ الزيلعي بعد هذا : وليس في الكتب الستة عن ابن مسعود في هذا الباب غير ذلك وهو غير كاف إلا ان يكون رفعه ، وينظر من غير الكتب الستة - انتهى . قلت : قد علمت ان عند أبي داود رفعه بقوله « هكذا رمى الذي =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة) ج - ٢

انزلت عليه السورة « و هو اشارة الى التكبير و الى القيام في بطن الوادى و غيرهما - فتأمل فيه . و اخرج الطحاوى من طرق عن ابن مسعود - سيأتى بعضها إن شاء الله تعالى .

(١) و فى سنن البيهقى ج ٥ ص ١٣٨ من باب التلية حتى يرمى جمرة العقبة من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سبرة قال : غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة - وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيران عليه مسحة اهل البادية - و كان يلبي فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا : يا اعرابي ! ان هذا ليس يوم تلية انما هو التكبير ، قال : فعند ذلك التفت الى فقال : جهل الناس ام نسوا ؟ و الذى بعث محمدا صلى الله عليه و سلم بالحق ! فقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم من منى الى عرفة فاترك التلية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل . قال البيهقى : و قد روينا معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - انتهى . و قال فى ابتداء الباب : و كذلك فى الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم انه يكبر مع كل حصة . ثم رواه من طريق شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة - انتهى . و قد رواه فى باب رمى الجمرة من بطن الوادى ص ١٢٩ من طريق ابى بكر بن ابى شيبة : ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال : افضتُ مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم قال « يا ابن اخي ! ناولنى سبعة احجار » فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ، حتى اذا فرغ قال « اللهم ! اجعله حجا مبرورا و ذنبا مغفورا » ثم قال : هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع .

فيهم^١ [أم نسوا؟]^٢ ثم رفع صوته فقال « ليك ألهم ! ليك ، عدد التراب ليك »^٣ فلي حتى رمى جمرة العقبة^٤.

(١) قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبدالله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال (كذا) : رجل اعرابي . فقال عبدالله « أنسى الناس أم ضلوا ؟ » ثم لبي حتى رمى جمرة العقبة - انتهى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زده من آثار الطحاوى و سنن البيهقي وعمدة القارى . وفي الباب وشرحه : ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء ، ومن المأثور : اللهم ! انى أسألك رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار . وفيه ايضا : و تكرارها سنة في المجلس الاول وكذا في غيره ، وعند تغير الحالات مستحب مؤكد ، والاكثر مطلقا مندوب ، ويستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا على الولا . ولا يقطعها بكلام - انتهى . قال في الدر المختار : ويكون مسيئا بترك رفع الصوت بها - اه . قال ابن عابدين : ومقتضاه ان الرفع سنة . و به صرح في النهر عن المحيط وهو خلاف ما قدمناه ؛ و صرح به في البحر و الفتح من انه مستحب لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضع أن الاساءة دون الكراهة ؛ فلا يلزم من قول الشارح تبعاً للمحيط انه يكون مسيئا بتركه ان يكون سنة مؤكدة - تأمل ، انتهى - رد المختار .

(٣) ولا تستحب الزيادة من غير المأثور من النبي صلى الله عليه وسلم او من الصحابة رضي الله عنهم - كما في العناية ، خلافا لما في النهر - فافهم . نعم في شرح الباب ما وقع مأثورا : يستحب ان يقول « ليك ، وسعديك والخير كله بيدك ، والرباء إليك ، إله الحق ! ليك بحجة حقاً تعبدا ورقاً ليك ، إن العيش عيش الآخرة ، وما =

= ليس مرويا لجائزا أو حسن . قال في النهر : لأن الزيادة تكون بعد الاتيان بها
لا في خلالها ؛ كما في السراج - اه . فما مر من : ليك و سعديك - الخ . و نقله
في النهر عن ابن عمر : يأتي به بعد التلبية لا في خلالها - فافهم ، اه رد المختار .
(٤) و في البخارى : فلم يزل - اى ابن مسعود - يلبي حتى رمى جمره العقبة . و رواه
البيهقي ج ٥ ص ١٣٧ من السنن من طريق شريك عن عامر بن شفيق عن
أبي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى
رمى جمره العقبة بأول حصاة - اه . و هذا نص في الباب ان التلبية تقطع
بأول حصاة يرمى بها ، فالجهل من الأحاديث يحمل على هذا المفسر على ان
« حتى » بمعنى « الى » لانهاء الغاية ، لا سيما إذا دخلت على الأفعال ، فان كانت
الغاية من غير الجنس لا تدخل تحت المغيا - كما في اصول الفقه و النحو : و هنا
كذلك روى الجمار من الأفعال و التلبية من الأقوال ، فلا يدخل فيها فيقطع
التلبية منتها إلى رمى الجمره فتقطع عنده لا بعده - و هذا ظاهر ، و به قال عطاء
و طاوس و النخعي و ابن أبي ليلى و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي و أحمد
و إسحاق - كما في ج ٤ ص ٦٩٦ من عمدة القارى ، و هو مروى عن ابن مسعود
و ابن عباس رضى الله عنهم ايضا ، ولذا قال في الهداية : و يقطع التلبية مع اول حصاة
لما روينا عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم اشارة الى ذلك . قال الحافظ في ص ١٩٧
من الدراية : كذا قال و المروى عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة . لكن
عند أبي داود من حديثه : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى
جمره العقبة بأول حصاة - اه . هكذا في الدراية « عند أبي داود » و لم أجده
فيه ، و لعله عند البيهقي فانه في سننه رواه عنه - كما عرفت ؛ و في نصب الراية ج ٣
ص ٧٧ : قلت : كأن المصنف ذهل فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود و إنما ذكر عنه
التكبير مع كل حصاة ، الا ان يكون بمفهومه فان قوله « يكبر مع كل حصاة » =

= يدل على انه قطع التلبية من اول حصة؛ وصرح به البيهقي في المعرفة فقال بعد ان ذكره من جهة مسلم: وفيه دلالة على انه قطع التلبية بأول حصة ثم كان يكبر مع كل حصة - انتهى كلامه . وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال: رمقت النبي عليه السلام فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة بأول حصة - انتهى الحديث الحادي و الستون . روى جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصة رمى بها جرة العقبة . قلت: هو مفهوم ما في حديث جابر الطويل: حتى أتى الجرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة - الحديث . و تقدم صريحا عن ابن مسعود عند البيهقي - انتهى .

و وقع في نصب الراية « و يقطع التكبير مع اول حصة » و هو غلط و الصحيح « و يقطع التلبية » كما في الهداية ، فان الكلام في قطع التلبية لا التكبير - تدبر ؛ و مثله في الدراية ذيل قول الهداية: و روى جابر - الخ . و روى البيهقي من طريق عمر بن حفص الشيباني: ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة يكبر مع كل حصة ثم قطع التلبية مع آخر حصة . قال البيهقي: تكبيره مع كل حصة كالدلالة على قطع التلبية بأول حصة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود ، و قوله « يلبي حتى رمى الجرة » اراد به « حتى اخذ في رمي الجرة » ، و أما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة و اختارها ، و ليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - انتهى .

قال الحافظ في الفتح ج ٣ ص ٢٦٤: في هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجرة يوم النحر و بعدها يشرع الحاج في التحلل . و روى ابن المنذر بأسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة^١ عن زيد

= صحيح عن ابن عباس انه كان يقول : التلية شعار الحج ، فان كنت حاجا فلب حتى بدأ حاك ، و بدؤ حاك ان ترمى جمره العقبة . و روى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال : حججت مع عمر لمحدى عشرة حجة و كان يلبي حتى يرمى جمره العقبة و باستمرارها . قال الشافعي و أبو حنيفة والثوري و أحمد و إسماعيل و أباهم ، و قالت طائفة : يقطع المحرم التلية اذا دخل الحرم - و هو مذهب ابن عمر ؛ لكن كان يعاود التلية اذا خرج من مكة الى عرفة . و قالت طائفة : يقطعها اذا راح الى الموقف - رواه ابن المنذر و سعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة و سعد بن أبي وقاص و علي - و به قال مالك و قيده بزوال الشمس يوم عرفة . و هو قول الأوزاعي و الليث ؛ و عن الحسن البصري مثله لكن قال : اذا صلى الغداة يوم عرفة - اه .

و قد روى الطحاوي بأسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال : حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل : اعرابي هذا ؟ فقال عبد الله « أنسى الناس ام ضلوا » ؟ و اشار الطحاوي الى ان كل من روى عنه ترك التلية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع ، و جمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار - قاله الحافظ .

(١) و روى هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد - كما في المحلى . و عن عمرو بن ميمون قال : حججت مع عمر فكان يلبي حتى رمى الجمره من بطن الوادي ، و يقطع التلية عند اول حصاة (ابن جرير) - كنز العمال . و في موطأ محمد ص ٢٠٧ : أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس - الحديث . و في ص ١٥٨ عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه - الخ .

ابن أسلم^١ عن إبراهيم [بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس] ^٢ قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل عند الجمرّة فقلت: يا أمير المؤمنين!

(١) هو البغدادي أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه، مولى عمر، من رجال الستة، مات سنة ست و ثلاثين و مائة في العشر الأول من ذى الحجّة - كذا في التهذيب . و قد روى عنه الامام أبو حنيفة ايضا .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من المحلى . و فيه: رويانا من طريق الحداني عن عبد الرزاق عن سفيان بن عينة عن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن إبراهيم بن حنين عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل و هو يرى جمرّة العقبة فقلت له: فيما الاهلال يا أمير المؤمنين؟ قال: و هل قضينا نسكنا بعد؟ انتهى . الا أن فيه تحريفا و تصحيفا و سقوطا، أظنه من الناسخ يدل عليه ما في تهذيب التهذيب، لأن إبراهيم هو ابن عبد الله بن حنين يروي عن أبيه، و أبوه عبد الله بن حنين يروي عن ابن عباس - راجع ج ١ ص ١٣٣ من التهذيب . و إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق الهاشمي المدني من رجال الستة، و أبوه عبد الله ابن حنين الهاشمي مولى العباس - و يقال: مولى علي، روى عن علي و ابن عباس و أبي أيوب و ابن عمر، و عنه ابنه إبراهيم، و هو أيضا من رجال الستة، فسقط من سند المحلى «عن أبيه» و قلب الناسخ «إبراهيم بن عبد الله» و جعله «عبد الله ابن إبراهيم» و عبد الله بن إبراهيم في هذا المقام لا يوجد في الرجال، فسقط من الأصول بعد إبراهيم هنا «بن عبد الله عن أبيه عن ابن عباس» .

و الحديث هذا رواه البيهقي في باب التّلبية يوم عرفة و قبله و بعده ج ٥ ص ١١٣ من سنّة من طريق أحمد بن شيان الرّملّي: ثنا سفيان بن عينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: سمعت عمر يهل بالمزدلفة فقلت: =

فيما ' إهلالك ؟ قال : و هل قضينا نسكنا بعد ؟

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^٢ قال أخبرنا حصين ابن عبد الرحمن^٣ عن كثير ابن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال

= يا أمير المؤمنين ! فيم الإهلال ؟ قال : و هل قضينا نسكنا ؟ اه . و فيه « عطا . ابن يسار » مكان « إبراهيم بن عبد الله عن أبيه » ، و فيه ان السؤال وقع بالمزدلفة لا عند الجرة و هو مطابق لما ترجم له البيهقي من الباب - تأمل هذا و قد اتبعني تحقيق هذا السند فاغتتمه .

(١) هكذا في الأصول ، و الصواب « فيم » كما هو عند البيهقي ، لأن حرف الجر إذا دخل على « ما » الاستفهامية يقطع الفه فرقا بين « ما » الموصول و « ما » الاستفهام . ف . (٢) لم يذكر لفظ « بعد » في الأصول كما لم يذكر في السنن ، و إنما زيد من المحلى . (٣) هو الامام أبو يوسف القاضي من ثقات أصحاب أبي حنيفة - كما في كتاب الضعفاء للنسائي . قال الامام أحمد و ابن المديني و ابن معين : ثقة - كما في الجواهر المضئية . و قال ابن معين : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا و لا اثبت من أبي يوسف . و هو صاحب حديث و صاحب سنة - راجع ترجمته في ج ١ ٢٦٩ من تذكرة الحفاظ للذهبي . قال فيها : القاضي أبو يوسف الامام العلامة فقيه العراقيين يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة رضى الله عنهما ، محمد بن الحسن الفقيه و أحمد و ابن معين و بشر بن الوليد و علي بن الجعد من رواة الحديث عنه - ذكره في الطبقة السادسة من حفاظ الحديث .

(٤) و هو أكبر شيوخ أبي يوسف - كما في التذكرة ؛ و هو السلي الكوفي الحفاظ أبو الهذيل ابن عم منصور بن المعتمر ، ثقة حجة حافظ . مأون ، من كبار أصحاب الحديث . عاش ثلاثا و تسعين سنة مات سنة ست و ثلاثين و مائة - كما في ج ١ ص ١٣٦ من التذكرة ؛ و الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا =

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

سمعت ابن مسعود رضى الله عنه بجمع و هو يقول : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا « ليلك اللهم ! ليلك » .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال : كان عمر و عبد الله بن مسعود يليان ليلة عرفة .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن خصيف^١ عن مجاهد

= أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ونحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام : ليلك اللهم ! ليلك . و حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لى حين أفاض من جمع قيل : أعرأى هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا ! سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : ليلك اللهم ! ليلك . و حدثنا حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الاسناد و حدثني يوسف بن حماد - المعنى . حدثنا زياد - يعنى البكائى - عن حصين عن كثير بن مدرك الأشجعى عن عبد الرحمن بن يزيد و الأسود بن يزيد قالوا سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول « ليلك اللهم ! ليلك » ، ثم لى و لبينا معه - اه . و رواه البيهقى فى ج ٥ ص ١١٢ من سننه من طريق أحمد بن عبد الجبار : ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم - بسند مسلم الى آخره مثله . و رواه الطحاوى : حدثنا على بن شيبه قال ثنا عاصم بن على ثنا أبو الأحوص عن حصين - بمثل ما فى مسلم . حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ؛ ثم ذكر مثله باسناده - انتهى . و من طريق مسلم ذكره ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٥ من المحلى .

(١) رواه ابن ماجه فى سننه بهذا الاسناد قال : حدثنا هناد بن السرى ثنا =

قال قال 'عبد الله بن عباس' رضى الله عنهما: قال الفضل بن عباس: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية^١.

= ابو الأحوص عن خفيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس: كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جرة العقبة، فلما رماها قطع التلبية - انتهى . و حديث الفضل بن عباس وابن عباس واسامة بن زيد في رمى الجرة أخرجه الأئمة في كتبهم مختصرا ومطولا في ابواب متفرقة من طرق مختلفة، و رواه الطحاوى والبيهقى أيضا من طرق غير هذا الطريق، ومن طريق أبى داود ذكره ابن حزم في المحلى .

(١-١) وكان في الأصول 'عبد الله بن مسعود'، وهو خطأ فاحش . و الحديث دأر من مسند ابن عباس كما هو عند مسلم وابن ماجه وابن داود والبخارى والنسائى والطحاوى والبيهقى وغيرهم: وراجع كتب الحديث، و 'ابن عباس' مصرح عند ابن ماجه كما عرفت؛ وراجع ص ٤١٦ وص ٤١٧ من آثار الطحاوى.

(٢) قال السندى في تعليقه على ابن ماجه: اى استمر على التلبية حتى رمى جرة العقبة اى حتى شرع فيه او فرغ عنه - اهـ . و هذا الحديث شاهد للفراغ عنه . قال الحافظ في ج ٣ ص ٤٢٦ من الفتح: و اختلفوا ايضا: هل يقطع التلبية مع رمى اول حصاة او عند تمام الرمي؟ فذهب الى الاول الجمهور و الى الثانى احمد وبعض الشافعية، و يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: افضت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات، وان المراد بقوله 'حتى رمى جرة العقبة' اى اتم =

كتاب الحجة (متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم^١ عن أبي يعفور^٢ عن هلال ابن خباب^٣ قال: كنا نسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و محمد رميها - انتهى .

قلت : قال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٦٩٧ من عمدة القارى : قلت : قال البيهقى : هذه زيادة غريبة ليست في الروايات المشهورة عن الفضل و ان كان ابن خزيمة قد اختارها . و قال الذهبي : فيه نكارة . و قوله « يكبر مع كل حصة » يدل على انه قطع التلية بأول حصة ، و هذا ظاهر لا يخفى . و روى البيهقى من حديث شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم فلم يزل يلبي حتى رى جمرة العقبة بأول حصة - انتهى بتقديم و تأخير . و هذا نص غير محتمل للتأويل ، و حديث الفضل محتمل له ، و ابن مسعود ابن مسعود ، لا بد ان يكون مقدما في العلم و الفقه و الفضل على الفضل . و قد تقدم نحوه عن البيهقى و غيره - فذكر و لا تلتفت إلى قول ابن حزم في هذا المقام ، و الله ولى الانعام .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول ، وإنما زيد على دأب الكتاب .

(٢ ٢) و كان في الأصول « عن أبي يعقوب » و لا ادرى من هو ، لكن سلام ابن سليم الحنفى يروى عن « أبي يعفور » . العبدى الكبير ، اسمه وقدان او واقد ، كما في ج ٤ ص ٢٨٢ من التهذيب ، و هو المتعين هنا عندى ، و كذا هو في ترجمة وقدان ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب ، فان ابا الأحوص روى عنه ، و هو كنية سلام بن سليم ، و كلاهما من رجال الستة . و ابو يعفور تابعى ، روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و أنس و غيرهم ، مات سنة عشرين و مائة ، بل بعدها بسنين - كما في التهذيب .

(٣) هو العبدى ابو العلاء البصرى مولى زيد بن صوحان ، سكن المدائن =

ابن الحنفية من متى إلى عرفات و كان ابن عمر يكبر و كان محمد يلبي .
أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^١ عن حبيب ابن أبي ثابت^٢

= و مات بها في آخر سنة أربع و أربعين و مائة ، من رجال الأربعة ، و هو
أيضا تابعي لأنه روى عن أبي جحيفة الصحابي رضى الله عنه ، و جل روايته
عن التابعين ، و هو ثقة تغير بآخره ، و ليس في الرواة عنه أبو يعفور العبدى
و هو اقدم طبقة و اكبر من هلال بن خباب ، و ليس في شيوخه ابن عمر
ولا محمد بن الحنفية ، بل روى عن ابنه الحسن بن محمد بن الحنفية - كما في ج ١١ ص ٧٧
من التهذيب . و اذا سار معهما في الحج - كما في الأثر المذكور - فلا بد من الرواية
عنهما و من الصحابة الآخرين ، و لذكركم في شيوخه اركان كتب الرجال فانه
مزية فاضلة . و بالجملة لى في الاسناد قلق بعد : لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و هل
حر آس يساعدى في ذلك .

قلت : روى ابن ابى شيبة في مصنفه في (التكبير يوم عرفة افضل او التلية)
ق ٢٦٧ : ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال : كنت اسير مع ابن عمر
و ابن الحنفية من متى الى عرفات فكان ابن عمر يكبر و كان ابن الحنفية يلبي - اهـ .
فالرواية عن ابى يعفور ليس فيه ذكر هلال . فلعلة من سهو قلم الناسخ او هو تحويل
عن المؤلف سقط عنه بعض الرواة الذى روى عنه المؤلف و هو « عن هلال ،
و « هلال عن ابى يعفور ، فبقى « هلال ، من غير مناسبة ، و الله اعلم - ف .
(١) أخرجه الطحاوى أيضا بهذا الاسناد قال : حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا
يحيى بن عيسى ، و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفيان عن
حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه و سلم لى حتى رمى جرة العقبة .

(٢) هو الاسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى التابعي ، من رجال الستة - كما في ج ٢ =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج و العمرة) ج - ٢

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : لبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى الجمرة^١ .

= ص ١٧٨ من التهذيب ، وهو أبو يحيى الكوفي الذي روى عنه الامام أبو حنيفة في جامع المسانيد ، ولم يتعين عند رجال جامع المسانيد من هو وتركه مجهولا هذا .

(١) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الامام أبو حنيفة ايضا كما في ج ١ ص ٩٨ من عقود الجواهر المنيفة : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى الجمرة - هكذا رواه طلحة و ابن المظفر و الأشناني . و اخرجه الطحاوي من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس - هكذا ، و هو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي في الذي يليه : أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ؛ هكذا رواه ابن خسر و اخرجه الستة ، و زاد ابن ماجه « فلما رماها قطع التلبية » و عند ابى داود من حديث ابن مسعود « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأولى حصاة » . و اخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبیر عن الفضل بن عباس و من طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل بن عباس مثله ، و اخرج من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من المزدلفة الى مي فكلاهما قالا : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة . و اخرجه ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند حميد من حديث ابى الزبير عن ابى معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ « و لم يزل يلبي حتى اتم رمى جمرة العقبة » . فقد دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة - وهو قول ابى حنيفة =

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^١ قال حدثنا عبد الكريم^٢

= و ابن يوسف و محمد - انتهى كلامه في عقود الجواهر .

و لعل السيد الزبيدي لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة و الا لنقل الأحاديث منه و ما عزاه منها الى الغير ؛ رواه الامام محمد في كتاب الحجّة كما علمت . و الثاني ان عزو حديث ابن مسعود مفلدا للحافظ ابن حجر في الدراية الى ابن داود ليس بصحيح فان الحديث المذكور رواه البيهقي في سننه - كما تقدم ، و به صرح الزيلعي في نصب الراية . و الثالث يظهر من خاتمة كلامه ان الأئمة الثلاثة قائلون بقطع التلبية عند الفراغ من الرمي ، و الأمر ليس كذلك فانهم قالوا « يقطع التلبية بأول حصاة من الرمي ، كما هو مفاد حديث ابن مسعود .

و اثر عمر الذي رواه ابن جرير على ما في كنز العمال من طريق عمرو بن ميمون عنه انه قطع التلبية بأول حصاة كما سبق ، و حديث فضل بن عباس ليس بنص غير محتمل للتأويل ، و لم يثبت من الأحاديث انه صلى الله عليه و سلم او احد من الصحابة يلون في اثناء الرمي و خلاله ، بل ثبت انهم كانوا يكبرون مع كل حصاة ، و لم يرد في حديث صحيح او ضعيف انه لم ي في خلاله ، بل رمى و كبر و دعا .

و ما رواه ابن حزم من طريق الخدافي بسنده يخالفه ما في سنن البيهقي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - الخ ، فان السؤال فيه وقع عن التلبية في المزدلفة لا في منى عند رمي الجمره ، و هناك يصح « هل قضينا نسكنا بعد » و ليس في طريق ابن يسار لفظ « بعد » .

(١) لا ادري من اخرجه بهذه الطريق غير الامام محمد . و أثر عمر رضي الله عنه روى من غير طريق ، قال الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي غداة المزدلفة حدثنا علي بن شية قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحاق =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

= عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد الأسود إليه فقال : ما يمنعك أن تلي؟ فقال : أويلبي الرجل إذا كان في مثل مقامى هذا؟ قال الأسود : نعم ! سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا؛ ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف، قال : فلي ابن الزبير - انتهى .
و في المحلى : و من طريق حماد بن زيد : نا ايوب السخيتاني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول حدثني ابي انه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة . و من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال : سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة . و عن ابن ابي شيبة : نا عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق سمعت عكرمة يقول : اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة و ابو بكر و عمر ؛ و عن علي ابن ابي طالب انه لبي حتى رمى جمره العقبة . و عن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة : كانت تلي بعد عرفة . و عن سفیان بن عيينة : سمع سعد بن ابراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود ان أباه صعد الى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له : ما يمنعك أن تهل؟ وقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل ! فأهل ابن الزبير .
و عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد يقول : تلي حتى ينقضى حرمك اذا رميت الجمرة . و عن سفیان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال : كنت مع الحسين بن علي فلي حتى رمى جمره العقبة - انتهى .

(٢) هكذا غير منسوب في جميع النسخ ، و هما اثنان : عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد الحرائي ، من رجال الستة ثقة ثبت كثير الحديث ؛ و الثاني عبد الكريم ابن ابي المخارق ابو امية المعلم البصري ، من رجال مسلم و النسائي و الترمذی و ابن ماجه ؛ و كلاهما يرويان عن مجاهد ، و عن كليهما يروى سفیان الثوري ، و الوجدان يحكم بأن الاول في الاسناد المذكور ، و قتش تعيينه من الكتب فاني لم أجد الاثر المذكور بهذا الاسناد في غير هذا الكتاب ، ثم تعين عندي انه الجزري فانه مذكور في ترجمة =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من جمع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الرحمن بن الأسود قال أخبرني من سمع^١ ابن مسعود رضى الله عنه يلبي بعد ما أفاض من عرفات .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق بن جمرّة الأسدي^٢ عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه لم ينزل يلبي حتى رمى جمرّة العقبة .

== مجاهد من التهذيب - والعلم عند الله تعالى . وراجع شرح الآثار للطحاوى فى هذا الباب فانه راوى الحديث .

(١) مجاهد : تابعى جليل ، وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، و هو كان مع عمر رضى الله عنه فى حجته ، و من وآه : ابن عمر ابنه و هو يروى عنه ، و منهم الأسود ابن يزيد و عمرو بن ميمون و عبد الله بن مسخبة و غيرهم من الصحابة و التابعين .
و مراسلات مجاهد احب اليهم من مراسلات عطاء . و المقصود من هذه الآثار اثبات ادامة التلبية و استمرارها الى ان ترمى جمرّة العقبة يوم النحر ، و هو مثبت .
(٢) و من السامعين : الأسود بن يزيد ، و علقمة بن قيس ، و عبد الله بن مسخبة ، و عبد الرحمن بن يزيد و شقيق بن سلمة . و حديث عبد الرحمن بن يزيد و الأسود ابن يزيد اخرجه مسلم و قد تقدم . و عبد الرحمن بن الأسود روى تلبية عمر عن ابيه كما سبق . و الظاهر ان الأسود اخبره بهذا . و الروايات عنهم اخرجها الطحاوى فى شرح الآثار ايضا ، و رواية ابراهيم النخعي و سلمة بن كهيل عن الأسود و عبد الرحمن بن يزيد اخرجها مسلم و الطحاوى و البيهقي و غيرهم . و راجع ابواب السنن الكبرى و آثار الطحاوى و غيرهما ، و قد سبق اكثرها فيما قبل .

(٣) بهذا الاسناد رواه البيهقي فى السنن عنه مرفوعا انه قال : رمقت النبي صلى الله

كتاب الحججة (متى يقطع الرجل التلية في الحج والعمرة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا^١ إبراهيم بن يزيد المكي^١ قال سمعت طاوسا يقول لابن عباس رضى الله عنهما: إن ابن عمر رضى الله عنهما يمسك عن التلية قبل عرفة، قال: فاني أشهدكم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاني سمعته يلبي^٢ عشية عرفة عند الموقف .

أخبرنا محمد^٢ قال أخبرنا مالك بن أنس [عن محمد] بن أبي بكر

== عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة - من طريق علي بن حجر عن شريك به . وقد وقع في الأصول « حمزة » بالحاء المهملة و الزاى المعجمة بعد الميم وهو خطأ ، وهو بالجيم والراء المهملة او الزاى المعجمة - كما في التقريب والخلاصة . قلت : وأخرج الأثر هذا ابن أبي شيبة عن ابن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله انه لبي حتى رمى جمرة العقبة ، وقطع بأول حصاة - انتهى (في المحرم متى يقطع التلية) ق ٣٤٣ - ف .

(١ - ١) وفي الأصول « يزيد بن ابراهيم المكي » وهو عندى خطأ ، انقلب على الكاتب ، والصواب عندى : ابراهيم بن يزيد المكي . هو الخوزي الاموى ابو اسمعيل الكوفي المكي ، مولى عمر بن عبد العزيز ، وهو يروى عن طاوس - كما في ج ١ ص ١٨٠ من التهذيب ، وليس فيه « يزيد بن ابراهيم الا التستري ابو سعيد نزيل البصرة - كما في ج ١١ ص ٣١١ منه و ج ٦ ص ٧٧٠ من اللسان و راجع ج ١ ص ٣٣٦ من تاريخ البخارى و ج ١ ص ١٢٥ من اللسان ، و ج ١ ص ٣٥ من الميزان .

(٢) اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى من غير وجه واحد - راجع شرح معاني الآثار للطحاوى و سنن البيهقي و المحلى و غيرها من الكتب . و استمرار التلية ثبت من حديث ابن مسعود و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و غيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين - و الله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) بهذا الاسناد رواه الامام محمد في باب متى تقطع التلية من الموطأ ص ١٩٦ ، =

الثقفي^١ أنه سأل أنسا وهما غاديان^٢ إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم ؟ قال : كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

== ورواه مالك في موطئه ، و البخارى ومسلم ، والطحاوى في شرح الآثار ، والبيهقى في سننه ، ومسلم والنسائي من طريق مالك ومن طريق موسى بن عقبة عن محمد الثقفي ، وابن ماجه عن محمد بن محمد بن عقبة عن الثقفي به .

(١) قلت : وكان في الأصل «مالك بن أنس بن أبي بكر الثقفي» وفي الهدية «أبي بكر» والصواب «عن محمد بن أبي بكر الثقفي» سقط منه «عن محمد» بعد «أنس» .
والحديث رواه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوى في آثاره والبيهقى في سننه ومالك ومحمد في موطئيهما ، ورواه غيرهم أيضا . ومحمد هذا هو ابن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازى ، ثقة ، ليس له عن أنس ولا عن غيره في كتب الحديث سوى هذا الحديث - كما هو في عمدة القارى وفتح البارى وشرح الموطأ للزرقانى وغيرها من الكتب .

(٢) كذا في الأصول ، زاد في الموطأ رواية يحيى «من منى» قبل قوله «إلى عرفة» وكذا ذكره الزرقانى أيضا في شرحه ج ٢ ص ١٧٢ . ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر : قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم ؟ اه . وعلى الأول من الذكر طول الطريق - كذا في عمدة القارى والفتح والزرقانى ، ورواه مسلم من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر . وفي رواية له قال - يعنى عبد الله بن أبي سلمة : فقلت له - يعنى لعبد الله : عجبا لكم ! كيف لم تسألوه : ما ذا رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ وأراد عبد الله ابن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل لأن الحديث دل على التخيير بين التكبير = أخبرنا

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^١ قال: كل ذلك^٢ قد رأيت الناس يفعلونه، وأما نحن فنهكبر.

= و التلية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك، فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين - كذا في فتح الباري، ونحوه في عمدة القارى في ابواب العيدين و شرح الزرقاني و زاد: و الذي كان يصنعه هو التلية .

و قال الشيخ السندی في تعليقه على سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٦: الظاهر انهم كانوا يجمعون بين التلية والتكبير، فرة يكبر هؤلاء و يلبي آخرون ومرة بالعكس، لأن بعضهم يلبي فقط و بعضهم يكبر فقط، و الظاهر انهم ما فعلوا كذلك الا انهم وجدوه صلى الله عليه وسلم جمع، اذ يستبعد انهم يخالفون النبي صلى الله عليه وسلم و يكون النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، فالأقرب انهم كانوا يجمعون و النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع، و على هذا فالأقرب للعامل ان يجمع؛ ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل في شرح صحيح البخارى في باب التلية و التكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك قال: فعند احمد و ابن ابى شيبه و الطحاوى من طريق مجاهد عن ابى معمر عن عبد الله: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلية حتى رمى جمره العقبة الا ان يخطئها بتكبير؛ و الله اعلم - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى .

(١) بهذا الاسناد رواه الامام محمد في الموطأ، و فيه « أخبرنا ابن شهاب، و فيه « فأما نحن، بالفاء، ثم قال محمد: بذلك نأخذ على ان التلية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان التكبير لا يتكر على حال من الحالات، و التلية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها . و حديث أنس بن مالك و حديث عبد الله بن عمر و حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم رواه الطحاوى في ج ١ ص ٤١٦ من باب التلية متى يقطعها الحاج من شرح الآثار .

(٢) اى من التكبير و التهليل و التلية وغيرها من الذكر . و في شرح الزرقاني ١٧٣/٢ =

قال محمد : وهذان الحديثان يدلان على أن التلبية ' هي الواجبة ' في ذلك اليوم ، ' إلا أن التكبير ' لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره ، والتلبية تنكره إلا في مواضعها ، التي تنبغى ؛ فإذا كان الملبى

== ذيل حديث أنس بن مالك « قال الشيخ ولي الدين : ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث ، و ان السنة في الغدو من متى الى عرفات التلبية فقط ، وحكى المنذرى ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط ، لأن غاية ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير ، وذلك لا يدل على استحبابه ، فقد قام الدليل الصريح على ان التلبية حيثئذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها . وقال غيره : يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك بها ؛ وفيه بعد انتهى : قلت : يؤيده حديث ابن مسعود رضى الله عنه كما قال السندى وكما عرفت الآن ، وكذا قول ابن عمر رضى الله عنهما : فأما نحن فنكبر . (١ - ١) قوله « هي الواجبة » ساقط من الأصول و إنما زدناه من موطأ الامام محمد ، والمعنى : هي الثابتة في ذلك اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي المعمول بها . (٢ - ٢) وكان في الأصل « إلا التكبير » والصواب « إلا أن التكبير » كما هو في الموطأ ، سقط لفظ « أن » هنا من الأصل ؛ وفي الهدية « لأن التكبير » وهو من تصرف النساخ . (٣) كذا في الأصل ، وفي الهدية « لا تنكره » والصواب « لا يكره » بالتذكير ، لأن التكبير مذكر باعتبار اللفظ .

(٤) وفي موطأ الامام محمد « في موضعها » بالافراد اي في محلهما ؛ وهو الاحرام ، وفي هذه الحالة بعرفة ومنى : ذهابا وإيابا ، وغداة عرفة وليلة المزدلفة . وفي المساجد والأسواق ، وفي الهبوط و الارتفاع ، حتى يرمى الجمره - كما ثبت في الأحاديث المارة . و اوضح في كتب الفقه .

قال الامام الطحاوى بعد حديث أنس و ابن عمر و اسامة بن زيد و جابر بن

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

= عبد الله رضى الله عنهم « فذهب قوم الى ان الحاج لا يلبي بعرفة ، و اختلفوا في قطعه التلبية متى ينبغي ان يكون ، فقال قوم : حين يتوجه الى عرفات ؛ وقال قوم : حين يقف بعرفات ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : بل يلبي الحاج حتى يرمى جرة العقبة ، وقالوا : لاجبة لكم في هذه الآثار التي احتجتم بها علينا لأن المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهمل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك ، ولهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر ، وله ان يهمل ، وله ان يلبي ، فلم يكن تكبيره و تهليله يمنعانه من التلبية ، فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم و تكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية ، وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتليته بعد عرفة الى ان رمى جرة العقبة . » ثم روى احاديث بأسانيد عن الحسين بن علي و الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و عبد الله بن مسعود و اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة ثم قال « فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبى حتى رمى جرة العقبة ، وصح بحديثها ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في اول هذا الباب ، لما قد شرحنا و بينا ، و هذا الفضل بن عباس رضى الله عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة و قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبي حيثنذ و بعد ذلك ، و قد ذكرنا عن اسامة انه قال : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل و التكبير . فدلّت تليته بعرفة انه قد كان له ان يلبي ايضا بعرفة ، و انه انما كان تكبيره و تهليله بعرفة كما كان له قبلها ، لا ان يجعل مكان التلبية تهليلا و تكبيرا ، ألا ترى الى قول عبد الله في حديث مجاهد : لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جرة العقبة ، الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير و تهليل ! فأخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل ، وكان التهليل و التكبير لا يدلان =

= على ان لا تلبية في وقتها ، و التلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبية ، فثبت بتصحیح الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر - ١٠ هـ . و إذا امننت النظر في كلام الطحاوى و فيما قاله الامام محمد في هذا المقام ايقنت بأن كلام الطحاوى توضيح له ، و جوابه هذا مأخوذ من توجيه الامام محمد ، و جوابه سواء بسواء ؛ ثم قال الطحاوى : فان قال قائل : فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صححت عليه هذه الآثار . ثم روى بسنده عن عبد الله بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح ، و عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ؛ ثم قال : فن الحجّة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذى رويناه عنه عن عائشة انها قالت : ان التلبية تقطع قبل الوقوف بعرفة ، و انما اخبر عن فعلها فقال : كانت تترك التلبية إذا راحت الى الموقف ؛ فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع . ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير و التهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضا ، و لا يكون ذلك دليلا على انقطاع وقت التلبية و خروج وقتها ، وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضى الله عنهم في ذلك ايضا وهو مثل هذا . ثم روى من طريقين عن عبد الرحمن بن الأسود قال : حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة و خطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد اليه الأسود فقال : ما يمنعك ان تلي ؛ فقال : أو يلبي الرجل اذا كان في مثل مقامى هذا ؟ قال الأسود : نعم ، سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا ؛ ثم لم يزل يلبي حتى صدر بعيره عن الموقف ، قال : فلي ابن الزبير فقال ؟ ليك ، اللهم ! ليك . ثم قال الطحاوى : أفلا ترى ان الأسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل منه وأخذ به ! ولم يقل ابن الزبير : انى قد رأيت عمر لا يلبي في هذا اليوم - على ما رواه بما مر عنه ؛ ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك منه انما =

'لا ينكر عليه' في ذلك الموضع فهذا دليل على أن التلبية تنبغي في ذلك المكان . وأما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهليل والتسبيح ؛ ألا ترى أن المكبر لو كبر في أول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس ؛ ولو لبى رجل بعد رمى الجمرتين كره له ذلك^٢ ؛ فالتلبية تكره إلا في مواضعها ، والتكبير لا يكره في حال من الحالات ؛ فان كان المهل لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية . وقد كان ابن عمر^٢ رضى الله عنهما يقدم

= كان لخروج وقت التلبية بل انما كان منه لغير خروج وقتها ، فلم به ابن الزبير وعمل به . .

(١ - ١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « لا ينكر عليه التلبية » - ف .

(٢) لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده .

(٣) أخرجه الامام محمد في ص ٢٢٥ من باب السعى بين الصفا والمروة من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا ، فرقى حتى يبدو له البيت ، و كان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » يفعل ذلك سبع مرات ، فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ، و يدعو فيما بين ذلك و يسأل الله تعالى ، ثم يهبط فيمشى ، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأق المروة فيرتقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه ؛ و سمعته يدعو على الصفا « اللهم إني أذكرك ، ادعوني استجب لكم ، و انك لا تحلف الميعاد ، و إني أسألك كما هديتني للإسلام ان لا تنزعني حتى توفاني و أنا مسلم » . أخبرنا مالك أخبرنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط =

كتاب الحجّة (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

حاجا فيطوف بحجّة ، و يسعى فيكبر على الصفا و المروة ، و يرفع صوته بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد ، و هذا قبل انقطاع التلبية ؛ فالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد لا ينكر في أول الاحرام و لا في آخره ؛ و التلبية لا تكون إلا في مواضعها و هي مكروهة في سوى ذلك ، فاما إذا لم ينكرها فذلك موضعها .

أخبرنا محمد^١ قال أخبرنا عباد بن العوام^٢ قال حدثنا هلال بن خباب^٣ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما : انه أفاض من عرفات فجعل يلبى حتى قدم جمعا ، ثم أفاض من^٤ جمع فجعل يلبى فقالت : يا ابن عباس ! ألا تقطع التلبية ؟ قال : حججت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إحدى عشرة حجة فكان يلبى حتى يرمى جمرة العقبة . فلبى ابن عباس حتى رمى الجرة . ثم أمسك و قال : °تفتح الآن الحل ° .

= من الصفا مشى ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه ، وكان يكبر على الصفا و المروة ثلاثا و يهلل واحدة ، يفعل ذلك ثلاث مرات . قال محمد : و بهذا كله نأخذ : إذا صعد الرجل الصفا كبر و هلل و دعا ، ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادى فيسعى فيه حتى يخرج منه ، ثم يمشى مشيا على هيئته حتى يأتى المروة فيصعد عليها فيكبر و يهلل و يدعو ، يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادى في كل مرة منهما - و هو قول ابى حنيفة و العامة .

و به علم انه صلى الله عليه و سلم سعى بين الصفا و المروة بمشى الأقدام ، و ثبت ايضا انه في حجة الوداع سعى بينهما على الراحلة - كما سبق . ثبت بذلك تعدد سعيه رغما على من أنكره - تدبر .

(١) تلبية عمر رضى الله عنه الى رمى الجرة رويت من طرق مختلفة - كما عرفت ، رواها =

كتاب الحج (متى يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة) ج - ٢

== عنه الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وعلقمة وابن عباس وغيرهم . قال الطحاوي : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبي غداة المزدلفة - اهـ . وهو في المحلى و سنن البيهقي ايضا . و روى عن ابن عباس مرفوعا ايضا - كما مر . وقال الطحاوي . حدثنا علي ابن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحاق عن ابان ابن صالح عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جرة العقبة فقلت : يا ابا عبد الله ! ماهذا ؟ فقال : كان ابي يفعل ذلك ، و اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ؛ قال : فرجعت الى ابن عباس فأخبرته ، فقال عبد الله بن عباس : صدق ، اخبرني الفضل - اخي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لي حتى انتهى اليها و كان رديفه .

(٢) هو ابو سهل الواسطي ، من رجال الستة .

(٣) هو العبدى المذكور من قبل في هذا الباب .

(٤) لفظ « من » ساقط من الأصول و لا بد منه ؛ و انظر كم مرة حج عمر الفاروق الخليفة الراشد في عمره . و ههنا احدى عشرة حجة ، و قايس به التواب و امراء الزمن و سلاطين العصر الحاضر من المسلمين ! لم يحجوا في اعمارهم حجة الاسلام ايضا مع كونه فرضا عليهم فضلا عن النوافل من الحج و هم مسلمون ! و لم يوفقوا لذلك مرة واحدة ، و ما ذاك إلا خوف خروج الحكومة عن ايديهم الجائرة ! فانا لله و إنا إليه راجعون ، و لاحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ؛ و لم يبالوا بوعيده صلى الله عليه وسلم : من ملك زاد و راحلة تبلغه الى بيت الله و لم يحج فلا عليه في ان يموت يهوديا او نصرانيا . او كما قال صلى الله عليه وسلم . اللهم ! وفقنا لزيارة بيتك الحرام ، و شرفنا بزيارة نبيك في المدينة دار السلام . يريدون عرض الدنيا و الله يريد الآخرة .

(٥-هـ) كذا في الأصل اي بالناء ، و في الهندية « نفتح الآن الحل » يعنى ابتداء الحل =

باب العمرة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : العمرة ليست بواجبة^١ ومن اعتمر فقد أحسن و أخذ بالفضل ، ولا بأس أن يعتمر الرجل ما أحب من العمرة .

== من بعد الحل ، وهذا اوان شروعه .

(١) اى كوجوب الحج المفروض بقوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » و اما قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » فليس فيه الا اتمامها اذا شرع فيها على وزان قوله تعالى « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » ولم يتعرض الى فرضية الحج او العمرة ، بل ارسلها على حالها ارسالا ، ان فرضا ففرض ، و ان تطوعا فطوع ، نعم ! اذا شرع فيها جمعا او فردا فاتمامها واجب حتما كما هو منطوقه . و في ج ١ ص ٣٤٩ من الجوهر النقي على اليهقي : اتمام الشيء انما يكون بعد الدخول فيه وعند خصومه ، اذا دخل فيها وجبا . و في الاستذكار : و روى عن ابن مسعود قال : الحج فريضة و العمرة تطوع - و هو قول الشعبي ، و ابى حنيفة ، و اصحابه ، و ابى ثور ، و داود ؛ و معنى الآية عندهم : وجوب اتمامها على من دخل فيها ، و لا يقال « اتم » إلا لمن دخل في العمل ، و يدل على صحة هذا التأويل الاجماع على ان من دخل في حجة او عمرة مفترضا او متطوعا ثم افسد انسه يجب عليه اتمامها ثم القضاء ؛ و هذا الاجماع اولى بتأويل الآية من ذهب الى ايجاب العمرة - انتهى .

و توضيحه على ما في احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٣ ، و ما في الجوهر النقي مأخوذ من الاحكام . قال الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » و اختلف السلف في تأويل الآية : فروى عن علي و عمر و سعيد بن جبير و طاوس قالوا : اتمامها ان تحرم بهما من ديرة اهلك . وقال مجاهد : اتمامها بلوغ آخرهما بعد الدخول فيها . وقال سعيد بن جبير و عطاء : هو اقامتهما الى آخر ما فيها لله تعالى ، لأنها واجبان - ==

= كأنهما تأولا ذلك على الأمر بفعلها كقوله لو قال «حجوا واعتمروا» .
 و روى عن ابن عمر و طاوس قالا : أتمامهما أفرادهما . و قال قتادة : أتمام العمرة
 الاعتبار في غير أشهر الحج . و روى عن علقمة في قوله تعالى « و العمرة لله » قال :
 لا تجاوز بها البيت .

و قد اختلف السلف في وجوب العمرة : فروى عن عبد الله بن مسعود و إبراهيم النخعي
 و الشعبي أنها تطوع . و قال مجاهد في قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قال :
 ما أمرنا به فيها . و قال عائشة و ابن عباس و ابن عمر و الحسن و ابن سيرين : هي
 واجبة . و روى نحوه عن مجاهد . و روى عن ابن طاوس عن أبيه قال : العمرة واجبة .
 و احتج من أوجبها بظاهر قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » قالوا و اللفظ يحتمل
 أتمامها بعد الدخول فيها ، و يحتمل الأمر : بابتداء فعلها ، فالواجب حملها على الأمرين
 بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل ، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة . قال أبو بكر :
 و لا دلالة في الآية على وجوبها ، و ذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بآتمامها ، و ذلك إنما
 يقتضى نفي النقصان عنها إذا فعلت لأن عند التمام هو النقصان لا البطلان ؛ ألا ترى
 أنك تقول للناقص : إنه غير تام ، و لا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ؛ فعلنا إن
 الأمر بالآتمام إنما اقتضى نفي النقصان ، لذلك قال علي و عمر « إتمامها إن تحرم بهما
 من دويرة اهلك » يعنى الأبلغ في نفي النقصان الاحرام بهما من دويرة اهلك ؛ و إذا
 كان ذلك على ما وصفنا كان تقديره أن لا يفعلها ناقصين ، و قوله « أن لا يفعلها
 ناقصين » لا يدل على الوجوب لجواز إطلاق ذلك على النوافل . ألا ترى أنك تقول :
 لا تفعل الحج التطوع و العمرة التطوع ناقصين و لا صلاة النفل ناقصة ؛ فإذا كان
 الأمر بالآتمام يقتضى نفي النقصان ، فلا دلالة فيه إذا على وجوبها ، و يدل على صحة
 ذلك أن العمرة التطوع و الحج النفل مرادان بهذه الآية في النهى عن فعلها ناقصين ،
 و لم يدل ذلك على وجوبها في الأصل ، و أيضا فإن الأظهر من لفظ الآتمام أنها =

= يطلق بعد الدخول فيه ؛ قال الله عز وجل « كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » فأطلق عليه لفظ الآتام بعد الدخول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فأتوا » فأطلق لفظ الآتام عليها بعد الدخول فيها ؛ و يدل على ان المراد ايجاب إتمامها بعد الدخول فيهما ان الحج و العمرة التافلتين يلزمه إتمامهما بعد الدخول فيهما بالآية ، فكان بمنزلة قوله « أتموها بعد الدخول فيهما » فغير جائز اذا ثبت ان المراد لزوم الآتام بعد الدخول حمله على الابتداء لتضاد المعنيين ؛ ألا ترى ! انه إذا اراد به الالتزام بالدخول اتقى ان يريد به الالتزام قبل الدخول ، لأن الزامه قبل الدخول ناف لكونه واجبا بالدخول ؛ ألا ترى ! انه لا يجوز ان يقال : ان حجة الاسلام انما تلزم بالدخول ، وان صلاة الظهر متعلق لزومها بالدخول فيها ؛ و هذا يدل على انه غير جائز ارادة ايجابها بالدخول و ايجابها ابتداء قبل الدخول فيها ، ثبت بما وصفنا انه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العمرة قبل الدخول فيها - انتهى كلامه ، و له بقية من الاستدلال بالأحاديث والكلام فيها . و الجواب عما استدلل به الموجوب و النقض فيه على دأب تحقيقه على نهج المجتهدين و هو حقيق بذلك ، فانه امام متكلم فقيه مفسر محدث على الاطلاق .

و من ههنا انهدم اساس قول ابن حزم انها فريضة ، ولم يقدر على الاتيان بنص موجب لها غير محتمل غير قوله : ان الآية لا يقتضى ما قالوا ، و انما يقتضى وجوب الحجى بهما تامين - اه . اى دليل من القرآن او الحديث الصحيح على ذلك ؟ كلا ! ثم ضاق صدره و اضطر إلى قوله من غير قصد و اختيار ان ابن عباس حجة في اللغة ، و سعيد و مسروق حجة في اللغة ، و هو القائل في المحلى : لا يعتمد على قول دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . أليس عنده على بن ابي طالب حجة في اللغة و هو باب مدينة العلم ! و ليس عنده عمر الفاروق حجة في اللغة و هما قالا معنى الآية =

و قال أهل المدينة: العمرة سنة ، ولا نعلم أحدا من المسلمين رخص^١ في تركها ، ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا .

قال محمد : ولا بأس^٢ بذلك أن يعتمر الرجل في السنة مرارا ، وقد

= «الاحرام بهما من ديرة اهل»! و الفاروق هو الذي كان رأيه موافقا لأم الكتاب في غير موضع واحد منه ، وليس الشعبي حجة في اللغة ! وليس ابن مسعود رضى الله عنه حجة في اللغة وهو كئيف ملي^٣ علما ! و «اقرأ القرآن عليه» بالنص . فلا اساس لقوله المتخاذل إلا الدعاوى العريضة بلا برهان هذا .

(١) كذا في الاصل ، و في الموطأ «أرخص» .

(٢) كذا في الاصل ، و في الهندية «ما بأس» و الامام محمد و من في طبقته من أئمة اللغة يستعملون «ما» و «لا» كليهما - كما لا يخفى .

اطلاع على رغم المخالف

في الدر المختار مع رد المحتار ج ٢ ص ١٥٥ : و العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب - اه . اي اذا أتى بها مرة فقد اقام السنة غير مقيدة بوقت ، غير ما ثبت النهي عنها فيه ، إلا انها في رمضان افضل ، هذا اذا افردها ، فلا ينافية ان القرآن افضل ، لأن ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة ؛ فالحاصل ان من اراد الايتان بالعمرة على وجه افضل فيه فأن يقرن معه عمرة فتح فلا يكره الاكثار منها خلافا لما لك . بل يستحب على ما عليه الجمهور ، و قد قيل سبع اسابيع من الاطوفة كعمرة - شرح اللباب - اه . و صح في الجوهرة وجوبها . قال في البحر : و اختاره في البدائع و قال : انه مذهب اصحابنا ، و منهم من اطلق اسم السنة ، و هذا لايتانى الوجوب - اه . و الظاهر من الرواية السنية فان محمدا نص على ان العمرة تطوع - اه . و مال الى ذلك في الفتح و قال بعد سوق الأدلة : تعارض مقتضيات الوجوب و النفل فلا تثبت و يبقى مجرد فعله =

بلغنا^١ أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت في السنة مرارا .
قالوا: لأن عائشة رضى الله عنها قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة
فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك .

= عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين ، وذلك يوجب السنة فقلنا بها - انتهى .
و به علم ان عندنا فيه روايتين : وجوبها ، وسنيتها . ولذا فسرنا قوله « ليست بواجبة »
اي : كوجوب الحج ؛ حتى يشمل قوله السنة والوجوب الاصطلاحي ، فحيثما شغب
به ابن حزم و تغفل مردود عليه .

(١) قد عرفت ان بلاغات الامام مسندة . وقد رواه موصولا - كما سيأتى بعده .
قال الامام الشافعى في ج ٢ ص ١١٥ من كتاب الام : اخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب : ان عائشة اعتمرت في سنة مرتين : مرة من ذى الحليفة ، و مرة
من الجحفة . اخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد : ان عائشة
أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتمرت في سنة مرتين : قال صدقة فقلت :
هل عاب ذلك عليها احد ؟ فقال : سبحان الله ! ام المؤمنين ! فاستحييت - انتهى .
و رواه البيهقى في ج ٤ ص ٣٥٤ من السنن من حديث ابن وهب : اخبرنى يحيى
ابن ايوب و غيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : ان عائشة رضى الله عنها
كانت تعتمر في آخر ذى الحجة من الجحفة ، و تعتمر في رجب من المدينة ، و تهل من
ذى الحليفة . و من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن صدقة
ابن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ، قلت : هل عاب
ذلك عليها احد ؟ قال سبحان الله ! ام المؤمنين ! قال سعدان في روايته : قال : فسكت
و انقمعت . و قال يحيى بن الربيع قال سفيان يقول : من يعيب على ام المؤمنين ! اه .
و في المحلى ج ٧ ص ٦٨ : و عن عائشة ام المؤمنين انها اعتمرت ثلاث مرات
في عام واحد - اه . و في الباب عن غيرها ايضا . قال الامام الشافعى في الام =

قيل لهم : فإن كان هذا يجوز أن يفعله من فرط في العمرة ، وإنما العمرة تطوع

== و من طريقه رواه البيهقي في السنن : أخبرنا ابن عينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حم رأسه خرج فاعتمر . أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال : اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام ؛ ثم قال : وخالفنا بعض حجازيين فقال : لا يعتمر في السنة إلا مرة ؛ وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أتمر عائشة في شهر واحد من سنة واحدة مرتين . وخلاف عمل عائشة نفسها و علي و ابن عمر و أنس و عوام الناس - انتهى .

(١) قد عرفت فيما سبق اقتضاء الآية ما هو ، وما استدلوا عليه بالوجوب من الأحاديث لا يخلوا عن الكلام . و أما حديث جابر مرفوعا : الحج و العمرة فريضتان واجبتان ؛ فهو من طريق ابن طهية عن نطاء عنه ، وحال ابن طهية مكشوف : ضعيف كثير الخطأ سيء الحفظ ، احترقت كتبه ، فعول على الحفظ ؛ و يعارضه حديث جابر مرفوعا وفيه : و سأله رجل عن العمرة أهي واجبة ؟ قال : لا ، و لأن تعتمر خير لك . و هو و إن كان في اسناده حجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عنه لكنه أحسن اسنادا من حديث ابن طهية . و لو تساويا لكان أكثر احوالهما ان يعارضنا فيتساقطا جميعا . و ما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ٤٣ من المحلى بسنده عن جابر موقوفا : ليس مسلم إلا عليه حجة و عمرة من استطاع إليه سبيلا ، ففيه احمد بن عمر بن أنس شيخه و عبد الله بن الحسين بن عقال و ابراهيم بن محمد الدينوري من هم ؟ و لا يدرى انهم في اى مرتبة من التوثيق ، و مع ذلك لجابر ليس بشارع للدين عندى ، و هو موقوف عليه ، و لا يستحى هو بالاستدلال بأمثال ذلك لقوله المخذول و يشغب على الأئمة و هو دون قول النبي صلى الله عليه وسلم ! وكيف اضطر اليه و هو لا يقبل الا قول الله ==

= وقول رسوله ؟ وههنا ليس كذلك ، و ابن له ذلك ! فانه متلاعب بالدين بهواه .
 و اما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » معناه : ان الحج ناب عنها ، لان افعال العمرة موجودة في افعال الحج وزيادة ، و لا يجوز ان يكون المراد ان وجوبها كوجوب الحج ، لانه حيثئذ لا تكون العمرة بأولى ان تدخل في الحج من الحج بأن يدخل في العمرة ، اذ هما جميعا واجبان ، كما لا يقال : دخلت الصلاة في الحج لانها واجبة كوجوب الحج ، يدل عليه حديث آخر لجابر الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اصحابه الذين احرموا بالحج ان يحلوا منه بعمرة ، و ان سراقه بن مالك قال : أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للأبد .
 و معلوم ان هذه كانت عمل عمرة يحل بها من احرام الحج كما يتحلل الذي يفوته الحج بعمل عمرة و هي غير مجزية عن فرض العمرة عند من يراها فرضا . فدل ذلك ان العمرة غير مفروضة ، لانها لو كانت مفروضة لما قال « عمرتكم هذه للابد » و فيه إخبار بأنه لا عمرة عليهم غيرها ، و يدل على ان ما يتحلل به من احرام الحج ليس بعمرة . انه لو بقي الذي يفوته الحج على احرامه حتى يتحلل منه بعمره في اشهر الحج و حج من عامه انه لا يكون متمتعا ؛ فاما قال به ابن حزم هذين لا يعقل ؛ وكيف لا ! و لم يتعين بعد معنى قوله « دخلت في الحج » ، فكيف يقول بلا دليل في ان دخولها في انها فرض كالحج ؟ وكيف قال يجزى لهما عمل واحد في القران ؟ أو لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافين و سعى سعيين في حجة الوداع و هما في حديث جابر في رواية « طاف و سعى بالمشى » و في رواية « طاف و سعى على الراحلة » كما سبق . ألا ترى انه لا يكفي لها عمل واحد في التمتع ! و لم تدخل في حج التمتع على فهم ابن حزم ، بدلس و بيني الخلافية على خلافة أخرى قد فرغوا عنها قبل ابن حزم .

و اما حديث ابى رزين العقيلي الذي يشغب و يصبح به ابن حزم انه قال : يا رسول الله ! =

= ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظن، قال: فحج عن ايك و اعتمر - اه . فقيه انه مخالف للقرآن فان الله تعالى قال « من استطاع اليه سبيلا » و ابوه لا يستطيع الحج و لا العمرة و الظن فكيف فرض عليه الحج و العمرة ؟ بل لم يفترض عليه، وكذا عدل عند صلى الله عليه و سلم الى الامر بابنه ؛ و الظاهر انه لا دلالة فيه على وجوبها لانه لا خلاف ان هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب، اذ ليس عليه ان يحج عن ايه و لا ان يعتمر « و لا تزر وازرة وزر أخرى » « و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » « و ما كان ربك نسيا » . و الرجل نفسه مكلف بالأحكام، و لا يؤدي عنه غيره، و إلا لوجب على جميع الناس بهذا الامر ان يؤدوا عن اوائلهم الذين مضوا من قبلهم، و لم يفعلوا الصيام و الصلوات و الزكاة و الحج المفروض مع عدم استطاعتهم، و لا قائل به قبل ابن حزم حيث يقول خلاف النصوص القرآنية: فهذا امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بأداء فرض الحج و العمرة عن لا يطيقهما، فهذا حكم زائد و شرع وارد - اه . و التكليف بحسب الاستطاعة و القدرة، و حاشا رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يأمر بأمر لم يفترض بعد على الرجل بايجاب اداؤه على غيره .

قال صاحب التقيسح على ما فى ج ٣ ص ١٤٨ من نصب الراية قال: الامام احمد: لا اعلم فى ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا ؛ قال: و فيه نظر، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر فيه ليس للوجوب فانه لا يجب عليه ان يحج عن ايه . و إنما يدل الحديث على جواز فعل العمرة و الحج عنه لكونه غير مستطيع - انتهى كلامه . قلت: سبقه الى هذا الشيخ تقى الدين فى الامام فقال: و فى دلالة على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بأن يحج عن ايه و يعتمر، لا امر له بأن يحج و يعتمر عن نفسه، ووجه و عمرته عن ايه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الامر فيها للوجوب - انتهى . قلت: كذا سبقه الرازى فى الأحكام =

لو تركها لم يضره' ، ولا بأس بأن يعتمر مرارا من لم يفرط . وقد
 = فانهار ما كان على شفا جرف هار من ابن حزم ، وانكشفت حقيقة تلبسه واستحلال
 تمويهه ، وهو لا يبالي بالافتراء على الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
 بقياساته الفاسدة بأصلها ، ثم يطعن بها على الأئمة ويصوغ القرآن والآحاديث على
 قياساته ، ولا يخاف الله عز وجل - لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ انظر
 تحاوره و تجاوزه عن الحد في قوله : اما حديث ابى صالح ماهان الخنفي فهو مرسل ،
 و ماهان هذا ضعيف كوفي - اه . قال الشيخ : وقوله فيه ليس بصحيح ، فقد وثقه
 ابن معين ، و روى عنه جماعة مشاهير ، قال ابن ابى خيثمة : سمعت يحيى بن معين :
 ابو صالح ماهان كوفي ثقة ، روى عنه عمار الدهني و إسماعيل بن ابى خالد
 و ابو اسحاق الشيباني و معاوية بن اسحاق - كذا في نصب الراية . و قال الشيخ في
 الامام ايضا : و ابن قانع من كبار الحفاظ ، و اكثر عنه الدارقطني ، و بقية الاسناد
 ثقات - اه .

و قال ابن حزم : و اما حديث ابى امامة في كون العمرة تطوعا ففيه حفص بن غيلان
 و هو مجهول . قال الشيخ : قوله هذا عجيب منه ، فانه ابو معيد ياء قبل آخر الحروف
 شامى مشهور ، قال الدارقطني : روى عنه الوضين بن عطاء و زبد بن يحيى و عمرو
 ابن ابى سلمة ، و يروى عن مكحول و الزهرى و نصر بن علقمة و سليمان بن موسى -
 انتهى نصب الراية . و قال الحافظ في ج ٢ ص ٤١٩ . من التهذيب : ذكره ابن حبان
 في الثقات ، و قال الحاكم : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم - اه . فأين الجهالة ؟
 و ما هو إلا جرأة ابن حزم على الكذب ! ولا يستحي منه ، و يسب غيره ممن يخالفه .
 (١) فانها تطوع ليست بواجبة كوجوب حجة الاسلام على المسلمين لما رواه
 الترمذى في جامعه عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
 قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ قال و ان تعتمر =

= هو افضل . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . قال الشيخ فى الامام على ما فى نصب الراية : هكذا وقع فى رواية الكرخى ، و وقع فى رواية غيره : حديث حسن لا غير . قال شيخنا المنذرى : و فى تصحيحه له نظر ، فان الحجاج لم يحتج به الشيخان فى صحيحهما ؛ قال ابن حبان : تركه ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و يحيى بن معين و احمد بن حنبل - انتهى .

قلت : قال الحافظ فى التهذيب ج ٢ ص ١٩٨ : قرأت بخط الذهبي : هذا القول فيه مجازفة ، و اكثر ما نقم عليه التدليس ، و فيه تيه لا يليق بأهل العلم - انتهى . و هو من رجال مسلم و الأربعة ، بل قال الحافظ : و قد رأيت فى البخارى رواية واحدة متابعة تعليقاً فى كتاب العتق - اهـ . و شعبة يشئى عليه ، و قال الثورى : عليكم به و هو جائز الحديث ، فقيه ، احد مفتى الكوفة . و قال ابو زرعة و ابو حاتم : صدوق يدلّس . و راجع ترجمته من التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ . فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن قط .

و الحديث رواه البيهقى و احمد و ابن ابى شيبه و عبد بن حميد و الدارقطنى و الرازى فى احكام القرآن و قال : هو احسن اسنادا من حديث ابن لهيعة . فلا تلتفت الى قول ابن حزم فى المحلى المخذول بقول الشوكانى فى النيل ، و هو افراط لان الحجاج و ان كان ضعيفا فليس بمتهم بالوضع ، و قد رواه البيهقى من حديث سعيد بن عاصم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر بنحوه ، و رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، و رواه ابن تدى من طريق ابى عصمة عن ابن المنكدر عن ابى صالح ؛ و ابو عصمة قد كذبوه .

و فى الباب عن ابى هريرة عند الدارقطنى و ابن حزم و البيهقى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « الحج جهاد و العمرة تطوع » و اسناده ضعيف كما قال الحافظ . و عن طلحة عند ابن ماجه باسناد ضعيف . و عن ابن عباس عند البيهقى . قال =

= الحافظ و لا يصح من ذلك شيء .

و بهذا تعرف ان الحديث من قسم الحسن لغيره و هو محتج به عند الجمهور ، و يؤيده ما عند الطبراني عن ابي امامة مرفوعا « من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره كحجة ، و من مشى الى صلاة تطوع فأجره كعمرة » . و حفص بن غيلان شاع مشهور ذكره ابن حبان في الثقات : من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ؛ و قول ابن حزم انه مجهول غلط فاحش ، صادر عن الجهالة - كما سبق . و ابن قانع من كبار الحفاظ اكثر عنه الدارقطني ؛ و قول ابن حزم في حقه افراط مبنى على العناد . و ابو صالح ماهان الحنفي ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، و في حقه قول ابن حزم ضعيف باطل و مبنى على التليس و الحق .

و حديث زيد بن ثابت عند الدارقطني بلفظ « الحج و العمرة فريضة - الخ » في اسناده اسماعيل بن مسلم المكي و هو ضعيف ، و فيه انقطاع ايضا ، و رواه البيهقي موقوفا على زيد . قال الحافظ : اسناده اصح . و صححه الحاكم . و رواه ابن عدى عن جابر ، و في اسناده ابن لهيعة . و في الباب عن عمر في سؤال جبرئيل ، و فيه « و ان تحج و تعتمر » أخرجه ابن خزيمة و ابن حبان و الدارقطني وغيرهم . و الحديث مخرج في الصحيحين و ليس فيهما « و تعتمر » و هذه الزيادة فيها شذوذ - قاله صاحب التنقيح .

قال الشوكاني : و الحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا يتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، و لا دليل يصلح لذلك ، لا سيما مع اعتضاها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب ، و يؤيد ذلك اقتصاره صلى الله عليه و سلم على الحج في حديث « بنى الاسلام على خمس » و اقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى « و لله على الناس حج البيت » و سيأتي الجواب عن حديث عمر . و اما قوله تعالى « و آتموا الحج و العمرة لله » فلفظ التام مشعر بأنه انما يجب بعد =

بلغنا^١، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : في كل شهر عمرة .
وقد بلغنا^٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه كان لا يرخّص لأحد
من اهل مكة يخرج من الحرم إلا رجعا محرما إلا الخطابين والعلافين^٣

= الاحرام لاقبله ، ويدل على ذلك حديث يعلى بن أمية أخرجه الستة « جاء رجل
معتمر فانزل الله الآية » - اه .

(١) قال الامام الشافعي في كتاب الام: أخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : في كل شهر عمرة - انتهى . ومن طريق
الشافعي رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣٤٤ من سننه الكبرى ، وهو في ج ٧ ص ٦٨
من المحلى بهذه الطريق ، وهي تكفر ما بينهما وبين العمرة الثانية ، كما أخبر به صلى الله
عليه وسلم ، فالاكثر بها ان امكن افضل واولى ، وهو المروى عن علي وعائشة
و ابن عمر و انس رضي الله عنهم - وبه قلنا .

(٢) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه على ما ج ١ ص ٢١١ من التلخيص ، ومنه في
ج ٤ ص ١٨١ من نيل الاوطار من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل
احد مكة بغير احرام الا الخطابين والعمالين واصحاب منافعها - قال الحافظ : وفيه
طلحة ابن عمرو وفيه ضعف . وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء انه
رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - انتهى . ورواه البيهقي من طريق
الشافعي في ج ٥ ص ٢٩ من السنن . وفي التلخيص حديث ابن عباس : لا يدخل مكة
الا محرما - البيهقي من حديثه نحوه ، واسناده جيد . ورواه ابن عدى مرفوعا من
وجهين ضعيفين - اه . وراجع الحديث السابع من نصب الراية ج ٣ ص ١٥ في
فصل المواقيت .

(٣) هكذا « العلافين » في نسخ الحجج وهم طالبوا العلف جالوبه ، جمع العلافه
كالصناعة - كما في المغرب . وفي رواية ابن ابي شيبة « العمالين » كما عرفت مز =

وأصحاب منافعها. فهذا^١ قد أمرهم بأن يعتمروا في الشهر الواحد أن يحرموا مرارا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن [صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات]^٢ .
^٢ أخبرنا محمد قال أخبرنا^٣ سفيان بن عيينة عن القاسم بن محمد عن عائشة^٤ مثل ذلك إلا أنه [قال : قلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟]^٥ .

= التلخيص ثم من النيل والمآل واحد .

(١) هذا استنباط مليح من الشيباني وهو المجتهد الرباني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٤، وهو رواه من طريق سعدان بن نصر ويحيى بن الريسع عن سفيان عن صدقة ابن يسار عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة - اهـ قلت وسفيان هذا ابن عيينة دون الثوري، لأن سعدان هذا يروي عن ابن عيينة دون الثوري، صرح به ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ج ٢ ق ١ ص ٢٩٠ وقال : سمعت منه مع أبي وهو صدوق - اهـ . ولم نجد الحديث بسند الثوري، لكن حديث ابن عيينة مثل حديث الثوري، يدل عليه تحويل الامام محمد بسنده - ف

(٣ - ٣) قوله « أخبرنا محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول، وإنما زدناه على دأب الكتاب .

(٤ - ٤) قوله « عن عائشة » ساقط من الأصول، وإنما زدته من سنن البيهقي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، وإنما زدته من السنن، وهو قول صدقة للقاسم، وجملة التعجب جواب القاسم له، وصنيع الشافعي في الأم والبيهقي في السنن دليل على أن الآثار رواه السفيانان؛ وكذا قوله سئل ذلك أيضا يدل على أنه مروى من وجهين، وإلا لا تصح الإشارة؛ والتخرج مضى تحت بلاغ عائشة - فتذكره .

أخبرنا

قال : سبحان الله ! أم المؤمنين ^١ رضى الله عنها .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل عن يونس بن أبي اسحاق قال أخبرنا
يونس بن سعيد ^١ عن محمد بن علي ^٢ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه
أنه قال : اعتمر في الشهر مرارا إن استطعت ^٤ .

(١) كذا في كتاب الأم و سنن البيهقي و هو الصواب ، وكان في الأصل « أم المؤمنين » و في الهنذية « لأم المؤمنين » . قلت : و لأثر عائشة إسنادان في الأم :
أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين
مرة من ذى الحليفة ، و مرة من الحجة . أخبرنا سفيان عن صدقة بن يسار عن
القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم اعتمرت في سنة
مرتين . قال صدقة : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ! أم المؤمنين !
فاستحييت - انتهى . فأحد إسنادى كتاب الحجّة . سفيان عن صدقة عن القاسم عنها ،
و لعل الصحة تدور حوله - سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم
الحكيم - اه .

قلت : و أخرج البيهقي حديث عائشة من طريق سعدان بن نصر و يحيى بن الربيع :
ثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة انها اعتمرت في سنة ثلاث مرات ،
قلت : هل عاب عليها أحد ؟ قال : سبحان الله ! أم المؤمنين ! قال سعدان في روايته :
قال : فسكت و انقمعت ؛ و قال يحيى بن الربيع قال سفيان : يقول : من يعيب على
أم المؤمنين ؟ اه - ف .

(٢) لا ادرى من هو ؟ و في ج ٣ ص ٣٣٨ من الميزان : يونس بن سعيد عن علي
رضى الله عنه مجهول . و في ج ٦ ص ٣٣٢ من اللسان بعد قول الذهبي المذكور :
و في الطبقة الثالثة من الثقات لابن حبان : يونس بن سعيد يروى عن علي الأزدي ،
روى عنه منصور بن المعتمر ؛ قلت : فالظاهر انه هو - اه . و يونس بن عبيد العبدى في =

== ج ١١ ص ٤٤٢ من التهذيب . و يوسف بن سعد الجمحي في ج ١١ ص ٤١٣ منه ، ثم ابو اسحاق السبيعي من كبار التابعين ، و اتفقوا على رؤيته عليا ، و اختلفوا سماعه منه فضلا عن محمد بن الحنفية . و ابو اسحاق يروي عن الصحابة و عن كبار التابعين . فن يونس بن سعيد ادنى طبقة منه ، و لعل التحريف او النصيف وقع في الاسناد ، او كان في الاصل اسنادان و الكاتب جعلهما واحدا ؛ و بالجملة لم يتعين عندي يونس بن سعيد و لم اجزم بصحة الاسناد هذا ، ولا بعد في ان يكون الاسناد هكذا . عن ابي اسحاق عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة ، و العلم عند الله تعالى ، هذا ما عندي الآن و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

قلت : ذكره البخاري في ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٣ من تاريخه الكبير فقال : يونس ابن سعد (و في نسخة : سعيد ، وكذا في ثقات ابن حبان) عن علي الأزدي و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، مرسل - اه . و ذكره ابن ابي حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٢٣٩ من الجرح و التعديل فقال : يونس بن سعد روى عن علي الأزدي و ابي سلمة بن عبد الرحمن و عطاء ، روى عنه منصور بن المعتمر ، سمعت ابي يقول ذلك - اه . و علي الأزدي هو ابن عبد الله ، روى عن ابن عمر و ابن عباس و ابي هريرة و عبيد بن عمير - ذكره في التهذيب ، روى له الستة الا البخاري . و المجهول يونس ابن سعيد القيسي (و في نسخة : العبي) روى عن علي - ذكره ابن ابي حاتم . و لعل الصواب : اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن يونس بن سعد عن محمد بن علي . و لفظ « عن » تحريف « بن » ، جائز ان يروي اسرائيل عن يونس بن سعد و هو عن ابي جعفر و هو عن علي كرم الله وجهه مرسلا ، و الله اعلم بالصواب - ف .

(٣) هو الباقر ابو جعفر الفقيه المشهور ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم ، من رجال الستة ، تابعي ، ثقة ، كثير الحديث . و قد وقع في الهندية و محمد بن ابي طالب رضي الله عنه ، و هو خطأ .

(٤) و أثر علي رضي الله عنه بغير هذا المتن مضى من كتاب الام و سنن البيهقي و المحلى .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء بن أبي رباح: أيعتمر الرجل في كل شهر مرة؟ قال: نعم، ومرتين. قال: وأرأى لو قلت: سبعا؟ قال: سبعا^١ قال محمد: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة^٢ عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا أن يعتمر الرجل في الشهر مرة ومرتين وثلاثا.

باب المعتمر يواقع أهله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المعتمر يواقع أهله قبل الطواف: إن عليه في ذلك هديا^٣ وعمرة أخرى، وابتدئ بها بعد إتمام^٤ التي أفسد، ويحرم حيث^٥ أحب، إلا أنه لا يحرم بالعمرة من الحرم.

(١) وأثر عطاء أخرجه الامام الشافعي في الام من وجه آخر: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم.

(٢) ولا يذهب عنك أن عباد بن العوام وسعيد بن أبي عروبة كلاهما شيخا محمد بن الحسن وهو يروى عن كليهما - كما مر في مواضع من كتاب الحجّة - وههنا روى عن ابن أبي عروبة بواسطة عباد وبدونها أيضا كما هو ذا. وفي المحلى: روي عن طاوس: إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت؛ وعن عكرمة: اعتمر متى امسكتك الموسى، وعن عطاء إجازة العمرة مرتين في الشهر، وعن ابن عمر أنه اعتمر مرتين في عام واحد: مرة في رجب، ومرة في شوال؛ وعن انس بن مالك أنه أقام مدة بمكة فكلما حم رأسه خرج فاعتمر - انتهى. - ولي قلقي في الاسناد من المذكورين، فهل حرّ من الرجال يسعدني ويعينني في ذلك؟ - الله يجزيه عني.

(٣) وكان في الأصول «الهدى» معرّفا باللام، والصواب «هديا» منكرا.

(٤) وقع في الأصول «تمام» والصواب «إتمام».

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب «من حيث» والله اعلم - ف.

وقال أهل المدينة: إذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى وعمرة أخرى،
يبدئ بها 'بعد إتمامه التي' أفسد، ويحرم من حيث أحرم 'للعمره التي'
أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم
إلا من ميقاته .

وقال محمد بن الحسن: لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على
ما أحرم [للعمره] ^١ إنه ليجب عليه أن يحرم بعمره القضاء من حيث أحرم
بالأولى ^٢، ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل له لوقت لعمرته ^٣، لأنه يمكنه
مقيم حلال ^٤ حيث أحل من عمرته الفاسدة . أرايتم رجلا أهل بحج فقائه

(١-١) هكذا في موطأ مالك، ووقع في الأصول 'قبل تمام التي'، وهو خطأ،
والخلاف ليس في ذلك بل في وقت احرام العمره من أين يحرم لها وما وقت ابتداء
العمره الثانية؟ - تدبر .

(٢-٢) وفي موطأ مالك 'بعمرته التي'، وأبقته فان المعنى على هذا صحيح ايضا
كما لا يخفى .

(٣-٣) قوله 'بن الحسن' ساقط من الأصول، وإنما زيد على دأب الكتاب .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

(٥) وكان في الأصول 'بالأول'، خطأ .

(٦) يريد أن الحل ميقات للعمره، فيحرم من أي مكان شاء من الحل، لا يجب عليه
الاحرام من حيث احرم بالأولى، فان الحل لوقت للعمره، لكن في الكتاب هكذا،
و المعنى صحيح .

(٧) هكذا في الأصول كلها، وفي العبارة خلل ظاهر يعسر به فهم المراد، ولعل العبارة هكذا
'لأنه يمكنه أن يقيم حلالا حيث أحل من عمرته'، او هو من التمكين بمعنى جعل المكان له،
أي يبيؤه في مكانه مقيم بمكة حلال ويهيئه له ويحل المقيم في مكانه ومنزله، والعلم عند الله .

كتاب الحجة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أليس يهل بعمره^١ وعليه الحج من قابل ؟ أرايتم إن أقام^٢ بمكة حتى يحرم بالحج من قابل وبقضى حجته إنما^٣ يجزيه ذلك حتى يرجع إلى ميقاته ؟
لئن وجب عليه أن يرجع إلى ميقاته لوجب عليه أن يرجع إلى الموضع الذي أحرم منه

باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر قال : يجب عليه هدى بالمواقة ، ويعيد الطواف والسعى ، ويحلق رأسه ، وليس عليه قضاء عمرته ، لأن الطواف وإن كان جنبا

(١) يعنى يهل بعمره ، ويحل بها من احرام الحج . ويفرغ عنه و يقضى حجه من قابل .

(٢) وكان في الأصول « قام » ، والصواب « اقام » .

(٣) كذا في الهندية ، وكان في الأصل « انها » ، وقيل سقطت « لا » ، اي : إنما لا يجزيه ذلك حتى يرجع الى ميقاته ، ولا حاجة إليها ، بل لا تصح زيادة « لا » كما لا يخفى ، والمعنى بدونها صحيح .

(٤) اي بالعمره الفاسدة ؛ وفي الجوهر النقي ج ٥ ص ١٧٣ على سنن البيهقي : قلت : ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيهما من موضعه عند أبي حنيفة ، واستدل على ذلك بقضية عائشة ، وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة بالحج - اه .

(٥) وحديث الطواف بالبيت مثل الصلاة المراد به مثلها في حصول الثواب لا في =

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

= جميع الأحكام ، اذ لا يطله المشى و الانحراف عن القبلة و تعدد الحدث بخلاف الصلاة ، و لو سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعى ، و فى الصلاة يستقبل ، و لو نذر ان يصلى فطاف لم يحزّه - قاله فى الجوهر النقي . فلم تصر الطهارة شرطاً له ، و الاستجاب و النذب لا يدخل فى صلب الأمر ، و حقيقته كما لا يخفى . و قد ورد « رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه » ، هذا و سيأتى فى الباب ما يكفى عن الجواب . و فى الدر المختار : و فى الفتح : لو طاف للعمرة جنباً او محدثاً فعليه دم ، و كذا لو ترك من طوافها شوطاً لأنه لا مدخل للصدقة فى العمرة ؛ قال ابن عابدين فى رد المختار قوله « و فى الفتح - الخ » عزاه الى المحيط و نقله فى الشربلالية ، و مثله فى اللباب حيث قال : و لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله و لو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة ، لا فرق فيه بين الكثير و القليل و الجنب و المحدث ، لأنه لا مدخل فى طواف العمرة للبدنة و لا للصدقة بخلاف طواف الزيارة ، و كذا لو ترك منه - أى من طواف العمرة - أقله و لو شوطاً فعليه دم ، و ان أعاد سقط عنه الدم - اه . لكن فى البحر عن الظهيرية : لو طاف أقله محدثاً وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة ، الا اذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء - اه . و مثله فى السراج ؛ و الظاهر انه قول آخر - فافهم . و أما ما سيأتى من قول المصنف : و كل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان و كذا الصدقة ، و ذكر الشارح هناك ان المتمتع كالقارن ، فلا يرد على ما هنا و ان كانت جناية المتمتع على احرام الحج و إحرام العمرة ، لأن المراد هناك الجناية بفعل شيء من المحظورات (أى الاحرام) بخلاف ترك شيء من الواجبات - كما سيأتى فى كلام الشارح ، و هنا الجناية بترك واجب الطهارة ، فلا ينافى وجوب الصدقة فى العمرة بفعل المحظور ، و لهذا لم يعمم فى اللباب بل قال : لا مدخل فى طواف العمرة للصدقة و ان اطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح ، فتنبه - انتهى .

كتاب الحجة (الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

أو على غير وضوء يجزى ' إلا أنى أمره ' باعاده ' ؛ فان رجع إلى أهله
(١-١) وفي الأصل ' إلا أمره '، وفي الهندية ' لا أمره '، والصواب ' إلا أنى
أمره '، يشهد له ما بعده .

(٢) تركه واجب الطهارة وهي ليست بداخلة في اجزاء الطواف وذاته، وراجع
ج ٧ ص ١٧٩ من المحلى من رقم - ٨٣٩. وقال في ج ٤ ص ٣٨ من المبسوط
للإمام السرخسى: و ان طاف لعمرة على غير وضوء والتجبة كذلك ثم سعى
يوم النحر فعليه دم من اجل طواف العمرة من غير وضوء . والحاصل انه يبنى
المسائل بعد هذا على اصل، وهو: ان طواف المحدث معتد به عندنا، ولكن الأفضل
ان يبيده، و ان لم يعده فعليه دم؛ و حجتنا في ذلك ان المأمور به بالنص هو
الطواف، قال الله تعالى « و ليطوفوا »، و هو اسم للدوران حول البيت، وذلك
يتحقق من المحدث و الطاهر، فاشتراط الطهارة فيه زيادة على النص، و مثل هذه
الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس، لأن الركبة لا تثبت الا بالنص (القاطع
لعرق الشبهة)، فأما الوجوب (و هو المرتبة بين الفرض و السنة عندنا) يثبت بخبر
الواحد لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين، و الركبة انما تثبت بما يوجب
علم اليقين، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص، و الطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون
موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركنا ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات
في باب الحج، و هو الصحيح من المذهب ان الطهارة في الطواف واجبة؛ و كان
ابن شجاع رحمه الله تعالى يقول: انه سنة؛ و في ايجاب الدم عند تركه دليل على وجوبه،
ثم المراد (اى في الحديث الذى استدل به الشافعى و من معه) تشبيه الطواف بالصلاة
فى حق الثواب (او فى اصل الفرضية فى طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له
فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه عملا بالكتاب و السنة او نقول: الطواف يشبه
الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فن حيث انه ليس بصلاة حقيقة لا نفترض له الطهارة، =

كتاب الحجّة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

قبل أن يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنباً أو على غير وضوء^١، وليست

= ومن حيث انه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن وان كانت

الطهارة من واجبات الطواف - بدائع ج ٢ ص ١٢٩) دون الحكم، ألا ترى ان

الكلام الذى هو مفسد للصلاة غير مؤثر فى الطواف و ان الطواف يتأدى بالمشى

و المشى مفسد للصلاة ! (فيه قلق، فان حقيقة الطواف المشى، بخلاف الصلاة -

فانهم) ولأن الطواف من حيث انه ركن لا يستدعى الطهارة كسائر الأركان،

و من حيث انه متعلق بالبيت يستدعى الطهارة كالصلاة، و ما يتردد بين اصلين فيوفر

حظه عليهما، فلتشبهه بالصلاة تكون الطهارة فيه واجبة، و لكونه ركناً من اركان

الحج يعتد به اذا حصل بغير طهارة، والا فضل فيه الاعادة ليحصل الجبر بما هو

من جنسه، و ان لم يعد فعليه دم للنقصان المتكمن فيه بترك الواجب، فان نقائص

الحج تجبر بالدم، و على هذا لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف فى حكم التحلل

عن الاحرام، و عند الشافعى لا يعتد به، ثم عليه الاعادة عندنا، و ان لم يعد حتى

رجع الى اهله فعليه بدنة، لأن النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث؛

ألا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن و الجنب يمنع من ذلك؟ و لأن المنع

من الجنابة من وجهين: من حيث الطواف، و من حيث دخول المسجد؛ و منع

المحدث من وجه واحد، فلتفاحش النقصان هنا قلنا: يلزمه الجبر بالبدنة؛ و هو

مروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه - انتهى . و فيه زيادة فراجع . و اوضح

من ذلك فى ج ٢ ص ١٢٩ من البدائع الصنائع - فراجعه ايضا .

(١) و الدم فى الحدث شاة، و فى الجنابة بدنة، لأن الحدث يوجب نقصاناً يسيراً

فتكفيه الشاة لجبره، بخلاف الجنابة فانها توجب نقصاناً متفاحشاً فيجب لها اعظم

الجابرين - كذا فى البدائع .

كتاب الحجة (الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب) ج - ٢

عليه عمره سوى عمرته . وكذلك المرأة إذا^١ أصابها زوجها أو قد^٢ فعلت مثل الذي فعل .

وقال أهل المدينة : من دخل [مكة]^٣ بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله [ثم]^٤ ذكر فانه [يغتسل أو يتوضأ ، ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة]^٥ يعتمر عمرة أخرى ويهدى^٦ . قالوا^٧ وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك .

وقال أهل المدينة أيضا : ومن طاف من أسبوعه أشواطاً ثم أحدث انتقض ذلك ولم يحز به . وقالوا : هو بمنزلة الصلاة ، فما أفسد الصلاة من أمر الحدث أفسد الطواف .

وقال محمد بن الحسن : وكيف شبهتم الصلاة بالطواف ؟ والرجل يطوف وهو يتحدث^٨ في طوافه ! وهذا لو كان في الصلاة لم يجزه . رأيتم رجلا لو طاف من طوافه ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فدخل معهم في صلاتهم ثم يسلم الامام أليس يقوم فينبى على ما مضى^٩ ؟ ولو كان

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « إن ، مكان » إذا .
- (٢) هكذا في الهنذية وهو الأرجح عندي ، وكان في الأصل بالواو « وقد » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الكتاب ، وإنما زدناه من موطأ مالك .
- (٥) وكان في الأصول « وبهذا » وهو تصحيف ، والصواب « يهدى » .
- (٦) هكذا في الأصول ولا حاجة إليه ، والمعنى على كلا التقديرين صحيح .
- (٧) كذا في الأصل ؛ وفي الهنذية « يحدث » من الحدث ؛ والتحدث : التكلم .
- (٨) أى من الطواف ، وتركه يومهم غير المعنى المراد - تدبر .

صنع هذا وهو في وسط الصلاة قد دخل فيها لكانت فاسدة و كان عليه أن يستقبلها فما شأن الطواف لا يكون كذلك؟ أرايتم رجلا طاف ستة أشواط وهو يرى أنه قد طاف سبعة أشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلاة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك أنه إنما طاف ستة أشواط أينبغي له أن يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلاة [أم] يحزبه ذلك أرايتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير أو قدر لا يعلم حتى فرغ من سبعة^٢ فصلى ركعتين ثم رأى ذلك أيحزبه أم يستقبل؟ فانكم قد قلتم في الصلاة أنه إن رأى ذلك بعد ما مضى الوقت أجزاء فكيف يكون هذا في الطواف؟ ومتى وقت الطواف الذي يحزى؟ وعليه الاعادة إذا لم يمض؟ أرايتم إن طاف شوطا أو اثنين ثم رأى بثوبه دما كثيرا فألقاه فضى أيحزبه؟ فانكم قد قلتم في الصلاة: إذا صلى ركعة ثم رأى الدم في الثوب فألقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف^١ وإن كان الصلاة و الطواف سواء في هذا فأى القولين أعجب من قولكم في الصلاة و الطواف جميعا؟ إلا أنه إن رأى الثوب في بعض الصلاة أو في بعض الطواف وفيه الدم ألقاه وبنى^٣، وإذا رآه بعد الفراغ أعاد الصلاة ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت الصلاة؟ ومن أين افترق بعض الصلاة و الطواف وإتمامهما^٤ في الثوب الذي فيه الدم؟

(١) كذا في الهندية، وقوله «فصلى» ساقط من الأصل - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب، و كان في الأصل «سعيه» خطأ .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وهى» مكان «وبنى» تصحيف، وما قال

ابن أبي شيبة في مسألة السادس و الستين من كتاب الرد فالجواب عنه سيأتى بعده .

(٥) و كان في الأصل «وتمامها» و في الهندية «إتمامها» بغير واو، و الصواب =

لئن استقام أن يصلى شيئاً من صلاته في ذلك الثوب أو يطوف شيئاً من طوافه في ذلك الثوب إنه ليجزيه إذا طاف الطواف كله وصلى الصلاة كلها، وما بين هذين فرق، ولا عندكم في افتراقهما سنة ولا أثر؟ ولو كان لاحتججتم به - والله اعلم .

باب المرأة تهل بعمره ثم تحيض

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال في المرأة الحائض تهل بعمره^١ ثم [تدخل مكة]^٢ موافية للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال: تهل بالحج وترفض العمرة [إذا خشيت الفوات]^٣، ثم تنفذ^٤ على حجتها وتقضى مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر؛ لأن السعى لا يكون إلا بعد الطواف، فإذا قضت حجها خرجت إلى التعميم^٥ فأهلت منها بعمره قضاء لعمرتها وعليها هدى لرفضها العمرة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله قال أخبرنا خالد الحذاء^٦

« وإتمامهما ، بإثبات الواو ، وإتمام من المزيد وتثنية الضمير

(١) وفي الموطأ « بالعمرة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، إنما زدناه من موطأ الامام مالك ؛ وفي الهندية « يوافيه للحج » ، تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنا زدناه من موطأ الامام مالك .

(٤) معنى تنفذ : تمضى على حجتها .

(٥) لأنه أدنى الحل وأقرب وأيسر لأداء العمرة ، وليس قيدا بل خرج مخرج الاتفاق ، وضمير التانيث بارادته في البقعة .

(٦) هو ابن مهران الحذاء أبو المنازل البصرى ، من رجال الستة - وراجع ترجمته من

ج ٣ ص ١٢٠ الى ص ١٢٢ من التهذيب ، توفي سنة ١٤١ او سنة ١٤٢ ، ثقة =

عن أبي قلابة^١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن

= ثبت ، وليس في التثبّت بدون هشام بن عروة ، أمثاله - كما قاله الذهبي ونقله
الحافظ في تهذيب التهذيب .

(١) وهو عبد الله بن زيد بن عمرو - ويقال : عامر - بن نابل ، أبو قلابة الجرمي البصري
التابعي ، أحد الأعلام ، من رجال الستة ، ثقة رجل صالح ، كثير الحديث ، من
الفقهاء ، وأعلم أهل البصرة بالقضاء ، مات سنة ٤٠٥ أو ٦٠٦ أو ١٠٧ - راجع ترجمته
من ج ٥ ص ١٢٤ الى ص ١٢٦ من التهذيب .

(٢) الحديث في الكتاب مرسل ، وهو مشهور من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها ،
أخرجه البخاري في الحج والجهاد ومسلم والنسائي في الحج - وراجع لذلك ج ٤
ص ٧٢٣ . من عمدة القاري . وقد أخرجه الإمام محمد في ص ٢١٦ من موطئه في
باب المرأة تقدم مكة بمحج أو عمره فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك ، : أخبرنا مالك
حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة -
الحديث بطوله ؛ ثم قال محمد : وبهذا نأخذ ، الحائض تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف
ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإن كانت أهلت بعمره تخافت فوت الحج
فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة (كما رفضت عائشة بأمره صلى الله عليه
وسلم) فإذا فرغت عن حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى ،
بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة - وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله ،
الا من جمع الحج والعمرة فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين - اهـ . وقد رواه
الإمام أبو حنيفة أيضا كما في ج ١ ص ١٠٣ من العقود عن الهمم عن رجل عن عائشة
رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة . ولمسلم عن
جابر : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر - وفي رواية : =

عائشة رضي الله عنها في عمرتها بقرة - يعني التي قدمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها .

قال محمد : وكذا قال أبو حنيفة : عليها هدى العمرة ، لأنها رفضتها ومضت في الحج فعليها لرفضها هدى .

وقال أهل المدينة : إذا قدمت معتمرة موافية للحج^١ وهي حائض فلم تستطع الطواف بالبيت [إنها إذا خشيت الفوات]^٢ أهلت بالحج ثم نفذت فكانت^٣

= بقرة في حجة ، وفي بعض طرق هذا الحديث : وضحي النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة . وللأساني و الحاكم عن أبي هريرة : انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهما - انتهى . وفي ص ١٠٣ من آثار أبي يوسف من رقم ٤٩٥ هذا الحديث بالاسناد المذكور عن أبي حنيفة موقوفا على عائشة انها ذبحت بقرة . ولعل بلاغ الموطأ ما في كتاب الحج من مرسل أبي قلابة الجرمي . (١) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وفي الأصول « موافية للعمرة » وهو تحريف . (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، إنما زدته من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « وكانت » بالواو ؛ وقد روى الامام ابو حنيفة كما في ج ١ ص ٥٤٩ من جامع المسانيد عن عبد الملك بن عمير عن ربي ابن حراش عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة . وما اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده باسناده اليه - وهذا اسناد صحيح . وفي ص ٥٢٥ منه : ابو حنيفة عن الأعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عنها و قلده الهدى - اخرجه الحافظ طلحة في مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن أبي حنيفة - وهذا ايضا اسناد صحيح ، وفي ص ٥٥٧ منه : ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برفض عمرتها و ذبح لرفضها العمرة بقرة - اخرجه =

= طلحة في مسنده باسناده من طريق ابى يوسف عن الامام ، و الهيثم ليس بمدلس و شيوخه معروفون فجهالة الراوى عن عائشة رضى الله عنها لا تضر .
ومن ههنا ظهر بطلان قول ابن ابى شيبة في رقم ٦٦ من كتاب الرد في مسألة « المرأة تهل بعمره ثم تحيض » حيث قال بعد رواية حديث عائشة في الحج بطوله من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عنها ، و فيه : ارسل معى عبد الرحمن بن ابى بكر فأردفنى و خرج بي الى التنعيم فأملت بعمره ، فقضى الله حجتنا و عمرتنا ، لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم . ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : تكون رافضة للحج و عليها دم و عمره مكانها - اه .

فيه اولا : ان الامام لم يقل « تكون رافضة للحج » و ليس هو مذهبه - كما علمت من كتاب الحجبة بشمائله و تكريمه ، و انما قال : تكون رافضة للعمرة باحرام الحج ؛ فهذه النسبة اليه غلط فاحش .

و ثانيا ان عائشة رضى الله عنها رفضت عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه و سلم - كما هو في رواية ابن ابى شيبة ايضا فقال « دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى » صريح في ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرها برفض للعمرة بالحج ، و قوله « و انقضى رأسك و امتشطى » اصرح في الرفض و الترك و نقض الاحرام ، و الامتناسط عندهم كان معهودا للاحلال ، بدل عليه ما عند البخارى من حديث ابى موسى الاشعري قال : فأحلت فأتيت امرأة من قومي فشططنى - الخ ، فكذلك امتنشاط عائشة رضى الله عنها دليل على نقض احرام العمرة باحرام الحج و قد امرها النبي صلى الله عليه و سلم بعد الحج ان تعتمر عمرة اخرى مكان المفروضة . قال في الجوهر النقي : و قول عائشة « ترجع صواحي بحج و عمرة و أرجع انا بالحج » صريح في رفض العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة لكانت هى و غيرها في ذلك سواء ، و لما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة و الحج الذين فعلتا ، و قوله صلى الله عليه و سلم عن عمرتها =
الاخيرة (٣٥) ١٤٠

= الأخيرة « هذه مكان عمرتك » صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا و الاولى مفقودة ؛ و في بعض الروايات « هذه قضاء عن عمرتك » و سيأتى في باب العمرة قبل الحج ما يقوى ذلك . و قال القدورى في التجريد ما ملخصه : قال الشافعى : لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض ؛ قلنا ما رفضتها بالحيض و لكن تعذرت افعالها ، و كانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض - انتهى ج ١ ص ٣٢٧ . و انما لم يكن هدى لأنها لم تكن قارئة بل رفضت عمرتها ، و كل من رفض نسكا فعليه دم ، لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربيع بن حراش عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم امر لرفضها العمرة بدم - قاله المحقق في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير ، و مثله في عقود الجواهر ، و الروايات المذكورة في مسند ابى حنيفة في ص ١١٣ منه ، و هى في مسند الحنفى ؛ ثبت بهذا ان عائشة كانت مفردة بالعمرة و قد رفضتها بأمره صلى الله عليه و سلم و نقضت احرامها بالاغتسال و الامتنشاط ، و قضتها بعد الحج بأمره صلى الله عليه و سلم من التعميم ، و ذبح صلى الله عليه و سلم عنها بقرة او اهدى عنها دما لرفضها العمرة كما في الروايات - و به قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ، فقوله عين ما في حديث عائشة الذى تركه ابى شبة نفسه و ألزم ابا حنيفة بأنه خالفه !

و ثالثا ان في طرق حديثها - كما في الصحاح و السنن و المسانيد - بقرة او دما موجود ، و به قال الامام ابو حنيفة ، و قد تركه ابن ابى شبة .

و رابعا قوله « لم يكن في ذلك هدى و لا صدقة و لا صوم » ليس من قول عائشة رضى الله عنها بل هو من قول هشام بن عروة مدرج في بعض حديثه للعراقيين ، و هو متكلم فيه عند مالك و شيخه عبدة بن سليمان . عراقى كوفى ، يدل عليه ما أخرجه البخارى في كتاب الحيض من صحيحه ج ٥ ص ٤٥ من باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض حيث ساق هذا الحديث بروايته عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة - وهو =

== من اروى الناس لحديث هشام وأخبرهم به عن هشام بن عروة الى ان قال عن عائشة نفسها حتى اذا كان ليلة الحصة ارسل ممي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الى التميم فأملت بعمره مكان عمرتي ، قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة - اه . فلم منه انه من قول هشام لا من قول عائشة ، كيف وقد ميزه و فصله الراوى من قولها و قال : قال هشام - الخ ا فهو مدرج البتة ، فلا ينتهض حجة على ابي حنيفة بل على ابن ابي شيبة نفسه حيث استدل بقول مدرج في حديث عائشة وترك حديثها المصرح فيه بدم الرض و ذبحه عنها صلى الله عليه وسلم بقرة و اهدائه عنها دما - كما عرفت .

و خامسا على النزول . فقوله هذا مشكل . فان عائشة لو كانت قارئة او متمتعة لوجب عليها هدى القران او التمتع . كما نطق به القرآن و الاحاديث و هو قول عامة العلماء و كافتهم من متبى الأئمة الاربعة و غيرهم ممن يعتد بقولهم ، فكيف يصح قوله : لم يكن في شيء من ذلك هدى او صوم او صدقة ؟ و بهذا ايضا يثبت انها كانت معمرة فقط ثم مفردة بالحج .

وسادسا لو سلم انه من قول عائشة بل على تسليم انه مدرج ايضا او غير مدرج نقول : نفي عائشة او هشام الهدى و الصوم و الصدقة صحيح ، فان كل واحد منها يكون في القران و التمتع و هي لم تكن قارئة و لا متمتعة بل معمرة فقط ، و لا يكون فيه هدى ولا صدقة ولا صوم بل كانت رافضة للعمرة و ناقضة لاحرامها بأمره صلى الله عليه وسلم . ولذا وجبت عليها دم الرض و النقص ، و كل من رفض نسكا فعليه دم - كما في ج ٣ ص ٤٤ من فتح القدير لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم ، رواه الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ربي ابن حراش عنها . و بالجملة قد ثبت ان قول الامام ابي حنيفة موافق لحديث عائشة و سالم من المخالفة له ، و البسط في عمدة القارى و فتح القدير و البدائع و غيرها ==

مثل من قرن بالحج و العمرة في ١ أمرها كله ١، ٢ و أجزاها طواف بالبيت واحد ٢ و هو طواف الزيارة لحجتها و عمرتها و كان عليها الهدى ، فأما العمرة من التمتع فانه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم ٢ فانه يحزى ذلك عنه إن شاء الله ٢، ٤ ولكن الفضل ٤ أن يهل بها من الميقات الذي ٥ وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٦ أو ما هو أبعد ٦ من التمتع .

٧ و قال محمد بن الحسن ٧ : وكيف تكون هذه المرأة قارئة و قد بدأت

= من كتب القوم ، و اثر مجاهد و عطاء لا يؤثر في قول ابى حنيفة مع كونه مبهما ، فانهم رجال و نحن رجال ، و امر الابطال صدر من الشارع ، فلا يكون مخالفا لقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » - تدبر ؛ و قد عرفت من مرسل ابى قلابه و مسند عائشة و مرا قبل و حديث جابر و ابن عباس و حديث ابى هريرة عند الحاكم و غيره - كما تقدم . و راجع مواضع من فيض البارى في شرح حديث عائشة رضى الله عنها .

(١-١) و كان في الأصل « أمرنا كله » ، و في الهندية « أمرها كلها » ، و الصواب « أمرها كله » ، كما لا يخفى ، و ما في الأصل « أمرنا » تصحيف « أمرها » - والله أعلم - ف . (٢-٢) و في الموطأ « و اجزى عنها طواف واحد » .

(٣-٣) و في الموطأ « فان ذلك مجزى عنه » .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « و ليكن الفضل » ، و الصواب ما في الأصل كما هو في الموطأ .

(٥) و كان في الأصول « التي » ، و الصواب « الذي » ، لأنه صفة الميقات .

(٦-٦) و كان في أصول الكتاب « و هو أبعد » ، و الصواب « أو ما هو أبعد » ، كما هو في الموطأ و شرحه للزرقاني .

(٧-٧) قوله « و قال محمد بن الحسن » ساقط من الأصول - و الصواب اثباته كما لا يخفى على واقفي آداب الكتاب و سياق عبارته .

بالوقوف بعرفة قبل العمرة ؟ وإما السنة أن يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار الماثورة^١ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل على عائشة رضي الله عنها وهي حائض فقال : ارفضى عمرتك^٢

- (١) وفي الأصول « الماثور » بالتذكير - وهو من سهو الناسخ .
- (٢) هذا صريح في نقض احرام العمرة ، وفي رواية « دعى عمرتك » و انقضى رأسك و امتشطى ثم اغتسل » وهذا كله امارات الاحلال والخروج عن الاحرام .
- قال امام العصر في فيض الباري : قد علمت الخلاف بيننا وبين الشافعي في احرام عائشة ، فانها كانت معتمرة عندنا وقارئة عندهم ، وانها كانت رفضت عمرتها عندنا ولم ترفض عندهم ، ويؤيدنا للفظ المذكور (اي قوله : فمنعت العمرة) وكذا قوله لها « كوني في حجتك - الخ » وقوله « عسى الله أن يرزقكها » وقوله « هذه مكان عمرتك » وقوله « وهي عمرتك » و انقضى رأسك و امتشطى » وكذلك قول عائشة « لم أظف بين الصفا والمروة » تشكو حزنها وبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قولها « يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة فقط » ففي كلها آيات بينات على انها لم تأت بأفعال العمرة ولكنها افردت بالحج ثم اتت بالعمرة قضاء لما كانت رفضتها وان طوافها للحج لم يحسب عن طوافها . للعمرة فان قلنا : انها كانت قارئة وان طوافها للحج حوسب عن طوافها للعمرة كما يقول الشافعي بتداخل العمرة في الحج لما كان لهذه الأقوال معنى صحيحا ! (وفي التأويلات تكلف بارد كما صدر عنهم في هذه الأقوال) فالعجب انها تبكى وتشكو بها وتظهر جزعها لعدم عمرتها وتضطرب لفواتها ثم لا يقول لها النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا الاضطراب وما هذه الشكوى فان عمرتك قد اديت في الحج ! مع أنها ألحت عليه ثلاث مرار في سرف وفي مكة قبل الطواف وفيها بعد الحج عند العزم بالرجوع ! ومع ذلك لم يعلمها النبي صلى الله عليه وسلم ان القارن لا يحتاج الى الاعتناء مستقلا ! ثم العجب من مثل عائشة انها اضطربت لأمر =

= لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ايضا و انما كان هذا محل افتخار و ابتهاج انها وافقت النبي صلى الله عليه وسلم في الافعال فان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين و لم يسع سبعين فعلى اى امر كانت تتحسر؟ اعلى امر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟ فدل على انها كانت ترى الناس فائزين بالطوافين، كما نطقت به ايضا حيث قالت « يرجع الناس بحجة و عمره - الخ » و نفسها لحائبة عن ادراك طواف العمرة فتحسرت لذلك، و لأجل ذلك امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ان تعمر من التعميم تلافيا لما فاتها و جبرا لانكسارها ، و لو كان المقصود منه تطيب خاطرها فقط لما احتاج الى هذا التطويل و اكتفى بتعليم المسألة اياها فقط او باخبارها عن نفسه انه لم يؤد افعالها مستقلة ايضا، و لو اخبرها انه لم يطف للعمرة ايضا كما انها لم تطف لها لطابت نفسا و لاثرت موافقتها اياه في الافعال على الف عمره و لم ترفع اليها رأسا اصلا؛ فهذه قرائن او دلائل على انها كانت مفردة قطعاً و لم تكن قارئة ان شاء الله تعالى - انتهى ج ٣ ص ٨٤ .

هذا توضيح قول الامام محمد « فلو كانت قارئة الخ » و قد اشبع الكلام ابن القيم في احرام عائشة في صفحات من زاد المعاد على طريقه و صياغته الالفاظ الواردة في قصتها على ما ذهب اليه - فراجع ان اردت زيادة الاطلاع . و قد انكر ابن حزم في المحلى على عادته اعتمار عائشة رضى الله عنها قبل الحج خلافا لهذه الأحاديث الصحيحة ، و لم يبال و هذا ديدنه في سائر الكتاب ، اذا كانت الأحاديث الصحيحة مخالفة لما ذهب اليه يردّها عياناً او يؤولها بتأويلات ركيكة و يهول بقول الله تعالى « و ما كان ربك نسيا » : و لم يرد ذلك في كتاب و سنة، و لم يقل به صاحب الشرع، و لم ينه عنه الشرع، و هذا فرض و لا بد منه، و هذا امر و حكم ففرض على الناس و هذا باطل؛ و غير ذلك من تهويلاته .

وامضى فى حجتك^١ . فلما فرغت^٢ قالت : يا رسول الله ! أترجع نساؤك بحجة وعمره و أنا أرجع بحجة ؟ فلو كانت قارئة لقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك قضيت حجة وعمره ، وكان الطواف الواحد لهما جميعا . ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما أن يخرجها إلى التنعيم ليعمرها فترجع بعمره وحجة كما رجع غيرها من أزواج النبی صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ فى حجة الوداع ولم نعلم شيئا نسخه . وأعجب من ذلك أنكم تزعمون أن الطواف^٤ يحزى لهما جميعا ! وأنتم تأمرونها بالتقصير إذا رمت وذبحت حل لها كل شيء إلا الجماع والطيب ولم تطف لعمرتها بعد ، فأنتم تأمرونها أن تقصر لعمرتها قبل أن تطوف وتسعى وتبرقع^٥ وتكون حلالا مما يحل منه المعتمر غير الجماع والطيب ولم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة لعمرتها ! فان قلت : إن هذا

(١) فى رواية «كونى فى حجتك» وفى أخرى «ثم أهلى بالحج» ومثل هذا تعبيرات الرواة على ما فى اذهانهم وعلى اذواقهم المذهبية .

(٢) أى عن الحج - كما هو فى الروايات .

(٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية «فعله عليه السلام» .

(٤) وكان فى الأصول «فلم نعلم» بالفاء ، والأرجح بالواو .

(٥) أى الواحد .

(٦) كذا فى الأصل ، وفى الهندية «تبرقع» ، و «تبرقع» باحدى التائين هو الأنصح . وانظر فقه الامام محمد وحذاقته فى المسائل واستخراجها من المعادن واستحكام الزامه ، ولم يذهب إليه ذهن أحد من قال بكون عائشة رضى الله عنها قارئة ، وهو من رشحات فقاها الامام أبى حنيفة الذى «الناس كلهم عيال عليه فى الفقه» .

التقصير إنما هو للحج خاصة ؛ فلا بد من أن تقولوا : إذا طافت و سعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة ، ولا ينبغي أن يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني ؛ وينبغي لكم أن تجعلوا عليها الهدى في التقصير الأول لأنها قصرت للحج وهي محرمة ، فيجب عليها في قولكم التقصير رأسها وهي محرمة بالحج والعمره هذا مما لا ينبغي لأحد أن يتكلم فيه .

وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم ير عائشة قضت عمره مع حج حتى أمر عبد الرحمن ^٢ فأعمرها عمره مكان عمرتها التي رفضتها .

قال أبو عبد الله محمد بن الحسن : وقد أخبرنا فقيهكم مالك بن أنس قال : حدثنا ^٢ ابن شهاب محمد ^٢ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

(١) كذا في الأصول ، أي : يجب عليها تقصير رأسها والحال أنها محرمة والمحرمة ممنوعة من تقصير رأسها . والعلامة المفق حفضه الله قدرها هنا الهدى وقال « أي : يجب عليها الهدى لتقصير رأسها » وقال « ليس عندى التقصير فاعل يجب بل فاعله الهدى » - ف

(٢) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، صحابي ابن صحابي - وهو أبو قحافة - أخ صحابة عائشة وغيرها ، وأمه أيضا صحابة ، شقيق عائشة ، شهد مع خالد اليمامة قتل سبعة من أكابرهم ، ولم يجرب عليه كذبة قط ، أول من مات من أهل الاسلام فجاءه في نومة نائمها بجبشى وهو على اثني عشر ميلا من مكة ، فحمل الى مكة ودفن سنة ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٦ أو سنة ٥٨ ، وتوفيت عائشة بعد ذلك بيسير سنة ٥٩ - كما في ج ٧ ص ١٤٧ من التهذيب .

(٣-٣) كذا في الأصل « ابن شهاب محمد » ولم يذكر لفظ « محمد » في الهدية ، لكن هكذا ثبت في الأصل فاذاً يكون بدلا من ابن شهاب فان اسمه محمد . والحديث أخرجه الامام محمد في هذا الباب من الموطأ بهذا الاسناد ، وفيه بالكيفية بدون لفظ محمد .

أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم 'في حجة الوداع' فأهللنا بعمره^٢ فقال^٢ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان معه الهدى^٣ فليهل^٣ بالحج مع العمرة^٤ ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا؛ قالت: فقدمت [مكة] ^١ وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك^٥ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انقضى^٦ رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة؛ قالت: ففعلت، فلما

(١-١) وفي الموطأ عام حجة الوداع، وهو عام عشرة من الهجرة، وهي السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه، وهو آخر حجة، وسميت تلك السنة بعام حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها وقال: خذوا عني مناسككم لعل لا أحج بعد عامي هذا - كذا في التعليق الموجد .

(٢) الحديث مختصر، وهكذا رواه في الموطأ أيضا. والظاهر أنها كانت محرمة بالعمرة بل قطعاً فإنها أخبرت عن نفسها بذلك - عند البخاري وغيره - وقد سبق من قبل، ولم تذكر في هذه من أهل بحجة منهم ومن جمع الحج والعمرة، وهو عند الشيخين وغيرهما مفصلاً .

(٣) وفي الموطأ «ثم قال، أي: بسرف - كما هو عند البخاري في رواية عنها .

(٤) وفي الموطأ «هدى، بالتنكير .

(٥-٥) وفي الموطأ «بالحج والعمرة» .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ، والمعنى بدونها أيضا صحيح .

(٧) لما دخل عليها وهي تبكي - كما في الروايات .

(٨) بضم الهمزة والقاف وكسر الضاد المعجمة - أي: حلى ضفر شعرك وامتشطى، أي: صرحى شعرك بالمشط وأهلى، أي: أحرى به مفردة؛ وقوله «ودعى» أي: أتركى =

قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما إلى التنعيم فاعتمرت؛ ثم قال: هذه ' مكان عمرتك ' . قال محمد: وهذا يدل على أن العمرة الأولى قد رفضت وخرجت عائشة من أن تكون معتمرة محرمة لعمرتها الأولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: دعى العمرة وامتشطى؛ ثم قال بعد ذلك: هذه مكان عمرتك؛ فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها: هذه مكان عمرتك؛ ولكانت هذه عمرة أخرى^٢ .

= وانقضى احرام عمرتك . وهو صريح في انها كانت معتمرة مفردة بالعمرة من دون الحج ، وقد اخبرت عن نفسها وهو اوجب و اخرى بالقبول من غيره فان صاحب البيت ادري بما فيه ، فهي تقول « انى احرمت بعمره وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعى عمرتك و انقضى رأسك و امتشطى و اغتسلى و اهلى بالحج ؛ ثم امرنى بالاعتبار من التنعيم و قال : هذه مكان عمرتك المرفوضة التى نقضت احرامها و تركتها هذا » . (١) و فى الموطأ « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه - الخ » ، و فى الكتاب فى كل موضع وقع « هذا » مكان « هذه » و هو خطأ .

(٢) زاد فى الموطأ بعده « و طاف الذين احلوا بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى ، و اما الذين كانوا جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا » . اى للاحلال من الحج و العمرة و هو طواف الزيارة ، و ذكره فى مقابلة المتمتعين ميزت عائشة بين الفريقين - كما سبق مفصلا فى باب القران .

(٣) بهذا التفصيل انقطع عرق الزام ابن ابي شبة فى كتاب الرد على ابي حنيفة فى مسألة السادس و الستين - كما لا يخفى على الحاذقين .

باب ما يأكل المحرم من الصيد و ما هو

ما يشتريه^١ و هو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باتباعه و أكله إذا كان الذي صاده و ذبحه حلالاً و^٢ إن كان إنما صاده و ذبحه لأجله ، إن ذلك لا يفسد عليه شيئاً لأن الصائد و الذابح حلال له ما فعل^٣ .

و قال أهل المدينة : ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما كان^٤ من ذلك^٥ "يعترض به الحاج"^٦ و من أجلهم صيد^٧ فانا نكرهه للمحرم و تنهاه عن ذلك^٨ ، و أما شيء يكون عند الرجل و لم يرد به المحرمين^٩ فوجده

(١-١) هكذا في الأصول ، و لعل الصواب هكذا « و ما يشتريه منه » أى من الصيد ، و لعل « ما هو » زائد زاده الناسخ ، يعنى : باب ما يشتريه المحرم من الصيد هل يجوز أكله أم لا ؛ و فى الموطأ : باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا . (٢) الواو وصلية .

(٣) أى : يجوز له أى شيء فعل من الأكل و البيع من المحرم و الهبة له فإنه حلال لا منع عليه من ذلك كله .

(٤) و فى موطأ مالك مع الزرقانى جواباً عن السؤال هكذا : و أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج و من أجلهم صيد فأنى أكرهه و أنهى عنه - اه .

(٥-٥) هكذا فى الموطأ ، و كان فى أصول الكتاب « ليعرض به الحاج » و هو خطأ .

(٦-٦) و فى الموطأ « فأنى أكرهه و أنهى عنه » - كما علمت .

(٧) و كان فى الأصول « المحرمون » و هو خطأ فإن فاعل « لم يرد » الرجل ، و هذا =

محرم عنده فابتاعه فلا بأس به .

وقال محمد : ما بين هذين فرق ،^١ ولئن حل أحدهما^٢ ليحلن الآخر ، وقد ورد في ذلك رخص وكراهية ، فأما أن يكره ذلك كله وأما أن^٣ لا يرى بذلك كله بأس^٤ .

قال محمد بن الحسن : وأما نحن فلا نرى^٥ بذلك كله بأسا .
وقال أهل المدينة : إنا نأخذ في هذا بقول عثمان بن عفان رضي الله عنه^٦

= مفعول به ، ويمكن أن يكون قوله « لم يرد » فعل ما لم يسم فاعله ، فعلى هذا يكون « المحرمون » مرفوعا - تأمل .

(١) العبارة في الموطأ هكذا « فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به » .

(٢ - ٢) وفي الأصل « ولأن كل أحدهما » وهو خطأ ولا معنى له ، والصواب ما أثبتته ، والسياق يدل عليه .

(٣ - ٣) وفي الأصل « لا نرى بذلك كله بأسا » والصواب « ولا يرى » بصيغة المجهول ورفع « بأسا » لأنه نائب فاعله .

(٤) وكان في الأصول « لا نرى » بدون الفاء ، والارجح وجودها .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالمرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه : كلوا ؛ فقالوا : أو لا تأكل انت ؟ فقال : أنى لست كهيتكم إنما صيد لأجلى - انتهى . وقد أخرجه الإمام محمد من طريق مالك في باب المحرم يغطي وجهه من الموطأ ص ٢٠٧ به مثله ، ثم قال : أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ؛ قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم =

أنه أهدى إليه لحم صيد^١ وهو محرم فقال لأصحابه: كلوه؛ وقال: من أجلى صيد.

قيل: إن ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم. ولكن كان ذلك منه على وجه التنزه، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٢ رد^٣ عليه يومئذ في أكل لحم الصيد فنسأله عنه^٤، فتنزه

= الله تعالى - انتهى. قال الباجي - كما في التعليق: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجة إليه أي لضرورة دعت إليه و أن يكون في رأيه مباحا، وقد خالفه غيره فقالوا: لا يجوز - اهـ.

(١) في الموطأ «ثم أتى بلحم صيد، كما عرفت، وكذا في موطأ محمد وهو الأصح الأرجح، والمعنى على هذا أيضا صحيح - تدبر، فلذا تركته على حاله.

(٢) في رقم ٤٩٩ من آثار الامام أبي يوسف ص ١٠٤: قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن عبد الكريم أنه قال: أول ما اختلف علي و عثمان رضي الله عنهما في يعاقب أتى بها و هما محرمان فأكل عثمان ولم يأكل علي فقال له عثمان: ما اردت إلا خلافي لو لم آكل لأكلت - اهـ.

(٣) فاعل «رد» علي رضي الله عنه، وهو من الرد، والضمير المجرور يرجع الى عثمان رضي الله عنه، وحديث علي بعده - فاطلب منه معناه.

(٤) قال الطحاوي - ج ١ ص ٣٨٦ من شرح الآثار (وقد أخرجه أبو داود والبيهقي من طريقه عن اسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن أبيه - وكان خليفة عثمان علي الطائف: فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقب - الحديث): حدثنا ربيع الموزن قال ثنا اسدح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل الى علي رضي الله عنه فجاءه و الخبط يتحات من يديه =

عثمان عن أكله لذلك وأمر بأكله غيره من المحرمين ، فلو كان لا يحل له أكله ما حل له أن يأمر بأكله وعلّوا^١ يقيننا أن عثمان لم يصطد ذلك الصيد كله من أجله ولكن اصطيد له ولأصحابه وما كان يجزى عثمان رضى الله عنه ذلك إلا أقله ، ولقد علم أن^٢ ذلك أصطيد له ولأصحابه فكيف أمر أصحابه بأكله؟ وكيف لم يترك أصحابه ذلك كما ترك عثمان بن عفان

= فأمسك على رضى الله عنه فأمسك الناس فقال على رضى الله عنه : من هنا من أنجع هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات وبتمرة او بمحمر وحش فقال : اطعمهن اهلك فانا حرم ؟ قالوا : نعم . ثم قال : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن ابن عباس عن علي رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله . ثم قال فى ص ٣٩٠ : ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابيه قال : كنا مع عثمان وعلى رضى الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال : فرأيت جفنة كأنى انظر الى عراقيب اليعاقب فلما رأى ذلك على قام فقام معه ناس ، قال فقيل : والله ! ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا ، فقبل لثمان : ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك ، فدعاه فقال : ما كرهت من هذا ؟ فقال على رضى الله عنه : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » . ثم انطلق . قال : فذهب على رضى الله عنه الى ان الصيد ولحمه حرام على المحرم - انتهى . والضمير فى قوله « عليه » يرجع الى عثمان رضى الله عنه - تأمل .

(١) وكان فى الأصول « وعلّوا » تصحيف ، والصواب « وعلّوا » - ف .

(٢) وكان فى الأصول « عن » وهو خطأ .

رضى الله عنه ؟ إنما نضع هذا من عثمان رضى الله عنه على وجه التنزه حيث عيب عليه أكل الصيد وهو محرم إن صيد له أو لم يصد له ؛ قلنا : نهى عن ذلك تنزهها عن أكله وأمر أصحابه أن يأكلوه .

أحبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل محرم صيد من أجله^١ ولم يأمر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد فأكل منه^٢ وهو يعلم أنه من أجله صيد فلا بأس بذلك ، ولاجزاء عليه .

وقال أهل المدينة : عليه جزاء ذلك الصيد إذا أكل منه^٣ وهو

(١) والعائب عليه على بن أبي طالب رضى الله عنه .

(٢-٢) وفي الأصل « صيد له من أجله » ، وعندى « له » ، زائد . قلت : ولعله نسخة بدل « من أجله » ، فجمع الناسخ بينهما - ف .

(٣) كذا في الأصل ، ولفظ « منه » ، ساقط من الهندية ؛ وعبارة مؤطاً مالك هكذا : قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد : فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله - انتهى زرقانى ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) كذا في الأصول ، وزاد في المؤطاً بعد لفظ « الصيد » ، كله .

(٥) ثم العبارة بعد ذلك في الأصول مختلفة النظام ، وعندى سقطت العبارة من الأصول .
وهنا مسألتان ، أحدهما : المحرم الذى صيد من أجله صيد ثم صنع له ذلك الصيد فأكل منه المحرم الذى صيد من أجله فعليه جزاء الصيد كله عند مالك ، والثانية أن الصيد صيد لأجل محرم معين وأكل منه غيره من المحرمين الذين معه فهل على هذا الغير جزاء الصيد أم لا ؟ فى رواية عن مالك ومن معه : ليس عليه الجزاء . فالإمام محمد يقول ردا عليهم : كيف صار الصيد لأحدهما حراما وللآخر حلالا وهما محرمان ؟ وأوجب الجزاء على أحدهما ولم يوجب على الآخر ! كيف وقع الفرق بينهما ؟ وهو ظاهر من قصة عثمان وأصحابه وكانوا كلهم محرمين أقال الزرقانى ذيل =

يعلم أنه صيد من أجل صاحبه فليس^١ عليه في ذلك شيء .
 وقال محمد : وكيف يكون محرمان يحل الصيد لأحدهما^٢ ويحرم
 على الآخر^٣ ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يأمرأ^٤ إنما نوى الرجل الحلال
 أن الذابح يكون صاد وذبح لأحدهما أفيجزى عن المحرم نيته عن غيره ؟
 رأيتم لو قال الذي صاده وذبحه : لم أصده ولم أذبحه من أجله ؛ فصدقه وأكل
 ثم قال بعد ذلك : قد صدته^٥ من أجلك ؛ أيجب عليه الجزاء ؟ رأيتم
 إن لم يكن [قال] في الأول شيئا^٦ حتى أكل المحرم ثم قال بعد ذلك

= اثر عثمان رضى الله عنه : قد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد
 لأجله ان يأكله من سائر من معه من المحرمين ، و المشهور من مذهبه عند اصحابه انه
 لا يؤكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ، ولم يأخذوا بقول عثمان هذا - قاله ابو عمر -
 انتهى . فلو قدر في الأصول مثل العبارة الآتية التي بين القوسين (وإذا أكل منه غيره
 من المحرمين) او نحوه بعد قوله « أكل منه » لاستقام مضمون المسألة و صورتها -
 والعلم عند الله تعالى .

(١) وفي الأصول « وليس » بالوار ، والصواب بالفاء .

(٢-٣) كذا في الأصل . وفي الهندية « ولا يحل على الآخر » وكذا فيها في ما بعد
 « ولم يعيدا » وهو مصحف .

(٣) ثم بعد ذلك في العبارة خلل ونقلت بها بعينها ، وعلى الواقف اصلاحها من نسخ
 اخرى صحيحة .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « قد صدقته » وهو تصحيف .

(٥) أى الصائد في الابتداء قبل الأكل لم يقل له شيئا من : انى لم اصدك ، او غيره بل
 سكت وصمت فأكل المحرم . وكان في الأصل « شيء » والصواب ما في الهندية « إن
 لم يكن في الأول شيئا » بالنصب . لأن لفظ « قال » ساقط من الأصول ولذا جعلناه =

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

أيحب عليه الجزاء بقول الرجل الذي صاد للصيد ؟ وكيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره ! إنما تجب الكفارة بأعمال العباد التي يعملونها ؛ فأما إن تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا ' مما لا يكون .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا أبو سلمة عن رجل ' عن

= بين المربعين . قال الامام محمد في ذلك الباب من الموطأ ص ٢١٦ بعد الاخبار التي ستأتى في الكتاب من طريق مالك : و بهذا كله نأخذ ، اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله ، لأن الحلال صاده وذبحه و ذلك له حلال ، فخرج من حال الصيد و صار لحما فلا بأس بأن يأكل المحرم منه ، و أما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده ، فان فعل كفر ، و « تمره خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب ، و هذا كله قول ابي حنيفة و العامة عن فقهاءنا - رحمهم الله تعالى - انتهى . و هو مروى عن عمر و ابي هريرة و الزبير و كعب الاخبار و مجاهد و عطاء - في رواية : و سعيد بن جبير ، و به قال الكوفيون : ابو حنيفة و اصحابه - كذا في تعليق الموطأ للشيخ عبد الحى اللكنوى - رحمه الله .

(١) و كان في الأصول « وهذا » بالواو ، و الصواب « فهذا » بالفاء لأن السياق يقتضيه .
(٢) هكذا رواه الامام محمد رحمه الله بهذا السند و المتن في كتاب الآثار بواسطة رجل مبهم بين ابي سلمة و ابي هريرة ص ٦١ من باب الصيد في الاحرام ، و كذا الامام ابو يوسف في رقم ٥٠٨ من آثاره ص ١٠٧ بهذا السند و المتن . الا انه قال « عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ابي هريرة - الحديث » لكن في ج ١ ص ٥٤٧ من جامع المسانيد « أبو حنيفة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : مررت بالبحرين - الحديث » بدون واسطة رجل ، و عزى تخريجه الى كتاب الآثار للامام محمد . و اخرجه الطحاوى ج ١ ص ٣٨٩ ايضا من طريق يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة به من غير =

أبي هريرة قال: مررت بالبحرين^١ فسألوني عن لحم الصبد يصيده الحلال^٢ هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه^٣ شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٤ فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت

= واسطة رجل بينهما، قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن أبي سلة - الحديث . وكذلك أخرجه الديهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من السنن من حديث إبراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن أبي هريرة قال: سألت رجل من أهل الشام عن لحم - الحديث ؛ بدون واسطة ، وهو في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية بدون واسطة ، معزواً تخريجه الى الطحاوى في شرح الآثار ، فله مروي من طريقتين : بواسطة وبدونها . و الامام ابو يوسف و الامام محمد من الحفاظ الثقات المتقنين ، كما اعترف به المخالفون اذا جاء عنهما ما يوافق رأيهم هذا .

(١) وفي كتاب الآثار « في البحرين » وهو غير فصيح ، وفي آثار أبي يوسف « بأهل البحرين » وفي الطحاوى عنه : ان رجلاً من أهل الشام استفاء في لحم الصيد وهو محرم . وفي سنن الديهقي : سألت رجل من أهل الشام عن لحم اصطيده لغيرهم أ يأكله وهو محرم . وهذه تعبيرات من الرواة على اختلاف الأحوال من الحفظ و الضبط و الاتفاق .

(٢) و ان صاده محرم فأكله يجوز بالاتفاق .

(٣) كذا في الأصل وكذا في الآثار للامامين ، و سقط لفظ « منه » من الهندية و هو سهو الناسخ .

(٤) وفي سنن الديهقي : فأفتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال : بما أفتيت ؟ فقلت : امرته أن يأكله . وفي آثار أبي يوسف : فسألني عن ذلك فأخبرته بالذي قلت . وفي آثار الطحاوى : قال : فلقبت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال : بما أفتيته ؟ فقلت : بأكله .

غير ذلك لم تقل^١ بين اثنين ما بقيت^٢ .

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا^٣ محمد بن المنكدر^٤ عن عثمان بن محمد
أو محمد بن عثمان^٥ عن طلحة بن عبيد الله^٦ قال : تذاكرنا لحم الصيد يأكله

(١) هكذا في كتاب الآثار و جامع المسانيد ، وفي آثار أبي يوسف : لو قلت غير
هذا ما أقيت بين اثنين ما بقيت . وفي آثار الطحاوي : قال : و الذي نفسى يده !
لو قلت بغير ذلك لعلوك بالدرّة ، إنما نهيت أن تصطاده . و في سنن البيهقي : لعلوت
رأسك بالدرّة ، قال : ثم قال عمر - الخ .

(٢) كذا في الهندية وهو الصواب ، و كان في الأصل « ما أقيت » و هو تصحيف .
و الحديث روى من غير هذا الوجه ايضاً - كما سيأتى في الكتاب ، فلا يضر جهالة
رجل في السند مع كونه مروياً بدون واسطة ايضاً - تدبر .

(٣-٣) و كان في الأصول « ابن المنكدر » و في كتاب الآثار « محمد بن المنكدر » . هو ابن
عبد الله التيمي القرشي ، أبو عبد الله المدني ، التابعى ، أحد الأعلام . روى عن عائشة و أبي
هريرة و أبي قتادة و جابر بن عبد الله و طائفة ، و عنه زيد بن اسلم و يحيى الأنصارى
و الزهرى و خلق ، من رجال الستة ، مات سنة ثلاثين و مائة - كذا في التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد عن « عثمان بن محمد » و هو
الصواب . من غير شك ، و على الصواب نقله الحافظ في الدراية ص ٢١٠ من كتاب
الآثار . و أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٧ ص ١٠٦ : قال ثنا
يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن محمد بن المنكدر عن « محمد بن عثمان » (و هو خطأ
مقلوب و الصواب « عثمان بن محمد ») عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه قال :
سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاكرنا الصيد فاختلطنا فيه و النبي عليه الصلاة
و السلام نائم حتى ارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال : ما لكم ؟ قال : قلنا : اختلفنا
في لحم الصيد بصيده الحلال فآكله المحرم فثنا من قال : نعم ، و منا من قال : =

= لا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به - انتهى . و من غير شك أخرجه محمد في نسخته ، و الحسن بن زياد في مسنده ، و ابن خسرو و الأشناني و ابو بكر ابن عبد الباقي و ابن المظفر و الحارثي و طلحة في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٤٢ الى ص ٥٤٥ من جامع المسانيد . و نقله ايضا في ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر المحدث الزيدى . و بالجملة الصحيح « عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله » - و الله تعالى اعلم . عثمان بن محمد هو ابن ابي سويد - كما في ص ٢٨٣ من تعجيل المنفعة - عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، و عنه الزهري و محمد بن المنكدر ، ليس بمشهور . قلت : ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات و قال : يروى المراسيل - اه . و اما محمد بن عثمان فهو ابن عبد الله بن موهب التيمي ، مولى آل طلحة ، و ذكره في التهذيب روى عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب ، و عنه شعبة و غيره ، و هو متأخر عن عثمان ابن محمد ، فلا يكون ههنا . و أما الحافظ في « الاثر » في معرفة رواة الآثار ، فسلك مسلكا خلاف ما في التعجيل ، و هي خطية غير مطبوعة ، فذكر عثمان بن محمد ثم قال : كذا فيه ، و انما رواه ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه عن طلحة هكذا هو عند مسلم على الصواب - اه . فعنده الصحيح في الاسناد « عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه » و لا استحالة في أن ابن المنكدر رواه عن شيخين : عثمان بن عبد الرحمن عن طلحة ، و معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه عن طلحة . ثم نقل الحافظ قول الحسيني في رجال العشرة مترددا فيه غير جازم به من انه « عثمان بن محمد » و جزم به في الدراية و التعجيل من غير شك و تردد . و الحديث بالاسناد المذكور نقله المحدث الزيلعي في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية و عزاه إلى كتاب الآثار و لم يذكر فلحق عثمان بن محمد شيئا بل اقرّه على ذلك ، و لو كان في الاسناد خطأ لذكره البتة بل عنده ايضا « عثمان بن محمد » .

(هـ) و كان في الاصول « ابن عبد الله » مكبرا و هو تصحيف ، بل هو « طلحة » =

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

المحرم و النبي صلى الله عليه وآله وسلم نائم^١ فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : فيم تنازعتم^٢ ؟ قلنا :^٣ في لحم الصيد^٤ يأكله المحرم ؛ فأمرنا بأكله^٥ .

= ابن عبيد الله ، مصغرا - كما في التهذيب وغيره .

(١) كذا في الأصل ، وكان في الهندية « قائم » وهو تصحيف من تصحيفات النساخ .
(٢) هكذا في الأصول . وفي كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن و نصب الراية و الدراية « فيم تنازعون » وهو الأصح الأرجح ، والمعنى على ما في الكتاب أيضا صحيح .
(٣-٢) هكذا في كتاب الآثار و آثار أبي يوسف و نصب الراية و الدراية ، و وقع في الأصول « في أكل الصيد » و هو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول ، وفي كتاب الآثار للإمام محمد « قلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فأمرنا بأكله » وكذلك هو في نصب الراية ج ٣ ص ١٤٠ ، وكذلك في الدراية ص ٢١٠ ، و في الآثار للإمام أبي يوسف ص ١٠٧ « قال قلنا : اختلفنا في لحم الصيد يبيده الحلال فيأكل المحرم فتنا من قال : نعم ، و منا من قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا بأس به » قال محمد بعد ذلك في كتاب الآثار : و بهذا نأخذ ، اذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم ، وإن كان ذبحه من أجله ، و هو قول أبي حنيفة . قال محمد : و أراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فلم يجبه عليهم - انتهى . و حديث طلحة بن عبيد الله روى من وجه آخر أيضا ، قال المحدث الكبير : أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله و نحن حرم فأهدى إليه طير و طلحة راقد فتنا من أكل و منا من تورع فلما انتبه أخبر فوافق من أكله و قال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . (قلت : و في صحيح مسلم : فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ؛ قال النووي : صوبه ؛ و قال الشوكاني : دعاه بالتوفيق ؛ =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة^١ رضى الله عنه [إنه يحدث عبد الله عمر]^٢

= وفي المشكاة: وافق من أكله: قال القارئ في المرقاة: أى بالقول والفعل (ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأربعين من القسم الثالث . و أخرجه أيضا عن ابن أبي شيبة وقال فيه : عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه - فذكره . قلت : عندى هو خطأ من الناسخ ، و الصواب : عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن ابن عثمان - فذكره ؛ يدل عليه قوله بعده) ثم قال : ولست أنكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فرة رواه عنه و مره رواه عن معاذ عنه . ورواه البزار في مسنده بالسند الأول وقال : لا نعلم احدا أجود اسناده و وصله الا ابن جريج ، و لا نعلمه عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه - انتهى . قلت : ورواه الطحاوى ايضا بهذا الاسناد - ج ١ ص ٣٨٨ : حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج به مثله . ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨٨ من سننه في باب ما يأكل المحرم من الصيد من حديث ابن عاصم عن ابن جريج به مثله ، و فيه : فلما استيقظ قال للذين أكلوا: اصبتم ؛ وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم ، فانا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - انتهى .

(١) حديث ابن هريرة رواه الامام محمد من طرق ثلاثة : اولها طريق ابن خزيمة و قد سبق ، و ثانيها طريق اسامة هذه ، و ثالثها طريق مالك و ستأتى و هو فى آثار الطحاوى من طرق - ج ١ ص ٣٩٠ . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى ج ٧ ص ٢٥١ من المحلى عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث ابا عبد الله بن عمر قال : سألتى قوم محرمون عن محلين اهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ، ثم لقيت عمر فأخبرته فقال لوافيتهم بغير هذا لا وجعتك - اه . ورواه الامام محمد فى الموطأ و سياتى . وراجع ص ١٣٧ الى ص ١٤٢ من نصب الراية =

قال : أقبلت من البحرين فسألني ناس من أهل العراق^١ عن لحم الصيد يأكله المحرم^٢ فأمرتهم بأكله^٣ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال : [جم أفئيتهم ؟ قلت : أفئيتهم بأكله ؛ فقال]^٤ لو قلت غير ذلك ما أفئيت رجلا ما كنت حيا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه .

= و رواه البيهقي في سننه الكبرى - كما سبق . (٢) ما بين المربعين ساقط

من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ و المحلى .

(١) و في رواية : مر به قوم محرمون بالربذة . و في أخرى : مررت بالبحرين فسألوني .

و في أخرى : رجل من أهل الشام . لعله وقائع مختلفة أو تعبيرات من الرواة .

(٢) هكذا في الموطأ و آثار الطحاوى و سنن البيهقي و المحلى و غيرها ، و وقع في

أصول الكتاب « فأمرتهم يأكلونه » و هو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و هو في المحلى و الموطأ و آثار

الطحاوى و سنن البيهقي و غيرها ، و إذا لم يزد هذا في العبارة لا خلل المعنى .

(٤) لأن المفتى إذا لم يعلم المسائل وبقى بغير علمه و وقوفه لا يليق لمنصب القضاء ،

و أبو هريرة رضى الله عنه كان بقى في زمن الخلفاء و بعدهم ، لكن لم يكن فيما بينهم

مشهورا بذلك و المشهورون بذلك المنصب : أبو بكر و عمر و عثمان بن عفان و على

و ابن مسعود و أبو موسى الأشعري و عائشة و غيرهم - رضى الله عنهم ؛ و أبو هريرة

و انس و أمثالهم كانوا يرجعون عند الضرورة و الدقائق إليهم ، كما عُرف في قضايا

الصحابة رضى الله عنهم ، و يُعرف هذا من فصول متعددة من اعلام الموقعين لابن القيم ،

و راجعها فإنها مفيدة جدا .

(٥) كذا في الأصل ، وسقط قوله « عن أبيه » من الهنذية و لا بد منه . فان عبد الله بن

أبي نجيح لم يرو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم بخلاف أبيه يسار الثقفى فانه =

عن رجل من بنى ضمرة^١ قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فافرد^٢ بالمسير معه في سبعة ركب، قال: فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي فاذا

= روى عنهم، كما في ترجمته . وقد روى عن الضمرى حديث مرفوع، وفيه قصة، قال الطحاوى: حدثنا يزيد من سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه حتى يحىء صاحبه، فجاء البهزى فقال: يا رسول الله! هي رميت فكلوه، فأمر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون، ثم سار حتى اذا كان بالاثابة اذا هو بطي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل: قف ههنا لا يراه احد حتى تمضى الرفاق . حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم - ثم ذكر باسناده مثله . حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهادان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمرى قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه؛ فجاء رجل من بهز هو الذى عقر الحمار فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس - ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون . وراجع ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية .

(١) هو عمير بن سلمة الضمرى، معدود في الصحابة عند الأكثرين - كما في ج ٨ ص ١٤٧ من التهذيب، من رجال النسائى، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين بعد ان ذكره في الصحابة - اه .

(٢) اى انفرد عن الرجال الآخرين حال كونه معه في سبعة ركب .

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

قدر مغطى^١ قال: ما هذا؟ قال: لحم صيد صدناه بالأس، فأكل منه ونحن محررون^٢.

وقد جاءت^٣ في لحم الصيد هذه الرخص ولم يفسروا فيقولوا: لا بأس بما كان من ذلك لم يصطد^٤ للمحرم ولا خير فيما أصطيد [له]^٥، بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها^٦ حتى تأتي البيئة بتفسيرها.

فأما ما روئيم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فلا حجة لكم فيه^٧.

(١) وكان في الأصول «مغطى» بالالف وهو تصحيف النسخين يكتبون كثيرا من النواقض بالالف.

(٢) ضمير «أكل» يرجع الى عمر رضى الله عنه، ولعله كان في الأصل «فأكلنا» بالجمع، حتى يرتبط به قوله «ونحن محرمون» - تدبر.

(٣) والسياق يقتضى ان قوله «قال محمد بن الحسن» سقط قبل قوله «وقد جاءت» والله تعالى اعلم.

(٤) وكان في الأصول «ثم يصطاد» تصحيف، والصواب «لم يصطد».

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٦) اى على اجمالها.

(٧) لانه كان على وجه التنزه والتورع لا على وجه التحريم ولرد على رضى الله عنه عليه - كما سبق من قبل. قال الطحاوى - ص ٣٩٠ بعد رواية حديث اختلاف على عثمان رضى الله عنه من جهة المخالفين: قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة وابو هريرة رضى الله عنهم وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه وقول الله عز وجل «وحرم عليكم صيد البر ما دتم حراما» يحتمل ما حرم عليهم منه هو: ان يصيدوه، =

آخرنا (٤١)

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتريه) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس^١ قال حدثني^٢ ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة^٣ يحدث [أباه] عبد الله^٤ ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في

== ألا ترى إلى قول الله عز وجل «يأبها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم»^٥، فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد ووجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه! فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله؛ وقد رأينا النظر أيضا يدل على ذلك، وذلك: أنهم اجتمعوا أن الصيد يحرمه الأحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله إياه في الحرم، ولم يكن ادخاله لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم لأنه لو كان كذلك لنهى عن ادخاله ولمنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله، وكان إذا أكله في الحرم وجب عليه ما وجب في قتل الصيد، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي كان النظر على ذلك أن يكون كذلك الأحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا على ما ذكرنا من حكم الحرم؛ فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) أخرجه الإمام محمد من طريقه في الموطأ أيضا، ومالك والطحاوي والبيهقي وابن حزم في المحلى .

(٢-٢) وفي موطأ محمد «قال أخبرنا» وفي موطأ مالك «عن ابن شهاب» .

(٣-٣) كذا في المحلى . وفي موطأ محمد وموطأ مالك «يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما» ووقع في الأصول «يحدث عن عبد الله» وهو خطأ .

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

لحم صيد وجدوا [أحلة]^١ يأكلونه فأقتسام بأكله ، قال ثم قدم على عمر [بن الخطاب]^٢ فسأله عن ذلك فقال عمر : بما أفتيتهم ؟ قال : بأكله ، قال عمر رضى الله عنه : لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك^٣ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك قال حدثنا أبو النضر مولى عمر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الموطئين ؛ وهو جمع حلال من اهل الربذة . قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٠ من الشرح : قوله «مر به قوم محرّمون بالربذة» لا يخالف قوله في السابقة (اى الرواية) «حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق ، لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة . فالقصة واحدة - اه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطئين .

(٣) وفي هذا دليل على ان حل ما لم يصد المحرم بل صاده الحلال و ذبحه كان امرا مقرا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتاء بخلافه ، والا فالجهد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الایجام بضرب او غيره - كذا في شرح الزرقاني مع اختلاف في بعض الفاظ . اجل ! قال الطحاوى : فلم يكن عمر ليعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتياه في هذا بخلاف ما يرى ، والذي عنده ذلك مما يخالف ما اتفق به رأيا ، ولكن ذلك عندنا - والله اعلم - لانه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأى - انتهى .

(٤) قوله « أبو النضر » - بفتح النون و سكون الضاد المعجمة - هو سالم بن ابي امية ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي تميم قريش - قاله الزرقاني في شرحه ج ٢ ص ١٨٧ ، ثقة ثبت ، من رجال الستة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة . و «عمر» بضم العين - ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تميم بن مرة القرشي التيمي ، كان احد وجوه قريش و اشرافها جوادا ممدحا شجاعا ، له في الجود و الشجاعة اخبار شهيرة ، مات =

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

ابن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة^١ [عن أبي قتادة^٢] أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى^٣ إذا كان ببعض الطريق^٤ تخلف مع أصحاب له محرمين^٥ [وهو غير محرم^٦] فرأى حمارا وحشيا فاستوى

= بدمشق سنة اثنتين وثمانين؛ وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق -

قاله الزرقاني في ج ١ ص ٧٦ من باب الوضوء من المذى .

(١) هو ابن عباس، بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع، المدني الثقة، مولى أبي قتادة حقيقة، كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما، وقال ابن حبان وغيره: قيل له ذلك للزومه وإنما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية - زرقاني .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين ولا بد منه . والحديث حديثه، وهو الحارث بن ربي الأنصاري السلي - رضى الله عنه .

(٣-٣) وفي موطأ مالك . إذا كانوا ببعض طريق مكة . وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن أبي النضر بسنده : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاح، قال عمرو: فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح: من المدينة على ثلاثة أميال، ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد: أن ذلك بعسفان، وفيه نظر والصحيح: بالقاح، وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة - زرقاني .

(٤) كذا في الموطأ ص ٢١٠، وكان في الأصول «محرمون»، ولعله كان «وهم محرمون» فسقط لفظ «وهم» من الأصول - والله اعلم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطئين؛ وعند البخاري من طريق عمرو بن الحارث «وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسى وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوقين فذهبت انظر، اه - زرقاني .

على فرسه فسأل أصحابه أن يتناولوه سوطه^١ فأبوه^٢ [فسألهم أن يتناولوه ربحه فأبوا]^٣ فأحذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله^٤.

(١) كذا في الأصل وكذا في الموطئين، وفي الهندية «أن يتناولوا سوطه»، وفي رواية عمرو «كنت نسيت سوطي»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «ثم ركبته فسقط مني سوطي، فلعله أطلق النسيان على السقوط أو عليه تجوزاً قاله - الزرقاني في شرحه .

(٢) كذا في الأصل، وكذا في موطأ الامام محمد، وفي موطأ الامام مالك «فأبوا عليه»، وفي رواية عمرو «قالوا: لا نعينك عليه»، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة «قلت: ناولوني السوط، فأبوا: والله! لا نعينك عليه بشيء»، فزلت فتناولته ثم ركبته فأدركت الحمار من خلفه وهو وراءه أكمة فطعمته برمحي فقترته»، وفي رواية عمرو «فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، قالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثمت به» - اه زرقاني .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد - راجع ص ٢١٠ منه - ف .

(٤) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجت في رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس في القوم محرم غيري - الحديث . أخرجه الامام محمد في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠، والامام ابو يوسف في آثاره عن الامام أبي حنيفة من رقم ٥١٠ ص ١٠٨، و ابو محمد البخاري، والحافظ طلحة، والحافظ ابن المظفر، وابن خسرو، والقاضي محمد بن عبد الباقي في مسانيدهم من طرق الى الامام أبي حنيفة - كما في ج ١ ص ٥٤٥ الى ص ٥٤٧ من جامع المسانيد، و ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر و الطحاوي =

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار^١ أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله ، فلما قدموا على عمر [بن الخطاب رضى الله عنه]^٢ ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا^٣ : كعب ؛ قال : فاني قد^٤ أمرته عليكم حتى ترجعوا ؛ ثم لما

= و البيهقي . و رواه البخارى فى ابواب من صحيحه ، و مسلم فى باب تحريم الصيد البرى على المحرم . و عبد الرزاق فى مصنفه و من طريقه ابن ماجه فى سننه ، و احمد و ابن راهويه فى مسنديهما ، و الدارقطنى فى سننه - كما فى ج ٣ ص ١٤٢ من نصب الراية ؛ و وقع عند عبد الرزاق : و انما اصطدته لك ، و لم يأكل حين اخبرته انى اصطدته له ؛ قال الدارقطنى : قال ابو بكر النيسابورى : قوله « اصطدته لك » ، و قوله « لم يأكل منه » ، لا اعلم احدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر - اه . و قال صاحب التفتيح : و الظاهر ان هذا اللفظ الذى تفرد به معمر غلط ، فان فى الصحيحين « ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه » ، و فى لفظ لاحمد قلت : هذه العضد قد شويتها و انضجتها ، فأخذها فمَشَّها عليه الصلاة و السلام و هو حرام حتى فرغ منها - انتهى نصب الراية ، و راجع اياه و الطحاوى و عمدة القارى و الجواهر النقى و فتح البارى و شرح الزرقانى و غيرها .

(١) كعب الأحبار تابعى مشهور ، ملجأ العلماء و أهل الفضل ، و لذا امره عليهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الحج لكى يقتدوا به فيما عرض لهم من احكامه .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل ، و انما زدته من موطأ مالك . و الحديث اخرجه مالك فى الموطأ ، و من طريقه اخرجه الامام محمد فى موطئه .

(٣) و فى موطأ محمد « فقالوا » ، بزيادة الفاء .

(٤) حرف « قد » ليس بموجود فى موطأ محمد .

كانوا^١ يبعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل^٢ من جرّاد^٣ فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه^٤ ، فلما قدموا على عمر رضى الله عنه^٥ ذكروا له ذلك^٦ فقال : ما حملك على ان تفتيهم بهذا ؟ [قال : هو من صيد البحر ؛ قال : وما يدريك ؟]^٧ قال : يا أمير المؤمنين ! والذى نفسى بيده ! إن هو^٨ إلا شرة حوت ينثره فى كل عام مرتين .

- (١) هكذا فى الموطئين ، وفى الاصلين « كان ، بالافراد .
- (٢) هكذا فى الموطئين ، وفى الاصل « مر ، بالتذكير .
- (٣) و الرجل - بكسر الراء و سكون الجيم : قطع من جرّاد .
- (٤-٤) كذا فى موطأ محمد « فأفتاهم كعب بأن يأكلوه و يأخذوه ، و أما فى موطأ مالك « فأفتاهم كعب أن يأخذوه ف يأكلوه ، اه و هو الأرجح عندى من حيث الترتيب و كان فى الاصول « فأفتى كعب أن يأكلوه و يأخذوه . .
- (٥-٥) كذا فى الاصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى موطأ الامام محمد « ذكروا ذلك له . .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول و من موطأ الامام محمد و لا بد منه ، و انما زدناه من موطأ الامام مالك ، و قد قال تعالى « أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم و للسياارة . . » .

(٧) و فى موطأ الامام مالك « إن هى . . و النثرة - بفتح النون و سكون المثناة - للبهائم كالعطسة للانسان ، يعنى : هو شئ يخرج من شرة الحوت ، و ينثر - بضم المثناة و كسر ها - من باب نصر و ضرب ، اى : يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط . و قد ورد ذلك مرفوعا عند ابن ماجه عن انس : ان الجرّاد شرة الحوت من البحر . و عند ابن داود و الترمذى و ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا : الجرّاد من صيد البحر . و فى رواية : انما هو من صيد البحر . و لكنها احاديث ضعاف ضعفها ابو داود و الترمذى و غيرهما ، و الصحيح انه من صيد البر ، و لذا وجب =

قال محمد : فقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي قتادة بأكل الصيد وحسن ذلك لهم ، ولم يسأل أبا قتادة : أمن أجل المحرمين اصطدته أم من أجل غيرهم ؟ ولو كان الأمر على ما وصف أهل

= الجزء على من قتلها من المحرمين ، ويحرم عليه صيده ، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء ؛ قال العبدري : هو قول الكافة إلا أبا سعيد الخدري ؛ وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار ، ويدل على رجوعه عن ذلك ما رواه الشافعي في الأم بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار : أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره - الحديث . وهو في ج ٢ ص ١٩١ من شرح الزرقاني . وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من أهل العلم . وقال الدماميني : ذكر بعض الخذاق من المالكية : الجراد نوعان : برى وبحرى ، فيترتب على كل حكمه ويتفق بذلك الأخبار - كذا في شرح الزرقاني والتعليق الممجد . وقد سبق من موطأ محمد : وأما الجراد فلا ينبغي للحرم أن يصيده ، فإن فعل كفر « وتمر خير من جرادة » كذلك قال عمر بن الخطاب - وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - اه .

(١) ومن هنا سقط ما في الزرقاني وغيره إذا صيد لأجله بغير إذنه حرم أكله للحرم ، فانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أبا قتادة عنه ولم يرد في طريق من طرق حديث أبي قتادة السؤال عن ذلك ، والظاهر من عادات الناس أنهم ينوون في مثله لرفقائهم أيضا ، سيما إذا كان الصيد كالخمار الوحشي يشبع جماعة مع سؤاله عن دلالة وإشارته حيث قال « هل أحد منكم امره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ، فاكنتي على الاستفسار على الإعانة ولم يسأل عن نية أبي قتادة لمن صدته ، والسكوت من الشارع في معرض البيان بيان بل فوجه كما حقق في محله ، ودعوى النسخ لا تسمع فانه لم يتعذر الجمع بين الأخبار الواردة في الباب . ومعنى : أو يصد لكم بأمركم =

كتاب الحجّة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكله حتى
سأل أبا قتادة من أجل القوم المحرمين ' صاد الحمار ' أم من أجل غيرهم .

= وإعانتكم وإشارتكم ودلائلكم ، أو هو محمول على الكراهة تنزيها ، أو كان وروده
لسد الذرائع لئلا يجعله الناس حيلة للأكل ، مع أن حديث الصعب بن جثامة اللثي فيه
اضطراب واختلاف ، وحمله البخاري على كون الحمار حيا ولذا بوب في الصحيح
« باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا - الخ » فأشار به إلى أنه صلى الله عليه وسلم
رده لكونه حيا وقال « أنا حرم » - ووافقنا في المسألة ولم يفصل في النية . والحديث
أخرجه الإمام محمد في الموطأ ص ٢١٤ : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة اللثي :
أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فردّه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى ما في وجهي قال : أنا لم رده عليك
إلا أنا حرم - انتهى . و التفصيل في نصب الرابة وعمدة القاري وآثار الطحاوي
وفتح القدير وبدائع الصنائع وغيرها - فراجعها .

(١-١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « صدت الحمار » ، والله أعلم - ف .
(٢) فهو صريح في أن الحلال إذا صاده لنفسه أو من أجل غيره من المحرمين جاز
أكله للمحرم ، والام لم يرخص صلى الله عليه وسلم أصحابه في ذلك ونهاهم عنه وقد
أكل هو وأصحابه في حديث أبي قتادة كما في صحيح البخاري وغيره . وفي الباب
حديث آخر رواه الإمام محمد في كتاب الآثار : قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا هشام
ابن عروة بن أبيه عن جده الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : كنا نحمل لحم الصيد
صفيقا ونزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ .
وبهذا السند والمتن رواه الإمام أبو يوسف في آثاره من رقم ٥٠٦ ص ١٠٦ ، غير
أنه لم يذكر قوله : صفيقا . وأخرجه الحافظ طلحة و ابن خسرو و أبو بكر =

كتاب الحجة (ما يأكل المحرم من الصيد وما يشتره) ج - ٢

= ابن الباقي و الحسن بن زياد ايضا في مسانيدهم - كما في ج ١ ص ٥٥٤ و ص ٥٥٥ من جامع المسانيد . قال ابن خسرو : و روى هذا الحديث حماد استاذ ابي حنيفة عن ابي حنيفة لجلالة قدره : و قد مات حماد رحمه الله تعالى سنة عشرين ومائة بالكوفة - انتهى . و رواه البيهقي ايضا في ج ٥ ص ١٨٩ من سننه الكبرى في باب ما يأكل المحرم من الصيد بسنده الى الجارود بن يزيد النيسابوري : ثنا ابو حنيفة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام : قال - الحديث بمثله ؛ ثم قال البيهقي : و كذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن ابي حنيفة بمعناه - اه . و قال المحدث الكبير في ج ٣ ص ١٤٠ من نصب الراية : و من احاديث الاصحاب قال الشيخ في الامام : روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة : عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال : كنا نعمل الصيد صفيفا و كنا نتزوده و نأكله و نحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه . قال : و كذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضائل ابي حنيفة ، و اختصره مالك في الموطأ فقال : مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيفا في الاحرام - اه . قال في الصحاح : الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم لينشوى - اه . و المختصر من طريق مالك رواه الامام محمد في ص ٢١٦ من الموطأ ، و رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره من رقم ٥٠٥ ص ١٠٦ : يوسف عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه قال : كان الزبير يتزود صفيفا الوحش و هو محرم - اه . قال مالك ! الصفيف : القديد ، و قال في القاموس : الصفيف - كأمر : ما صف في الشمس ليصف ، و على الجر لينشوى - زرقاني شرح الموطأ . و من ههنا ظهرك ان الاحاديث و الآثار بمرأى من أمتنا و مسمع .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

باب المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه

أو يضطر إلى الميتة فيأكلها

أخبرنا محمد بن الحسن عن ^١ أبي حنيفة - في المحرم يضطر إلى الميتة
أيصيد الصيد فيأكله أو ^٢ يأكل الميتة - قال: يأكل ^٣ الميتة .
وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة: ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال
ولا لمحرم لأنه ليس بذكي - خطأ كان أو عمداً . وكذلك قال أهل المدينة .
وقال مالك بن أنس: إنه سمع ذلك من غير واحد من أهل العلم ^٤ .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « من »، وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل، وفي موطأ الامام مالك « أم » .

(٣) وفي موطأ مالك « بل يأكل » . لأن الله تعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد
ولا في اخذه على حال من الأحوال بل اطلق المنع فقال « لا تقتلوا الصيد و انتم
حرم » وقال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » و قد اخص في الميتة على
حال الضرورة بنحو قوله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » - كذا في
الموطأ مع الزرقاني ج ٢ ص ١٩٢ .

(٤) اشارة الى انه لم يفرّد بذلك لا تقليدا لهم . و زيادة اشهب عن مالك « بمن كنت احدى
به و اتعلم منه » فراده انهم من شيوخه ، اذا اجتهد لا يقلد غيره - قاله الزرقاني ١٩٣/٢ .
و اذا اتى بمثل هذا الامام أبو حنيفة رحمه الله صاحبوا عليه من كل جانب و نسوا
ما وجهوا به قول غيره من أئمتهم ، و هذا ابن ابي شيبة في كتاب سلك هذا المسلك ،
و هذا ابن حزم المبطل الحج و العمرة بقتل المحرم الصيد و لم يبطل الله تعالى حجه به
و لا رسوله ابطال حجه به ، و هو يعدو عدو العقارب في مثل هذا الميدان ، و قد =

كتاب الحجة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

وقال أبو حنيفة في المحرم يدل الحلال على الصيد فيقتله قال : على الدال الجزاء .

وقال أهل المدينة : إذا دل المحرم الحلال على الصيد لا كفارة على الدال ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك .

وقال محمد : هذا لا ينبغي لأحد من أهل الفقه أن يشك فيه ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : على الدال الجزاء .

قال محمد : وا عجباً لأهل المدينة ! انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء عليه ، وإن أكل من لحم صيد صاده حلال من أجله وذبحه بغير أمره ولا عليه فعليه الجزاء ! أى الرجلين يرون أعظم وزراً ؟ الذى يدل على الصيد حتى يقتل أو الذى يأكل من لحم صيد صاده حلال وذبحه ؟

== افترى على الله ورسوله انهما ابطلا حجه وعمرته ، وأتى له هذا فى القرآن و ذخيرة الأحاديث ! وما كان ربك نسيا او قد قال « لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » وقال « و حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » ولم يقل « و اذ صدمتموه فى الاحرام بطل حجكم و عمرتكم » فهذا افتراء عليه منه - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(١) سيأتى بعده عنه بمعناه ، وفى ج ٣ ص ١٣٢ من نصب الراية : قوله : وقال عطاء « اجمع الناس على ان على الدال الجزاء » قلت : غريب ، وعطاء هذا كان ابن ابي رباح - صرح به فى المبسوط وغيره ، وذكره ابن قدامة فى المغنى عن على و ابن عباس ، وقال الطحاوى : هو مروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يرو عنهم خلافة فكان اجماعاً - انتهى . و الاصل فيه حديث ابن قتادة متفق عليه بلفظ « هل منكم أحد أمره أن يحمل إليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، والمسلم والنسائي « هل أشرتم أو أغنم ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا » .

كتاب الحجّة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

ما ينبغي أن يشكل على أحد من الفقهاء هذا أعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه :

قال محمد : وذكر شريك بن عبد الله^١ عن الركين^٢ عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما : أن محرما أشار إلى^٣ أهل ما يبيض^٤ فجعل عليه على بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما الجزاء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني^٥ قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) هو ابن أبي نمر النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، القاضي ، من رجال الستة الا البخاري ، اروي الناس عن الكوفيين ، و أعلم محدثيهم من الثوري ، اورع في علمه ، ثقة مأمون ، كثير الحديث ، محدث فقيه عالم صدوق ، شديد على اهل الريب والبدع ، قديم السماع من ابي اسحاق ، صحيح القضاء ، ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي الكوفة ، و مات بها سنة ٧ او سنة ٨٨ ، قالوا : تغير عليه حفظه في آخر عمره ، و انه مدلس - راجع ترجمته من التهذيب و قد بسطها الحافظ فيه .

(٢) هو بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة - بفتح العين - الفزاري ، ابو الربيع ، الكوفي ، من رجال الستة الا البخاري ، تابعي كوفي ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مات سنة ١٣١ - كذا في ج ٤ ص ٢٨٨ من التهذيب .

(٣-٣) هكذا في الاصل ، و في الهندية « أهل مكة ما يبيض » ، و لم افهم معناه حق الفهم ؛ و راجع له كتبنا أخرى ، و لعل شيئا من العبارة سقط من الاصول - و الله أعلم . اي من الطيور ، يعني : اشار إلى طائر ليصيد غيره فعليه الجزاء ؛ و الاشارة تكون في الحاضر ، و الدلالة في الغائب ؛ و فرقوا في الدلالة بالفتح و الكسر ، فالاول في المحسوسات ، و الثاني في المعاني ؛ و يطلب هذا من كتب اللغة .

(٤) الحديث مرسل فان بكر بن عبد الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، =

كتاب الحججة (المحرم يقتل الصيد و يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢

= و كذا رواه مالك مرسلًا من حديث محمد بن سيرين في باب فدية ما أصيب من الطير و الوحش . قال الرزقاني : هكذا رواه عن محمد بن سيرين الحاكم في المستدرك و البيهقي أيضا - كما في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال من قسم الأفعال . و رواه عبد بن حميد و ابن جرير - كما في ج ٣ ص ٥١ من كنز العمال عن بكر ابن عبد الله المزني قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش أحدهما ظليًا فقتله الآخر فأتيًا عمر و عنده عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فقال له : و ما ترى ؟ قال : شاة . قال : و أنا أرى ذلك ، اذهبا فاهديا شاة ؛ فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه ! فسمعها عمر فردهما فأقبل على القاتل ضربا بالدرة فقال : تقتل الصيد و أنت محرم و تغيض الفتيا ! ان الله يقول « يحكم به ذوا عدل منكم » ثم قال : ان الله لم يرض عمر و حده فاستعنت بصاحبي هذا - اه . و رواه موصولًا عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر ، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ١٨١ من السنن و هو في ج ٣ ص ٥٢ من كنز العمال . و في ج ٥ ص ٦١ من عمدة القارئ : عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرما فرأيت ظليًا - الحديث بطوله نحوه . و رواه البيهقي أيضا من طريق ابن أبي عمر : ثنا سفيان ثنا عبد الملك بن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال : خرجنا حجاجا فكثرت مراؤنا و نحن محرمون ابهما أسرع شدا الظبي أم الفرس - الحديث بأطول من الأول مع القصة و ضرب عمر أبيه بالدرة و يان وجه الفتيا و يان حكم القرآن في تحكيم ذوى عدل منكم . و في آخره : قال ابن أبي عمر قال سفيان : و كان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال : ما تركت منه الفا و لا واوا - اه . و رواه ابن جرير أيضا . طولًا - كما في عمدة القارئ : ثنا هناد و ابو هاشم الرفاعي قالا حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا حجاجا فكنتنا صلينا الغداة اقدنا رواحلنا نتماشى =

كتاب الحجة (المحرم يقتل الصيد أو يدل عليه أو يضطر إلى الميتة) ج - ٢
 رجل^١ فقال: يا أمير المؤمنين! إني أشرت إلى ظبي و أنا محرم فقتله صاحبي؛
 فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهما : ما ترى؟ قال : شاة؛ قال :
 وأنا أرى ذلك .

قال محمد^١ : وهذا خلاف ما قال أهل المدينة . قال : و^٢ روى هذا
 عن عمرو بن دينار عن ابن عباس و عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم .
 = تتحدث ، قال : فيبما نحن ذات غداة ان سنح لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا
 بجحر - الحديث بطوله نحوه . ثم قال الحافظ العيني : قلت : روى هشيم هذه القصة عن
 عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ، و ذكرها مرسله عن عمر بكر بن عبد الله المزني
 و محمد بن سيرين ، و رواه مالك في الموطأ من حديث ابن سيرين مختصرا - اه .
 (١) عندى هو قبيصة بن جابر الأسدي ، و يمكن ان يكون غيره ، و تعددت الواقعة
 في السؤال عن ذلك - تأمل ؛ و الوجدان يحكم بالأول .

(٢) كذا في الأصل ، و لفظ محمد ، ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ . قال في الجرح
 التقي في باب ما لا يأكل المحرم الصيد : و اختلفوا في المحرم يدل المحرم او الحلال على
 الصيد ، فكرهه مالك و الشافعي و لاجزاء عليه ، و قال ابو حنيفة و اصحابه : عليه الجزاء ،
 و به قال احمد و اسحاق . و هو قول علي و ابن عباس و عطاء . و قال الطحاوي :
 لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا . و في الاشراف لابن
 المنذر : هو قول سعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي و بكر بن عبد الله المزني .
 و في التجريد للقندوري : قال : اجمع الناس على ان على الدال الجزاء . و ذكر الطحاوي
 في اختلاف العلماء : ان رجلا قال لعمر : انى اشرت الى ظبي و انا محرم فقتله صاحبي؟
 فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ما ترى؟ قال : شاة؛ قال : و انا أرى ذلك - اه .
 (٣) سقطت الواو من الأصول ، و زدتها على ما يقتضى المقام - كما لا يخفى على الاعلام .

باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام: انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن شاء صام عن مكان كل نصف صاع يوماً، فينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

وقال أهل المدينة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه [فيه] أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين صام عشرين يوماً.

قال محمد: إنما قال الله تعالى «جزاء» مثل ما قتل من النعم يحكم به

- (١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «نصف مل ديوما» وهو خطأ فاحش.
- (٢-٢) وفي الهنذية «كان كانوا» والصحيح ما في الأصل وهو موافق لما في موطأ مالك.
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وأما زدناه من موطأ الإمام مالك ولا بد منه.
- (٤) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول «أنه» والصحيح ما في الموطأ.
- (٥-٥) كذا في موطأ مالك، وكان في الأصول «كم هو ثمنه» بزيادة الضمير، والصحيح ما في الموطأ. قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً ويصوم مكان كل مد يوماً. وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام - الخ.
- (٦) كذا في الأصل، وفي الهنذية «أو ينظر» وهو خطأ.
- (٧) زاد في الموطأ: عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً - انتهى.

ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، فانما طعام المساكين غداء وعشاء^١ ، وينظر كم يشبعه في يوم و ليلة ، فأما المد فليس يكون شعبا لأحد في يوم و ليلة - نعلمه^٢ .

قال محمد : وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة^٣ - والله أعلم .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « او عشاء » وهو خطأ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « معا » مكان « نعلمه » .

(٣) لم يرو في الباب اثرا واحدا لذلك وهذا خلاف منوال الكتاب ، ولعلها سقطت من الكتاب ، وراجع لهذا البحث ج ٢ ص ٤٦٨ الى ص ٤٧٨ من احكام القرآن للامام ابي بكر الجصاص فانه قد اشبع الكلام فيه ، وقال في ص ٤٧٥ منه : اختلف في تقدير الطعام فقال ابن عباس - رواية - و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم : يقوم الصيد دراهم ثم يشتري بالدرهم طعام فيطعم كل مسكين نصف صاع ، و روى عن ابن عباس - رواية : يقوم الهدى ثم يشتري بقيمة الهدى طعاما ؛ و روى مثله عن مجاهد ايضا ؛ و الأول قول اصحابنا ، و الثاني قول الشافعي ، و الأول اصح و ذلك لأن جميع ذلك جزاء الصيد ، فلما كان الهدى من حيث كان جزاء معتبرا بالصيد اما في قيمته او في نظيره وجب ان يكون الطعام مثله لأنه قال « جزاء مثل ما قتل » الى قوله « او كفارة طعام مساكين » فجعل الطعام جزاء و كفارة كالقيمة فاعتباره بقيمة الصيد اولى من اعتباره بالهدى اذ هو بدل من الصيد و جزاء عنه لا من الهدى و ايضا قد اتفقوا فيما لا نظير له من النعم ان اعتبار الطعام انما هو بقيمة الصيد ، فكذلك فيما له نظير لأن الآية منتظمة للأمرين ؛ فلما اتفقوا في احدهما ان المراد اعتبار الطعام بقيمة الصيد كان الآخر مثله ؛ و قال اصحابنا : اذا اراد الاطعام اشترى بقيمة الصيد طعاما فأطعم كل مسكين نصف صاع . و لا يجزئه اقل من =

باب الحلال يقتل الصيد في الحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم، إلا في خصلة واحدة: الحلال إذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم، وكان بمنزلة شجرة قطعها في الحرم، فليس يجزى فيه الصوم إنما فيها الهدى أو الطعام .
و قال أهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو حلال [بمثل] ' ما يحكم به على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم .

= ذلك ككفارة اليمين وفدية الأذى وقد بيناه فيما سلف، وقوله تعالى «أو عدل ذلك صياما» فانه روى عن ابن عباس و ابراهيم و عطاء و مجاهد و مقسم و قتادة انهم قالوا: لكل نصف صاع يوما؛ وهو قول اصحابنا . و روى عن عطاء ايضا انه قال: لكل مد يوما . و ما ذكره الله تعالى في هذه الآية من الهدى و الاطعام و الصيام فهو على التخيير، لأن «أو» يقتضى ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين «فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة» و كقوله تعالى «فقدية من صيام او صدقة او نسك» و روى نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و الحسن و ابراهيم - رواية، وهو قول اصحابنا؛ و روى عن ابن عباس رواية اخرى انها على الترتيب، و روى عن مجاهد و الشعبي و السدى مثله؛ و عن ابراهيم رواية اخرى انها على الترتيب، و الصحيح هو الاول لانه حقيقة اللفظ، و من حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، و لا يجوز الا بدلالة - اه . و من هاهنا سقط ما قاله ابن حزم في هذا المقام من المحلى، ثم تفوه ما تفوه من غير روية على عاداته القديمة - فراجعها ان شئت .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه من موطأ الامام مالك .

باب المحصر في غير عدو

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من حبس عن الحج بعد ما يحرم لمرض^١ أو عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض أصابه لا يقدر على النفاذ فإنه يبعث الهدى ويؤاخذهم فيه يوم ينحر فيه الهدى ، فإذا نحر حل ، فإن كان أهل بعمره فعليه عمرة مكانها^٢ وإن كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها^٣ ، أما الحجّة ففضاء لحجته ، وأما العمرة فإن الرجل إذا فاتته الحج حل من حجته^٤ بعمره فجعل عليه هذه العمرة لذلك .

وقال أهل المدينة : من احتبس لمرض فليس يحل إلا بالطواف بالبيت^٥ والسعى بين الصفا والمروة^٦ لا يحله هدى ينحره .

- (١) كذا في الأصول ، وفي موطأ الامام مالك : بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر .
- (٢-٢) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « وإن كان أهل بحجة فعليه حجة وعمرة مكانها » كما هو في قسمه « فإن كان أهل بعمره - الخ » تأمل .
- (٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل « حجة » بدون الضمير و « فجعل » فعل مجهول .

(٤-٤) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الأصول « والسعى بالصفا والمروة » و عبارة الموطأ بتمامها هكذا : وسئل مالك عن أهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن محترق أو امرأة تطلق قال : من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق إذا هم احصروا . قال مالك في رجل قدم معتمراً في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه امر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك : أرى أن يقيم حتى إذا برأ خرج إلى الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى ؛ =

قال محمد: إنما جاءت الآثار في المحصر أنه يحل إذا نحر هديه، ولا يبالى أعدو حصره أم مرض، إنما يراد من ذلك العذر^١ الذي يمنعه من الذهاب إلى مكة، فإذا جاء من المرض ما لا يقدر معه على الانطلاق إلى مكة صار كالذي حصره العدو. وإنما ينبغي أن يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل^٢؛ رأيتم رجلاً أحصر بكسر^٣ فیری كسره ذلك^٤ على أمر يعلم أنه لا يقدر على إتيان مكة على حال من الحالات أبقى محرماً حتى يموت؟ رأيتم إن أدخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى بلغ من كبره أن صار لا يستطيع أن يحمل إلى مكة في محمل

== قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف قال مالك: اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف الاول لم يكن نواء للعمرة فلذلك يعمل بهذا و عليه حج قابل والهدى، فان كان من غير اهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة و طاف بالبيت طوافاً آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الاول وسعيه إنما كان نواء للحج و عليه حج قابل والهدى - انتهى . فظهر من جميع هذا ان المحصر المذكور لا يحل عند اهل المدينة إلا بعمرة، كما قال الامام محمد - تدبر .

(١) مرفوع بقوله «يراد» و ذلك اشارة الى المحصر، والعذر عام - تدبر .

(٢) هكذا في الأصول، والمعنى: ولا ينزل عما صنع صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم: ولعله «ولا يترك» فصحف، أى: ولا يترك هو ما صنعه صلى الله عليه وسلم .

(٣) كذا في الأصول، وفي الهندية «بكسر» وهو تصحيف .

(٤) أى فيظن، يعنى فيصير كسره ذلك على حالة و يصل إليها أو ينزل و يقاس على امر لا يقدر به الى آخره .

ولا غيره^١ أي يكون هذا حراما حتى يموت؟ فهذا إن شاء الله أعذر من الذي يحبسه العدو، لأن العدو إن حبسه اليوم لم يحبسه الأبد،^٢ وهذا قد جاوز حال^٣ أنه^٤ لا يقدر فيها على المضى إلى الكعبة أبدا، وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه! وهل كلف الله نفسا إلا وسعها! مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس و ابن الزبير و مرثد بن الحكم أجمعوا في أمر سعيد بن حزيمة المخزومي^٥ وكان أصابه جدرى و حصر فأجمعوا^٦.

(١) كذا في الأصول، ولعل لفظ «في» قبل قوله «غيره» سقط منها - والله اعلم.

(٢) وكان في الأصول «وقد جاز له حاله حال».

(٣) كذا في الأصل، وفي الهدية «أن» - ف.

(٤) هذا هو الصواب «سعيد بن حزيمة المخزومي» بضم الحاء المهملة وفتح الزاى المعجمة فألف فوحدة فهاء - زرقاني شرح الموطأ ج ٢ ص ٢٠٣. وقد وقع في الكتاب «معد بن حرانة» وهو تصحيف. ورواه مالك من وجه آخر في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزيمة المخزومي صرع يعرض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير و مروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره أن يتداوى بما لا بد له منه و يقتدى، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل و يهدى ما استيسر من الهدى - انتهى. وهو مخالف لما في الكتاب كما لا يخفى، وليس فيه: ابن عباس، بل بدله: عبد الله بن عمر، وليس ذكر التحر بل الإحلال بالعمرة.

(٥) قوله «فأجمعوا» مكرر - كما لا يخفى، فأحدهما زائد لا حاجة إليه، لكن هكذا هو في جميع الأصول.

تلى أن يبعث بهدى فينحر عنه ويحل^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن من سمع^٢ عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب مثل قول ابن عباس وابن الزبير في المحصر^٣ .

(١) قد عرفت أن سياق هذا الأثر يخالف ما في موطأ مالك: والأثر من طريق مالك رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٢٠ من سننه؛ قال الامام محمد في باب المحصر ص ٢٣٧ من الموطأ بعد أثر ابن عمر رضي الله عنهما: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجه كالمحصّر بالعدو فستل عن رجل ائتمر فنهشه حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود: ليعث بهدى ويواعد أصحابه يوم أمار فإذا نحر عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته، وبهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور سيأتي في الكتاب .

(٢) هو مبهم لا أدري من هو، ومن الرواة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ابنه عيسى وابن ابنه عبد الله بن عيسى وعمرو بن ميمون والشعبي والبناني والحكم وحصين ابن عبد الرحمن وعمرو بن مرة ومجاهد ويحيى الجزار و هلال الوزان ويزيد بن أبي زياد والشيباني والمنهال وعبد الملك بن عمير والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وجماعة - كما في التهذيب . وابن أرطاة روى عن الشعبي وطبقته - كما في ترجمته، فلا يضر إبهامه، إلا أنه صاحب تدليس وارسال .

(٣) قال الحافظ الطحاوي في ج ١ ص ٤٣٢ من شرح الآثار: حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما يستيسر من الهدى، قال: اذا احصر الرجل بعث الهدى، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، فصيام ثلاثة أيام، فان عجل فحلق قبل ان يبلغ الهدى محله =

أخبرنا^١ محمد قال أخبرنا^٢ حسين بن حسان الأسدي^٣ قال حدثنا عمارة

= فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او تصدق على ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن بما كان به ، « فن تمتع بالعمرة الى الحج » فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة ، و ان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و عمرة ، « و ما استيسر من الهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج » آخرها يوم عرفة ، « و سبعة اذا رجعت » ؛ قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : هذا قول ابن عباس - و عقد ثلاثين ؛ حدثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز و جل لنا « فان احصرتم » ، قال : من حبس او مرض ، قال ابراهيم : لحدثت به سعيد بن جبير فقال : هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما ، فهذا ابن عباس لم يجعل الحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى ، و قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من كسر او عرج فقد حل ؛ فدل ذلك ان معنى « فقد حل » عنده اى : له ان يحل ، على ما ذهبنا اليه في ذلك . و قد روى ذلك عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ايضا - انتهى .

(١-١) قوله « محمد قال أخبرنا » ساقط من الأصول فزدته على ما يقتضى المقام . و اخرجه البيهقي من طريق ابى عبيد : ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله - هو ابن مسعود رضى الله عنه - في الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله : ابشوا بالهدى و اجعلوا بينكم و بينه يوم امار فاذا دبح الهدى بمكة حل هذا . قال ابو عبيد : قال الكسائي : الأمار : العلامة التى يعرف بها الشيء ، يقول : اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول ، و الظن الغالب أنه هشام بن حسان الأزدي القردوسي ابو عبد الله البصرى و هو من شيوخ الامام محمد ، كما مر في باب الوضوء من القبلة =

ابن عمير^١ عن عبد الرحمن بن يزيد^٢ قال: خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا^٣ بذات السفوق^٤ فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى أحدا فنسأله^٥ فاذا نحن بعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن! إنا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السفوق! قال: فليبعث بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما يئمل فيه ثم عليه العمرة إذا برأ.

= و باب مس الذكر و باب المسح على الخنثين و غيرها من الأبواب، فصحف «مشام» و صار «حسين» - و الله اعلم .

(١) هو التيمى من بنى تميم الله بن ثعلبة، كوفى، رأى عبد الله بن عمر، من رجال الستة - تهذيب .

(٢) هو النخعى - مضى مرارا .

(٣) يقال له «عمير بن سعيد» - كما فى آثار الطحاوى و غيره .

(٤) هو موضع ذات الطارق، و هو معنى «السفوق» - كما فى صحاح الجوهري، و فى آثار الطحاوى «بذات التانين» و هو جمع «تين» و هو الحية، أى: موضع كثير الحيات القاتلة .

(٥) و كان فى الأصل «و نسأله» بالواو . قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد ابن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التانين و هو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له امره فقال: يبعث بهدى و يواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل . حدثنا فهد قال ثنا على قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: ثم عليه عمرة بعد ذلك . حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الأعمش - فذكر باسناده مثله . حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم =

اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر^١ بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه من الكسر^٢ أو المرض فيبعث بهديه و يواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى في ذلك اليوم ويحل هو قال: يهدي هديا مع هديه لأنه حل قبل أن يبلغ الهدى محله؛ قلت: فإن ضل هديه؟ قال: فعليه هدى مكان هديه^٣.

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن خازم^٤ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» قال: هي في قراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «وأتموا الحج والعمرة [لله]» إلى البيت، قال:

= يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اهل رجل من النخع بعمرة يقال له «عمير بن سعيد» فلدغ فينا هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسأله فقال: ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما اماراة فاذا كان ذلك فليحل؛ قال الحكم: وقال عمارة بن عمير - وكان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال: و عليه العمرة من قابل. قال شعبة: و سمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء - انتهى.

(١) وكان في الأصول «عمرو» تصحيف، والصواب «عمر» وهو معروف مشهور.
(٢) كذا في الأصل، و وقع في الهندية «الكبر»، و الأرجح ما في الأصل لأنه ورد في المرفوع «من كسر أو مرض» كما هو عند الدارقطني والبيهقي والطحاوي.
(٣) كذا في الأصل، و في الهندية «هدى» بدون الضمير المجرور.

(٤) بالخاء و الزاى المعجمتين بينهما الف و في آخرهميم، و هو ابو معاوية الضمير الكوفي - كما هو في ج ٩ ص ١٣٧ من التهذيب. وكان في الأصول «حازم» بالخاء المهملة - و هو خطأ.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

لا تجاوز بالعمرة البيت ؛ قال ^١ « فان أحصرتم [فاستيسر من الهدى] ^٢ ، قال ^٣ : إذا أهلّ بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة ، فان هو عجل قبل ان يبلغ الهدى محله فخلق رأسه و تداوى ^٤ كان ^٥ عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ؛ قال ^٦ « فاذا آمنتم ، قال ^٧ : فاذا برأ [بما كان به] ففضى ^٨ من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة و كان عليه الحج من قابل ، وإن رجع ولم يتم ^٩ إلى البيت

(١) اي الله عز و جل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) اي علقمة بن قيس ، و ما في بعض النسخ « قال محمد ، خطأ في الموضعين .

(٤) كذا في الأصل و هو الصواب ، كما هو في آثار الطحاوي ، و كان في الهندية

« عمل » و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « أو تداوى » .

(٦) و وقع في الأصل « و كان » بالواو و ليس بصواب .

(٧) اي الله عز و جل ، و الفرق بين هذا و رواية الطحاوي في بعض الالفاظ لا يخفى

عليك مما سبق من رواية الطحاوي في الحاشية .

(٨) اي علقمة ، و القائل الأصلي ابن مسعود رضي الله عنه لأن هذا كله

في تفسيره .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و انما زدناه من آثار الطحاوي ،

و عبارته : فاذا أمن بما كان به فن تمتع بالعمرة إلى الحج فان مضى - الخ .

(١٠) كذا في الأصل ، و في الهندية « و مضى » بالواو .

(١١) هكذا في الأصول ، يعني : و لم يقصد البيت . و ما في آثار الطحاوي اوضح =

من وجهه كان عليه لحجة وعمره دم و دم لتأخير العمرة، فإن خرج متمتعا في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فإن لم يجد فضيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع قال محمد: وقال إبراهيم: آخرها يوم عرفة - يعني الثلاثة - قال: وقال إبراهيم: ذكرت ذلك لسعيد فقال: هكذا قال ابن عباس رضى الله عنهما في هذا كله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا [بكير] بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي في المحصر الذى يهل بعمره أو حجة أو بهما جميعا ثم يحبس عن البيت مرض أو شيء لا يملكه . فليقسم حراما حيث أصابه ذلك أو ليرجع

= في المقصود: فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمره وما استيسر من الهدى .

(١) وقد عرفت أن الطحاوى أخرج الحديث هذا في آثار رواه عن يزيد بن سنان عن يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش به مثله .

(٢) هكذا في الأصول ، وفي آثار الطحاوى « قد كرت ، بالفاء .

(٣) كذا في آثار الطحاوى ، وكان في الأصول « وقال . اعلم ان الاطعام الذى ذكر في الفدية لكل مسكين نصف صاع انما هو باعتبار الجنس عندنا ، فان كان من البر ف نصف صاع لكل مسكين ، وان كان من الشعير ونحوه فصاع لكل مسكين - فنه و استقم ؛ وبعض الناس اجراء على ظاهره فقال في جميع الاجناس بالنصف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و بكير بن عامر البجلي قد مر غير مرة في الكتاب .

(٥) اثر إبراهيم رواه الامام ابو يوسف في رقم ٤٩٧ من آثاره ص ١٠٣ في باب المحصر: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المحصر الذى يهل بالعمرة أو بالحج أو بهما جميعا ثم يصيه مرض أو أمر يحبس بما لا يملكه عن =

[إلى أهله] ^١ إن شاء لا يحل منه شيء، ثم ليبحث ^٢ بضمن هدى ^٣ إن كان أهل بالعمرة وحدها أو بالحج وحده، وإن كان أهل بهما جميعا بحث [بهديين أو] ^٤ بضمن هديين ثم يواعد صاحبه اليوم الذي ينحر فيه الهدى، فإذا كان ذلك اليوم حل، وكانت عليه إن كان أحرم بالعمرة وحدها عمرة [وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة] ^٥ وإن كان أحرم بهما مكان عمرته جميعا فعمرتان وحجة ^٦ من عام قابل.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج فقصى عمرته ثم أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر [على] ^٧ أن يحضر مع الناس الموقف قال: لا يكون الرجل محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف، فإن لم يفعلوا ذلك حتى يطالع الفجر من يوم النحر فقد فاتته

= البيت: فليقم مكانه ذلك حراما أو ليرجع إلى أهله إن شاء ولكن لا يحل منه شيء، ثم يبحث بهدى أو بضمن هدى إن كان أهل بالحج وحده أو بالعمرة وحدها، وإن كان أهل بهما جميعا بحث بهديين أو بضمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدى فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهل بالعمرة وحدها فعليه عمرة مكان عمرته، وإن كان أهل بالحج وحده فعليه عمرة وحجة، وإن كان أهل بهما جميعا فعليه عمرتان وحجة. قال حماد: وسألت سعيد بن جبير فلم يخالف إبراهيم في شيء من الحج - انتهى. نقلته لتعلم الفرق بين الفاضل وبينك في فهم المراد به.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد.

(٢-٢) وقد عرفت أن في آثار أبي يوسف «بهدي أو بضمن هدى».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زذناه من آثار أبي يوسف ولا بد منه.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وحج».

(٥) ما بين المربعين زيد من الموطأ.

الحج، وليطف بالبيت أو يطاف به إن لم يقدر وبالصفا والمروة، ثم يحل وعليه الحج من قابل، والهدى عليه .

وقال أهل المدينة: إذ كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف أقام حتى إذا برأ^١ خرج إلى الحل على ذلك الإحرام ثم يرجع إلى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل والهدى .

وقال محمد: وإيم كان عليه الخروج إلى الحل وهو محرم على إحرامه الأول؟ هل أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي فاته الحج أن يرجع إلى الحل؟ [و]^٢ قد روى فقيهم مالك بن أنس^٣ أن

(١) وكان في الأصل «برئ» وعبرة الموطأ قد نقلت برمتها من قبل - فقدكرها .

(٢) الواو ساقط من الأصول .

(٣) رواه مالك في باب هدى من فاته الحج عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان ابن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة اضل راحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى . مالك عن نافع عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة! فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فن لم يحج فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع - انتهى . و أثر هبار بن الأسود أخرجه الإمام محمد من طريق مالك في باب الرجل يفوته الحج من الموطأ ص ٢١١، ثم قال: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا إلا في =

هبار^١ بن الأسود و أبا أيوب الأنصارى أمرهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين فاتهما الحج و أتيا يوم النحر أن يحلا بعمره ثم يرجعان حلان حتى يحجا عاما قابلا ! ولم يأمرهما أن يخرججا إلى الحل ! وإنما أتياه يوم النحر و هو فى الحرم : إما بجمع و إما بمنى و إما بين ذلك فكل ذلك حرم^٢ .

باب الاحصار بالعدو

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : الاحصار بالعدو كلاحصار بالمرض^٣

= خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل و لا صوم ؛ و كذلك روى الأعمش عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب عن الذى يفوته الحج فقال : يحل بعمره و عليه الحج من قابل ؛ و لم يذكر هديا ، ثم قال : سألت بعد ذلك زيد بن ثابت فقال مثل ما قال عمر . قال محمد : و بهذا تأخذ ، و كيف يكون عليه هدى فان لم يجد فالصيام و هو لم يتمتع فى أشهر الحج ! انتهى . و لعل ما قاله عمر من الهى و الصيام فى رواية مالك محمول على التدب و الاستحباب ، كيف و فيه حديث ابن عمه و حديث ابن عباس مرفوعا ! اخرجهما الدارقطنى : من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ، و من فاتة عرفات بليل فقد فاتة الحج فليحل بعمره و عليه الحج من قابل . و تكلم فيه الدارقطنى - و راجع ج ٣ ص ١٤٥ من نصب الراية .

(١) بفتح الهاء و تشديد الموحدة آخره راء مهملة ، ابن الأسود بن المطلب القرشى ، صحابى شهير ، اسلم بعد فتح مكة و حسن إسلامه ؛ و هذا هو الصواب كما فى الموطئين ج ٢ ص ٢٠٣ و ص ٢٣٠ من الزرقانى و تجريد الصحابة ج ٢ ص ١٢٦ و نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ و التعليق ص ٢١١ على الموطأ و غير ذلك من الكتب ، و وقع فى الأصول « هناد » بالنون و الدال و هو خطأ فاحش .

(٢) و قد علمت انه اتاه و هو كان بمنى ينحر ، و قول الامام محمد على ارفاء العنان .

(٣) و فى ج ٥ ص ٢١٩ . الجوهر النقى على سنن البيهقى : قلت : ذهب ابن مسعود =

وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَهْلٌ بِعَمْرَةٍ فَأَحْصَرَ بَعْدُو حَبْسِهِ عَنِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ
 = وَعَطَاءٍ وَجُمْهُورٍ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَابْنُ ثَوْرٍ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ بِالْمَرَضِ -
 كَذَا فِي الْإِسْتِذْكَارِ ، وَكَثُرَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى : أَنَّ الْإِحْصَارَ بِالْمَرَضِ وَالْمَحْصَرَ
 بِالْعَدُوِّ : وَفُوجِبَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَهُوَ الْمَرَضُ ، وَيدْخُلُ الْعَدُوُّ فِيهِ
 بِالْمَعْنَى ، وَلَمَّا كَانَ سَبَبُ نَزُولِ آيَةِ الْعَدُوِّ وَعَدْلٌ عَنْ لَفْظِ الْمَحْصَرِ الْمُخْتَصِّ بِالْعَدُوِّ إِلَى
 الْإِحْصَارِ الْمُخْتَصِّ بِالْمَرَضِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ ارْتَدَى بِاللَّفْظِ ظَاهِرُهُ وَهُوَ الْمَرَضُ ، وَلَمَّا حُلَّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَآمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمَحْصَرَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَذَلِكَ ، وَإِذَا جاز
 الْإِحْلَالُ بِالْعَدُوِّ لِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَذَلِكَ الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْمَرَضِ سِوَاهُ فِي
 حُكْمِهِ . وَلِهَذَا لَوْ حَبَسَ فِي دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَعَذَّرَ وَصُولُهُ كَانَ كَالْمَحْصَرِ ، وَلَوْ مَنَعَهَا مِنْ
 حُجِّ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ جازَ لَهَا الْإِحْلَالُ - انْتَهَى . وَلِلْإِمَامِ لِهَذَا جَعَلَ الْإِحْصَارَ
 بِالْمَرَضِ أَصْلًا وَالْإِحْصَارَ بِالْعَدُوِّ فُرْعًا وَقَالَ : الْإِحْصَارُ بِالْعَدُوِّ كَالْإِحْصَارِ بِالْمَرَضِ -
 تَأَمَّلْ . لَكِنْ إِمَامُ الْعَصْرِ وَشَيْخُ الْحَدِيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَرِضْ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي
 فَيْضِ الْبَارِي ج ٣ ص ١٢٨ : الْإِحْصَارُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَاهْلُ اللُّغَةِ
 عَامٌ لِلْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ كَمَا نُقِلَ عَنِ الْفَرَّاءِ إِضًا ، وَادَّعَى الْبَعْضُ أَنَّ « الْمَحْصَرَ » لَا يُقَالُ
 إِلَّا فِي الْمَرَضِ . وَفِي الْعَدُوِّ يُقَالُ « مُحْصَرٌ » لَا « مُحْصَرٌ » ، وَلَيْسَ بِجَدِّ فَإِنَّ آيَةَ حَيْثُ
 تَقْتَصِرُ عَلَى الْمَرَضِ مَعَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْعَدُوِّ بِالِاتِّفَاقِ ، نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا . وَاللَّفْظُ قَدْ يَشْتَهَرُ فِي نَوْعِ الْجَنْسِ ثُمَّ يَرْدُ اسْتِعْمَالُهُ فِي نَوْعٍ
 آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْجَنْسِ أَوْ فِي الْجَنْسِ بَعِيْنِهِ فَيَجْعَلُهُ النَّاسُ مُقَابِلًا ، كَالْإِحْصَارِ فَإِنَّهُ
 عَامٌ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ إِلَّا أَنَّهُ اشْتَهَرَ الْإِحْصَارُ فِي الْمَرَضِ وَالْمَحْصَرُ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى
 ذَهَبَ أَوْهَامُ الْعَامَةِ أَنَّهُمَا مُتَقَابِلَانِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا أَخَذَ فِي النِّظْمِ اللَّفْظَ
 الْعَامَ ثَلَاثًا يَخْتَصُّ الْحُكْمَ بِالْعَدُوِّ وَيَعْمُ لِلْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ كِلَاهُمَا - اهـ . وَفِيهِ زِيَادَةٌ فَرَّاجِعُهُ .
 (١) كَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ ، وَوَقَعَ فِي الْهِنْدِيَّةِ « يَهْل » .

يحل به ، فإذا نحر عنه حل ، وكانت ^١ عليه عمرة مكان عمرته .
 و قال أهل المدينة : من أحصر عدو وهو محرم فانه يُنحر عنه الهدى
 [ويحلق رأسه حيث حبس] ^٢ و يحل [من كل شيء] ^٣ ولا شيء عليه ،
 وإن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره في موضعه و حل
 به و لم يكن عليه قضاء لإحرامه ، و ذلك ^٤ حجا كان أو عمرة ^٥ .

و قال محمد : لا يجوز أن ينحر هديه و لا يكون به حلالا حتى ينحر
 في الحرم : بلغنا ^٦ أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نحر هديه يوم

(١) كذا في الأصل ، و في الهديّة « كان » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و إنما زدناه من الموطأ .

(٣-٣) و كان في الأصل « حج كان أو عمرة » .

(٤) هذا البلاغ سيأتى مختصرا آخر الباب . قال الطحاوى في ج ١ ص ٤٢٧ من
 كتابه : حدثنا إبراهيم بن داود قال ثنا مخل بن إبراهيم بن مخل بن راشد عن
 إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمى عن أبيه - و فى الجوهر النقي :
 عن ناجية بن كعب الأسلمى انه أتى - الخ . أخرجه النسائى بسند صحيح - هـ . ولعله هو
 الصحيح قال : أتيت النبی صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت : يا رسول الله ! أبعث
 معى الهدى فلا نحره فى الحرم : قال : فكيف تأخذ به ؟ قلت : آخذ به فى أودية
 لا يقدرّون على فيها ؛ فبعثه معى حتى نحرته فى الحرم . قال الطحاوى : فقد دل هذا
 الحديث ان هدى النبی صلى الله عليه وسلم ذلك نحر فى الحرم و كان النبی صلى الله عليه
 وسلم بالحديبية و هو يقدر على دخول الحرم ؛ قالوا : و لم يكن صد الا عن البيت .
 حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سفیان بن بشر الكوفى قال ثنا يحيى بن ابى زائدة عن محمد
 ابن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسور : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

الحديبية في الحرم؛ فليس يحزى 'محصرًا نحر الهدى أو ذبحه' في غير الحرم لأن الله تعالى يقول في كتابه 'هديا بالغ الكعبة'، فلا يكون الهدى حتى يبلغ الحرم، وذلك تفسير قوله 'بالغ الكعبة'، فأما قول أهل المدينة: فلا قضاء عليه؛ فكيف قالوا ذلك وإنما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين أنه يرجع عامهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام ويخلون له البيت ثلاثاً! فانما كانت العمرة

= كان بالحديبية خباؤه في الحل و مصلاه في الحرم؛ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وأنه قد كان يصلي في الحرم، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم؛ فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره لأن الذي ييسح نحر الهدى في نحره إنما ييسح في حال الصد عنه لا في حال القدرة عليه - انتهى بتغير ما .

اطلاع

قد نقل في الجوهر النقي ج ٥ ص ٢٢٧ من سنن البيهقي ما استنده الطحاوي عن المسور وكلامه المذكور، ثم نقل حديث ناجية بن كعب الأسلمي من سنن النسائي وقال: استنده صحيح، ثم قال: وفي الباب الذي بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك . وفي مصنف ابن أبي شيبة: ثنا أبو اسامة عن أبي العميس عن عطاء قال: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم . وفي الاستذكار: قال عطاء وابن اسحاق: لم ينحر عليه الصلاة والسلام هديه يوم الحديبية الا في الحرم - اه .

(١ - ١) وكان في الاصل 'محصر نحر الهدى أو ذبح' . وفي الهنذية 'محصر يحل بهدى أو بذبح'؛ 'محصر' كان بالرفع وكذلك 'ذبح' من غير ضمير، ولعل الصواب ما في الاصل إلا ما صحف فصيح، و'محصر' و'ذبح' تصحيف من الناسخ، والله أعلم - ف .

الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية ؛ هذا ما عليه الفقهاء إنهم قالوا : إنما جعل^١ العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية ، وكانت تسمى « عمرة القضاء » ، وفي هذا آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا^٢ يقول : قال لى إبراهيم النخعي : سل سعيد بن جبير عن المحصر فسأله فقال مثل قول إبراهيم ؛ قلت : يا حماد ! وما قالوا ؟ قال : كما سمعتم أقول ؛ قال : وسعيد يقول : إذا أحرم بحجة و عمرة بعث بهديين أو شمن هديين ، فإذا كان يوم النحر حل و كانت عليه عمرتان و حجة ، وإذا أحرم بحجة فإذا كان يوم النحر حل^٣ و كانت عليه عمرة و حجة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي قال أخبرنا

(١) كذا في الأصول ، و الأنسب « جعلت » ، و جاز « جعل » - ف .

(٢) هو ابن ابى سليمان الفقيه الكوفي ، شيخ ابى حنيفة - رحمهما الله .

(٣) كذا في الأصل ، و لفظ « حل » ساقط من الهندية .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم ، ابو عبد الله المدنى القاضى ، احد الاعلام ، تكلموا فيه حتى قالوا : كذاب ، متروك الحديث . قال ابن سعد : كان عالما بالمغازى و السيرة و الفتوح و اختلاف الناس فى الحديث و الاحكام و اجتماعهم . وقال الخطيب : و هو عن طبق الأرض ذكره ، و كان جوادا كريما مشهورا بالسخاء . و عن الحربى : كان اعلم الناس بأمر الاسلام ، امين الناس على الاسلام . و عن الزبيرى : ما رأيت مثله قط . و عن الدراوردى : انه امير المؤمنين فى الحديث . و عن الصغاني : لو لا انه عندى ثقة ما حدثت عنه . و عن الزبيرى : ثقة مأمون ؛ و كذا قال =

«معمر بن راشد»^١ عن ابن أبي نجیح^٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: من أحصر بالحج فليبعث^٣ بهدي فاذا نحر الهدى حل وعليه حجة وعمره، فان مضى وقضى عمرته فعليه الحج من قابل، وإن أخر عمرته حتى يعتمرها في أشهر الحج ثم أقام حتى حج^٤ فعليه الهدى.

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن المبارك عن «معمر بن راشد»^١ عن ابن أبي نجیح^٢ عن مجاهد عن ابن مسعود رضی الله عنه قال: إذا أحصر

= المثنى و أبو يحيى الأزهرى و ابو عبيد . ولد سنة ثلاثين و مائة ، و خرج الى بغداد سنة ثمانين . ثم خرج الى الشام ، ثم رجع و أقام ببغداد إلى أن قدم المأمون من خراسان فولاه القضاء بالعسكر ، فلم يزل قاضيا حتى مات في ذى الحجة سنة سبع و مائتين . روى له ابن ماجه حديثا واحدا . قد بسطه الحافظ في ترجمته من ج ٩ ص ٣٦٣ الى ص ٣٦٨ من التهذيب .

(١-١) و في الأصل «معمر عن راشد» و هو خطأ مصحف ، و الصواب «معمر ابن راشد» و هو الأزدي الحداني مولاهم ، ابو عروة بن ابى عمرو البصرى . سكن اليمن ، و شهد جنازة الحسن البصرى ، من رجال السنة - ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب و قد مر من قبل فراجعهم .

(٢-٢) و في الأصل «عن ابى نجیح» و هو خطأ ، و الصواب «عن ابن ابى نجیح» و هو عبد الله بن أبى نجیح يسار الثقفى ، ابو يسار المكي ، مولى الأحنس بن شريق ، من رجال السنة ، روى عن ابيه و عطاء و مجاهد - كما في ج ٦ ص ٥٤ من التهذيب .
(٣) كذا في الهندية ، و كان في الأصل «فبعث» .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية «يجب» .

[الرجل] ' وهو حاج حل ' على عمرة وحجة - هذا قول أبي حنيفة
وقولنا . فأما ما ' قال أهل المدينة « لا قضاء ' عليه ، فليس بشيء ، ' والجمع
على ' خلاف ما قالوا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن عمر ~~بن أسلم~~ بن أسلم قال أخبرني ابن أبي ذئب '

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٢) كذا في الأصل ، و وقع في الهندية « حصل ، مكان « حل » ، وهو تصحيف .
- (٣) لفظ « ما » ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « لا شيء » .
- (٥ - ٥) و كان في الأصل « و المجمع عليه » ، و في الهندية « الجمع عليه » ، و الصواب
« و الجمع على » .

(٦) هو الواقدي - كما سبق . قال الذهبي في ج ٣ ص ١١١ من الميزان : و قد وثقه
جماعة فقال محمد بن اسحاق الصغاني : و الله ! لو لا عندي ثقة ما حدثت عنه . و قال
مصعب : ثقة مأمون . و قال يزيد بن هارون : الواقدي ثقة . و كذا وثقه ابو عبيد .
و قال إبراهيم الحربي : من قال : ان مسائل مالك و ابن ابي ذئب تؤخذ من أوثق
من الواقدي فلا تصدقه . و كان حفظه اكثر من كتبه ، و لما تحول من الجانب
الغربي يقال : انه حمل كتبه على عشرين و مائة ورقة ، و قيل : كان له ستمائة قطر
كتب - اه . قلت : و هو من اقران الامام محمد و قد روى عنه كثيرا - ف .

(٧) و هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ،
ابو الحارث المدني ، من رجال السنة - كما في ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . و هو
من شيوخ الامام محمد رحمه الله - كما في الموطأ و الحجّة ، و قد وهم صاحب التعليق
المعجم في باب بيع الحيوان من الموطأ حيث ظنه غيره - فتنه .

قال سمعت^١ ابن شهاب^٢ يقول: شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه في الهدى يوم الحديبية وأمرهم أن يتمرروا في قابل قضاء لعمرتهم^٣.

(١) تصريح بسماعه من ابن شهاب الزهري، وقد اختلفوا: قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: سمع ابن أبي ذهاب من أبي ذهاب؟ قال: نعم سمع منه؛ قلت: انهم يقولون لم يسمع منه! قال: قد سمع من الزهري. وقال عمرو بن علي الفلاس: ابن أبي ذهاب في الزهري أحب إلى من كل شامي - كذا في التهذيب.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، من رجال السنة، تابعي لقي عشرة من الصحابة وسمع منهم، وقد انكر تابعيته بعض قاصري الأنظار في رسالة متبعا لهواه فرددت عليه في رسالة مسماة بـ «دفع الارتباب عن تابعة ابن شهاب»، وقد طبعت مع رسالتي «التحقيق التام في حديث إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»، ومعها رسالة أخرى لـ «الشمم الحيدري للعطر العنبري في الأذان المنبري».

(٣) والحديث ليس بمعضل فإن الزهري رواه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن خنران أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث - رواه البخاري في أول الشروط من الصحيح، والحديث بطوله رواه في باب الشروط في الجهاد والمصالحة ج ١ ص ٣٧٧، وأخرجوه مختصرا ومطولا في كتبهم، وراجع باب الاشتراك في الهدى ج ٥ ص ٢٣٥ من سنن البيهقي وفيه حديث الزهري من طريق محمد بن إسحاق في اشتراك الرجل في الهدى زمن الحديبية.

اطلاع

قال في الجوهر النقي على البيهقي ج ٥ ص ٢١٨ في باب لا قضاء على المحصر ذيل اثر ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجة بالتلذذ، فأما من حبسه عدرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع - الخ. قلت: هذا الأثر وإن دل على ما ذكره فانه يدل أن =

قال^١: فعجبا لقول أهل المدينة: لا قضاء لمن^٢ أحصر بالعدو! وهذه أحاديثهم تدل على غير ذلك. قال: وكان ابن أبي ذئب وابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم .

= الهدى لا يذبح به الا في الحرم - كما سبق الوعد به في الباب السابق ، و قد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بأنه عليه الصلاة والسلام واصحابه اعتمرُوا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ، ولذلك سميت « عمرة القضاء » ، ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه « من كسر أو عرج فقد حل و عليه أخرى » و عن ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة و بعث معي رجال من قومي يهدى فلما اتھينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكان ثم احللت ثم رجعت ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيته ابن عباس فسألته فقال : ابدل الهدى - فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء - اخرجه ابو داود في سننه بسند حسن . قال الخطابي : من اوجبه - يعنى القضاء - فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز وجل « هديا بالغ الكعبة » ، و من نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه و كان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة : و في الحديث حجة لهذا القول - انتهى .

(١) وكان في الأصول « قالوا » و الصواب « قال » و القائل الامام محمد - كما لا يخفى فلا بد من الافراد ، و يشهد له « قال » الثاني الآتى بعده .

(٢) كذا في الأصول ، و الوجدان يحكم بأن الصواب « على من » - و العلم عند الله .

باب نكاح المحرم

(١) اعلم ان العلماء قد تكلموا من الفريقين نقضا وإبراما في جوازه وعدمه، وقد قال الله تعالى « فلا رفث و لا فسوق و جدال في الحج »، فمن لم يرفث و لم يفسق و لم يجادل مع رفقاته و أحبابه في هذا السفر ^{وأتى} العبادة بوجهها منقطعاً عن العلائق النفسانية و الخارجية فقد أتى بحج مبرور ليس له جزاء الا الجنة، كما جاء به الحديث، فمقصود الشريعة في هذه العبادة ذهاباً و آيائاً التبتل و الانقطاع الى الله تعالى بشراشه و جوارحه و عدم تحدث نفسه بشيء سوى ذكره، فإن الحج في العمرمرة واحدة، و سواء من العبادات يتكرر في السنين و الشهور و الأيام، فيمكن تدارك ما اخل فيها المكلف من النقصان و الكراهة و نحوهما من الأمور، فالمحرم في شغل عن مباشرة العقود التي توجب شغل خاطره عما هو بصدد من أداء المناسك لاسيما عقود الانكحة و مباشرتها لنفسه او لغيره، و حداثة عهده بالنكاح يخالف التبتل الى الله الذي فيه جوار الى الله تعالى و صراخ بالتلبية لا غير او التهليل و التحميد و التسبيح و التكبير و الادعية و غير ذلك مما يتعلق به آداباً و سنناً، فشان المحرم ان لا يشتغل بمثل هذه الأمور و لا يقصد بسفره الا الحج، فيمكن انه اذا باشر النكاح ان يطمع نفسه فيما نهى الله عنه و يقع فيه من الجماع و القبلة و اللس بشهوة و هي من مقاصد النكاح، فكان خلاف قوله تعالى « فلا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج »، ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان بن عفان اخراجه مسلم و الطحاوي و الديهقي و غيرهم « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب » كراهة و سدا للذريعة، و لذا فرنه بقوله « و لا يخطب » فالخطبة ليست على معنى البطلان، فكذا النكاح، و الحالة هذه ليس بباطلة فان النهي ليس الا لغيره من المجاور لا في صلبه و في حد ذاته و نفسه . و اختلف السلف في هذا، فأجاز نكاح المحرم طائفة، صح ذلك عن ابن عباس، و روى عن ابن مسعود و معاذ، و قال به عطاء و القاسم بن محمد بن ابى بكر و عكرمة =

= و ابراهيم النخعي ، و به يقول ابو حنيفة وسفيان - كما ذكره ابن حزم في ج ٧ ص ١٩٨ من المحلى ، و هو قول انس بن مالك رضى الله عنه و الحكم بن عتيبة و حماد ابن ابى سليمان و مسروق و جمهور التابعين - كما في شرح الاحياء للزبيدي و كما في ج ٣ ص ٤٥١ من فتح الملهم ، و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر و محمد بن ابن بكر كما في ج ٢ ص ٩٥ من الجوهر النقي . و خالفهم في ذلك ابن المسيب و سالم و سليمان بن يسار و الليث و الأوزاعي و مالك و الشافعي و احمد و اسحاق و قالوا : لا يجوز للمحرم ان ينكح او ينكح غيره ، فان فعل ذلك فالنكاح مفسوخ و باطل ، و هو قول عمر و على رضى الله عنهما ، و احتجوا بحديث عثمان المذكور . و البخارى معنا في هذه المسألة حيث اخرج في صحيحه حديث ابن عباس و لم يخرج حديث عثمان ، و هو دأبه في الكتاب انه اذا اختار جانباً ذهب يهدر جانباً آخر كأنه لم يكن شيئاً فلا يخرج حديثه كأنه امر لم ترد به الشريعة عنده فلذا اخرج حديث ابن عباس و لم يلتفت الى غيره ، ولذا قالوا : ان حديث عثمان قد ضعفه البخارى - كما في شرح الاحياء ؛ و قال الحافظ العيني في عمدة القارى : قال ابن العربى : ضعف البخارى حديث عثمان و صحح حديث ابن عباس ، و لئن سلطنا صحته فالنهي محمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة - كما لا يخفى على الاجلة . قال في الجوهر النقي ذيل حديث « لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب » : قلت : هو محمول على الوطء (بذكر السبب و ارادة المسبب - تدبر) او الكراهة لكونه سبباً للوقوع فى الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره بأمره ممتنع ، و لهذا قرنه بالخطبة و لا خلاف فى جوازها ، و ان كانت مكروهة فكذا النكاح و الانكاح ! و صار كالبيع وقت النداء - اه . فالقول بصحة الخطبة و بطلان النكاح فك النظام و نقض الاتساق و هو لا يجوز ، و من عجائب العالم قول ابن حزم : و اما الخطبة فان خطب فهو عاص و لا يفسد النكاح لان الخطبة لا تتعلق لها بالنكاح - اه . و انت تعلم ان النكاح لا يتحقق و لا يوجد الا بالخطبة السابقة عليه لا بحالة =

= فهى سبب للنكاح لا ينفك عنه قطعا و بنا ، فكيف يقول هو : لا متعلق لهما بالنكاح !
 فاذا كان الخاطب المحرم عاصيا عنده فالخطبة ايضا وتعت منه على العصيان ! و اذا نكح
 بخطبة المعصية لا يكون بها نكاحا صحيحا وقد قال صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا
 ليس عليه امرنا فهو رد » ، وما كان ربك نسيا ، ولما كانت الخطبة مع عصيانه
 صحيحة كان النكاح و الانكاح كلاهما مع عصيانه صحيحا فان الخطبة الفاظ تصدر من
 الخاطب ، و كذلك فى النكاح و الانكاح الفاظ يصح بها الايجاب و القبول ، فإ بينهما
 فرق ؟ فكما ان الخطبة قد ترد كذلك النكاح و الانكاح قد يرد و ينقض ، و من
 لا يعلم وقائع الناس و احوالهم التى تعرضهم كل يوم فهو ليس بعالم ، كما حقق فى محله ،
 فقوله « قد يتم النكاح بلا خطبة اصلا » قول باطل يضحك به الصبيان فضلا عن الرجال ،
 و ضغث على ابالة قوله : و لكن بأن يقول لها « انكحيني نفسك » فقول « نعم
 قد فعلت » و يقول هو « قد رضيت » و يأذن الولي فى ذلك - اه . فان قوله « انكحيني
 نفسك » قبل الايجاب و القبول هو خطبة يتحقق بعدها قد فعلت و قد رضيت الذى
 هو الايجاب و القبول بمجموعهما وجود النكاح و تحققه ! و هو غير خفى على العوام
 فضلا عن الخواص ، فهو اغفال منه و شغب لا طائل تحته هذا . ثم ذكر البيهقي
 حديث ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ ثم حديث يزيد بن
 الأصم بخلافه ، ثم قال : و يزيد رواه عن ميمونة ؛ ثم استدل على ذلك . قلت : ذكر
 الترمذى و غيره انه عليه الصلاة و السلام تزوجها فى طريق مكة ؛ و فى الاستذكار : قال
 ابو عبيدة معمر بن المثنى : تزوجها النبي عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ و فى التمهيد
 ذكر الأثرم عن ابي عبيدة قال : لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خير و توجه الى
 مكة معتمرا سنة سبع و قدم عليه جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة و خطب
 عليه ميمونة بنت الحارث - و كانت اختها لأمها اسماء بنت عميس عنده و اختها
 لآبيها و أمها ام الفضل تحت العباس - فأجابت جعفرا و جعلت امرها الى العباس =

= فأنكحها النبي عليه الصلاة والسلام . فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وجعل امرها الى العباس . مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا . وذكره ابن اسحاق : قال و قيل : جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس . وفي الاستيعاب لابي عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن ابي بصير عن شرحبيل بن سعد قال : لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة العقبة فقال : يا رسول الله ! تأيمت ميمونة هل لك ان تزوجها ؟ فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث . وفي آخره : فخرج فبنى بها بسرف . فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذى عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذى بنى بها فيه وعلم ابن عباس كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى ، كيف وقد تأيد برواية ابي هريرة و عائشة (فسقط بهذا ما شغب به ابن حزم في ج ٧ ص ٢٠٠ من المحلى : و أما قولهم « قد يخفى على ميمونة احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوجها ، فكلام سخيف - اهـ ؛ انظر كيف اغفل الناس فان الكلام في خفاء وقت العقد والزواج لا في احرامه صلى الله عليه وسلم ، فانها اذا فوضت امرها الى غيرها لم تعلم بأمر النكاح متى وقع الا عند البناء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذاك حلالا ، واما ابن عباس رضى الله عنهما فكان ابن العاقد الذى فوضت اليه امرها فعنده زيادة خبر و وثاقة على ما فعله ابوه ، و يروى هو انه تزوجها وهو محرم ، وهى خالته ايضا ، مع انه خلاف امر الحج فلا يقول الا ان يكون عنده كالمشاهدة والبيان ، ولذا رجح البخارى حديثه فأخرجه فى صحيحه ولم يخرج حديث عثمان و حديث من قال « تزوجها وهو حلال » - كما سبق . فحديث ابن عباس اولى من حديث ميمونة و يزيد بن الاصم و ان كانت هى صاحب الواقعة و القصة لكونها و كانت لذلك غيرها و هو العباس رضى الله عنه ، و ابو رافع سفير محض بخلاف العباس رضى الله عنه فانه وكيل يتولى امر النكاح ، فالاعتبار به اولى . =

= ثم أوهن من القول المذكور قول ابن حزم بعده: و يعارضون بأن يقال لهم « قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرامه ، فالخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما - اهـ . هذه مكابرة لا معارضة ، قد ذهل عن الفرق بينهما ، لا حاجة الى اقامة الحجّة لرده وهو مردود بأصله ، كما لا يخفى على من له ادنى الملم بعلم المناظرة . و ابن عباس يعلم علما حشوريا ان البناء لا يكون الا في الإحلال ، و بين التزوج و البناء فرق يعلمه الله فضلا عن العقلاء ؛ و هذا العجز من ابن حزم دليل على ان ليس عنده دليل قوى يدفع به حديث ابن عباس الاشبه و صياحه على شفا جرف هار فانهار به هذا فاحفظه) و ذكر ابن اسحاق في مغازيه و الطحاوى عن ابن عباس : انه عليه الصلاة و السلام تزوجها و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأناه حويطب في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : قد انقضى اجلك فاخرج عنا ؛ فقال : و ما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعتا لكم طعاما فخرتموه ؛ فقالوا : لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج و خرج بميمونة حتى عرس بها بسرف . و هذا مخالف لحديث ميمونة و انه تزوج بها حلالا و انه كان بعد ان رجع من مكة . ثم ذكر البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن ابي رافع . قلت : ذكر ابو عمر في التمهيد ان رواية مطر غلط و انه لا يمكن سماع سليمان من ابي رافع - انتهى كلامه . و مطر تكلم فيه سيرا ، قال يحيى القطان : مضطرب ، و كان يشبه بابن ابي ليل في سوء الحفظ ، و قد روى هذا الحديث عن ربيعة من هواجل من مطر بلا شك و هو شيخ مالك فجعله عن سليمان مرسلا ؛ و قال الترمذى : و رواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا ؛ ثم اسند البيهقي عن عبد القدوس عن الازواعى عن عطاء عن ابن عباس : تزوج عليه الصلاة و السلام ميمونة و هو محرم ؛ فقال سعيد : و هل ابن عباس و ان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما أحل ! ثم قال : رواه البخارى في صحيحه ؛ قلت : =

== ليس في صحيح البخارى ، قال سعيد و هل ابن عباس - الخ ، و المفهوم من كلام البيهقي انه في صحيحه ، و ذكر البيهقي فيما مضى في باب لا ينكح و لا ينكح من كتاب الحج ، و عزاه الى مسلم عن عمرو بن دينار : قلت لابن شهاب : اخبرني ابو الشعثاء عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم نكح و هو محرم ؛ فقال ابن شهاب : اخبرني يزيد بن اصم انه عليه الصلاة و السلام نكح ميمونة و هو حلال و هي خالته ؛ قال : فقلت لابن شهاب : أتجعل اعرابيا بوالا على عقيقه الى ابن عباس و هي خالته ايضا ! و هذا الكلام الذى قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه و قال : قال لى الثوري : لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك . ثم ذكر البيهقي حديث ابن ابي مليكة عن عائشة : تزوج عليه الصلاة و السلام و هو محرم ؛ ثم قال : و قد روى من وجه آخر عن عائشة و ليس بمحفوظ ؛ ثم اخرجه من حديث ابن عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة . قلت : بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك . و قال الطحاوى : روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يطمع فيه ؛ ثم ذكر هذا السند ، ثم قال : وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم ؛ و قال في مشكل الحديث : لم يختلف في ذلك عن عائشة . (قال الحافظ في ج ٤ ص ٤٥ . من الفتح : فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو محرم و صح نحوه عن عائشة و ابي هريرة - اه) ثم قال البيهقي : و روى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة ؛ قال ابو عبد الله قال ابو على الحافظ : كلاهما خطأ و المحفوظ عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق مرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم - كذا رواه جرير عن مغيرة . قلت : رواية ابي عوانة عن مغيرة مسنداً أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسل لوجهين : احدهما ان ابا عوانة اجل من جرير ، قال ابو حاتم : ابو عوانة احب الى من جرير بن عبد الحميد ؛ و الثانى ان ابا عوانة زاد في الاسناد و زيادة =

= الثقة مقبولة ، وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضا . قال الطحاوى فى كتاب مشكل الحديث : ثنا سليمان بن شعيب الكيسانى ثنا خالد بن عبد الرحمن الحراسانى ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . قال الطحاوى : وهذا لما لا نعلم ايضا عن ابي هريرة فيه خلافا - انتهى كلامه . والكيسانى وثقه ابو سعد السمعانى ، وخالد وثقه - كذا فى التهذيب للزى ، وكامل وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن شاهين فى الثقات و اخرج له الحاكم فى المستدرک . وقال الطحاوى ايضا : ثنا روح بن الفرغ ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال : سألت انس ابن مالك عن نكاح المحرم فقال : وما بأس به ، هل هو الا كالبيع ! وروح وثقه الخطيب ، وأخرج له صاحب المستدرک . واجازة نكاح المحرم يروى عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر وعن ابيه وعن جده . وقال ابن حزم اجازته طائفة وصح ذلك عن ابن عباس ، وروى عن ابن مسعود ومعاذ ، وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي و ابو حنيفة وسفيان - انتهى ما فى الجوهر النقى على اليهقى . قال الحافظ العيني فى ج ٥ ص ١٠٠ من عمدة القارى فى هذا الباب بعد الكلام على دأبه : وأجابوا عن حديث ميمونة بأن عمرو بن دينار قد ضعف يزيد بن الأصم فى خطابه للزهرى ، وترك الزهرى الإنكار عليه . وأخرجه من اهل العلم وجملة اعرايا بوالا على عقبيه ، وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام من هو اقل من عمرو بن دينار والزهرى ، ومع هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر ابن زيد أعلی وأثبت من الذين رووا انه تزوجها وهو حلال ، وميمون بن مهران وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلحقون هؤلاء الذين ذكرناهم . وروى ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس^١ بأن يتزوج المحرم ويتزوج غيره، ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم أن يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئاً مما يحل للحلال أن يفعله بزوجه من القبلة واللمس وغير ذلك^٢.

= ميمونة وهو محرم. وفي الطبقات لابن سعد: أنبأنا أبو نعيم حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل: هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح منداخله؛ قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم «تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ميمونة وهو حلال» قال: فقال عطاء: ما كنا نأخذ إلا عن ميمونة وكذا نسمع أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجها وهو محرم، وأنبأنا ابن نمير والفضل بن دكين عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وأنبأنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وأنبأنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو يزيد المدني قالوا: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ما به بأس، هل هو إلا كالبيع. وذكره أيضا ابن حزم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه - انتهى. وسنعود له إن شاء الله تعالى فيما سيأتى من الباب.

(١) إشارة إلى نفس الجواز، لكنه خلاف التبتل إلى الله تعالى فإن كلمة «لا بأس» عند المتأخرين تدل على غيره أولى منه وأفضل، وهو ههنا ترك الزوج.

(٢) وبه قال ابن عباس وابن مسعود وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم، وابن مسعود كنيف ملئ علما، ومعاذ قدوة العلماء يوم القيامة، وابن عباس حبر الأمة، وأنس خادمه صلى الله تعالى عليه وسلم سفرا وحضرا وحافظ الأحاديث، وكذا أبو هريرة، وعائشة مشهورة بالفقاهة وحل عويصات المسائل ومحرم رازة (أى: حائظ سره) وعليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وبه قال عطاء وعكرمة =

و قال أهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وإن تزوج فالنكاح مردود .
قال ' محمد: وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئاً مما حرمه الله
عليه من الجماع ؟ قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع . قيل لهم:
فما تقولون في رجل اشتبه، جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك ؟ فإن
قالوا: نعم، الشراء جائز ولكن لا يطأها ولا يقبلها حتى يحل . قلنا: قد أصبتم
و تركتم قولكم، في النكاح أيضاً كذلك؛ يجوز التزويج وليس ينبغي له أن
يتعرض [لها]^٢ بقبله ولا بغيرها حتى يحل .

قلنا: وأخبرونا عن تحريم النكاح لأي شيء حرمتموه وكرهتموه ؟ للآثار ؟
فأروى في تحليله أكثر أم [الذي في تحريمه] ؟ فها تروا ما عندكم من القياس .
ينبغي لمن حرم تزويج المحرم أن يحرم شراؤه للجارية . وينبغي له أن يحرم
شراؤه للطيب والزعفران وما لا يحل للمحرم .

أرأيتم رجلاً ظاهراً من امرأته أليست عليه حراماً حتى يكفر ؟ أرأيتم
إن كفر وهو محرم أتجزئه تلك الكفارة ؟ وإنما حصلت له وهو محرم !

== ومجاهد و مسروق و الشعبي و جابر بن زيد و الحكم بن عتيبة و النخعي و محمد
ابن أبي بكر و عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر و القاسم بن محمد بن أبي بكر و حماد بن
أبي سليمان و الثوري و أبو يوسف و محمد بن الحسن - كما سبق .

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « وقال » وهو الأشبه بدأب المصنف .

(٢) وغيره مما تقدم في قول الإمام أبي حنيفة، ومعنى « لا ينبغي » « لا يجوز ويكره
تحريماً » - كما هو مفاد الأحاديث .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليتظم الكلام .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولفظ « أم » أيضاً ساقط من الهنذية - ف

(٥) كذا في الأصل، و الراجح عندي « فانما » .

أرأيتم رجلا طلق امرأته تطليقة^١ يملك [بها]^٢ الرجعة وهو حلال ثم أحرم وأشهد على رجعتها^٣ وهو محرم وخاف أن تنقض عدتها قبل

(١) كذا في الأصل ، ووقع في الهندية « بتطليقة » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدته على مقتضى العبارة ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « رجعتها » وهو تصحيف . ومن هذا كله بطل

ما شغب به ابن حزم في المحلى فانه لم يفهم حقيقة النكاح ومقاصده ولذا تفوه بما تفوه فان الآثار الواردة في هذا متعارضة فالرجوع الى آثار الصحابة اخرى والزم ، وهي

ايضا مختلفة كما عرفت فالرجوع الى القياسات وتحقيق المناط وتقيحه واجبة على

المجتهد الرباني ، وهذا ليس بقياس في مقابلة النص كما زعموا . واما ما قال ابن حزم

في حق حديث ابن عباس رضى الله عنهما لجوابه على ما قال الحافظ العيني في ج ٥

ص ١٠١ من عمدة القارى : اما عن قوله « يزيد » انما رواه عن ميمونة وهي امرأة

عاقلة وابن عباس صغير ، فلقاتل ان يقول : ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس

من الجائز الغير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه الذى ولى

عقد النكاح بمشهد عنه ومراى ، او يرويه عن خالته المرأة العاقلة ، وايا ما كان

فليس صغيرا فروايته مقدمة على رواية يزيد بن الاصم ، ولأن لعبد الله متابعين وليس

ليزيد عن خالته . تابع ، منهم عطاء يقول بسند صحيح : ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة ،

رضى الله عنها و مسروق بسند صحيح (وهو يرويه عن عائشة - كما سبق) ، وليس لقاتل

ان يقول « لعل عطاء و مسروقا اخذاه عن ابن عباس » لتصريح عطاء بأخذه اياه من

ميمونة ، واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه عن غيره . واما

عن قوله « نعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا نقطع بفضلهم عليه » فكيف يكون

شخص واحد حديثه عند مسلم وحده يعدل بعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وابن الشعثاء

وعكرمة في آخرين من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث او اما =

الاحلال أ تكون تلك الرجعة؟ وهذا ترك لقولكم، لأن في الرجعة تصحيح النكاح، وقد قلتم أيضا: إنه لا يجوز للمحرم أن يزوج غيره .
أ رأيتم عبد رجل تزوج و مولاه حلال فأجاز النكاح بعد ما أحرم أ يجوز؟

== عن قوله « هي اعلم بنفسها من عبد الله » فتقول بموجبه : نعم ، هي اعلم بنفسها اذ حدثت عطاء و ابن اختها بما هي اعلم به من غيرها . و اما عن قوله « انما تزوجها بمكة حاضرا بها » فيرده ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع و رجلا من الأنصار يزوجانه ميمونة و رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج - اهـ . فيشبه انها زوجاه اياها و هو ملتبس بالاحرام في طريقه الى مكة ، و لا حل بنى بها . و ذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذى القعدة فلما بلغ - موضعا ذكره - بعث جعفر بن ابى طالب بين يديه الى ميمونة يخاطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه . و قد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه « الزوجات » : توجه صلى الله عليه وسلم الى مكة معتمرا سنة سبع و قدم جعفر يخاطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم و هو محرم و بنى بها بسرف و هو حلال - انتهى . فأن تزوجه اياها بمكة و حضوره بها ؟

(١) قال المحقق على الاطلاق في ج ٢ ص ٣٧٥ من فتح القدير شرح الهداية : و ما عن يزيد بن الأصم ، انه تزوجها و هو حلال ، لم يقو قوة هذا فانه مما انفق عليه الستة و حديث يزيد لم يخرج البخارى و لا النسائى . و ايضا لا يقاوم بابن عباس حفظا و اتقانا ، و لذا قال عمرو بن دينار للزهري : و ما يدري ابن الأصم اعرابى كذا و كذا لشيء ؟ قاله : أتجعل مثل ابن عباس . و ما روى عن ابى رافع « انه صلى الله عليه وسلم تزوجها و هو حلال و بنى بها و هو حلال و كنت انا الرسول بينهما » لم يخرج في واحد من الصحيحين ، و ان روى في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، و لذا لم يقل فيه ==

= الترمذى سوى «حديث حسن»، قال: «ولا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر». وما روى عن ابن عباس «انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال»، ففكر عنه لا يجوز النظر اليه بعد ما اشتهر الى ان كان يبلغ اليقين عنه في خلافه، ولذا بعد ان اخرج الطبراني ذلك عارضه بأن اخرجه عن ابن عباس رضى الله عنهما من خمسة عشر طريقا «انه تزوجها وهو محرم»، وفي لفظ «وهما محرمان»، وقال: هذا هو الصحيح وما اول به حديث ابن عباس بأن المعنى «وهو في الحرم»، فانه يقال «أنجد»، اذا دخل ارض نجد، و«احرم»، اذا دخل ارض الحرم بعيد وما يعبده حديث البخارى «تزوجها وهو محرم وبني بها وهو حلال». وما استشهدوا به من قول الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم أر مثله مخذولا

رده الاصمعى وهو عند الرشيد كما حكاه الخطيب في تاريخه وقال: اين انت من مراد الشاعر ليس فيه المحرم على ما اردت بل معناه «ذى حرمة» على حد قوله:

قتلوا كسرى بلبيل محرما فتولى ولم يتمتع بالكفن

و الاصمعى هو عبد الملك اللغوى من رواة مسلم وما يرده ايضا حديث يزيد «وهو حلال»، وحديث ابن عباس وحديث ابن هريرة وحديث عائشة «وهو محرم»، فالتقابل دال على ان المراد من الاحرام ضد الحلال فكيف يمكن ان يتفق هؤلاء كلهم على اللغة العربية؟ قاله امام العصر فى املائه على الترمذى والبخارى. والحاصل انه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الأصم وابان بن عثمان بن عفان، وحديث ابن عباس اقوى منهما سنداً، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه. وبعضه ما قال الطحاوى: روى ابو عوانة عن مغيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم؛ قال: و نقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم - انتهى.

أرأيتم رجلا وكل رجلا بأن يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا فلم يفعل حتى حلا فزوجه أيجوز ذلك أم لا يجوز؟ أرأيتم إن أمره وهما حلالان جميعا ثم أحرمنا ثم زوجه أيجوز؟ أرأيتم إن لم يزوجه حتى حلا ثم زوجه، فكان لأمر وهما حلالان والنكاح وهما حلالان بينهما إحرار أيجوز ذلك؟ ينبغي لمن أبطل النكاح وهو محرم أن يبطل الوكالة بالنكاح وهو محرم .

وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة؛ وأصلها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهما وهو محرم . قالوا: بلغنا أنه تزوجها حلالا، روى ذلك سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزواجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها .

(١) هو القبطي، قيل: اسمه إبراهيم أو اسلم أو ثابت أو هرمز أو صالح، من رجال الستة. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: مات في خلافة علي رضي الله عنه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه، وعنه أولاده وأحفاده وغيرهم. كان إسلامه قبل بدر، وشهد أحدا وما بعدها - وراجع ج ١٢ ص ٩٢ من التهذيب .

(٢) هو أوس بن خولى كما في رواية ابن سعد - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٨٥ من شرحه .

(٣) قال ابن القيم في ج ١ ص ٣٩ من زاد المعاد في فضل أزواجه صلى الله عليه وسلم: ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها، تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح، وقيل: قبل حلالة، هذا قول ابن عباس =

= و وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح اعلم الخلق بالقصة و هو أبو رافع
وقد اخبر انه تزوجها حلالا و قال : كنت انا السفير بينهما و ابن عباس اذ ذاك
له نحو العشر سنين او فوقها ، و كان غائبا عن القصة لم يحضرها ، و أبو رافع رجل بالغ
و على يده دارت القصة ، و هو اعلم بها ، و لا يخفى ان مثل هذا الترجيح موجب
للتقديم - انتهى . بلفظه انظر كيف جعل الرسول اعلم الخلق و هو يكون سفيرا محضا
بين الرجلين ! و لا يعلم ما دار بينهما بعد الرسالة و لم يتعين بعد الخطاب ، من كان
ابو رافع او جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب ؟ و الحق الصراح ان من
تولى عند النكاح و ليه فهو أعلم الخلق بالقصة لا غير ، و من خالفه فهو مكابر معاند .
قال شيخى فى ج ٣ ص ١٢٥ من بذل المجهود : قلت : كل واحد من وجوه الترجيح
مردود ، أما الاول فلأن هذا القول فى ترجيح حفظ ابي رافع على حفظ ابن عباس
لم يقل به احد من اهل العلم من الصحابة و التابعين و لا يساعده رواية و لا دراية ،
فان الحفظ امر فطرى لا دخل فيه لكبر العمر و لا صغره ، ألا ترى ان مرتبة
البخارى فى حفظه فى الصغر هل يدانيه احد غيره فى كبره ؟ فالا بن عباس من العلم
و الفقه و الحفظ و الاتقان مع صغره لا يدانيه ابو رافع ، و ان كان الصحبة سواء
ألا ترى الى قصة تفسير « اذا جاء نصر الله » حين اعترض الصحابة على عمر بن الخطاب
رضى الله عنه و سؤاله عن ابن عباس و جوابه عن ذلك مع صغره من بين كبار
الصحابة رضى الله عنهم مشهورة و قد حدث بهذا الحديث فى حال كبره و لم يعتريه
شك و شبهة فروى عنه اصحابه المتقنون الى ان اخرجه الستة فى كتبهم ! فكيف يرجح
قول ابي رافع على قول ابن عباس ؟ و سلنا ان ابا رافع كان رسولا بين رسول الله
صلى الله عليه و سلم و بينهما و على يده دار حديث الخطبة و الرسالة و لكن لا نسلم انه
اعلم من ابن عباس ، فانه صلى الله عليه و سلم بعث ابا رافع الى مكة ليخطبها له فقوضت =

= امرها الى اختها أم الفضل زوجة العباس فقوضت امرها الى زوجها فلم يكن إباحة رافع إلا أنه بلغ رسالة الخطبة ولم يكن له دخل في النكاح ولا نعلم في رواية أنه باشر النكاح أو كان حاضرا في مجلس النكاح ، بإشره العباس بن عبد المطلب ، ولهذا نقول أن ابن عباس أعلم بحال النكاح فانه ابنه . ولا نسلم أن ابن عباس لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في تلك العمرة ولا رأيناه في رواية أنه لم يكن معه صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ، ولو سلم فانه إنما سمع القصة مع غير حضور منه لها من العارفين بالقصة حتى يتقن بها وبلغها أصحابه المتقنين . وأما الرابع فانه حقيق بأن يضحك به الصياني ! وقد ثبت في الروايات أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة حتى إنه وقع في حديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها بسرف ، وقد أخرج النسائي في مجتبه بسنده عن ابن عباس قال : تزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم - وفي حديث يعلى : بسرف . قلت : ويعلى ثقة ، فانفق الفريقان على أن الزوج وقع بسرف فكيف يقال : صح قول ابن رافع يقينا ؟ وأما الخامس : أن الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا إباحة رافع ؛ فجوابه أنه غلط محض ، لم يغلط أحد من الصحابة فيما بلغنا من روايات ابن عباس ، وما روى عن ابن المسيب عند أبي داود وغيره قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم ؛ ولو سلم فتغليط أحد من الصحابة لا يساوي شيئا فكيف تغليط سعيد بن المسيب ؟ وأما السادس : أن قول ابن رافع موافق للنهي عن نكاح المحرم ؛ فجوابه أن حديث النهي عنه محتمل أحد الأمرين إما أن يكون النهي على التحريم ، أو على التنزيه ؛ على الأول نسلم أنه يوافقه ولكن لا دليل عليه ، وعلى الثاني لا يوافقه ، والدليل عليه قوله « ولا يخطب » ، فإن الخطبة غير منهي عنه على التحريم على اتفاق ، وعلى الاحتمال لا يجوز الاحتجاج به - انتهى بتغير ما يتعلق بحديث ابن رافع ، وله بقية سنذكرها في موضع ما من الباب .

و بلغنا عن^١ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وهى^٢ خالته مع فقهه
وعليه لا شك فيه^٣ أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم^٤.

(١) وكان في الهندية «أن» وهو ساقط من الأصل و مكانه «أو» و الصواب
«و بلغنا عن» - ف . وقال العلامة المفتى حفظه الله: هذا قول الامام محمد بلا شك
فلعل «و قال محمد» سقط قبله، وقد اسند البلاغ في الباب و بلاغاته مسندة كما صرح
به العلامة ابن عابدين الشامى في مواضع من رد المحتار وقد تقدم فيما قبل ايضا .

(٢) الضمير يرجع الى ميمونة في قول اهل المدينة فانهم ذكروها .

(٣) كان يقال له «الخبر» و «البحر» لكثرة علمه . و نعم ترجمان القرآن هو - قاله
ابن مسعود رضى الله عنه . و ربانى هذه الأمة - قاله ابن الحنفية . و اعلم امة محمد بما انزل
على محمد - قاله ابن عمر . و حبر الأمة - قاله ابو هريرة . و قال عروة: ما رأيت مثله
قط . و قالت عائشة رضى الله عنها: هو اعلم الناس بالحج . و قال يزيد بن الأصم
خرج معاوية حاجا و خرج ابن عباس حاجا فكان لمعاوية موكب و لابن عباس من
يطلب العلم موكب . و قال صلى الله عليه وسلم: اللهم! فقهه في الدين و علمه التأويل -
كذا في التهذيب . و العجب منهم انهم يعارضون حديث ابن عباس بحديث يزيد بن
الأصم الذى يشهد بكثرة علمه حتى كان له موكب في الحج من طلبه العلم و ما نحن
فيه مسألة الحج!

(٤) قال الامام محمد في ص ٢١٣ من الموطأ في باب المحرم يتزوج بعد ما اخرجته فيه
من الآثار: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل اهل المدينة نكاح المحرم، و اجاز اهل
مكة و أهل العراق نكاحه؛ و روى عبد الله بن عباس: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث و هو محرم؛ فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس و هو ابن اختها، فلا نرى =

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم : أن

= تزوج المحرم بأسا ، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل - وهو قول أبي حنيفة
و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١-١) لفظ « بن أبي الهيثم » ساقط من الأصول ، وإنما زدته من كتاب الآثار في باب
ترويح المحرم أخرجه فيه الامام محمد بهذا السند و المتن ثم قال : و به نأخذ ، لا نرى
بذلك بأسا ، ولكنه لا يقبل ولا يمس ولا يباشر حتى يحل ، وهو قول أبي حنيفة -
انتهى ص ٦٣ . و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا عن الامام بهذا السند و المتن
في آثاره ص ١١٦ من رقم ٥٤١ . و ذكره في ج ٢ ص ٩٨ من جامع المسانيد في
باب النكاح و عزاه الى كتاب الآثار للامام محمد . و رواه الامام ابو حنيفة
موصولا عن سمالك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : تزوج رسول الله
صلى الله عليه و سلم ميمونة بنت الحارث و هو محرم . أخرجه ابو محمد البخاري في
مسنده كما في جامع المسانيد ايضا ج ٢ ص ٩٨ عن صالح بن ابي رميح كتابة عن
الفضل بن عبد الجبار عن الضر بن محمد عن ابي حنيفة رضى الله عنه - و نقله في ج ١
ص ١٠٨ من عقود الجواهر ثم قال : هذا لفظ مسلم و الأربعة ، وزاد البخاري :
و بنى بها و هو حلال و كانت بسرف (لعله « و ماتت بسرف » فصحف) . و قد
أخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس . و للدارقطني عن ابي هريرة
مثله . و للبخاري عن عائشة مثله و لم تسم ميمونة - انتهى . و حديث كتاب الحجّة مرسل
و هو من مسند ابن عباس - كما عرفت غير مرة . و الهيثم بن حبيب الصيرفي يروى
عن عدمه و طبقته - كما في ج ١١ ص ٩١ من التهذيب . و رواه عن ابن عباس عكرمة
و سعيد بن جبيرة و عطاء و طاوس و مجاهد و جابر بن زيد - كما في آثار الطحاوي
و غيره ، و راجع ج ٣ ص ١٧١ الى ص ١٧٤ من نصب الراية من كتاب النكاح ،
و آثار الطحاوي من ج ١ ص ٤٤١ الى ص ٤٤٤ باب نكاح المحرم .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بعسفان^١
وهو محرم^٢ .

(١) موضع على مرحلتين من مكة بين الجحفة ومكة - مغرب ج ٢ ص ٤٣ و المشهور في الروايات لفظ « سرف » وهو موضع على عشرة اميال من مكة قريب وادى فاطمة . و في مقدمة الهداية للفاضل اللكنوى : على ستة اميال او سبعة اميال من مكة . و مثله في ص ١٣٩ من مقدمة فتح الباري للحافظ ؛ و عسفان في ص ١٥٢ منها : موضع معروف بقرب مكة - اه . فالتزوج وقع فيما بين الجحفة و سرف كما يظهر من مجموع الروايات الواردة في الباب ، و الاختلاف في تعبير الرواة تضرب بعض المواضع من بعض - كما لا يخفى .

(٢) اما الجواب عن قول ابن حزم في المحلى « و بقی خبر عثمان و ميمونة لا معارض لهما » فقال الحافظ العيني في ج ٥ ص ١٠١ من عمدة القارى : نقول : المعارضة لا تكون الا مع التساوى و التساوى هنا غير ممكن ، لأن حديث ابن عباس روى عنه من ذكرناهم من الأئمة الاعلام ؛ و حديث عثمان رواه نبيه بن وهب و هو من أفراد مسلم و ليس له من الحفظ و العلم ما يساوى احدا منهم ، فاذا كان كذلك فكيف تصح دعوى النسخ فيه - اه . و النهى في حديث عثمان يحتمل احد الأمرين : اما التحريم ، او التنزيه ؛ على الأول قول ابى رافع بواقفه لكن لا دليل على التحريم ، و على الثانى لا بواقفه و لكن عليه دليل . هو قوله « و لا يخطب » فان الخطبة غير منهى عنها على التحريم اتفاقا ؛ و اذا جاء الاحتمال الناشئ عن غير دليل بطل الاحتجاج به و الاستدلال ، و هو المحقق عند اهل الكمال من الرجال ، و من انكر ذلك فهو من اهل الضلال . قال فى المختصر من المختصر من مشكل الآثار ج ١ ص ١٨٢ (كتاب النكاح ج ١ ص ٢٨٧ طبع جديد) : فان قيل : ففى خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه ؟ قيل : ان عثمان لم يذكر فى حديثه من امر ميمونة =

== شيئاً، وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته، اذ هو بخلافهم، اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظاً مالكا لاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فنهاهم عنه لحوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله، وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك، وليس فيه: ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز! وما يؤكد البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عز وجل عنه، فالنهي عن نكاح المحرم كذلك؛ ونقول لمالك والشافعي ان بيع الحاضر للبادي منهي عنه وهو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهي الفساد، فلا ينكر ان يكون النهي عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفرقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت، لانه لا يقع في تزويج باطل طلاق ولا فسخ - اهـ - وقال قبله: وقال بعض العلماء: محمل النهي هو الكراهة لانه وسيلة الى الرفق المحرم في احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . والظر الصحيح يقتضي تجويز التزويج، لانا رأينا اسبابا تمنع من الجماع، منها الاحرام والصيام، ومنها الاعتكاف، ولا تمنع من التزويج، فكذا الاحرام وان كان مكروها، ولا يقال: ان القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الاحرام؛ لان الحجة بالاعتكاف عليه قائمة . فان قيل: روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انها ردا نكاحي محرمين؛ فالى قول من خالف ذلك قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وانس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك - انتهى . وقال الشيخ محمد عابد السندی - كما في فتح الملهم: اما حديث عثمان فيحتمل ان يكون المراد من النهي نهى التحريم فيكون المراد من قوله «لا ينكح المحرم» اي: لا يجامع «ولا ينكح» اي: لا يمكن المحرمة نفسها من الجماع، والتذكير باعتبار الشخص؛ وهذا وجه عجيب الا انه ينافيه قوله «ولا يخطب» فالأولى ان يقال: النهي للكراهة، جمعا بين الدلائل، وذلك =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعي :
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث رضي الله عنها
وهو محرم .

= لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة لأن ذلك يوجب شغل خاطره
عما هو بصده من المناسك فكرهه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ؛ وإنما قلنا : انه
الأولى ، لأنه لا قائل بعدم جواز الخطبة للمحرم ، وذلك ما لو خطب محرم امرأة ثم
جاء رجل وخطبها قبل ان يدع المحرم خطبة وقبل ان يأذن فالنظر الى عدم جواز
خطبة المحرم لا يكون هذا الخاطب الثاني آثماً ، لأنه إنما سعى في محل فارغ عن الخطبة ؛
وبالنظر الى جوازها يكون آثماً - وبه قالت الأئمة الثلاثة ؛ فليس النهي الا للكرامة -
فانهم ، والله تعالى اعلم - انتهى . وقال المحقق ابن الهمام : ولا يلزم كونه صلى الله
عليه وسلم باشر المكروه ، لأن المعنى المنوط به الكرامة وهو عليه الصلاة والسلام
منزه عنه ، ولا بعد في اختلاف حكم في حقنا وحقه لاختلاف المناط فينا وفيه ،
كالوصول نهانا عنه - ولعله انتهى هذا ، والله تعالى اعلم .

(١) حديث مرسل ومراسيله صحيحة - كما مر غير مرة . وإبراهيم يروى عن مسروق
وطبقته - كما في ترجمته من التهذيب ، ومسروق يروى عن عائشة رضي الله عنها : ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . فلا بعد في ان يكون رواه
إبراهيم عن مسروق . ومن رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مجاهد وعطاء وطاوس
وجابر بن زيد وعكرمة - كما هو عند الطحاوي في شرح الآثار . وقد روى مسدد
عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها - كما في
ج ٧ ص ٢١٢ من كتاب النكاح من سنن البيهقي فاندفع الارسال . ثم قال
ابو عبد الله : قال ابو علي الحافظ : كلاهما خطأ - الخ . فأبراهيم اما يرويه عن الأسود
ابن يزيد عنها او عن مسروق عنها : ثم مدار الاستدلال ليس على هذا الاسناد =

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان^١ عن حماد قال: قلت لأبراهيم

== فقط بل حديث ابن عباس قد روى من خمسة عشر او ستة عشر طريقا - كما سبق -
و قد اتفق الأئمة الستة على تحريمه - كما مر؛ فلا ريب في صحته - قال الطحاوي في ج ١
ص ٤٤٣ من شرح الآثار بعد سرد طرق الحديث: والذين رَوَوْا ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس رضى الله عنهما: سعيد بن جبير
وعطاء و طاوس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد، و هؤلاء كلهم أئمة قتها يحتاج
برواياتهم و آرائهم، و الذين نقلوا عنهم فكذلك ايضا، منهم عمرو بن دينار و ايوب
السختياني و عبد الله بن ابي نجيح ف هؤلاء ايضا أئمة يقتدى برواياتهم؛ ثم قد روى عن
عائشة ايضا ما قد وافق ما روى عن ابن عباس، و روى ذلك عنها من لا يظن احد
فيه: ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق، فكل هؤلاء أئمة يحتاج برواياتهم،
فا رَوَوْا من ذلك اولى بما روى من ليس كلهم في الضبط و الثبوت و الفقه و الأمانة؛
و اما حديث عثمان فانما رواه نبيه بن وهب و ليس هو كعمرو بن دينار و لا كجابر
بن زيد و لا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها و لانيه
هو ايضا موضع في العلم كموضع احد من ذكرنا. فلا يجوز اذ كان كذلك ان يعارض
به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو - انتهى - قال امام العصر
في املائه على الترمذى ص ٣٤٤: يلزم على قول الترمذى انه عليه الصلاة والسلام
تزوجها في طريق مكة و ظهر امر تزويجها و هو محرم ثم بي بها بسرف و هو حلال،
انه عليه الصلاة والسلام تجاوز من الميقات بلا احرام و هو يريد الحج الآن في
الروايات انه عليه الصلاة والسلام نكح بسرف و هو بين مكة و ذى الحليفة و كانت
المواقيت موقفة ا كيف و في البخارى في غزوة الحديبية ج ٢ ص ٦٠٠ في حديث
المسور و مروان: فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى و اشعر واحرم منها بعمره - ام الحديث -
(٢) و هو ابن صالح القرشي، معروف، من شيوخ المؤلف، يروى عنه كثيرا =

النخعي: المحرم يتزوج؟ قال: نعم إن شاء، ولكن لا يقربها بقبله ولا غير ذلك.

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم^١ عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا بأس بأن يتزوج المحرم^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن أبي بكر^٣ بن حزم عن أبيه عن سودة بنت حارثة امرأة عمرو بن

= كما لا يخفى على من طالع مؤلفاته - ف .

(١) جرير بن حازم هو ابن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي - وقيل: الجهضمي، أبو الضر البصري، من رجال الستة، ترجمته بسيطة في ج ٢ ص ٦٩ الى ص ٧٢ من التهذيب، مات سنة ١٧٥، ثقة صدوق صالح لا بأس به، مستقيم الحديث الا عن قتادة.

(٢) أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٤٤٤ من شرح الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم به، بلفظ: ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم - انتهى . ومراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود .

(٣) وهو أبو محمد أو أبو بكر المدني، من رجال الستة، توفي سنة خمس و ثلاثين ومائة و يقال: سنة ٣٠ وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب - كما في التهذيب؛ وأبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي، يقال: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل: اسمه كنيته، ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل، ولى المدينة والقضاء والموسم، مات سنة مائة أو سنة عشر ومائة أو سنة سبع عشرة ومائة أو سنة عشرين ومائة أو سنة خمس وعشرين ومائة، من رجال الستة، تابعي ثقة، كثير الحديث كذا في ج ١٦ ص ٣٩ من التهذيب .

(٤) وكان في الأصول «سودة ابن جارية»، وهو خطأ فاحش. وسودة بنت حارثة في ج ١ ص ٢٩٥ من تجريد الصحابة للذهبي، و ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب في ترجمة =

حزم^١: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنه وهو محرم .

= عمرو بن حزم الأنصاري، وهي ابنة النعمان، من المباحات - كما في التجريد، وهي صحابة، فهذا حديث زائد عما تقدم من الأدلة .

(١) هو ابن زيد بن لوزان الخزرجي النجاري، من بني مالك بن النجار - راجع ج ٢ ص ٤٣٧ من الاستيعاب لابن عبد البر؛ صحابي جليل، ترجمته في ج ٨ ص ٢٠ من التهذيب، وفيه: وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة - الخ . مات سنة اخدى او اثنتين وخمسين سنة . وقيل: سنة ٥٣، وقيل: سنة ٥٤، وقيل: في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . وقد علمت مما ذكرنا في هذا الباب سقوط ما في المحلى والتعليق الممجد وغيرهما من الكتب من توجيهات من لم يمعن النظر في الباب، وفي الروايات الواردة فيه قال امام العصر في املائه على البخاري: وهنا دقيقة اخرى قلّ من تنبه لها وهي: ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر العقد بنفسه الشريفة بل وكل به عباسا احترازا عن صورة العقد بنفسه وهو محرم فأحب ان يعقد غيره لئلا يكون ناكحا صورة فاحترز عنها بقدر الامكان، فسبحان الله! هذه مدارك الانبياء عليهم السلام - انتهى . فها هنا حديث ابن عباس روى من خمسة عشر طريقا واتفق عليه الستة، وحديث عائشة وحديث ابى هريرة وحديث سودة بنت حارثة ومرسل الشعبي ومرسل مسروق ومرسل النخعي ومرسل ابن ابي مليكة وحديث عطاء ابن ابي رباح «انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة محرما» و اثر ابن مسعود و اثر ابن عباس و اثر انس و اثر النخعي و اثر عطاء و مجاهد و اثر معاذ بن جبل على انه: لا بأس بنكاح المحرم؛ وحديث يزيد بن الأصم لابوازي حديث ابن عباس في الصحة ولم يعمل بالاقيسة كما دّعم بل هي لترجيح احد الطرفين وردت فيها الروايات المتعارضة وآثار الصحابة كذلك .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد^١ قال: [حدثنا]^٢ شريك بن أبي نمر^٣ و داود بن الحصين^٤ عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك .

باب الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج

(١) و هو ابراهيم بن محمد المدني .

(٢) قوله « حدثنا » ساقط من الاسناد ، و لا بد منه عند ذوى الاعتماد .

(٣) و هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر القرشي - و قيل : الليثي ، ابو عبد الله المدني ، من رجال البخارى و مسلم و ابن داود و النسائي و ابن ماجه و الشئائل للترمذى ، ثقة كثير الحديث ، توفي قبل خروج محمد بن عبد الله بن الحسن بعد سنة اربعين و مائة .
و قال ابن عبد البر : مات سنة ١٤٤ - كذا في ج ٤ ص ٣٣٨ من التهذيب .

(٤) هو الاموى مولاهم ، ابو سليمان المدني ؛ من رجال الستة ، مات سنة ١٣٥ .
صالح الحديث ، اهل الثقة و الصدق - كما في ج ٣ ص ١٨١ و ١٨٢ من التهذيب ؛
و راجعه كيف اختلفوا و قالوا : كان يذهب مذهب الشراة (اى الخوارج) ثم
هو من رجال البخارى و مسلم ! و هذا عجيب جدا ! ثم عندهم ما روى عن عكرمة
فنكر و هذا كذلك لكن معه شريك بن عبد الله الراوى عن عكرمة فاندفعت نكارته
و قد روى من خمسة عشر طريقا فهذا الاسناد ليس مقصورا عليه الاعتماد و الاستدلال -
كما لا يخفى على الرجال . اعلم انهم اتفقوا على وقوع النكاح في طريق مكة بسرف
و هى من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون وادى فاطمة المشهورة
الآن و قرب عسفان كما سبق ، خارج المحرم داخل ميقات اهل المدينة قطعا . =

= و اختلفوا في انه كان في السفر الى مكة او الرجوع منها الى المدينة ، و تحقق عندنا من الروايات و القرائن ان النكاح وقع بسرف راحلا الى مكة و البناء بها راجعا منها بعد الاحلال : قال امام العصر في املاته : و قد ذكر الطحاوي في مشكله في تحرير القصة : ان النبي صلى الله عليه و سلم ارسل ابا رافع الى ميمونة للخطبة و كانت بمكة فوكلت امرها الى عباس بن جعفر النبي صلى الله عليه و سلم من المدينة و خرج العباس من مكة ليستقبل النبي صلى الله عليه و سلم فتلقا بسرف فتكحلا اياه في سرف ؛ كما هو عند ابي داود ص ٢٥٨ و هو الاكثر الأشهر . و سرف ، موضع بعشرة اميال من مكة ؛ و كان ذلك في عمرة القضاء و كان النبي صلى الله عليه و سلم قاضيا في عمرة الحديبية انه يعتمر من قابل و يقسم بها ثلاثا فما يدل على ان امر تزوجها بسرف انما كان حين قدومه الى مكة ما اخرجه الطحاوي عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث و هو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأناه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا : انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا : فقال : فما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه ! فقالوا : لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا ؛ فخرج النبي صلى الله عليه و سلم و خرجت ميمونة حتى عرس بها بسرف - اهـ . فقيه دليل على انه قد كان تزوجها من قبل حين دخل مكة و لذا دعاهم الى الوليمة و لما لم يتركوه الا ان يخرج نزل بسرف و أولم بها ؛ و كذا يدل عليه ما عند الترمذي : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها و هو حلال و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفناها في الظلة التي بنى بها فيها - اهـ . و تعجب الراوي على كون الامور الثلاثة في موضع واحد . قال مولانا شيخ الهند : و انما يصح التعجب اذا كانت تلك الوقائع في اسفار كذلك فالمعنى انه تزوجها و هو ذاهب الى مكة و بنى بها و هو راجع الى المدينة ثم ماتت بها في سفرة اخرى ، و هذا بما يتعجب منه لا محالة ، فاذا ثبت انه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عنه : ان ذلك 'من ثلثه' ، وإن لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث ، إلا أن يختار الورثة أن يحجوا عنه من بلاده بما بلغ .
قال محمد : وقال أبو حنيفة : إن تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقد مات ولم يحج فذلك جائز وليا كان له أو غير ولي ؛ [فلو] أن رجلا أدركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض ولده أو ولي غيره أجزاه ذلك - إن شاء الله تعالى .

و قال أهل المدينة : لا يجوز أن يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج أو لم يقدر ؛ فإذا مات فإن كان الذي يحج عنه ولياً فلا بأس بأن يتطوع عنه ، فأما غير ولي فلا يعجبنا ، فإن أوصى انفذ وصيته .
قال محمد : ما جاءت عامة الآثار إلا في الحي ؛ وقد روى فقيهم مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار^١ عن ابن عباس رضى الله عنهما :

= تزوجها في سفره الى مكة ثبت انه تزوجها وهو محرم لأنك قد علمت ان سرف ، قريب من مكة ، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، فلا بد ان يكون محرماً عند سرف و الا يلزم مجاوزة الميقات بدون احرام - انتهى ثبت انه لا بأس بتزوج المحرم .
(١-١) كذا في الأصول وهو مطابق لما في ج ١ ص ٣٦١ من المدونة الكبرى ، وهو اختصار ذلك ماله .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد كما يقتضى العبارة ، وفي الأصول « أو غير ولي ان رجلاً - الخ » وهو كما ترى .

(٣) وكان في الأصول « ولي » ، والصواب « وليا » ، لأنه خبر « كان » .

(٤) كذا في الهدية ، وهو الأولى ، وكان في الأصل « وإن » .

(٥) قال الزرقاني في ج ٢ ص ١٩٩ من شرح الموطأ : واكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله (كما هو ها هنا) ، وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

ان امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستفتية^١ فقالت :
يا نبي الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا
لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال : نعم - وذلك في حجة
الوداع. قال محمد : وهذا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

= في الصحيحين فقال : عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة - فذكره ، فجعله من مسند
الفضل (كما يأتي آخر الباب من كتاب الحجّة) و تابعه معمر . قال الترمذى : سألت
محمدا - يعنى البخارى - عن هذا فقال : اصنع شيء في هذا ما روى عن ابن عباس عن
الفضل ؛ قال محمد : ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه
بلا واسطة - انتهى . وكأنه رجح هذا لأن الفضل كان رديف المصطفى صلى الله عليه وسلم
حيث أن كان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكأن الفضل حدث اخاه
بما شاهده في تلك الحالة ، لكن عند احمد و الترمذى : ان العباس كان حاضرا ؛ فلا مانع
ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه و تارة حدث به عن مشاهدة فقال : كان الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم . زاد البخارى من زوابة شعيب عن الزهرى :
على عجز راحلته . وهو في ص ٢٢٩ من موطأ محمد مخرج من طريق مالك في باب الحج
عن الميت او عن الشيخ الكبير . وبعد سرد الأحاديث في الباب قال محمد : وبهذا
نأخذ ، لا بأس بالحج عن الميت و عن المرأة و الرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان
ان يحجا - وهو قول أبى حنيفة و العامة من فقهاءنا رحمهم الله ، وقال مالك بن انس :
لا ارى ان يحج احد عن احد - انتهى . و راجع لهذا الباب جزئيات كتب الفقه
و باب وصية الحج من المدونة من ج ١ ص ٣٦٠ الى آخره .

- (١) و في الموطئين « تستفتيه » و فيها ايضا « امرأة من خثعم » و فيها ايضا
« يا رسول الله ، و قد تركته فان الحديث سيأتى في آخر الباب .
- (٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « النبي ، مكان « رسول الله » .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

قال محمد: أخبرنا أيضا مالك بن أنس عن ابن أبي تيممة^١ عن ابن سيرين عن رجل^٢ أخبره عن ابن عباس أن رجلا^٣ جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أُمي^٤ امرأة كبيرة لا نستطيع أن

(١) هو أيوب ابن أبي تيممة كيسان السخثاني، أبو بكر البصري، مولى عزة - ويقال: مولى جهينة، من رجال الستة، تابعي لأنه رأى أنس بن مالك رضى الله عنه، وهو في ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء، كان ثقة ثبتا في الحديث جامع كثير العلم حجة عدلا لا يسل عن مثله، ولد سنة ٦٦ أو سنة ٦٨، ومات سنة ١٣١ أو سنة ١٢٥ أو قبلها بسنة وهو ابن ثلاث وستين سنة - كذا في ج ١ ص ٣٩٨ من التهذيب . والحديث أخرجه الإمام محمد في ص ٢٢٩ من الموطأ بهذا الإسناد، وصرح باسمه فقال: أخبرنا مالك أخبرنا أيوب السخثاني عن ابن سيرين عن رجل أخبره عن عبد الله ابن عباس أن رجلا أتى - الحديث . ولم أجده في موطأ مالك .

(٢) لم أقف على اسمه، هكذا هو مبهم في موطأ محمد، ولم ينبه عليه الفاضل اللكنوى في التعليق الممجّد، وقالوا: إن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، ويروى عنه بواسطة وأثبت سماعه منه الشيخ النيموى في تعليق آثار السنن فليراجع اليه؛ وعن خالد الحذاء كل شيء، قال محمد: نبئت عن ابن عباس أنما سمعه من عكرمة لقيه أيام المختار - كما في ج ٩ ص ٢١٥ من التهذيب . لكن قال الذهبي في ج ١ ص ٧٣ من تذكرة الحفاظ: سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة - اه .

(٣) لم أقف على اسمه بالتحديد، واذكر الاختلاف فيه أن شاء الله ذيل حديث الفضل ابن عباس الآتي في الباب .

(٤) هي أيضا لم تتشخص بعد . وهذه الوقائع مختلفة وقعت في حجة الوداع فالبعض سأله عن أمه وبعضهم سأله عن أبيه وأجاب عنه صلى الله عليه وسلم بمن سأله - والعلم عند الله تعالى .

كتاب الحجة (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

نعملها على البعير^١ و إن ربطتها خفت أن تموت^٢ فأحج عنها؟ قال: نعم^٣.
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن أبي تيمية^٤ عن محمد
ابن سيرين أن رجلا جعل^٥ على نفسه: لا يبلغ أحد من ولده الحلب
فيحلب و يشرب و يسقيه^٦ إلا حج و حج به^٧، فبلغ رجل من ولده الذي

(١) و في موطأ الامام محمد « بعير » .

(٢-٢) و في الموطأ « و إن ربطناها خفنا أن تموت » .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد و المتن في الموطأ، و أخرجه الطحاوي في ج ٣
ص ٢١٩ من مشكل الآثار من غير هذا الوجه عن ابن سيرين فقال: وحدثنا فهد بن
سليمان قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال ثنا فضيل - يعني ابن عياض -
عن هشام عن ابن سيرين عن يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار عن الفضل بن
عباس قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتاه رجل فقال: يا رسول الله
ان امي عجوز كبيرة و ان حملتها لم تستمسك و ان ربطتها خشيت ان اقلها ! قال:
أ رأيت لو كان على امك دين أ كنت قاضيه ! قال: نعم؛ قال: حج عن امك - انتهى .
وحدثنا إبراهيم بن ابي داود قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن
يسار قال حدثني الفضل بن العباس - او عبد الله بن العباس: ان رجلا قال: يا رسول الله !
ان ابني او امي عجوز كبيرة ان حملتها لم تستمسك و ان انا ربطتها خشيت ان اقلها !
قال: أ رأيت لو كان على ايك او امك دين أ كنت تقضيه؟ قال: نعم؛ قال: فاحجج
عن ايك او عن امك - انتهى .

(٤) هو ابوب السخيتاني .

(٥) لم اقف على اسمه، و في الموطأ « كان جعل » .

(٦) و في الموطأ « و يستقيه » .

(٧) و في الهندية « و يستقيه إلا حج به » من غير تكرار .

كتاب الحج (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر ' ولا يستطيع أن يحج ' أفأحج عنه؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم .

فهذا كله حجة عليهم في الحى^١؛ وقد جاء في الميت أيضا آثار كثيرة:

أخبرنا محمد قال أخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال: سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل؟ قال: لكل واحد منهما حجة توفي عن صاحبه،

(١-١) وفي الموطأ «وهو لا يستطيع الحج، وليس فيها» صلى الله عليه وآله وسلم، وسقطت «لا»، من قوله «لا يستطيع»، من الهدية ولا بد منها .

(٢) في قولهم «لا يحج أحد عن أحد إذا كان حيا، وقياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج ما ليه وبدنية معا فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يميزوا ذلك في الصلاة فكيف يصح القياس؟ وحصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بدل المال في النائب، والأصل عدم الخصوصية فدعواها باطلة لأنه لم يقم عليها دليل، والاحتجاج بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة غير صحيح فانه مروى بأسنادين مرسلين ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع اسنادهما . وقد عارضه قوله في حديث الجهنية رواه البخاري «أقضوا الله فأنه أحق بالوفاء»، والقول بأنه خاص بالابن يحج عن أبيه جمود وغفلة و اغفال عن الأحاديث الواردة في الباب . و ما قال عياض من «ان معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابى بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه - اى : هل يجوز لى ذلك؟ او هل فيه اجر ومنفعة؟ فقال: نعم، فقيه غض البصر عن طرق الحديث، ففي بعضها التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال مع ان فى بعض طرق مسلم «ان ابى عليه فريضة الله فى الحج»، لاحمد فى رواية «والحج مكتوب عليه» - كذا فى فتح البارى بتغير .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

ولا ينقص ذلك حجّه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد أبان^١ عن جعفر^٢ بن محمد بن علي عن أبيه^٣
قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل كبير لم يحج: انفق على
رجل فليحج عنك .

(١) وكان في الأصول «حجة» ، و الصواب «حجه» .

(٢) هو ابن صالح القرشي .

(٣) جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي ، أبي
عبد الله المدني «الصادق» ، من رجال الأدب المفرد للبخاري و مسلم و الأربعة ، شيخ
أبي حنيفة - كما في ج ٢ ص ١٠٣ من التهذيب ، ثقة ، مأمون ، من سادات أهل البيت
فقها و علما و فضلا ، يحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه ، إذا نظر إليه علم أنه
من سلالة النبيين ، و اختلف إليه مالك زمانا فما رآه الا على ثلاث خصال : اما مصل ،
و اما صائم ، و اما يقرأ القرآن . و ما يحدث الا على طهارة . و من المحال ان يلصق
به ما جناه غيره . قال جعفر : ما ارجو من شفاعتي على شيئا الا و انا ارجو من
شفاعة أبي بكر مثله . و قال زهير بن معاوية : قال أبي لجعفر بن محمد ان لي جارا
يزعم انك تبرأ من أبي بكر و عمر ! فقال جعفر : برئ الله من جارك و الله ! اني
لأرجو ان ينفعني الله بقرباتي من أبي بكر . ولد سنة ثمانين ، و مات سنة ١٤٨ - كذا في
التهذيب .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر «الباقر» ، أمه بنت الحسن
ابن علي بن أبي طالب ، من رجال السنة ، ولد سنة ست و خمسين او سنة ستين او سنة
خمس و اربعين ، و مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة او ست عشرة او سبع عشرة او ثمان
عشرة و مائة . و لم يدرك علما لحديثه عنه مرسل . و هو شيخ الامام أبي حنيفة ، لقيه
و روى عنه . مدني تابعي ثقة فاضل كثير الحديث - كذا في التهذيب و غيره .

أخبرنا

(٥٨)

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا سماك بن حرب^١
عن عكرمة^٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت عند ابن عباس
(١) هو ابن اوس بن خالد الذهلي البكرى ، ابو المغيرة الكوفي التابعى ، ادرك ثمانين
من الصحابة . من كبار تابعى الكوفة . ثقة صدوق فى حديثه لين ، مضطرب فى
حديث عكرمة . من رجال الستة الا البخارى ، غير انه من رجال تعليقات البخارى .
مات سنة ١٢٣ ، و احاديثه حسان .

(٢) كذا فى الأصل ، ولى فى ذلك قلق فان الحديث مرفوع كما رواه البخارى و النسائى
و لعل قوله « كنت عند ابن عباس » من زيادات الناسخ و الصواب حذفه او يكون
الصواب « قال - اى ابن عباس : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة -
الخ » فسياق ما بعده مطابق للرفوع . فعند البخارى فى باب الحج و النذر عن الميت
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ان امرأة من جهينة اتت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها ؟ قال :
نعم حجى عنها . أ رأيت ان كان على امك دين أ كنت قاضية ؟ اقصوا الله فانه احق
بالوفاء - انتهى . و عند النسائى من رواية شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس : ان امرأة نذرت ان تحج فماتت فأتى اخوها النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن ذلك فقال : أ رأيت لو كان على اختك دين أ كنت قاضيه ؟ قال : نعم ؛ قال :
فاقصوا الله فهو احق بالوفاء - انتهى . قال الحافظ فى ج ٤ ص ٥٥ من الفتح :
وسأنى فى النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ « أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له : ان اختى نذرت ان تحج و انها ماتت ، فان كان محفوظا احتمل ان يكون
كل من الاخ سأل عن اخته ، و البنت سألت عن امها ؛ و سأنى فى الصيام من طريق
اخرى عن سعيد بن جبير بلفظ « قالت امرأة : ان امى ماتت و عليها صوم شهر »
فانه محمول على ان المرأة سألت عن كل من الصوم و الحج ، و يدل عليه ما رواه =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

فأنته امرأة فقالت: إن أمي^١ نذرت أن تحج^٢ وإنها ماتت ولم تحج؟ قال: تركت أمك ديناً؟ قالت: نعم؛ قال: فقضيتيه؟ قالت: نعم؛ قال: خير غرماؤكم الله، حجى عن أمك أو امرأة مكانها^٣.

= مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنى تصدقت على امي بجمارية وإنها ماتت؟ قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج أفأحج عنها؟ قال: حجى عنها؛ وللسؤال عن قصة الحج من حديث ابن عباس أصل آخر أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه، وله شاهد من حديث انس عند البزار والطبراني والدارقطني - انتهى.

(١) لم اقف على اسمها. ثم بعد ما رقت في رقم ٢ من تعليق الصفحة السابقة رجعت عن قولى فيها واذننت أن ما فى الكتاب هو الصحيح وليس هو بمرفوع بل موقوف على ابن عباس رضى الله عنهما، والمرأة سألت عنه، فإن سعيد بن منصور قد رواه بهذا الاسناد فى سننه - كما فى ج ٧ ص ٦٣ من المحلى، قال ابن حزم: وروينا من طريق سعيد بن منصور: ثنا ابو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة اتته فقالت ان امي ماتت وعليها حجة أفأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على امك دين؟ قالت: نعم، قال: فما صنعت؟ قالت: قضيتيه عنها، قال ابن عباس: فأنه خير غرماؤك حجى عن امك - انتهى. فهو مروي عنه مرفوعاً وموقوفاً، والواقعه تعددت، والمسألة حدثت فى زمن ابن عباس أيضاً كما وقعت فى زمنه صلى الله عليه وسلم. ومن طريق شعبة عن مسلم القرى: قلت لابن عباس: ان امي حجت وماتت ولم تعتمر أفأعتمر عنها؟ قال: نعم - انتهى. فلم من هذا ان ما فى الكتاب من الاثر الموقوف هو الصحيح.

(٢) و كان فى الاصل ان تحج عنها، وهو خطأ.

(٣) كذا فى الأصول، ولعل بعض العبارة سقطت هنا - ف.

كتاب الحجة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي^١ عن أبي إسحاق الشيباني^٢ عن يزيد بن الأصم^٣ قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذا جاء

(١) هو الكوفي، من رجال البخاري والنسائي والترمذي، ثقة، لا بأس به، يعتبر به - كذا في ج ١١ ص ٢٨٩ من التهذيب - وأبو كدينة - بضم الكاف وفتح الدال وبعد التحتانية نون، كذا في الخلاصة هامش التهذيب -

(٢) هو سليمان ابن أبي سليمان، واسمه فيروز - ويقال: خاقان، ويقال: عمرو، أبو إسحاق الشيباني مولا هم الكوفي - ويقال: مولى ابن عباس، والأول أصح؛ من رجال الستة؛ روى عنه الإمام أبو حنيفة - كما في كتاب الآثار، والإمام أبو يوسف - كما في كتاب الخراج والرد على سير الأوزاعي واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وكتاب الآثار له؛ ثقة حجة صدوق صالح الحديث فقيه الحديث؛ مات سنة تسع وعشرين ومائة أو سنة ١٣٨ أو سنة ١٣٩ أو سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة؛ من كبار أصحاب الشعبي - ج ٤ ص ١٩٧ من التهذيب - والحديث بهذا الإسناد رواه ابن ماجه في سننه مرفوعا قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحج عن أبي؟ قال: نعم حج عن أبيك، فإن لم تزده خيرا لم تزده شرا - انتهى -

(٣) هو ابن عبيد بن معاوية بن عباد بن البكاء، أبو عوف البكائي الكوفي، نزيل الرقة، من رجال الأدب المفرد للبخاري ومسلم والأربعة، ابن اخت ميمونة - واسمها برزة بنت الحارث، روى عن ميمونة وعائشة وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ومعاوية: وابن عباس وغيرهم، وعنه الشيباني والأجلح والزهرى وأبو فزارة وعبيد الله وعبد الله ابنا أخيه عبد الله بن الأصم وغيرهم، ثقة، كثير الحديث، ربه ثلاثة ميمونة، مات سنة إحدى ومائة أو سنة ثلاث أو أربع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين - ج ١١ ص ٣١٣ من التهذيب -

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

رجل فقال [إن] 'أبي مات ولم يحج فأحج عنه؟ قال: نعم، فانك إن لم تزده خيراً لم تزده شراً.

قال محمد: والآثار في هذا كثيرة^١، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا من قال برأيه ونبذ الآثار خلف ظهره^٢: أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك ابن أنس قال حدثنا ابن شهاب أن سليمان ابن يسار أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتته امرأة من خثعم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدته على حسب الروايات .

(٢) راجع لذلك الكتب الستة ومشكل الآثار للطحاوى و سنن البيهقي ونصب الراية والدراية والمحلى لابن حزم وعمدة القارى وفتح البارى والتلخيص الخبير وبذل المجهود وفتح الملهم وغيرها من الأسفار .

(٣) من يقدر على ان يتفوه ان الاحاف يتركون الآثار ويقولون بالقياس؟ وهذا كتاب الحجّة للإمام محمد بمرأى ومشهد! ولعل ابن حزم لم يتيسر له مطالعة كتاب الحجّة ولذا يهول الناس بدعاوى أكاذيب وبراهين باطلة في كل باب من المحلى ويطعن على الأئمة اعلام الهدى وجبال العلم وحفاظ الحديث، لو لم يكونوا لكان ابن حزم في ظلمات بعضها فوق بعض ازيد واكثر مما فيه، وهم اناروا السرج في طرق الهداية حتى سلك فيها بضوئها هو ومن معه .

(٤) الحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الامام محمد في الموطأ ايضا، والأئمة الستة في كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس، والباقون عن اخيه الفضل بن عباس - كما في ج ٣ ص ١٥٤ من نصب الراية، والطحاوى في مشكل الحديث، والبيهقي في سننه . وامرأة من خثعم لم اقف على اسمها، واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امرأة وانها سألت عن ايها، وخالفه يحيى بن ابى اسحاق =

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

عن سليمان، فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في أسناده ومنتنه
أما أسناده فقال هشيم: عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس، وقال محمد بن سيرين: عن
سليمان عن الفضل - أخرجهما النسائي، وقال ابن علية: عنه عن سليمان حدثني أحد
أبناء العباس: أما الفضل، وأما عبد الله - أخرجه أحمد - وأما المتن فقال هشيم: أن
رجلا سأل فقال: أن أبي مات؛ وقال ابن سيرين: لجاء رجل فقال: أن أمي عجوز
كبيرة؛ وقال ابن علية: لجاء رجل فقال: أن أبي أو أمي؛ وخالف الجميع معمر عن
يحيى بن أبي إسحاق فقال في روايته: أن امرأة سألت عن أمها . وهذا الاختلاف كله
عن سليمان بن يسار فأحببنا أن ننظر في سباق غيره فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس
عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت: يا رسول الله! أن أبي أدركه الحج . وإذا
عطاه الخراساني قد روى عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي صلى الله
عليه وسلم عن حجة كانت على أبيه - أخرجهما ابن ماجه . والرواية الأولى أقوى
أسنادا، وهذا يوافق رواية هشيم في أن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه،
ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس أن رجلا
قال: يا رسول الله! أن أبي شيخ كبير . ويوافقه ما روى الحسن عند ابن خزيمة فإنه
أخرجه من طريق عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه
رجل فقال: أن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج - الحديث . ثم ساقه من طريق
عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال - مثله، إلا أنه قال إن السائل سأل عن أمه .
قلت: وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضا عن يحيى بن أبي إسحاق - كما تقدم؛ والذي
يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا، والمسؤول
عنه أبو الرجل و أمه جميعا، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوى من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردفت النبي صلى الله
عليه وسلم وأعراني معه بنت له حسناء فجعل الأعراني يعرضها للنبي صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

== رجاء ان يتزوجها وجعلت التفت اليها و يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسي فيلويه فكان يليه حتى رمى جمره العقبة . فعلى هذا فقول الشابة « ان ابني » لعلها ارادت جدها لأن اباهما كان معها و كان امرها ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم لسمع كلامها و يراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سأل ابوها عن ابيه ، و لا مانع ان يسأل ايضا عن امه . و تحصل من هذه الروايات اسم الرجل « حصين بن عوف الخثعمي » و اما ما وقع في الرواية الأخرى انه « ابو الغوث بن حصين » فان اسنادها ضعيف و لعله كان فيه « عن ابى الغوث حصين » فزيد في الرواية « ابن » او ان ابا الغوث ايضا كان مع ابيه حصين فسأل كما سأل ابوه و اخته - و الله اعلم . و وقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو ابو رزين - بفتح الراء و كسر الزاء ، العقيلي - بالتصغير ، و اسمه « لقيط بن عيسر » . ففي السنن و صحيح ابن خزيمة و غيرهما من حديثه انه قال : يا رسول الله ! ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة قال : حج عن ابيك و اعتمر . و هذه قصة اخرى ، و من وحد بينها و بين حديث الخثعمي فقد أبعد و تكلف - كذا في ج ٤ ص ٥٨ من فتح الباري ، و نحوه في ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مختصرا و ج ٣ ص ١١١ من بذل المجهود و ج ٣ ص ٣٦٩ من فتح الملهم كلاهما قلنا من فتح الباري . و ابو الغوث بن الحصين بن عوف الخثعمي رجل من الفرع ، له صحة ، من رجال ابن ماجه - ج ١٢ ص ٢٠٠ من التهذيب . وله روايتان في رواية من طريق عطاء الخراساني انه قال : ان ابى ادركته فريضة الله في الحج و هو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة - الحديث ؛ أخرجه البيهقي و اسناده ضعيف ؛ و اخرى أخرجه ابن ماجه : استفتى عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج - الحديث . و حصين بن عوف الخثعمي في ج ٢ ص ٣٨٦ من التهذيب ، و لم يقل فيه ان ابا الغوث و حصينا واحدا ، و ارتكبوا في لفظ الأب مجازا بأنه بمعنى الجد ، و كذا في امرأة من خثعم قالوا ما قالوا . و الحديث مشهور بحديث الخثعمية عند جميعهم . و بالجملة تكلفات و مجاز في مجاز . تستفتيه

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

تستفتيه قال : فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه^١ وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر^٢ فقالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا^٣

(١) في رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى في الاستئذان - كما في ج ٤ ص ٥٧ من فتح البارى : وكان الفضل رجلا وضيئا - اى جميلا ، واقلت امرأة من خثعم وضيئة فطلق الفضل ينظر اليها و اعجبه حسنها - اه .

(٢) في رواية شعيب : فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فأخلف يده فأخذ بشفة الفضل فدفع وجهه عن النظر اليها ، وهذا هو المراد في حديث على : فلوى عنق الفضل ، ووقع في رواية الطبرى في حديث على : وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الفضل إلى الشق الآخر ، فاذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه ، وقال في آخره : رأيت غلاما حدثا و جارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان ؛ اه - فتح .

(٣) وفي صحيح البخارى : ان فريضة الله أدركت ابي شيخا كبيرا ؛ وفي رواية النسائى من طريق يحيى بن ابي اسحاق عن سليمان بن يسار : ان ابي أدركه الحج - كذا في الفتح و العمدة . والسؤال وقع عند المنحر يدل عليه حديث على رضى الله عنه عند الترمذى و احمد و ابنه عبد الله و الطبرى كما في فتح البارى وعمدة القارى بعد الفراغ من الرمى . و لفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن رافع عن على قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة - فذكر الحديث ؛ وفيه ثم أتى الجمر فرماها ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر وكل منى منحر ، واستفتته . وفي رواية عبد الله : ثم جاءت جارية شابة من خثعم فقالت : ان ابي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزى ان احج عنه ؟ قال : حجى عن ابيك - الحديث . ولعل اباها عوف الخثعمى ، و حصين اخوها . و ابو الغوث كنيته - كما سبق ، والله اعلم .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

لا يستطيع أن يثبت على الرحلة^١ فأحج عنه^٢؟ قال: نعم - وذلك في حجة الوداع .

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان^٣ قال سمعت طلوسا

(١) وفي صحيح البخارى فى رواية: ان يستوى على الرحلة؛ وفي اخرى: لا يثبت على الرحلة . قال الحافظ: قال الطيبى « شيخا » حال ولا يثبت صفة له، ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الاحوال المتداخلة؛ والمعنى: انه اوجب عليه الحج بأن اسلم وهو بهذه الصفة، وقوله « لا يثبت » وقع فى رواية عبد العزيز، وفى رواية شعيب « لا يستطيع أن يستوى » وفى رواية ابن عيينة « لا يستمسك على الرحل » وفى رواية يحيى بن ابي اسحاق من الزيادة « وان شدته خشيت ان يموت » وكذا فى مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة « وان شدته بالجل على الرحلة خشيت ان اقلته » - اه . وكذا فى ج ٥ ص ١٢١ من عمدة القارى مثله، الا ان الحافظ العيني قال « شيخا كبيرا » نصب على الاختصاص . وقال الطيبى: « شيخا » حال، وفيه نظر - اه .

(٢) اى: أيجوز لى ان انوب عنه فأحج عنه؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر . وفى رواية عبد العزيز وشعيب: فهل يقضى عنه؛ وفى حديث على: هل يجزى - اه عمدة القارى وفتح البارى . وقوله « قال: نعم » وفى حديث ابي هريرة « فقال احجج عن ابيك » فيه جواز الحج عن الغير الذى ينكره اهل المدينة؛ قال اصحابنا: من قدر على الحج يديه لم يجز له ان يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزا لا يزول مثل الزمانة والمعنى جاز ان يحج عنه غيره، وان كان يزول كالمرض والحبس فان استمر الى الموت يجزيه و يلزمه حجة الاسلام - عمدة القارى .

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحى المكي، من رجال السنة، عن سالم و نافع و عطاء و طائرس و مجاهد و عكرمة بن خالد و القاسم بن محمد و جماعة ، =

كتاب الحجة (الرجل يموت و لم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

يقول ^١ : إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ^٢ : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يركب إلا معترضا ^٣ ! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حج عن أبيك ^٤

أخبرنا محمد قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوسا يقول :

== وعنه الثوري وحماد بن عيسى الجهني و ابن المبارك وغيرهم ، ثقة حجة مستقيم ، مات سنة ١٥١ ، واسم أبيه الأسود - ج ٣ ص ٦٠ من التهذيب .

(١) الحديث مرسل ، و لعل طاوسا يرويه عن ابن عباس فانه من اصحابه ، او عن سودة ام المؤمنين ، او عن ابي رزين العقيلي ؛ و لعل الرجل المبهم اما حصين بن عوف الحثعمي او ابو الغوث بن حصين او ابو رزين العقيلي رجل من بني عامر فانهم سألوا عن ذلك - كما عرفت . و الحديث مروى متصلا و مرسلا و مرفوعا و موقوفا ، و عندى الوقائع متعددة .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « قال » بدون الفاء و هو من تصحيف الناسخ .
(٣) قيل : معناه لا يثبت على الراحلة على الوجه المجهود اما يمكن ان يشد بجمل و نحوه بالراحلة - قاله السندى على ابن ماجه ، و هو وقع فى حديث ابن عباس عند ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عنه قال : اخبرنى حصين بن عوف قال قلت : يا رسول الله ! ان ابى ادركه الحج و لا يستطيع ان يحج الا معترضا ؟ نصمت ساعة ثم قال : حج عن ابيك - اه . و من هاهنا حكم وجدانى ان مرسل طاوس هو متصل بابن عباس و الحديث حديثه و من مسنده ، و متنا المرسل و المتصل متقاربان فى الالفاظ .

(٤) امر ندب و استحباب ، فان الحج عن الغير ليس بواجب على الفاعل ، لو اداه عنه لكان مجزيا عن المحجوج عنه . و المقصود من الأحاديث ثبوت جواز النيابة عن الغير .

كتاب الحجّة (الرجل يموت ولم يحج فيوصى أن يحج عنه) ج - ٢

إن امرأة^١ أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجّة^٢؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: حجّبي عن أمك .

(١) لعلها امرأة من جهنّة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان يحج فلم يحج حتى فأتت أفأحج عنها - الحديث رواه البخارى وغيره . قال الحافظ في الفتح: لم اقف على اسمها ولا على اسم ايها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه: ان غائبة او غائبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة؟ فقال: اقض عنها - اخرجته ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحايات ، و تردد هل بتقديم المثناة التحتانية على المثناة او بالعكس، و جزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنمية المذكورة في حديث الباب . و قد روى احمد والنسائي وابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: امرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امها توفيت ولم تحج - الحديث ؛ لفظ احمد ، و وقع عند النسائي « سنان بن سلمة » و الاول اصح . و هذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها ، و في هذا ان زوجها سأل لها ، و يمكن الجمع بأن يكون نسبه السؤال اليها مجازية و انما الذي تولى لها السؤال زوجها ، و غايته انه في هذه الرواية لم يصرح بأن الحجّة المسؤول عنها كانت نذرا . و اما ما روى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا - الحديث ، فان كان محفوظا حل على واقعتين بأن تكون امرأته سألت على لسانه عن حجّة امها المفروضة و بأن تكون عمته سألت بنفسها عن حجّة امها المنذورة ، و يفسر من حديث الباب بأنها عمه سنان واسمها « غائبة » - كما تقدم . و لم تسم المرأة ولا العمه ولا ام واحدة منهما - انتهى .

(٢) اي مندورة - كما في حديث البخارى ؛ او حجّة مفروضة ، و الاول اعلق بالقلب .

باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : الغراب ، و الحداة ، و العقرب ، و الفارة ، و الكلب العقور . قال أبو حنيفة في الذئب : هو مثل الكلب العقور . فأما ما سوى ذلك مثل الأسد و النمر و الفهد و الضبع و الثعلب و أشباههن فكل ما لم يؤذك من ذلك فقتلته فعليك فيه الهدى ، و لا يجاوز به الدم ؛ و أما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك .

و قال أهل المدينة في الكلب العقور : إن كل ما عقر الناس و عدا عليهم و أخافهم مثل الأسد و النمر و الفهد و الذئب فهو الكلب العقور ، و أما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع و الثعلب و الهر و ما أشبههن^١ من السباع فلا يقتله^٢ المحرم ، و إن قتله فداء .

و قال محمد : إنما جاء الأثر في الكلب العقور ، و إنما هو عندنا الكلب خاصة ، و ليس على غيره إلا أن يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور ، و إنما قلنا في الذئب « لا شيء » على من قتله و إن لم يعد^٣ ، للأثر الذي بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما :

أخبرنا محمد : قال أخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن

(١) و كان في الأصول « أشبههم » ، و الأصوب ما في موطأ مالك « أشبههن » .

(٢) هكذا في نسخ الكتاب ، و في موطأ مالك « فلا يقتلن » ، و كلاهما صحيح .

(٣) و كان في الأصول « لم يعدو » .

(٤) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي ، أبو سلة الكوفي . أحد الأعلام ، من رجال الستة ، روى عن خلافتي و عنه خلافتي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ثلاث و خمسين أو سنة خمس و خمسين ومائة ، =

عبد الرحمن^١ قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول: يقتل المحرم الذئب^٢.
وأما قول أهل المدينة «إن الضبع لا يعدو»^٣ وإنما جعلوا
فيما يعدو^٤ فهي أشد عدواً وأخبت من الذئب؛ وإنما يؤخذ في هذا

= اعلى اسنادا و اجود حديثا و اتقن ، و لا ينالم حتى قرأ نصف القرآن - ج ١٠

ص ١١٣ من التهذيب .

(١) هو المسلى ابو خزيمه - و يقال: ابو العباس الكوفى، و يقال: انه حارثى، تابعى
ثقة، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى، توفى فى ولاية خالد بن
عبد الله القسرى على الكوفة سنة ست عشرة و مائة - ج ١١ ص ١١١ من التهذيب .
(٢) و قد رواه الدارقطنى فى سننه - كما فى ج ٣ ص ١٣١ من نصب الراية - مرفوعا
من طريق الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول:
امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المحرم بقتل الذئب و الفارة و الحداة و الغراب -
اه . و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده و زاد فيه «قيل له: فالحية و الغراب؟ فقال:
كان يقال ذلك» . و الحجاج لا يحنج به - اه . و اسناد الموقوف صحيح . و رواه
ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:
خمس يقتلن المحرم: الحية . و العقرب، و الغراب، و الكلب، و الذئب - اه . و رواه
عبد الرزاق فى مصنفه: أخبرنا محمد بن ابى يحيى عن ابى حرملة انه سمع ابن المسيب -
فذكره . و ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة ابى داود و لم يعله بشئ . و رواه
ابن ابى شيبه فى مصنفه مقتصرافه على الذئب؛ و أخرج نحوه عن عمرو بن عمرو
و أخرجه عن عطاء قال: يقتل المحرم الذئب و كل عدو لم يذكر فى الكتاب - اه .

(٣-٣) كذا فى أصول الكتاب «و إنما جعلوا فيما يعدو» و هو كما ترى، و لعل
الصواب أن تكون العبارة هكذا «و إنما جعلوها فيما لا يعدو» - تأمل .

بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قتل ضبعا^١ و أمر بكبش فذبح
و قال : أنا ابتدأت بها^٢ ؛ ولذلك نقول^٣ : ما ابتدأته من السباع و لم يعد

(١) و فى الهداية « سباع ، بالسّين ، و هكذا نقله فى نصب الراية و قال : غريب
جدا ، و قال الحافظ ص ٢٠٠ من الدراية : لم أجده ، و فى ص ٩١ من المبسوط :
و حجتنا حديث عمر رضى الله عنه فإنه قتل ضبعا فى الاحرام فأهدى كبشا و قال : أنا
ابتدأنا ، فى هذا التعليل بيان ان البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا ، ولأن
صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالبا ، و تحقق الأذى يكون ابلغ
من توهمه ، فتبين من النص ان الشرع حرم عليه قتل الصيد و ما الزمه تحمّل الأذى
من الصيد ، فاذا جاء الأذى من الصيد صار ماذونا فى دفعه اذا مطلقا فلا يكون فعله
موجبا للضمان عليه - اه .

(٢) لا ادرى من اخرجه ، و قد روى نحوه عن على رضى الله عنه - على ما فى
ج ٣ ص ٥٣ من كنز العمال : فى الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله ، فان قتل
من غير ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة - ش . قلت : ذكره ابن ابى شيبة بعد حديث على :
ثنا ابن نمير عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر عن عمر - مثله (فى الضبع يصيريه المحرم)
ق ٣٤٢ - ف .

(٣) و كان فى الأصول « يقول » . قال امام العصر فى املائه على البخارى : و اقتصر
الحنفية على المنصوص ، و يقتل غيره من السباع عند العدو و إلا لا ، و من اباح قتل
السبع العادى مطلقا عدا او لم يعد فقد سها . و قال صاحب الهداية : ان القياس على
الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدو ، فزعم بعضهم انه اعتبر بمفهوم العدو ؛ قلت :
مراده عبرة العدو فى خصوص هذا الموضع لدلالة الدلائل الخارجية ، لا على طريق
الضابطة الكلية ، و الكلب اهلى و وحشى و هما فى الحكم سواء ، الا ان المراد منه فى
الحديث الوحشى عند ابن الهمام لانه من الصيد ، و عندى المراد منه الاهلى الذى =

عليك فعليك فيه الفداء ، و ما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه ؛ وهذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روى عنه .

و قال أهل المدينة : و أما ^١ ما ضر من الطير ^٢ فلا يقتله المحرم إلا ما سمي النبي صلى الله عليه و آله و سلم : الغراب و الخدأة ، [فان قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداءه] ^٣ .

^٤ و قال محمد بن الحسن : لا يقتل المحرم من الطير شيئاً لم يبتدأه

= اعتاد بالعقر ، وهو المعروف لأن ملابسة المحرم إنما هي منه دون الوحشي و ان كان الحكم فيهما سواء . و في الهداية : لا شيء بقتل الذئب أيضاً عند أبي يوسف ، قلت : و ليس هذا تنقيحاً للمناط . بل هو الحاق له بالكلب ، لأنه لا فرق بينهما الا بكون الكلب اهلياً ، و الذئب وحشياً ، و الا فهما متشابهان صورة ؛ و قال زفر : لا شيء بقتل الأسد ؛ قلت : و هذا ايضا ليس بتنقيح للمناط فان الكلب اطلق على الأسد ايضا كما في قوله صلى الله عليه و سلم « اللهم ! سلط عليه كلباً من كلابك » فسلط عليه اسداً ، و الحاصل اننا لم نعمل بتنقيح المناط و اقتصرنا على عدد المنصوص - انتهى ج ٣ ص ١٣٣ . و لدفع ما شغب به في هذه المسألة ابن حزم في المحلى راجع ج ٢ ص ١٩٥ الى ص ٢٠٠ من البدائع لملك العلماء الكاساني فان فيه شفاء للصدور .

(١) في الباب حديث جابر مرفوعاً عند الطحاوي و غيره : الضبع صيد و فيها الكباش ان اصابها المحرم .

(٢-٢) و كان في الأصول « ما ضرب الطير » و الصواب « ما ضر من الطير » كما هو في موطأ مالك .

(٣-٣) و في الموطأ « فان المحرم لا يقتله » .

(٤) العبارة المحجوزة زدها من الموطأ .

(٥) و كان في الأصل هاهنا ياض قليل ، و في الهدية قبل قوله « و قال محمد » ، باب =

بإيذاء إلا الغراب والحدأة، فأما العقاب^١ التي تقتل الانسان ونحوه فإن آذت الانسان وهو محرم فقتلها فلا شيء عليه، لأنها تعدو فتقتل . وقد زعموا أن ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم وإن لم يعد عليه إذا كان مما^٢ يعدو عليه والعقاب^٣ تعدو فربما فقتأت العين وربما ضربت الضرب الشديد ينبغي^٤ أن لا يروا بقتلها بأساً وإن لم تعد^٥ ! ولكننا

= ما جاء لا يقتل المحرم من الطيور شيئاً إلا ما آذاه^٦ وليس بشيء وليس هذا مقام الباب، وقوله « وقال محمد » متصل بما قبله من قوله « وقال أهل المدينة » فنبه ولا تغفل، نعم، الياض يدل على أن بعض العبارة سقطت من آخر قول أهل المدينة، والله أعلم - ف .

(١) وكان في الأصول « العقارب » وهو خطأ فاحش، فإن البحث في الطيور والعقرب ليست من الطيور . وفي باب فدية ما أصيب من الطير والوحش من الموطأ : وكل شيء من النسور والعقبان والبزاة والرخم فانه صيد يؤذى كما يؤذى الصيد إذا قتله المحرم وكل شيء فدى ففي صغاره مثل ما في كباره - انتهى . وفي ج ٢ ص ١٩٨ من الزرقاني ذيل قوله « فداء » : كرخم ونسر إلا أن يخاف منه ولا يندفع إلا بقتله ؛ قال الباجي : لا خلاف أنه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداءً ومن قتلها فعليه الفدية ؛ فإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها - على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير وغيرها - اهـ .

(٢) وكان في الأصول « ما » وهو مصحف، والصواب « مما » .

(٣) كان في الأصول « العقارب » وهو خطأ .

(٤) الأولى « فينبغي » .

(٥) في الأصول « وإن لم تعد » وهو خطأ .

لا نقول هذا، إن لم ترده فقتلها فعليه الجزاء، 'وإن أرادت' المحرم فقتلها فلا شيء عليه^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يجعل في الضبع كبشا إذا أصابها المحرم و يقول: هي صيد^٣.

(١ - ١) وفي الأصول «و أراد»، هو خطأ.

(٢) ليس في الأصول لفظ «عليه»، و عبارة الأصول هكذا «فأما العقارب التي يقتل الانسان ونحوه فان اذى الانسان و هو محرم فقتله فلا شيء عليه لأنه يعدو فيقتل و قد زعموا ان ما عدا من السباع فلا بأس بأن يقتله المحرم و ان لم يعدوا عليه اذا كان ما يعدو عليه، و العقارب تعدو فربما فقأت العين و ربما ضربت الضرب الشديد ينبغي ان لا يروا بقتلها بأسا و إن لم تعدوا! ولكننا لا نقول هذا، إن لم يرده فقتلها فعليه الجزاء، و أراد ان يحرم قتلها فلا شيء»، و اختلفت الضمائر التي في العبارة و اضطربت اضطرابا شديدا بالتذكير و التأنيث بتحير الناظر، و هذا كله من كرامات الكتّابين و ناسخى الكتاب.

(٣) و مجاهد عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه مرسل - كما صرحوا به في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب - و الأثر رواه الامام الشافعى في ج ٢ ص ١٦٤ من الأم عن ابن عيينة به عنه قال: الضبع صيد و فيها كبش اذا أصابها المحرم - اهـ - ثم الامام الشافعى قال: أخبرنا مالك و سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش - اهـ - و في كتاب الآثار للامام محمد في ص ٦٢ من باب ما يقتل المحرم من الدواب: محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: يقتل المحرم الفارة و الحية و الكلب العقور و الحدأة و العقرب - قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة، و ما عدا عليك من السباع =

== قتلته فلا شيء عليك - انتهى . وهو معنى ما جاء في الحديث من ذكر السبع العادى مقيدا بصفة العادى ، ولم يفهم ذلك ابن حزم فى المحلى فتقوه ما تقوه به . وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره من رقم ٥١١ ص ١٠٨ عن الامام بهذا الاسناد بلفظ : انه قال : يقتل المحرم الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والحيات الا الجان - اه ، بزيادة « الا الجان » . ورواه الحارثى وابن المظفر وابن خسرو فى مسانيدهم مرفوعا عن الامام بهذا الاسناد . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه : خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح - فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية . رواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر : حدثنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ « يقتل المحرم الكلب العقور » فذكر مثله وزاد « والحية » وروى ابو داود والترمذى عن ابى سعيد رفعه - يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ويرمى الغراب ولا يقتله « هذا لفظ ابى داود ، واختصره الترمذى والنسائى وابن ماجه عن عائشة مرفوعا : خمس يقتلن المحرم : الحية والفارة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور . وروى ابو داود فى المراسيل . و عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه : خمس يقتلن المحرم : الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب . واخرج ابن ابى شيبه عن عطاء : يقتل المحرم الذئب . وروى سعيد بن منصور عن ابى هريرة : الكلب العقور : الأسد . وهكذا أخرجه الطحاوى (لكن قال : ليس هو فى المرفوع ، وانما هو من قول ابى هريرة) وقال : ذهب قوم الى هذا ، وكل سبع عقور فهو داخل فى هذا ، وخالفهم آخرون فقالوا : الكلب العقور هو الكلب المعروف ، وليس الأسد منه فى شيء ؛ وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ، غير الذئب فانهم جمعوا كالكلب سواء - كذا فى ج ١ ص ١٠٢ من عقود الجواهر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح

(١) اسم ابى صالح : ذكوان ، ابو يزيد المدنى ، من رجال الستة ، ثبت لا بأس به ، مقبول الاخبار ، ثقة ، كثير الحديث ، روى عن خلق ، و روى عنه خلق ، مات سنة ١٣٨ . وقالوا فى حقه ما قالوا - راجع ترجمته فى ج ٤ ص ٢٦٣ من التهذيب . والحديث رواه من طريقه احمد و اسحاق بن راهويه و ابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم - كما فى ج ٤ ص ١٩٣ من نصب الرابة فى فضل ما يحل اكله و ما لا يحل : حدثنا جرير عن سهيل بن ابى صالح عن عبد الله بن يزيد السعدى - رجل من بنى سعد ابن بكر - قال : سألت سعيد بن المسيب : ان ناسا من قومي يأكلون الضبع ؟ فقال : ان اكلها لا يحل ؛ و كان عنده شيخ ايض الراس و اللحية فقال الشيخ : يا عبد الله ! ألا اخبرك بما سمعت ابا الدرداء يقول فيه ؟ قلت : نعم . قال : سمعت ابا الدرداء يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى خطفة و نهبة و مجثمة و كل ذى ناب من السباع ، قال سعيد : صدق - اهـ . و هو فى ص ٣٢٠ من الدراية ، و فى ج ٢ ص ٢٢٥ من الجوهر النقى فى باب ما جاء فى الضبع و الثعلب و فى مصنف عبد الرزاق عن الثورى عن سهيل بن ابى صالح قال : سأل رجل سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فنهاه ، فقال له : ان قومك يأكلونها ! فقال : ان قومي لا يعلون ؛ قال : و هذا القول احب الىّ : قلت لسفيان : فأين ما جاء عن عمر و على و غيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ؟ فتركها احب الى ؛ و به يأخذ عبد الرزاق . و اخرج الدارمى من حديث عبد الله بن يزيد السعدى : سألت سعيد ابن المسيب عن الضبع فقال : ان اكلها لا يصلح ، و هل يأكلها احد ! فقال شيخ : سمعت ابا الدركم يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى نهبة و عن كل خلصة و عن كل مجثمة و عن كل ذى ناب من السباع ؛ قال : صدقت . و فى الاشراف لابن المنذر : قال الاوزاعى : كان العلماء بالشام يعدون الضبع من السباع و يكرهون اكلها . =

عن ' عبد الله بن يزيد السعدى ' قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع فقال: لا يصلح أكلها^٢؛ فقال له شيخ عنده^٣: إن شئت حدثك بما سمعت أبا الدرداء رضى الله عنه يقول، سمعته يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٤ عن أكل كل نهبة^٥ وعن كل خطفة^٥ وعن كل مجشمة وعن كل ذى ناب من السباع؛ قال سعيد: صدقت.

قال محمد: قد جعلها على بن أبى طالب رضى الله عنه صيدا وجعل فيها كبشا، وأكلها مكروه، ولم يحمل فيها الكفارة لأنها لا تعدو، ولكن

== قلت: وما عزاه الى الدارمى لم أجده فى مسنده، ولفظ «الخطفة» فى حديث أبى ثعلبة الخشنى رواه الدارمى فى ص ٢٥٤ من باب ما لا يؤكل من السباع من مسنده - قته . (١-١) هذا هو الصواب فى شيخ سهيل - كما عرفت من الجوهر النقى ونصب الرأية والدراية نقلا عن مصنف عبد الرزاق والدارمى وأحمد وابن راهويه وأبى يعلى الموصلى . ووقع فى جميع نسخ الكتاب «زيد بن عبد الله السعدى» هو قلب وتصحيف وتحريف، والتصحيح من الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ص ٢٤١ من تعجيل المنفعة: عبد الله بن يزيد البكرى السعدى شيخ لسهيل بن أبى صالح، ذكره المزى فى ترجمته سهيل فقال: السعدى البكرى ذكره فى شيوخ سهيل، قال: وذكره ابن حبان فى الثقات - قلت: فى الطبقة الثالثة - فقال: عبد الله بن يزيد من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل - اهـ . ولم أجده «زيد بن عبد الله السعدى» فى الميزان واللسان والتهديب والتعجيل، وكذا «الزبير بن عبد الله السعدى» .

(٢) وفى رواية «ان أكلها لا يحل، وهل يأكلها احدا» .

(٣) وكان فى الأصول «عندك» وهو خطأ، ولم أقف على اسم الشيخ من هو .

(٤-٤) وفى رواية «عن أكل كل ذى نهبة» وهو الأوضح .

(٥) فى رواية الجوهر النقى «خلصة» مكان «خطفة» .

الكفارة جعلت فيها لأنها صيد وإن كان أكلها لا ينبغي^١، وكذلك كل سبع فهو صيد وإن كان أكلها لا ينبغي^٢، وفيه الكفارة إذا قتله المحرم لأن السنة جاءت بذلك وقد حل^٣ دم من هو أحرم من السبع إذا عدا. ولو أن مسلماً عدا على رجل فقتله بسلاح حل بذلك دمه، وقد كان قبل ذلك حراماً.

قال محمد: وكذلك^٤ السبع فقتله مكروه للحرم^٥، فإن عدا عليه (١) أي لا يجوز ولا يحل، ومعنى المكروه في قوله كراهة التحريم. وحديث النهي عن كل ذى ناب من السباع صحيح ثابت مشهور مروى من عدة طرق فلا تعارض به حديث «الضبع صيد» لأنه انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار وليس هو بمشهور بنقل العلم ولا بمن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه - كذا قال صاحب التمهيد، فإن قيل: قد رواه البيهقي فيما بعد من طريق غطاء أيضاً عن جابر قلنا: في ذلك الطريق شخصان، وفيهما كلام، وهما حسان بن إبراهيم عن إبراهيم بن ميمون الصائغ، أما حسان فقد ذكره النسائي في الضعفاء وقال: ليس بالقوى، وأما الصائغ فقد ذكره الذهبي في كتابه في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لا يحتج به - قاله في الجواهر النقي.

(٢) أي لا يحل، بسبب حديث النهي عن كل ذى ناب من السباع. وراجع لذلك البحث أحكام القرآن للجصاص والبدائع وفتح القدير وعمدة القارى وبذل المجهود وغيرها فإنهم قد اشبعوا الكلام فيه ووسعوا الصدر نقضاً وإبراماً رواية ودراية ومبنى ومعنى.

(٣) وكان في الأصول «أحل» خطأ.

(٤) كذا في الأصول، والأولى أن يكون بالفاء.

(٥) قيل «فكذلك» بالفاء وقوله «فقتله» بدون الفاء أولى.

(٦) قال الجصاص في ج ٢ ص ٤٦٨ من أحكامه: قد تلى الفقهاء هذا الخبر بالقبول =

= واستعملوه في اباحة قتل الأشياء الخمسة للحرم ، وقد اختلف في الكلب العقور فقال ابو هريرة على - ما قدمنا الرواية فيه : انه الاسد ؛ ويشهد لهذا التأويل ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي لهب فقال « أكلك كلب الله ، فأكله الاسد ؛ قيل له : ان الكلب العقور هو الذئب . و روى في بعض اخبار ابن عمر في موضع « الكلب » « الذئب » . ولما ذكر الكلب العقور افاد بذلك كليا من شأنه العدو على الناس و عقمرهم ، وهذه صفة الذئب فأولى الأشياء بالكلب ههنا الذئب ؛ وقد دل على ان كل ما عدا على المحرم و ابتدأه بالأذى فجاز له قتله من غير فدية لأن خوى ذكره الكلب العقور يدل عليه ، وكذلك قال اصحابنا فيمن ابتدأه السبع فقتله : فلا شيء عليه ، و ان كان هو الذى ابتدأ السبع فعليه الجزاء لعموم قوله تعالى « لا تقتلوا الصيد و انتم حرم » . و اسم الصيد واقع على كل ممتنع الاصل متوحش ، و لا يختص بالمأكول منه دون غيره . و يدل عليه قوله تعالى « ليلونكم بشيء » من الصيد تناله أيديكم و رماحكم . فعلى الحكم منه بما تناله أيدينا و رماحنا و لم يخص المباح منه دون المحظور الأكل ، ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم الأشياء المذكورة في الخبر و ذكر معها الكلب العقور فكان تخصيصه لهذه الأشياء ، و ذكره الكلب العقور دليلا على ان كل ما ابتدأ الانسان بالأذى من الصيد فباح للمحرم قتله ، لأن الأشياء المذكورة من شأنها ان تبتدى بالأذى فجعل حكمها حكم حالها في الأغلب و ان كانت قد لا تبتدى في حال لأن الأحكام اما تتعلق في الأشياء بالأعم الأكثر و لا حكم للشاذ النادر ؛ ثم لما ذكر الكلب العقور و قيل هو الاسد فاعما اباح قتله اذا قصد بالعقر و الأذى ، و ان كان الذئب فذلك من شأنه في الأغلب ، فما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بالخبر ، و قامت دلالة فهو مخصوص من عموم الآية ، و ما لم يخصه و لم تقم دلالة تخصيصه فهو محمول على قتله المحرم ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع و الضبع من ذى الباب من السباع . وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها =

= كبتا؛ فان قيل: هلا قست على الخمس ما كان في معناها و هو ما لا يؤكل لحمه؟
 قيل له: إنما خض هذه الأشياء الخمسة من عموم الآية، و غير جائز عندنا القياس على
 الخصوص الا ان تكون علته مذكورة فيه او دلالة قائمة فيما خص، فلما لم يكن للخمس
 علة مذكورة فيها لم يحز القياس عليها في تخصيص عموم الأصل، و قد بينا وجه دلالة
 على ما يتسدى الانسان بالأذى من السباع، و كونه غير مأكول اللحم لم تقم عليه
 دلالة من خوى الخبر و لاعلته مذكورة فيه فلم يحز اعتباره؛ و ايضا فانه لا خلاف
 فيما ابتدأه المحرم في سقوط الجزاء لجواز تخصيصه بالاجماع؛ و بقى حكم عموم الآية
 فيما لم يخصه الخبر و لا الاجماع، و من اصحابنا من يأبى القياس في مثله لانه حصره
 بعدد فقال « خمس يقتلن المحرم » و في ذلك دليل على ان ما عداه محذور، فغير جائز
 استعمال القياس في اسقاط دلالة اللفظ؛ و منهم من يأبى صحة الاعتلال بكونه غير
 مأكول لأن ذلك نقي و النقي لا يكون علة و إنما العلة اوصاف ثابتة في الأصل
 المعلول، و اما نقي الصفة فليس يجوز ان يكون علة فان غير الحكم باثبات وصف
 و جعل العلة انه محرم الأكل لم يصح لأن التحريم هو الحكم بنقي الأكل فلم يخل من
 ان يكون نافيا للصفة فلم يصح الاعتلال بها - انتهى .

و من عمم في الكلب العقور محتجا بقوله تعالى « و ما علمتم من الجوارح مكليين » و بقوله
 عليه الصلاة و السلام « اللهم ! سلط عليه كلبا من كلابك » فغاية ما في ذلك جواز
 الاطلاق لا ان اسم الكلب هنا متناول لكل ما يجوز اطلاقه عليه ! و هو محل النزاع
 فان قيل: اللام في « الكلب » تغذي العموم؛ فلنا: بعد تسليم ذلك لا يتم الا اذا كان
 اطلاق الكلب على كل واحد منها حقيقة و هو ممنوع، و السند انه لا يتبادر عند
 اطلاق لفظ الكلب الا الحيوان المعروف، و التبادر علامة الحقيقة و عدمه علامة المجاز،
 و الجمع بين الحقيقة و المجاز لا يجوز؛ نعم، الحاق ما عقر من السباع الكلب العقور
 صحيح بجامع العقر، و اما انه داخل تحت لفظ « الكلب » فلا - كذا في النيل؛ =

حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم ، وقد جاءت الآثار في أشياء من ذلك معلومة رخص فيها^١ قتلها حلال^٢ إن عدت وإن لم تعد^٣ . ألا ترى أن الغراب و الحدأة لا يعدوان وقد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم^٤ .

= وما رواه ابن خزيمة وابن المنذر من حديث أبي هريرة وفيه الذئب و النمر قال في الفتح : لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذئب و النمر من تفسير الراوى للكلب العقور - اه . اى فليس بحجة ، و قل الذئب ليس لمشاركته بالكلب بل بالص - كما علمت من حديث ابن عمر . وكذا في قتل الحية ورد النص و لم يرد في غيرهما نص مرفوع صحيح . و اما السبع العادى فالصفة فيها تشعر بأن العدو شرط و هو ابتداءه بالأذى و هو معتبر عندنا .

(١) من حديث ابن عمر و أبي سعيد الخدرى و حفصة و أبي هريرة رضى الله عنهم ، ورد فيها : الحدأة و الغراب و الكلب العقور و الحية و الذئب و العقرب و الفارة و السبع العادى و الاسد و النمر على المرجوح . و قوله « رخص فيها » اى في قتلها . (٢) قوله « قتلها حلال » مبتدأ و خبر ، و لعل الواو سقطت قبل قوله « قتلها » ؛ و عندى الراجح « قتلها حلال » بالقاء - تدبر .

(٣) و كان في الأصول « لم تعدو » بالواو و هو خطأ .

(٤) قال الامام في ص ٣١٠ من الموطأ - باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب و الفارة و العقرب و الحدأة و الكلب العقور . اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمس من الدواب من قتلهن و هو محرم فلا جناح عليه : العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة . اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم . اخبرنا مالك اخبرنا =

باب الحجامة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بالحجامة للحرم^١ اضطر أو لم يضطر ما لم يحلق شعرا^٢ .

= ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابى وقاص كان يقول : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزع - قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) قال الامام محمد فى ص ٢٠٧ من الموطأ - باب الحجامة للحرم : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول : لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه بما لا بد منه - قال محمد : لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا ، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم و هو صائم محرم - و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و البلاغ المذكور اخرجه البخارى و مسلم و غيرهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما : و قد اعاده الامام محمد ص ٢٤١ من الموطأ فقال : باب المحرم يحتجم ، اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : ان رسول الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه و هو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له « لحي جل » - قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بأن يحتجم الرجل و هو محرم اضطر اليه او لم يضطر الا انه لا يحلق شعرا ، و هو قول ابى حنيفة . اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال : لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه - انتهى . و عندي انه ليس بتكرار كما زعم الفاضل للكنوى فى التعليق الممجّد .

(٢) فان حلق شعره فان كان ربع الرأس او اكثر فعليه دم ، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة ؛ هذا هو الصحيح المختار الذى عليه جمهور اصحاب المذهب . و ذكر الطحاوى فى مختصره : ان فى قول يوسف و محمد لا يجب الدم ما لم يحلق اكثر رأسه . (و لو حلق مواضع المحاجم) ، قيل : و هما صفحتا العنق و ما بين الكاهلين من الرقبة =

وقال أهل المدينة: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .
قال محمد: وكيف قول هذا أهل المدينة وقد احتجم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم! وما ذكر في ذلك ضرورة

== « فعليه دم » - أى عند ابن حنيفة « وعندهما صدقة » والخلاف فيما إذا كان حلقهما
للحجامة وأما أن كان لغيرها فعليه الصدقة اتفاقا إلا إذا كان قدر ربع الرقبة ففيه ما مر من
الخلاف، وبدل عليه ما في شرح الكنز حيث قال: عليه صدقة لأنه قليل فلا يوجب
الدم، كما إذا حلقه لغير الحجامة، ولأبي حنيفة رحمه الله: أن حلقه لمن يحتجم مقصود
وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها - كذا في ص ١٧٠ من شرح اللباب، وراجع
ص ٥٣ من فصل مباحات الأحرام من شرح اللباب ففيه: والقصد أى الاقتصاد
والحجامة أى الاحتجام بلا إزالة شعر أى في موضعيهما - اهـ .

(١) روى من حديث ابن عباس ومن حديث أنس ومن حديث عبد الله بن بحنة
ومن حديث جابر ومن حديث ابن عمر رضى الله عنهم؛ أما حديث ابن عباس
يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - أخرجه البخارى ومسلم
وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم . وحديث أنس أخرجه
ابو داود من رواية قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على
ظهر القدم من وجع كان به؛ ورواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمرى
عن حميد عنه: أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع . وحديث عبد الله
ابن بحنة أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه: احتجم النبى صلى الله عليه
وسلم وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه . وحديث جابر أخرجه النسائى وابن ماجه
من رواية ابى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من
وشىء كان به - وقال ابن ماجه عن رهصة اخذته . وحديث ابن عمر أخرجه ابن
عدى فى الكامل قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائمه واعطى
الحجام أجره - كذا فى ج ٥ ص ٩٦ من عمدة القارى .

ولا غيرها^١ . وقد ذكر ذلك فقيهم وصاحبكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم [وهو محرم فوق رأسه]^٣ وهو يومئذ بلحي جمل^٤ [مكان بطريق

(١) قد عرفت انه في بعض الروايات « من وجع كان به » او « من وثىء كان به » او « عن رهصة اخذته » قال النووي - كما في ج ٤ ص ٤٤ من الفتح : اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهمى حرام لقطع الشعر ، و ان لم تضمنه جازت عند الجمهور ، و كرهها مالك و عن الحسن فيها الفدية و ان لم يقطع شعرا ، و ان كان لضرورة جاز قطع الشعر و تجب الفدية ، و خص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس ، و قال الداودي : اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يحز الحلق - انتهى .
(٢) مرسل . وصله البخارى و مسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الأعرج عن عبد الله ابن بحنة - قاله الزرقانى في ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ .
و اخرجه النسائى و ابن ماجه ايضا - كما عرفت .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و زيد من الموطأ . اى في حجة الوداع - كما جزم به الحازمى و غيره . و الجملة حالية . و فى رواية الصحيحين : وسط رأسه - اى متوسطة ، و هو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين . قال الليث : كانت هذه الحجامة فى فاس الرأس ، و اما التى فى اعلاه فلا لأنها ربما أعمت - قاله الحفاظان فى ج ٤ ص ٤٤ و ج ٥ ص ٩٨ من فتح البارى و عمدة القارى . زاد فى رواية علقها البخارى « من شقيقة كانت به » و هى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس و إلى احد جانبيه . و للنسائى « من وثىء كان به » بفتح الواو و سكون المثناة و الهمزة ، و قد يترك رض العظم بلاى كسر فيحتمل انه كان به الأمران - قاله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٨٧ من شرح الموطأ . و به علم ان احتجامة صلى الله عليه وسلم كان من حاجة و ضرورة - تدبر .

(٤) بفتح اللام - و حكى كسرهما - و سكون المهملة ، و بفتح الجيم و الميم ، موضع =

مكة'] فما ذكر ضرورة ولا غيرها .

= بطريق مكة ؛ وقد وقع مينا في روايه اسماعيل المذكورة « بلحي جل من طريق مكة ، . ذكر البكرى في معجمه في رسم العقيق قال : هي بشر جل التي ورد ذكرها في حديث ابى جهم الماضى في التيمم و قال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقي . و وقع في رواية « بلحي جل » بصيغة التثنية و لغيره بالافراد ، و هم من ظنه فكى الجبل الحيوان المعروف وانه كان آلة الحجم - قاله الحافظ في فتح البارى و شيخ الاسلام العيني في ص ٩٨ من عمدة القارى و الزرقانى في شرح الموطأ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من موطأ مالك . و هو إلى المدينة اقرب : و قيل : عقبة : و قيل : ماء : و لآبى داود و النسائى و الحاكم عن انس : ان النبي صلى الله عليه و سلم اختجم و هو محرم على ظهر القدم . و جمع كان به . و لفظ الحاكم : على ظهر القدمين - و قال : صحيح على شرطهما . و هذا بين تعددها منه في الاحرام ، ثم يحتمل انهما في احرام واحد ، و ان الثانى في عمرة و الاول في حجة الوداع ؛ و فيه : الحجامة للعذر - و هو اجماع ، و لو ادت الى قلع الشعر لكن يفندى لقوله تعالى « فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية » - قاله الزرقانى في شرح الموطأ .

(٢) قد عرفت ما فيه ، و عدم الذكر لا يدل على عدمه اصلا قال الحافظ العيني في ج ٥ ص ٩٧ من عمدة القارى : دل الحديث على جواز الحجامة للحرم مطلقا - و به قال عطاء و مسروق و ابراهيم و طاوس و الشعبي و الثورى و ابو حنيفة ، و هو قول الشافعى و أحمد و اسحاق ، و اخذوا بظاهر هذا الحديث و قالوا : ما لم يقطع الشعر ؛ و قال قوم : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - روى ذلك عن ابن عمر ، و به قال مالك ؛ و لا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له حلق شىء من شعر رأسه حتى يرمى جرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة ، و انه ان حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها =

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس أن يقرّد المحرم [بعيره] ^١
و ينزع عنه الحلة ^٢.

و قال أهل المدينة: أحب إلينا أن لا يقرّد بعيره و لا ينزع عنه
حلة. و قال محمد: هذا أمر لم أكن أظن أن بين الناس فيه اختلافاً

= رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة، فإن لم يحلق المحتجم شعراً فهو
كالعرق يقطعه أو الدم يبطه أو القرحة ينكأها ولا يضره ذلك ولا شيء عند جماعة
العلماء، وعند الحسن البصري عليه الفدية؛ قال ابن التين: الحجامة ضربان: موضع
يحتاج إلى حلق الشعر فيفقد من فعله و الأصل جوازه لهذا الخبر، و في الفدية قوله
تعالى «فمن كان منكم مريضاً» و موضع يحتاج إلى حلق في غير الرأس و يفقدى،
قال عبد الملك في المبسوط: شعر الرأس و الجسد سواء - و به قال أبو حنيفة
و الشافعي، و قال أهل الظاهر: لا فدية عليه إلا أن يحلق رأسه و إن كانت الحجامة
في موضع لا يحتاج إلى حلق، فإن كانت لضرورة جازت و لا فدية؛ و كانت لغير
ضرورة فتمه مالك و أجازة سحنون، و روى نحوه عن عطاء - انتهى.

(١) من التقريد، أي: يزيل عنه القراد و يلقيه؛ و يقال لها في الهندية «كلى»
و «كلوى»، و «ججوى» دوية تتعلق بالبعير و الشاة و الكلب و البقرة و الجواموس
و غيرها من الدواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه - كما لا يخفى.

(٣) بفتحين، و هي أكبر من القراد و من نوعها، يقال له ازل ما يكون صغيراً
«ققامة» ثم يصير «حنانة» ثم يصير «قرادا» ثم يصير «حلمة» - كذا في التعليق نقلًا
عن حياة الحيوان، و راجع ص ٢١٢ من تعليق موطأ الإمام محمد؛ و الباب سيأتي بعده.

للحديث المعروف فيه عن عمر رضى الله عنه أنه يقرّد بعيره^١ بالسقيا^٢. وقال أهل المدينة: ليس على هذا العمل. قال محمد: ^٣ أخبرونا عنه [هل جاء] اختلاف للحديث فيه^٤ عن عمر؟ أم جاء الحديث عن غيره من هو أوثق وأقضى منه؟ ما عندهم في ذلك حديث عمن هو أوثق من عمر رضى الله عنه! وما يحدّون حديثه^٥.

أخبرنا محمد قال^٥ أخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص^٥ بن عاصم بن

(١) هكذا في موطأ محمد، وفي موطأ مالك «بعيرا له». والحديث باسناده يأتى بعده.

(٢) بضم السين و سكّون القاف بالقصر، قرية جامعة بين مكة والمدينة - زرقاني؛ وفي مقدمة فتح الباري: هو اسم موضع من القرع.

(٣-٢) وكان في الأصول «أخبرنا عنه اختلاف للحديث منه»، وهو كما ترى لا يفيد معنى محصلا، فأصلحته حسب الامكان مع ابقاء الالفاظ. وما بين المربعين زدته للاصلاح لانه عندى سقط من الأصول - والعلم عند الله تعالى.

(٤) يعنى - لا يقدرّون على انكار حديثه.

(٥-٥) عندى هذا هو الصحيح في الاسناد، وفي موطأ محمد «أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص - الخ». وله شيخان في رواية هذا الحديث، وطريقان: مالك عن يحيى بن سعيد عن التيمي، وعبد الله بن عمر عن التيمي؛ ولا بعد في ان يكون الاسناد في الموطأ هكذا «أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، وأخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص عن محمد بن إبراهيم التيمي» فسقط العبارة من البين؛ ويجوز ايضا ان محمدا يروى عن عبد الله بن عمر بواسطة مالك - كما في الموطأ، وبلا واسطة عنه ايضا كما في كتاب الحجّة. قال الامام في الموطأ ص ٢١٢ - باب الحلة والقراد ينزعه المحرم: أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلة او قرادا عن بعيره. قال محمد: لا بأس بذلك، قول عمر بن الخطاب في هذا =

عمر بن الخطاب^١ عن محمد بن إبراهيم التيمي^٢ عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير^٣ أنه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيرا له بالسقيا

= اعجب الإنسا من قول ابن عمر ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرء بعيره بالسقيا و هو محرم فيجعل له في طين - قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس به ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من قهائنا - انتهى .

(١) هو العدوي المدني ، ابو عبد الرحمن العمرى ، من رجال مسلم و الأربعة ، مات سنة ١٧١ او سنة ١٧٢ او سنة ١٧٣ في خلافة هارون - كما في ج ٥ ص ٣٢٧ من التهذيب . اختلفوا فيه ، منهم من قال : رجل صالح لا بأس به ، يكتب حديثه صدوق في رواياته ، مذكور بالعلم و الصلاح ، ثقة صويلح - روى ذلك عن احمد و ابن معين و يعقوب بن شيبة و ابن عدى و ابن سعد و العجلي و الخليلي و غيرهم - كما في التهذيب ؛ و لا اقل من ان يكون حسن الحديث على التناول . و كان في الأصول « جعفر » مكان « حفص » و هو تصحيف .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي ، ابو عبد الله المدني ، من رجال السنة ، مدني تابعي ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١١٩ او سنة ١٢٠ او سنة ١٢١ - كما في ج ٩ ص ٥ و ٦ من التهذيب . و كان في الأصل و كذا في موطأ الامام محمد « التيمي » بالميمين و ليس بصواب بل هو تصحيف فانه من بني سعد بن تيم بن مرة . (٣) و كان في الأصول « الهير » تصحيف ، و الصواب « الهدير » كما اثبت و كما هو في الموطئين و الزرقاني ج ٢ ص ١٩٩ و المحلى ج ٧ ص ٢٤٤ . و الهدير - ضم المهملة و فتح الدال مصغرا آخره راء مهملة . يقال : ابن ربيعة بن الهدير بن عبد العزى ، و هو ايضا من بني سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني ؛ ولد على عهد النبي صلى الله

و هو محرم فيجعل في الطين^١ . قال محمد : وقد روى ذلك أيضا فقيهم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي بهذا الاسناد^٢ .

= عليه وسلم تابعي كبير ، ثقة ، من خيار الناس ، مات سنة ٩٣ ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٢٥٢ من التهذيب . وقد وقع في باب الوضوء مما غيرت النار ص ٥٩ من موطأ الامام محمد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة عن عبد الله الخ ، و هو مصحف صحف لفظ بن ، بـ « عن » و الصواب « عن ربيعة بن عبد الله » و هو ابن الهدير هذا . و قد زل قلم على القارى في شرحه في هذا المقام به عليه الفاضل اللكنوى في تعليقه على موطأ محمد ، و مع ذلك كتب في صلب الموطأ عن ربيعة عن عبد الله ، و لم يصححه فيه بل قال : هكذا في بعض النسخ و عليه كتب القارى ، و في بعض النسخ الصحيحة « ربيعة بن عبد الله » و هو الموافق لما ذكره الطحاوى - الخ ، و هذا لا يجدى نفعا في ميادين التحقيق بل قطعاً و جزماً انه « ربيعة بن عبد الله ابن الهدير » - و الله تعالى اعلم .

(١) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الأصول « لجعله » و فيه « في طين » منكراً ، اى : في طين بالسقيا - كما في موطأ مالك . و في المحلى : و من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال : رأيت عمر بن الخطاب يقرء بعيره و هو محرم - انتهى . و طريق مالك بعده على ما في الموطأ ، و ذكره الامام محمد .

(٢) اى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيراً له في طين بالسقيا و هو محرم - اه موطأ مالك مع الزرقانى ج ٢ ص ١٩٩ . و هو دليل على ان مالكا رواه عن يحيى بن سعيد الانصارى . و رواه الامام الشافعى في ج ٢ ص ١٧٧ من كتاب الام : قال أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيراً له في طين السقيا و هو محرم - انتهى . =

قال محمد: وقد جاء الثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أمر مولاة عكرمة أن يقرء بعيره وهو محرم فقال له عكرمة: أقرء البعير وأنا محرم؟ فقال له عبد الله بن عباس^١: يا عكرمة! فأنحره، فقام لينحره، فقال: لا أم لك! لو أنحرته كم من قراد قتلت^٢؟

قال محمد: ولا بأس بقتل القراد والحلقة والذباب والبعوض والنملة والرجل محرم.

رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي - به مثله، ثم قال: هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج، وأخبرنا أبو سعيد بن عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي - به مثله، ثم قال: هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه «وهو محرم»، ثم استند به. (١-١) وكان في الأصول «قال عمر، والصواب «فقال له عبد الله بن عباس، والآثر سيأتي في الباب مستندا.

(٢-٣) كذا في الأصول، ورواه سعيد بن منصور في سننه، ونقله ابن حزم ج ٧ ص ٢٤٤ من طريقه في المحلى: نا سفیان عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة: ان ابن عباس امره ان يقرء بعيرا وهو محرم فكره عكرمة فقال له ابن عباس «قم فأنحره، فأنحره فقال له ابن عباس: لا أم لك! كم قتلت من قراد وحلقة وحنانة - اه. ورواه البيهقي في ج ٥ ص ٢١٢ من سننه من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد: ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد الأنصارى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة: قم فقرء هذا البعير فقال: انى محرم! فقال: قم فأنحره؛ فأنحره فقال له ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلقة ومن حنانة؟ اه. قال أبو عبيد: قال الأصمعي: يقال للقراد اصغرا ما يكون للواحدة «مقامة»، فاذا كبرت فهي «حنانة»، =

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص^١
قال سمعت أبا حرب الأموي^٢ يذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

= فإذا عظمت فهي « حلة » - اه، قال : و الذي يراد من هذا ان ابن عباس لم ير
بتقريد المحرم البعير بأسا ، و التقريد ان يزرع منه القردان بالطين او باليد - اه .
و قد روى عن غير ابن عباس و عمر رضي الله عنهما ؛ ففي المحلى ايضا : و من طريق
وكيع نا عبد الحميد بن جعفر عن عيسى بن علي الأنصاري ان علي بن أبي طالب رخص
في المحرم ان يقرد بعيره ، و من طريق محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا العلاء - و هو
ابن المسيب - قال : سئل عطاء : أيقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم قد كان ابن عمر يقرد
بعيره و هو محرم ، و من طريق ابن أبي شيبة نا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق
نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا بأس ان يقرد المحرم بعيره ، لا يعرف
لهم من الصحابة مخالف إلا رواية عن ابن عمر قد اوردنا عنه خلافها ، و عن سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : يقرد المحرم بعيره و يطله بالقطران
لا بأس بذلك ، و هو قول مجاهد ، و قد رويناه خلاف ذلك عن بعض التابعين - انتهى .
(١) هو سعيد بن عمرو بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية بن
عبد شمس الأموي السعيدى الكوفى ، من رجال الستة الا النسائى ، شيخ ثقة ، ليس به
بأس ، مات سنة ١٧٠ او سنة ١٧٦ - كذا فى التهذيب .

(٢) لم اقف عليه ؛ و فى كتاب الكنى للدولابى : ابو حرب سلم بن زيادة ، و ابو حرب
عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، و ابو حرب حمران بن اغبر ، و ابو حرب الديلى ؛
و الآخر فى ج ١٢ ص ٦٩ من التهذيب : ابن ابى الاسود الديلى البصرى ، من رجال مسلم
و ابى داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، بصرى ثقة ، مات سنة ثمان او تسع
و مائة ؛ و ابو حرب بن زيد بن خالد الجهنى روى عن ابيه ، و عنه بكير بن عبد الله
ابن الأشج - اه . و لم اجد « أبا حرب الأموى » - فانظر من هو . قلت : و لعله =

أنه قال: ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب فدية على المحرم^١.
أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد المديني قال حدثني عكرمة^٢
مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس رضى الله عنهما: هل يقرء المحرم؟
قال: فأمر بناقته لتحرّككم من قراد قتلت^٣

= ابن جريج الأموى، فصحف و صار أبا حرب - والله اعلم؛ و حدث ابن ابى شيبة
عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يقتل المحرم الذباب
و البعوض - اهـ (في المحرم يقتل البعوض ق ٣٢٧)، فهذا يؤيد ما ظننت - ف .

(١) لا ادرى من اخرجه غيره، و فى المحلى: رويانا عن سعيد بن جبير قال: ما ابالى
لو قتلت عشرين ذبابة و انا محرم، و انه لا بأس بقتل البق للمحرم - يعنى البعوض؛
و عن عطاء: لا بأس بقتل الذباب للمحرم - انتهى . و قد ورد النهى عن قتل النملة،
رواه عبد الرزاق فى مصنفه: نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب:
النملة، و النحلة، و الهمد، و الصرد - اهـ . و عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم سمع
ابن الزبير و سأله محرم عن قتله نملا فقال له ابن الزبير، ليس عليك شيء - اهـ . لأن
هذه الأشياء ليست من الصيد فانها لا تنفر من بنى آدم، و لو كانت من الصيد
كانت موزية بطبعمها، فلا شيء على المحرم فيها - كذا فى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ١٠١
و نحوه فى ج ٢ ص ١٩٦ من البدائع، و التفصيل يطلب من ج ٢ ص ٢٢٤ الى
ص ٢٢٥ من الدر المختار و رد المختار .

(٢) راجع ترجمة عكرمة مولى ابن عباس فى التهذيب، و هو من رجال الستة، هل روى
عنه أسامة بن زيد المدنى و هو اثنان و عن كليهما روى الامام محمد - كما سبق من قبل .
(٣) لعل قوله فذحرها، قال، سقط من الكتاب . و الرواية هذه مختصرة من الحديث
الطويل الذى مر فى الكتاب، و اخرجه البيهقى و سعيد بن منصور، و ذكره ابن حزم =

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير^١ بن سعيد قال: ألق الأفراد وأنت محرم .

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً للمحرم أن يقرّد بعيره .

= عنه، وقد مر قبل في التعليق فراجع - ف .

(١) هو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علافة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي ، مولى أم هانئ - . وقيل : مولى زوجها جعدة ، وهو تابعي ، من رجال الترمذي ، جازئ الحديث ، لا بأس به ، يكتب حديثه ، وقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالكذب - كما في ج ٢ ص ٣٦ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٤ من ميزان الاعتدال ؛ و اما أبوه فقد وثقه العجلي والدارقطني . وقد وقع في نسخ الكتاب « ثور » مكبرا وهو تصحيف ، والصواب « ثوير » مصغرا . و هاهنا ثور بن يزيد الكلاعي ثقة من رجال البخاري والأربعة - راجع ج ٢ ص ٣٣ من التهذيب و ص ١٧٣ من الميزان ، أحد الحفاظ . و ثور ابن زيد الدبلي المدني من رجال الستة وإسرائيل ، روى عن الأول - كما في ترجمته .

(٢) وكان في الأصل « طلحة بن عمر » ، والصواب « طلحة بن عمرو » ، كما هو في الهندية . وهو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي ، صاحب عطاء بن أبي رباح ، من رجال ابن ماجه - كما في ج ٥ ص ٢٣ من التهذيب و ج ١ ص ٤٧٨ من الميزان . وقد مضى في باب المسح على الخفين ، روى عنه قوم ثقات ، مفرط في الحفاظ . كثير الحديث ، مات سنة ١٥٢ . و هاهنا طلحة بن عمرو آخر وهو القناد جد عمرو بن حماد ابن طلحة القناد كوفي - ذكره ابن حبان في الثقات ، كنيته أبو حماد ، وهو ليس في الاستناد المذكور ، وقد اشتبه ذلك على بعض الناس فلذا نهت عليه .

باب النظر في المرأة للمحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة^١ مخافة أن يرى في وجهه شيئاً أو^٢ في رأسه شيئاً فيصلحه^٣. قال محمد: ولا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره، وإن رأى في وجهه شيئاً فأصلحه من غير أن يأخذ شعراً فلا بأس بذلك؛ بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) كذا في الأصول، لعل العبارة الآتية سقطت بعد قوله « المرأة »، و قال أهل المدينة: يكره للمحرم أن ينظر في المرأة بغير ضرورة، فإن قدرت هي أو نحوها لاستقام مضمون المسألة، لأن ابتداء قول أهل المدينة سقط من الأصول ولا بد منه كما هو دأب الكتاب - والله اعلم؛ استفتت هذا من ج ٢ ص ١٩٧ من شرح الموطأ للزرقاني ذيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه نظر في المرأة لشكوى كان بعينه وهو محرم. فعندى قوله « مخافة أن يرى - الخ » متعلق بقول أهل المدينة الذي سقط من الكتاب لا بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعلم أمانة في اعناق العلماء.

(٢) كذا في الأصل، وكان في الهدية « و » بواو العطف.

(٣) وقد روى الإمام الشافعي في الأم، و من طريقه رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٤ من السنن: أنبا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه نظر في المرأة وهو محرم. قال: وروينا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم. ثم ذكر استاده إلى هشام ثم قال: وروى عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرأة الحرام إلا من وجع؛ وعطاء الخراساني ليس بالقوي، والرواية الأولى أصح - انتهى. قلت: وعطاء الخراساني وإن كان عندنا ثقة ولكن ما رواه هاهنا مرجوح لأن عكرمة مقدم عليه في الثبوت والفقهاء فروايتهم راجحة - ف.

أنه كان يقول: لا بأس أن ينظر المحرم في المرأة .

أخبرنا محمد [قال] ^١ أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يكن يرى بأساً لمحرم أن ينظر في المرأة ما لم يصلح ^٢ شيئاً ما لم يسرح رأسه أو لحيته أو يأخذ من شعره شيئاً ، فهذا لا ينبغي .

أخبرنا محمد قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن الحرث ^٣ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً لمحرم أن يقلب ظفره إذا انكسر ^٤ ويدخل الحمام و ينظر في المرأة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزده على منهاج الكتاب .
(٢) عندي من هاهنا الى آخره من مقولة الامام محمد لا من تنمة قول ابن عباس والتسريح شأنه . قلت : لعله سقط بعد قوله المرأة بعض العبارة ها من قوله : قال محمد لا بأس به - ف .
(٣) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة المكسورة بعدها يا تختانية ثم تاء فوقانية ، هو البصري ، عن نعيم بن أبي هند و السائب بن يزيد و عكرمة و غيرهم ، و عنه جرير ابن حازم و الحرث بن الحرث و حماد بن زيد و غيرهم ، من الستة الا النسائي ، تابعي ، ثقة صالح ، ذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٣ ص ٣٤٤ من التهذيب .
و كان في الاصل « الزبير بن أبي الحرث » و هو تصحيف فتنه .

(٤) و الا لا يجوز قلم الاظفار في حالة الاحرام . و الاثر رواه البيهقي في ج ٥ ص ٦٢ من سننه عن ابي حذيفة ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يدخل الحمام و ينزع ضرسه و يشم الريحان ، و اذا انكسر ظفره طرحه ؛ و يقول : اميطوا عنكم الاذى فان الله عز و جل لا يصنع بأذاكم شيئاً - اه . ثم اخرج في باب دخول الحمام في الاحرام و حك الرأس و الجسد من طريق ابي معاوية الضريير عن ابن جريج عن ايوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال : المحرم يشم الريحان =

باب استغلال المحرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : لا بأس بأن يستظل المحرم إذا جافى ذلك عن رأسه ، فلم يلصقه بشيء لعذر أو غير عذر . وقال أهل المدينة : لا ينبغي أن يستظل المحرم .

== ويدخل الحمام و يزرع ضرسه و يرقأ القرحة ، و اذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -
 اه . و رواه عبد الرزاق ايضا عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس ان ينظر المحرم في المرأة . و ايضا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر انه كان ينظر في المرأة و هو محرم - اه . و نقلهما ابن حزم في ج ٧ ص ٢٤٧ من المحلى و قال : و هو قول الحسن و ابن سيرين و عطاء و طلوس و عكرمة و ابي حنيفة و الشافعي و محمد و ابي يوسف - رحمهم الله تعالى . و لم يفرق ابن حزم بين الانكسار و الكسر ، ففي اثر ابن عباس « اذا انكسر ظفره طرحه » ، و ليس فيه « كسر الاظفار و قلبها ايضا بجوز » كما يتفوه به ابن حزم و يقيس عليه تقليم الاظفار و يجوز ، و القياس كله عنده باطل ! و لا يسمع هو دون قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ! فكيف انجمد و قلدهم تقليدا حراما عنده ؟ و آفته من الفهم السقيم ، و قد تخط خط العشواء في ص ٢٤٨ من المحلى ، ذكر اقوال الأئمة في حكم تقليم الاظفار ثم قال : فأعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لاحظ لها في شيء من الصواب ، و لا نعلم احدا قالها قبلهم ، و قد ذكرنا آنفا عن ابن عباس « لا بأس على المحرم اذا انكسر ظفره ان يطرحه عنه » فانه من العجائب ، كيف لا و الاختيار و ضده عنده سواء و الكسر و الانكسار واحد ! مع انه بطل اللسان على الأئمة ، و قد افترى على ابن عباس في هذا الموضع بأنه يقول بقلم الاظفار في الاحرام ، و حاشاه عن ذلك ! و مثل ذلك يسميه ابن حزم برهانا ، و أنى له ذلك .

قال محمد : الحديث المعروف عن عائشة^١ رضى الله عنها أنها كانت تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها وهي محرمة ، وإنما الاحرام من المرأة في وجهها^٢ ! قالوا : لا نرى بذلك بأسا للمرأة ونكره هذا للرجل ،

(١) رواه ابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها عن وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . واخرجه ابن خزيمة وقال : في القلب من يزيد بن ابى زياد (شئ) ، لكن ردد من وجه آخر ؛ ثم اخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر وهي جدتها نحوه . وصححه الحاكم . وروى ابن ابى خيثمة من طريق إسماعيل بن ابى خالد عن امه قالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها : يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأتي ان تغطي وجهها وهي محرمة ! فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها - كذا في ج ١ ص ٢٢٣ من التلخيص للحافظ . والحديث الأول رواه البيهقي في سننه من طريق ابى داود به مثله . قال المنذرى : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطائى ان الشافعى علق القول فيه على صحة هذا الحديث .

(٢) لما رواه الدارقطنى والطبرانى والعقلى وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر بلفظ : ليس على المرأة حرم الا في وجهها ، وفي اسناده : ايوب بن محمد ابو الجبل ، وهو ضعيف قال ابن عدى : تفرد برفعه : وقال العقلى : لا يتابع على رفعه وإنما يروى موقوفا ؛ وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب وقفه ؛ وقال البيهقى : قد روى من وجه آخر مجهول والصحيح وقفه - التلخيص . واسنده فى المعرفة عن ابن عمر قال : احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه . وراجع نصب الراية و سنن البيهقى وغيرهما .

وإن كان الرجل مزاملا^١ لامرأته فلا بأس أن يستظل معها . قيل لهم : وكيف جاز ذلك مع امرأته و حرم عليه خاصة في وجه ما يحرم^٢ في غيره ؟ قالوا : إذا جاء بالعدر^٣ عذر^٤ . قيل لهم : إن المحرم يعذر بالعدر ويكون عليه مع ذلك فدية^٥ ، أ رأيتم رجلا وجد البرد في رأسه فلبس العمامة وهو محرم اما تجب عليه الكفارة ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فهذا مضطر ! وإن كنتم رخصتم للمحرم إذا زامل امرأته أن يستظل للضرورة ففروه بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك . قيل لهم : أ رأيتم إن استظل بيده بثوب ؟ قالوا : لا بأس بذلك . قيل لهم : من أين افترق أن يستظل بيده بثوب او يعود ينصبه فيستظل^٦ به ؟ قالوا^٧ : هما مفترقان لأن العود يدوم واليد لا يدوم . قيل لهم : و القليل من هذا إذا كان مكروها والكثير سواء وإن كان احدهما أعظم جرما في كثرته من الآخر لأن كان

(١) اي رديفا و رفيقا في المحمل كالزميل - راجع ج ١ ص ٢٣٤ من المغرب : زملة : لفه ثيابه ، و الزاملة : البعير و العدل الذي فيه زاد الحاج ، و المزاملة : المعادلة في المحمل ، و المزامل : المعادل .

(٢) تأمل فيه ، و المعنى : و حرم عليه ذلك خاصة اذا لم يكن مع امرأته منفردا كان او مع غير المرأة .

(٣) و كان في الأصول « العذر » و الصواب « بالعدر » .

(٤) كذا في الهندية ، و لفظ « عذر » ساقط من الأصل ، و هو مبنى للفعول .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « الفدية » .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « فليظل » و هو مصحف ، و هو الاستغلال ، مزيد من الظل .

(٧) و كان في الأصول « قال » ، و الصواب « قالوا » .

الكثير مكروها انه لينبغي^١ أن يكره القليل على قدره؛ أ رأيتم لو كان إذا ستر بالثوب يده فطال ذلك منه و صبر حتى يطول أ يكون قريبا من العود؟ من أين افترق هذا و العود؟ قالوا: لأن ابن عمر رضى الله عنهما قال:

(١) والأصل في الباب ما رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤١٩: حدثني احمد بن حنبل نا محمد ابن سلمة عن ابى عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة و اسمه خالد بن ابى يزيد - عن زيد ابن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين جدته قالت: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة بن زيد و بلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جرة العقبة - الحديث . و في لفظ: رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس - الحديث . قال ابن الجوزى في التحقيق مجيبا عنه كما في ج ٣ ص ٣٢ من نصب الراية قال: يحتمل ان يكون إنما رفع الثوب من ناحية الشمس لا انه رفعه على رأسه و ظلله به - اهـ . قال في التقيح: و هذا لا يستقيم فان التظليل على النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد الزوال و الشمس في الصيف على الرؤس فتبين ان يكون التظليل على رأسه صلى الله عليه وسلم ، وكأنه ذهل عن لفظ مسلم ، و الآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس . و روى ابن ابى شية في مصنفه: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعنى و هو محرم - انتهى . و في حديث جابر الطويل [عند مسلم ص ٣٩٤]: فأمر بقة من شعر فضربت له بنمرة - الى ان قال: فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له - الحديث ؛ انتهى . و حمل حديث ام الحصين على غير يوم النحر كما قاله الشيخ ابن تيمية كما في التخريج يرده سياق الحديث . و القول بأن رمى جرة العقبة يوم النحر يكون اول النهار غير مسلم مع كبرة من حج =

أضح لما خرجت له^١. قيل [لهم]^٢: والذي استتر بثوب لم يضح^٣ لما خرج له^٤ فكيف فرقتم بينهما! كأنكم من قولكم على غير يقين.

== معه صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه راحوا من المزدلفة بعد الشروق حتى وصلوا منى ورموا جمره العقبة، والحالة هذه لابد أن يكون في حر الشمس وهو في الحجاز مشهور بل الحجاج يشاهدون حر الشمس قبل الزوال أيضا. وقول ابن عمر لا حجة فيه مع كونه مخالفا للأحاديث المارة؛ وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخالف قول ابن عمر. وحديث جابر الذي أخرجه البيهقي مرفوعا «ما من محرم يضاحي للشمس، أسناده ضعيف ومع هذا لا يدل على منع الاستغلال وجوبا وجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل ويعد أنه صلى الله عليه وسلم يفعل المفضل ويعد الأفضل، اللهم! إلا أن يفعل لبيان نفس الجواز في مقام التبليغ.

(١) بالصاد المعجمة، وكذا قوله «لم يضح» معناه: أبرز للضحى؛ وهو أمر منه. ووقع في الأصول «أضح» بالصاد المهملة - وهو خطأ. وكذا ما قبل الظاهر أنه «أضحى» ليس بصواب.

(٢) كذا في الأصول «لما خرجت له»، وفي سنن البيهقي ونيل الأوطار «لمن أحرمت له»، والآثر المذكور رواه البيهقي في ج ٥ ص ٧٠ من سننه في باب من استحب للحرم أن يضحي للشمس من طريق محمد بن اسحاق الصفاني: ثنا شجاع ابن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال: أبصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: أضح لمن أحرمت له - انتهى.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٤-٤) كذا في الهندية، وقوله «لما خرج له» ساقط من الأصل بسهو الناسخ، وفي سنن البيهقي «لمن أحرمت له»، وكذا في نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٥، ومعنى كليهما: متقارب.

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن العلاء بن المسيب بن رافع^٢ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس أن يستظل المحرم^٣.

باب تقليد الهدى و؛ ما استيسر من الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: يقلد الابل والبقرة^٤ ولا يقلد

(١) هو الواسطي - مر مرارا .

(٢) هو الكاهلي الأسدي ، سبق في باب الوتر أيضا .

(٣) و اليه ذهب الجمهور خلافا لمالك و احمد ، و قد علمت ان حديث جابر ضعيف ؛ قال البيهقي بعد روايته : هذا اسناد ضعيف ، و ما قبله موقوف ، و حديث ام الحصين حديث صحيح - اه . و هو قول عطاء و الأسود و غيرها - كما في ج ٧ ص ١٩٧ من المحلى . و قد اجمعوا على انه لو قعد تحت خيمة او سقف جاز - كما في ج ٤ ص ٣٢٥ من النبل ، و التفصيل في كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهندية .

(٥) لما رواه الامام ابو حنيفة عن الأعشى عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اهدى عنها و قلد الهدى ؛ كذا رواه طلحة في مسنده باسناده عن القاسم بن معن عن الامام - كما في ج ١ ص ٥٢٥ من جامع المسانيد و ج ١ ص ١٠٤ من عقود الجواهر . و روى ابن خسرو في مسنده باسناده من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت : لقد كنت اقلد قلائد الهدى لمحمد صلى الله عليه و سلم ثم يقيم ما يعتزل منا امرأة - انتهى . و في الصحيحين عنها : قلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي . و عنها انها قالت : انا قلت تلك القلائد من عهن كان عندنا . و لمسلم عن ابن عباس : ثم دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن و سلت الدم عنها ، و قلدها نعلين - كذا في ص ٢٠٥ من الدراية . و عن ابن عمر انه كان اذا =

الغنم^١ . وقال أهل المدينة : لا يقلد الغنم ؛ ووافقوا أبا حنيفة .

= اهدى هديا من المدينة يقلده بنعلين و يشعره من الشق الايسر - اخرجته مالك في الموطأ عن نافع عنه ؛ و من طريق مالك اخرجته الامام محمد في ص ٢٠١ من باب تقليد البدن و اشعارها من الموطأ ثم قال : و بهذا نأخذ ، التقليد افضل من الاشعار ، و الاشعار حسن - الخ . و حديث ابن عباس رواه ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ايضا . (١) لعدم كون التقليد معتادا فيما بينهم فى هدى الغنم ، و ليس المراد به انه لا يجوز تقليد الغنم ، كيف ! و فى صحيح البخارى و غيره عن الأعشى عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت اقتل القلائد للنبي صلى الله عليه و سلم فيقلد الغنم و يقيم فى اهله حللا - اه . و لما كان تقليد الغنم بشىء خفيف كالعهن و غيره لم يعتد به مثل اعتداد تقليد الابل و البقر ، فانه يكون بشىء ثقیل كالزيادة و النعلين و غيرهما ؛ فكأنه التقليد حقيقة بخلاف تقليد الغنم فوضوه الى الفطرة السليمة حيث تجوز ما يناسب للغنم من كونه تقليدا ، فعنى قوله « لا تقليد » اى : لا يقلد الغنم مثل تقليد الابل و البقر فانهما تتحملان ما يضعف الغنم ، و هذا مشاهد محسوس لا خفاء فيه ؛ و راجع ج ٢ ص ١٦٢ من البدائع فان الكسانى على عادته تكلم فيه بكلام حسن مفيد . و تقليد الغنم ليس متفقا عليه ، و لم يكن الغنم هديا فى حجة الوداع ، و المخالفون ايضا قالوا انها لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها - كما فى ج ٣ ص ٤٣٧ من فتح البارى . و هلا قالوا : لا تشعر ! لانه لم ينقل الاشعار فيها عنه صلى الله عليه و سلم و الصحابة رضى الله عنهم . قال ابن العربى فى ج ٤ ص ١٣٨ من العارضة على الترمذى : قال مالك : لا تقلد الغنم ؛ و به قال ابو حنيفة ، و قال الشافعى : تقلد ؛ و به قال أحمد و اسحاق و غيرهما ؛ و هذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها ابو عيسى و لم يروها غيره عنها و لم يظهر فيها تقليد عن الصحابة ؛ و المعنى فيه ان الشاة ان فارق صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى ، و البعير لا يفترس ، انما يخاف عليه =

و قال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة . وكذلك قال أهل المدينة ، فمنهم ' مالك بن أنس و من أخذ بقوله ؛ و قال بعض أهل المدينة :
 = من الحارب ، و القلائد حامية له ؛ و رأيت كثيرا من اصحاب الشافعى ينزع بنكته حسنة و هو قوله « و لا الهدى و لا القلائد ، معناه : و لا الهدى و لا القلائد ، لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة فحقيقتها ان تكون على الهدى ، و تقديرها : و لا هدى مقلدا ، و هو حقيقة ، و اعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر و كان اعظم الناس اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه و سلم و كان يعرف من اخباره الظاهرة أكثر مما تعرف عائشة ، فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا و ظنا حين اهدى غنما و ابلا ان السكل قلدت ، اما الآية فمحمولة على البدن ، و هى تختص بما يعظم فى القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار ، و هذا المعنى اولى بالاعتبار - اه . و راجع ج ٢ ص ٤٨٢ من احكام القرآن للجصاص .

(١) كذا فى الأصول « فمنهم ، بالفاء ، و فيه ايماء الى التقليد المصطلح ، فان الاخذ بقول الغير تقليد فمن قال : انه حدث بعد الأربع مائة سنة فقد بعد عن الطريق المستقيم كما لا يخفى على الفهم . و ليس لهذا البحث هاهنا موضع ؛ و فيه رد بليغ على من افترى على الحنفية بأنهم قالوا : ليست الغنم من الهدى ، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى ، كما نقله الحافظ مياكتنا عليه فى ج ٣ ص ٢٧٤ من فتح البارى ، و لا عجب من المفترى ، و انما العجب من الحافظ كيف سكت عليه و هو يعلم انه ليس مذهبنا لهم ! قال الحافظ العيني فى ج ٤ ص ٧١٨ من عمدة القارى بعد نقل كلام الحافظ المذكور : قلت : هذا افتراء على الحنفية فى اى موضع قالت الحنفية : ان الغنم ليست من الهدى ؟ بل كتبهم مشحونة بأن الهدى اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به ! قالوا : و ادناه شاة لقول ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة ، و عن هذا قالوا : الهدى ابل و بقر و غنم ذكورها و اناثها ، حتى قالوا هذا بالاجماع ، و انما مذهبهم ان التقليد فى البدنة و الغنم =

ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة ' .

باب الرمل في الطواف

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة أنه قال: الرمل في الطواف ثلاثة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويمشي أربعة أشواط . وكذلك قال أهل المدينة، وقالوا: وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم يلدنوا ' .

== ليست من البدنة فلا تقلد لعدم المتعارفة بتقليدها، اذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها؛ وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود؛ ولم يذكر غيره على ما ذكرنا؛ وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ؛ وما روى عن ابن عباس و ابي جعفر و عبد الله بن عبيد بن عمير و عطاء من سوق الغنم مقلدة فليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سبقت في الاحرام و ان اصحابها كانوا محرمين ا على انا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، و انما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة ا انتهى . اى معتادة متعارفة، و لفظ «مرة» في حديث عائشة عند البخارى يشير الى عدم التعارف بها - و الله تعالى اعلم .

(١) روى ذلك عن عائشة و ابن عمر و القاسم بن محمد، و به قال طائفة من اهل العلم، و قال جمهور الصحابة و التابعين و من بعدهم: ان ما استيسر من الهدى شاة . قال محمد في الموطأ: اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدى بغير او بقرة؛ قال محمد: وبقول على نأخذ - ما استيسر من الهدى شاة؛ وهو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) هكذا في موطأ الامام مالك وهو الاصح، والمراد به المدينة المنورة؛ وكان في الأصول «يلدنا» وهو المرجوح . قال الامام محمد في ص ٢١٨ من الموطأ - باب الرمل باليت: =

أخبرنا

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: أكره للرجل أن يجمع بين سبعين^١ أو ثلاثة . وكذلك قال أهل المدينة : قالوا : السنة عندنا أن يتبع كل سبع بركتين^٢ .

= أخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الحرامى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ، قال محمد : و بهذا تأخذ . الرمل ثلاثة اشواط من الحجر إلى الحجر ، و هو قول أبى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و الحديث المذكور فى الباب رواه مسلم فى صحيحه من طريق القعنبي و يحيى عن مالك بلفظ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة اطواف - اهـ . و هو فى موطأ مالك . و من طريق ابن وهب و ابن جريج عن مالك باللفظ المذكور . و فى الباب عن ابن عمر فى الصحيحين بل فى سنن أبى داود و النسائى و ابن ماجه . و عن أبى الطفيل فى مسند احمد . و راجع نصب الرأية و عمدة القارى ؛ قال الزرقانى : و به قال جميع العلماء من الصحابة و التابعين و من بعدهم ، و لم يخالف فى ذلك الا ابن عباس ؛ و ما روى عن عمر بن الخطاب فيه فقد رجع عنه الى ما قال به جمهورهم . و التفصيل فى عمدة القارى و فتح البارى و الزرقانى و غيرها .

(١) و كان فى الأصول « سبعين » بالسين و العين المقدمة المهملتين على الياثين بعدهما مثنى - من السعى ، و هو تصحيف لا يقتضيه سياق العبارة لاسيما قوله « ان يتبع كل سبع بركتين - الخ » ؛ و الصواب « سبعين » بالسين بعدها باء موحدة ثم عين ثم باء تحتانية تشنية سبع ، بمعنى اسبوع الطواف ، فان الركتين تكونان بعد الطواف لا بعد السعى بين الصفا و المروة .

(٢) و فى ج ٢ ص ١٧١ من رد المختار ذيل قول الدر المختار : ثم صلى شفعاً فى وقت مباح يجب بعد كل اسبوع - اهـ ، أى : على التراخى ما لم يرد ان يطوف اسبوعاً آخر فعلى الفور - بحر ؛ و فى السراج : يكره عندهما الجمع بين اسبوعين او اكثر بلا صلاة =

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من أصابه أمر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو فيما بين ذلك فإن أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويبنى على طوافه ويصلي الركعتين ، فإن كان أحدث توضأ وبنى

= بينهما وإن انصرف عن وتر ، وقال أبو يوسف : لا يكره إذا انصرف عن وتر ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة ، والخلاف في غير وقت الكراهة أما فيه فيكره إجماعاً ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح - اهـ ، وإذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين ؟ قال في البحر : لم أره ، وينبغي الكراهة لأن الأسابيع حيثئذ صارت كأسبوع واحد - اهـ . قال ابن شهاب : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ؛ رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة أيضاً - كما في ج ٢ ص ٣٨٨ من فتح الباري وعمدة القاري والزرقاني ج ٢ ص ١٠٩ وقال : خذوا عني مناسككم . وروى عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرآن الطواف ويقول : على كل أسبوع صلاة ركعتين - وكان لا يقرن . وعند ابن السكك بأسناد ضعيف عن ابن هريرة أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعاً ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ؛ ولو صح لم يكن فيه حجة لأنه لبيان الجواز . وروى ابن أبي شيبة بأسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين . وعن عروة أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين ، فربما صلى عند المقام أو عند غيره - رواه مالك في الموطأ .

(١) شرط وجزاء ، وفي الموطأ « فإنه »

في الطواف^١ . وأما في الصلاة فإنه يتوضأ ويستقبل الركعتين إذا كان الحدث متعمداً^٢ . فأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض الوضوء . ألا ترى الحائض إذا طافت ثم حاضت قبل السعي سعت وهي حائض فأجزأها فكذلك هذا . وقال أهل المدينة : من أصابه امرأ^٣ ينتقض^٤ [به] وضوؤه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة^٥ أو فيما بين ذلك^٦ . فإن^٧ من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف [أو كله ولم يركع ركعتي الطواف]^٨ فإنه يتوضأ ثم يستأنف

(١) أي : ولا يستأنفه - وراجع ص ٧٨ فصل محرمات الطواف من شرح اللباب وج ٢ ص ٢١٠ من رد المحتار . والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر من واجبات الطواف وجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب - كما في ص ٧٠ من شرح اللباب . وما نقله النووي في شرح مسلم من رواية الاستحياب فهي رواية مرجوحة .

(٢) أي : وإن لم يكن متعمداً يبنى عليه ولا يستأنف .

(٣) كذا في الأصول ، وفي موطأ مالك « شيء » .

(٤) كذا في الأصول من الانتقاض ، وهو لازم لدازدة الظرف « به » بين المربعين ،

وفي موطأ مالك « ينقض وضوؤه » من النقض وهو متعد ، وراجع بما في الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، ولفظ « هر » ساقط من الهندية ، وجزئيات الباب في كتب

الفقه فراجعها .

(٦-٦) وفي الموطأ « أو بين ذلك » .

(٧) وفي الموطأ « فإنه » .

(٨) أما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من الموطأ .

الطواف والركعتين ، فأما ^١ السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه [من انتقاض وضوئه] ^٢ . وقال محمد : كيف ^٣ أفسد طوافه ^٤ بعد فراغه منه قبل أن يصلي ركعتين الحدث الذي ^٥ أحدثه [بعده] ^٦ ؟ قالوا : لأن الركعتين هما ^٧ من الطراف موصولتان بالطواف . قيل لهم : [هل] ^٨ اتصاهما بالطواف أشد من اتصال الصلاة يوم الجمعة بالخطبة ؟ فلو أن رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الإمام [من الخطبة] ^٩ أحدث فتوضأ وصلى مع الإمام أجزاء ذلك ؛ ولو أن الإمام نفسه أحدث حين فرغ من خطبته فتوضأ مكانه ثم صلى بالقوم لأجزاء ذلك ؛ فهذا أخرى أن يكون

(١) وفي الموطأ ، وأما ، بالواو .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الموطأ .

(٣-٣) وكان في الأصول « أفسدت ذلك طوافه » ، وإنى أخرجت اسم الإشارة من البين فإن فاعل « أفسد » ، هو لفظ « الحدث » ، الذي يأتي بعده ، و « طوافه » مفعول به لـ « أفسد » ، نعم لو كان قوله « طوافه » معرّفا باللام بدون الإضافة لكان ذلك الطواف مفعولا و « الحدث » فاعلا لـ « أفسد » ، ويمكن على الضعف ذلك فاعله و « الحدث » بدل منه . (٤) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « بالحدث » ، مكان « الذي » ، ولا يكاد يصح .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فزيد على اقتضاء السياق .

(٦) كذا في الهندية ، و لفظ « هما » مؤخر من قوله « من الطواف » في الأصل .

(٧) وكان في الأصول « قيل لهم اتصاهما - الخ » من غير اظهار حرف الاستفهام ، والمقام مقام الاستفهام ، كما لا يخفى على الأعلام ، و الأولى همزة الاستفهام ، ولعله سقطت من الأصل - تأمل فيه .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا به منه .

موصولاً ببعضه ببعض ، لأن الصلاة إنما قصرت للخطبة^١ ، وركعتي الطواف^٢ وقد بلغنا^٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه طاف أسبوعاً

(١) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما - كما في ج ٤ ص ٢٧٣ من كنز العمال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما جعلت الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً - انتهى . وهو مرفوع أيضاً لكن الآن لا أتذكر في أي كتاب من الحديث رأيته - فعليك الطلب .

(٢) كذا في الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت هاهنا ، والا فالصواب « وركعتا الطواف ليستا كذلك » - والله أعلم .

(٣) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى انماخ بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف - اه . وفي رواية سفيان عن الزهري عن عروة : ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ؛ رواه ابن منده - كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٢١٣ . ومن طريق مالك رواه الإمام محمد في باب الطواف بعد العصر و بعد الفجر ص ٢١٤ من الموطأ وفيه « عن ابن شهاب بن حميد » وهو خطأ . قال محمد : وبهذا نأخذ ، ينبغي أن لا يصلى ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا - انتهى . وإليه ذهب مجاهد وسعيد ابن جبير والحسن البصري والثوري وأبو يوسف وأبو الزبير المسكي ، وهو مروي عن عمر و ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، فالإمام أبو حنيفة لم ينفرد بذلك كما زعم ابن أبي شيبة في كتاب الرد ، وتفصيل المسألة بعده في عنوان « التنيه » لأن الباب لم يوضع لهذه المسألة استقلالاً .

حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى أتى ذى طوى^١ . وارتفعت له الشمس
ثم صلى الركعتين ثم قال : ركعتان مكان ركعتين . وقال أهل المدينة :
إنما نزع^٢ أنه يفسد الصلاة ! قيل لهم : فالطواف بمنزلة الصلاة ؟ قالوا : نعم
هو بمنزلة الصلاة إلا أن الكلام أحل فيه^٣ .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : ذا طوى ، أو سقط شيء من العبارة -
والله اعلم - ف .

(٢) و كان في الأصول « نزع » ، بالغيّة ، والصواب « نزع » ، بصيغة المتكلم .
(٣) و كان في الأصول « اصل » ، وهو مصحف . فليس له اصل في هذا الموضع ، و « أحل »
من الاحلال المزيد من الحلة .

تنبيه

أثر عمر رضى الله عنه المذكور في الصلب علقه البخارى في « باب الطواف بعد الصبح
و العصر » من صحيحه بلفظ : و طاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين
بذى طوى - اه . قد عرفت ان الامامين مالكا و محمد بن الحسن روياه في الموطئين ،
و رواه الآثرم عن احمد عن سفيان عن الزهرى مثله الا انه قال « عن عروة » بدل
« عن حميد » ، قال احمد : اخطأ فيه سفيان : قال الآثرم : و حدثني به نوح بن يزيد من
اصله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى كما قال سفيان - اه .
و قد روينا بعلو في امالى ابن منده من طريق سفيان و لفظه : ان عمر طاف بعد الصبح
سبعاً ثم خرج الى المدينة فلما كان بذى طوى و طلعت الشمس صلى ركعتين - قاله
الحافظان في ج ٤ ص ٦٤٠ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٣٩٠ من فتح البارى في
ذلك الباب . و قد رواه من طريقين المذكورين الحافظ الطحاوى في ج ١ ص ٢٩٦
من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن
ابن عبد القارى قال : طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما سار بذى طوى =

== وطلعت الشمس صلى ركعتين؛ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله - اهـ . ثم قال الطحاوى: فهذا عمر لم يركع حيثئذ لانه لم يكن عنده وقت صلاة وآخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلاة فصلى، وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، ولما اخر ذلك لانه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت ان لا يصلى حيثئذ الا من عذر؛ وقد روى عن معاذ ابن عفراء مثل ذلك، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب؛ وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس - انتهى . قال الحافظ العيني: واحتجوا في ذلك بعموم حديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن - الحديث؛ وقد مر في مواقيت الصلاة، ومع هذا روى الطحاوى باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخارى - اهـ . ثم ذكره ثم قال: وقال سعيد بن ابى عروبة فى المناسك: عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح؛ واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب ايضا، ومن طريق اخرى عن نافع: كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس، واذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس - اهـ . ثم قال: وروى احمد فى مسنده بسند صحيح من حديث ابى الزبير عن جابر قال: كنا نطوف ونمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تطلع الشمس فى قرنى شيطان؛ وفى سنن سعيد بن منصور ومصنف ابن ابى شيبة: عن ابى سعيد الخدرى انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس ==

== (ثم صلى) ، وقال سعيد بن منصور : وكان سعيد بن جبير و الحسن و مجاهد يكرهون ذلك ايضا - اهـ . ثم قال : و روى ابن ابى شيبة باسناد حسن عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة انها قالت : اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر فطف و اخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين - انتهى . فالنهي عندها على العموم ، فلذلك ذمت الذين طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قدوا الى المذكر الحديث الذى رواه البخارى عنها لا كما قال الحافظ فى فتح البارى فى توجيه ذلك - راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٦٤١ . و حديث معاذ بن عفراء اخرجه الطحاوى فى باب الركعتين بعد العصر ج ١ ص ١٧٩ : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؛ حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود الطيالسى قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : انه نهى عن ذلك - كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - انتهى . و حديث معاذ بن عفراء اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا فى مسنده - كما فى ص ٥٧ من الدراية لابن حجر رحمه الله تعالى . و اسناده على ما فى ج ٢ ص ٢٥٣ من نصب الراية : اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء : انه طاف بعد العصر او بعد الصبح و لم يصل فسل عن ذلك فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب - انتهى . و قد روى مالك فى موطنه عن ابى الزبير المسكى انه قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ما يطوف به احد - انتهى . و من طريق مالك ==

= أخرجه الامام محمد في ص ٢١٤ من الموطأ ثم قال محمد : انما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تنك الساعتين ، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين فلا بأس ان بطوف سبعا ، ولا يصلى الركعتين حتى ترتفع الشمس و تبيض ، كما صنع عمر بن الخطاب ، او يصلى المغرب ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . وقال الزرقاني في ج ٢ ص ٢١٣ من شرح الموطأ : هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة لا إخبار عن حكم فسقط قول ابى عمر رحمه الله ، هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتأخير الصلاة كالك و موافقيه و من رأى الطواف و الصلاة معا بعدهما - انتهى . فهذه الاخبار و الآثار في كراهة زكعتى الطواف خصوصا بعد صلاة الفجر و بعد صلاة العصر ، و به قال عمر و عائشة و ابو سعيد الخدرى و ابن عمر و معاذ بن عمرو - رضى الله عنهم ، و سعيد بن جبیر و مجاهد و الحسن البصرى و ابو الزبير المكي و الثورى و ابو حنيفة و مالك و ابو يوسف و محمد - رحمهم الله تعالى ، و هذه الاخبار المخصوصة سوى ما روى من النهى عن الصلاة بعد الصبح و الصلاة بعد العصر : من حديث ابن عباس - رواه الأئمة الستة في كتبهم ، و من حديث ابى هريرة - رواه البخارى و مسلم ، و من حديث ابى سعيد الخدرى - رواه البخارى ايضا و مسلم ، و من حديث عمرو بن عبسة - رواه مسلم كما فى نصب الراية ، و من حديث على - رواه اسحاق ابن راهويه و البيهقى ، و من حديث ابى امامة - أخرجه مسلم و ابو داود و الطحاوى ؛ و حديث بقية رواه الجماعة الا البخارى و رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهم - كما فى نصب الراية . و لقد سها المعلق على نصب الراية فى قوله : حديث معاذ بن عفراء لم يروه الطحاوى موقوفا عليه ؛ بل رواه الطحاوى فى ص ١٧٩ مع المرفوع - كما عرفت ؛ ثم ذكر الموقوف فى ص ٣٩٦ و أحال على ما رواه فى ص ١٧٩ . هذا و قد ترك ابن حزم هذه الصرائح و النصوص و تشبث فى ج ٧ ص ١٨١ من المحلى على خلافة بحديث فيه كلام كما سيأتى .

و اذا علمت ما تلوت عليك فاعلم ان ابا بكر بن ابى شية قال فى مسألة الرابع و المائة =

= من كتاب الرد في باب صلاة الطواف بعد صلاة الفجر بعد رواية حديث جبير وأثر ابن عمرو بن عباس والحسن والحسين وابن الزبير : وذكروا ان ابا حنيفة قال لا يصلي حتى تغيب او تطالع وتمكن الصلاة - اهـ . أفلم يدر ان عمرو عائشة ومعاذ بن عفره و ابا سعيد الخدري صحابة متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون بذلك ؟ أو لم يعلم ان ابن جبير ومجاهدا والحسن البصري و ابا الزبير المكي متقدمون على ابي حنيفة و هم قائلون بذلك ؟ أو ليس يخبر ان سفيان الثوري و عامة فقهاء الكوفة قائلون بذلك ؟ أنسى ما رواه عنهم في مصنفه في كراهة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر ؟ او لم يتحقق عنده ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك ؟ بل معه الأحاديث المتواترة العامة و الأحاديث الخاصة في الباب و آثار الصحابة و التابعين - كما علمت مع شمائها و تكرمها ؛ فان كان هذا كله لم يقف عليه ابن ابي شيبة او نسيه فانا لله و انا اليه راجعون ! و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبحانك ! لا علم لنا الا ما علمتنا ؛ أو لا يعلم ان الحديث الذي استدل به على خلاف ما قاله ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين متكلم فيه ؟ و لا يوازي ما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم متواترا من النهي عن الصلاة بعد الفجر و العصر ! فهل سها فيه او أخطأ او تعمد هو بذلك ! و هذا كله لا يليق بشأن ابن ابي شيبة لاسيما في مقابلة ابي حنيفة فقيه الامة و بحرها في العلم . فالأول حديث جبير بن مطعم فقال فيه : حدثنا ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : يا بني عبد مناف ! لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت صلى اى ساعة من ليل او نهار - اهـ . و رواه اصحاب السنن الأربعة ، و ابن حبان في صحيحه ، و الحاكم في مستدركه و قال : صحيح على شرط مسلم ، و الدارقطني في سننه ، و البيهقي و ابن خزيمة و الدارمي و الطحاوي - كما في نصب الراية و الدراية و عمدة القاري و فتح الباري و الزرقاني و المحلى و غيرها من الكتب =

== فقيه اولاً: انه من حديث ابى الزبير و هو مدلس و قد عنعن فلا يعتبر . و ثانياً : اسناده مضطرب ، قال الشيخ فى الامام : انما لم يخرجاه لاختلاف وقع فى اسناده فرواه سفيان - كما تقدم ، و رواه الجراح بن منهال عن ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اياه جبير بن مطعم ، و رواه معقل بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر مرفوعاً نحوه ، و رواه ايوب عن ابى الزبير قال : اظنه عن جابر ؛ فلم يحزم به ؛ و كل هذه الروايات عند الدارقطى ، فالحديث مضطرب لا يصلح ان ينتهض حجة ، و من عجائب الدنيا ان ابن حزم يرد الحديث بأقل من ذلك و يستدل بمثل هذا الحديث و هو لا يعارض الأحاديث الواردة فى باب الهى عن الصلاة بعد الفجر و العصر ! و ثالثاً : قال فى نصب الرأية : و اخبرنى الشيخ محب الدين بن العلامة علاء الدين القونوى عن والده انه بحث هنا بحثاً فقال : ان بين حديث ابن عباس و حديث جبير عموماً و خصوصاً فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت فهذا الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلاة ؛ قال : فليس حمل عموم هذا الحديث فى الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس فى المكان على خصوص هذا الحديث فيه . (و متى كان الدليلان كذلك لم يترجح احدهما على الآخر الا بدليل آخر - اهـ ج ٢ ص ٢١٤ زرقانى نقلاً عن فتوح البارى) قلنا : حديث ابن عباس اصح من حديث لجبير فلا يقاومه الا ما يساويه فى الصحة ، فيحمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره ، و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة ، رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده عن معاذ بن عفرأ الذى تقدم من قبل فانه لم يصل ركعتى الطواف بعد الصبح او بعد العصر فسئل عنه فقال . نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح و بعد العصر . و رابعاً : على التسليم نازلاً فنقول : المراد به أبة ساعة ، ساعة تجوز فيها الصلاة بلا كراهة ؟ قال السندى فى هامشه على ابن ماجه ج ١ ص ٣٧٨ : الظاهر ان المعنى . لا تمنعوا احداً دخل ==

= المسجد للطواف و الصلاة » اى : لا تمتنعوا عن الدخول أية ساعة يريد الدخول ،
 فقوله « أية ساعة » ظرف لقوله « لا تمتنعوا احدا طاف و صلى » ففى دلالة الحديث
 على الترجمة بحث ، كيف و الظاهر ان الطواف و الصلاة حين يصلى الامام الجمعة
 بل حين يخطب الخطيب يوم الجمعة بل حين يصلى الامام احدى الصلوات الخمس غير
 مأذون فيها للرجال ! انتهى ؟ و على ما قدرته لا يرد هذا - كما لا يخفى على المتأمل فى
 الكلام و على كل لا يتم الاستدلال به على ما ذهب اليه ابن ابى شية من جواز
 الركعتين بعد الصبح و العصر . و خامسا ان الاستدلال به على جواز التغل بمكة فى
 الاوقات المكروهة ليس بتام ، كيف و فيه خطاب لى عبد مناف فان دورهم كانت
 محيطة بالبيت و كانوا يغلقون ابوابها فلا يصل الرجل الى البيت مخترارا إلا باجازتهم
 بالدخول ! فهى النبى صلى الله عليه و سلم عن ذلك ، و ليس فى قوله « طاف و صلى
 أية ساعة شاء » الا ان : لا تمتنعوه حين شاء الدخول و الصلاة ، و الظاهر انه لا يشاء
 الصلاة فى الاوقات المكروهة و ان طاف فيها كما صنع عمر بن الخطاب و معاذ
 ابن عفراء و جابر بن عبد الله و غيرهم من الصحابة و التابعين ، فالحديث كيف يكون حجة
 على اى حنيفة و من معه ؟ فنشأ النهى و محطه كفهم عن سد ابواب دورهم التى كانت
 فى المطاف و حوالى البيت لا اجازة الصلاة فى اى وقت شاء مطلقا كما فهم ابن ابى شية
 و من معه فى الفهم ؟ ثم فى رواية « يا بنى عبد مناف ! من ولى منكم من أمور الناس
 شيئا فلا يمنع أحدا طاف بالبيت و صلى اية ساعة شاء » - الحديث كما فى ج ١
 ص ٧١ من التلخيص الحبير ، فهذا الحكم للولاة و الامراء و الحكام من بنى عبد مناف
 فهم منعوا عن كف الناس لانهم كانوا مظنة بأن يمتنعوا الناس من الدخول فى الحرم
 و المسجد بسبب الامارة و الحكومة ، من شاؤا اجازوه و من لم يشاؤا لم يجيزوه ،
 فلا تعلق للحديث بالصلاة الاتباعا للغير ، فخرج عن البحث .

و حديث آخر هنا اخرجه الدارقطنى عن ابى الوليد العدنى عن رجاء ابى سعيد عن =

== مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف - او : يا بني عبد المطلب ! لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت و يصلي فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون و يصلون - انتهى ؛ قال صاحب التتقيق : و ابو الوليد المدني لم ار له ذكرا في الكنى لابي احمد الحاكم ، و اما رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي فضعفه ابن معين ؛ انتهى - كذا في نصب الراية ج ٢ ص ٢٥٤ . و قال الحافظ في ص ٥٨ من الدراية : و هذا لو صح لكان صريحا في المسألة الا ان رجاء ضعيف و قد خولف عن مجاهد - اه . فلا يفيد موافقة حديث جبير بن مطعم . و قال في ج ١ ص ٧١ من التلخيص : و هو حديث معلول اه . و في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان : رجاء بن الحارث عن مجاهد ، و هو ابو سعيد بن هود ، ضعفه ابن معين و غيره ، روى عنه الفضل الشيباني و ابو الوليد المدني - انتهى . و راجع ج ٣ ص ٢٦٣ من التهذيب .

و هنا حديث آخر اخرجه الدارقطني في سننه - كما في نصب الراية - عن عبد الله بن المؤمل الخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم ابو ذر فأخذ بعضادتي باب الكعبة - الحديث ؛ في آخره : إلا بمكة ؛ يقول ذلك ثلاثا - اه . و هو حديث ضعيف ؛ قال احمد : احاديث ابن المؤمل منا كبر ؛ و قال ابن معين : هو ضعيف الحديث . و رواه البيهقي و قال : هذا يعد في افراد ابن المؤمل و هو ضعيف ، و حميد الأعرج ليس بالقوى ، و مجاهد لم يثبت له سماع من ابي ذر ؛ و قوله : جاءنا - اى : جاء بلدنا ؛ و قد روى من وجه آخر عن مجاهد و فيه اليسع بن طلحة ضعفوه ، و الحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك ابا ذر - اه . قال الشيخ في الامام : و حديث ابي ذر هذا معلول بأربعة اشياء احدها : انقطاع ما بين مجاهد و ابي ذر - ثم ذكر كلام البيهقي ؛ و الثاني : اختلاف في اسناده فرواه سعيد بن سالم عن ابن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن ابي ذر ، لم يذكر فيه قيس بن سعد ، اخرجه كذلك ابن عدى في ==

= الكامل ؛ قال البيهقي : وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشامي عن ابن المؤمل عن حميد الأعرج عن مجاهد ؛ والثالث : ضعف ابن المؤمل ، قال النسائي وابن معين : ضعيف وقال احمد : احاديثه منكبر ، وقال ابن عدى : عامة حديثه الضعف عليه بين الرابع ضعف حميد مولى عفراء ، قال البيهقي : ليس بالقوى ، وقال ابو عمر بن عبد البر : هو ضعيف - انتهى . ولى قلق فى تضعيف حميد مولى عفراء ، وهو حميد بن قيس الأعرج المكي ، من رجال الستة - راجع ج ٣ ص ٤٦ و ٤٧ من التهذيب ؛ وهو ثقة ثبت ، نعم حميد الأعرج الكوفي القاص الملائى ضعيف ، كما فى ج ٣ ص ٥٣ من التهذيب فتنبه . ثم الثانى والثالث والسادس اثر ابن عمر مع ابن عباس و ابن الزبير : طافا بعد العصر وصليا ؛ او طافا بالبيت قبل صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس - . اه . فقهه اولاً : ان فى الأثر الثالث لىث بن ابى سليم وحاله معروف فيما بين المحدثين و نقاد الرجال - راجع تهذيب التهذيب و ميزان الاعتدال ، و فى السادس الأجلح عن عطاء ، قال ابو حاتم : ليس بالقوى ، وقال النسائي : ضعيف له رأى سوء ، وقال القطان : فى نفسى منه شيء ، وقال الجوزجاني : الأجلح مفتر - كله فى الميزان ج ١ ص ٢٧ و راجع التهذيب ؛ و ثانياً : يخالفه ما رواه الطحاوى عن ابن عمر باسناد صحيح انه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف بالبيت و لم يضل الا بعد ما طلعت الشمس - . اه ، كما سبق ، فالصحيح مقدم على المعلول او كان يفعل اولاً ثم تركه اذا تحقق عنده الكراهة فى هذا الوقت و رجع الى ما ثبت عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما من الكراهة ، و الترك فى هذا الوقت او على التنزل الروايتان عنه متساويتان فى الصحة و الثبوت فتعارضان فتسقطان ، فالشيئان اذا تعارضا تساقطا ؛ و اثر عمر و جابر و ابى سعيد فاضل مرجح على اثر ابن الزبير و ابن عباس و يعارضه ايضا احاديث النهى مطلقا - كما سبق ، والثبوت عن ابن عباس و ابن الزبير فى معرض الخفاء لكون اسناده متكلماً فيه . =

== و أما الرابع و الخامس فأثر الحسن و الحسين : حدثنا ابن فضيل عن ليث عن
ابن سعيد انه رآهما - الحديث ، و اثر ابن الطفيل : انه كان يطوف بعد العصر و يصلّي حتى
تصفر الشمس - هـ ، رواه عن ابن فضيل عن الوليد بن جميع عنه ، ففي الاول ليث
و هو متكلم فيه ، و ابو سعيد هو رجاء بن الحارث ضعيف ضعفه ابن معين و غيره - كما
عرفت ، فهو ضعيف ؛ و في الثاني : الوليد بن جميع ذكره ابن حبان في الضعفاء ايضا و قال :
ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما خش ذلك منه بطل الاحتجاج به ، و قال
العقيلي : في حديثه اضطراب ، و قال الحاكم : لو لم يخرج له مسلم لكان اولى - هـ ،
كما في التهذيب ج ١١ ص ١٣٩ . ثم في نفس الأثر شيء يدل على وهنه وضعفه و هو قوله
« و يصلّي حتى تصفر الشمس ، و غير خاف عليك ان اداء الصلاة و القاءها في اصفرار
الشمس قصدا و تمعدا ممنوع في الشرع و منهى عنه فيه : و لا نظن بلأبي الطفيل انه يرتكب
هذا الفعل قصدا و ارادة ، فثبت بهذا ان الأثر سندا و متنا ضعيف .

فالحاصل ان في الحديث الاول مظنة التدليس ، و في اسناده اضطراب ، راجع سنن
الدارقطني و نصب الرأية . و حديث ابن عباس معلول ضعيف . و في اسانيد الآثار
ليث بن ابى سليم و الوليد بن جميع و رجاء بن الحارث و حميد الأعرج ، و كل ما ورد
في الاستثناء ضعاف . و اما حديث النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فمخرج في الصحاح و السنن و المسانيد
من حديث ابن عباس و حديث ابى هريرة و حديث ابى سعيد الخدرى و غيرهم و حديث
معاذ بن عفراء مع اثره و حديث جابر بن عبد الله و اثر عمر بن الخطاب و اثر جابر
و اثر ابى سعيد الخدرى و اثر ابن عمر رضى الله عنهم كلها صحاح و حسان فلا يعارضها
تلك الآثار المعلولة الضعيفة البنيان ، فثبت ما قاله الامام ابو حنيفة و من معه
من كراهة الصلاة بعد العصر او بعد الصبح سواء كانت ركعتي الطواف او غيرهما من
النوافل ، و بطل ما زعم به ابو بكر بن ابى شيبة من نسبة خلاف الحديث الى =

قيل لهم : فما تقولون في الصلاة بعد صلاة الفجر تطوعاً أم يحوز ذلك و ينبغي أن يفعل ؟ قالوا : لا^١ . قيل لهم : فينبغي أن تكرهوا الطواف حتى يحل الصلاة فيكون بمنزلة الصلاة و تروا^٢ ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس ؟

قيل لهم : فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعة ثم أقيمت صلاة العصر أو صلاة الفجر كيف يصنع ؟ قالوا : يصلي مع الامام . ثم يبنى على ما طاف ، ثم يستكمل سبعا ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب . قيل لهم : وهذا أيضا ترك منكم لقولكم . أرايتم صلاة صلي رجل بعضها ثم دخل في صلاة أخرى و تركها حتى فرغ من الصلاة التي دخل فيها أبنى على ما صلى من الصلاة الاولى أم قد فسدت حين دخل في غيرها ؟ قالوا : بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا . قيل لهم :

= الامام ابى حنيفة رضي الله عنه و ارضاه . و راجع لهذا البحث البدائع و فتح القدير و البناء و نصب الراية و عمدة القاري و الجوهر النقي و غيرها من كتب القوم . و الله عنده حسن الثواب . و هو الهادي الى الصديق و الصواب و اليه المرجع و المآب . و اثر ابن عمر رواه الامام ابو حنيفة ايضا عن ابى بكر بن ابى فلان قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت سبعا بعد صلاة العصر ثم انصرف فلم يركع حتى غابت الشمس - اخرجه الحسن بن زياد في مسنده عنه و من طريقه اخرجه ابن خيرو في مسنده - كما في ج ١ ص ٥١٤ من جامع المسانيد .

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، و قد سبق مجملا فيما تقدم ، و يدخل فيه التوافل ذوات اسباب و غيرها عندنا .

(٢) كذا في الأصول « تروا » - خطأ ، و الصواب « ذروا » ، و العلم عند الله =

فينبغي أن يفسد الطواف حين دخل فى الصلاة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته ! والله أعلم .

باب الذى يترك طواف الصدر

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : لو أن رجلا فرغ من حجه إلا طواف الصدر فسار قبل أن يطوف كان عليه دم ، فليس يرخص فى طواف الصدر إلا الحائض فانه قد رخص لها .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر^٢ لم نر^٢ عليه شيئا إلا يكون قريبا فيرجع فيطوف
= تعالى . قلت : ولعله كان « تروون » فصحف و سقط النون من آخره -
والله أعلم - ف .

(١) هكذا فى جميع الأصول ، ولعل الصواب « يستأنف » .

(٢) وفى موطأ مالك « صدر » .

(٣) هكذا فى الأصول ، وفى موطأ مالك « لم أر » بالافراد . قال الامام محمد فى ص ٢٣٤ من الموطأ - باب الصدر : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء الذى بذى الحليفة فيصلى بها ويهلل ؛ قال : فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت ؛ قال محمد : وهذا نأخذ ، طواف الصدور واجب على الحاج ، ومن تركه فعليه دم ، الا الحائض والانسباء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت ، وهو قول أبى حنيفة والعمامة من فقهاءنا - انتهى .
و أخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس ، ان يكون =

باليث ثم ينصرف إذا كان قد أفاض و الأفاضة هي طواف الزيارة .
و قال محمد: كيف يرخص في هذا و قد أخبرنا إبراهيم [بن يزيد]
المكي قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : نهى

= آخر عهدهم باليثة الا انه خفف عن الحائض - انتهى . و اخرج البخارى في كتاب
الحيض عن ابن عباس قال : رخص للحائض ان تنفر - يعنى بعد الأفاضة ؛ قال : و كان
ابن عمر يقول اولاً : انها لا تنفر ، ثم رجع و قال : تنفر ، ان رسول الله صلى الله عليه
و سلم رخص لهن - انتهى . و اخرج الترمذى و النسائى عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده باليثة الا الحائض ، و رخص لهن
رسول الله صلى الله عليه و سلم - اهـ ، و قال : حديث حسن صحيح . و رواه الحاكم
فى المستدرک و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ؛ انتهى - كذا فى ج ٣
ص ١٢٣ من نصب الراية . و فى ص ٢٠٦ من الدراية : و فى الباب عن زيد بن ثابت
و ام سلمة - اهـ . و لفظ الحاكم عن ابن عباس : قال : كان الناس ينفرون من منى الى
وجوههم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يكون آخر عهدهم باليثة و رخص
للحائض - انتهى ج ١ ص ٤٧٦ منه . و هو واجب عندنا للرجال فى المشهور ، و لذا
يجب الدم بتركه . و فى قول انه سنة كما ان طواف القدوم سنة فى المشهور من الرواية ،
و واجب فى قول كما فى خزائن المفتين - قاله امام المصر فى درس صحيح البخارى .
ثم اعلم انه على هامش الهدية تعليق تحت قوله : حتى يصدر ، ؛ حاصله انه لم يزر طواف
الزيارة - اهـ . و هو غلط فاحش فان طواف الوداع ليس بطواف الزيارة ، الاول
سنة او واجب و الثانى فرض ، و ليس الكلام هنا فى الفرض ، و طواف الصدر
طواف الرجوع و الوداع هذا

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد للتوضيح ، و هو شيخ المؤلف يروى
عنه كثيراً ، و تد ذكر قبل ذلك فى الروايات .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) أخرجه ابن ماجه فى ج ٢ ص ٢٥١ من سننه فى باب طواف الوداع : حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد - به مثله ، قال السندى فى هامشه على ابن ماجه فى الزوائد : فى إسناده ابراهيم وهو ابو اسمعيل المكي القريرى ضعفه احمد وغيره - انتهى ؛ وهو فى ج ٣ ص ٤٢ من كنز العمال و المدار ليس على هذا الاسناد فالحديث روى من طرق ليس فيها ابراهيم بن يزيد رواه البخارى و مسلم - كما عرفت من قبل - والطحاوى فى ج ١ ص ٤٢٢ من شرح الآثار و البيهقى فى سننه ج ٥ ص ١٦٣ ، وعن ابن عباس و زيد بن ثابت و عائشة و ام سليم . قال الطحاوى : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة و سليمان خال ابن ابى نجيح عن طاوس قال : كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهى ان تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت ؛ ثم قال : ثبت انه قد رخص للنساء : حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى طاوس اليانى انه سمع عبد الله بن عمر يسئل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النفرة و قد افطن يوم النحر فقال : ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء و ذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام . حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس : انه كان يرخص للحائض اذا افاضت از ، تنفر ، قال طاوس : وسمعت ابن عمر يقول : لا تنفر ؛ ثم سمعته بعد يقول : تنفر رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب المعروف بابن خلف الطبرانى قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى . وطريق وهيب عن ابن طاوس =

وسلم^١. ثم حديث صفية^٢ بعد المعروف^٣ فى أبدي الناس أنه : لا ينبغي لأحد أن ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، فان نفر فان كان قريباً ما بينه وبين الوقت فأفضل له أن يرجع حتى يطوف ، وإن مضى على حاله فعليه هدى ، وشاة تجزيه .

= رواها البخارى فى صحيحه عن معلى بن اسد عن وهيب ، ومن طريق عبد الأعلى عن وهيب رواه اليهقى فى سننه .

(١) هو من تمام الحديث أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين - ولم يخرجاه ؛ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وحديث صفية رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : ان النبى صلى الله عليه وسلم امر صفية ان تنفر قالت : انى حاض ؟ فقال : عقرى حلقى ، فقال : اما كنت طفت بالبيت ؟ قالت : بلى ! قال : فاصدرى - أخرجه الحافظ ابن خسرو فى مسنده باسناد السابق الى ابن حنيفة ؛ وأخرجه الحسن بن زياد فى مسنده فرواه عن ابى حنيفة - اه . وهو فى ص ١٢١ من آثار ابى يوسف بهذا الاسناد من رقم ٥٦١ بزيادة بعض الألفاظ . ورواه الطحاوى من طريق الحكم والأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة موصولاً ؛ وتفصيله فى ج ١ ص ١٠١ من عقود الجواهر . وحديثها رواه اصحاب الصحاح والسنن فى كتبهم ، وهو معروف فيما بينهم - كما قال الامام محمد .

(٢-٢) وكان فى الأصول « بعد والمعروف » ، وعندى الواو زائدة فأخرجتها من البين . وحديث صفية موصوف وقوله « المعروف فى أبدي الناس » صفة له - قنصر ، وحديث صفية له طرق والفاظ عند البخارى ومسلم والطحاوى واليهقى من حديث عائشة وام سالم وغيرهما - راجع صحيحى البخارى ومسلم وفتح البارى وعمدة القارى وآثار الطحاوى وسنن اليهقى ونصب الراية والدراية والتلخيص الحبير وبذل المجهود وغيرها من الكتب .

أخبرنا محمد قال أخبرنا 'محمد بن' أبان بن صالح [عن حماد] ' عن إبراهيم في الرجل ينسى طواف الصدر قال: يريق^٢ دما .
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا 'نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدر^٣ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

(١-١) قوله 'محمد بن' ساقط من الأصول ولا بد منه، وهو سهو قلم الناسخ لأن شيخ الامام محمد بن أبان دون أبان ابيه، لأن محمد بن أبان ولد بعد موت ابيه كما يظهر من التهذيب وغيره، فكيف يدركه الامام محمد ؟ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، لأن محمد بن أبان القرشي لا يروى عن النخعي بل بينهما واسطة حماد - كما في مواضع من الكتاب .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية 'يهريق' .

(٤) وفي موطأ الامام محمد 'أخبرنا' .

(٥) وفي الموطأين 'لا يصدر' . . وراجع ج ٣ ص ٨٩ من نصب الراية فقه حديث ابن عمر المذكور قبله، رواه الترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرک والشافعى فى مسنده . وقال الزبلى: ومن احاديث الباب حديث الحارث بن عبد الله بن اوس قال: اتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال: ليكن آخر عهدهما بالبيت، فقال الحارث: كذلك افتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال له عمر: اربت عن يدك سألتنى عن شئ، سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لى ما اخالف - انتهى . أخرجه ابوداود والنسائى عن ابى عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث به . . وأخرجه الترمذى عن الحجاج بن ارضاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن اليلمانى عن عمرو بن اوس عن الحارث قال: سمعت النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام يقول: من حج هذا البيت =

قال محمد: فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهكم، ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم! ليس الأمر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك التزاماً فيه إذا ترك [هدياً يهديه] فيه هدى يهدى صاحبه إلا الحيض فانه يرخص لهن في ذلك لمكان العذر.

باب من انتقض وضوءه في الطواف الواجب

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه فان^٢ كان ذلك في الطواف الواجب عليه فانه يخرج و يتوضأ ثم يبنى على طوافه، وكذا لو كان تطوعاً.

وقال أهل المدينة: إن كان الطواف الواجب عليه فانه يخرج

= او اعتمر فليكن آخرعه بالبيت؛ فقال له عمر: خررت من يدك! سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نخبرنا به؛ وقال الترمذى: غريب، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد - اهـ. وهذا الاسناد رواه احمد في مسنده والطبرانى في معجمه. وقال المنذرى في حواشيه: سند ابى داود فيه حسن وسند الترمذى فيه ضعف ولذلك قال: غريب - انتهى.

(١) كذا في الأصل، و كان في الهندية «الزما».

(٢) هكذا في الأصول التى عندى، والعبارة من قوله «الزما» الى قوله «هدياً يهديه» مختلفة النظام ولم افهمها، ولعلها سقطت من البين، ولم اجد من يفهمنى ولذا لم اقدر على اصلاحها ونقلتها كما كانت. قلت: اظن ان قوله «هدياً يهديه» من -هو الناسخ، فاذا خرج من البين ترتبط العبارة ولا تخل بالمقصود؛ والله اعلم - ف.

(٣) و كان في الأصول «و إن»، و الأصوب «فان».

(٤) كذا في الأصول، و لعل الصواب «واجباً».

(٥) كذا في الهندية: و لفظ «عليه» ساقط من الأصل - ف.

كتاب الحج (من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب) ج - ٢

و يتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة، وإن كان الطواف تطوعاً فانتقض وضوؤه وقد طاف ثلاثة أشواط فإنه إن أراد أن يتم طوافه خرج قتوضاً ثم يستأنف الطواف، وإن لم يرد إتمامه تركه ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة إذا انتقض وضوؤ الرجل وقد صلى بعضها، فإن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها، وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها.

(١) مكذا في الأصول وهو الصحيح، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: الطواف بالبيت مثل الصلاة - أى: مثلها في حصول الثواب لا في جميع الأحكام، إذ لا يطله المشي والانحراف عن القبلة وتعمد الحدث، بخلاف الصلاة. وإن سبقه الحدث فبني جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يحزه - كذا في الجوهر النقي ج ٥ ص ٨٧ مع سنن البيهقي. ولم يرد نص صحيح يوجب الطهارة في الطواف بحيث لا يجوز بدونها. وتذكر ما مضى في باب الرجل يدخل مكة بعمره فيطوف بالبيت وهو جنب أو على غير وضوء من البحث ص ١٣٣ من هذا الجزء من الكتاب. وهذه المسائل من البناء على وجود انتقاض الطهارة ولذا فرق الامام محمد في عنوان البابين، قال في باب الطواف من مبسوط السرخسي ج ٤ ص ٤٨: وإذا خرج الطائف من طوافه لصلاة مكتوبة أو جنازة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه لما بينا أنه ليس كالصلاة في الأحكام، فلا اشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خرج لجنازة ثم عاد فبنى على الطواف - اهـ. هذا إذا طاف أكثر الأشواط، وإن طاف أقل وبقي أكثر الأشواط يستأنف الطواف بعد الصلاة، راجع شرح المناسك لعلل الفاري - رحمه الله تعالى.

(٢) وكان في الأصول «وإن»، والصواب «فإن».

قال محمد: وكيف يدخل في صلاته^١ وتجب عليه ثم ينتقض [وضوؤه]^٢ بحدث فتبطل^٣ منه^٤؟ أليس قد وجبت عليه و صار بمنزلة رجل قال «لله علىّ طواف بالبيت»، فطاف ثم أحدث فانتقض، أو صلى بعض صلاة ثم أحدث!

قالوا: من دخل في الصلاة تطوعا فقطعها إن شاء أعاد صلاته وإن شاء لم يعدها إذا دخل فيها ثم قطعها. قيل لهم: فما تقولون في رجل قال «لله علىّ أن أصلي ركعتين تطوعا؟ قالوا: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل. قيل لهم: فإن قال «لله علىّ أن أصوم شهرا، أو قال «لله علىّ أن أحج حجة أو أعتمر عمرة أو أتصدق بدرهم»؟ قالوا: هذا عليه كله. قيل لهم: أرأيتم لو أن قائلا قال «أوجب^١ الصوم وأبطل ما سوى ذلك، أكان ذلك يجوز؟ أرأيتم لو أن قائلا قال «أجيز الصدقة خاصة وأبطل ما سوى ذلك، أكان هذا يجوز؟ لئن كان جاز لكم ما قلتم

(١) كذا في الأصل، وفي الهدية «الصلاة».

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو لا بد منه.

(٣) وكان في الأصل «فيطل»، والصواب بناء النية، وفي الهدية «فبطل»، تصحيف.

(٤) وكان في الأصول «عنه»، وهو تصحيف «منه»، أي من الحدث - تبصر.

(٥ - ٥) وفي الهدية «أو تصدق درهم»، وهو سهو الناسخ.

(٦) والمعلق كتب بهامش الهدية على قوله «أوجب - الخ»: يعني إذ ليس في ذلك حجة من عند الشارع، فلكل قائل حق بما يقول - اهـ. و أنت تعلم أن هذا ليس بمقصود الكلام ومقتضاه بل مراد الإمام محمد أن هذه الفروع كلها لا تجوز عندكم أيضا فكذا ما قلتم في الصلاة النافلة والطواف باتقاض الوضوء في اثنتاهما - والعلم عند الله تعالى.

يجوز^١ لهذا قوله ، إلا أن تأتوا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو تأتوا بفرق بين الصلاة والصيام ! إن فرقتم بينهما ولن تأتوا به لأنه لو كان عندكم لاحتججتم به ولسعنا من قولكم .

أ رأيتم رجلا دخل في صلاة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث أ يجب عليه قضاء الصلاة و قضاء الطواف ؟ قالوا : لا يجب عليه ذلك . قيل لهم : فرجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل ثم أصبح فأكل متعمدا ؟ قالوا : قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاؤه . قيل : من أين افترق الصوم والصلاة ؟ قالوا : الصلاة والطواف شيء واحد والصوم يشبههما^٢ . قيل لهم : ومن يعجز عن هذا الكلام ! أليس هذا الأمر كله لله تعالى ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : من أين افترت هذه الأشياء ؟ أ رأيتم لو أن قائلا من أهل البصرة قال « فاني أقول في الصوم ليس عليه قضاؤه

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة « ليجوز » - ف .

(٢) هكذا في الأصول ، وتأمل في هذه العبارة من أين زيد لفظ « قضاء الطواف » من دون ذكره قبله ، وكذا تأمل في قوله قبله « لقطعها بحدث » بعد قوله « ثم قطعها متعمدا » ثم انظر مائة الكلام ومائة النقوض على المخالف والخوض في المسائل من الفقه واللغة والنقض في بحار دقائق الشرع والدين بحيث لا ملجأ لمن ينازع الامام محمدا في المسلك الا باعتراف انه قبيح رباقي ومجتهد حقاني لا يوازيه احد في زمانه ، بحر لا ساحل له ، والا بتصديق قول الامام الشافعي لرجل « هل رأيت قبيحا ! اللهم الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملأ العين والقلب » ، وهو امام اللغة والعريّة والفقه والحديث والتفسير ، وان كنت في ريب بما ذكرته فسل عن ذلك يحيى بن معين و ابا عبيد صاحب غريب الحديث والامام الشافعي وغيرهم من الأئمة . (٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « لا يشبهها » فسقط حرف « لا » - والله اعلم - ف .

وأقول يقضى فى الصلاة والطواف، أى شىء كنتم تقولون له؟ ما لكم من الحجّة فى مثل هذا إلا مثل حجته ١

أرأيتم لو قال رجل من أهل مكة «فانى أقول بقضاء الطواف فانه من أمر الحج والحج ألزم من الصلاة والصوم إذا دخل فيه الرجل ولا قضاء عليه فى الصوم ولا فى الصلاة» أى شىء كنتم تقولون [له] ٢؟ ليس ينبغى أن يتحكم على الناس ٣، هذا أمر واحد دخل فيه الله تعالى فان قطعه وجب عليه قضاؤه ٤.

باب الرجل ينسى السعى بين الصفا والمروة

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال: من نسى السعى بين الصفا والمروة ٥

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، كما هو فى المسألة الأولى .
(٢) أى من غير دليل من القرآن والحديث أو آثار الصحابة أو التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

(٣) كما هو ديدن جميع المأمورات المتروكة أو الباطلة أو الفاسدة من الفرائض والواجبات والسنن والمستحبات قانونها واحد، يعنى: إذا دخل فى شىء منها الله تعالى وجب عليه أن يتمه، فان قطعه أو أفسده بعد الشروع فيه وجب عليه قضاؤه .

(٤) الباب مطلق من قيد الحج أو العمرة، وكلام الامام محمد يدل أن موضوع المسألة فى نسيان سعى الحج، لكن حكم ترك سعى الحج والعمرة واحد لذا اطلق الباب - كما لا يخفى على اولى الالباب . وفى شرح المنسك المتوسط لعلى القارى ص ١٨٧ : ولو ترك السعى - أى من أصله - ورجع إلى أهله - أى بأن خرج من الميقات، فان اراد العود إلى مكة يعود باحرام جديد، أى لدخوله الحرم اذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه الاحرام بل بمن عدمه، وكذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحققه قبل حلقه، وإذا أعاده سقط الدم؛ قال فى الأصل: والدم =

حتى يستبعد عن مكة ويجاوز وقتنا من الموقيت فإنه يحجزه أن يبعث بهدى يذبح عنه بمكة ويصدق به مكان سعيه لتركه ' للسعى بين الصفا والمروة لا شيء عليه غير ذلك .

وقال أهل المدينة : من نسى السعى بين الصفا والمروة [في عمرة فلم يذكر] ' حتى يستبعد من مكة فليرجع [ويسع] ' ، وإن كان ق- اصاب النساء [فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من

= أحب الى من الرجوع لأن فيه منفعة الفقراء ، قلت : ومحنة الأغنياء ، وكذا الحكم في سعي العمرة ؛ واما ما ذكره الفارسي من : انه اذا اخره حتى مضت ايام الحر لزمه دم ان رجع الى اهله ، وان كان بمكة سعى ولا شيء عليه ؛ فشيء ما مشى احد اليه - اه . ولى في آخر كلامه كلام كما لا يخفى على الأعلام . وقال قيسله : ولو ترك السعى كله او أكثره فعليه دم - اى لتركه الواجب ، وحجه تام - اى صحيح ناقص ينجر بالدم - اه . وهذا كله اذا كان من غير عذر ، واما فيه فلا شيء عليه - كما في البدائع وغيره ، واما في موطأ مالك فالمسألة في نسيان سعي العمرة ، كما سيأتى في عبارته - فتبصر .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بتركه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ ، فان عبارة مالك في الموطأ هكذا قال مالك : من نسى السعى من بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى ، وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ، ثم عليه عمرة اخرى والهدى ولذا زدت فيما بعده .

(٣) اى يجاوزها بعيد - زرقانى .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من موطأ مالك .

تلك العمرة [١ ففليه ' العمرة ' و الهدى . وقال محمد : أخلف ' إلى العمرة وأهدى مع العمرة ، إنما هذا رجل ترك شيئاً مما يجب عليه في الحج فعليه أن يقضيه أو يبعث بهدى مكانه ، وأما العمرة فكيف تجب بسعى تركه ؟ وكيف يجب معها الهدى ؟ أما أن يقول قائل : لا بد من أن يرجع حتى يسعى ، أو يقول : يحزبه مكان ذلك كفارة وكفارة الأشياء فيما ترك ، أو آخر في الحج الهدى ، وأما عمرة وهدى فإن هذا مما لا وجه له .

قالوا : لا بد من السعى ، فإن استبعد من مكة لم يستقم أن يدخلها إلا بعمرة . قيل لهم : فيبغى إن دخلها بعمرة أن يطوف لعمرة و يسعى . ويتقضى ذلك السعى الذى بقى عليه فيسعى ' سعيين ! ولا ينبغي أن يكون عليه هدى لأنه قضى ما عليه ! فكيف يقولون هذا وهم يرون دخول مكة بغير إحرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد ' إلى مكة فدخلها بغير إحرام ؟

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد كما عرفت من الموطأ .
- (٢) في الموطأ ' ثم عليه . .
- (٣) لعل الصواب ' العمرة ' الأخرى ، فسقط لفظ ' أخرى ' من الأصول .
- (٤) تأمل في هذا اللفظ و ما معناه ، هكذا هو في الأصول ، و لعل الصواب ' قال محمد : وكيف أضاف السعى إلى العمرة ، و العلم عند الله ، فأنى لم يحصله ، و لعله اختلف ، و سيأتى في الباب الذى بعده : فاختلف إلى العمرة و هو في حج - الخ .
- (٥) كذا في الأصول و هو الصواب . و ليس هو بأمر .
- (٦) القديد - مصغراً - موضع بين مكة و المدينة .
- (٧) و الأثر أخرجه الامام محمد في ص ٢١٩ من الموطأ في باب دخول مكة بغير احرام : اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى اذا كان بقديد =

باب الرجل يواقع أهله وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين

= جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام - قال محمد: وبهذا أخذ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام، واما من كان خلف المواقيت - اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة - فلا يدخل مكة الا باحرام؛ و هو قول أبي حنيفة العامة من فقهاءنا - انتهى. وسيأتي البحث لذلك في باب «الآوقات الى مكة والرجل يكون أهلها دونها فدخل مكة بغير احرام» من الكتاب.

اخبار لزيادة العلم

وبعد الفراغ من السعي اداء ركعتين في المسجد مستحب - كذا في فتاوى قاضين خان وغيره؛ و هو لا ينافي ما في منسك السروجي: ليس للسعي صلاة، لأنه محمول على نفي صلاة واجبة كما للطواف. قال الطرابلسي: وينبغي ان تكون الصلاة على المروة لأنه ابتداء شعار لما روى المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين احد - رواه احمد و ابن ماجه و ابن حبان؛ و في رواية: قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سترة - و عنه انه رآه عليه الصلاة والسلام يصلي بما يلي باب بني سهم وهو الذي يقال له اليوم «باب العمرة»؛ لكن على هذا لا يكون حذو الركن - كذا ذكره ابن الهمام؛ و فيه انه لا دلالة في الحديث ان صلاته هذه من مستحبات السعي لاحتمال ان تكون لنية المسجد حين اراد ان يقعد من غير قصد له الى الطواف، و اما ما علله بعضهم بقوله: ليكون ختم السعي كختم الطواف، بطريق =

أن يقف^١ بعرفة^٢ : أنه يجب عليه الهدى ويحج من قابل ، وإن كانت أصابته أهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وتم حججه وليس [عليه]^٣ غير ذلك . قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع أهله بعد الوقوف بعرفة^٤ قال : تم حججه وعليه جزور .

= المقايسة مع انه لاحاجة اليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم «ولا يصلى على المروة» فان قياسه كان يقتضى جوازده واستجاباه وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلاته السعى ؛ والله اعلم - قاله على القارى في ص ٩٠ من شرح اللباب وما نفيه من الصلاة قبل اوراق فالالزام بناء على ما في منسك السروجى فتنه .

(١) و في موطأ مالك « يدفع » و الصواب ما في الأصول .

(٢) و في موطأ مالك « من عرفة » .

(٣) و كان في الأصول « و أنه » و الواو من سهو الناسخ و الصواب حذفه .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) أخرجه بهذا الاسناد عنه ايضا في كتاب الآثار بلفظ : قال : اذا جامع بعد ما يفيض من عرفات فعليه بدنة و يقتضى ما بقى من حججه و تم حججه ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة - انتهى . و رواه مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس : انه سئل عن رجل وقع بأهله و هو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة . و روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا أبو بكر ابن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء قال : سئل ابن عباس عن رجل قضى الماسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته ؟ قال : عليه بدنة - اه .

وقال أهل المدينة في الرجل ' يقع ' بأهله ' في أيام ' الحج ما بيته وبين أن يدفع من عرفة ويرى الجمره فانه ' يجب عليه الهدى و ' حج قابل ' ، ' فان كانت ' أصابته أهله بعد رمى الجمره فعليه ' أن يعتمر ويهدى ' وليس عليه حج من قابل . قال محمد : وكيف قال أهل المدينة : وعليه حج قابل إذا وقع ما بينه وبين أن يرمى الجمره ؟ أليس ' هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله وآله وسلم الذي لا يقدر على رده أحد أنه قال ' الحج عرفة فمن أدرك عرفة فليل فقد أدرك ' ، ' وإنما يجب القضاء

- (١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ ' رجل ، .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ ' وقع ، .
- (٣) وفي الموطأ : بأمرائه .
- (٤) كذا في الأصول ، وزيادة ' أيام ، لم تذكر في الموطأ ولعله الأصح الأرجح .
- (٥) وفي موطأ مالك ' إنه ، بدون الفاء .
- (٦-٦) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهدية ' حج من قابل ، .
- (٧-٧) كذا في الموطأ . وكان في الأصول ' وإن كان ، .
- (٨) في الموطأ ' فانما عليه ، .
- (٩) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، وفي الهدية ' أهدي ، .
- (١٠) كذا في الهدية ، وفي الأصل ' فليس ، بحذف الهمز تقديره ' أفليس ، .
- (١١) أي الحج ، وفي الهدية ' فمن حج أدرك عرفة ، وهو خطأ . الحديث سيأتي في الباب ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، ففي سنن أبي داود ج ١ ص ٢٧٦ : الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه - اه ؛ وفي سنن النسائي ج ٢ ص ٣٨ : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد أدرك حجه . وفي جامع الترمذي ص ١٠٨ : فقد أدرك الحج . وفي سنن ابن ماجه ص ٢٢٣ : الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر =

إذا أفسد قبل أن يقف بعرة ، و أما إذا رقف بعرة وقد قال رسول الله

= ليلة جمع فقد تم حجه . ورواه الدارمي أيضا في مسنده ص ٢٤١ الحج : عرفات او عرفة
ومن ادرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك . وقد رواه الامام محمد في ص ٢٣٧
من الموطأ في باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة : اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
ابن عمر كان [يقول من لم يقف بعرة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج و]
(ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك ، و الظن الغالب انه سقط من موطأ الامام
محمد) من وقف بعرة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج - قال محمد :
و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة و العامة - اه . ورواه مالك ايضا في الموطأ . قال
الزرقاني في ج ٢ ص ٢٣٥ من شرحه : وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن
ابن عمر مرفوعا ، و زاد فيه « و ليحل بعرة و عليه الحج قابلا ، و روى اصحاب
السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت رسول الله صلى الله
عليه و سلم بعرة و اتاه ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله
عليه و سلم : الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه - اه .
و رواه الطحاوي في آثاره ج ١ ص ٤٠٨ : حدثنا علي بن معبد قال حدثنا يعلى بن عبيد
قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي - مثله ، و زاد : ايام
مضى ثلاثة ايام ايام التشريق ، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ، و من تأخر فلا اثم عليه ؛
ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك - انتهى . و هنا حديثان احدهما هذا لفظه و الثاني
ما رواه الدارقطني كما في ج ١ ص ٢٣١ من التلخيص من حديث ابن عباس بلفظ :
من ادرك عرفة و وقف بها و المزدلفة فقد تم حجه ، و من فاته عرفات فقد فاته الحج -
الحديث ؛ و نحوه رواه الطحاوي مرفوعا من حديث عروة بن مضر الطائي .

صلى الله عليه وآله وسلم « الحج عرفة »^١ فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له لما بقى منه ؟

قيل لهم : وبعد رمى اجمره قد بقي الطواف وغيره وقد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبیت . فان قالوا : إنه حل له إذا رمى الجمره الحلق وغيره غير النساء والطيب ، قيل لهم : أليست حرمة النساء والطيب في هذه الحالة كحرمتهن قيل رمى جمره العقبة أم قد حل منهن شيء لم يكن حلالا ؟ قالوا : لم يحل [منهن] شيء ، إنما حل غيرهن : قيل لهم : فالحرمة فيهن

(١) قال الامام محمد في « باب الرجل يجامع قبل ان يفيض » من الموطأ ص ٢٣٨ : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس : انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه - قال محمد : وبهذا نأخذ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وقف بعرفة فقد أدرك حجه » فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد عليه حجه ، ولكن عليه بدنه لجماعه ، وحجه تام ، واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه ، وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا - انتهى .

(٢) وكان في الأصل « وقد » وفي الهندية « قد » والصواب « قد » فما في الأصل تصحيف « قد » والله اعلم - ف .

(٣) وكان في الأصول « أقدم » بالهمزة ، والصواب « قد » بدونها .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « حلال » بالرفع وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه . اعلم ان اثر ابن عباس المذكور في ج ١ ص ٥٤٠ من جامع المسانيد هكذا : ابو حنيفة عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقع بعرفة قال : عليه بدنه وتم حجه - اخرجه ابن خمره باسناده الى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ، فقيه « عطاء ابن السائب » بدل « عطاء بن ابي رباح » و اقره في الجوهر النقي في ج ٥ ص ١٧١ من =

قبل رمى الجمار و بعدها^١ سواء؟ قالوا: نعم، و حرمتهم عندك أيضا قبل رمى الجمار و بعدها سواء و قبل^٢ الوقوف بعرفة! قلت: نعم و لم يمنعني من إفساد حرمة النساء لأنه^٣ حلّ منهن شيء^٤، ولكن لما جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم أن الحج عرفة... فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد أدرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف: و ليس لأن الحرمة زادت في النساء أو نقصت.

و قول آخر قلموه أعجب من هذا: من وقع بأهله بعد رمى الجمره فعليه عمرة و هدى و ليس عليه^٥ حج قابل^٦، فما اختلف إلى العمرة و هو

== سنن البهقي حيث قال:.. روى أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس - النخ، و الراجح « ابن أبي رباح » و هو في الحجج و كتاب الآثار و سنن البهقي من طرق و موطأ مالك و موطأ محمد و مصنف ابن أبي شيبة و نصب الراية و غيرها من الكتب، و لا عجب في أنه يمكن أن يكون الكاتب خطأ في نسبة الأب فان جامع المسانيد مملوء بالأغلاط، و يحتمل أن الامام ابا حنيفة رواه عن كليهما و هما من شيوخه، و اعلق بالقلب « ابن أبي رباح » . قلت: و هو في مسند ابن خسر و المخطوط عندنا عن « عطاء بن السائب » دون « ابن أبي رباح » فالوهم يكون فيه ممن هو في اسناده عن الامام؛ و الله اعلم - ف . (١) الضمير يرجع الى الجمار، و الاولى ان يكون بعده لكي يرجع الى الرمي - تبصر . (٢) في الأصول « قل » بالياء من القول و هو خطأ .

(٣) كذا في الهندية، و كان في الأصل « الا أنه » و هو لا يصح من حيث المعنى . (٤) و لعل الصواب « شيئا » .

(٥) كذا في الأصول، و لعل شيئا من العبارة سقط منها ها هنا، يدل عليه قوله « فلذلك فسد حجه قبل الوقوف » - تأمل .

(٦ - ٦) قوله « حج قابل » مطابق لما في موطأ مالك و أصح من قوله « حج من قابل » .

في حج^١ هل رأيتم شيئا من الحج يقضى بعمره إما يكون^٢ مفسدا فيكون عليه قضاء الحج أو يكون غير مفسد فيكون عليه كفارة الواقعة و الهدى^٣ ليس^٤ في ذلك عمره^٥ ولا غيرها^٦. أ رأيتم من قال عليه عمرتان وهدى بأى شيء يرد قوله؟ فها^٧ قولكم و قوله عليه عمره وهدى إلا سواء! ما عندكم في هذا أثر فيوجب به و لا يشبه بمجعة عليها^٨ و لا هذا شيء من أمر الحج.

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري^٩ قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن يعمر^{١٠} الديلي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) أى: فأى شيء افشاء الى العمرة و الحال انه في اداء الحج؟ و قد مضى في الباب الذى قبله قال «قد اختلف الى العمرة» و هو تصحيف «اختلف» أى: كيف اختلف اليها؟ و هذا لسان المتقدمين من اهل اللغة.

(٢) أى فعل الواقعة.

(٣) و لعل كلمة «عليه» سقطت، أى: و ليس عليه في ذلك عمره - الخ.

(٤ - ٥) كذا في الأصل، و في الهندية «ولا في غيرها».

(٥) كذا في الهندية، و قوله «فها» ساقط من الأصل.

(٦) أى: و لا يشبه الأمور التى اتفقوا عليها و اجمعوا حتى يقاس بها. و الأولى ان يزداد قبل «مجعة» «أمور» او «مسائل» حتى يوضح المعنى.

(٧) رواه عن الثوري يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدى و سفيان بن عيينة عند الترمذى ص ١٠٨ و محمد بن كثير عنه عند ابى داود ج ٢ ص ١٩٦ و مهرا ن عنه عنده ايضا و وكيع و عبد الرزاق عنه عند ابن ماجه ج ٢ ص ٢٣٩ مع السندى و يعلى ابن عبيد عنه عند الطحاوى ج ١ ص ٤٠٨ و خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان عنه عند البيهقى ج ٥ ص ١٧٣ من سننه و يحيى بن سعيد عند النسائى ج ٢ ص ٣٨ من الأنصارية.

(٨) و كان في الأصول «معمر» بالميم مكان الياء، و الصواب «يعمر» و الحديث =

= حديثه . و يعمر - بفتح الياء التحتانية و سكون المهملة و فتح الميم على وزان يفتح و يسمع - وهو عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، من رجال الأربعة ، له صحبة ، عداة في أهل الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث « الحج عرفة » و حديث النهي عن الدباء و المزفت ، و عنه بكير بن عطاء الليثي ؛ قلت : ذكره ابن حبان في الصحابة : انه مكى سكن الكوفة . قال : و يقال : مات بخراسان ؛ و قال مسلم و الأزدي و غيرهما : لم يرو عنه غير بكير بن عطاء - قاله الحافظ في ج ٦ ص ٣٠٢ من التهذيب . و الدبلي بكسر الدال و سكون الياء التحتانية بعدها لام مكسورة .

أخرجه أصحاب السنن الأربعة بالاسناد المذكور - كما في ص ٩٢ من نصب الراية بلفظ : ان ناسا من أهل نجد أنوا رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو بمرقة فسألوه فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه - انتهى . و رواه أحمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرك و قال : حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه . و رواه أحمد و البزار و أبو داود الطيالسي في مسانيدهم . قال ابن عبد البر : عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث . قال المنذرى في حواشيه : بل روى له الترمذى و النسائى و ابن ماجه حديث النهي عن المزفت . و ذكره البغوى في الصحابة : و ان له هذين الحديثين . و رواه الدارقطنى في ص ٢٦٤ من سننه و رواه الطحاوى أيضا في ج ١ ص ٤٠٨ من شرح معاني الآثار - كما تقدم . و البيهقى في ج ٥ ص ١٧٣ من سننه الكبرى عن خلاد بن يحيى و عبد الصمد بن حسان قالان ثنا سفيان الثورى - به مثله ؛ و زاد : ثم أردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ؛ و فيه أيضا : فأتاه نفر من أصحابه فأمروا رجلا فنادى : يا رسول الله اكيف الحج كيف الحج . و رواه شعبة أيضا عن بكير بن عطاء به نحوه بتغير ما - أخرجه الطحاوى و البيهقى و غيرهما . =

وآله وسلم^١ فأتاه رجل من أهل نجد فقال: يا رسول الله! كيف الحج^٢؟ فأمر رجلا فنأى^٣ الحج عرفة، من جاء من قبل^٤ صلاة الصبح من ليلة جمع^٥

== قال الترمذى فى ج ١ ص ١٠٨ من جامعه: و العمل على حديث عبد الرحمن ابن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج ولا يجوز عنه ان جاء طلوع الفجر و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل - و هو قول الشافعى واحمد و اسحاق، و قد روى شعبة عن بكير ابن عطاء نحو حديث الثورى قال: و سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول - و روى هذا الحديث فقال: هذا الحديث ام الماسك - انتهى . و فى ص ١٨٩ من النيل الى قوله: و هو قول الشافعى واحمد .

(١) زاد ابو داود « و هو بعرفة » و فى مسند احمد « و هو واقف بعرفة » و فى آثار الطحاوى « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات » و فى سنن البيهقى « و هو بعرفات » و هكذا فى كتب اخرى من الحديث ، فلعله سقط هاهنا من الأصول - و الله اعلم .

(٢) و عند البيهقى: كيف الحج كيف الحج - بالتكرار، وكذا قوله: الحج عرفة الحج عرفة - مكررا عنده ايضا . وعند ابى داود: الحج الحج عرفة - فى رواية محمد بن كثير و مهران عن سفيان .

(٣) هكذا فى الأصول « من قبل » و عند الأربعة و الطحاوى و البيهقى و غيرهم « قبل » بدون زيادة « من » و هو الأرجح .

(٤) بفتح و سكون ، اسم مزدلفة . و ظاهر العرف انه لا بد فى وقوف عرفة من جزء من الليل ، لكن ليس بمراد لما فى حديث عروة بن مضرس : من شهد معنا الصلاة و أقاض من عرفات ليلا او نهارا فقد قضى نفسه و تم حجه ؛ فانه صريح فى انه لو ادرك جزءا من الليل وحده لكفى فى حصول مقصود الفرض و هو الحج و لذا قال ==

تم حجّه ١، و أيام ٢ منى ثلاثة ٣، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك .

== صلى الله عليه وسلم «وتم حجّه، اى: أمن من الفوت على احسن وجه و أكمله، و فى الأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف، و شهود الصلاة مع الامام ليس بشرط عند احد - كذا فى حواشى ابن ماجه للسندى .

(١) هكذا فى الأصول، و فى رواية اخرى «فقد تم حجّه، اى: امن من الفوت، و الا فلا بد من طواف الزيارة و هو رك ثان للحج، و فى رواية «فقد أدرك الحج، مكان «تم حجّه، كما عرفت . فمن ادرك وقوف عرفة يحجزه من ليل او نهار فقدا من حجّه من الفوات، و ادراك الحج هو ادراك وقوف عرفة، و المقصود ان ادراك الحج يتوقف على ادراك الوقوف بعرفة .

(٢) و فى كتب اخرى «أيام، بدون الواو، و هو مطابق لما فى آثار الطحاوى .
(٣) فى الأصول «ثلاث، و الصحيح «ثلاثة، كما فى الكتب المذكورة هو الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يوم النحر خارج عنه لأن فيه مناسك اخرى كثيرة .
(٤) و عند البيهقى «من خلفه، اى بعث اولا رجلا فسادى ثم اردفه اى اتبعه آخر لينادى بذلك، فان الواحد فى الجمع العظيم الكثير لا يكتفى للدعاء؛ و يمكن ان يكون الاول على الدابة فجعل الثانى رديفا له فينادى كل واحد منهما مرة بعد اخرى .

(٥) قال الحافظ الطحاوى فى ج ١ ص ٤٠٩ من شرح الآثار: ففى هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة و قد علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذى لا نقص فيه و لا فصل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم و خواتمه، فلو كان عند ما سألوه عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفة و الطواف و المزدلفة و ما يفعل من الحج، فلما ترك ذكر ذلك فى جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم ==

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .

= إياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فأجابهم بأن قال « الحج عرفة ، فلو كانت مزدلفة كمرقة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب الحج (أى من صلبه) الذى اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ليس على معنى انه أدرك جميع الحج لأنه قد ثبت فى اول كلامه الحج عرفة ، فأوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ، ثم قال « ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج » ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شيء لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة ، فهذا احسن ما خرج عن معانى هذه الآثار وصححت عليه ولم تضاد ، و الاصل المجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل و كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب و رخص لسودة فى ترك الوقوف بها فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ؛ و عرفة لا بد من الوقوف بها و لا يسقط ذلك لعذر ، فما سقط للعذر فليس من صلب الحج و ما لا بد منه فلا يسقط بعذر و لا يغيره فهو من صلب الحج ؛ ألا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج لا يسقط عن الحائض بالعذر ؟ و طواف الصدر ليس من صلب يسقط عنها بعذر الحيض ، فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان مما ليس بفرض ، فثبت بذلك ما وصفنا ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى - و من ههنا سقط ما شغب به ابن حزم فى المحلى من بذادة اللسان و خاشته - فتنبه -

(١) قد عرفت ان الامامين مالكا و محمدا أخرجاه فى الموطئين ، و روى عنه مرفوعا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله^١ عن ابن أبي ليلى^٢ عن عطاء قال^٣: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك عرفة فقد أدرك

= أيضا اخ جه الدارقطني في سننه كما في ج ٣ ص ٩٢ من نصب الرابة عن رحمة ابن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بليل فليحل بعمره و عليه الحج من قابل - اهـ . قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف و لم يأت به غيره - اهـ . و كذلك رواه ابن عدى في الكامل و أعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و ضعفه عن جماعة من غير توثيق - انتهى . و راجع ج ٥ ص ١٧٤ من سنن البيهقي .

(١) هو المزني الواسطي .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لا أبوه عبد الرحمن بن أبي ليلى كما زعم ، هو الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة ، من رجال الأربعة ، مات سنة ثمان و أربعين و مائة ، له ذكر في صحيح البخاري في الأحكام ، و الكلام فيه مشهور - راجع ج ٩ ص ٣٠٢ من تهذيب التهذيب و كتاب اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف رحمهم الله تعالى - نشر إحياء المعارف النعمانية .

(٣) الحديث هذا مرسل ، قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٩٣: رواه ابن شيبة في مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى و ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج اهـ ثم قال: هذا مرسل ضعيف فإن فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى و هو ضعيف لم يثبت له ابن عدى انتهى . و لعله هو حديث و وصول أخرجه البيهقي في سننه ج ٥ ص ١٧٤ و الطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أفاض من عرفات =

الحج ، ومن فاته عرفه فقد فاته الحج ' .

أخبرنا محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله المزني ^٢ عن إسماعيل بن

== قبل الصبح تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج - اه . و وجدته في الحلية لأبي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء - به ، و قال : غريب من حدث عمر بن ذر تفرد به عبيد بن عقيل ذكره في ترجمة عمر بن ذر - اه . قلت : في باب ادراك الحج بادراك عرفه ص ١٧٤ من سنن البيهقي : عن عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ، و من فاته فقد فاته الحج - اه . و عبد الله بن حبيب بن ابي ثابت من رجال مسلم ثقة - كما في ج ٥ ص ١٨٣ من التهذيب ، فقد تابع عمرو بن قيس فانجبر الضعف و راح الاشكال . و في سنن البيهقي : عن ابن عبد الحكم انبا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال : لا يفوت الحج حتى يتفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عطاء : نعم ؛ و بهذا الاسناد انبا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك ، و بهذا الاسناد قال : حدثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ان سالم بن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب قال : من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ، و من لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج ؛ و بهذا الاسناد : انبا ابن وهب اخبرني مالك بن انس و يونس بن يزيد و غيرهما ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله - انتهى .

(١) راجع من ص ٣١٠ الى ص ٣١٥ من الجزء الاول من احكام القرآن للجصاص ذيل قوله تعالى « ثم افضوا من حيث افاض الناس » باب الوقوف بعرفة و باب الوقوف بجمع فانه تكلم فيها بكلام متين رواية و دراية و حديثا و فقها ، لا بد من الوقوف عليه .

(٢) و هو الواسطي ايضا .

أبي خالد عن عامر الشعبي عن عروة بن مضر^١ الطائي أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع وقال: يا نبي الله! أكلت راحلتى^٢ و أتعبت نفسي^٣ لم أدع حبلا^٤ إلا وقفت عليه فهل لى من حج؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أدرك معنا صلاتنا هذه و موقفنا هذا و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه و قضى تقته .

(١) وكان فى الأصول «مضر» و هو غلط فاحش و الصواب «مضرس» بضم الميم و فتح الضاد المعجمة بعدها راء مشددة مكسورة ثم سين مهملة، و هو عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائي - هكذا عند الديهقي فى السنن، من رجال الأربعة - كما فى ج ٧ ص ١٨٨ من التهذيب، شهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع و روى عنه حديث من صلى صلاتنا هذه ثم افاض معنا و وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه، رواه عنه الشعبي: و روى الحاكم فى المستدرک الحديث المذكور فى الحج من رواية عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس لكن اسناده ضعيف . و الحديث قد ذكره الدارقطنى فى الازامات من طريق الشعبي حسب . و قال الدارقطنى ايضا: لم يرو عنه غير الشعبي - كذا فى التهذيب و فيه زيادة على هذا .

(٢) و كان فى الأصول «خلى» تحريف، و الصواب «راحلتى» كما اثبتته . و الحديث رواه الأربعة - كما فى نصب الراية و الدراية و رواه الطحاوى و الديهقي و غيرهم، فى ص ١٠٩ من الترمذى: أكلت راحلتى؛ و فى ج ١ ص ٢٤٨ من سنن أبى داود: أكلت مطبى؛ و فى ص ٢٢٣ من سنن ابن ماجه: انضيت راحلتى؛ و فى ج ٢ ص ٣٨ من سنن النسائى: أكلت مطبى، و هو عند النسائى و الديهقي و الطحاوى من طرق الى الشعبي مطولا مفصلا .

(٣) زاد الطحاوى و الديهقي بعد قوله «نفسى» «و الله» .

(٤) و كان فى الأصول: بجم و موحدة مفتوحتين، معناه مشهور، و فى رواية بجاء مهمة و موحدة ساكنة، المستطيل من الرمل و هو عند النسائى و ابن ماجه، و كذا =

أخبرنا محمد قال أخبرنا خلف^١ عن مطرف بن طريف^٢ عن عامر الشعبي نحو هذا^٣ .

= ضبطه الشيخ السندی علی ابن ماجه ، و راجع ص ٤٠٨ من الطحاوی ذیل حدیث عروة بن مضر و احكام القرآن للحصاص و البدائع .

(١) الأظهر عندي هو خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولا هم ، ابو احمد ، كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد و اقام بها الى حين وفاته ، من رجال مسلم و الأربعة ، و من رجال الأدب المفرد للبخاري - كما في ج ٣ ص ١٥٠ من التهذيب ، مات سنة ثمانين و مائة او ١٨١ او ١٧٩ و هو ابن تسعين سنة او ١٧١ و هو ابن مائة سنة ، صدوق ثقة امكنه خرف فاضطرب عليه حديثه . و يمكن ان يكون خلف بن ايوب العامري ، او خلف بن حوشب الكوفي ، او خلف بن تميم ابو عبد الرحمن الكوفي ، كلهم في التهذيب قنبر .

(٢) هو الحارثي - و يقال : الجارفي ، ابو بكر و يقال : ابو عبد الرحمن ، الكوفي ، من رجال الستة ، ثقة صدوق . ثبت في الحديث ، صالح الكتاب ، مات سنة ثلاث و ثلاثين و مائة او سنة اثنتين و اربعين او احدى و اربعين و مائة - كذا في ج ٧ ص ١٧٢ من التهذيب .

(٣) و هذه الطريق عند النسائي ج ٢ ص ٣٨ : أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثني جرير عن مطرف عن الشعبي - الحديث . و جرير بن حازم من شيوخ الامام محمد - كما تقدم في الكتاب . و اطلب في مظان العلم لكي تجد الاسناد المذكور .

ثم اعلم ان قوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » و ان كان فيه امر من الذكر لا دلالة فيه على كون الوقوف بالمزدلفة ركنا و فرضا بحيث يفوت الحج بفوته و يبطل ، لانه امر بالذكر لا للوقوف بالمزدلفة ذكر في الآية ، و لو كان المراد به وقوفا بها لذكره الله تعالى ، و ما كان ربك نسيا . و من جعل =

= الذكر بمعنى الوقوف بها فقد حرف كلام الله عن وضعه و قد اتفق من يعتد بقوله من الأئمة على ان الذكر هناك غير مفروض به فان تركه لا يوجب نقصا في الحج و هذا اجماع منهم ، فسقط احتجاج ابن حزم الذي كان في القرن الرابع في المحلى ج ٧ ص ١٣٠ بهذه الآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة حيث قال بعد ذكر الآية : فوجب الوقوف بها و هي المشعر الحرام ، و ذكر الله تعالى عندها فرض يهوى من خالفه و لاجل له لانه لم يأت بما امر - اه - ان قال الله تعالى : ان مرادى الوقوف بها بذلك ؟ و ابن قال : ان هذا الذكر مفروض عليكم ؟ و ابن قال : من لم يقف بها فحجه باطل لا يعتد به او من لم يذكرني عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و من قال بذلك فقد افترى على الله تعالى ، سبحانه الله عما يصفون ، و هذا عظيم جدا ؛ و من عجائب الدنيا انه يقول في تاليفه البذل في اصوله المطبوع بمطبعة الأنوار سنة ١٣٦٠ هـ بمصر ص ٢٤ : لا يحل لأحد ان يحيل آية عن ظاهرها و لا خبرا عن ظاهره لأن الله تعالى يقول بلسان عربي مبين و قال تعالى ذاما لقوم « يحرفون الكلم عن مواضعه » و من احال نصا عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان فيه ، و قد حرف كلام الله تعالى و وحى الى نبيه صلى الله عليه و سلم عن موضعه و هذا عظيم جدا ؛ مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا بلا دليل - انتهى - هل قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يقف فحجه باطل ؟ او : من ترك الذكر عند المشعر الحرام فحجه باطل ؟ و قد انعقد الاجماع قبل ابن حزم ان الذكر المذكور ليس بفرض و هو بغير كلام الله عن ظاهره ، و يضيف اليه مقدمة اخرى من عند نفسه ان : من لم يقف بها او لم يذكر عندها فحجه باطل ! ثم يسميه برهانا من عند الله تعالى و رسوله و يدعى بكلامه ان النص لا يبان فيه فهو تحريف و عظيم جدا ! و قد ثبت في محله ان المراد بالذكر في الآية هو صلاة المغرب بالمزدلفة ، فأين الوقوف و اين الذكر المفروض ؟ =

== ولم يبين ابن حزم اى ذكر مراد من قوله تعالى ! وقد روى محمد بن كثير عن سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن بصر الدبلى عنه صلى الله عليه وسلم وفيه « من وقف قبل ان يطلع الفجر فقد تم حجه » فقد حكم صلى الله عليه وسلم بعد الوقوف بعرفة بتمام الحج عن القوات . فعلنا بذلك ان المراد به الوقوف بعرفة في شرط ادراك الحج و ان رواية من روى « من ادرك جمعا » وهم ، و كيف لا يكون وهما وقد نقلت الامة عنه صلى الله عليه وسلم وقوفه بها بعد طلوع الفجر و لم يرو عنه انه امر احدا بالوقوف بها ليلا ! وقد روى من ادرك عرفة فقد ادرك الحج و من فاته عرفة فقد فاته الحج ! و لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ! و ابن حزم مخالف له و يقول : من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ؛ فن حرف الكلم عن مواضعه ، وهذا والله لشيء عجاب ! فانه صلى الله عليه وسلم حكم بصحة حجه و ابن حزم يحكم بطلانه فهذا عين تحريف الكلم عن مواضعه ! و لم يشترط معه الوقوف بجمع و يدل عليه ما روى ابن عباس و ابن عمر و نقله الناس قائلين له : ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله ببليل - و في رواية ضعفة الناس من المزدلفة ليلا - و قال لهم : لا ترموا جرة العقبة حتى تطلع الشمس ؛ فلو كان الوقوف بها فرضا لما رخص لهم في تركه للضعف كما لا يرخص في الوقوف بعرفة لأجل الضعف و انت تعلم ان وقت الوقوف بها بعد طلوع الفجر ، و لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بالوقوف حين عجلهم منها ليلا ، و لو كان ذلك وقت الوقوف لأمرهم به ، و لم يرخص لهم في تركه مع امكانه من غير عذر . و ما روى عن ابن عمر و هو من فعله في مقابلة النصوص المذكورة ؛ و قد ذكره ابن حزم و الحال انه لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما ينطق عن الهوى ، و هو نطق « من ادرك عرفة فقد تم حجه و من فاته عرفة فقد فاته الحج » و ذلك بنى رواية من شرط معه ==

= لوقوف بالمزدلفة . قال الحافظ الطحاوى : ان قول الله عز وجل ، فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل ذكر الذكر . لم يذكر الوقوف ، وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام ، فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر اخرى ان لا يكون فرضا وقد ذكر الله تعالى اشياء في كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يحجزى الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين . من ذلك قوله تعالى « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف بهما » وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ان حجه قد تم و عليه دم مكان ما ترك من ذلك ، وكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على ايجابه حتى لا يحجزى الحج إلا باصابتها . و اما ما في حديث عروة بن مضر بن فليس فيه دليل ايضا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه « من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان آتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه و قضى تنشه » فذكر الصلاة ، وكل قد اجمع : لو بات بها و وقف بها و نام عن الصلاة ولم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام ، فلما كانت حضور الصلاة مع الامام المذكور في الحديث ليس من صلب الحج الذى لا يحجزى الحج الا باصابتها كان الموطن الذى يكون فيه تلك الصلاة الذى لم يذكر في الحديث اخرى ان لا يكون كذلك . فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا بعرفة خاصة - انتهى كلام الطحاوى . فطار جميع ما ذكره ابن حزم في المحلى فانه مخالف للقرآن والحديث والاجماع و هي عنده البراهين المسئلة على ما في النبذ ، فكيف يشغب بلا برهان ؟ و هذا الكلام معه على منهاجه و منواله في المحلى مع استطالة لسانه على ائمة الدين و أركانه .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في رجل وقّع بأربع نسوة له في يوم واحد أو في أيام متفرقة وهو محرم: أنه ليس عليه في ذلك كله إلا كفارة واحدة. قال محمد: وقال أبو حنيفة: إن كن النسوة الأربع محرمات بالحج فطاوعنه أو استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدى^١ وحج قابل^٢، والمستكرهه وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء، وليست^٣ سواء في المأثم لأننا أخذنا بالثقة في ذلك^٤ وقسنا على ما جاءت به الآثار^٥. ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على من قتله متعمدا فتشددت الفقهاء في ذلك وقالوا: على من قتله خطأ من الكفارة كما على الذي قتله في العمد وليس سواء في المأثم. وقال أهل المدينة: إن طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل، وإن كان أكرههن فعليهن أن يحججن، ويهدى عن كل واحدة منهن الهدى. وقال محمد: وكيف يجب عليه هديان^٦ والقضاء؟ لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي فعل ذلك شيء من ذلك! وما الكفارة إلا على الذي وجبت عليه الكفارة! ولئن كان لا كفارة عليهن ما ينبغي أن يغرم شيئا عنهن. أرايتم رجلا استكره امرأة وهي صائمة في شهر رمضان أوجب عليه أن يؤدي عنها^٧ كفارة الإفطار^٨ فيعتق عنها كفارة

(١) قوله «النسوة» بدل من ضمير «كن» والعبارة على مذهب نحاة الكوفة.

(٢-٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «حج من قابل».

(٣) وكان في الأصول «وليس» بالتذكير - وهو خطأ.

(٤-٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وقسنا على ذلك ما جاءت به الآثار».

(٥) وكان في الأصول «هدين» بالنصب والصواب «هديان» بالرفع.

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «الكفارة الإفطار» وهو خطأ.

الافطار رقة لأنها لو طاوخته وجب عليها عتق رقة ان كانت موسرة؟
 رأيتم المحرمة المستكرهة أعلها هدى؟ قالوا: يؤدى عنها الذى استكرهها.
 قيل لهم: أىدى عنها شيئاً؟ قد وجب عليها أم يؤدى عنها شيئاً؟ لم يجب
 عليها؟ فان كان لم يجب عليها^١ أو قد وجب عليها أنه لينبغى لها أن تؤديه
 عن نفسها؟ رأيتم الأداء الذى يؤديه عنها أيجبر عليه فى الحكم؟ قالوا:
 لا يجبر عليه فى الحكم ولكنه يقال له: أده فيما بينك وبين الله . قيل لهم:
 فلا تقولوا: يؤدى عنها، ولكن قولوا: يؤدى عن نفسه فيما صنع بها؟
 فيكون عليه بما صنع كفارتان وهذا لا يكون، أيجب فى فعل واحد
 كفارتان؟ فان قلتم: إن ذلك عليها إنه لينبغى ان تقولوا لها: ادى ذلك
 وارجعى به عليه؛ وتجبرونه^٢ على ذلك عسى ان يدفع ذلك إليها، فأما
 قولكم: إن ذلك ليس عليها؛ فكيف يؤدى الانسان عن الانسان لله امرا
 ليس هو على^٣ المؤدى عنه؟ هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز! قالوا:
 رأيتم المستكرهة أعلها إثم فيما صنع بها؟ قيل: لا إثم عليها فى ذلك .
 قالوا: ففيم^٤ جعلتم عليها الكفارة فيما لا إثم لها فيه؟ قيل لهم: اتم
 تقولون ذلك .

- (١) و فى الأصول «شئ» بالرفع فى الموضعين و هو خطأ، والمنصوب هو الصواب .
- (٢) لعل قوله «فكيف يؤدى عنها» سقط من الأصول بعد قوله «عليها» والله اعلم .
- (٣) وكان الأصل «تجبرونه» و فى الهندية «تجرونه» كل ذلك تصحيف، والصواب «تجبرونه» .

- (٤) و وقع فى الأصول «عن» و الصواب «على» .
- (٥) هكذا فى النسخ، و لعله «فيم» تبصر .

أرأيتم رجلاً قتل رجلاً خطأ أصابه شيء^١ فقتله ولم يرد^٢ أوجب عليه الدية كما قال الله تعالى في كتابه « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أو دية مسلمة إلى أهله » قالوا : نعم . قيل لهم : فعليه في هذا إثم عندكم وهو لم يرد قتلته ؟ قالوا : لا . قيل لهم : فقد جعل الله تبارك وتعالى فيه الكفارة ، ولذلك قالت^٣ الفقهاء ، وقتلتم أثم ايضاً في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ : إن عليه الكفارة ، وهو لا إثم عليه فكذلك قلنا نحن ايضاً : على المستكرهه الكفارة وان كانت لا إثم عليها . قالوا : فكيف جعلت على المستكرهه في الاحرام الكفارة ولم تجعل الكفارة على المستكرهه في شهر رمضان ؟ قيل لهم : إن الأشياء تقاس^٤ بما يشبهها ، فقد اجتمعنا نحن وأنتم على ان رجلاً لو اكل ناسياً في شهر رمضان او جامع ناسياً انه لا كفارة عليه ، واجمعنا نحن وأنتم ان من قتل صيداً خطأ وهو ناس لا حرامه ان عليه الجزاء ، فالاحرام شيء واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لا حرامه الذي يقتل الصيد خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهه في الاحرام ، وكما لم يجب الكفارة في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهه ، وإنما يشبه بعضها بعضاً ، والصوم شيء واحد يشبه بعضه بعضاً ، والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضاً ، وقد جاء الحديث^٥ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « شيء » اي : اصاب ذلك الرجل شيء .

(٢) اي : لم يرد قتله .

(٣) يجوز تأنيث الفعل اذا كان الفاعل مؤنثاً سماعياً ، او جمع التذكير .

(٤) وكان في الأصول « يقاس » بالتذكير وهو خطأ .

(٥) رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٦٥ من نصب الراية من حديث ثويان : =

ان الله عز وجل تجاوز لأمتي عن^١ ثلاث عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه فجعل الخطأ والنسيان^٢ شيئاً واحداً^٣ والاستكراه ايضاً مثله وليس

= حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا اسحاق بن ابراهيم ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز عن امتي ثلاثة: الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه - اهـ . ومن حديث ابى الدرداء ايضاً رواه الطبرانى: حدثنا عبدان بن احمد ثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن ابى بكر الهذلى عن شهر ابن حوشب عن ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعاً بلفظ: ان الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا عليه - اهـ . والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وابن حبان والحاكم فى المستدرک و ابو نعيم فى الحلية عن ابن عمر مرفوعاً وابن عدى فى الكامل عن ابى بكرة مرفوعاً، و لفظ حديث ابن عباس وابن عمر: ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه؛ و لفظ حديث ابى بكرة: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً: الخطأ والنسيان والأمر بكرهون عليه . و التفصيل فى نصب الرأية و التلخيص ص ١٠٩، و أصل الباب حديث ابى هريرة فى الصحيح و ابن ماجه .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «من امتي» تصحيف «لأن» فى الروايات «عن»، وهو الصحيح و عن ابى هريرة رضى الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم - رواه الشيخان، و عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه - رواه ابن ماجه و الحاكم . قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٢٩ و قال ابو حاتم: لا يثبت - اهـ، قال فى ج ٣ ص ٢٢٣ من نصب الرأية: رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه، تقدم فى الصلاة بجميع طرقه و اصحها حديث ابن عباس - رواه ابن حبان و ابن ماجه و الحاكم فى المستدرک و قال: على شرط الشيخين - انتهى .

(٢-٢) و فى الأصل «شئ واحد»، وهو ايضاً عندى صحيح اذا كان الفعل مبنيًا للفعل .

ينبغي ان يفرق بين هذه الاشياء الثلاث في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها . قالوا فقد اوجبت على المستكرهه الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آثمة ؟ قيل لهم ^١ : إن المستكرهه في شهر رمضان فجومت نهارا ^٢ [وهي غير آثمة] ^٣ فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم ؟ وان ^٤ قالوا : نعم [قيل لهم] ^٥ : فكيف التى استكرهت وهي حاجة [لا] ^٦ يفسد ذلك حجها ولا يجب عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاستكراه ما بق فيه ^٧ لكانت الصائمه اخرى ^٨ ان لا يفسد صومها لأن الصوم قد يتم بأشياء ^٩ لا يتم بها الحج .

- (١) كذا في الأصل ، و لفظ « لهم » ساقط من الهندية .
- (٢) تأمل في العبارة ، لعل لفظا او لفظين سقط منها و معنا ها يصح بتكلف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٤) هكذا في الأصل بالواو و المقام يقتضى الفاء فان قالوا هو الاولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٦) كلمة « لا » ساقطة من الأصول و لا بد منها .
- (٧) كذا في الأصل ، و في الهندية « عليه » .
- (٨) كذا في الأصل ، « اخرى » و هو الصواب ، و في الهندية « احدى » و هو تصحيف .
- (٩) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « بالأشياء » و الوضع او الرفع او التجاوز عن الامة هو عدم المؤاخذه و لا يستلزم منه عدم الجزاء و لا عدم القضاء فان محط الحديث هو رفع الاثم لرفع الجزاء و الا لا معنى لقوله تعالى : و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة الى أهله - الآية . و لا معنى لقوله : من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - الحديث . و ابن حزم لم يتحقق عنده الفرق بينهما =

باب الذي يفوته الحج

أخبرنا^١ محمد عن أبي حنيفة قال: من أحرَمَ بحج فقَّاه فقَدِمَ يوم النحر ولم يدرك^٢ أنه يحل^٣ بعمره ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر^٤ وعليه الحج من قابل و [ليس عليه] الهدى .

وقال محمد^٥: جاء الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال

= فأجرى الحديث على العموم في ج ٧ ص ١٨٩ من المحلى فقال: ولا شيء عليه - اه .
و القياس عنده كله باطل و هو يقيس و يضيف في كل موضع من الكتاب مقدمة من عند نفسه ثم يحكم بها و يقول: هو قول الله و رسوله - و هذا من عجب العجائب .
(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « قال ، مكان « أخبرنا » - ف .

(٢) أى عرفة و المزدلفة يعنى و قوفهما فرضا و وجوبا يفوت الحج بفوته .

(٣) كذا في الهندية أى يحل من الحج بأداء أفعال العمرة ، و في الأصل: « يهل » من الإهلال في معنى الإحرام ، و عندى الصحيح « يحل » من الحلال و هو الخروج من إحرام الحج بأداء العمرة .

(٤) كذا في الأصل ، و كان في الهنديه « يقص » و معناه أيضا صحيح و هو المطابق للقرآن و الحديث يقصر من التقصير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه كما لا يخفى ، فان الخلاف بين أبى حنيفة و مالك في وجوب الهدى و عدمه كما هو موضوع المسألة .

(٦) الأثر هذا سياتى بعده بإسناده ، و قد رواه الامام محمد في باب الرجل يفوته الحج ص ٢٠٦ من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الأسود جاء يوم النحر و عمر ينحر بدنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر: اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا و بين الصفا و المروة سبعا انت و من معك و انحر هديا إن كان معك ثم احلقوا أو قصروا =

فى الذى يفوته الحج انه يحل بعمره ' ويحج من قابل ' ، ولم يذكر هدياً .
وروى ' اهل المدينة : انه يحل ' بعمره ويحج من قابل ويهدى ، فان لم يجد
فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع .

وقال محمد : انما فرض الله الهدى . وقال : فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام فى الحج وسبعة اذا رجعت على المتمتع لأن الله تبارك وتعالى قال :
" فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى " فهذا لم يتمتع ولم يحرم
بها فى اشهر الحج وانما كان عليه الحج ولا عمرة مع ذلك ، فكيف يكون
عليه الهدى وقد مضت السنة التى فاتته فيها الحج ووجب عليه الحج عاما

= وارجعوا ، فاذا كان قابل حجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجعت . قال محمد : وهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا الا فى
خصلة واحدة لا هدى عليهم فى قابل ولا صوم - انتهى . وقد تقدم هذا البحث فى
باب الاحصار فى غير عدو من هذا الكتاب فراجع ؛ وقد قلت هناك : ان الهدى
او الصوم فى اثر عمر رضى الله عنه محمول على الندب والاستحباب .

(١ - ١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « و عليه الحج من قابل » وكلاهما صحيح
باختلاف الرواية .

(٢) كذا فى الهندية وهو الصواب ، وكان فى الأصل « ورأوا » وروى من الرواية
فان الامام مالكا رواه فى الموطأ . ومن طريقه رواه الامام محمد فى الموطأ كما عرفت .
(٣) كذا فى الهندية ، وكان فى الأصل « يهل » من الالهلال وليس بصحيح .

(٤) كذا فى الاصول ، و الأولى « فمن لم يجد » كما فى الرواية .

(٥) كذا فى الهندية ، وفى الأصل « رجعت » وكذا هو فى موطأ الامام محمد ،
و الصواب ما فى الهندية .

(٦) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « تكون » بالناء وليس بصواب .

قابلاً انما ينبغي اذا جاء الحديثان المختلفان ان ينظر الى اشبههما بالحق فيؤخذ به و يترك ما سوى ذلك، انما جاء الحديث عن عمر رضى الله عنه قال : يحل بعمره ولم يذكر هدياً .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم المكفوف عن الأعمش^٢ عن ابراهيم عن الأسود^٢ بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رجل فاته الحج؟ قال : يحل بعمره و عليه الحج من قابل، قال^٢ : ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت رضى الله عنه

(١) بالخاء و الراى المعجمتين بينهما الف فى آخره ميم - كما فى التهذيب و كتب الحديث .
(٢-٢) وكان فى الأصول «عن ابراهيم و الاسود» بواو العاطفة و ليس بصواب، و الصواب «عن ابراهيم عن الاسود» .

(٣) اى الاسود بن يزيد، و رواه الامام محمد فى الموطأ ايضا عن الأعمش به، وكان المعنى فيه ان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً بطريق الخروج عنه اداء احد النسكين اما الحج او العمرة كن احرام احراماً بهما، وهنا تعذر عليه الخروج عنه بالحج حين فاته الحج فعليه الخروج بعمل العمرة، ثم ان عند ابن حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى : اصل احرامه باق و يتحلل بعمل العمرة، و عند ابن يوسف رحمه الله تعالى يصير احرامه احرام عمرة، و عند زفر رحمه الله تعالى ما يؤديه من الطواف و السعى بقايا اعمال الحج لانه بالاحرام بالحج التزم اداء افعال يفوت بعضها بمضى الوقت و لا يفوت البعض فسقط عنه ما يفوت بمضى المدة و يلزمه ما لا يفوت و هو الطواف و السعى؛ و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى قالوا : الطواف و السعى للحج انما يتحلل بهما من الاحرام بعد الوقوف فأما قبل الوقوف فلا و حاجته الى التحلل هنا قبل الوقوف فانما يأتى بطواف و سعى يتحلل بهما من الاحرام و ذلك طواف العمرة، و لهذا قال ابو يوسف رحمه الله : يصير اصل احرامه للعمرة ضرورة لان التحلل بطواف العمرة انما يكون = فسأله (٨٣) ٣٣٢

فسألته عن رجل فاته الحج ، قال : يحل بعمره وعليه الحج من قابل ^١ .
 أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ^٢ قال أخبرنا المغيرة الضبي ^٣ عن إبراهيم عن

= باحرام العمرة ، و ابو حنيفة و محمد رحمهما الله قالا : لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بفسخ احرام الحج الذى كان شرع فيه و لا طريق لنا الى ذلك ، و الدليل عليه ان المكى اذا فاته الحج يتحل بعمل العمرة من غير ان يخرج من الحرم و لو انقلب احرامه للعمرة لكان يلزمه الخروج الى الحل لانه ميقات احرام العمرة في حق المكى - انتهى ج ٤ ص ١٧٥ من مبسوط الامام السرخسى رحمه الله تعالى . ثبت بما ذكرنا من الدلائل ان احرامه بالحج لم ينقلب احرام عمرة و به تبين ان المؤدى ليس افعال العمرة بل مثل افعال العمرة يؤدى باحرام الحجة ، و الحديث محمول على عمل العمرة توفيقا بين الدليلين و ان عليه الحج من قابل لما روينا من الحديث و قول الصحابة رضى الله عنهم ، و لانه اذا فاته الحج من هذه السنة بعد الشروع فيه بقى الواجب عليه على حاله فيلزمه الايتان به - انتهى بدائع ج ٢ ص ٢٢٠ من فصل فاته الحج .

(١) بهذا الاسناد روى البيهقي في ج ٥ ص ١٧٥ من سننه الكبرى مثله .

(٢) هو الامام ابو يوسف .

(٣) و كان فى الاصول « معتمر بن الظبي » تصحيف ، و الصواب « مغيرة الضبي » - راجع ترجمته و ترجمة معتمر بن سليمان التيمي فى التهذيب . و الاثر رواه البيهقي فى السنن ج ٥ ص ١٧٥ عن شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب قد فاته الحج ، قال عمر : اجعلها عمرة و عليك الحج من قابل . قال الاسود : مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال مثل قول عمر - انتهى . و قال البيهقي قبله بعد رواية ابى معاوية المكفوف عن الاعمش - كذا رواه ابو معاوية . و كذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه : و رواه سفيان الثورى عن الاعمش باسناده و قال : يهل بعمره و يحج من قابل و ليس =

الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : اذا حج الرجل فقاته الحج حل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه . وهكذا قال ابو حنيفة ؛ و قولنا هو المجتمع عليه الفقهاء . و أما الهدى مع الحج فلا نعلم

== عليه هدى . قال : فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه . وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم و رواه شعبة - انتهى كما عرفت . و رواه عن وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة قال : سمعت عمر رضى الله عنه و جاءه رجل فى وسط ايام التشريق و قد فاته الحج ، فقال له عمر : طف بالبيت و بين الصفا و المروة و عليك الحج من قابل و لم يذكر هديا - انتهى . ثم قال البيهقي : هذه الرواية و ما قبلها عن الاسود عن عمر متصلتان و رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة معه - اه .

(١) بئى انهم اتفقوا على ان من فاته الحج يتحلل بأفعال العمرة : الطواف بالبيت و السعى بين الصفا و المروة ثم يحلق او يقصر ، و يحج من قابل و عليه الهدى لم يتفقوا ؛ بل قال به بعضهم و الجمهور على خلافه . قال فى البدائع : و لادم على فائت الحج عندنا لما روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا فيمن فاته الحج يحل بعمرة من غير هدى . و كذا فى حديث الدارقطنى : جعل النبي صلى الله عليه و سلم التحلل و الحج من قابل الحكم فى فائت الحج بقوله : من فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج و ليحل بعمرة و عليه الحج من قابل ، و من ادعى زيادة الدم فقد جعل الكل بعضا و هو نسخ او تغيير فلا بد له من دليل و التحلل قبل الوقوف مسلم لكن بأفعال العمرة و هو فائت الحج و التحلل بأفعال العمرة من فائت الحج كالهدى فى حق المحصر - انتهى .

(٢) و كان فى الاصول « و لا نعلم » بالواو : و الصواب « فلا نعلم » بالقاء . ثم فيه اثر عمر رضى الله عنه فى الموطأ كما عرفت . و أثر ابن عمر رضى الله عنهما عند الدارقطنى و البيهقي و الشافعى فى الام . قال الحافظ فى الدراية : خديث ابن عمر موقوف صحيح =

أحدًا ؛ قال به غير بعض أهل المدينة منهم : مالك بن أنس^١ .
 أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي^٢ عن المغيرة
 الضبي عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال : سألت عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه عن رجل فاته الحج ؟ قال : يحل بعمره من غير هدى و عليه
 الحج من قابل . قال : ثم لقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأته . فقال مثل
 قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

باب القارن الذي يفوته الحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته
 الحج فعليه أن يحل بعمرتين : العمرة التي^٣ عليه ، و عمرة مكان حجته و عليه
 = اه : و راجع نصب الراية ج ٣ ص ١٤٦ . و يمكن أن يحمل على المتنع و القارن
 لكنه لم يبق قارنا و متعنا فكيف الهدى أو يحمل على الذب . و في نصب الراية :
 قلت روى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا علي بن هاشم عن علي بن أبي ليلى عن عطاء
 أن النبي عليه الصلاة و السلام قال : من لم يدرك الحج فعليه دم و يجعلها عمرة و عليه
 الحج من قابل - انتهى . و ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة و قال : انه
 مرسل و ضعيف - انتهى . ثم رأيت في شرح اللباب ص ٢٣٦ و أشار في شرح الكنز
 إلى استحباب الدم للفائت عندنا - اه ؛ فالجهد لله على ذلك .

- (١) راجع ج ٢ ص ٢٣٠ من شرح الزرقاني في باب هدى من فاته الحج ؛ و به قال
 الإمام الشافعي و الحسن بن زياد من أصحابنا - كما في البدائع و مبسوط السرخي .
- (٢) يشير بذلك أنه روى حديث عمر من طرق كاد أن يكون متواترا بحيث لا يرتاب
 فيه مراتب و فيه تصريح بعدم الهدى فتشبه و الثوري و الإمام أبو يوسف و سلام
 ابن سليم الحنفي كلهم اتفقوا عن المغيرة بن مقسم الضبي على أن لا هدى عليه .
- (٣) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « التي كانت عليه » سقط لفظ « كانت » من =

الحج من قابل ولاهدى عليه .
وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج^١ قابلا ويقرن^٢ بين الحج والعمرة ويهدى هديين : هديا^٣ لقرانه الحج [مع العمرة]^٤ ، وهديا^٥ لما فاته من الحج . وقال محمد بن الحسن : يقرن^٦ قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها^٧ صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه قضاؤه ، فاما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاؤها ، انما عليه ان يقضى حجة الاسلام . وليس عليه هدى لانه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه وجب به عليه هدى انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولاشئ عليه غير ذلك .

= الأصول - والله اعلم .

(١) كذا في موطأ الامام مالك ، وكان في الاصل « ان يهل بحج » وفي الهنذية « ان يحج بحج » .

(٢) كذا في الموطأ ، وقوله « او يقرن » من القران من باب نصر و ضرب ، وكان في الأصول « يفرق » وهو تصحيف . والصواب ما في الموطأ .

(٣) كذا في موطأ الامام مالك . وكان في الأصول « ويهدى هديين لفوات الحج مع العمرة وهدى لما فاته من الحج » اه . والمذكور يدل على هدايا ثلاثة نعم لو افسده مع الفوات وجب عليه هدى ثالث - كما في الزرقاني . ونصب هديا لكونه بدلا من هديين ، وسقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من موطأ الامام مالك .

(٥) وفي الأصول « هدي » بالرفع ولا بد له من لفظ « هدى » آخر قبله حتى يقدر المبتدأ احدهما او ثانيهما .

(٦) كذا في الاصل وهو الصواب ، وفي الهنذية « يفرق » وهو تصحيف .

(٧) أي اداها و ليس القضاء بمعنى المشهور بل بمعنى الاداء .

باب الذي يواقع أهله قبل ان يطوف

طواف الزيارة فيجب عليه الهدى

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ، ولا بأس بأن يشتريها بمكة وينحرها [بها] ، ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً . وقال أهل المدينة : لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من أهله فيشتريه من أهل مكة ثم يخرج منه الى الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها . قال محمد : كيف صار عليه ان يشتريه بمكة .

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « لاصابة النساء » ، وهو تحريف .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « في مكة » .
- (٣) سقطت كلمة « بها » من الأصول .
- (٤) وكان في الأصول « هدية » ، وهو تصحيف ، والصواب « هديه » .
- (٥) قوله « بمكة » ، كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من مكة » .
- (٦) وفي الموطأ « وينحره بها » .
- (٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « ولكن » ، بزيادة الواو وبدون الضمير .
- (٨) وفي الموطأ « فليشتره بمكة » .
- (٩) وفي الموطأ « ثم ليخرج الى الحل فليسقه » ، بصيغ الامر في كلها .
- (١٠) يعني كيف لزم عليه ان يشتري الهدى من مكة والهدى ما يهدى الى الحرم ساقه معه او لم يسقه و سواء عليه ان يشتريه من مكة او لم يشتره فان معنى الهدى باق على الوجهين ، فن اشترى من غير الحرم فاما ان لا يكون الا باخراجه الى الحرم او يكون =

كتاب الحجة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

ثم يخرج منه الى الحل^١ اما ان يكون إلا باخراجه الى الاحرام انما

= هدبا بالغ الكعبة، وعلى كل يخالف ما قاله اهل المدينة فانه هدى، و اذا لم يبلغ الحرم والكعبة لا يكون هدبا سواء اشترى من اهل مكة او لا والسوق معه ليس من صلب الحج حتى يكون لازما عليه فانه من الرخص - كما فصله الامام محمد بعده . وقد بوب البخارى فى صحيحه : باب من ساق البدن معه اى من الحل الى الحرم . قال المهلب : اراد المصنف ان يعرف ان السنة فى الهدى ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا حج الى عرفة وهو قول مالك فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو . ذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ؛ وروى عن ابن القاسم انه اجازه وان لم يوقف به بعرفة فان وقف بها لحسن وإلا لا بدل عليه، و به قال الجمهور وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى و ابى ثور . وقال الشافعى : وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء اذا لم يسقه من الحل . وقال ابو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم - قاله الحافظان فى ج ٤ ص ٧٠٦ من عمدة القارى و ج ٣ ص ٤٣٠ من فتح البارى . ولم يرد فى حديث صحيح امر السوق للتعريف الى عرفة ، وقد روى عن ابن عمر فى ذلك رواه سعيد ابن منصور فى سننه باسناده عنه ، وخالفه فى ذلك عائشة و ابن عباس وغيرهما من الصحابة ان عرفه فجائز وان لم يعرفه فجائز كما هو بعده .

(١) لعله احتج بما روى من طريق حجاج بن ارمطة و اسرائيل و يونس بن يونس ، قال حجاج : عن عطاء . وقال اسرائيل : عن ثوير بن ابى فاختة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن - اه . قال ابن حزم : و هذان مرسلان ولا حجة فى مرسل . ثم ان الحجاج و اسرائيل و ثويرا كلهم ضعفاء . ثم لو صح لم يكن فيه حجة لأن هذا فعل لا امر ولا حجة فيه لمالك لأنه شرط شروطا ليس فى هذا الخبر شئ منها وهدى النبي صلى الله عليه وسلم انما سبق من المدينة بلا خلاف و مالك =

كتاب الحجة (الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

بدئ^١ الهدى ما كان هديا بالغ الكعبة لأن الله تبارك و تعالى قال: "هديا بالغ الكعبة" فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة . وكذلك ما اشترى في غيره مع ما جاء من الرخص في^٢ الهدى ان شئت وقفته بعرفة و ان شئت لم تقفه [بها]^٣ و ذلك اشد من هذا^٤ و أخرى ان لا يحزى ؛ فقد جاءت

= لا يوجب التوقيف بعرفة فيما ادخل من الحل و يحتاج ايضا لقول الليث بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا هدى الا ما قلد و سبق و وقف بعرفة . و من طريق سفیان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال : كل هدى لم يشعر و يقلد و يقاض به من عرفة فليس بهدى انما هي ضحايا ؛ قال على : ما لك لا يحتج له بهذا لأنه لا يرى الترك للتقليد و للاشعار مانعا من ان يكون هديا و لاجحة في احد دون رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد خالف ابن عمر غيره من الصحابة - انتهى . قلت : و في جميع ما قاله ابن حزم انظار ظاهرة اصولية و فقهية سأذكرها فيما بعد ان شاء الله .

(١) هكذا العبارة في الأصول « الا باخراجه الاحرام انما بدئ^١ ، في الهدية « هدى » . و لقد تصفحت اوراق الكتب ثلاثة ايام متواليا فلم اقدر على حلها و لم اصل الى تصحيحها و هي كما ترى خطأ فاحش ، و لاشك في ان شيئا من العبارة سقط من قلم الناسخ و لا بد منه و إلا فهي مختلفة النظام لفظا و معنى ولذا نقلتها كما كانت ، ولعل اما ان يكون الا باخراجه الى الحل او يكون هديا ليس للاول دليل يعتد به ؛ و الثاني حصل المقصود .

(٢) و كان في الأصول « من الهدى ، و الصواب « في الهدى » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) اى من الشراء من اهل مكة و اخراجه الى الحل ثم سوقه الى الحرم فانه ينق التوقيف رأسا - تدبر .

كتاب الحجّة (الذى يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة) ج - ٢

فيه آثار كثيرة .

اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس^١ قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود انه ارسل معبدا^٢ غلامه الى عائشة رضى الله عنها ان معنا هديا^٣ لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت : عرف ما شئت و اترك ما شئت .

(١) و اسرائيل بن يونس من رجال الستة ، ثقة صدوق صالح ، لا بأس به - كما فى كتب الرجال . و ابن حزم صاح بتضعيفه فى المحلى كما عرفت قبيله و رد احاديث من حديثه اذا جاءت مخالفة لهواه ثم يقول : لا يسمع دون قوله صلى الله عليه و سلم . و فى اى حديث جاء ان اسرائيل ضعيف - انظر تجاسره و تهاوره فى مقابلة أئمة القدر و الرجال ان اسرائيل و يونس بن يونس و ثويرا ضعفاء ، و ما يقول هو فهو وحي من الله تعالى - قال الحافظ فى ج ١ ص ٢٦٣ من التهذيب . و أطلق ابن حزم ضعف اسرائيل و رد به احاديث من حديثه فا صنع شيئا - انتهى . اى بس صنيعه هذا و ان شئت ما قال أئمة الدين فى حق ابن حزم فعليك بالاشفاق على احكام الطلاق للعلامة الاستاذ الكوثرى من ص ٥٧ الى ص ٦١ حتى حصص لك الحق و استبان ، و ثوير مختلف فيه .

(٢) هكذا فى جميع النسخ « معبد » و انظر من هو و لم اجد فى باب سعد و سعيد و معبد و معمر و غيرها من الاسماء المشبهة من التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل . و الاثر رواه سعيد بن منصور فى سننه كما فى المحلى ج ٧ ص ١٦٧ : ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال : دعا الاسود مولى له فأمره ان يخبرنى ما قالت له عائشة فقال : سألت عائشة ام المؤمنين ، فقلت : اعرف بالهدى ، فقالت : لا عليك ان لا تعرف به - انتهى . فقيه له « مولى » و لم يصرح باسمه . و رواه الديهقى فى ج ٥ ص ٢٣٦ من سننه عن شعبة عن منصور بن المعتمر به بلفظ : ارسل الاسود غلاما له الى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه ليقف بها بعرفات ، فقالت : ما شتم ان شتم فافعلوا و ان شتم فلا تفعلوا - انتهى . و يخالفه ما رواه الديهقى من طريق ابن وهب ، انا سليمان يعنى =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان الشيباني^١
عن عبد الرحمن الاسود بن يزيد أن أباه حج وهو معه وأهدى هدياً فدخل
على عائشة رضي الله عنها ثم خرج من عندها وترك الهدى بمنى وذهب إلى
عرفات ففضى حجه^٢ .

باب الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله فيحنت في يمينه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف أحدهما بالمشى
إلى بيت الله الحرام فيحنت ويعجز حتى لا يقدر أن يمشى: أنه يركب
ويهدى هدياً وشاة تجزيه . وقال أهل المدينة: يركب ويهدى بدنة أو بقرة^٣

= ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لا هدى إلا ما قلدوا وأشعروا وقف بعرفة -
اه . إلا أن يعمل هذا على الذنب وذاك على الجواز - تدبر .

(١) هو أبو إسحاق الشيباني، قد مضى من قبل .

(٢) وكان في الأصول « ففضى حجة وعرفات » وهو خطأ . وفي الباب عن ابن
عباس رواه سعيد بن منصور نا عيسى بن يونس نا رباح بن أبي معروف عن عطاء
عن ابن عباس قال: إن شئت فعرف الهدى وإن شئت فلا تعرف به، إنما أحدث
الناس السياق مخافة السراق . وعن عطاء وطائوس: لا يضرك أن لا تعرف به - اه .
(٣) زاد في موطأ مالك: أو شاة إن لم يجد إلا هي - اه . قال الزرقاني: فإن وجد
غيرها لم تجزه، وفي الواضحة: تجزيه - اه . فعلى هذا لا اختلاف بيننا وبين الإمام
مالك رحمه الله تعالى . قال الإمام محمد في ص ٣٢٦ من الموطأ باب من جعل على نفسه
المشى وعجز: أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها
مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها إلى عبد الله
ابن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر: مرها فتركب =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيمينه) ج - ٢

قال محمد: وقد روى أبو حنيفة رضى الله عنه^١ عن علي بن أبي طالب

= ثم لتمش من حيث عجزت . قال محمد: قد قال هذا قوم و احب الينا من هذا

القول ما روى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم

ابن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال: من نذر

ان يمش ماشيا ثم عجز فليركب و ليحج و لينحر بدنة - و جاء عنه في حديث آخر:

و يهدى هديا ؛ فهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشى، و هو قول ابي حنيفة و العامة

من قهاتنا . أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال: كان على مشى فأصابني خاصرة

فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح و غيره فقالوا: عليك هدى ؛ فلما

قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت مرة اخرى فشيت . قال محمد

و بقول عطاء نأخذ، يركب و عليه هدى لركوبه و ليس عليه ان يعود - انتهى .

و أثر على رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في ج ٣ ص ٣٠٥ من نصب الراية: أخبرنا

عبد الله عن شعبة - بمثل ما في الموطأ إلا أنه فيه: و يهدى جزورا - اهـ . و رواه البيهقي

في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن

عن علي في الرجل يحلف عليه المشى قال: يمشى، فان عجز ركب و أهدى بدنة .

و أخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر و ابن عباس و قتادة و الحسن - انتهى .

و توضيح المسألة رواية و دراية في ج ٤ ص ١٣٠ باب النذر من المبسوط للسرخسي

و البدائع . و أثر على ذكره ابن حزم ايضا في المحلى .

(١) لعله يشير الى ما رواه ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي

الكوفي عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ماشيا في جنح الليل

يسير فرأى خيالا فأمر عليا ان تبيته ففعل فاذا امرأة عريانة فقال: ما انت ؟ قالت:

اني نذرت ان احج عريانة ماشية ناقضة شعري و انا امكث بالنهار و أسير بالليل

و اتكب الطريق ؛ فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك فقال: ارجع اليها =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

رضى الله عنه أنه قال: يركب ويهدى شاة^١.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه قال: لو أن رجلا حلف بالمشى

= وأمرها أن تركب وتلبس وتهريق دما - اه . أخرجه الحافظ طلحة والقاضي الأشنانى وابن خسرو فى مسانيدهم - كما فى ج ١ ص ٥٣٣ من جامع المسانيد؛ و الا فليس فى الموطأ ولا فى كتاب الآثار بالاسناد إلى على موفوقا عليه باللفظ المذكور الا ما ذكره بغير سند فى الكتاب و كتاب الآثار، و الأصل فيه حديث عقبة بن عامر رواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده كما فى نصب الراية: حدثنا زهير ثنا احمد بن عبد الوارث ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان الله عز وجل غنى عن نذر اختك، لتركب ولتهد بدنة - انتهى . و حديث عقبة بن عامر رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد والطبرانى وابن حبان والبيهقى وغيرهم بالفاظ مختلفة - راجع ج ٤ ص ٦٧ من فتح البارى وعمدة القارى فقيهما شفاء للناس . و ذكر الطحاوى: ان عليه الهدى لترك المشى والكفارة للحنث - كما فى المختصر من المختصر و شرح معانى الآثار .

(١) اى مع كفارة الحنث . و رواه الحاكم فى ج ٤ ص ٣٠٥ من المستدرک عن كثير ابن شظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، و قال: ان المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليهد هديا ويركب - اه، و قال: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه؛ و صححه الذهبى فى مختصره . و قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٨٩ رواه ابو داود باختصار و رواه احمد و البزار بنحوه و الطبرانى فى الكبير و رجال احمد رجال الصحيح؛ و لفظ الطبرانى: ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، و يقول: ان المثلة ان يحلف الرجل ان يحج مقرونا او ماشيا، و من حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب - انتهى . ثبت بذلك الهدى والكفارة =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيجئ في يمينه) ج - ٢

إلى بيت الله وهو يقدر على المشى ^١ فان شاء ^٢ مشى وإن شاء ركب

= وفي ص ٢٥٨ من شرح الباب : اذا قال : على المشى الى بيت الله او الكعبة او مكة او زيارة البيت او علقه بشرط او لا بل حلف مشيا بحجة او عمرة وهو في الكعبة - اى في مكة وما حولها من الحرم - او لا - اى او في غيرها من ارض الحل او من الآفاق ، او قال : على احرام فعليه حجة او عمرة ماشيا ، والبيان اليه - اى تعيين احدهما ؛ ولو قال : على المشى الى بيت الله ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او عمرة - هكذا ذكره فى المنتقى عن محمد . هذا على الحج ، وان قال ثلاثين مرة ان شاء اعتمر - انتهى . و سياتى غير ذلك ايضا ، وفيه فروع من الباب فراجع .

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « الهدى » ، وهو خطأ لأنه لا معنى الهدى هاهنا .
(٢) يعنى له الخيار فى ذلك . قال فى شرح الباب : وفى الأصل خير بين الركوب والمشى لكن فى الجامع الصغير اشار الى وجوب المشى وهو الظاهر والصحيح ، وحملوا رواية الأصل على من شق عليه المشى . وفى شرح الجامع : قال الشيخ الامام ابو جعفر الهندوانى : انما يطلق له الركوب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ الا بمشقة عظيمة واما اذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب اصلا - اه . قلت : قال الامام محمد فى باب الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ص ٣٢٥ من الموطأ بعد اخراج اثر عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثه عن جدته - الخ . و اثر عبد الله بن ابي حنيفة قال : قلت لرجل وانا حديث السن - الخ . قال محمد : و بهذا تأخذ ، من جعل على المشى الى بيت الله لزمه المشى ان جعله نذرا او غير نذر ، وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى - اه . فالمشى لازم و بتركه يحجب الهدى و يحشه يجب كفارة الحلف .
و قال الامام محمد فى كتاب الآثار ص ١٢٩ باب من جعل على نفسه المشى : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فىمن جعل على نفسه المشى فشى بعضا و ركب بعضا قال : يعود فيمشى ما ركب ؛ قال محمد : و لسا تأخذ بهذا و لكننا تأخذ =
يقول (٨٦) ٣٤٤

كتاب الحجة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحسث في يمينه) ج - ٢

= بقول علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، اذا ركب اهدى هديا و شاة تجزيه يذبها و يتصدق بها و لا يأكل منها شيئا ، و ياتر عمره او يحج حجة و لا شيء عليه غير ذلك ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و فيه رد على من يقول ان مذهب الاحناف كله مبنى على اقوال ابراهيم النخعي او هو مأخوذ منه ، فكم من مسائل خالفه فيها ابو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى ! و هذا لا يخفى على من طالع كتاب الآثار و كتاب الحجة و الموطأ ، و انى بصدد جمع اقوال و مسائل اختلف فيها ابو حنيفة و ابراهيم النخعي او محمد و ابراهيم النخعي ، مثل كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى للإمام ابي يوسف رحمهم الله تعالى على انه لا عيب فيه . و هذا مالك يقول : عليه العمل في بلدنا - او : على هذا وجدت اهل بلدنا . و هذا الشافعي يقول : على هذا وجدت اهل الحجاز - او اهل مكة ، او اهل مصر . و الاتفاق في الاجتهاد او القياس غير معيب ، و الاخذ بقوله لمطابقته النصوص ليس محل الطعن و اللوم . هذا و بخط ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٣ الى ص ٣٦٦ من المحلى في مثل هذه المسألة و لم ينظر الى طرق حديث اخت عقبة فيه بيان ضعفها و عدم استطاعتها على المشى . و في ج ٢ ص ٣٩٩ من التلخيص : حديث ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فسل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انها لا تطيق ذلك فقال : فلتركب و لتهدي هديا ؛ و في رواية ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس : ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركب و تهدي هديا ، و اسناده صحيح ، و هو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : نذرت اختي ان تمشى الى بيت الله و امرتني ان استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لئمش و لتركب - اه . و راجع ص ١٦٧ من المعاصر في باب النذر ذكره مع توجيه آخر ، و سكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر . و حديث كريب عن ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرک و قال : صحيح على شرط مسلم ، و سماع الحسن من عمران بن حصين صحيح ؛ و اخرجه ابو داود =

كتاب الحجّة (الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنت في يمينه) ج - ٢

وأهدى هديا .

وأخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال : سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشى إلى بيت الله ؟ قال : يمشى ما أطاق ويركب إذا عجز ، ويدخل ماشيا إلى بيت الله ، ويهدي لركوبه هديا ' .

= من الطريقين وسندهما على شرط الصحيح ، وراجع لذلك باب الرجل يوجب على نفسه المشى الى بيت الله من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوي من ج ٢ ص ٧٤ الى ص ٧٦ ، وفيه في شرح حديث اخت عفة : بل تأمر هذا الذي نذر ان يحج ماشيا ان يركب ويكفر بيمينه ان كان اراد يميننا وتأمره مع هذا بالهدى - اهـ . ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس واستدل به على ما قال بقوله : ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالهدى لمكان ركوبها فتصح هذه الآثار كلها يوجب ان يكون حكم من نذر ان يحج ماشيا ان يركب ان احب ذلك ويهدي هديا لتركه المشى ويكفر عن يمينه لحثه فيها ، وبهذا كان ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد يقولون - اهـ . (١) وفي شرح اللباب : ثم اختلفوا في محل ابتداء المشى لأن محمدا لم يذكره فقيل : يتبدى من الميقات ، وقيل : من حيث احرم - وعليه الامام غفر الاسلام والعنابي وغيرهما ، وقيل كما قال المصنف . وحل ابتداء المشى من بيته سواء احرم منه او لا - وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية ، وصححه قاضي خان والزيلي وابن الهمام لأنه المراد عرفا ، ويؤيده ما روى عن ابي حنيفة : ان بغداديا قال : ان كنت فلانا فعلى ان احج ماشيا ، فلقبه بالكوفة فعليه ان يحج يمشى من بغداد ، ولما لو احرم من بيته فالاتفاق على انه يمشى من بيته ، ولو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر فعليه دم - اي لانه ترك واجبا يخرج عن العهدة ، وان ركب في الأقل اي في اقل الطريق وكذا في المساواة تصدق بقدره من قيمة الشاة - انتهى .

باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله أو يجب عليه الهدى فى غير ذلك^١ : ان هديه لا يكون إلا بمكة لأن الله تبارك و تعالى قال «هديا بالغ الكعبة»^٢ ، فأما ما عدل به الهدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعل^٣ .
وقال أهل المدينة كذلك بقول أبى حنيفة ، وهو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى وما لا يؤكل

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة قال : لا يؤكل شيء من الهدى إلا هديين :

(١) أى غير الصيد . قال الزرقانى فى شرح الموطن : كتمتع و قران - أى كهدي تمتع و قران .

(٢) ليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحر فيها ولا فى المسجد - زرقانى . وفى شرح اللباب ص ١٣٨ و يختص (أى جواز ذبحه) بالمكان و هو الحرم فلا يجوز ذبحه فى غيره أصلا ، و اما المكان المسنون فى المبسوط : ان السنة فى الهدايا أيام النحر منى ، و فى غير أيام النحر فمكة هى الأولى - انتهى .
و الظاهر ان المروة أفضل مواضع مكة لهذا المعنى (و الزمان) ، أى يختص جواز ذبحه بالزمان أيضا و هو أيام النحر ، حتى لو ذبح قبلها لم يحز (و يجوز ذبحه بعد أيام النحر و التشرىق) قال ابن الهمام : و المراد بالاختصاص معنى بأيام النحر من حيث الوجوب على قول أبى حنيفة ، و الا لو ذبح بعدما اجزاه الا انه تارك للواجب ، و قبله لا يحزى بالاجماع ، و على قولها فى القبلة كذلك ، و كونه فيها هو السنة عندهما - اه . هذا فى القران ، و على ذبح جميع الدماء فى الحرم اتفاق سوى الهدى الذى عطل فى الطريق .
(٣) قال الزرقانى : لأنه لا نفع فى الصيام لأهل مكة و لا أهل الحرم ، و على هذا انفق العلماء و اختلفوا فى الصدقة - اه .

هدى المتعة^١ أو التطوع إذا بلغ محله . وقال أهل المدينة : يؤكل الهدى كله إلا هديين : هدى جزاء الصيد وهدى الفدية^٢ ، لأنها عدلا بالصدقة . قال محمد : رجل أصاب أهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « التمتع » . وفي حكمه القران لأنه دم شكر وكل دم وجب شكرا فلصاحبه ان يأكل منه ويؤكل الأغنياء والفقراء ، وكل هدى وجب جبرا لنقصانه لا يأكل منه غير الفقراء .

(٢) أى فدية الأذى . والمسألة في ج ١ ص ٣٠٦ من المدونة الكبرى . قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٢٧ من شرحه في باب العمل في الهدى اذا عطب او ضل فان بلغه محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين ، واكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب ، وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف . ثم قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون : لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء للصيد والنسك وهو ما كان لالقاء تفث او رفاة يمنعها الاحرام ؛ والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه حتى هدى الفساد عن المشهور ، واما يمنع من الأكل من الثلاثة السابقة - انتهى . وقال الامام محمد في باب من عطب هديه في الطريق من آثاره ص ٦٤ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله [وهى عائشة كما في ص ١١٢ من آثار ابى يوسف من رقم ٥٢٥] عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها سألتها عن الهدى اذا عطب في الطريق كيف يصنع به ؟ قالت : اكله احب الى من تركه للسباع ؛ وقال ابو حنيفة : فان كان واجبا فاصنع به ما احببت وهلك مكانه ، وان كان تطوعا فتصدق به على الفقراء ، فان كان ذلك في مكان لا يوجد فيه الفقراء فانحره واغمس نعله في دمه ثم اضرب صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلونه ، فان اكلت منه شيئا فعليك مكان ما اكلت ، وان شئت صنعت به ما احببت عليك مكانه - انتهى . وقال محمد في باب من ساق هديا فعطب =

= في الطريق او نذر بدنة : أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فتحرقها فليجعل قلاقتها ونعلها في دمها ثم يتركها للناس يأكلونها وليس عليه شيء ، فان هو اكل منها او امر بأكلها فعليه الغرم ؛ أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه : ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : كيف نصنع بما عطبت من الهدى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انحرها و الت قلاقتها و نعلها في دمها و خلّ بين الناس و بينها يأكلونها . أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : كنت ارى عمر بن الخطاب يهدى في الحج بدتين بدتين و في العمرة بدنة بدنة ؛ قال : و رأيته في العمرة ينحر بدنة و هي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد و كان فيها منزله و قال : لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحرب من تحت حنكها . أخبرنا مالك أخبرنا ابو جعفر القارئ انه رأى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة اهدى عاما بدتين احدهما بخية - قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل هدى تطوع عطبت في الطريق صنع به كما صنع [اى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرا] و خلى بينه و بين الناس يأكلونه ، و لا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه - انتهى . و في شرح الباب ص ٢٦٢ : [و اذا عطبت] اى تعيب [الهدى] اى الذى ساقه [في الطريق] اى قبل و صوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له [فان كان] اى الهدى [تطوعا نحره و صبغ قلاقتها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها] و قيل : جانب عنقها ليعلم انها هدى لئلا كل منه الفقراء دون الاغنياء [و ليس عليه غيره] اى اقامة غيره بدله [ولم يأكل منه هو و لا غيره من الاغنياء] اى بل يتصدق به على الفقراء . و قد قال السروجي : انه لا يتوقف الاباحة على القول [فان اكل او اطعم غنيا ضمن] اى تصدق بقيمته على الفقراء [فان كانت البدنة واجبة عليه ان يقيم غيرها مقامه] بضم الميم الاول اى بدلها [و صنع بالاول ماشاء] اى من بيع وغيره [و كذا اذا اصابه عيب كثير] بأن ذهب اكثر =

= من تلك الأذن عند أبي حنيفة أو أكثر من النصف عندهما فعليه أن يقيم غيره مقامه - انتهى . قال في الهداية : لأن الأذن يتناولها معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحمل قبل ذلك أصلا إلا أن التصديق على الفقراء أفضل من أن يتركه جزرا للسباع ، وفيه نوع تقرب و التقرب هو المقصود - اه رد المحتار ، وراجع ج ٢ ص ٢٥٨ من الدر المختار مع رد المحتار . وقال الحافظ العيني في ج ٤ ص ٧٣٣ من عمدة القارى : وفي التوضيح : و اختلف اهل العلم في هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة : صاحبه ممنوع عن الأكل منه ، روى ذلك عن ابن عباس و هو قول مالك و أبي حنيفة و الشافعى ؛ و رخصت طائفة في الأكل منه ، روى ذلك عن عائشة و ابن عمر رضى الله تعالى عنهم - انتهى . و راجع ص ٤٤٤ من فتح البارى باب و اذ بوأنا لابراهيم مكان البيت - الخ .

و اذا عرفت مذهب الامام و تفصيله من الآثار فقد علمت أن ما عزاه اليه ابن ابي شيبة في مسألة السادس و الثمانين الأكل من الهدى من كتاب الرد و ذكر أن ابا حنيفة قال : يأكل منها اهل الرقعة ، غلط فاحش لا يليق بشان ابن ابي شيبة لم يقل أن عائشة و ابن عمر رضى الله عنهم خالفا الأحاديث فانهما قالوا بأكلها ! و قال البخارى فى باب ما يأكل من البدن و ما يتصدق من صحيحه : و قال عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر : لا يؤكل من جزاء الصيد النذر ، و يؤكل مما سوى ذلك - اه . قال الحافظان فى شرحهما : وصله ابن ابي شيبة عن ابن ميمر عنه بمعناه قال : اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها و لم يدها الا ان يكون نذرا او جزاء صيد ، و رواه الطبرى [و فى العمدة : الطبرانى] من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور - اه . فكان اللازم على ابن ابي شيبة الاعتراض بمخالفة الحديث على ابن عمر رضى الله عنهما ! نعموذ بالله منه و حاشاه عن ذلك . و هذا القول احدى الروايتين عن احمد و هو قول مالك و زاد : الا فدية الأذى ، و الرواية الأخرى عن احمد : و لا يؤكل الا من =

= هدى التطوع و التمتع و القران ؛ و هو قول الحنفية بناء على اصلهم ان دم التمتع و القران دم نسك لا دم جبران ؛ قاله الحافظ فى الفتح و مثله فى العمدة فاللازم الاعتراض على احمد و مالك فانه يعلم مذهبهما ، و اجازة عائشة رضى الله عنه بذلك ما نقلته من الآثار .

ثم الحديث الاول : حدثنا وكيع عن ابن ابى ليلى عن عطية و عن عبد الكريم عن معاذ بن سعد عن سنان بن سلمة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال فى هدى التطوع : لا يأكل . فان اكل غرم - اه . فقيه اولاً : ان ابن ابى ليلى هو محمد سيبى الحفظ و فيه كلام مشهور عندهم ؛ و ثانياً : فيه معاذ بن سعد مجهول - راجع ج ٦ ص ٧٢٢ من لسان الميزان و ج ٣ ص ١٧٨ من الميزان و ج ١٠ و ص ١٩١ من التهذيب ، و فى السند عبد الكريم هو الجزرى او ابن ابى المخارق ، الثانى ضعيف ، و كلاهما مات فى سبع و عشرين و مائة ، و هما يشتركان فى اكثر الشيوخ و فى المروى عنهما كما فى كتب الرجال ؛ و ثالثاً : ان رواية سنان بن سلمة عنه صلى الله عليه و سلم رسالة كما فى ج ٤ ص ٢٤٢ من التهذيب ، و هو تابعى ليس له محجة يدل عليه حديث ذويب ابى قبيصة اخبره مسلم و ابن ماجه عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذوبيا الخزاعى ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول : ان عطب منها شئ فخشيت عليه . و تا فأنحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها و لا تطعمها انت و لا احد من رفقتك ، فظهر بهذا ما قلت ، و قتادة عن سنان منقطع فانه لم يدركه و لم يسمع منه شيئاً - قاله ابن معين كما فى ج ٣ ص ١٦٦ من نصب الراية نقلاً من تاريخ ابن ابى خيثمة فانه رواه فى ترجمة ذويب من باب الصحابة . و علم من ذلك ايضا ان حديث سنان الذى رواه ابن ابى شية ليس مطلقاً بل مقيد بما اذا عطب الهذى فى الطريق فلا يؤكل منه ، و اما الهدى الذى بلغ محله فهو ليس بداخل فى هذا الحكم و الا يعارضه ما اخبره ابن عدى فى الكامل عن ساييم بن مسلم الخشاب : =

= حدثنا ابن ابى ليلي عن عطاء عن ابى الخليل عن ابى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها و اغمس يدك في دماها و اضرب صفحتها و لا تأكل منها فان اكلت منها غرمتها و اعله بسليم هذا ، و اسند عن النسائي و ابن معين انهما قالوا : هو ضعيف . و اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابراهيم بن طهمان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن عطاء ابى الخليل عن ابى قتادة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدى تطوعا فيعط قبل ان يبلغ قال : ينحرها ثم يقطع نعلها بدمها ثم يضرب به جنبها ، و لا يأكل منها فان اكل منها وجب عليه قضاؤها - انتهى . و في اسناد الجميع محمد بن ابى ليلي و هو سبى الحفظ ، و راجع ترجمة سليم بن مسلم الحشاش المكي ج ٣ ص ١١٣ من لسان الميزان و ج ١ ص ١٢٧ من الميزان ؛ و في ص ٢١٦ من الدراية : اسناده ضعيف - اه . و راجع ج ١ ص ٢٣٢ من التلخيص . و رابعا على التسليم و اغماض العين عما في اسناد الحديث و منته فهو عين مذهب الامام ابى حنيفة لا يخالفه كما عرفت . و ابو الخليل عن ابى قتادة مرسل [و في سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٤٤ : قال ابو بكر ابن خزيمة : هذا الحديث مرسل ، بين ابى الخليل و بين ابى قتادة رجل] ، و ابو الخليل هو صالح بن ابى مريم الضبعي البصري ، مع كونه من رجال الستة قال ابن عبد البر في حقه : لا يحتج به - في ج ٤ ص ٤٠٣ من التهذيب نقلا من التمهيد له . و هذا الكلام معهم كفة بكفة على لسان ميزانهم فانهم اذا اکتالوا على الناس يستوفون و اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ، كما هو ديدنهم في مثل هذه المسائل . و في ج ٤ ص ١٤٥ من المبسوط للامام السرخسي : قال : و اذا عطب الهدى في الطريق نحره صاحبه ، فان كان واجبا فهو لصاحبه يصنع به ما شاء لانه قصد بهذا اسقاط الواجب عن ذمته ، فاذا خرج من ان يكون صالحا لاسقاط الواجب به بقي الواجب في ذمته كما كان ، و هذا ملكه فيصنع به ما شاء ، و ان كان تطوعا نحره و صبغ نعله بدمه ثم اضرب به صفحته ، =

= ولم يأكل منه شيئا بل يتصدق به و ذلك افضل من ان يتركه للسباع ، هكذا نقل عن عائشة رضى الله عنها - اه .

و الخبر الثانى : حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : من اهدى هديا تطوعا فغضب نحره دون الحرم ، ولم يأكل منه ، فان أكل فعليه البدل - اه . ففيه اولا : ليث بن ابي سليم و هو عندهم مدلس محتاط ، و قد عنعن فكيف يعتبر هذه الرواية ؟ و ثانيا : مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهو منقطع على اصولهم فلا ينتهض حجة على قواعدهم . و ثالثا : يخالف ما قاله ابو حنيفة على ما اسلفت من مذهبه ، و رفقة ناجية الأسلى و اهل كانوا اغنياء و لذا منعهم عنه ، او كان المنع سدا للذريعة فان الانسان ربما يظن انه ملكه فيصنع به ما شاء و ان كان غنيا او فقيرا فيدخل فيما لم يرض به الشرع له فان المقصود من النهى ان يجعل عليه علامة يعلم بها انه هدى فيتناول منه الفقراء دون الأغنياء ، و المالك لا يشعر فيظن العاطب ايضا ملكه و لا يعلم انه يتناول باذن من له الحق و الاذن معلق بشرط بلوغه محله ، قال الله تعالى « هديا بالغ الكعبة » فاذا لم يبلغ محله لا يباح له التناول منه و لا ان يطعم غنيا بل يتصدق على الفقراء لانه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات التقرب باراقة الدم يتعين التقرب اليه بالتصدق و ذلك بالصرف الى الفقراء دون الأغنياء ، فان اعطى منه غنيا ضمن قيمته ، و ذلك المراد بقوله : فعليه البدل ، او : فعليه غرامتها او غرمها ، او : غرم ؛ و : خلى بين الناس و بينه يأكلونه ؛ اريد بهم الفقراء ، و الا لا معنى لهذا القول معتدا به لكون المالك و اهل رفقته و جميع الناس فى ذلك سواسية ، و لذا قالت عائشة رضى الله عنها : لا يترك جزرا للسباع ؛ ثم اثر عائشة المذكور يعارضه ان كان اثر عمر رضى الله عنه على ظاهره - تدبر .

و حديث ناجية بن جذب الأسلى و حديث ابن عباس رضى الله عنهم عليهما العمل عند اصحابنا - كما فى الهداية و المبسوط و غيرهما من كتب الفقه . قال القارى فى المرقات : =

= و إنما نهى ناجية، و من ذكر عن الأكل لأنهم كانوا اغنياء (و هو فى المبسوط و البدائع)، قال شارح الكنز: و لا دلالة لحديث ناجية على المدعى لأنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك فيما عطب منها فى الطريق . و الكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الأكل أولا ؟ و قد اوجبنا فى هدى التطوع اذا ذبح فى الطريق امتناع اكله منه، و جواز له بل استحبابه اذا بلغ محله - اهـ . و قال الشئى: و ما عطب اى هلك من الهدى او تعيب بفاحش و هو ما يمنع اجزاء الاضحية كذهاب ثلث الاذن او العين، فى الواجب ابدله لأنه فى الذمة، و لا يتأدى بالمعيب و المعيب له لأنه لم يخرج بتعيينه لتلك الجهة من ملكه و قد امتنع صرفه فيها فله صرفه فى غيرها، و فى التطوع نحره و صبغ نعله و ضرب صفحته - لحديث ناجية، و المراد بالنعل: القلادة، و فائدة ذلك الاعلام انه هدى فإكل منه الفقراء دون الاغنياء - اهـ . قوله: « لا احد من اهل رقتك » قال الطيبي: سواء كان فقيرا او غنيا، و إنما منعوا عن ذلك قطعاً لاطاعتهم لثلاثيها احد و يتمل بالعطب - اهـ . قلت: يخالف هذا العموم قوله صلى الله عليه وسلم « خل بين الناس و بينها يأكلونه » و فى الناس الغنى و الفقر - تبصر . قال المازرى: نهى عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه، قال القرطبي: لو لم يمنهم لأمكن ان يبادر فينحره قبل اوانه و هو من المواضع التى وقعت فى الشرع، و حملت مالكا على القول لسد الذرائع، و هو اصل عظيم لم يظفر به الا مالك رحمه الله لدقة نظره - اهـ .

قلت: هو كذلك عند أئمتنا، و ابو حنيفة مقدم عليه، و فرع على هذا الأصل مسائل كما فى كتب الفقه، و عند مالك نحو ستين مسألة من مسائل ابى حنيفة - كما فى ص ٣ من تأنيب الخطيب للإمام المحقق العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار، و له « النكت الطريفة فى التحدث عن ردود ابن ابى شيبة على ابى حنيفة » قد افاد و اجاد فيها و ذب عن الامام ابى حنيفة ما ازم به ابن ابى شيبة بدلائل و براهين رواية و دراية فله المنة على الاحناف حيث ادى عنهم الدين الواجب عليهم فجزاه الله =

هذا . هو كفارة لما صنع ؟ إن أكل منه فكيف يكون ما أكل كفارة لما صنع ؟ أرايتم لو قدده^١ و تزوده فكان طعاما [له]^٢ في طريقه إلى أهله و أتى به أهله فجعله قوتهم شهرا أكان يحزبه ذلك ! وإنما امتنع أهل العلم أن يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لأنهم عظموا الجماع^٣ أن يجعلوا فيه صدقة .

أرايتم رجلا تطيب في إحرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى ؟ أفيحزبه عنه أن يأكل منه ؟ قالوا : نعم . قيل لهم : فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى ، إنما يجب^٤ إن الكثير منه إنما أعظم^٥ [من] أن يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ، و لو كان قليلا لكانت

== عنا خير الجزاء ؛ و قد سبقه إليه الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى تلميذ المحقق ابن الهمام لكن جوابه مفقود الآن ، و قد اجبت عن كتاب الرد قبل ثلاثين سنة و هو عندى مسودة لم يتيسر لى تبينها و لا حاجة إليه بعد ان ابرز المحقق المذكور جوابه و فيه كفاية لطالب الهداية ، و هو رحمه الله ارسله الى هدية مع تاليفات اخرى له مفيدة فى الأبواب .

(١) و كان فى الأصول « قدره » و الصواب « قدده » بالدال من القديد ، و القديد لحم مقطع و يلقى عليه الملح و يحفف فى الشمس و يزود به ، يقال : قدد اللحم - جملة قطعا وجففه - ف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فزيد ليتضح المعنى .

(٣) و لعل لفظ « من » ساقط من الأصول قبل قوله « أن يجعلوا » .

(٤) هاهنا يياض فى الأصول ، و لعل الساقط مثل الآتى « فيه الصدقة » و الواو ايضا ليست فى الأصول - و العلم عند الله تعالى .

(٥) هكذا فى الهندية ، و فى الأصل « عظم » و لا يتبين معناه الا بتكلف ؛ و ما بين المربعين من زيادة حرف « من » الجارة فى الموضوعين فن زيادأتى .

فيه الصدقة ؛ أياً كل [من] الصدقة ؟ فإن لم يحزّه ^١ أن يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى أخرى أن لا يكون من كفارته ^٢ لأن ذلك أعظم [منه] ^٣ بالهدى . ولو لا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل فى القليل منه ، مع ما فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة ^٤ .

باب المحرم يصيب بيض النعام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى بيض النعامة يصيبه ^٥ المحرم : قيمتها . وقال أهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة لأن النعامة بمنزلة البدنة كما يكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة ، [و] قيمة الغرة خمسون ديناراً ، وذلك عشر دية أمة ^٦ .

قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين ؟ [فينبغى] ^٧ أن يقاس جميع ^٨

- (١) وفى الأصول « لم يحزّه » وهو خطأ .
- (٢) لأنه أكل منه ويجوز الأكل منه عندكم .
- (٣) زيادة « منه » بين المربعين منى ، ولفظ « أعظم » تكرر فى الباب فتأمل فى معناه .
- (٤) كحديث ابن عباس وحديث ناجية الأسلى وحديث ذويب وغيرها التى فيها النهى عن أكل هدى التطوع إذا عطب فى الطريق . وراجع لذلك ج ٣ ص ١٦١ و ص ١٦٥ من نصب الرأية فى باب الهدى وعمدة القارى وفتح البارى وفتح القدير و البدائع وغيرها من كتب القوم وغيرهم .
- (٥) كذا فى الأصول « يصيبه » ؛ ثم ما بين المربعين زيادة منى .
- (٦) وفى الأصول « أمة » تصحيف .
- (٧) ما بين المربعين زيادة لأنه لا يصح معناه بدون زيادة « فينبغى » أو كلمة بمعناه .
- (٨) كذا فى الأصل ، وفى الهدية « جمع » .

البيض [به] ^١ ! فقول لمن قال ذلك : إن كسر رجل لرجل بيض دجاجة له ^٢ فعليه عشر ثمن الدجاجة ، ^٣ وإن كسر ^٤ بيضة حمامة فعليه عشر ثمن حمامة . وكذا في جميع الطير ^٥ ، يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي أن يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي باض ^٦ ! فإن كسر رجل لرجل عشر بيضات هن بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها ! فليس هذا بشيء . وهذا ينبغي أن يستحي من ذكره .
وقال محمد : بلغنا ^٧ أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قالوا في بيض النعام يصيبه ^٨ المحرم : إن في ذلك قيمته ^٩ .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٢) كذا في الأصل ، وكلمة « له » ساقطة من الهندية - ف .
- (٣-٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « وكسر » .
- (٤) كذا في الأصول - أي جنس الطير ، و « الا » الطيور ، كان « الطير » أولى .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « باضه » - ف .
- (٦) قد عرفت مرارا إن بلاغات المؤلف مسندة ، وقد أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه - كما في ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الرأية : ثنا وكيع وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال : قال في بيض النعام : قيمته . ورواه عبد الرزاق أيضا في مصنفه : ثنا اسماعيل بن عبد الله عن الأعمش به . ولعله ما يأتي من طريق إسرائيل عن منصور عن إبراهيم - النخ . وسقط من الكتاب « عن عمر » تدبر . قال الشيخ في الامام : وإبراهيم عن عمر منقطع ، وكذلك أبو عبيدة عن أبيه . وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطائرس - انتهى .
- (٧) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « يصيبها » .
- (٨) كذا في الأصول بتذكير الضائر وهو لفظ الحديث .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة^١ عن خصيف الجزري^٢ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: إن فيه قيمة^٣.

(١) وهو في آثار أبي يوسف ص ١٠٥ من رقم ٥٠٢: قال: حدثنا يوسف عن أبيه عن خصيف بن عبد الرحمن به . ولعل قوله « عن أبي حنيفة » سقط من السند لأن طلحة أخرجه من طريق أبي يوسف عن الامام به ، وكذا الحسن بن زياد ، ومن طريقه ابن خسرو والحارثي ، كلهم أخرجوه في مسانيدهم عن الامام به ، وقد أخرجه الامام أبو يوسف في كتاب الاختلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى أيضا في ص ١٤٢ منه لكن فيه : وذكر عن خصيف الجزري به : وعندى ضمير ذكره ، راجع الى أبي حنيفة لا الى أبي يوسف - رحمهم الله تعالى .

(٢) وكان في الأصول « الحريري » ، وهو خطأ ، والصواب بالجيم والزاى المجمة بعدها راه مهملة ؟ وهو خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم ، رأى انسا رضى الله عنه ، من رجال الأربعة ، مختلف فيه ، قال ابن حبان : تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون ؛ وكان شيخا صالحا فقيها عابدا الا انه كان بخطي كثيرا فيأ يروى ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه ، وهو صدوق في روايته الا ان الانصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه ، وهو ممن استخير الله تعالى فيه - كذا في ج ٣ ص ١٤٤ من التهذيب . و الأثر رواه ابن أبي شبة في مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة - به . و رواه عبد الرزاق ايضا : حدثنا ابو خيثمة عن خصيف - به . وهو في ج ٥ ص ٢٠٨ من سنن البيهقي من طريق أبي النضر : ثنا ابو خيثمة ثنا خصيف - به .

(٣) و في سنن البيهقي : قال : فيه قيمته - او قال : ثمنه .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبيد الله^١ بن مُحَرَّرَ عن معاوية^٢ بن قرة أن سائلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه^٣ في زمان رسول الله صلى الله عليه

(١) وكان في الأصول « عبد الله » مكبراً ، و الصواب « عبيد الله » مصغراً . و هو عبد الله بن محرز ، كوفي ، من رجال البخاري ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود و موسى بن انس بن مالك و الشعبي ، و عنه ابو نعيم الفضل ابن دكين ؛ روى البخاري في الأحكام من صحيحه اثراً - كذا في ج ٧ ص ٤٥ من التهذيب . و محرز علي وزان محمد و معظم ، من التحريز ؛ و هاهنا عبد الله بن محرز العامري الجزري الحراني - و يقال : الرقي . قاضي الجزيرة . من رجال ابن ماجه ، ضعيف - راجع ج ٤ ص ٣٨٩ من التهذيب ؛ و محرز بمهمات كمعظم ، من التحريز ؛ و في الأصول آخره زاي معجمة .

(٢) هو ابن اياس المزني ، ابو اياس البصري التابعي ، من رجال الستة ، ثقة ، من عقلاء الرجال ، مات سنة ثلاث عشرة و مائة و هو ابن ست و سبعين سنة ، و ولده يوم الجمل . معاوية بن قرة عن علي مرسل - كذا في ج ١٠ ص ٢١٧ من التهذيب .

(٣) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة أن رجلاً أوطأ بعيره بيض النعام فسأل علياً فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة - او : جنين ناقة - الحديث ؛ كما في نصب الراية . و رواه البيهقي في ج ٥ ص ٢٠٧ من سننه من طريق ابن اسامة عن سعيد بن أبي عروبة : ثنا مطر الوراق أن معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار : أن رجلاً محرماً أوطأ راحلته ادعى نعام فأنطلق الرجل الى علي فسأله عن ذلك - الحديث . و به ظهر أن معاوية رواه عن رجل من الأنصار و السائل غير الأنصاري و كلاهما بهم لم اقف على اسمهما . قلت : « الأدعي » موضع تبيض فيه النعامة و تفرخ ، و هو « أفعول » من « دحى » لأنها تدحوه برجلها اي تبسطه - كذا في مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٣٩٩ - ف .

وآله وسلم عن بيض النعام يصيده المحرم فأفتاد في ذلك بضراب^١ ناقة فر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قال لك علي؟ فأخبره^٢ فقال^٣ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هلم إلى

(١) بضاد معجمة بعدها راء مهملة وفي آخره باء موحدة - كذا في سنن البيهقي ونصب الراية والدراية والمحلى وهو الصواب ، و وقع في الأصل « بقراب » وفي الهندية « بقراب » بالقاف وهو تصحيف « ضراب » . وفي سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠٨ و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية : عليك لكل بيضة ضراب ناقة او جزين ناقة . وفي الدراية : ضراب ناقة - كما في الكتاب .

(٢) في سنن البيهقي فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره ما قال علي رضي الله عنه ؛ ونحوه في نصب الراية والدراية ص ٢٠٩ . و ظهر منها ان اثر على رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وقد سبق و البيهقي في سننه - راجع نصب الراية والدراية و سنن البيهقي . وفي ج ٧ ص ٢٣٤ من المحلى : و من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريح عن عبد الحميد بن جبير اخبرني عكرمة عن ابن عباس قال : قضى على ابن ابي طالب في بيض النعامة يصيدها المحرم : ترسل الفحل على اهلك فاذا تبين لقاحها سميت عدد ما اصبحت من البيض ؛ فقلت : هذا هدى ثم ليس عليك ضمان ما فسد ا قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء علي ؛ قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب ما هو الا ما يباع به البيض في السوق يتصدق به - اه . وفي سنن البيهقي : فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد قال علي ما تسمع و لكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين - اه . وفي نصب الراية والدراية عن مصنف ابن ابي شيبة : فقال : قد سمعت ما قال و عليك في كل بيضة - الخ .

(٣) لعل قوله « له » بعد قوله « فقال » سقط من الاصول .

الرخصة عليك صيام يوم أو إطعام مسكين . ' قال محمد ' : وهذا فيما نرى

(١-١) قوله « قال محمد » لم يذكر في الأصول : ولعله كان فيها وسقط من قلم الناسخ فزيد حسب العادة - والله اعلم .

(٢) كان في الأصول « برى » بالغية و « نرى » بالتكلم . وفي هذا الباب رد جلي وبرهان قوى على ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٧ من المحلى حيث افترى على ابي حنيفة واصحابه وقال : وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم وهو قول ابي حنيفة و ابي سليمان واصحابهما - الخ . ثم قال في ص ٢٣٥ في الخاتمة : فخرج قول مالك و ابي حنيفة عن ان يعرف لها قائل من السلف وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم - ص ٧٢٠ . انظر كيف شغب وتهول و افترى ولم يخش عذاب الله بهذه الفرية وهو لا يسمع دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يتبع هواه ويتخذها لها و جمهور الصحابة قائلون بالقيمة و به قال مجاهد وعطاء والنخعي والشعبي وطاؤس و ابو حنيفة واصحابه و الزهري و الشافعي ، وهو ينكره و يفترى عليهم عمدا او جهلا ، و العجب من المعاق عليه كيف سكت على الاقتراء على ابي حنيفة واصحابه وهذه كتب الاحناف مشحونة بذلك . وفي ج ٤ ص ٩٣ من المبسوط : قال : وفي بيض النعام على المحرم القيمة ، وفي الكتاب رواه عن عمر و ابن مسعود رضى الله عنهما انها اوجبا في بيض النعام القيمة - اه . و قال قبل ثلاثة اوراق : محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته ؛ و قال ابن ابي ليلى : عليه درهم ؛ و مذهبنا مروى عن علي و ابن عباس رضى الله عنهما ، و المعنى فيه و هو ان البيض اصل الصيد فانه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد في ايجاب الجزاء على المحرم بافساده ، كما ان الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم العلق و الوصية ، و لانه منيع حدوث الصيدية فيه فيجعل كالمثقف بعد الحدوث بمنزلة المغرور بضمن قيمة الولد لانه منيع حدوث الرق فيه ، فان كان فيه فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حيا ؛ وهذا استحسان ، وفي القياس لا يغرم الاقيمة البيضة لانه لم تعلم =

القيمة ولم يقل في شيء^١ عشر ثمن الدية كما قال أهل المدينة .
أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم^٢ في بيض النعام يصيبه المحرم قال: ثمنه .
أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن عكرمة

= حياة الفرخ قبل كسره ولكنه استحسّن فقال: البيض ما لم يفسد فهو معد ليخرج منه فرخ حي ، و التمسك بهذا الأصل واجب حتى يظهر خلافه ، ولأن كسر البيضة سبب لموت الفرخ اذا حصل قبل اوانه ، فاذا ظهر الموت عقيب هذا السبب يحال به عليه - انتهى . وراجع ص ١٩٤ من شرح اللباب لعلى القارى و الدر المختار مع رد المختار ج ٢ ص ٢٢٦ و البدائع و كتاب الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى لبيلى للامام ابى يوسف و البحر مع حواشى ابن عابدين ، و قد تقدم للامام ابى حنيفة قوله فى ابتداء الباب ، فان كنت تريد معرفة ابن حزم على ما هو فى نفس الامر فراجع ص ١٢ و ص ٦١ من الاشفاق على احكام الطلاق للشيخ الكوشى .

(١) اى فى شيء من تلك الآثار . او لم يقل رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شيء من ذلك عشر الثمن - الخ .

(٢) لعل قوله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سقط هاهنا من السند ، على ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه عن عمر - كما فى نصب الراية و الدراية و غيرهما ؛ و قد قال الامام محمد قبله : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - الخ . فأين البلاغ عنه ؟ و قد ذكر بلاغ ابن مسعود رضى الله عنه اذا لم يكن هذا - تدبر . ثم عن عمر و على و ابن مسعود و ابن عباس - كما فى مصنفى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق و كتاب الحجّة و سنن البيهقى ، كلهم قالوا : ان فى بيض النعام قيمته - كما فى ص ٢٠٩ من الدراية و ج ٣ ص ١٣٥ من نصب الراية و كذا اخرج ابن ابى شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعى و طاوس و قنادة و الزهرى : فهذه الكثرة تدل على ان ما روى فى ذلك =

= مرفوعا عن ابي هريرة و كعب بن عجرة ، و اخرجهما الدارقطني باسناد ضعيف له اصل اصيل يعضد بعضها بعضا و يتنهض بمجموعه الحجّة و هو احسن من قول ابن حزم الذى ليس له سند من القرآن و السنة و ليس له سلف فى ذلك ؛ و من عجائب الدنيا انه ترك فى ذلك الاحاديث المسندة و المرسلّة و آثار الصحابة الذين يشد بعضهم بعضا و استبد برأيه السخيف منابذا لها و مخاصما للأئمة و عجز عن اقامة الحجّة على قوله ! و لم يتمكن له الا الصباح و استطالة اللسان على ابي حنيفة و مالك و الشافعى بقوله فى آثار الصحابة فهى اقوال كما ترى . و قول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه كما فى الدراية . و مراسيل ابراهيم صحاح عند المحدثين قبل ابن حزم بقرون ، و الحديث المرسل حجة عند جماعة من المحدثين قبل ابن حزم الاشبلى . و لقد صدق الحافظ قطب الدين الحلبي فى القدح المعلى فى الكلام على بعض احاديث المحلى . هجاء جاهل بالرجال ، كما فى الاشفاق . و راجع ص ٤٢ من تعليق النبد للشيخ الكوثرى يظهر به مبلغ تهور ابن حزم فى رد الاحاديث و آثار الصحابة و مناهضته لفقهاء الملة و الدين برأيه السخيف ليس عليه أنارة علم و كذا ص ٥١ و ص ٥٢ منه فانه مفيد جدا يظهر منه مبلغ علمه فى مقابلة الأئمة اساطين الملة و اعمدة الدين ، و لا ادرى اين قال الله عز و جل فى الكتاب « ان الحديث المرسل لا يكون حجة » ؟ و اين قال صلى الله عليه وسلم « لا تقبلوا المرسل من احاديثي » ؟ و الضعف بطرق الحديث اذا وقع فى سنده مثل ابن حزم من الرواة فى اصل الحديث فى نفس الامر . راجع ص ١٨ و ص ١٩ من النبد . وهذه الرموز طويلة الذبول نطويها على غرها و نعرض عنها كشعا . و المرفوع عن ابي هريرة رواه ابن ماجه ايضا فى سننه : حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان بن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بيض النعام يصيبه المحرم : ثمه - اه . و فى ج ٢ ص ١٦٣ من الام : اخبرنى الثقة عن ابي الزناد =

قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس رضى الله عنهما قال: أ رأيت ما أصبت من الصيد ليس له ند من النعم؟ قال: فيه قيمته يعطاه مسكين أهل مكة .
قال محمد: فيبيض النعام من الصبد وليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن

= عن الأعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: قيمتها؛
أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن أبي موسى الأشعري انه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم او اطعام مسكين؛
أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله - اه .
و يرجع هذا كله الى القيمة بأدنى تأمل . وليس فيما بين الآثار تعارض كما زعم ابن حزم بل يرجح بعضها على بعض و يقرب الى المرفوعات، ولم يرد النهي عن اداء القيمة في القرآن و الأحاديث، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيض ليست بصيد او لم تدخل في حكمه او انه غير محرم على المحرم؛ و انى تركت قبولها تورعا لأشربعا،
و ابن حزم يدعى بذلك فعليه البيان بالبرهان لا محض الفاظه المهولة و الا فقله من ابطال الأباطيل .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في نصب الراية: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه اه . قال الحافظ في الدراية: رواه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه - اه . و روى ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم - اه . و رواه الديهقي و قال: و هذا يرجع الى القيمة - اه . و هو في المحلى ايضا . و مثله عن علي بن أبي طالب ايضا - كما في المحلى عن عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه و عن عطاء عنه به .

إبراهيم قال في اليربوع^١ و البيض و كل شيء دون الهدى ثمنه .
 أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أشعث^٢ عن عطاء
 ابن أبي رباح قال : القرد^٣ يُقتل في الحرم - قال : فيه حكم عدل .
 أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في بيض
 النعام يصيبها المحرم قال : عليه ثمنه .

- (١) قيل هي الفارة الكبيرة البرية، وفي التعليق الممجد: الفار الوحشي . وقال الزرقاني
 ج ٢ ص ٢٧٠ من شرحه : دويبة نحو الفارة لكن ذنبه و اذناه اطول منها و رجلاه
 اطول من يديه عكس الزرافة ، و الجمع : اليرابيع ، و العامة تقول : جربوع بالجيم -
 انتهى . و الاثر اخرجه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه - كما عرفت .
- (٢) الأرجح عندي هو اشعث بن ابي الششاء سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، من رجال
 الستة، روى عنه الثوري و شعبة و غيرهما . و هو عن في طبقة عطاء كسعيد بن جبير
 و ابى وائل و الأسود بن يزيد و غيرهما ، مات سنة ١٢٥ كما في ج ١ ص ٣٥٥ من
 التهذيب . او يكون : اشعث بن سوار الكندي ، النجار الكوفي ، مولى ثقيف ، من
 رجال مسلم و النسائي و الترمذي و ابن ماجه و الادب المفرد للبخارى ، يروى عن من
 في طبقة عطاء كالحسن البصرى و الشعبي و عكرمة و غيرهما ، و عنه شعبة و الثوري
 او غيرهما - كما في ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٢٢ من ميزان الاعتدال .
 و هاهنا من اسمه « اشعث » آخرون ايضا : اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصرى
 الأعمى ابو عبد الله ، عن انس و الحسن البصرى و ابن سيرين و غيرهم ، و عنه
 معمر و شعبة و يحيى القطان و غيرهم ؛ و اشعث بن عبد الرحمن الحراني البصرى ، مولى
 حران ، يكنى ابا هاني ، عن الحسن و طبقته ، و عنه شعبة و غيره . و آخرون ايضا -
 راجع التهذيب و الميزان و تاريخ البخارى الكبير .
- (٣) هكذا في النسخ ، والقرد الحيوان المعروف يقال له في الفرس « بوزنه » و « شادى » =

باب الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من خلق رأسه من أذى وهو محرم بحج أو عمرة فعليه أى الكفارات شاء : فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فالصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، والصوم ثلاثة أيام ، والنسك شاة . وقال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة .

وقال محمد : وهذا يدل على خطأ قول أهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات فى الطعام فى جزاء الصيد مُدّاً مدّاً لكل مسكين و قد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الفدية مُدَّين مُدَّين لكل مسكين ، يروى ذاك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعاً : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهاфт

= وفى لسان أهل الهند «بندر» هومن الصيد عندنا فيحرم على المحرم قتله فيجب الجزاء به . وفى شرح الباب ص ١٩١ بعد ذكر الحيوانات المحرم صيدها : ثم اعلم ان فى القمل و القرد و الخنزير خلافا ايضا فى المحيط : ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة ، خلافا لهما - انتهى . وفى المبسوط للسرخسى ج ٤ ص ٩٢ : و الخنزير و القرد يجب الجزاء بقتلهما على المحرم فى قول ابى يوسف رحمه الله ، و قال زفر رحمه الله : لا يجب - اه . و الجزاء ما يجعله عدلان قيمة للصيد ، و قيل : الواحد يكفى ، فالجزاء هو القيمة للصيد : و العدل من له معرفة و بصارة بقيمة الصيد - كما فى البحر : راجع ج ٢ ص ٢٢٠ من رد المحتار . و أثر عطاء يشير الى اكتفاء عدل واحد فى باب الجزاء - تدبر .

(١) سيأتى الحديث فى الباب باسناده .

(٢) هو الأنصارى المدنى ، ابو محمد او ابو عبد الله - و قيل : ابو اسحاق ، من بنى سالم ابن عوف ، او من بنى سالم ابن بلى ، حليف الخزرج ، و قيل فى نسبه غير ذلك ؛ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و عن عمر و بلال ، من رجال الستة ، و عنه الصحابة =

أخبرنا

كتاب الحجة (الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢

قلا^١ فقال: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم؛ قال: فاحلق؛ فنزلت^٢ «فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك». فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاة. أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي^٣ قال سمعت مجاهدا

، و التابعون، مات سنة احدى او ثنتين و خمسين و هو ابن خمس او سبع و سبعين

سنة - كذا في ج ٨ ص ٤٣٦ من التهذيب .

(١) بضم القاف و تشديد الميم، و احدثه: قملة؛ او بالفتح و السكون، دويبة صغيرة تولد من العرق و الوسخ و العفونة في الرأس و الثياب .

(٢) قوله «فنزلت» كذا في الاصل، و في الهندية «فنزل» . و في صحيح البخارى «قال: فن نزلت هذه الآية» . قال الامام محمد في باب كفارة الاذى من الموطأ ص ٢٣١: أخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى لى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق رأسه و قال: صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اى ذلك فعلك اجزى عنك؛ قال محمد: و بهذا نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و العامة - انتهى .

(٣) و يقال له: ان ابى سليمان المخزومى مولاهم، ابو سليمان المكي، من رجال البخارى و مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه، ثقة صدوق ثبت، كثير الحديث، روى عن مجاهد و قيس المكي و ابى امية البصرى و غيرهم، و عنه الثورى و يحيى القطان و ابن المبارك و وكيع و غيرهم، مات سنة ١٥٥ او سنة ١٥٦، و كان يسكن في آخر عمره البصرة - كذا في ج ٤ ص ٢٩٤ من التهذيب .

كتاب الحجّة (الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢

يقول سمعت [عبد الرحمن بن أبي ليلى أن]^١ كعب بن عجرة رضى الله عنه يقول ذلك .

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً^٢ فأذاه القمل في

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وزيد من صحيح البخارى ج ١ ص ٢٤٤ : حدثنا ابو نعيم ثنا سيف عن مجاهد سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى ان كعب بن عجرة حدثه - الحديث . ومجاهد عن كعب بن عجرة مرسل - كما في ج ١٠ ص ٤٤ من التهذيب . ويدل على السقوط ما بعده من طريق مالك . ورواه فى الموطأ من طريقه - كما تقدم . ولفظ البخارى من طريق ابى نعيم عن سيف قال : وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت فلا فقال : أبؤذيك هوامك ؟ قلت نعم ؛ قال : فأخلق رأسك - او : اخلق ؛ قال : فى نزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه » الى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك مما تيسر - انتهى . وفى طريق مالك عن حميد عن مجاهد به عند البخارى : وهم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او النسك بشاة - اه . وطريق اخرى عنده عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة : او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - اه . وحديث كعب بن عجرة اخرجہ الأئمة الستة فى كتبهم وغيرهم من طرق مختلفة والفاظ متنوعة راجع لذلك ج ٣ ص ١٢٤ من نصب الراية من باب الجنائيات و ج ٥ ص ٤٩ من عمدة القارى الى ص ٥٦ منها و ج ٤ ص ١٠ من فتح البارى الى ص ١٧ منه . وفى الحديث مباحث ومذاهب ، واختلاف الفقهاء فى مواضع منه قد ذكروها فى شروح الحديث ، وتفصيلها فى كتب الفقه .

(٢) زاد فى رواية : وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد =

كتاب الحجة (الرجل يخلق رأسه من أذى وهو محرم) ج - ٢

رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة، أى ذلك

== تحت قدره و القمل يتهافت على وجهه - اه . و الحديث رواه الامام محمد في الموطأ كما سبق . و عندنا نصف صاع من طعام أى قمح و حنطة لكل مسكين ؛ قال الشافى ناقلا عن القهستانى : و الطعام البر بطريق الغلبة - اه . و قد وقع عند احمد عن بهز عن شعبة : نصف صاع طعام ؛ و عن بشر بن عمر عن شعبة : نصف صاع حنطة - كما فى عمدة القارى و فتح البارى . و قال فى بداية المجتهد : فقال مالك و الشافى و ابو حنيفة و اصحابهم : الاطعام فى ذلك مدان بمد البنى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ، و روى عن الثورى انه قال : من البر نصف صاع و من التمر و الزبيب و الشعير صاع ، و روى ايضا عن ابى حنيفة مثله و هو اصله فى الكفارات - اه . قال ابن عبد البر : و عن احمد رواية تضاهى قولهم - اه . و فى ج ٥ ص ٥٢ من عمدة القارى فيها يستفاد من الحديث : و منها ان الاطعام لسته مساكين و لا يجزى اقل من ستة و هو قول الجمهور ، و حكى عن ابى حنيفة انه يجوز ان يدفع الى مسكين واحد ، و الواجب فى الاطعام لكل مسكين نصف صاع من اى شىء كان المخرج فى الكفارة فحما او شعيرا او تمرا او زيبا ، و هو قول مالك و الشافى و اسحاق و ابى ثور و داود ، و حكى عن الثورى و ابى حنيفة تخصيص ذلك بالقمح و ان الواجب من الشعير و التمر صاع ، و حكى ابن عبد البر عن ابى حنيفة و اصحابه كقول مالك و الشافى ، و عند احمد فى رواية ان الواجب فى الاطعام لكل مسكين مد من قمح او مدان من تمر او شعير - انتهى . و الامام محمد رحمه الله لم يقده بل اطلقه اشارة الى عدم التخصيص ، و كذا قول الامام ابى حنيفة فى الباب صريح فى عدم التخصيص بشىء من البر و التمر و الشعير و الزبيب ، و كل ذلك وقع فى حديث كعب بن عجرة فى طرقه المختلفة - كما لا يخفى .

فعلت أجزى عنك .

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : الصدقة في ذلك حيث أحب ،
والنسك لا يكون إلا بمكة . وقال أهل المدينة : النسك والصيام والصدقة
إن شاء بمكة وإن شاء بغيرها من البلاد . وقال محمد : وكيف يكون النسك
بغير مكة وإنما النسك من الحج ؟ ألا ترى أنه يقال « مناسك الحج » ، و « نسك
الحج » ، وإنما هذا هدى وجب في نسك من نسك الحج ، والكفارة من
نسك الحج . ولا يجوز أن يذبح ذلك النسك إلا في الحرم حيث يذبح
الهدايا التي تجب كفارات لما أصيب في الحج والعمرة .

(١) أي أحكام الحج ومسائله ، والنسك ما يتعد إلى الله تعالى في الحج لاسيما ما يتعلق
بالهدايا وغيرها من التقربات والقربات ، والاضافة إلى الحج تنبيه ذلك وهي اعدل
شاهد على ذلك ، ولها نظائر في كتب الفقه كصدقة الفطر . قال الحافظ العيني - ج ٥
ص ٥٢ من العمدة : وقد اتفق العلماء في الصوم أن له أن يفعله حيث شاء لا يختص
ذلك بمكة أو بالحرم ، وأما النسك والاطعام فجوزهما مالك أيضا كالصوم ، وخصص
الشافعي ذلك بمكة أو بالحرم ، واختلف فيه قول أبي حنيفة فقال مرة : يختص بذلك
الدم دون الاطعام ، وقال مرة : يختصان جميعا بذلك ؛ وقال هشيم : أخبرنا ليث عن
طاوس أنه كان يقول : ما كان من دم أو اطعام فبمكة ، وما كان من صيام حيث شاء ؛
وكذا قال عطاء ومجاهد والحسن - انتهى . والامام أبو حنيفة ما هنا صرح بتخصيص
النسك بمكة ، والصدقة حيث أحب بمكة أو غيرها من الحرم وغيره - كما في ابتداء
الباب . وفي شرح الباب : والثالث ذبحه في الحرم بالاتفاق سواء وجب شكرا
أو جبرا سوى الهدى الذي عطب في الطريق ، ويجوز تصدقه على الفقراء والمساكين
ولو من مساكين غير الحرم إذا كانوا من المصارف - اهـ . والتفصيل في الكتب .

باب الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة
أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الرجل يجهل و هو حاج فيخلق رأسه
قبل أن يرمى الجمره : انه لا شئ عليه . و قال أهل المدينة : إذا جهل

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « الجمره العقبة » زاد الناسخ لفظ « العقبة » و هو خطأ ، الا ان يكون « جمره العقبة » فيصح لكن لم يذكر فى الأصل المعتمد عليه - ف .
(٢) فيه رد بليغ على ابن ابى شيبة فى كتاب الرد من مسألة التاسع و العشرين فى باب تأخير المناسك بعضها عن بعض يوجب الدم حيث قال فيه بعد حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص : و حديث ابن عباس و حديث جابر بن عبد الله الثلاثة الآتية فى الكتاب و ذكر ان اباحنيفة قال : عليه دم - انتهى . انظر الامام اباحنيفة يقول « لا شئ عليه » و ابن ابى شيبة يقول « انه قال عليه دم » أفأين هذا من ذاك ؟ و الامام استدلى على ما قال بالاحاديث التى رواها ابن ابى شيبة كما سيأتى ، فثبت بها قال به ، و ما لم يثبت بها لم يقل به ، فان الاحاديث الواردة فى الباب انما تدل على من جهل عن شئ و لم يشعر به ثم فعل خلافه فلا شئ عليه و لادم ، و من علم الترتيب بين الواجبات ثم خالفه عمدا و قدم الشئ او اخره من موضعه فهو غير داخل فى الاحاديث المذكورة بل فيما قاله ابن عباس من و جوب الدم على ما رواه ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه ، فتنسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة رحمه الله خيانة دينية و خداع محض و غلط فاحش ، و اجراء الاحاديث فى الجاهل عن المسائل و العالم بها عموما و اطلاقا تحريف الكلم عن مواضعه مبنى و معنى و امانة و علسا ؛ أو لم يدرك ابن ابى شيبة ان حكم الجاهل من الشئ غير حكم العالم و لا يكونان فى ذلك بمتساويين ؟ هاهنا مسألان و حكمان : مسألة الجاهل عن الحج و مناسكه و حكمه اذا قدم شيئا او اخره جهلا مثلا خلق قبل رمى جمره العقبة لا يجب عليه شئ فى ذلك ، و فيه ورد الاحاديث ، و فيها : فقال رجل لم اشعر فخلقت قبل ان اذبح ؟ قال : اذبح و لا حرج ؛ =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

الرجل ' فخلق رأسه قبل أن يرمى الجمره اقتدى .

و قال محمد : الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك مشهور بين أنه سئل يوم النحر عن خلق رأسه قبل أن يرمى فقال : ارم ولا حرج ؛^١ فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا قال « افعل ولا حرج »^٢ .

= لجاء آخر فقال ، لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى ؟ قال : ارم ولا حرج - رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص و سياتى بعده مستندا في الكتاب ؛ وفي حديث آخر : فقام اليه رجل فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت احسب ان كذا قبل كذا ، وفي رواية عند مسلم : فما سمعته سئل عن امرئ ما ينسى المرأ او يجهل من تقديم بعض الامور على بعض او اشباهها الا قال : افعلوا ذلك ولا حرج - اه ؛ فلم بذلك ان الحكم يختص بحالتى الجهل والنسيان فلا تعم التوسعة الاحوال كلها من علم و جهل و ذكر و نسيان كما توهم ابن ابى شيبة و اهل الظاهر و من مشى مشيهم و سار سيرهم ، ولذا قال الطحاوى بعد ان ذكر الاحاديث الدالة على عذر الجهل والنسيان : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط عنهم الحرج في ذلك للنسيان لا انه اباح ذلك لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد - اه فيما نطق الاحاديث قال ابو حنيفة و صرح بأنه لا شيء عليه من الدم و الفدية و الصيام . و مسألة العالم بأحكام الحج و افعاله اذا قدم او اخر شيئا وجب عليه الدم و الفدية ، و ليست هذه المسألة في احاديث المذكورة فكيف اجراها ابن ابى شيبة على هذه المسألة و المشهور ان « من لم بدر لم يذق »^٣ و سياتى مزيد لذلك .

(١) في موطأ مالك : و من جهل فخلق - الخ . و في نسخة : و من نسي - كما في ج ٢

ص ٢٧٤ من شرح الزرقانى .

(٢-٢) كذا في الهندية و كذا في موطأ الامام محمد ص ٢٢٩ الا ان لفظ « يومئذ » =

اخبرنا

(٩٣)

٣٧٢

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا ابن شهاب عن عيسى ابن طلحة بن عبيد الله^١ أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

= مقدم على قوله « عن شيء » ، وقوله « فاسئل - الخ » ، ساقط من الأصل وهو بسهو النسخ . قال الامام محمد في باب من قدم نسكا قبل نسك من الموطأ بعد رواية الحديث المذكور بعده باسناده ومته : و بالحديث الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تأخذ انه قال : لا حرج فى شيء من ذلك ، وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا حرج فى شيء من ذلك ، ولم ير فى شيء من ذلك كفارة الا فى خصلة واحدة : المتمتع والقارن اذا حاق قبل ان يذبح قال : عليه دم ، و اما نحن فلا نرى عليه شيئا - انتهى . فقد ظهر من هذا ان الامام اخذ بهذا الحديث وقال : ليس عليه كفارة فى شيء من ذلك ولا حرج فيه ؛ و الجهل عنده عذر فى سقوط الحرج و الكفارة عنه بهذه الاحاديث ، و العجب من مثل ابن ابى شيبة كيف رد عليه بها وهو قائل بها ؟ و من عجائب الدنيا ان ابن حزم فى المحلى عسم الاحاديث من غير درك معناها بدون برهان ! كيف وقد خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم و الجاهلين عن احكام الحج و الاعراب فهو منابذ له صلى الله عليه وسلم ومعانده باصلاح منشئه وهو قائل « لا يسمع قول احد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم » ! و هاهنا يفترى على الله و رسوله و يقول هكذا قالاه .

(١) هو التيمي ، ابو محمد المدنى ، تابعى جليل ، من رجال السنة و من افاضل اهل المدينة و عقلائهم و من الطبقة الاولى منهم ، مات سنة مائة او فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، ثقة كثير الاحاديث كذا فى ج ٨ ص ٢١٥ من التهذيب و التفصيل فيه . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٤ من الفتح : لم اره من حديثه الا بهذا الاسناد ، و قد اختلف اصحاب الزهرى فى سباقه و اتهم سيقا صالح بن كيسان و هى الطريق النائية لم يسق المصنف لفظها و هى عند احمد فى مسنده عن يعقوب و فيه زيادة على سياق ابن جريج و مالك ، و تابعه يونس عن الزهرى عند مسلم بزيادة ايضا ، و حديثه =

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى بحجرة العقبة) ج - ٢

رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجة الوداع^١ يسألونه لجاء^٢ رجل فقال: يا رسول الله ألم أشعر^٣ خلقت قبل

= من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهرى هذه عن عيسى عنه ،
والاختلاف فيه من اصحاب الزهرى وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر
واجتمع من مرويه ، ورواية ابن عباس : ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو
على راحلته بخطب عند الجمرة - اه . ونحوه في عمدة القارى من الجزء الرابع مع
الجواب عن قول الحافظ .

(١) في صحيح البخارى ومسلم « في حجة الوداع بمنى » من طريق اسماعيل عن مالك ،
وكذا في رواية معمر ، وفي اخرى « عند الجمرة » وفي طريق اخرى « يوم النحر » .
(٢) قوله « لجاء » ، كذا في موطأ الامام محمد وكذا هو في صحيح مسلم بالفاء ، و كان
في الاصول « وجاء » بالواو .

(٣) ظاهر قوله « لم أشعر » يقتضى ان السقوط يختص بالجاهل والناسى دون العاقد ،
والشافعى وابن ابى شيبة وابن حزم ومن نحوهم اسقطوا عن العاقد ايضا مخالفوا
ظاهر الحديث . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٥٥ من الفتح : قوله « لم أشعر » اى :
لم افطن ، يقال : شعرت بالشيء شعورا - اذا فطنت له ، وقيل : الشعور : العلم ، ولم يفصح
فى رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه « لم أشعر أن الرمي قبل
النحر فنحرت قبل أن أرمى وقال آخر لم أشعر أن النحر قبل الخلق خلقت قبل أن أنحر »
وفى رواية ابن جريج « كنت أحسب أن كذا قبل كذا » فقد ظهر ان الاسئلة مبنية
على عدم الشعور والعلم فكذا اجوبتها عنه صلى الله عليه وآله وسلم مختصة بها ليس فيها
عموم الاباحة لكل احد فى المستقبل عالما كان او جاهلا عامدا كان او ناسيا ، ولذا بوب
البخارى فى صحيحه على حديث ابن عباس فى التقديم والتأخير « باب إذا رمى بعد
ما امسى او خلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا .. والذين سألوا عنه صلى الله عليه وآله وسلم =

= يسوا من مشاهير الصحابة بل ولا يُدرى اسماءهم ايضا ، ولذا قال الحفاظان في شرحيهما : لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وسأبين انهم كانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره . كان الأعراب يسألونه . وكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم - اه . و انت تعلم الأعراب من كانوا ومن هم ، ولهذا قال الطحاوى بعد حديث اسامة بن شريك الذى فيه . ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا : أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » يبيح لهم ما فعلوا من تقديم وتأخير و امرهم بقوله « وتعلوا مناسككم » وكان معنى ذلك عند ابن عباس على ان الذين فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا فعلوا على الجهل منهم بالحكم فيه ، كيف هو فعذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلوا مناسكهم لا انه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك في العمد - اه . و به قال امامنا رحمه الله ، و ابن ابى شبة و ابن حزم و من حذى حذوهما لم يدركوا كنه الأحاديث المارة و لم يدركوا حقيقة مذهب امامنا و دقة مسلكه و اعترضوا عليه و اسقطوا ما في الأحاديث من بناء الحكم على الجهل و عدم الشعور بمناسك الحج و هذا هو تحريف عن المواضع كما قال ابن حزم في النبذ في الأصول و في شرح العمدة كما في ج ٥ ص ١٤١ من الجوهر النقي على اليهقى و ج ٣ ص ٤٥٦ من فتح البارى و ج ٤ ص ٧٣٦ من عمدة القارى : سقوط الدم عن الجاهل و الناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » و هذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل « لم أشعر » فيخصص الحكم بهذه الحالة ، و تبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج ، و هذا ايضا مبنى =

كتاب الحججة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرى جهرة العقبة) ج - ٢

= على القاعدة فى ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يحز اطراحه و الحاق غيره مما لا يساويه به ، و لا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف و المؤاخاة و الحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه ، فان تمسك بقول الراوى « فما سئل عن شئ » قدم و لا اخر الا قال : افعل و لا حرج ، فانه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى فى الوجوب بجوابه (الاول) ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يقتضى جواز التقديم و التأخير مطلقا ، و انما اخبر عن قوله عليه الصلاة و السلام « لا حرج » بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم و التأخير حينئذ ، و هذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه و ذلك مطابق بالنسبة الى حال السؤال ، و كونه وقع عن العمد او عدمه و المطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة فى حالة العمد - انتهى كلامه على ما فى الجوهر النقي . قلت : و الجواب الثانى عن التمسك بقول الراوى انه يعارضه ما فى طريق يونس عن ابن شهاب به عند مسلم قال (اى عبد الله بن عمرو بن العاص) : « فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرأ و يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض و اشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افعلوا ذلك و لا حرج - اهـ . و هكذا فى طريق صالح عن ابن شهاب عند مسلم ايضا ، ففيه تصريح بالنسيان و الجهل فى قول الراوى هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، فليس هو مطلقا حتى يتشبث به بل مقيد بالنسيان و الجهل ، فبطل تمسك من تمسك بقول الراوى ، و لا بد من دليل يدل على الحق العامد و العالم بالماضى و الجاهل فى نفي الاثم و الفدية كليهما عن العامد و العالم . و دونه خرط القتاد . و من هاهنا انهار ما بناه ابن حزم فى المحلى على هواه و طار ما شغب به و تفوه و قد خالف ظاهر الأحاديث و اضاف اليها من عنده لفهمه الظاهرى مقدمة و سماها برهانا و شرع دينا جديدا و ليس هو بشارع له ، فاقاله فى هذه المسألة باطل ، فالرخصة تختص بمن نسي او جهل لا بمن تعمد . قال الأثرم عن =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

= احمد ان كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ، و ان كان عالما فلا ، لقوله في الحديث :
لم أشعر - اه ؛ قاله صاحب المغنى نقله الحافظ ابن حجر في فتح البارى و الحافظ العيى
في عمدة القارى ، و راجعها من ج ٤ ص ٧٣٤ الى ص ٧٤٩ . ثبت بهذا انه
لا جزاء على الجاهل بالمسائل ، و هو قول ابى حنيفة فى ابتداء الباب ، و هو متفق عليه
بينه و بين ابى يوسف و محمد و الشافعى و احمد و غيرهم ، و المذاهب فى عمدة القارى ؛
و انما اختلفوا فى العامد و العالم و هو ايضا فى القارن و المتمتع دون المفرد ؛ و بناء
الاختلاف على ان الترتيب بين وظائف يوم النحر واجب ام لا ، فن قال بالوجوب
الزم دما بتركه ، و من لا فلا ؛ و وظائف يوم النحر اربعة : الرمى و النحر و الحلق
و الترتيب ، فى الثلاثة الاول واجب بينها للقارن و بين الرمى و الحلق للمفرد ، و هذا
كله بعد تقرر الشرع و تعلم المناسك لا قبله ؛ قال فى الدر المختار مع رد المختار ج ٢
ص ٢١٤ : فيجب فى يوم النحر اربعة اشياء : الرمى ثم الذبح لغير المفرد ، اما هو فالذبح
له مستحب كما مر (فهو فى حقه ليس بواجب قدمه او اخره) ثم الحلق ثم الطواف
لكن لا شيء على من طاف اى مفردا او غيره - شرح الباب - قبل الرمى و الحلق ؛
نعم بكرة - باب - و كذا قبل الذبح بالاولى ، كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل
الرمى لأن ذبحه لا يجب فيجب تقديم الرمى على الحلق للمفرد و غيره ، و تقديم الرمى
على الذبح و الذبح على الحلق لغير المفرد ، و لو طاف المفرد و غيره قبل الرمى و الحلق
لا شيء عليه - باب - و كذا لو طاف قبل الذبح كما علمت (لأن الطواف عبادة
لاجتناب فى تقديمه يؤدى مفردا و جمعا مقدما و مؤخرا من اجازة الشرع كما فى القدوم
و الوداع و طواف الزيارة قبل يوم النحر ، و الأطوفة تؤدى من غير افعال اخر)
و الحاصل ان الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة ، و انما يجب ترتيب الثلاثة
الرمى ثم الذبح ثم الحلق لكن المفرد لا ذبح عليه فلا يتصور تأخير النسك و تقديمه
بالحلق قبله - ابن كمال ، فيجب عليه الترتيب بين الرمى و الحلق فقط - انتهى . و هذا =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

أن أذبح^١؟ قال: اذبح ولا حرج؛ قال^٢ آخر: يا رسول الله! لم أشعر فحرت قبل أن أرمى؟ قال: ارم ولا حرج؛ قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه

= الترتيب مأخوذ من القرآن العزيز، قال الله عز وجل: « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » فقيه ذكر الله ثم الذبح ثم قضاء النفث ثم وفاة النذور والطواف بالبيت العتيق؛ وراجع ج ٢ ص ٤٥ من حجة الله البالغة اسرار ذلك وحكمه وتقديم الذبح على الرمي قلب الموضوع فانه شرع تذكارا لرمي سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فانه كان قبل ذبح الولد لطرد الشيطان؛ وحديث ابن عمر لذي رواه البزار عنه مرفوعا: « من رمى الجمرة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ثم حلق فقد حل ما حرم عليه من شأن الحج - اهـ . وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: خطب عمر الناس بعرفة فخبرهم عن مناسك الحج قال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع، فن رمى الجمرة القصوى الذى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيا ونساء، ولا يمس احد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت (مالك ق) . ولا يعدل عن هذه الاوامر الدالة في القرآن على وجوب الترتيب بينها الا برهان قوى منه ولم يوجد . والاستدال بقوله « افعل ولا حرج »، على الاباحة العمومى وعلى الخيار بيد الناسك تغيير للدين وقول في غاية الفساد لكونه مخالفا للقرآن على منهاج ابن حزم في المحلى، هذا وسيأتى غيره .

(١) قوله « أن أذبح »، في مسلم « أن انحر » .

(٢) قوله « قال آخر »، في مسلم « ثم جاء رجل آخر فقال - الخ »، انظر ان السائلين

كلهم مجاهيل من الاعراب .

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جرة العقبة) ج - ٢

وآله وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج .
أخبرنا محمد قال أخبرنا أسامة بن زيد قال حدثنا عطاء بن أبي رباح
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الرد من طريق وكيع عن أسامة به مختصرا : قال
قال رجل : يا رسول الله ! خلقت قبل أن أتحر ؟ قال : لا حرج - اه . وهذا اختصار
يوافق ما في ذهنه من الرد على الإمام كيف ما كان ، ورواه البيهقي في ج ٥ ص ١٤٣
من سننه من طريق عبيد الله بن موسى عن أسامة به نحو ما في كتاب الحجّة غير أنه
لم يذكر الجزء الأخير قوله : ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخ ؛ وأتم المتن
عند الطحاوى في شرح الآثار فانه رواه في باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك
ج ١ ص ٢٤٤ من شرح الآثار : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة
ابن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبيد الله يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله (أى مثل حديث عبد الله بن عمرو الذى رواه قبله ولذا قال
تفسيرا له) يعنى انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال : لم أشعر
فنحرت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم ولا حرج ؛ قال آخر : يا رسول الله ! لم أشعر فخلقت
قبل أن اذبح ! قال اذبح ولا حرج ؛ قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شيء قدم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج - اه . فهذا يوضح مقصود الحديث
ومراداه وهو راجع الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وبه قال
أئمتنا ، ولذا قال الطحاوى بعده : فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم إنما اسقط
الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا انه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحا ان يفعلوا ذلك
في العمد - اه . فالحديث حجة على ابن أبي شيبة وابن حزم لاهما حيث أخرجاه عن
موضع وروده و أباحا ذلك الفعل للعامة والعالم بمناسك الحج ولم يبيح رسول الله =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جرة العقبة) ج - ٢

== صلى الله عليه وسلم اياه لكل احد من الحجاج ، فالقول به في غاية الفساد و نسبة ما لم يقله اليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا كما ترى اعاذنا الله منه فانه داخل في « من كذب على متعمدا فليبوأ مقعده من النار » . ثم ساق الطحاوى حديث ابى سعيد الخدرى في هذا الباب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بين الجرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال : لا حرج ، وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ! وضع الله عز وجل الحرج والضيق و تعلوا مناسككم فانها من دينكم - اهـ . ثم قال الطحاوى أفلا ترى انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم كانوا لا يحسنونها ! فدل ذلك ان الحرج والضيق الذى رفع الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك - اهـ . ثم ساق حديث اسامة بن شريك الذى رواه فيما تقدم ايضا ، وفيه : ان الأعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا : هل علينا حرج في كذا و هل علينا حرج في كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عباده الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذى حرج و هلك - اهـ . ثم قال الطحاوى أفلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « لا حرج » ، على الاباحة منه لهم التقديم في ذلك و التأخير فيما قدموا من ذلك و اخروا ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد في حديثه : و تعلوا مناسككم ! انتهى . ثبت بما ذكر ان حديث جابر رضى الله عنه لا تعلق له بالعامد و العالم بمناسك الحج ، و من قال به فقد افترى على الله و رسوله ، بل حكم الحديث متعلق بالجاهل و الناسى ، و به قال ابو حنيفة : ليس عليه حرج و ضيق في ذلك و لا جزاء عليه و لا كفارة ؛ فانه مرفوع الاثم و الجزاء بقوله صلى الله عليه وسلم « لا حرج » ، و ليس عند مخالفه نص و لا برهان يدل على خلافه من العموم و التوسعة الا آراءهم التى استندوا بها و هى ليست بحجة دون قول الله عز وجل و قول رسوله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جرة العقبة) ج - ٢

« لا حرج لا حرج »، حتى أتاه رجل فقال ^١ : حلقت قبل أن أنحر؟ قال : لا حرج؛ قال : ثم أتاه رجل وقال : يا رسول الله ! حلقت قبل أن أرمى؟ قال : لا حرج؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عرفة كلها موقف ^٢ ،

(١) لا تكرار عند الطحاوى والبيهقى وابن ابى شيبة، اى : لا حرج و لا ضيق عليكم، يعنى : لا اثم و لا فساد فيما فعلتم بالجهل و لا جزاء ايضا عليكم فى ذلك لأنكم ما فعلتم ذلك عمدا و قصدا و علما و شعورا بل جهلا و نسيانا، و الشارع مختار فى ذلك - تدبر .
(٢) هكذا فى اصول الكتاب ، و لعل قوله « يا رسول الله » سقط من الكتابة فانه عند ابن ابى شيبة و غيره .

(٣) اى الابلن عرنة ، و هى بضم العين و فتح الراء بعدها نون مفتوحة ، واد بين منى و عرفات و ليست من عرفات . و قد ورد فى حديث جابر عند ابن ماجه : عرفة كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة ؛ و فى اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمرى كذبه احمد ، و رواه مالك فى الموطأ بلاغا بهذا اللفظ ، و رواه ابن حبان و الطبرانى و البيهقى و البزار و غيرهم من حديث جبير بن مطعم بلفظ : كل عرفات موقف و ارفعوا عن محسر - الحديث ؛ و فى اسناده انقطاع فانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن جبير بن مطعم و لم يلقه - قاله البزار ، و رواه البيهقى عن ابن المنكدر مرسلا و وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن ابى هريرة - ذكره ابن عبد البر ، و رواه الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ : ارفعوا عن بطن عرنة و ارفعوا عن بطن محسر ؛ و رواه من وجه آخر عن ابن عباس قال : كان يقال : ارتفعوا عن محسر و ارتفعوا عن عرنة ؛ و رواه البيهقى مرفوعا و موقوفا ، و رواه الطحاوى و الطبرانى ايضا من حديث ابن عباس ، و رواه ابن قانع فى معجم الصحابة من حديث حبيب بن خماشه و فى اسناده الواقدى ، و رواه ابن وهب فى موطئه عن يزيد بن عياض عن اسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب و سلمة =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

والمزدلفة كلها موقف^١ ، ومنى كلها - أظنه قال : منحر ، وكل لجّاج مكة طريق و منحر .

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن جريج^٢ قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس]^٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : جاء رجل فقال : [يا رسول الله !]^٤ إني أفضت قبل أن أرمى ؟ قال : ارم

= ابن كهيل مرسلنا نحو حديث جابر ، ويزيد و اسحاق متروكان ، و أخرجه أبو يعلى من حديث أبي رافع - كذا في نج ١ ص ٢١٦ من التلخيص الحبير .

(١) اى الابل من محسر - كما عرفت من الروايات ، و هو قول أئمتنا .

(٢) كذا في الأصول « ابن جريج » ، و هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ، أبو الوليد و أبو خالدة المكي ، أصله رومى ، من رجال السنة ، و كان من فقهاء الحجاز و قرانهم و متقنيهم من الزم اصحاب عطاء و اوصى به عطاء طلحة بن عمر المكي حين سأله عنه ، لكنه كثير التدليس - راجع ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب ، الحافظ اطال ترجمته ، مات سنة تسع و اربعين و مائة او سنة خمسين و مائة او سنة احدى و خمسين في اول عشر ذى الحجّة ، جاوز المائة و له ٧٠ سنة - كذا في التهذيب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فان الحديث حديث ابن عباس رواه عنه عطاء ابن ابي رباح ، أخرجه البخارى في صحيحه من طريق منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس ، و من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عنه ، و من طريق ابن خثيم عن عطاء عنه ، و كذا هو عند الطحاوى و البيهقى و مسلم و غيرهم ؛ راجع فتح البارى و عمدة القارى و شرح معاني الآثار و سنن البيهقى و التلخيص الحبير و الدراية و نصب الراية .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو فى الكتب المذكورة . قال الحافظ فى ج ٣ ص ٤٤٥ : قوله « و قال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم » وصلها الاسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه و لفظه : ان رجلا قال : يا رسول الله اقد طفت =

و لا حرج

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمرة العقبة) ج - ٢

ولا حرج^١ .

= بالبيت قبل ان ارمى ؟ قال ارم ولا حرج ؛ و وصله الطبرانى فى الأوسط من طريق سعيد بن محمد بن عمرو الأشعثى عن عبد الرحيم و قال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم - كذا قال ، و الرواية التى تلى هذه ترد عليه - اه ؛ فان القاسم بن يحيى تابعه عن ابن خثيم كما فى صحيح البخارى ، و كذا الرواية المذكورة فى الصلب ، و عطاء و طاؤس و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم روه عن ابن عباس عنه صلى الله عليه و سلم كما فى الصحاح و السنن و المسانيد .

(١) هذا هو حكم الذين جهلوا عن مناسك الحج و لم يشعروا بها فقدموا بعضها على بعض و اخروه عنه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا حرج عليكم فى ذلك و لاضيق حتى انه لا جزاء عليكم فيما فعلتم ؛ و هذا قبل تقرر الشرع بالترتيب بين وظائف الحج لا سيما فى يوم النحر : الرمي و الذبح . و الحلق و طواف الزيارة و غيرها ، و لما قرر الشرع الترتيب بينها و اوجه على الحاج و تعلوا المناسك و علوها الناس و اشتهر ذلك بين الناس فمن خالفه بعد ذلك عمدا و علما به تقدما و تأخيرا فقد وجب عليه الدم ، و الأحاديث المارة لا تخالفه - كما سبق مفصلا - و به قال ابن عباس و سعيد بن جبير و جابر بن زيد و الحسن البصرى و ابراهيم النخعى و قتادة و هو قول ابى حنيفة ايضا ، و انهم متقدمون على الامام ابى حنيفة كما لا يخفى . و العجب من مثل ابن ابى شية انه روى عنهم وجوب الدم فى مصنفه ثم يذكر ابا حنيفة فى معرض المخالفة فى كتاب الرد بعد الأخبار المارة التى لا تعلق لها بهذه المسألة و لا يذكر احدا منهم و لم يلتفت الى احد منهم ايماءا فما هذا الصنع ؟ لعله حسبا انه احسن صنعا ! فإين الانصاف و اين النصفة ؟ و حديث ابن عباس المذكور رواه الطحاوى ايضا - كما اشرت اليه : حدثنا على بن شية قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ؛ ثم قال الطحاوى بعد الكلام على معنى الأحاديث و حملها =

كتاب الحجّة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== على من لا علم لهم : ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا : حدثنا على ابن شيبه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال : من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما ، حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما و هو احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال : لا حرج ، فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما اخروا مما ذكرنا ، اذ كان يوجب في ذلك دما ، ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجاهل منهم بالحكم فيه كيف هو ، فنذرهم بجهلهم و امرهم في المستأنف ان يتعلموا مناسكهم - اه . و اثر ابن عباس رواه ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه عن ابى الأحوص به مثله - كما في ج ٥ ص ١٤٢ من الجوهر النقي مسع سنن البيهقي ، ثم قال العلامة ابن الترمكاني : وهذا سند صحيح على شرط مسلم - اه .

و ابراهيم بن مهاجر هو البجلي و هو من رجال مسلم والأربعة ، وقال الثوري و احمد ابن حنبل : لا بأس به ؛ و قد غضب عبد الرحمن بن مهدي على يحيى بن معين حين قال : هو ضعيف ، وكره ما قال ؛ وقال العجلي : جازئ الحديث ؛ و قال النسائي : لا بأس به ؛ و قال ابن عدى : هو اصلح عندي من المهجري ؛ و قال ابن سعد : ثقة ؛ و قال الساجي : صدوق ؛ و قال ابو داود : صالح الحديث ؛ و قال ابو حاتم : عندنا محله الصدق - كذا في ج ١ ص ١٦٨ من التهذيب . و قد التبس على ابن الجوزي هذا بآخر يوافقه في الاسم و اسم الأب فضغفه و الا فهو لا بأس به كما علمت . و قد تهور ابن حزم في ج ٧ ص ١٨٣ من المحلى في رد حديثه هذا من غير حجة حيث قال : اما الرواية عن ابن عباس فواهية لأنها عن ابراهيم بن مهاجر و هو ضعيف - اه ؛ و ابن حزم في مقابلة ==

كتاب الحجة (الذى يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جرة العقبة) ج - ٢

= الثورى امير المؤمنين فى الحديث امام حجة ثقة ثبت مأمون فى الحديث والجرح والتعديل ؟ و ابن هو فى مقابلة احمد بن حنبل امام اهل السنة فى الحديث والجرح والتعديل ؟ وقد روى عن البجلي والثورى وشعبة والأعمش واثامهم جبال الحديث ، و روى له الجماعة الا البخارى ؟ و لو سلم ضعفه لسوء الحفظ فالسند الذى ذكره الطحاوى لهذا الحديث اعدل شاهد على ان ابراهيم بن المهاجر ضبط الحديث واقفه فانه سند لا كلام فيه من جهة الرواة كما لا يخفى على القضاة . ثم طالعت ج ٤ ص ٧٥٠ من عمدة القارى فيها نحو ما قلت ، قال الحافظ العيني مجيبا عن قول الحافظ فى الفتح : قلت : لا نسلم ذلك فان ابراهيم بن المهاجر روى له مسلم ، و فى السكال : روى له الجماعة الا البخارى ، و روى عنه مثل الثورى وشعبة بن الحجاج والأعمش وآخرون ، فلا اعتبار لذكر ابن الجوزى اياه فى الضعفاء ، و لئن سلطنا ما ادعاه هذا القائل فى هذا الطريق فقد رواه الطحاوى من طريق آخر ليس فيه كلام فقال : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب - الى آخر ما نقلته من شرح معاني الآثار للطحاوى ، ثم قال : و اخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه - اه - و قد قلد الحافظ فى هذا الباب فى الفتح ابن حزم فى المحلى حذوا بحذو و هو عجيب من هذا الحافظ ١ و فى الجوهر النقي : و قال ابن ابى شيبة ايضا : ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال : من قدم شيئا من حجة او خلق قبل ان يذبح فعليه دم ؛ و قال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال : من خلق قبل ان ينحر فعليه الفدية ؛ و قال ايضا : ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : من خلق قبل ان يذبح اوراق دما ققرأه و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ؛ و فى التهذيب للطبرى : و قال ابو مرة عن الحسن : من قدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما - انتهى . و اثر ابن عباس رواه الامام محمد فى ص ٢٣٥ من الموطأ فى ذلك الباب : أخبرنا مالك حدثنا ايوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول : من نسي =

كتاب الحججة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جمره العقبة) ج - ٢

== من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما ؛ قال ايوب : لا ادري قال ترك ، ام نسي .
و هذا مسند لا يقدر احد ان يتكلم فيه فثبت من مجموع هذا ان خبر ابن عباس
ثابت صحيح و ابراهيم ابن مهاجر حفظه و ضبطه و اتقنه على ما كان ، و بطل قول
ابن حزم ثم قول الحافظ مقلدا له ان طريق ابن عباس ضعيف ، و كذا ومن قول
القرطبي ايضا انه لم يثبت عن ابن عباس كما نقله الحافظ في الفتح و كذا قول ابن
ابي شيبة ايضا فان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل له اسوة حسنة في هؤلاء المذكورين
من الصحابة واجلة التابعين وقولهم مقدم على قول الامام ابي حنيفة ، ومن تمسك بالأحاديث
المسارة و صاغها على العموم فقصد حاد عن الطريق السوى . قال في الجوهر النقي :
ثم في التمسك بهذه الأحاديث مخالفة لقوله تعالى و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محلّه ، و قد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الأحاديث فقالوا : ان السعى بين الصفا
و المروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعى ، و انه كمن لم يسع ؛ قال الطحاوى :
و هذا قول عامة فقهاء الأمصار من اهل الحجاز و العراق و لانعلم لهم مخالفا غير
عطاء و الاوزاعى فانه روى عنهما انه يجزيه و لا يبعده بعد الطواف على انه جاء
ذلك مصرحا به فيما اخرجه ابو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه : ان قائلا قال :
يا رسول الله ! سمعت قبل ان اطوف - الحديث ، و انه عليه الصلاة و السلام قال :
لا حرج ؛ و قد ذكره البيهقي فيما بعد في باب التحلل بالطواف ، و ذكر الخطابي في السعى
قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوى ، و قال مالك : من حلق قبل ان يرمى فعليه
دم - انتهى . و المراد بيلوغ الهدى محله هو ذبحه و نحره فيه لا مجرد وصوله الى المحل ،
كيف و في حديث جابر الطويل عند مسلم : لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله !
و في حديث حفصة : انى لبدت رأسى و قلدت هديى فلا احل حتى انحر - الحديث !
ثبت بمجموع هذين الحديثين ان المراد بيلوغ المحل نحره ، فذهب ما قال الحافظ في
الفتح مقلدا لابن حزم في المحل ان المراد وصوله فقط و هو عجيب من ابن حزم ==

كتاب الحجّة (الذي يجهل فيخلق رأسه قبل أن يرمى جرة العقبة) ج - ٢

= فانه لا يسمع دون قوله صلى الله عليه وسلم وها هنا تركه و تبع هواه ! و مثل هذا التخليط و التليس و التدليس منه كثير ، فلا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ؛ و ما قال هو لقول ابراهيم و جابر بن زيد انه غفلة من احتيج بهذا فباطل فانك قد عرفت ان المراد بالآية نحر الهدى لا مجرد الوصول ، و لم يبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لكل احد بل لمن لم يشعر و لم يتعلم مناسك الحج ، و ليس عنده دليل على ذلك الا القول بالاباحة عموما ، و لا يسمع دونه صلى الله عليه وسلم قول احد ! و رأى ابن حزم في ذلك عليل ليس عليه دليل ، و عمله صلى الله عليه وسلم مرتبا لا يكتفى عنده ، و قوله محتمل و هو لا يكون حاكما على غير المحتمل ، و لم يدر هو ان القارن جامع بين العبادتين : العمرة و الحج و احرامهما ، فبالجناية على هذا يجب دمان عليه ! و لهذا نظائر ، و هو عن النخعي و غيره منصوص . و قال المحقق في فتح القدير : ان نفي المخرج يتحقق بنفي الاثم و الفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء فان في قول القائل « لم اشعر ففعلت » ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله و الالم يسأل او لم يعتذر ، لكن قد يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار و سأل عما يلزمه به فين عليه الصلاة و السلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي المخرج و ان ذلك مسنون لا واجب ، و الحق انه يحتمل ان يكون كذلك ، و ان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع ، الا انه صلى الله عليه وسلم عذرهم للجهل و امرهم ان يتعلموا مناسكهم ، و انما عذرهم بالجهل لأن الحال اذ ذاك في ابتدائه ، فاذا احتمل كلا منهما فلاحياط اعتبار التعيين ، و الاخذ به واجب في مقام الاضطراب ، فيتم الوجه لأبي حنيفة - اه - و قد يترك البيان وقت الحاجة اعتمادا على القواعد العامة المعلومة من الشرع ، راجع لذلك فتح الباري ذيل حديث اسماء بنت ابي بكر في طلوع الشمس بعد افطار الصوم يوم غيم من كتاب الصوم ، مع ان قول أبي حنيفة هو الاحوط =

باب القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد :
ان على كل واحد منهم جزاء ، وإن كانوا أحلة فأصابوا في الحرم صيدا
فعليهم جزاء واحد بينهم بالحصص . وقال أهل المدينة في القوم يصيرون
الصيد جميعا وهم محرمون [بحج أو عمرة] ^١ أو في الحرم [وهم حلال] ^٢
إن ^٣ على كل انسان منهم جزاءه ^٤ ، إن ^٥ حكم عليهم بالهدى فعلى ^٦ كل
إنسان منهم هدى ، وإن حكم عليهم بالصيام [كان] ^٧ على كل إنسان
= والعمل بأقوى الدليلين وهو العزيمة في المسألة بخلاف قول نفاة وجوب الدم
و القدية ، فلا معنى للاعتراض على الامام أبي حنيفة . هذا وقد اطلت في ذلك لابن
ابن شبة وابن حزم وقد بقي بعد شيء . واكثر هذا مأخوذ من جوابي الذي كنت
الفته عن كتاب الرد في سالف الزمان ، وقد ادى الحق الواجب علينا العلامة
الكوثري بالجواب عن كتاب الرد فراجع ص ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ من « النكت الطريفة » ،
وانك لا تجدني اني خرجت عما افاد في ذلك الكتاب ، نعم ! الذبول طالت ولذا من
جوابي الطوائع ملت .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، انما زدناه من موطأ الامام مالك .
- (٢) كذا في الاصل ، وفي موطأ مالك قال : ارى ان على - النح .
- (٣) وكان في الاصول « هدى » والصواب « جزاء » ، كما هو في موطأ مالك ، ورفع
لفظ « هدى » ايضا خطأ فانه اسم « ان » ، ولا بد من نصبه ، اي « هديا » .
- (٤) هكذا في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ، وكان في الاصول « وإن » ، بالواو
وهي زائدة بلا فائدة .

(٥) كان في الاصول « على » ، والصواب « فعلى » ، كما هو في الموطأ .

منهم الصيام .

قال محمد : لا يشبهون ^١ المحرمين يقتلون الصيد في الحرم لأن المحرمين إذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كامل ^٢ باحرامه ، و احرامه غير احرام صاحبه ، فعلى كل واحد جزاء كامل ^٣ ؛ و أما ^٤ الأحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شيء واحد فعليهم جزاء واحد ، لا يضرك قتله ^٥ في الحرم رجل أو رجلان أو ثلاثة لأنهم إنما تجب عليهم الكفارة لحرمه الحرم ، و حرمة الحرم واحدة ؛ و إنما ذلك بمنزلة قوم أحلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتهما بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة . و بما يدل على ذلك أيضا أن القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لأنه محرم بشيئين ، لأنه لو كان محرما بعمره خاصة وجب عليه كفارة ، و إن كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة ، فاذا جمعهما ^٦ وجبت عليه

(١) قوله « لا يشبهون » مبنى للفاعل و الضمير راجع الى « الأحلة » ان كان الفعل من الثلاثي و هو الأصح الأرجح عندى ، و قيل : مبنى للفعول عن التشبيه فلا بد من زيادة الباء قبل « المحرمين » كما لا يخفى ، و هو المرجوح الضعيف عندى - فتبصر .

(٢) كان في الأصول « كاملا » بالنصب في الحرفين ، و الصواب « كامل » بالرفع .

(٣) كان في الأصول « فأما ، بالفاء ، و الصواب » و أما ، كما لا يخفى .

(٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « إن قتله » .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « جمعها » بتأنيث الضمير المجرور و هو خطأ . و في باب الصيد في الاحرام من كتاب الآثار ص ٦٠ : محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا اهلكت بهما جميعا : العمرة و الحج فأصبت صيدا فان عليك جزائين ، فان اهلكت بعمره كان عليك جزاء ، فان اهلكت بالحج كان عليك جزاء ؛ قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة - اه . ثم قال محمد : أخبرنا ابو حنيفة عن حماد =

كفارتان ، وكذلك المحرمون^١ في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة ، وإذا كانوا أحلة في الحرم فأنما وجب عليهم الهدى للحرم^٢ خاصة ، وهو شيء واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة .

== عن ابراهيم قال: اذا اشترك القوم المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه ؛ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة ، ألا ترى ان القوم يقتلون الرجل جميعا خطأ فعلى كل واحد كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - انتهى . و به قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير و الشعبي و الحارث العكلي - كما فى المحلى ؛ و قول ابن حزم : ان عليهم جزاء واحدا ، فى غاية الفساد ، و اجتجاجة بقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » حجة عليه لا له فان كل واحد منهم قتل فيكون عليه جزاء مثل ما قتلوا من النعم ، و لم يقل الله تعالى : انه يكون عليهم جزاء واحد ا و ما كان ربك نسباً ا و القياس عنده باطل كله فكيف قاس الجماعة بالواحد ؟ تدبر .

(١) فى الأصول « المحرمين » بالنصب تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « للحرم » وهو خطأ . و فى ج ٥ ص ٢٠٤ من الجوهر النقى مع سنن البيهقى : و قوله تعالى « و من قتله معكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل ، شرط و جزاء ، فكل من دخل تحت الشرط يازمه الجزاء كاملاً ، نحو : من دخل دارى فله درهم ، فكل داخل له درهم كلاً ؛ فان قيل : كل منهما داخل ! قلنا : و هنا كل منهما قاتل ، اذ القتل فعل يجوز ان يكون خروج الروح عنده و لهذا يجب على الجماعة القصاص ؛ فان قيل : انما اوجب الله تعالى جزاء واحداً قلنا : و كذا اوجب الله تعالى فى قتل الخطأ كفارة واحدة بقوله تعالى « و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة » و مع هذا على كل منهم كفارة تامة ، و وافق الشافعى على ذلك - حكاه ابن المنذر وغيره ، و قال صاحب التمهيد : لا يختلفون فى ذلك - اه . فظهر ==

== منه ان ابن حزم لم يفهم معنى الآية و عكس الامر ، و الآية حجة عليه كما اشترت اليه قبله ، و تفصيله على ما قاله ابو بكر الجصاص في ج ٢ ص ٤٧٦ من احكام القرآن في تفسير قوله تعالى « و من قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل » : ينتظم الواحد و الجماعة اذا قتلوا في ايجاب جزاء تام على كل واحد لأن من يتناول كل واحد على حياله في ايجاب جميع الجزاء عليه ، و الدليل عليه قوله تعالى « و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » قد اقتضى ايجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين اذا قتلوا نفسا واحدة ، و قال تعالى « و من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا » و عيد لكل واحد على حياله ، و قوله عز و جل « و من يقتل مؤمنا متعمدا » و عيد لكل واحد من القاتلين ، و هذا معلوم عند اهل اللغة لا يتدافعونه ، و انما يحمله من لا حظ له فيها (كابن حزم الظاهري) ، فان قال قائل : فلو قتل جماعة رجلا كانت على جميعهم دية واحدة و الدية انما دخلت في اللفظ حسب دخول الرقبة ! قيل له : الذي يقتضيه حقيقة اللفظ و عموم ايجاب ديات بعدد القاتلين و انما اقتصر فيه على دية واحدة بالاجماع (و هو حجة عند ابن حزم ايضا على ما فصله في اصوله النبذ بالرأى الفاسد و الفهم الكاسد بأقوال متعارضة - راجعه) و الا فالظاهر يقتضيه ؛ ألا ترى انهما لو قتلاه عمدا كان كل واحد منهما كأنه قاتل له على حياله و يقتلان جميعا ؛ ألا ترى ان كل واحد من القاتلين لا يرث ، و انه لو كان بمنزلة من قتل بعضه لوجب ان لا يحرم الميراث عما قتله منه غيره ، فلما اتفق الجميع على انهما جميعا لا يرثان و ان كل واحد منهما كأنه قاتل له وحده كذلك في ايجاب الكفارة ، اذ كانت النفس لا تتبعض ، و كذلك قالوا : الصيد كل واحد كأنه متلف للصيد على حياله فتجب على كل واحد كفارة تامة ؛ و يدل عليه ان الله تعالى سمي ذلك كفارة بقوله « او كفارة طعام مساكين » وجعل فيها فاشبهت كفارة القتل ؛ فان قال قائل : لما قال الله تعالى « فجزاء مثل ما قتل » دل على ان الجزاء انما هو جزاء واحد و لم يفرق بين ان يكونوا جماعة واحدا و انت ==

كتاب الحجّة (الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أهملت بهما^١ جميعا فأصبت صيدا فعليك جزاءان ، فإن أهملت بعمرة كان عليك جزاء ، ولو^٢ أهملت بحج كان عليك جزاء .

باب الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل : عليه كفارة واحدة لأكله .

= تقول : يجب عليهم جزاءان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ! قيل له : هذا الجزاء ينصرف الى كل واحد منهم ونحن لا نقول انه يجب على كل واحد منهم جزاءان وثلاثة ! وإنما يجب عليه جزاء واحد ، و الذى يدل على انه منصرف الى كل واحد قوله تعالى « فجزاء » مثل ما قتل ، و لم يقل : قتلوا ، فدل على انه اراد واحدا ، و قد بنا ذلك فى كتاب شرح المناسك ؛ و الخصم يحتاج علينا بهذه الآية فى القارن فانه لا يجب عليه الا جزاء واحد بظاهر الكتاب ، و الجواب عن هذا : انه محرم عندنا باحرامين على ما سنذكره فى موضعه ، و اذا صح لنا ذلك ثم ادخل النقص عليهما وجب ان يجبرها بدمين - انتهى . و عند هذا الكلام المتين ينقطع كلام كل خطيب منصف ، و ابن حزم لم يصل الى ذلك و أتى له ذلك ! فانه ظاهرى الانظار مع انه لم ينظر الى الشرط و الجزاء و لم يرفع من ولا الآيات المذكورة ثم قال ما يضحك به الصبيان فى وحدة الجرم و تعدده ! و هذا يعجز منه عن الجواب ، و من العجائب انه ترك ظاهر الآيات و اعتمد على اثر ابن عمر وهو لا يسمع دون الله و رسوله ! و العدول عنه تحريف عنده كما فى نبذه و هاهنا ارتكب هو هذه الجريمة ! فانا لله و انا اليه راجعون .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « بها » بالافراد و التأنيث و هو خطأ .

(٢) لو كان مكان « لو » ، « إن » ، لكان احسن . ثم اعلم ان الذين اوجبوا عليهم جزاء =

= واحدا احتجوا بأثر عمر الذي رواه البيهقي وغيره ، وقد سبق من قبل عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضى الله عنه فقال له : اجريت انا وصاحبي فرسين - الحديث ؛ وفيه : فقال عمر لرجل الى جنبه : تعال نحكم انا وانت ، فحكما عليه بعز . ففيه اولا : انه منقطع بين ابن سيرين و عمر رضى الله عنه فانه لم يدرك عمر رضى الله عنه ؛ و ثانيا : في مسنده عبد الملك بن قريش و ابن قريش ترددوا فيه ، و الثاني لا يعرف حاله ، راجع لذلك ص ٢٠٤ من الجوهر النقي ؛ و ثالثا : انه لو صح كان حجة عليهم لا لهم لانهما اوجبا على السائل عنزا كاملا و عندهم يجب عليه نصفه ، و موافق لما ذهب اليه ابو حنيفة و من معه . و اثر ابن عباس في مسنده عبد الواحد بن زياد عن ابي شيبة سعيد بن عبد الرحمن ، قال الذهبي في ج ٢ ص ١٥٧ من الميزان : قال عثمان : سألت يحيى عنه فقال ، ليس بشيء ، و قال ابو داود : عهد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها ، و هو في التهذيب ايضا و عنده المناكير التي نقيت عليه ، و ابو شيبة قال ابن عدى : لا يتابع على حديثه ، و كذا حكى العقيلي عن البخاري ؛ و اثر عمار بن ابي عمار الذي ذكره ابن حزم ايضا و احتج به فكان شعبة يتكلم فيه ، و قال البخاري : لا يتابع عليه ، و قال ابن حبان : كان يخطيء ، ثم هو مضطرب ، فذكر البيهقي في السنن على وجهين و ذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعي عن الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم ، و حكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك و الشافعي : انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم : سئل ابن عباس - الى آخره ؛ و عند ابن حزم : عن حماد بن سلمة عن عمار ان موالى لابن الزبير قتلوا ضبعا و هم محرمون فسالوا ابن عمر - الخ ؛ و الموالى مجهولون ، و عمار عن ابن عمر منقطع ، و ابن حزم يرد الحديث بأقل من هذه العلل و هو يحتاج بأثر ابن عمر هذا فهو من العجائبات ! و مع ذلك يشغب على الأئمة ، فقله في هذا مرذول و مردود عليه مبنى على هواجسه ليس له استناد من البرهان و هو مخالف =

كتاب الحجة (الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه) ج - ٢

و قال محمد : عليه كفارة واحدة لقتله ' و لا شيء . لا كله و لكنه آثم لا كله
لأن صيد المحرم بمنزلة الميتة ' لا ينبغي أن يأكله الذى قتله و لا غيره .

= للآيات الظاهرة المعاني و منابذ لها و راءه ظهوريا .

(١) توضيح المسألة فى المبسوط و البدائع و شرح اللباب و غيرها من الكتب .
(٢) قال فى شرح اللباب ص ٢٠٢ : (اذا ذبح محرم) مطلقا (او حلال فى الحرم
صيدا) فعليه حرام بلا شبهة و مع هذا (فذبيحته ميتة) عندنا و كذا عند مالك
و احمد (لا يحل اكلها له) مع انه يجب عليه ضمانه (و لا لغيره) من محرم و حلال
اى كما هو حكم الميتة الاحالة الضرورة (سواء اصطاده) اى تولى صيده (بنفسه
او امر غيره او ارسل كلبه و بازيه هو) اى ذابحه (و غيره) اى غير ذابحه مطلقا كما
بينه بقوله محرم او حلال (و لو فى الحل او ارسل كلبه او بازيه فى الحرم) بالاولى
(و لو اكل المحرم الذابح) اى بخلاف غيره فى احد وصفيه (منه) اى من ذلك
المدبوح (شيئا) اى قليلا او كثيرا (قبل اداء الضمان) و هو ظاهر لحصول التداخل
(او بعده) لعدم تصور تعدد الجنابة (فعليه قيمة ما اكل - عند ابى حنيفة ، و قالوا : لا شيء
عليه) من جهة اكله بل يكفيه الاستغفار (و لو اكل منه غير الذابح) اى سواء
يكون محرما او حلالا (فلا شيء عليه) اى لا كله سوى الاستغفار ، و هذا فى قولهم
جميعا ، لكن فيه تفصيل فقال الحلوانى و القاضى شارح الطحاوى و التمرتاشى
و صاحب المصنفى : لو اكل الذابح منه قبل اداء الضمان لا يلزمه شيء للاك بالاجماع ،
و الجزاء الواحد ينوب عنهما جميعا للتداخل بالاتفاق ؛ و فى الجوهرة : قيل هو على
الخلافا ايضا ؛ و فى القدورى : لا رواية فى هذه المسألة فيجوز ان يقال : يلزمه جزاء
آخر ، و يجوز ان يتدخلا ؛ ثم لا فرق بين ان يأكل المحرم بنفسه او يطعم كلبه فى
لزوم قيمة ما اطعم لانه اتفّع بمحذور احرامه - انتهى .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره والحلق) ج - ٢

وقال أهل المدينة : إن قتله المحرم وأكله فعليه كفارة واحدة
مثل من قتله ولم يأكل منه .

باب الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد مارمى جمره

العقبة و حلاقة رأسه

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة فى رجل رمى صيدا أو صاده بعد رميه
وحلاقة رأسه غير أنه لم يفيض فيطوف طوف الزيارة : انه إذا كان
أصاب الصيد فى الحرم فعليه جزاؤه ، وإن كان أصابه فى الحل فلا جزاء عليه .
وقال أهل المدينة : عليه الجزاء فى الصيد أصابه فى حل أو حرم .

وقال محمد جاء الحديث المعروف ^١ « من رمى جمره ^٢ العقبة وحلق

(١) فى الموطأ ، حلاق ، .

(٢) أخرجه أبو داود عن حجاج بن أرطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضيت الله
عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رمى أحدكم جمره العقبة فقد
حل له كل شيء إلا النساء - اه . قال أبو داود ، هذا حديث ضعيف ، حجاج
ابن أرطاة لم ير الزهرى ولم يسمع منه شيئا - اه ؛ ورواه ابن أبي شيبة : ثنا وكيع
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة - فذكره سواء ؛ ورواه الدارقطنى فى سننه من
حديث الحجاج بن أرطاة عن ابن بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة أنها قالت : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رميت وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء
إلا النساء - اه ؛ قال الدارقطنى : لم يروه غير الحجاج بن أرطاة .

حديث آخر أخرجه النسائى وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرفى
عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ، فقال رجل :
يا أبا العباس ! والطيب ؟ قال : أما أنا فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرمى بهدرى الجرة و الحلق) ج - ٢

رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء و الطيب ، و أما عائشة رضي الله
عنهما فقالت : طيب رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يدي هاتين
لأحلاله قبل أن يزور البيت قال محمد : هذا الأمر بجمع عليه .

= يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو أم لا ؟ اه . و فى الباب حديث أم سلمة عن النبي
صلى الله عليه و سلم انه قال عشية يوم النحر : ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجرة
ان تحلوا من كل ما حرمتكم عنه الا النساء - اخرجاه احمد فى مسنده و الحاكم فى
المستدرک ، و اخرجاه ابو داود فى سننه كذلك و لفظه فى ج ٣ ص : ٨ من نصب
الراية ، و راجع ص ١٩٨ من الدراية قال : اخرجاه احمد و ابو داود و الحاكم مطولا
و فيه قصة و زيادات ؛ و قال : و زيادة « الطيب » فى حديث عبد الله بن الزبير الذى
رواه الحاكم شاذة - اه . و سنعود اليه فيما سياتى فى الباب من الكتاب و ج ١
ص ٢١٨ من التلخيص الجدير ، و سياتى القل منه فيما بعد ان شاء الله تعالى (٣) كذا
فى الأصل ، و فى الهندية « الجرة » و هو خطأ .

(١) هذه الزيادة فى حديث عبد الله بن عمر اخرجاه النسائي من طريق سالم عنه قال :
اذا رمى و حلق حل له كل شيء الا النساء و الطيب ؛ قال سالم : و كانت عائشة تقول :
حل له كل شيء الا النساء ، انا طيب رسول الله صلى الله عليه و سلم . و فى حديث
ابن الزبير الذى سياتى فى الباب : الا النساء و الطيب .

(٢) قال الامام فى ص ٢٣٢ من الموطأ فى باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جرة
العقبة يوم النحر : و قد روت عائشة خلاف ذلك (اى ما قال عمر و ابن عمر) قالت
« طيب رسول الله صلى الله عليه و سلم يدي هاتين بعد ما حلق قبل ان يزور البيت »
فأخذنا بقولها و عليه ابو حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت : كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم
لاحرامه قبل ان يحرم و لحله قبل ان يطوف بالبيت ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ فى =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

وقد روى عن آل عمر أنهم كرهوا مع النساء الطيب فقالوا
«إلا النساء والطيب» ؛ ولم نعلم أحدا قال «إلا النساء والطيب

= الطيب قبل زيارة البيت و ندع ما روى عمر و ابن عمر رضى الله تعالى عنهما
و هو قول ابى حنيفة رحمه الله و العامة من فقهاءنا - اه . و حديث عائشة رضى الله
عنها اخرجہ الطحاوى من ثمانية عشر وجها ، و رواه البخارى و مسلم من طرق في
صحيحهما ، و راجع ج ٥ ص ٣٤ في باب الطيب للاحرام و ص ١٣٦ في باب ما يحل
بالتحل الاول من محظورات الاحرام من سنن البيهقي و ج ٤ ص ٥١٥ من عمدة
القارى و ص ٢١٨ من التلخيص و الدراية و نصب الراية .

(١) قال الامام فى الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع و عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج و قال لهم فيما قال :
ثم جئتم منى فن رمى الجمرّة التى عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء و الطيب
لا يمس احد نساء و لا طيبا حتى يطوف بالبيت ؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
انه سمع ابن عمر يقول : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من رمى الجمرّة ثم حلق
او قصر و نحر هدبا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء و الطيب
حتى يطوف بالبيت ؛ قال محمد : هذا قول عمر و ابن عمر و قد روت عائشة خلاف ذلك -
اه الى آخر ما نقلته قبل . و لعل هذا الحكم منه على التدب و الافضلية لكون
الطيب من مقدمات الجماع فى الجملة ، او مبنى على الاحتياط ، او مبنى على سد الذريعة
لكونه من مقدماته ، كى لا تضاد الاخبار و الآثار . و اثر عمر رضى الله عنه
رواه الطحاوى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر و عن اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عنه ، و عن حماد عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر عنه - اه . و هو عند البيهقي ايضا . و عمرو بن دينار يرويه عن طاوس عن
ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما كما هو عند الطحاوى و البيهقي ؛ فما قال الشيخ فى =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢
والصيد،^١ إنما اختلف الناس في الطيب^٢، فأما الصيد في الحل فلم يختلف
فيه [أحد]^٣.

= الامام - كما في ج ٣ ص ٨٢ من نصب الراية من «ان هذا منقطع، فان عمرو
ابن دينار لم يسمع من عمر، محمول على طريق مخصوص له، ومقصود الامام محمد
بهذا كله اقامة الحجّة على اهل المدينة في تحريمهم الصيد قبل طواف الزيارة؛ و إنما
اخرجت الروايات لكي يعلم الناس ان الاحناف ليسوا باغافلين عن الاحاديث الواردة
في كل باب من ابواب فقه الحديث كما زعمه من لا خبرة له بذلك.

قلت: واما ما في نصب الراية «فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر، صوابه
«لم يسمع من ابن عمر»، فسقط من الكتاب لفظ «ابن»، لأن عمرا رواه عن طاوس
عن ابن عمر واسقط طاوسا ورواه عن ابن عمر بلفظ «عن»، فهو منقطع، واما عن
عمر فليس بمنقطع بن رواه عنه ابنه عبد الله بن عمر في جميع طرق الحديث، فتنبه - ف.
(١) كما قال اهل المدينة فانهم زادوا في التحريم الصيد أيضا على النساء والطيب وليس
له ذكر في الاحاديث الواردة في الباب.

(٢) راجع لذلك ج ٤ ص ٥١٥ و ص ٧٧٣ من عمدة القارى فان الحافظ
العيني ذكر اختلاف المذاهب مفصلا واجاب عما قال صاحب التوضيح وعن حديث
ابن لهيعة وعن حديث ام قيس اخت عكاشة بن محصن بقوله: فانه لا يعارض حديث
عائشة لانه فيه من الصحة ما ليس في حديث ام قيس، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف
وحديثه هذا شاذ - اه.

(٣) لفظ «أحد»، لم يذكر في الأصول، واظن انه سقط منها لهذا زيد بين
المربعين، او الصواب «لم يختلف فيه»، بالفعل المجهول - والله اعلم؛ ورأى العلامة المفتي
ان الصواب «فلم يختلفوا فيه»، قريب من التحقيق لكن بعيد من حيث الظاهر لأن
الكلمة تغير فيه - ف.

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجرة والحلق) ج - ٢

و قال أهل المدينة : إن الله تبارك و تعالى يقول « وإذا حلتهم فاصطادوا ،
و من لم يفض ' فقد بقى عليه مس النساء و الطيب .

و قال محمد : قد جاءت السنة المعروفة أنه لا ينبغي لباس قميص
و لا سراويل و لا قباء و لا خفين حتى يحل الرجل من إحرامه ^١ ، و قد رخص
له فى هذا فقيل : لا بأس به إذا رمى و حلق و جعل له حلالة فكذلك
الصيد لأن الأثر جاء أنه قد حل له كل شئ . ثم استثنى بعضهم خاصة النساء ،
و بعضهم استثنى الطيب و النساء ، و إنما جعل محرما فيما استثنى خاصة

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لم يفض » بالقاف و هو تصحيف .

(٢) اخرج الأئمة الستة فى كتبهم - كما فى ج ٣ ص ٢٦ من نصب الراية - عن ابن عمر :
قال رجل : يا رسول الله ! ما تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الاحرام ؟ قال : لا تلبسوا
القمص و لا السراويلات و لا العمام و لا البرانس و لا الخفاف الا ان يكون احد
ليس له نعلان فليلبس الخفين و ليقطع اسفل من الكعبين ، و لا تلبسوا شيئا مسه زعفران
و لا ورس - ا ه . زادوا - الا مسليا و ابن ماجه : و لا تنتقب المرأة الحرام و لا تلبس
القفازين . قال الامام محمد فى الموطأ : باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب :
اخبّرنا مالك اخبّرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم :
ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص و لا العمام و لا السراويلات
و لا البرانس و لا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما اسفل من
الكعبين ، و لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران و لا الورس ؛ اخبّرنا مالك اخبّرنا
عبد الله بن دينار قال : قال عبد الله بن عمر : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يلبس
المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس و قال : من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما
اسفل من الكعبين ؛ اخبّرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول : لا تنتقب
المرأة المحرمة و لا تلبس القفازين ؛ اخبّرنا مالك اخبّرنا نافع عن اسلم مولى عمر =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمره والحلق) ج - ٢

ولم يجعل محرما فيما سوى^١ ذلك لأن من قال «قد حل فلان من كل شيء» إلا من كذا وكذا، فقد حل بما سوى ما استثناه، فليس ينبغي أن يتأول عليه ما تأولتم من القرآن^٢؛ فان تأولتم ذلك فيه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للحرم إذا رمى الجمره وحلق من لباس القمص^٣ والقلائس والخفاف وقص الأظفار وحلق العانة والاحلال^٤؛ هذا كله لا يفعله المحرم^٥؛ وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمره من يوم النحر فقد حل لك

= ابن الخطاب رضى الله عنه انه سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب، رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ باطلحة؟ قال: يا امير المؤمنين! انما هو من مدر، قال انكم ايها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام! انتهى . وراجع ما قال ابو على الحافظ و اجاب عنه الشيخ في الامام ج ٣ ص ٢٦ من نصب الرأية .

(١) كذا في الاصل، وفي الهنديه «روى» مكان «سوى» وهو تصحيف .
(٢) وهو ما تقدم من قوله تعالى «و اذا حللتم فاصطادوا» و راجع ج ٢ ص ٢٧٥ من شرح الزرقاني .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الاصول «القميص» وهو تصحيف - ف .
(٤) كذا في الاصول، تأمل فيه هل هو صحيح في هذا المحل او مصحف من لفظ آخر او سقط من بعده لفظ او لفظان . قلت: ولعله «الاخلال» من الخلّة، بالمعجمة - ف .
(٥) فعليكم ان تمنعوه عنها لانها وقعت قبل طواف الزيارة وهو محرم على زعمكم وهو ممنوع عن فعلها في الاحرام .

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

ما وراء النساء مما يحرم على المحرم^١ . فهو حلال لمن رمى الجمرّة وحلق

(١) رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٤٢١ من شرح الآثار من وجه آخر: حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهادى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: اذا رمى الجمرّة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف البيت - اهـ . لكن اخرج به الحاكم فى ج ١ ص ٤٦١ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به مطولا وفيه: فاذا رمى الجمرّة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت - اهـ؛ قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - اهـ . وراجع لذلك ج ٣ ص ٦٩ و ص ٨١ من نصب الراية . ونقله الحافظ ج ١ ص ٢١٨ من التلخيص من مستدرك الحاكم هكذا . ولا يخفى ان اثر عمر و ابن الزبير لا يصلح ان يعارض ما ثبت عن عائشة و ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما من حل الطيب بعد الحلق قبل الطواف ، ولو سلم ان ما رواه ابن الزبير مرفوع فهو ايضا لا يعتد به بحسب الأحاديث الصحيحة المذكورة فى الباب لاسيما هى مثبتة لحل الطيب . وقد تقدم قول الحافظ من الدراية ص ١٩٨ ان زيادة الطيب فى حديث ابن الزبير شاذة . وباسناد كتاب الحجّة رواه ابن حزم فى ج ٧ ص ١٣٩ من المحلى بدون زيادة « الطيب » وهو قول عطاء و طاوس و علقمة و خارجة بن زيد بن ثابت . و من عجائب الدنيا ان ابن حزم قاتل بأن الاحرام يبطل بدخول وقت الرمي والحلق والنحر رمى او لم يرم حلق او لم يحلق نحر او لم ينحر يحل له كل شيء حرم عليه الا النساء وليس عنده دليل على ذلك الا قياسه مع انه باطل عنده واستطالة لسانه على الأئمة ! ان قال الله تعالى او رسوله : اذا دخل وقت الرمي او الحلق او النحر حل للمحرم كل شيء الا النساء ؟ ان كان فهات به ، وقد قال عمر و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير : اذا رميت و ذبحتم و حلقتم - كما نقله هو نفسه وهو فى =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجرة والحلق) ج - ٢

من الطيب وغير ذلك من الصيد، إلا أنه لا ينبغي [له] أن يصيد الصيد في الحرم، فإن صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له أكله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كنت لأطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي هاتين لأحرامه وإفاضته بالبيت .
أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى قال حدثنا

= احاديث مرفوعة ! ولم يقل احد منهم : اذا دخل وقت الرمي بطل الاحرام !
و هم حجة في اللغة عندها ، فقوله هذا في غاية العناد ليس له سند من القرآن
والسنة ولا له سلف من الصحابة ولم يقل به احد قبله فيما اعلم - والله يجازيه على
ما صنع في الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، ومن قوله « فهو حلال » الى آخره
قول الامام محمد رحمه الله وليس هو من تنمة كلام ابن الزبير رضى الله عنهما - فتنبه .
(٢) قال الطحاوى في ج ١ ص ٤١٩ من شرح معاني الآثار بعد رواية حديث عائشة
رضى الله عنها من طرق : فهذه عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التعطيل بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه ، فقد عارض ذلك حديث
ابن لهيعة الذى بدأنا بذكره في هذا الباب ، فهذه اولى لأن معها من التواتر وصحة المجيء
ما ليس مع غيرها مثله ، ثم قد روى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ذلك - اه . ثم رواه بسنده عنه وقد تقدم من قبل ، ثم قال : ففي هذا
الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شيء الا النساء اذا رميت
الجرة ، ولا يذكر في ذلك الحلق ، وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه
بالسك (السك بالضم طيب معروف - كما في جمع البحار) ولم يخبر بالوقت الذى
فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقد يجوز ان يكون ذلك من =

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

إسماعيل بن أمية^١ عن عائشة ابنة سعد بن مالك^٢ قالت : إن كنت

= رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ، و يجوز أن يكون بعده ، إلا أن أولى الأشياء أن نحمل ذلك ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضى الله عنها لا على ما يخالف ذلك ، فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرّة وحلقه على ما فى حديث عائشة ؛ ثم قال ابن عباس بعد برأيه : إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق حل له أن يلبس و يطيب - الخ . ثم قال : و النظر بعد ذلك فى هذا يدل على ذلك أيضا لأن حكم الطبيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا ما قد تقدم فى هذا الباب ، و هذا قول ابن حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله ، و قد روى ذلك عن جماعة من التابعين - اه . ثم رواه عنهم كما سيأتى .

(١) هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، ابن عم أيوب بن موسى ، من رجال الستة ، روى عن ابن المسيب و نافع و عكرمة و سعيد المقبرى و الزهرى و مكحول و جماعة ، و عنه الثورى و ابن عينة و روح و معمر و غيرهم ، قبه اهل مكة ، رجل صالح حافظ للعلم مع ورع و صدق ، ثقة كثير الحديث ، مات فى سجن داود بن على ، مات سنة ١٣٩ أو سنة ١٤٤ - كذا فى ج ١ ص ٢٨٣ من التهذيب . و قال الذهبى فى ج ١ ص ١٠٣ من الميزان : يروى عن ابن المسيب و طبقته ، يجمع على ثقته ، مات سنة ١٣٥ . و هاهنا ثلاثة آخرون : اسماعيل بن أمية - و يقال : ابن أبى أمية ، تركه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن أمية القرشى ، كوفى ، ضعفه الدارقطنى ؛ و اسماعيل بن أبى عباد أمية البصرى ، ضعفه زكريا الساجى - كذا فى الميزان .

(٢) هى بنت سعد بن مالك أبى وقاص ، الزهرية المدنية ، من رواة البخارى و أبى داود و الترمذى و النسائى ، روت عن أبيها و عن أم ذر ، و قيل : رأت ستا من أمهات المؤمنين ، تابعة مدنية ثقة ، لم يرو مالك عن امرأة غيرها ، ماتت سنة سبع عشرة و مائة -

كذا فى ج ١٢ ص ٤٣٦ من التهذيب .

كتاب الحجة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجرة والحلق) ج - ٢

لأستحق المسك لأحرام سعد^١ ثم أضمح به رأسه .
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن خازم^٢ أبو معاوية المكفوف
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت: لكأنى
أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو يهل^٣ . قال محمد: وإذا كان الطيب يحل قبل الإفاضة فكذلك الصيد
غير النساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت: كنت أطيّب رسول الله صلى الله

(١) وكان في الأصل «لاحف» وهو تصحيف «لأستحق» أي: لأدقه؛ يقال: سحق
الدواء - إذا دقه . و الحف لا يناسب المقام ، فان الحف - كما في ج ١ ص ١٣١
من المغرب: الاماطة و النفث ، و مسك سحق ج ١ ص ٢٤٥ مغرب . و في الهندية:
«لاحق» وهو ايضا تصحيف «لأستحق» .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص ، وهو سعد بن مالك بن ابيب الزهرى ، ابو اسحق ، من
رجال الستة ، لا سعد بن مالك بن سنان كما زعم ، وقد تقدم من قبل .

(٣) وكان في الأصول بالحاء المهملة هو خطأ ، وقد سبق .

(٤) هذا لفظ مسلم ، وفي رواية النسائي و ابن جبان «وهو محرم» والحديث متفق
عليه من حديثها . والحديث بالاسناد و المتن المذكورين رواه مسلم ، وفي لفظ لمسلم
كأنى انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية لمسلم:
إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في رأسه و لحيته بعد
ذلك . وفي رواية لها «وهو يلى» وهو مطابق معنى لقوله «وهو يهل» و راجع
لذلك ج ٣ ص ١٨ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٠٨ من التلخيص . والحديث
من طرق الى ابراهيم عند الطحاوى ، وعند مسلم له طرق ايضا الى ابراهيم .

عليه

(١٠١)

٤٠٤

كتاب الحجّة (الذى يصيد الصيد أو يرميه بعد رمى الجمرّة والحلق) ج - ٢

عليه وآله وسلم لأحرامه قبل أن يحرم و لحله قبل أن يطوف بالبيت ' .
أخبرنا محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني قال أخبرنا جعفر بن محمد ' عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : إذا رميت جمرّة ' حل لك كل شيء إلا النساء ' وكان يغتسل عند الاحرام بمنزله ' بمكة حين يقدم

(١) متفق عليه من حديثها - كما فى نصب الرأية و الدراية ، و قد سبق من الموطأ ، و أخرجه الطحاوى من طرق .

(٢) منقطع فانه لم يدرك عليا رضى الله عنه ، و هو فى الآ كثر يروى عن ابيه محمد فلعله سقط ، و مع ذلك يكون مرسلًا كما فى ج ٩ ص ٣٥٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم و الأربعة ، و ابوه محمد بن على ابو جعفر الباقر ، من رجال الستة .

(٣) اى جمرّة العقبة ، تكنى القرينة للدلالة على الحذف .

(٤) (تنبيه) فى الدر المختار : (وحل له كل شيء الا النساء) ، قيل : و الطيب و الصيد - اه . قوله : الا النساء .

تبع فى ذلك صاحب النهر ، فقد عزا الى الخانية استثناء الطيب و النساء و الى ابى الليث استثناء الصيد و هو غير صحيح ، فان قاضى خان قال فى فتاواه : فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء و بعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب و النساء - الخ ، و مثله ما قدمناه عنه فى شرحه على الجامع الصغير فقد استثنى الطيب من الاحلال بالرمي لا من الاحلال بالحلق ، و هو مبسنى على خلاف المشهور كما علمته آنفاً ، و قد ذكر الشرنبلالى عبارة الخانية ثم قال : بهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من ان الحلق لا يحل به الطيب - اه ؛ قلت : و يؤيده قوله فى البدائع : و اما حكم الحلق فهو صيرورته حلالا يباح له جميع ما حظر عليه الا النساء و هذا قول اصحابنا ، و قال مالك : الا النساء و الطيب ، و قال الليث : الا النساء و الصيد - اه ؛ و مثله فى المعراج و السراج و غاية البيان ، فقد عزوا الاول الى الامام مالك فقط و الثانى الى الليث ابن سعد احد الأئمة المجتهدين ، فافى النهر من عزوه الى ابى الليث و هو السمرقندى =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

قبل أن يدخل المسجد .

باب الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم

أخبرنا محمد عن أبى حنيفة فيما قطع ' الحلال أو المحرم من الشجر فى الحرم : الجزاء . وقال أهل المدينة : ليس على المحرم فيما قطع من الشجر فى الحرم الجزاء ' ولكنه بش ما صنع .

وقال محمد : ما كنت أظن أن أحدا ينسب إلى فقه يجهل مثل هذا و [قد] ^٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخطبة على الناس جميعا بمكة ' [مكة] ' حرام لحرام الله تعالى لا يحتل خلاها ولا ينفّر

= أحد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف ، فافهم - قاله ابن عابدين فى ج ٢ ص ١٨٧ من رد المحتار ، فاعزاه ابن فرشته فى شرح المجمع الى الخاتمة كما فى ص ١١٩ من شرح اللباب غير صحيح ، وكذا القول بالرواية الشاذة غير صحيح . (هـ) كذا فى الهندية ، وكان فى الأصل ' بمنزلة ، و تقيط الماء سهو الناسخ - ف .

(١) كذا فى الأصل و كذا فى موطأ مالك ، و فى الهندية ' يقطع ، .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ ' شئ ، مكان ' الجزاء ، .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) يعنى يوم فتح مكة . أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن أبى هريرة قال : لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فبهم لحمد الله و أثنى عليه ثم قال : ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين و انها احلت لى ساعة من نهار ثم بقيت حراما الى يوم القيامة لا يعصدها شجرها ولا ينفّر صيدها و لا يحتل خلاها . و لا تحمل ساقطها إلا لمنشد ، فقال العباس : الا الاذخر فانه بقبورنا و بيوتنا ؟ فقال عليه السلام : الا الاذخر - اه . و اخرج البخارى و مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمة الله يوم =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

صيدها ولا يعضد شجرها، قال العباس بن عبد المطلب^١ رضى الله عنه : إلا الاذخر يا رسول الله فانه للقين و البيوت^٢ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا الاذخر .

فان قال أهل المدينة : إن الشجر لم يذكر فى القرآن فينبغى^٣ فى الحلال

= خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة و انه لم يحل القتال فيه لأحد قبل و لم يحل لى الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة و لا ينفر صيده و لا يلتقط لقطته الا من عرفها و لا يختلئ خلاها ؛ فقال العباس : الا الاذخر يا رسول الله ! فانه لقينهم و لبيوتهم ؟ فقال : إلا الاذخر - كذا فى ج ٣ ص ١٤٣ من نصب الراية و ص ٢١١ من الدراية ، و راجع ج ١ ص ٢٦٦ من التلخيص الحبير ، والحديث سبأ فى الباب ان شاء الله تعالى . (٥) فى الأصول « على الناس جميعا بمكة حرام - الخ ، فزدت لفظ « مكة ، بين المربعين للقيام فانه ساقط عندى .

(١) هو ابو الفضل القرشى المسكى ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسلم بمكة بعد بدر ، و اسلمت ام الفضل معه ، و كان انصر له صلى الله عليه وسلم بعد ابى طالب ، جوادا كريما مطعما ، و صولا للرحم ، ذا رأى حسن و دعوة مرجوة ، رئيسا فى الجاهلية ، و اليه الهامة و السقاية ، و كان ايض جليلا معتدلا القائمة جهورى الصوت و ارفعه حتى يسمع من ثمانية اميال - كما فى المستدرك و مرآة الجنان . و ينزل اجلالا له عمر و عثمان من الراحلة ، مات سنة اثنتين او ثلاث او أربع و ثلاثين و هو ابن ثمان و ثمانين سنة ، و فضائله و مناقبه كثيرة ، و ترجمته مطولة فى تاريخ دمشق ، و راجع ج ٥ ص ١٢٢ من التهذيب ، و هو من رجال الستة .

(٢) و قد ورد فى الروايات الصحيحة : القين و الصاغة و القبور و البيوت .

(٣) اى قبل لهم ، و لعله سقط من الكتاب ، يدل عليه قوله فيما بعد ، و هو قول =

كتاب الحجة (الذى يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لأن الله تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد إلا على المحرم ! فان قالوا : نأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالآثر . قيل لهم : فالآثر فيها واحد : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينفر صيدها ولا يعصد شجرها فهما سواء لا ينبغي أن ينفر صيدها ولا يصاد ، فمن صاده فعليه جزاؤه » ، ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها ^١ وليس يختلفان [في] ^٢ الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعاً ^٣ ، ففعلوا في الدوحة وغيرها [الجزاء] ^٤ فقالوا : في

= الامام محمد لأهل المدينة .

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل : جزاء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) قال الحافظ العيني ج ٥ ص ٩٢ من عمدة القارى : لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التى أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم ، واذا لم يحز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى بالنهي ، وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم شجر الحرم ، و اختلفوا فيما يجب على قاطعها ، فقال مالك : لا شيء عليه غير الاستغفار ؛ وهو مذهب عطاء و به قال ابو ثور ، و ذكر الطبرى عن عمر مثل معناه ؛ و قال الشافعى : عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك و الحلال سواء ، في الشجرة الكبيرة بقرة ، و في الصغيرة شاة ، و في الخشب و ما اشبهه فيه قيمة بالغة ما بلغت ؛ و قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمى ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه ، و الجمهور على الجواز ، و قال الشافعى في الجميع الجزاء ، و رجحه ابن قدامة - اهـ . و فيها تفصيل زائد ، و مثله في ج ٤ ص ٣٧ من فتح البارى : و ازيد منهما في ج ٣ ص ٣٩٢ من فتح الملهم ، و النقل لتوضيح قوله « ما قالت الفقهاء » =

كتاب الحجة (الذى يقطع الشجر فى الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

الدوحة [الجزء] ' كغيرها ' ، و الناس لا نعلمهم ' اختلفوا فى ذلك فيما ' اختلفوا فيه من الأشياء ، فكيف جعل أهل المدينة هذا ١° و قالوا : لم يبلغنا ان احدا حكم فيه بشئ .

قال محمد : [وقد جاءت] ' فى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ' قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذه حرم الله حرما يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر ' ووضعها بين هذين الأخشين ' .

= ومعنى اجزاء الحديث مفصلا فى العمدة والفتح وشرح النووى لمسلم وشرح الزرقانى وبذل المجهود . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و العبارة بتمامها محتلة النظام .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و الا لا معنى له بدون التقدير .

(٢) و كان فى الأصول ' كغيره ، .

(٣) و كان فى الأصول ' لا يعلمهم ، بالغية ، و الصواب ' لا نعلمهم ، بصيغة التكلم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب ' مما ، .

(٥) اى عدم الجزء على من قطع شجرة الحرم .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد على دأب الكتاب .

(٧) هو الامام ابو يوسف .

(٨) و يزيد بن ابى زياد القرشى ابو عبد الله الكوفى ، قد مضى ، و هو من رجال مسلم

و الأربعة و تعليقات البخارى .

(٩) فى الأصول ' و وضع هذين الأخشين ، . الأخشين - اى : الجبلين المطيفين بمكة ،

و هما ابو قيس و الأحمر ، و هو جبل مشرف وجهه على قيعان ؛ و الأخشب كل جبل

خشخ غليظ ؛ و فى الحديث : الا تزول مكة حتى يزول أخشابها - قاله الحافظ العيني =

كتاب الحجّة (الذى يقطع الشجر في الحرم من حلال أو محرم) ج - ٢

لم تحل ' لأحد قبلي ولا تحل ' لأحد بعدى ولم تحل [لى] ' إلا ساعة

= في ج ٤ ص ١٧٨ من عمدة القارى في باب الحشيش و الاذخر في القبر من كتاب الجنائز . و الحديث رواه البخارى في الجنائز و الحج و البيوع و اللقطة و غزوة الفتح . و رواه مسلم في الحج عن عكرمة عن ابن عباس وعن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس : ان الله حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض فهى حرام بحرام الله تعالى إلى يوم القيامة . و لفظ مسلم : ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى الى يوم القيامة . و أخرجه البزار عن ابن عباس ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر . و أخرجه الطحاوى ايضا عن مجاهد عن ابن عباس : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات و الأرض و الشمس و القمر و وضعها بين هذين الأخشين - الحديث . قال البزار : و هذا الحديث قد روى عن ابن عباس من غير وجه و عن غير ابن عباس بألفاظ مختلفة و معانيها قرية - كذا في عمدة القارى و نحوه في الفتح في الجنائز و الحج و غيرهما . و ما عزاه الى الطحاوى فقد أخرجه في ج ٢ ص ١٩٣ في كتاب الحجّة في فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة عنوة - من شرح معاني الآثار ؛ و ليراجع استاده . و التصحيح من الطحاوى و عمدة القارى . و باسناد الكتاب رواه الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ج ١ ص ٤٣٧ : فاذا ابن ابى داود قد حدثنا قال : ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - به مثله . و هو الذى عنه العيني في عمدة القارى لا ما قلت قبله .

(١) و كان في الأصول في الموضعين « لم يحل ، و « لا يحل ، .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من آثار الطحاوى .

من النهار^١، لا يختل^٢ خلاها ولا يعضد شجرها^٣ ولا يرفع لقطتها إلا لمنشد، فقال العباس رضى الله عنه: إلا الاذخر^٤ لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم وليوتهم^٥! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إلا الاذخر. وقال محمد: قرن صلى الله عليه وآله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق.

باب الصبي الصغير يحج به

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا بأس بأن يحج بالصغير ويجرد للأحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع^٦ الكبير في إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما بلغ ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه، فإن قوى على الطواف بالبيت^٧ وإلا طيف به محمولا ورمى^٨ عنه وطيف به بين الصفا والمروة، فإن أصاب صيدا وهو مجرم لم يحج عليه هدى، وذلك الحج لا يجزى عنه إذا بلغ وكبر من حجة الاسلام. وقال

(١) في آثار الطحاوى «نهار» بالتكثير.

(٢) في الأصول «ولا يختل» بزيادة الواو، وعند الطحاوى بدونها.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «شجرة» وهو من سهو القلم.

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي آثار الطحاوى «فانه لا غنى لأهل مكة عنه ليوتهم

وقبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٥) كذا في الأصل «يمنع»، وفي الهنذية «يمنع» مكان «يمنع».

(٦) الجزء سقط من الأصول وهو قوله «طاف».

(٧) في الأصول «روى» ولم افهم معناه، وعندى «يرمى» من الرمي - هكذا في ج ١

ص ١٩٨ من المدونة وج ٢ ص ٢٦١ من شرح الزرقانى وج ٥ ص ١٢٢ من

عمدة القارى، والا لا معنى ههنا لقوله «وروى عنه» تنبه. قلت: بل هو تصحيف

«رمى» - ف.

أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصلتين : إن كان أصاب صيدا وهو محرم أهدي عنه . وقالوا : إن احتاج إلى شيء مما يحتاج إليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه وفعل به .

(١) و في الأصول هدى ، بدون الهزمة و هو تصحيف .

اعلم ان عبادات الصبيان معتبرة عندنا . وتقع عنهم نفلا و لأبائهم اجرها . وكذا الحج معتبر و يثاب عليه آباؤهم ، و اذا بلغوا يحجّون حجة الاسلام ثانيا . و ما في الباب من قول الامام صريح في الرد على النووي في شرح مسلم و الحافظ في الفتح و غيرهما حيث نسبوا الى أئمتنا عدم صحة الاحرام و هذا كتاب الحجّة بمراى منك ، و صحة الحج و جوازه و انتقاده من الصبي امر آخر و وجوب الفدية عليه بارتكاب المنهى عنه في الاحرام من واد آخر ، و لم يفرقوا بين الأمرين لذا وقعوا في الاعتراض ، و اول دليل على ما قال الامام المهمل حديث ابن عباس : ان امرأة رفعت صبيا فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم و لك اجر - اه - و في الدر المختار : (فلو أحرم صبي عاقل) او أحرم عنه ابوه صار محرما و ينبغي ان يجرده قبله و يلبسه ازارا و رداء ؛ قال في اللباب و شرحه ص ٤٦ : (و ينبغي لوليه ان يحجبه من محظورات الاحرام) كلبس الخيط و استعمال الطيب (و ان ارتكبها لا شيء عليه) اه ؛ و قال محمد في الأصل : و الصبي الذي يحج له ابوه يقضى المناسك و يرى الجمار ، و إنه على وجهين : الاول اذا كان صيا لا يعقل الاداء بنفسه و في هذا الوجه اذا أحرم عنه ابوه جاز ، و ان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل مثل ما يفعله البالغ - اه - فهو كالصريح في ان احرامه عنه انما يصح اذا كان لا يعقل - كذا في رد المحتار ج ١ ص ٢٢٦ . و قال الحافظ الطحاوى بعد رواية حديث ابن عباس في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣٥ من باب حج الصغير - و هو في ج ٥ ص ١٢٢ من همدة القارى : و كان من الحجّة على اهل المقالة الاولى انه ليس الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان =

٤١٢ (١٠٣) و قال

وقال محمد: إنما الفدية في الصيد، وفي غيره كفارة فيما صنع، والصبي لا ذنب عليه^١ فكيف يكون عليه كفارة؟ وإما يحتنب الحاج على وجه

= للصبي حجا وليس فيه ما يدل على أنه إذا حج يحجزى عن حجة الاسلام؛ فإن قلت: ما الدليل على ذلك؟ قلت: قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر - النخ» فلما ثبت أن القلم مرفوع عنه ثبت أن الحج ليس بمكتوب عليه، كما أنه إذا صلى فرضا ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن يعيدها وهو في حكم من لم يصلها: فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في حكم من لم يحج وعليه أن يحج بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - اه مختصرا. وفي عمدة القارى: وقال الحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون من علماء الأمصار: لا يحجزى الصبي ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى؛ ثم إن عند أبي حنيفة إذا أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه إذا اصطاد صيدا، وقال مالك: يحج به ويهدى عنه؛ ويحجب ما يحتنبه الكبير من الطيب وغيره، فإن قوى على الطواف والسعى ورمى الجمار والاطيف به محمولا، وما أصابه من صيد أو لباس أو طيب فدى عنه - اه. وفيها زيادة راجع ج ٥ ص ١٢٢ منها و ج ٤ ص ٦١ من فتح البارى وبذل المجهود وغيرها من الكتب.

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عنها، ورواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من طرق عن علي، وفيه قصة جرت له مع عمر، وعلقها البخارى، ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن علي، ورواه الطبرانى من =

التطوع كالصلاة يدخل فيها و يؤمر بها^١ فان تركها أو قطعها لم يكن عليه قضاء، والصيام يؤمر به^٢ في شهر رمضان و يؤدب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء، و يحلف باليمين فيحنت و لا يكون عليه كفارة، وكذلك كفارة الصيد ونحوه ليس في شيء من ذلك على الصبي، ولا على المتوّه كفارة لأنهم يتركون [من]^٣ فرائض الله ما هو أوجب من ذلك، ولا يكون عليهم قضاء من الصلاة والصيام ونحو ذلك .

= من حديث ثوبان و مالك بن شداد و غيرهما من الصحابة من حديث ابن عباس؛ و «رفع القلم» مجاز عن عدم التكليف لأنه يكتب لهم فعل الخير، قاله ابن حبان - كذا في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص الحبير؛ و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي ايضا .

(١) فيه ايضا رد على من قال ان احرام الصبي لا يصح عند الحنفية و يبطل حجهم عندهم و اشار الامام محمد بهذا الى حديث: مروا اولادكم بالصلاة و هم ابنا سبعة سنين و اضربوهم عليها و هم ابنا عشر و فرقوا بينهم في المضاجع - رواه ابو داود و الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و الترمذی و الدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني نحوه، و في الباب عن ابي رافع اخرجه البزار و عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن ابيه رواه ابو داود و الطبراني و عن ابي هريرة رواه العقيلي في ترجمة محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عنه و عن عبد الله بن مالك الخثعمي رواه ابو نعيم في المعرفة و عن انس بن مالك رواه الطبراني، و التفصيل في ج ١ ص ٦٨ من التلخيص .

(٢) كذا في الاصل، و في الهتدية «بها» - ف .

(٣) حرف «من»، سقط من الاصول: يدل عليه ما بعده - تأمل .

باب الذي ينحر هديه في غير منى أيام الحج

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في من نحر^١ هديه في أيام الحج^٢ في غير منى : ان ذلك يحزبه إذا كان^٣ في الحرم^٤ . وقال أهل المدينة : ليس لأحد أن ينحر في أيام منى إلا في منى .

وقال محمد : 'أفضل الهدى أن' ينحر بمنى لأنها مناحر البدن في تلك

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدية ' ينحر ' .

(٢) كذا في الأصل وهو الأصوب وفي الهدية ' حج ' بالتسكير .

(٣-٢) كذا في الهدية وهو الصواب ، وكان في الأصل ' في غير الحرم ' ، وليس صواب لأنه يخالف وموضوع المسألة .

(٤-٤) وفي الأصل ' أفضل أن ' ، والمضاف إليه ساقط منه ، وفي الهدية ' أفضل الحج أن ' ، وهو خطأ كما لا يخفى . وفي حديث جابر الطويل - أخرجه مسلم وغيره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم - الحديث . ورواه أبو داود وابن ماجه مفصلاً كما في ج ٣ ص ١٦٢ من نصب الرأية عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن ابى رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر - اه بلفظ ابى داود ، ومثله لفظ ابن ماجه الا ان فيه تقديماً وتأخيراً ، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في اطرافه فجعلها حديثين وليس بجديد ، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحجاج المزي في اطرافه فانه ذكره في ترجمة واحدة ، والشيخ زكي الدين المنذرى قلد ابن عساكر فلم يعزه في مختصر السنن لابن ماجه . واسامة بن زيد الليثي قال في التنقيح روى له مسلم متابعة فيما ارى ، ووقفه ابن معين في رواية - اه ؛ فالحديث حسن . وفي الباب عن ابى هريرة =

الأيام، ولكن لا بأس أن ينحر فى الحرم حيث يجب . وقد كان بعض المسلمين إذا كثر هديه بعث ببعضه فنحر^١ بمكة لفقره أهل مكة الذين لم يحجوا، فهذا مما لا بأس به لأن الحرم كله مناحر الهدى لأن الله تعالى يقول «هديا بالغ الكعبة» ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله . إنما يكره أن ينحر^٢ الهدى فى الحل، فأما إذا نحر فى الحرم فأن ذلك يجزئه - إن شاء الله تعالى . وفى ذلك آثار كثيرة :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل^٣ عن عطاء عن

== أخرجه أبو داود عن محمد بن المنكدر عنه بلفظ : وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل لجاج مكة منحر وكل جمع موقف . ورواه البزار أيضا فى مسنده . ومحمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة ؛ وعن ابن عباس رواه الواقدي فى المغازى .

(١) هكذا فى الأصل، وفى الهنذية «فنحره» ولعل الصواب «فينحر» بالمضارع المبني للفعل، كما يقتضيه السياق .

(٢) فى الأصل «تنحر» بالنون، وفى الهنذية «تنحر» بالطاء . والصواب «ينحر» .

(٣) قوله «عن رجل» الراوى المهم عنده هو ابن جريج، فان البيهقي رواه فى ج • ص ٢٣٩ من السنن فى باب الحرم كله منحر من طريق أبى حذيفة : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : مناحر البدن بمكة ولكنها زهت عن الدماء، ومنى من مكة - اهـ ؛ وعن على بن المدينى أبى الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثنى عطاء عن ابن عباس قال : إنما النحر بمكة ولكن زهت عن الدماء ؛ قال ابن عباس القائل : ومكة من منى . قال : وحدثنا ابن جريج حدثنى عطاء : أن ابن عباس كان ينحر بمكة، وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى - انتهى . وقوله «ومكة من منى» لعله «ومنى من مكة» تأمل . ولا بُد فى أن يكون «عن رجل» مصحفاً عن ابن جريج . وابن جريج قد مر من قبل ؛ والمرفوعات قد تقدمت ==

ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : مكة كلها منحر إلا أن الدماء نزهت عنها ، و منى من مكة^١ .

باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في المريض و الصبي^٢ لا يستطيع الرمي

== و عن خالد بن الحارث : ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر . و عن اسحاق بن ابراهيم عن خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله ؛ قال عبيد الله : يعنى منحر النبي صلى الله عليه و سلم . و رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم . و قد روينا فيما مضى عن عبد الله العمرى عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة و ينحر بمنى عند المنحر - اه . و نذ من هذا البحث قد مضى من قبل فتذكره .

(١) فى الأصول : أنزحت ، بالحاء المهملة من الإنزاح و هو ليس بصحيح هاهنا ، قال فى ج ٢ ص ٢٠٦ من المغرب : نزحت البير و نزحت ماءها : استقيته اجمع ، و نزحت البير : قل ماءؤها ، نزحاً و نزوحاً فيها جميعاً - اه ؛ و ما كتبه فهو فى سنن الديهقى كما عرفت ؛ و فى ص ٣٠٧ من المغرب : نزحه الله عن السوء تنزيهاً بعده و قدسه ، و لا يقال : أنزحه ، و قوله : التسييح أنزاه الله ، سهو ؛ و يقال : فلان يتنزه عن المطامع الدنية و الأقدار - أى يبعد نفسه و يتصون ، و منه الحديث : تتنزهوا من البول ، - اه ؛ فالمعنى : مكة تنزهت و تباعدت و تصونت عن الدماء و الأقدار و تقدست عنها ، و لا ينحر فيها ؛ و ليس معناه انه لا يجوز فيها و قد نحر صلى الله عليه و سلم و ابن عمر رضى الله عنهما عند المروة و هى بمكة و من مكة^١ .

(٢) قد وقع القلب فى سنن الديهقى .

(٣) كذا فى الأصول و امل لفظ « الذى » بعد « الصبي » سقط منها ، و هو موجود فى موطأ مالك . و فى هذا ايضا رد على من نسب إلينا عدم صحة احرام الصبيان و بطلان ==

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمى الجمار) ج - ٢

قالوا: 'يُرمى عنه ولا شيء عليه، وإن' صح المريض في أيام الرمي^٢ بعد ما رمى عنه فلا بأس .

وقال أهل المدينة في الصبي و المريض الذي لا يستطيع الرمي قالوا: 'يُرمى عنه' و يتحرى المريض^٣ حين يرمى عنه فيكبر [وهو]^٤ في منزله

= حجهم و عدم جوب الفدية من وادى: رفع القلم عن الثلاثة - الحديث .

(١) قوله 'قالوا' كذا في الأصول، و الصواب 'قال' .

(٢) كذا في الأصول، و الأولى 'فان' ، بالفاء .

(٣) كذا في الأصول 'في أيام الرمي' ، و لو كان مكانه 'أيام منى' ، لكان أولى لأنه طابق معنى لما في موطأ مالك 'فان صح المريض في أيام التشريق رمى الذي رمى عنه و اهدى، و الشرط ان يرمى بنفسه فلا تجوز النيابة عند القدرة و تجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره أو بمعنى عليه و لو بغير أمره أو صبي غير مميز أو مجنون أو معتوه جاز، و الأفضل ان توضع الحصى في أكفهم فيرمونها أو يرمون بأكفهم أو يرمى عنهم، و يحزم ذلك و لا يباد و لا فدية عليهم و ان لم يرموا الا المريض - كما في الغاية و نقله في ص ١٣٨ من شرح اللباب، و في الحاشي عن المنتقى عن محمد: اذا كان المريض بحيث يصل جالساً رمى عنه ولا شيء عليه - اهـ . و في المبسوط: و المريض الذي لا يستطيع رمى الجمار توضع الحصاة في كفّه حتى يرمى بها، و ان رمى عنه اجزاء بمنزلة المنعنى عليه - اهـ . و راجع ص ١٠٠ من غنية الناسك فان مؤلفها اوضح المسألة، و كذا في شرح اللباب .

(٤) هكذا في الأصول بزيادة 'قالوا' ، و هو زائد .

(٥ - ٥) كذا في الملوطأ و هو الصواب، و وقع الأصول 'و ينحر عن المريض' ، من النحر و بزيادة 'عن' ، و هو تحريف .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار) ج - ٢

و يهريق دما، فان صح المريض في أيام منى^١ رمى الرمي الذي رُمى عنه [وأهدى]^٢ .

قال محمد : و ما له يهريق^٣ دما و قد رُمى عنه ؟ فقد أجزاه ذلك و لادم عليه .

و قالوا^٤ أيضا : فان^٥ صح في أيام الرمي^٦ بعد ما رمى [عنه رمى الذي رمى عنه و أهدى]^٧ ؟ فهو أيضا ليس بشيء . أرايتم رجلا لم يجد الماء فقيم و صلى ثم وجد الماء أعليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة ؟ أرايتم رجلا مريضا لا يستطيع الركوع و السجود و لا القيام صلى جالسا بايماء ثم قدر على الركوع و السجود و القيام قبل خروج الوقت أيجب^٨ عليه الاعادة و قد فرغ من صلاته ؟ أرايتم رجلا أحرم بالحج فأغشى عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم أفيض به إلى المزدلفة فأفاق بها في تلك الليلة أينبغي له أن يرجع حتى يقف بعرفة و إلا لم يحزه الحج ؟ ينبغي في قولهم

- (١) هكذا في الأصول، و في موطأ مالك « التشرية » و المآل واحد .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ و المدونة .
- (٣) هذا هو الصواب، و وقع في الأصول « لا يهريق » بزيادة « لا » النافية و هي خطأ هنا كما لا يخفى .

- (٤) و في الأصول « قال » بالافراد و هو خطأ .
- (٥) كذا في الموطأ، و في الأصول « إن » بدون الفاء .
- (٦) كذا في الأصول، و في الموطأ « التشرية » .
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زيد من موطأ مالك . و قوله : فهو - الى آخره من مقولة الامام محمد رحمه الله - فتنه .
- (٨) و كان في الأصول « لم يجب » و هو خطأ .

أن يقولوا ' ذلك لأن وقت الوقوف لم يمض ، لأن من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك ! وإن لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم .

(١) لعل الأولى ' قولكم أن تقولوا ، بالخطاب ليكون مطابقا لقوله ' أرايتم ، وكذا ما بعده ' وإن لم تقولوا ذلك فقد تركتم قولكم . ' قل في غنية الناسك : وحدث المريض أن يصير بحيث يصلي جالسا لأنه لا يستطيع الرمي راكبا ولا محمولا ، اما لأنه تعذر عليه الرمي أو يلحقه بالرمي ضرر فإن كان مريض له قدرة على حضور الرمي محمولا ولا يستطيع الرمي كذلك من غير أن يلحقه ألم شديد ولا يخاف زيادة المرض ولا بطؤه البرء لا يجوز النيابة عنه إلا أن لا يجد من يحمله : ولو رمى بمحصتين أحدهما عن نفسه و الأخرى عن غيره جاز - ويكره لباب : و الأولى أن يرى السبعة أولا عن نفسه ثم عن غيره - شرح : لكن الظاهر أنه في يوم النحر ، و اما في الأيام الثلاثة فالأولى أن يرى الجمار الثلاث عن نفسه أولا ثم عن غيره لثلاث قوته الموالاة ، فالأولى إسقاط قوله ' السبعة ' كما فعله في التحفة ؛ و قوله في الباب : بمحصتين - أي واحدة بعد واحدة لا جملة - و الله سبحانه و تعالى اعلم ؛ و الرجل و المرأة في الرمي سواء إلا أن رميها في الليل أفضل ، فلا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر - شرح ؛ و قد تبين مما قدمنا أنهم جعلوا خوف الزحام عذرا للمرأة و لمن به علة أو ضعف في تقديم الرمي قبل طلوع الشمس أو تأخيرها إلى الليل لا في جواز النيابة عنهم لعدم الضرورة ، فلم يردوا بأنفسهم لخوف الزحام تلزمهم القدية - انتهى . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ إلى ص ١٤٠ من البدائع فصول الرمي مفصلا على دأبه في الكتاب . و في ج ٤ ص ٦٩ من المبسوط : قال : و المريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمى به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره ، و إن رمى عنه أجزاء بمنزلة المعنى عليه ، فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح ؛ قال : و الصبي الذي يحج عنه أبوه يقضى المناسك و يرمى الجمار لأنه يأتي به للتخلق حتى يتيسر له بعد البلوغ فؤومر به بمثل ما يؤمر به =

باب الذي يرمى الجمار بليل

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: لا ينبغي رمي الجمرّة ' يوم النحر حتى تطلع الشمس ، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أجزاء ذلك وقد أساء . وقال أهل المدينة : يكره رمي الجمرّة ' يوم النحر حتى يطلع الفجر ، ومن رمى فقد حل له النحر .

و قال محمد : جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : نحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أغيلة بنى عبد المطلب على حرّات ^٢ [لنا من جمع] ^١

= البالغ ، و ان ترك الرمي لم يكن عليه شيء . و كذلك المجنون يحرم عنه ابوه لأن فعلهما للتخلق و لا يكون واجبا اذ ليس للاب عليهما ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لهما فيه عاجلا ، و لهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليهما ، و هو معتبر بالكفارات لا يجب شيء منها على الصبي و المجنون عندنا ، و الأصل في جواز الرمي هكذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأة رفعت صيا من هودجها اليه فقالت : ألهذا حج ؟ فقال : نعم و لك اجره ؛ فدل ذلك على انه يجوز للاب ان يحرم عن ولده الصغير و المجنون بمنزلة الصغير - انتهى .

(١) في الأصول « الجمار » و هو خطأ .

(٢) هكذا في الموطأ ، و وقع في اصولنا « الجمار » و هو خطأ .

(٣) بالحاء المهملة ، جمع حمارة - و هو الصواب ، كما في ص ٢٢٤ من ابن ماجه من حديث مسعر و سفيان و ص ٢٤٦ من سنن أبي داود ، و كان في اصول الكتاب « جمرات » بالجيم و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول . زاد الطحاوى من حديث سفيان عن سلة « بليل » .

بجمل يبلطح^١ أخذنا و يقول: أى بنى الا ترموا الجمر^٢ حتى تطلع الشمس .
أخبرنا محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن
الحسن^٣ أن ابن عباس رضى الله عنه أخبره بذلك .

(١) قوله « يبلطح » من اللطح بالطاء و الحاء المهملتين ، و كان فى الأصل « ينطج » ، و فى
الهندية « ينطح » بالنون و الطاء و الحاء ، و فى آثار الطحاوى « يبلطح » بالحاء المعجمة
و كلها خطأ و غلط و مصحف من « يبلطح » و هو فى ص ٢٢٤ من ابن ماجه و ص ٢٤٦
من ابى داود ؛ قال ابو داود : اللطح : الضرب اللين . قال فى ج ٢ ص ١٦٩ من المغرب :
الطح بالحاء غير معجمة ضرب لين يطن الكف من باب منع ، و منه الحديث : ثم جعل
بلطح أخذنا . و فى ج ١ ص ٢٤٢ من تعليق السندى على ابن ماجه : هو الضرب الخفيف ؛
و جعل الشيخ فيها « الجمرات » بالجيم و قال : جمع جر جمع تصحيح . و فى ابن ماجه
« على حررات لنا » بالحاء المهملة . و ايضا قوله « لنا » يردّه فانه لا معنى لتقييد الجمرات بالجيم
بالظرف ، و لعل ما فى حاشية الشيخ السندى تصحيف من الكاتب و الصحيح « حررات »
جمع حر - بالحاء . و فى ج ٣ ص ١٧٠ من بذل المجهود : حررات جمع حمار .

(٢) كذا فى الهندية ، و كان فى الأصل « الجمرات » تصحيف ، و فى آثار الطحاوى « جمره
العقبه » و زاد سفيان فيه عند ابن ماجه « و لا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس » .
(٣) هو ابن عبد الله العرقى البجلي الكوفى - كما هو عند ابن ماجه ص ٢٢٤ و عند الطحاوى
ج ١ ص ٤١٣ و ج ٢ ص ٢٩٠ من التهذيب . كوفى ثقة . من رجال البخارى و مسلم
و ابى داود و النسائى و ابن ماجه . لكن قال ابن معين : انما يقال : لم يسمع من ابن
عباس . و قال احمد : الحسن العرقى لم يسمع من ابن عباس شيئا . و قال ابو حاتم :
لم يدركه - كما فى التهذيب . فعلى هذا هو منقطع لكن حسنه الحافظ فى الفتح . قال
ابن ماجه : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و على بن محمد قال ثنا و كيع ثنا مسعر و سفيان
عن سلمة بن كهيل - به مثله . و قال ابو داود : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة =

== ابن كهيل - به مثله . و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح و حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح و حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا ثنا سفيان به مثله . و فى الثلاثة : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب - الخ . و فى طريق ابى عاصم عن سفيان به قال : افضنا من جمع فلما ان صرنا بمبنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . و حديث ابن عباس روى من غير وجه عنه اخرجه الطحاوى من طرق ، و رواه البيهقى عن حفص بن عبد الله : ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرقى عنه انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلة بنى عبد المطلب و حملنا على حرراتنا و لطح الخاذنا ثم قال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ؛ و لا اظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس - اه . و فى ج ٣ ص ٧٢ من نصب الراية حديث آخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس و يأمرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس - اه ؛ ثم اعاده فى الحديث الرابع و السبعين ص ٨٦ ثم قال : و روى الا الترمذى عن الحسن العرقى عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى النوع الثانى و العشرين من القسم الثانى : قال المنذرى : الحسن العرقى احتج به مسلم و استشهد به البخارى ؛ و قال احمد و ابن معين : انه لم يسمع من ابن عباس شيئا - انتهى . و فى ج ٣ ص ٤٢٢ من الفتح : و هو حديث حسن اخرجه ابو داود و النسائى (و ابن ماجه) و الطحاوى من طريق الحسن العرقى عن ابن عباس ، و اخرجه الترمذى و الطحاوى من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، و اخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطاء . و هذه الطرق بقوى بعضها بعضا ، و من ثم صححه الترمذى و ابن حبان - اه . و نحوه فى عمدة القارى و راجعها و نصب الراية و الطحاوى و فتح القدير و فيها الاجوبة عن ادلة المخالفين .

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة، ويكون أهل الرجل دينها فدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^١ عن مجاهد قال: لا ترم الجرة حتى تطلع الشمس .

باب الأوقات إلى مكة والرجل يكون أهله^٢ دونها فيدخل مكة بغير إحرام

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من كان أهله في الوقت مثل الحجّة وذات عرق^٣ و قرن و يلم أو دون ذلك إلى مكة فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت الوقت بينه وبين مكة فليس ينبغي أن يدخل مكة إلا محرماً . وقال أهل المدينة^٤ في الرجل يدخل مكة بغير إحرام: لا نرى بذلك بأساً .

قال محمد: بلغنا^٥ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة

(١) هو عبد الله بن أبي نجيح، تقدم في الإحصار .

(٢) وكان في الأصول «أهله»، والصواب «أهله» - أي: أهل الرجل - ف .

(٣) كذا في الأصل . وفي الهديّة «ذات العرق» .

(٤) راجع لذلك ج ١ ص ٣٠٣ من المدونة الكبرى و الموطأ مع الزرقاني ص ٢٨٤ من الجزء الثاني .

(٥) اسنده الامام محمد في باب دخول مكة بسلاح ص ٢٤١ من الموطأ: أخبرنا مالك .

أخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث مثله؛

ثم قال محمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك

دخل وعلى رأسه المغفر، وقد بلغنا أنه حين أحرم من حين قال «هذه العمرة لدخولنا

مكة بغير إحرام» يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا من دخل مكة بغير إحرام،

فلا بد له من أن يخرج فيها بعمره أو بحجة لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول =

كتاب الحجة (الأوقات إلى مكة ويكون أهل الرجل دونهما فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

عام الفتح وعلى رأسه المغفر^١ ولم يكن^٢ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرماً، فلما فرغ من حنين أحرم^٣ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

= إبي خيفة و العامة من فقهاثنا - انتهى . وقد بسط في هذا في الموضعين من الكتاب الحافظ الطحاوى في باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام ص ٤٣٦ من الجزء الأول الى ص ٤٣٩ وفي كتاب الحجة : ان فتح مكة كانت عنوة ص ١٩٥ من الجزء الثانى من شرح معانى الآثار ، وأخرج هناك حديث انس من طرق وبحث تفرد مالك عن ابن شهاب . عن انس في ج ٢ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى ، وقد رواه ازيد من ثلاثة عشر نفرا عن ابن شهاب سوى مالك كما فيه فراجع فان فيه زيادة من فتح البارى ج ٤ ص ٥٠ و من عمدة القارى ص ١١٠ من الجزء الخامس . و الحديث اخرجه الأئمة الستة في كتبهم - كما في ج ٥ ص ١١٠ من عمدة القارى و هو في موطأ مالك .

(١) اختصر الامام الحديث هنا لأن غرضه انه صلى الله عليه وسلم دخل بغير إحرام فقط ، و الحديث بتمامه في موطأ الامام محمد و موطأ الإمام مالك ، زاد فيه بعد قوله « المغفر » فلما نزع عنه جاءه رجل فقال له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ! قال : اقلوه . - ف .

(٢) من ههنا قول محمد رحمه الله ، و هو قول مالك في رواية الحديث كما في موطأ مالك ، و صرح شراح الحديث ان هذا قال ابن شهاب بعد رواية الحديث - كما في الزرقانى و فتح البارى و عمدة القارى ، و يظهر من حديث انس رضى الله عنه ان انسا قال ذلك ، كما هو عند الطحاوى وغيره ، و قد صرح جابر بن عبد الله ايضا في حديثه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً - كما هو عند مسلم وغيره ، فقصد الامام محمد بهذا التصريح ان ذلك انما هو متفق عليه .

(٣) و قد علمت من الموطأ انه بلاغ بلغ الامام محمد - رحمه الله تعالى . =

كتاب الحجة (الأوقات إلى مكّة يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام) ج- ٢

من الجمرانة بعمره ثم قال : هذه لدخولنا مكّة بغير إحرام .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد

= و من ههنا عرفت ان قول ابن حزم في ج ٧ ص ٢٦٦ من المحلى بأن « دخول مكّة بلا إحرام جائز » في غاية الفساد ليس له دليل من قرآن ولا سنة ، و جواز الشيء و عدمه لا يكون الا من جانب الشارع و لم يحزه و لم يقل الله و لا رسوله ان دخولها بلا إحرام جائز بل حد حدودا و وقت مواقيت الاحرام ، و لا يجوز تعديها الا باحرام كما ثبت في النصوص ، و أخرجهما الأئمة في كتب الحديث ، و دخوله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكّة كان بلا إحرام بل قال في وقت اداء عمرة الجمرانة « هذه لدخولنا مكّة بغير إحرام » ، و ليس هذا اظهر من الشمس و ابين من الأمس لدى ذى العنين ! نعم « من كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى » و كفى له ذلك حسرة و ندامة ، و لقد قال ابن عباس « لا يدخل مكّة الا باحرام » و ابن حزم يقول : و هو الزام ما لم يأت به الشرع ؛ أو لم يدر انه حبر الأمة و ترجمان القرآن و مصداق « اللهم فقهه في الدين » على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم ! هو لم يشعر انه لم يرد به الشرع و علم به ابن حزم بعد اربعائة سنة ! و ابن عباس و أبوه و اخوه الفضل رضى الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع شاهدوا ما فعله و سمعوا منه ما قاله و حفظوه كل الحفظ ! هذا و الله من عجب العجائب ! و حديث ابن عباس رواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين كما في ص ٢١١ من التلخيص ، و الموقوف و المرفوع يشد بعضه بعضا ، و هو اعلى بمراتب من قول ابن حزم المخذول المردول ؛ و اسناد الموقوف جيد .

(١) لا ادري من هو . و في ج ٦ ص ٢٨٧ من اللسان : يزيد بن سعيد بن ذى عضوان من اهل الشام ، يروى عن نافع ، روى عنه الوليد بن مسلم و الشاميون ، ربما اخطأ - قاله ابن حبان في الثقات . قلت : و روى عنه ايضا يحيى بن صالح الوحاظي =

كتاب الحجة (الأوقات إلى مكة) يكون أهل الرجل دونها فيدخلها بغير إحرام (ج-٢)

عن محمد بن علي^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا يدخل الحرم إلا محرم^٢.

أخبرنا محمد قال أخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال أخبرنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من خرج من مكة فلا يدخلها إلا محرماً إلا الجمالين و الخطباين و أصحاب منافعها^٣. قال محمد: فهذا الذي

= و إسماعيل بن عياش و مروان بن محمد - ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه و لم يذكر فيه جرحاً - اهـ . و هو العنسي السكسكي الشامي الداراني - ذكره أبو علي في تاريخ داريا ، كما في ص ٤٥٠ من التعجيل ؛ قال الحافظ : روى عن يزيد بن عطاء و مكحول و مدالج ابن المقدم و عتبة بن أبي حكيم و نافع و عبد الملك بن عمير ، روى عنه إسماعيل ابن عياش و الوليد بن مسلم و جماعة ، قال ابن شاهين في الأفراد بعد إيراد حديث من طريقه : تفرد به و كان ثقة . قلت : و أخرج له الحاكم في المستدرک ، و ذكره ابن سميع في الطبقة الخامسة من أهل حمص ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : ربما أخطأ - اهـ ؛ قلعله في الاستاد المذكور هو هذا . و في التهذيب ج ١١ ص ٣٣٢ : يزيد ابن أبي سعيد المدني مولى المهري من رجال مسلم و أبي داود ؛ و آخر يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي مولا هم المروزي ، من رجال الأربعة ؛ و روى إسرائيل عن زيد بن جبير ، كما في ج ١ ص ٢٦١ من التهذيب . و ههنا يزيد بن سويد أبي حبيب من رجال التهذيب ؛ فعينه من مظان العلم .

(١) لعله أبو جعفر الباقر - ج ٩ ص ٣٥١ من التهذيب ، و قد تقدم ؛ و هو ابن الحنفية و هو أيضاً قد سبق . على الأول منقطع و على الثاني متصل .

(٢) لم أقف على من أخرجه غير الإمام محمد - رحمه الله .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في ج ١ ص ٢١١ من التلخيص من طلحة بن عمرو المكي به مثله ، قال الحافظ : و فيه طلحة بن عمرو و فيه ضعف ، و روى الشافعي =

كتاب الحجّة (الأوقات إلى مكة و يكون أهل الرجل دونها فیدخلها بغير إحرام) ج- ٢

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضى الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام^١ . ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال : هذه

== عن ابن عينة عن عمرو بن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم - اهـ . و قال الطحاوى ج ١ ص ٤٣٩ : حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول : لا يدخل مكة تاجر و لا طالب حاجة الا و هو محرم ؛ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا منصور عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم ابن محمد قال : لا يدخل احد مكة الا محرما ؛ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد ابن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك ؛ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال : لا يدخل احد الحرم الا باحرام ، فقليل : و لا الخطابون ؟ قال : و لا الخطابون ؛ قال ثم بلغني بعد انه رخص للخطابين - انتهى بتقديم و تأخير . و راجع ج ٥ ص ١٧٧ من سنن الديهقي و ج ١ ص ٢١١ من التلخيص و ج ٤ ص ٥٠ من فتح الباري و ج ٥ ص ١٠٩ و ص ١١٣ من عمدة القارى حتى تعلم مذاهب العلماء فى ذلك الباب و ج ٣ ص ١٥ من نصب الراية بيان الحديث السابع من الكتاب ، و أخرج الطحاوى حديث ابن عباس المذكور بتلك الأسانيد ج ٢ ص ١٩٥ فى كتاب الحجّة من آثاره فى ان مكة فتحت عنوة .

(١) هذا يدل على انه فى قول اهل المدينة موجود ، و رواه مالك فى موطنه و من طريقه رواه الامام محمد ص ٢١٩ فى باب دخول مكة بغير احرام من موطنه : أخبرنا =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها^١ .

قال محمد: فليس ينبغي أن يجاوز وقتا من المواقيت إلى مكة بغير إحرام^٢ .

باب الصلاة بمنى يوم التروية و الجمعة بعرفة ومنى

و الصلاة بها^٣ و الصلاة بمنى

- أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في إمام الحج^٤ إذا وافق يوم الجمعة

= مالک حدثنا نافع : ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام ، و أما من كان خلف المواقيت اى وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام ، و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و أثر ابن عمر رواه الطحاوى و البيهقى و غيرهما من أئمة الحديث - راجع التلخيص و الدراية و كتاب الام للامام الشافعى .

(١) رواه البخارى و مسلم في صحيحيهما عن طاوس عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت - الحديث مفصلا ، كما في نصب الراية ج ٣ ص ١٢ في فصل المواقيت ، و رواه النسائى ايضا - كما في عمدة القارى ج ٤ ص ٩٧ و الطحاوى و البيهقى و غيرهم .

(٢) من هاهنا انهار ما بناء ابن حزم في المحلى و اندفعت استطالة لسانه على الأئمة .

(٣) كذا في الأصول ، و الصواب « المزدلفة » مقام « بها » لأن قوله « الصلاة بمنى » بعده موجود ، و مسألة صلاة المزدلفة مذكورة في الباب كما ستأتى بعده ، فلا بد من ذكرها في ترجمة الباب ، و إلا فتكرار بلا فائدة - تأمل . قلت : و لعل ضمير « بها » راجع الى عرفة - ف .

(٤) في الأصول « أيام الحج » جمع يوم - و هو خطأ ، و الصواب « امام الحاج » =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق : انه لا جمعة^١ في منى^٢ في تلك الأيام^٣ إلا بمنى إن كان صاحب الموسم الخليفة أو أمير الحجاز أو أمير مكة ، فانه إن كانت الجمعة بمنى جمع كان^٤ يعد منى مصرا ، وإن كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك .

وقال أهل المدينة : إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق^٥ فلا يجمع في شيء من تلك الأيام .

= بالميمين - كما في موطأ مالك .

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ لا يجمع .

(٢-٢) كذا في الأصول ، والصواب في شيء من تلك الأيام ، كما هو في الموطأ .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الواو سقطت قبل كان ، والضمير راجع الى ابن خنيفة ، وفي الهندية كان يعتد ، من الاعتداد .

(٤) كذا في الأصول ، وزاد في موطأ مالك في إمام الحاج إذا وافق .

(٥-٥) كذا في الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٢ وهو الصواب ، وفي الأصول « فلا جمعة في منى تلك الأيام ، وهو خطأ . قد اجمعوا على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة ولم يصلها بل صلى الظهر . وفي حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره بعد ذكر الخطبة : ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا - الحديث ؛ ولم يقل جابر انه صلى الجمعة ولا احد من الصحابة الذين كانوا معه في حجة الوداع . وشاهدوا ما فعلوا وسمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم من قليل وكثير ونقير وقطمير وحفظوه حق الحفظ ، ولم يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خطبة واحدة في ذلك الموقف ، ولو كان صلاته يوم عرفة صلاة الجمعة لخطب خطبتين وجره بالقراءة ولم يفعل واحدا من ذلك ، بل كان مسافرا فلذا صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين ؛ وقالت الصحابة صلى =

وقال

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال محمد بن الحسن: قول أهل المدينة في ' هذا أعجب إلى من
قول أبي حنيفة '؛ وقال أبو حنيفة: صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة

= الظهر وصلى العصر، وهم حجة في اللغة، والجمعة ليست على المسافر وهي لم تقم قط في
البرارى والصحارى في زمنه صلى الله عليه وسلم . وقد خالف هذا كله ابن حزم في
المحلى وقال في ج ٧ ص ٢٧٢: وان وافق الامام يوم عرفة يوم جمعة جهر وهي
صلاة جمعة لأن النص لم يأت بالنهى - الخ . انظر كيف ترك فعل رسول صلى الله عليه وسلم
انه لم يجهر ولم يصل الجمعة وهو يقول « يجهر » وهي صلاة جمعة « وصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الظهر ! فقد افترى عليه صلى الله عليه وسلم وغلط
الصحابه جميعا كأنهم عنده اخطؤوا في بيان الظهر والجمعة ولم يفهموا ما فعله صلى الله
عليه وسلم ولم يفرقوا بين الجمعة والظهر ! وها هنا اعتمد على رأيه تاركا للحديث بقوله
« لأن النص لم يأت بالنهى » ومن عجائبات العالم انه قد هاهنا عطاء بن ابي رباح
واعتمد على قوله وهو يقول « التقليد حرام » ! فأين فرض النص يوم عرفة صلاة
الجمعة ؟ ولم لم يقل الصحابة انه صلى الجمعة ؟ ولم ترك النبي الجهر والخطبة الثانية ؟ فقوله
في غاية الفساد لا اثاره عليه من العلم . فان مفاده ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
لم يفهموا النص ! وترك هو البيان لأتمه ولم يقل ان الجمعة في عرفة ايضا فرض واداؤها
بها واجب ! واحتجاه بقوله تعالى « اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة » . مضحكة ،
فلقائل ان يقول: واذالم يناد لها لاتصلى ولم ينسأ لها في حجة الوداع . ولا امر به
صلى الله عليه وسلم فكيف يجوز اداؤها ؟ وهو لا يسمع دون قوله وفعله
صلى الله عليه وسلم ! .

(١) كذا في الأصل ، وسقط لفظ « في » من الهندية .

(٢) قال في ج ١ ص ٢٦٠ من البدائع: ويتصل بهذا اقامة الجمعة في ايام الموسم بمضى .
قال ابو حنيفة و أبو يوسف: تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلى بهم الجمعة هو =

كتاب الحجة الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما (ج - ٢)

ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي أن يصلي واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة ،

== الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين او مسافرين او رجلا مأذونا من جهتهم ، و لو كان المصلي بهم الجمعة امير الموسم و هو الذى أمر بتسوية امور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقيما او مسافرا لانه غير مأور بإقامة الجمعة ، الا اذا كان مأذونا من جهة امير العراق او امير مكة ، و قيل : ان كان مقيما يجوز و ان كان مسافرا لا يجوز . و الصحيح هو الاول ؛ و قال محمد : يجوز الجمعة بمنى ؛ و اجمعوا على انه لا يجوز الجمعة بعرفات و ان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه . و قال بعض مشايخنا : ان الخلاف بين اصحابنا فى هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ؛ و هذا غير سديد لأن بينهما اربعة فراسخ ، و هذا قول بعض الناس فى تقدير التوابع ، فأما عندنا فبخلافه على ما مر ، و الصحيح ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمدا يقول : ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات ، و هما يقولان : انها تتمصر فى ايام الموسم لأن لها بناء و ينقل اليها الأسواق و يحضرها وال يقيم الحدود و ينفذ الاحكام فالتحق بسائر الأمصار ، بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس و حضرة السلطان - انتهى .

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بعرفات ولا فى الطريق حتى أتى المزدلفة و صلى بها و جمع بينهما ، كما فى حديث اسامة بن زيد أخرجه البخارى و مسلم فى صحيحهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء فقلت له : الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : الصلاة امامك . فركب - الحديث . و فى الباب حديث جابر و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس و الفضل بن عباس و عمر بن الخطاب و على بن ابى طالب و غيرهم رضى الله عنهم ، و هو اجماع ، و قال الامام محمد فى باب الصلاة بالمزدلفة من الموطأ ص ٢٣١ : ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

فاذا أتاها أذن المؤذن و أقام للغرب ، و إذا سلم من المغرب قام و صلى
العشاء بغير أذان و لا إقامة ، يحزبه أذان المغرب و إقامتها ، فيصلّي الصلاتين
جميعا بأذان واحد و إقامة واحدة .

= أخبرنا مالك أخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب و العشاء بالمزدلفة
جميعا ، أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة جميعا ، أخبرنا مالك أخبرنا يحيى
ابن سعيد عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمي عن
ابن أيوب الأنصارى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب و العشاء
بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا يصلي الرجل المغرب حتى
يأتى المزدلفة و ان ذهب نصف الليل ، فاذا أتاها أذن و أقام فيصلّي المغرب و العشاء
بأذان و إقامة واحدة ، و هو قول ابن حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) لما رواه الامام ابو حنيفة كما في ج ١ ص ٩٧ من عقود الجواهر عن عطاء
ابن ابي رباح عن ابي أيوب الأنصارى : ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى المغرب
و العشاء بجمع بأذان و إقامة واحدة ؛ هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده . و أخرجه
ابن ابي شيبة و اسحاق و الطبراني هكذا ، الا انهم قالوا : بالمزدلفة : و قالوا : بإقامة ؛
زاد ابن ابي شيبة وحده : و لم يسبح بينهما ؛ و اصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون
لفظ : الإقامة . و للطبراني ايضا من وجه آخر بلفظ : بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة .
و أخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه أتى المزدلفة فأذن و أقام او امر
انسانا فأذن و أقام فصلّي بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال : الصلاة ، فصلّي
بنا العشاء ركعتين - كذا ذكره موقوفا و أورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر .
و أخرجه الطحاوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر و من طريق ابي اسحاق عن
عبد الله بن مالك و مالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر و من طريق مجاهد قال =

كتاب الحجة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال أهل المدينة : ' يقيم الصلاة ' فيصلى المغرب ، ثم يقيم للعشاء فيصليها ، ولا يصلى بينهما شيئا . وقال محمد : قد جاءت في هذه آثاره كثيرة .
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال :
إذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة ، فإن تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة إقامة ^٢ .

= حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و علي الأزدي عن ابن عمر مثله ؛ و هو قول أبي حنيفة وصاحبيه و قول سفيان الثوري و عامة أهل الكوفة ؛ و قال زفر : بأذان و اقامتين ، لما في الصحيحين من حديث اسامة : فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء ، و للبخاري عن ابن عمر : جمع بين المغرب و العشاء كل واحدة منهما باقامة ؛ و هو لمسلم من وجه آخر بمعناه و عند مسلم ايضا من حديث جابر : بأذان و اقامتين ، و هو مختار أبي جعفر الطحاوي - انتهى . و في هذا الباب روايات صحيحة متعارضة و الواقعة واحدة و هي حجة الوداع -
' و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ' .

(١-١) كذا في الأصول ، و الأولى ' يقيم لصلاة المغرب ' لقريئة بعده .
(٢) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار في باب الصلاة بعرفة و جمع من ٥٩ : و فيه عن إبراهيم في الصلاة بجمع قال - الخ ؛ و لعله سقط من كتاب الحجة ، ثم قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة ، و لا يعجبنا ان يتطوع بينهما . و رواه الامام ابو يوسف في آثاره رقم ٥٧٧ ص ١٢٥ بهذا الاسناد نحوه بتقديم و تأخير ، و لعل إبراهيم قال به لما رواه عن الأسود و علقمة ، كما في آثار أبي يوسف ايضا ص ٩٣ من رقم ٤٥٥ : انهما دفعا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس باضياع الابل و لا ايجاف الخيل ؛ قالوا : فازاد راحته على هينها و انها لتقصع بجرتها . (ثم عاد الى حديث إبراهيم) قال : ثم نزل جمعا فصلى =

أخبرنا

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا عمر^١ بن ذر الهمداني عن مجاهد أن رجلا^٢ صلى مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما المغرب بجميع ثلاثا،

= بها المغرب و العشاء بأذان و اقامة - الحديث الطويل .

(١) فى الأصول عمرو «بالواو وهو خطأ» و عمر بن ذر الهمداني قد مضى سابقا فى باب القران و غيره .

(٢) هو خالد بن مالك الحارثى، صرح بذلك الطحاوى فى روايته - ج ١ ص ٤١٠ ، و رواه من وجه آخر عن ابن عمر قال : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحاق عن مالك بن الحارث قال : صلى عبد الله ابن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال : الصلاة ، ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد بن مالك الحارثى : ما هذه الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ قال : صليت هاتين الصلاتين مع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان ليس معهما اذان - انتهى . و حديث ابن عمر رواه مسلم و الطحاوى و البيهقى من طرق مرفوعا . و من هاهنا ظهر لك ان ما فى كتاب الحجّة من حديثه مختصرا و وقع سقط فى الأصول . و فى رواية عند الطحاوى و البيهقى : فقيل له : ما هذه الصلاة . ثم قال الطحاوى بعد سرد طرقه : فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما و لم يؤذن بينهما و لم يقم . و راجع ترجمة خالد بن مالك الحارثى فى كتب الرجال . و قال الطحاوى : حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : ثنى اربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير و على الازدى عن ابن عمر انه صلى المغرب و العشاء بالمزدلفة باقامة واحدة - اهـ . و صلى مع ابن عمر عبد الله بن مالك ايضا كما هو عند الطحاوى ص ٤١٠ . و عند البيهقى فى ج ٥ ص ١٢١ من السنن : عن ابن نعيم و عبد الرزاق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و العشاء بجميع فقيل له : ما هذه =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية و الصلاة بمنى و بعرفة و الجمعة بهما) ج - ٢

فلما سلم قام فصلى ركعتين^١ ، فلما سلم قال له الرجل : يا أبا عبد الرحمن !
ألا تصلى العشاء ؟ قال : أو ليس قد صليناها و ذلك باقامة واحدة^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن
حميد^٣ أبي قدامة قال : صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجمع ثلاثا
و اثنين باقامة واحدة^٤ .

= الصلاة يا ابا عبد الرحمن ؟ فقال : صليتهما صلاة المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين مع
رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان باقامة واحدة .

(١) أى من فرض العشاء لكونه مسافرا ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أيضا
مسافرا في حجة الوداع لذا صلى ركعتين ركعتين من الرابعة بعرفة و المزدلفة و منى
و مكة ، كما فى الأحاديث ؛ و القصر كان من اجل السفر لا للنسك ، نعم الجمع بين
الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء كان للنسك .

(٢) حديث ابن عمر عنه روى من طرق اخرجهما اصحاب كتب الحديث مرفوعا موقوفا
و عند ابى داود : فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة - الخ . و عند
الطحاوى : قيل له ؛ و من طريق زهير عن ابى اسحاق عن « مالك بن الحارث » مكان
« عبد الله » ، و فيه : فقال له خالد بن مالك الحارثى - اه .

(٣) فى الأصول « النعمان بن أبى حميد » ، وهو خطأ ، الصواب « النعمان بن حميد » و كنيته :
أبو قدامة - كما فى ج ٢ ص ٨٨ من كتاب الكنى للدولابى ، و فى ج ٢ ص ١١٦
من تجريد اسماء الصحابة للذهبي : النعمان بن حميد أدرك الجاهلية (س) كذا ذكره مختصرا .
و هو فى ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى ، قال ابن حزم : رويانا من طريق سفيان الثورى
عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد : ان عمر جمع بين الصلاتين بمزدلفة بأذان
و اقامة .

(٤) قد علمت ان ابن حزم اخرجه .

أخبرنا

(١٠٩)

٤٣٦

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان^١ عن عدى بن ثابت الأنصارى^٢

(١) هو ابن جامع بن اشعث المحاربى ، ابو عبد الله الكوفى قاضيا ، من رجال مسلم و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، روى عن ابى وائل و طبقته ، و عنه شعبة و الثورى و يعلى المحاربى و غيرهم ، شيخ ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قتل سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - راجع ج ٨ ص ٢٥٦ من التهذيب ؛ و وقع فى ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية و غيلان بن جامع ، صوابه : حازم و هو سهو و قلب من الناسخ ، اصله « غيلان بن حازم » صوابه « جامع » فتنه .

و الحديث رواه الطحاوى بهذا الاسناد فى ص ٤١٠ من شرح معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومى قال اخبرنا قيس بن الربيع به مثله . قال فى نصب الراية ج ٣ ص ٦٩ : رواه ابن ابى شية فى مصنفه : حدثنا ابن مسهر عن ابن ابى لى عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب و العشاء باقامة - اه ؛ و رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده : اخبرنا يحيى بن آدم ثنا قيس عن غيلان بن جامع ، صوابه : حازم (قلت : كلا صوابه « جامع » كما عرفت) عن عدى به ؛ و رواه من طريق آخر الطبرانى فى معجمه من طريق ابى نعيم ، ثنا سفيان عن جابر عن عدى به (و هو بعده فى كتاب الحجّة) ؛ و رواه من طريق آخر فقال : حدثنا على بن سعيد الرازى ثنا جعفر بن محمد عن فضيل الرواسى ثنا محمد بن ابى سليمان بن ابى داود حدثنا ابى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابى ايوب الأنصارى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء بالمزدلفة بأذان واحد و إقامة واحدة انتهى .

(٢) الكوفى ، من رجال الستة ، روى عن ابيه و جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمى و الأنصارى و البراء بن عازب و غيرهم ، كوفى تابعى ثقة . لكنه شيعى غال فى التشيع . مات سنة ست عشرة و مائة - كما فى ج ٧ ص ١٦٥ من التهذيب . و قد علت بما =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

عن عبد الله بن يزيد الأنصارى^١ عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنهم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً واثنتين^٢ باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٣ عن عدى

= قدمته من الموطأ ابن الامام محمداً رواه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى ابن ثابت به .

(١) هو ابن زيد بن حصين الأوسى الأنصارى ابو موسى الخطمى الصحابى ، من رجال الستة ، شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين مع على ، وكان اميراً على الكوفة أيام ابن الزبير - راجع ج ٦ ص ٧٨ من التهذيب . وقول من قال « ليست له حجة » مرجوح وقد تقدم فيما قبل . وحديث ابى ايوب الأنصارى هذا رواه البخارى ومسلم ليس فيه ذكر الاقامة ، اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن ابى ايوب انه صلى مع النبى عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة ؛ زاد البخارى جميعاً خرجه فى المغازى - قاله الزيلعى فى ج ٣ ص ٦٩ من نصب الراية ، ورواه النسائى وابن ماجه ايضا كما فى عمدة القارى .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهديبة « اثنتين » .

(٣) وكان فى الأصول وكذا فى نصب الراية « جابر بن عدى » ، وهو خطأ ، والصواب « جابر عن عدى » ، صحف « عن » ، فصار « بن » ، وجابر هذا هو ابن يزيد الجمعى وقد سبق ذكره فيما قبل ، وقد عرفت ان الطبرانى رواه من طريق سفيان عن جابر عن عدى به ، وقد تقدم ان ابا حنيفة رواه عن عطاء عن ابى ايوب به ، وراجع ج ٤ ص ٦٨٥ الى ص ٦٩٠ من عمدة القارى فان العين وسع الصدر فيه وأشبع الكلام فى بيان المذاهب وغيرها ؛ ورواه البيهقى فى ج ٥ ص ١٢٠ من السنن .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

ابن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن أبي أيوب الأنصارى قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلاثاً واثنين^١ باقامة واحدة .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى عن أبي أيوب الأنصارى قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة يعنى بجمع^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك^٣ قال : صليت مع [عبد الله بن]^٤ عمر رضى الله عنهما

(١) وكان فى الأصول « زيد » وهو تصحيف ، والصواب « يزيد » وهو الخطمى الأنصارى .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « اثنين » .

(٣) لا فرق بين هذا الحديث الذى قبله اسنادا ومنا الا قوله : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى الأول « صليت معه » و بزيادة قوله « يعنى بجمع » ولعل التكرار وقع من الناسخ او يكون الحديث حديث البراء بن عازب ، وقد رواه الطحاوى فى شرح الآثار ج ١ ص ٤١١ من طريق الامام ابى يوسف فقال حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى . اى مثل حديث ابى ايوب الذى قبله .

(٤) هو ابن الحارث الهمداني ويقال : الأسدي الكوفي ، من رجال ابى داود والترمذى اخو خالد بن مالك . وقيل : انهما اثنان ، روى عن على وابن عمر ، وعنه ابو اسحاق السبيعي وابو روق الهمداني ، ذكره ابن حبان فى الثقات . له عندهما فى الجمع فى السفر =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، صلى ثلاثاً ثم صلى ركعتين فسأله فقال :
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع .

أخبره محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال

= قاله الحافظ في ج ٥ ص ٣٨٠ من التهذيب ؛ قلت : بل عندهما في الجمع بالمزدلفة .

و ابو اسحاق السبيعي روى عن عبد الله و خالد ابني مالك كليهما - كما صرح به الترمذى

في ذلك الباب . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وكان فيها صليت

مع عمر بن الخطاب . ، والحديث رواه ابو داود في ص ٢٤٦ من الكشورية بهذا الاسناد

حيث قال : حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن مالك قال :

صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه

الصلاة ؟ قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة

واحدة - اه ؛ فقيهه عبد الله بن عمر ، و هو الصواب ؛ و قال الترمذى ص ١٠٨ :

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابى اسحاق عن عبد الله

ابن مالك : ان ابن عمر صلى بجمع لجمع بين الصلاتين باقامة وقال : رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان . قال الترمذى : حديث حسن صحيح - اه

و راجع ج ٢ ص ٣٧ من النسائي طبع الانصارية . و بهذا الاسناد رواه الطحاوى

ص ٤١٠ ايضا ، حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح و حدثنا حسين

ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابى اسحاق عن

عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة

فقليل له : يا ابا عبد الرحمن ! ما هذا ؟ فقال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذا المكان باقامة واحدة - انتهى .

(١) السائل هاهنا عيد الله بن مالك ، و فى ابى داود مالك بن الحارث ، و فى آثار

الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن مالك بن الحارث السائل =

أخبرنا

(١١٠)

٤٤٠

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

حدثنا سعيد بن جبيرة مثله .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء^١
عن أبيه^٢ قال : أقبلت مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من عرفات إلى

= « خالد بن مالك ، وفي عامة الروايات « فقبل له » ، وفي حديث مجاهد « ان الرجل
قال له ، كما سبق فلا يعد ان يكون سأل كل واحد منهم ابن عمر عن الاقتصار على
اقامة واحدة للصلاطين . و ابو اسحاق السبيعي رواه عن مالك بن الحارث و عبد الله بن
مالك و خالد بن مالك ، و الرجل هو واحد منهم ، و من هاهنا ظهر انهم كلهم كانوا
مع ابن عمر رضى الله عنهما في الحج و صلوا خلفه . و لعل مالك بن الحارث هو الهمداني
ابو موسى الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات - كما في ج ١٠ ص ١٣ من التهذيب ؛
او هو : مالك بن الحارث السلي الرقي - و يقال : الكوفي ، التابعي ، من رجال مسلم
و ابى داود و النسائي - كما في ج ١٠ ص ١٢ من التهذيب .

(١) يعنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم ، كما هو عند الترمذى و ابى داود
و الطحاوى و البيهقى و النسائي و مسلم و غيرهم فانهم رَوَوْه بهذا الاسناد . قال الترمذى :
و حديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبيرة ، و اما ابو اسحاق فانما روى عن عبد الله و خالد ابى مالك عن
ابن عمر - اه .

(٢) هو ابن سليم بن الأسود المحاربى الكوفي ، من رجال الستة ، روى عن أبيه و الأسود
ابن يزيد و الأسود بن هلال و سعيد بن جبيرة و علاج بن عمرو و جماعة ، و عنه شعبة
و الثورى و شريك و ابو الأحوص و غيرهم ، من ثقات شيوخ الكوفة ، مات سنة ١٢٥ -
كذا في ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و قد تقدم أشعث عن عطاء ، و عنه الثورى فى المحرم
يصيب بيض النعام بغير نسبة ، و لعله هو ابن ابى الشعثاء سليم المحاربى الكوفى هذا .

(٣) اسمه سليم ، صرح به ابو داود فى روايته ، هو سليم بن الأسود بن حنظلة =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

المزدلفة فلم يفتر من التكبير و التهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن و أقام^١
فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بمشائته^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أشعث بن أبي الشعثاء

= أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، من رجال الستة ، كوفي تابعي جليل مشهور ثقة ، لا يسئل
عن مثله ، مات سنة ٨٢ او ٨٣ او ٨٥ ، وهو اشبه بالصواب كما في ج ٤ ص ١٦٥
من التهذيب : و من عجائبات العالم ان ابن حزم قال في المحلى : سليم بن اسود مجهول ،
و لم يدر ان هذا اسم ابي الشعثاء المحاربي ، و هذا علمه في الرجال ثم يطيل اللسان على
الآثمة و ينال منهم بدعاوى الكاذب و يسميها براهين ، و القاعدة ان الاتاء يترشح
بما فيه ، و الجهل يثمر على الهوى .

(١) كذا في الأصول ، لعل العبارة الآتية سقطت من الأصول بعد قوله « و أقام »
« أو أمر إنسانا فأذن و أقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال :
الصلاة ... » لأنها موجودة عند ابي داود .

(٢) رواه ابو داود في ج ١ ص ٢٤٦ من سننه : حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص
نا اشعث بن سليم عن ابيه به مثله . و نقله الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٧٠ من نصب
الرأية . و من هاهنا يظهر لك ان ائمتنا ليسوا بغافلين عن الأحاديث التي وردت في كل
باب من ابواب الفقه و هي بمرأى منهم ؛ و ايراد الامام محمد هذا الحديث في الاخير
لأنياب ان الأذان في حديث ابن عمر موجود ، و من ذكره فهو حجة على من لم يذكره ،
و زيادة الثقة مقبولة . و لم يتعرض له في الروايات لأنه معهود مقرر ، و التردد في
الإقامة مرتين او مرة . و لما صلاحها بإقامة واحدة تعجب الناس منه و سألوها عنه فقال :
صليت هكذا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المكان ، فسكتوا ؛ فلو كانتا
باقامتين لما سكتوا عنه بل ردوا على ابن عمر رضى الله عنهما .

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

عن علاج [بن عمرو] ' مثل حديث أبيه ' عن ابن عمر أن علاجاً قال :
سئل ' ابن عمر عن صلاته فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا المكان هكذا .

أخبرنا محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر
عن سعيد بن جبير و مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أنه كان
يصليهما ' بأقامة واحدة وهذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء .

(١) صرح بذلك أبو داود في سننه ، وهو علاج بن عمرو - بكسر العين وتخفيف
اللام بعدها جيم ، روى عن ابن عمر في الصلاة بالمزدلفة ، و عنه أشعث بن سليم
و أبو صخر جاسع بن شداد ، و ذكره ابن حبان في الثقات . قلت : و قال الذهلي :
لا يعرف و هو من رجال أبي داود - كذا في ج ٨ ص ١٩٥ من التهذيب و نحوه
في ج ٢ ص ٢١٠ من ميزان الاعتدال .

(٢) في سنن أبي داود : قال : و أخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي - اه ، فناعل
قال ، فيه أشعث ، و يعلم من كتاب الحجّة أن قوله ' مثل حديث أبيه ' مقولة سلام
ابن سليم الحنفي ، و الراجع ما في أبي داود .

(٣) في سنن أبي داود ' فقبيل لابن عمر في ذلك ، و ليس لفظ ' قال ، فيه ، و كذا
هو في ج ٧ ص ١٢٧ من المحلى .

(٤) في الأصول ' سأل ، و هو خطأ .

(٥) كذا في الأصل - ' أنه كان يصليهما ' أى : أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة و يصليهما بأقامة واحدة . ولم أقف على من أخرجه غيره بهذا الطريق و إلا ففى
آثار الطحاوى و سنن البيهقي و صحيح مسلم و غيرها حديث سعيد بن جبير عن
ابن عمر من طريق الحكم بن عتيبة و سلبة بن كهيل و غيرهما عن سعيد بن جبير ؛
وتقدم من الطحاوى عن يونس عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : حدثني =

كتاب الحجة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح
المسفر بها قبل أن تطلع الشمس . وكذلك قال أهل المدينة .
وقال أبو حنيفة في صلاة أهل مكة ومن كان بمكة مقبلاً فحج : إنه

= أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلى الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء
بالمزدلفة بأقامة واحدة . وقال الطحاوي في آخر الباب : حدثنا يوسف بن يزيد قال
ثنا حجاج بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه
جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان و اقامة ولم يجعل بينهما شيئاً . قال الطحاوي :
فكان محالاً ان يكون ادخل في ذلك اذاً إلا وقد علم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم - اه .

(١) هكذا في الأصول وله معنى ، و للطبري من رواية اسرائيل : فدفع لقدر صلاة
القوم المسافرين لصلاة الغداة - اه فتح الباري و عمدة القاري .

(٢) المسألة في ج ١ ص ٣٢٣ من المدونة هكذا : قال : وقتنا لما لك : لو ان الامام
اسفر بالوقوف بالمشعر الحرام فلم يدفع ؟ قال : فليدفعوا وليتركوا الامام واقفاً :
قال : وكان ينبغي ان يقف احد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس او الاسفار ، ويرى
ان يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل الاسفار - انتهى . وفي
الدر المختار من كتبنا : ثم وقف بمزدلفة (و هو واجب عندنا لا سنة) و وقته من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس (اي وقت جوازه ، و قدر الواجب منه ساعة و لو
لطيفة و قدر السنة امتداد الوقوف الى الاسفار جداً) و لو مارا كما في عرفة ، لكن
لو تركه بعذر كرحمة بمزدلفة لا شيء عليه ، و كبير و هل و لبي و صلى على المصطفى
صلى الله عليه وسلم و على آله و دعا ، و إذا اسفر جداً اتى منى مهلاً مصلياً - اه . قال
في رد المختار ج ٢ ص ١٨٤ : فاعل « اسفر » « اليوم » او « الصبح » و فاعله مما
لا يذكر ذكره - قراحصارى ، وقال الحموي : ولم اقف على انه مما لا يذكر في شيء من =

كتاب الحجة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

يصلى بمبنى أربعاء ، وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع إلى مكة . وقال أهل المدينة في أهل مكة : إنهم يصلون بمبنى إذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة ' .

= كتب النحو واللغة ؛ و فسر الامام الاسفار بحيث لا يبقى الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين ، و ان دفع بعد طلوع الشمس او قبل ان يصلى الناس الفجر فقد اساء و لا شيء عليه - هندية ط ، و ما وقع في نسخ القدورى ، و اذا طلعت الشمس افاض الامام ، قال في الهداية : انه غلط لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس - و تمامه في الشربلالية - اه . و من هاهنا ظهر لك الفرق بين قول اهل المدينة و بين قول الاحناف ؛ و الحديث الذى اشار اليه ابن عابدين هو ما اخرجه الجماعة الامسليا ، كما في ج ٣ ص ٧٤ من نصب الراية عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون ' اشرق ثبير ' و ان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ؛ ثم افاض قبل ان تطلع الشمس - و في لفظ : كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير - اه . و في حديث جابر الطويل : فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس - الحديث . و عن ابن عباس رواه احمد في مسنده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شيء قبل ان تطلع الشمس افاض - اه . و عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس - رواه الطبراني في معجمه الكبير . و عن ابى بكر الصديق نحوه - رواه الطبراني في معجمه الأوسط . ففي هذه الأحاديث الدفوع بعد اسفار الصبح جدا و اضاءته كل الاضاءات . و راجع ج ٢ ص ١٣٦ من البدائع و ج ٣ ص ٤٢٥ من فتح البارى و ج ٤ ص ٦٩٨ من عمدة القارى و شرح الزرقانى .

(١) هذا الاختلاف مبنى على ان القصر كان لاجل السفر او كان للنسك ، الأول =

كتاب الحجّة (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== عندنا . و الثاني عند مالك وغيره ؛ و ايضا مبني على ان الصلاة في كم تقصر من المسافة ، و تفصيل هذا في ابواب صلاة المسافر ، و سيأتي نذ منه في كلام لامام محمد مع اهل المدينة . و المسألة في ج ٢ ص ٢٣٧ من البحر الرائق و ج ٢ ص ١٥٢ من البدائع و ص ١٠١ من شرح لباب المناسك و ص ٨٠ من غنية الناسك و نص عبارتها : فان كان الامام مقبلا اتم الصلاة و اتم معه المسافرون ، و ان كان مسافرا قصر و اتم المقيمون بلا قراءة ، فاذا سلم قال لهم : اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ؛ و لا يجوز للمقيم ان يقصر الصلاة و لا للمسافر ان يقتدى به ان قصر ؛ و قال مالك رحمه الله تعالى : يقصر المقيم و يقتدى به المسافر ، فهو قصر النسك ، و لا يصح اداء الجمعة بعرفات اتفاقا لانها قضاء ، و بمبنى ابنيه - اه .

و زعم بعض قاصري الاظهار ان اتمام الصلاة بعرفة ومبنى و المزدلفة لاهل مكة و من في حكمهم ليس مذهب ابى حنيفة و صاحبيه و انما هو قول بعض المشايخ من الحنفية و هو ليس كذا ، هذا قول الامام ابى حنيفة و الامام محمد في كتاب الحجّة نصا امامك و بمرأى منك ، فهل تريد اصرح من هذا و ابين ؟ و هذه كتب الفقه مشحونة بهذا ، و ما في رد المحتار لا يدل على ما زعمه - كما لا يخفى ، و نص عبارته هذا - ج ٢ ص ١٧٩ : و اطلق الامام فشمس المقيم . و المسافر لكن لو كان مقبلا كامام مكة صلى بهم صلاة المقيمين و لا يجوز له القصر و لا للحجاج (اى في حال قصرهم) الاقتداء به ، قال الامام الحلواني : كان الامام النسفي يقول : العجب من اهل الموقف يتابعون امام مكة فأتى يستجاب لهم او يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة ؛ و قال شمس الأئمة : كنت مع اهل الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة في وقتها و اوصيت بذلك اصحابي ؛ وقد سمعنا انه كان يتكلف و يخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات ، فلو كان هكذا فالقصر جائز و الا لا ، فيجب الاحتياط - اه ملخصا من التارخانية عن المحيط ، و مثله في ج ٢ ص ٢٣٧ من منحة الخالق . فهذه العبارة حجة على الزاعم المذكور ==

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== لا له فانها صريحة في ان اتمام اهل مكة و من في حكمهم لا يجوز . ثم لي قلق فيما تكلف شمس الأئمة من الخروج الى مسيرة سفر ثم الاتيان عرفة ثم الاقضاء بالامام المقيم بمكة القاصر للصلاة فانه لا يجوز في المذهب فان ا قضاء المسافر بالامام المقيم القاصر لا يجوز ايضا في المذهب ، و انما هو مذهب المالكية ، اللهم ! الا ان يقال انه رحمه الله تعالى يرى ذلك جائزا فانه فقيه النفس و المجتهد في المذهب ، او قل في هذه المسألة خاصة الامام مالكا رحمه الله تعالى في هذا الموقف - و العلم عند الله تعالى .

ثم على قاعدة ان الحديث ذوفنون اقول : قد كان ورد على السؤال سنة خمس و ستين بعد الالف و ثلثمائة في شهر ذى الحجة من مرسى بومباي و من بلدة مالينكاون من بعض ابناء العلم من عصرنا بأنه صلى الله عليه و سلم و من كان معه من الصحابة رضی الله عنهم في حجة الوداع قد صلوا الظهر . و العصر يوم عرفة ركعتين ركعتين و كذا بالمزدلفة العشاء لانهم كانوا مسافرين فهل قصر اهل مكة معه صلى الله عليه و سلم ام اتموا لكونهم مقيمين غير مسافرين ؟ و هل امرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالانجام في حجة الوداع و ان قصروها معه ؟ فما الدليل على جوازه عند الاحناف رحمهم الله تعالى من الأحاديث والآثار ؟ و هذا تعريب السؤال بالاختصار ، و ارسل الى بعض السائلين مع السؤال جوابا عنه ايضا من بعض ابناء العصر الزائغين عن الصراط المستقيم و المنهج القويم المضلين عن الطريق المستوي الحق فأجبت عن الأسئلة و رددت على المجيب المذكور ، و لاعلى ان انقل جوابه و ردى عليه هاهنا و به يتضح الأجوبة عن الأسئلة ايضا . قال المجيب عن السؤال بعد سطرين (يأتي ردهما في آخر الجواب) و كل ما فعله الشارع العظيم النبي الكريم في ذلك اليوم سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها أئمة الأمة و أئمة العلم و أئمة الاجتهاد . قلت : هذه مغالطة عظيمة و مغالطة قبيحة ، كيف ا و كم من افعال في حجة الوداع اختلف فيها أئمة الهدى من قبل ؟ فهذا ابو حنيفة و من معه انه قصر الصلاة للسفر ، و هذا الشافعي و من معه ان الجمع في ذلك اليوم ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= بين صلاتين مختص بالمسافر، وهذا مالك و من معه يقول ان الجمع والقصر كليهما للقيم والمسافر ؛ وهذا ابو حنيفة و من معه يقول : ان الجمع للنسك والقصر للسفر ، و من كان مقبلا من اهل مكة او من غيرهم اتم الصلاة ولم يجزله القصر ، و من قصر منهم لا تجوز صلاته بل لا يجوز اقتداء المسافر به ايضا . وقد اختلفوا في ان الخطبة كانت قبل الصلاة او بعدها او قبل الاذان او معه او بعده او قبل الزوال او بعده ، او كانت خطبتين بينهما جلوس كالجمعة او كانت خطبة واحدة ؟ فكيف يقول : لم يختلف فيها امام من الأئمة ! وهل صلاهما بأذان واحد واقامة واحدة أو اذنين واقامتين أو بأذان واقامتين ؟ وبالجملة هذا باب طويل الذيل اذا احصيت جزئيات باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة علمت انهم كم من فعل اختلفوا فيه ، وكذا اذا احصيت احاديث حجة الوداع اذعت انه باب وسيع الذيل في الاختلاف من خروجه من المدينة الى رجوعه اليها ، وهذا ليس موضع استقصاء فروع الباب . ثم قال صلى يوم الجمعة و جمع بين صلاتين بعد الزوال و صلى الصلاة الاولى ركعتين ولم تكن صلاة الجمعة لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قد اسر بالقرأة ، ولو كانت الصلاة الاولى صلاة الجمعة لجر بالقرأة لأن صلاة الجمعة جهريه ثم صلى صلاة ركعتين . قلت : هذا صحيح مسلم لكن لم يقل : لأنه صلى الله عليه وسلم ومن جاء من أهل المدينة او من غيرها او من جاء للحج من بلاد اخرى كانوا مسافرين فلم يصلوا الجمعة وقصروا الصلاة فان الجمعة ليست على المسافر والقصر له كما ثبت في الحديث و اسرار القرأة صار مؤيدا له وشاهدا . والحديث اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ١٨٣ من سننه عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر - انتهى ؛ ورواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ١٩٩ من نصب الراية و ص ١٣٢ من الذرية لابن حجر رحمه الله ، وراجع لذلك عمدة القارى وفتح البارى وغيرهما من كتب الحديث و شروحه ؛ و لم يقل : ان عرفات ليست موضع =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== إقامة الجمعة فانها قضاء و الجمعة انما تقام في المدن و القرى على اختلاف فيها بين الأئمة ، و عرفات قضاء ليس لها سكان و لا اهالى و ليس فيها ابنة و لا غيرها كما تكون في البلدان فلذا لم تقم فيها الجمعة و صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر و العصر ركعتين ركعتين و جمع بينهما جمعا حقيقيا اعلانا بالفعل بأنه لا جمعة في عرفات - تدبر ، فانه يدفع ما يختلج في قلبك من عدم إقامة اهل مكة و من حولها اياها مع كونهم مقيمين لأنهم كانوا في صحراء عرفات و هى ليست من فناء مكة و توابعها بل خارجة عنها ، و لم تقم من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم الى الآن في الصحارى و البرارى و الفضاء حتى اهل العوالى من المدينة لم يقيموا اياها بالعوالى بل صلوا خلفه صلى الله عليه و سلم هذا . ثم قال المجيب : « و قد اقتدى بالشارع الكريم جيران عرفات و كل اهل منى و كل اهل مكة و لم يأمر احدا بالاتمام فلم يكن ان يكون القصر قصر السفر بل القصر قصر النسك خاص بيوم عرفة و صلاته بعرفات ، . قلت : هذا هو محط السؤال و جوابه من المجيب ، و هذا هو مقصود السائل من السؤال و المجيب رضى رجاء بالقبول و لم يدبر ما في جوف الفرى ، كيف و هو لم يحل حول حى رياض الاحاديث النبوية الا مثل غريب دخل بلدة ليس له فيها انيس عارف و رفيق متعارف و قريب قارب و خلل متقارب فضاق باله و اضطجر قلبه حتى كاد ينشق و يتقطع فهو في هذه الحالة يتململ و يتفوه ما يتفوه « و ليس على الاعمى حرج و لا على الأعرج حرج و لا على المريض حرج ، و المجيب مسكين مريض بداء انكار الاحاديث و مبتلى بأمراض القلب ، و « في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هى القلب ، .

و قد ثبت في الاحاديث انه صلى الله عليه و سلم امرهم بالاتمام و العلماء صرحوا بذلك في كتبهم - هذا الشوكاى الامام لجماعته (بينى و بينه ثلاث وسائل في الاسناد) نقل في ج ٤ ص ٢٨٣ من نيل الاوطار : قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الامام ==

كتاب الحجبة (الصلاة بنى يوم التروية والصلاة بنى وبرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= يجمع بين الظهر والعصر برفة ، وكذلك من صلى مع الامام ، وذكر اصحاب الشافعي انه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ؛ قال : وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم جمع وجمع من حضره من المكين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال : « آتموا فانا قوم سفر » ولو حرم الجمع لينة لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - الخ . فقد صرح ابن المنذر بأنه صلى الله عليه وسلم امرهم بالانتماء وترك القصر ، فهل تريد اصرح من هذا ؟ والجيب بنكره ؛ لو لم يثبت ذلك في الأحاديث لما صرح ابن المنذر بذلك فانه محدث معتبر عندهم معتمد عليه يعولون عليه في القول . وقد روى الامام مالك في موطئه ومن طريقه محمد في موطئه ص ١٣٠ عن نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلى بصلاتهم - اه ؛ ولفظ موطأ مالك : ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصلها مع الامام فيصلها بصلاته - اه ؛ فهذا ابن عمر متبع آثاره صلى الله عليه وسلم في العبادات والعادات وجميع الآداب يقصر بمكة ويتم على اختلاف الحالين ويجمع بين الصلاتين برفة وهو في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهل يظن به ان يفعل خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرتبة موطأ مالك في كتب الحديث فوق مراتبها عند المجيب و شيخه الشيخ عبيد الله السبدي . وقال الامام محمد ايضا : اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه : ان عمر اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! آتموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ؛ فهذا عمر بن الخطاب الفارق بين الحق والباطل الخليفة الراشد يقول لاهل مكة « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر » وهو كان في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجر في عهده مكة الا للحج او العمرة وهو جمع بين الظهر والعصر برفة وصلى ركعتين وقال لاهل مكة « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر » . ورواه عبد الرزاق في مصنفه - كما في =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== ج ٢ ص ١٨٧ من نصب الراية : اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! آتموا صلاتكم فانا قوم سفر - اه ! فهل يظن بعمر رضى الله عنه انه قال بمكة ذلك لأهل مكة ولم يقل بعرفات ومنى والمزدلفة ؟ او يخال بأهل مكة انهم سمعوا ذلك القول من عمر رضى الله عنه في مكة ثم قصروا الصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى خلاف سماعهم منه ؟ كلا والله لا يقول ذلك الا من ليس له ادنى مسكة من العقل والعلم ؛ و ان كان القصر قصر نسك كان اللازم على عمر و ابنه رضى الله عنهما اعلانه بعرفة والمزدلفة ، وتأخير البيان عن حاجته لا يجوز قط . هذا على نهج المجيب ومنواله ، ومع هذا فقد صرح عمر رضى الله عنه بذلك كما اخرجه الامام محمد في كتاب الحججة ، وسيأتى فيه مع زيادة فيه يقطع عرق الشك والارتباب . اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الجحدري عن قتادة بن دعامة السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال : يا اهل مكة ! انا قوم سفر فآتموا ؛ وهو اصرح ما فى الباب ، والمرسل عندنا حجة ، و قتادة فى الحفظ والضبط معروف ، كيف وقد اعتضد بمسند آخر روى عنه ، وقد استدل به الامام محمد لمذهبه ومذهبه شيعه انى حنيفة بأن المسافر اذا ام الناس بعرفة فى الجمع بين الصلاتين يصلى ركعتين ركعتين ويقول للقيمين بعد السلام « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر » ، وعمر الفاروق كان فى الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانمام لما خالفه عمر رضى الله عنه فى قوله وفعله كما لا يخفى ، وعدم بلوغه اسلم وسعيد بن المسيب - كما فى موطأ مالك - لا يستلزم العدم مطلقا او عدم غيرهما ، وهذا ظاهر . وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى وراء الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين - اه ! والامام فى زمن ابن عمر لا يكون الا صحابيا ، ولو كان تابعا ايضا لما خالف سنة قطعية متواترة فى الجمع العظيم على زعم المجيب ، والاردوا عليه كما هو ديدن اهل الحق لاسباب فى خير القرون فانهم كانوا ==

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= لا يهابون احدا غير الله وكانوا لا يخافون لومة لائم كما هو مشروح من خصائصهم في زبر الحديث و كتب الطبقات ، فلم منه ان الامام المقيم اذا صلى بهم ايام الحج صلى اربعا ، و المسافرين اذا صلى بهم قصر ، و ابن عمر كان يتم وراء الامام المقيم على قانون صلاة المسافرين والمقيم ، وهذا كله في حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما رواه ابو داود الطيالسي في ص ١١٥ من مسنده من مسانيد عمران بن حصين : حدثنا ابو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة انه قال : سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال : ان هذا القتي سألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوا عني ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنيئا والطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلي ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا فانا قوم سفر » ثم حججت مع ابي بكر واعتمرت فصلي ركعتين ثم قال « يا اهل مكة ! اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت واعتمرت مع عمر فصلي ركعتين ثم قال « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلي ركعتين ثم ان عثمان اتم . فهذا الحديث حجة قاطعة وبرهان ساطع على ما تعرضنا له وتصدنا لاثباته ، و هو بعمومه شامل للصلاة بعرفة والمزدلفة ومنى والا لافصح به عمران رضى الله عنه كما صرح باتمام عثمان رضى الله عنه بمنى و هو حجج معه صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كلهم قالوا لاهل مكة « اتموا الصلاة فانا قوم سفر » وقصر هذا القول على الصلاة بمكة دون عرفة ومنى تحكم بحت من غير دليل ، كيف لا ويرده قول عمر في حجة لاهل مكة بمكة وعرفة ومنى « اتموا فانا قوم سفر » ، و لم يرد في الأحاديث التي وردت في باب صلاة عرفة شيء ينفي هذا العموم بل قول عمر المذكور شاده واحكمه وفسره تفسيراً لم يبق فيه ارتياب لمراتب وموضع جدال الا لمن انكر طلوع الشمس رابعة النهار . والحديث قد نقله الحافظ =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= ابن حجر في ج ١ ص ٢١٥ من التلخيص الحبير ذيل قول الرافعي : و ليل الامام اذا سلم « اتّمو يا اهل مكة فانا قوم سفر » كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الشافعي و ابو داود و الترمذي عن ابن علية عن علي بن زيد عن عمران قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل الا ركعتين حتى رجعنا الى المدينة و حججت معه فلم يصل الا ركعتين حتى رجع الى المدينة . و شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد « اتّمو فانا قوم سفر » - لفظ الشافعي ، و زاد الطبراني « الا المغرب » ، و رواه مالك في الموطأ من قول عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا اهل مكة انا سفر ، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ، قال مالك : و لم يبلغني انه قال لهم شيئا - انتهى . و قد عرفت ان عمر رضي الله عنه قال لهم ذلك بعرفة و منى ايضا ، و عدم بلوغه مالكا ليس بحجة . و الحديث رواه البيهقي ايضا من طريق ابى داود الطيالسي . ثم المخالفون في الباب ليس في ايديهم الا السكوت في اكثر احاديث الباب و هو ليس بحجة ، و صلاة ابن عمر و عثمان رضي الله عنهم مزيدة عليه كما لا يخفى . و ظهر ايضا من حديث عمران بن حصين ان قصر الصلاة في السفر عزيمة محكمة و سنة قطعية مستمرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و عمران بن حصين ، لم يقع خلف فيها عن احد منهم مع كون آية القصر التي ذكرها المجيب الزائع في جوابه كانت بمراى منهم . و العجب من المجيب حيث ترك هذه الصرايح و السنة المتواترة التي لم يقع تخلف عنها و بنى بناء ضعيفا على اساس و هن في ذهنه و تصدى في صورة المجتهدين و تزيا بزبهم ، و انى له التناوش من مكان بعيد ، و انى له ذلك !

و المجيب ذكر في الجواب مذهب الامام مالك رحمه الله من غير تصريح بذلك وهو لا يليق به فان السائل حنفى يسأل عن مذهب الامام ابى حنيفة و هو ليس بأهل الاجتهاد حتى يشق عصا الخلاف و الشقاق ، و المسألة قد فرغوا عنها قبل وجوده بقرون كثيرة =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= لم يبق فيها حاجة الى تحقيقه المضل . هذا الامام محمد قد صرح في كتاب الحجّة بمذهب
ابى حنيفة و اقام الدلائل عليه - كما سيأتى في الكتاب - و اثبت بآثر عمر رضى الله عنه
و قال : و الأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة منها حديث عمران المذكور و فيه حجج
النبي صلى الله عليه و سلم و حجج ابى بكر و حجج عمر و حجج عثمان رضى الله عنهم ، و آثار
عمر و اثر ابن عمر و اثر عثمان في الاتمام رضى الله عنهم و هم الخلفاء الراشدون و قد
قال صلى الله عليه و سلم « عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ »
و قال « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » و قد احتج بقول عمر رضى الله عنه في
عدم الجزاء على قاتل الزنور في الاحرام و جعله حكم القرآن بواسطة الحديث المذكور
و حلف على ذلك كما في كنز العمال من باب الفضائل و هو فيه بار ان شاء الله تعالى .
و ابو بكر و عمر رضى الله عنهما قالوا لأهل مكة « آموا صلاتكم فانا قوم سفر » و قال
عمر بعرفة و منى « يا اهل مكة آموا صلاتكم فانا قوم سفر » فهو حكم القرآن ،
و لم ينقل عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافه فمليه المعول ، فظهر بذلك ان
هذه سنة خلافة بن ائمة العلم و الاجتهاد ، و القصر كان للسفر ، و الجمع بينهما من
النسك ، و رسول الله صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر رضى الله عنهم كلهم قالوا في
الحج لأهل مكة « آموا صلاتكم فانا قوم سفر » و بينه عمر رضى الله عنه في سفره
للحج بمكة و عرفة و منى ، فلم يبق في ثبوته ريب الا لمن كان في قلبه مرض الانكار
و العناد او داء من نزغات الشيطان و وساوسه ، « و من لم يجعل الله له نورا فاله
من نور » . و ظهر ايضا ان من ظن ان هذا مذهب بعض المشايخ فظنه فاسد ، بل هو
مذهب الامام ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى ، و هو مبني على الأحاديث
و الآثار عن الصحابة و التابعين رضى الله عنهم .

ثم قال المجيب « فالقصر في المجمع العظيم رخصة للأئمة كالقصر في السفر » . قلت :
فيه اولا ان المجيب بنى الخلافة على الخلافة و اسسها عليها و هى القصر في السفر =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= فانه حتم و واجب للسافر عند ابن حنيفة ومن قال بقوله ، وليس برخصة كما قال غيرهم ، ولم يثبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابن بكر و عثمان و عمر و على و ابن مسعود وغيرهم من الصحابة انهم اتموا في السفر ، و هذا حديث عمران وغيره ، و كتب الاحاديث مشحونة بذلك . لا في حديث صحيح و لا في ضعيف ، ومن ادعى فعله البيان ؛ و فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر على ما فرضت ، فمن اداها قصرا فقد ادى المأمور على ما فرضت من غير نقصان على وجه الكمال ، و من اداها اربعا فقد خالف النصوص . و قال ابن تيمية : و الذى علمناه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر لا غير ، وهو مذهب ابن بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم و الجمهور ، و القصر صدقة من الله تعالى و هى تكون فى معنى الاسقاط عن الذمة كما ثبت فى محله ، و اتمام عثمان مبنى على التأويل لا على جواز القصر فى السفر و رخصة فيه ، و ليس لنا ان نشتغل به ، و كذا اتمام عائشة رضى الله عنها و تحسينه صلى الله عليه وسلم بفعلها فانه واد آخر ، و هى على باب عدم التعاقب على امر ماض صدر منها قبل الاستفسار عنه صلى الله عليه وسلم ؛ و قد حكم ابن تيمية على حديث عائشة بالوضع ، و لا اقل من ان يكون معلولا - كما قال به ابن كثير ، لأنها لم تكن فى هذا السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما قال محمد بن اسحاق فى سيرته ، و القصر بعرفة ايضا مختلف فيه للسفر او للنسك - كما عرفت ، فتأسيس الخلاف على الخلاف يورث الضعف فى الدعوى و الاستدلال ، و هى مسألة اصولية فرغوا عنها فى الاصول ، فالمجيب فى ذلك غالى للناس و مضل لهم كما لا يخفى . و ثانيا ان القصر لما كان عند المجيب رخصة للامة من شاء قصر و من شاء اتم فكيف يكون قصر النسك مع انه عنده سنة قطعية متواترة لم يختلف فيها ائمة الامة و ائمة العلم و الاجتهاد كما صرح به اولاً و فين دعويه تعارض و تهافت حيث لم يدر ، و رجعت اليه دائرته من حيث لم يحتسب ، و هذا من كرامة اجتهاده او قد قال بعده فى الجواب : فالقصر بعرفات سنة متواترة =

كتاب الحج (الصلاة بمبنى يوم التروية والصلاة بمبنى وعرفة والجمعة بهما) ج- ٢

= قطعية لم يقع من الشارع الكريم خلافها ؛ وحيث كانت سنة قطعية لم يحز فيها الرخصة من شاء فعل و من لم يشأ لم يفعل ، وهى قطعية لا يجوز خلافها قط ! و من يقدر على خلاف القطعى ! ويجوز الرخصة من نفسه من غير ورود امر الرخصة من الشارع الكريم عليه الصلاة والتسليم الا من كان ضرير البصر عديم البصيرة . و اعجب من هذا قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! و كيف يكون وقوع الخلاف من الشارع فانه صلى الله عليه وسلم حج في حياته المباركة - في زعمه الفاسد - حجة واحدة فقط لا غير ! فهل يمكن ان يترتب عليه قوله « لم يقع من الشارع الكريم خلافها » ! نعم لو حج صلى الله عليه وسلم حجبات في حياته لامكن ذلك و لدارت فيه الأنظار ، و اذ ليس فليس - هذا . ثم قوله « لم يقع - الخ » باطل ، فانه صلى الله عليه وسلم امر اهل مكة بأن « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر » كما صرح بذلك عمران بن حصين رضى الله عنهما - كما سبق ، فهل تريد ازبد من ذلك ؟ أو لا يطعن قلبك بقول عمر رضى الله عنه بمكة وعرفة و منى « يا اهل مكة ! آتموا صلاتكم فانا قوم سفر » ! أو لا يثلج فؤادك بقول ابى بكر و عثمان رضى الله عنهما فى الحج « آتموا صلاتكم فانا قوم سفر » و هم الخلفاء الراشدون عليكم بستمهم و مأمورون بقوله « اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر و عمر » رضى الله عنهما ! لاسيما عمر الفاروق بين الحق و الباطل ! و ليس فى يدك ما ينقى عموم حديث عمران الا ادعاؤك و اجتهادك من غير آلائه و اسبابه ؛ أو لا تعلم انه لا يروج فى سوق التحقيق الامتناع النصوص الصريحة المساوية لذلك العموم ! و الا فالعام معول به على عموميه لا يخصه شئ ، و السكوت فى معرض البيان سكوت لا ثبوت ، و اذا ثبت خلافه فالسكوت مستأصل بأصله و معدوم برأسه ، و هاهنا كذلك .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول المجيب « و لا يقوم قول احد على خلافها » فانه مبنى على قوله المنسوج على منوال اتخاذ العنكبوت بيتها ، و قد انهدم ما بناه اولا فلا يترتب =

كتاب الحجة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

== ما قاله بعده « فالامام مقيما كان او مسافرا في صلاته يوم عرفة بعرفات اذا صلى صلاة الظهر والعصر ركعتين ركعتين فاقتداء كل احد جائز به بلا شبهة ، ومن اراد ان يتم فله الاتمام ، كيف يجوز له الاتمام وهو خلاف السنة القطعية المتواترة لم يقع فيها من الشارع الكريم خلافها - كما تفوهت اولا ، ومن اتم كان مخالفا لها ، قطعا وقد كان صلى الله عليه وسلم مسافرا قطعا ، فسألة الامام المقيم خارجة عن السنة القطعية المذكورة المتواترة قطعا ، لا بد لاثباته من دليل آخر يثبت بأن الامام المقيم اذا صلى بهم بعرفة يصلي ركعتين ركعتين واقتداء كل واحد من الحجاج جائز به بلا شبهة مسافرا كان او مقيما ؛ و أن للسكين هذا وأنى له ذلك هذه دعوى لا دليل عليها الا هو اجس النفس و وساوسها .

لعل ابا بكر في زعمه خطأ ، او عمر قد غلط ، او عثمان قد سها ، او ابن عمر عمل بالخطأ و تعدى عن السنة القطعية المتواترة على مقتضى حديث عمران رضى الله تعالى عنهم . و قصر المقيم بعرفة لم يثبت بالأحاديث المروية في الباب ، فاقتداء الناس به ايضا لا يجوز بلا امتراء ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان بالبرهان ! و الا فالسكوت له اوجب في ميدان البيان ؛ « في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله و اذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب » و الفأز من أنى الله تعالى بقلب سليم و الهالك من هلك عن بينة .

ثم قال المجيب : « و القصر وان كان مشروطا بخوف الفتنة (سورة النساء/ ١٠٠) فالقصر جائز على الاطلاق خاف الفتنة او لا لأن القصر صدقة (قلت : وهى من الله اسقاط) لكل احد ان يقبلها ، و القصر ليس بواجب (ما الدليل عليه ؟) فان الكتاب الكريم لم يوجهه (بأى لفظ فهم ذلك ؟) و ان نفى الجناح فالاتمام جائز بلا شبهة . . قلت : اذا نظرت في جوابه من او له إلى آخره اذعنت ان دأب المجيب خلط المبحث و بناء الخلاف على الخلاف ، وهو يمشى مشية المجتهد في المسائل الفرعية و فى الآيات ==

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= مشية المفسر ، و يدعى دعاوى من غير حجة الا بوساوس و هواجس مخزونة في ذهنه و قلبه و يظن انه يحسن صنعا و ليس وراءه اتقان و احكام و استحكام .
أو لم يعلم ان آية القصر لم تعرض نصا الا لصلاة الخوف و القرآن لم يتعرض في آية من آياته الى بيان صفة صلاة من الصلوات الخمس الا لصلاة الخوف ! فقد تصدى لبيان صفتها ، و اما غيضا من الصلوات فانما اكتفى بذكر اجزائها من القيام و القنوت و الركوع و السجود و القراءة و لم يذكر لها صفة كما هو ظاهر من الآيات الصلواتية .
و العلماء قد اطالوا الكلام في تحقيق انها نزلت في قصر العدد او في قصر الصفة ، و قصر العدد هو قصر الركعات في السفر ، و قصر الصفة هو قصر الجماعة و هو في صلاة الخوف ، و ذلك لعدم ادراك كل طائفة منهم الجماعة بتمامها ، و لذا ورد في الروايات لهذه ركعة و لهذه ركعة ، و سماه ابن القيم : قمر الهيئة ، و بعدم الوصول الى كنه الآية و سرها و عدم الاحاطة بجميع احاديثها قال بعضهم : ان صلاة الخوف ركعة واحدة ايضا ، و لم يرفع رأسه الى نهى البتراء . و انما اختلفوا فيه لقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فانه يشير الى ان القصر رخصة ترفية لا قصر اسقاط ، لو قلنا : انها في قصر العدد لكن الاصح الأرجح انها في قصر الصفة و الهيئة ، فحينئذ خرجت الآية عما نحن فيه لا تساق النظم على ذلك ، و الا يكون لقوله تعالى « ان خفتم » مفهوم معتد به فان القصر بها بدون الخوف ايضا جائز اجماعا . و الحاصل ان هاهنا اربع صور :
الاقامة مع الأمن - و فيها الاتمام اجماعا ، و السفر مع الخوف - و فيها القصر اجماعا عددا و صفة ، و الاقامة مع الخوف - و فيها قصر الصفة اجماعا ، و هذه ثلاثة متفق عليها ، بقيت صورة واحدة و هي : السفر مع الأمن ففيها الخلاف بين الحنفية و غيرهم ، قال الأحناف : القصر فيها حتم و واجب ، و قال غيرهم : بل هو جائز قصر او لم يقصر ؛ و المجيب قال على الاطلاق : ان القصر جائز ، و هو يحمل الآية خلاف الاصح الأرجح على قصر العدد ، و لم يلتفت الى الخلاف الذي وقع بين الأئمة من المجتهدين و المفسرين =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= ويرى رجما بالغيب و يجعل الخلافة وفاقية خلاف الحجج والبراهين . فالمقصود من الآية بيان قصر الصفة والهيئة لا الركعات ، الا انه اشير اليه ايضا ليكون المخاطبين في حالة مواجهة العدو مسافرين عادة ، والخوف في الآية ليس بقيد لقصر العدد بل لان الآية نزلت في قصر الصفة وهو مقيد بالخوف ، واما القصر للمسافرين عددا فانما جاء ذكره تبعا واستطرادا لكونهم مسافرين اذ ذاك ، ولا تعلق لهذا القيد بقصر العدو ، و رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذكر لهم انها نعمة الله عليكم نزلت في حال الخوف فاقبلوا نعمته . لانها نزلت على الخوف فقط ، فالخوف ظرف لا شرط لها حيث ينتقى القصر باتفائه فيعلق القصر بنى الجناح ؛ و يقال : ان القصر جائز بانه نقي الجناح ، فظهر ان القصر عددا ليس مشروطا بخوف الفتنة كما زعم المجيب بفهمه القاصر ، والاحاديث نصت قولاً وفعلاً على ان القصر عددا للمسافر حتم ، و اوضحت الآية بأن الخوف فيها قيد و ظرف لقصر الصفة لا شرط له ، فكيف قال المجيب : انه مشروط به ! علا انه اذا كان عنده سنة قطعية متواترة لم يقع من الشارع الكريم خلافها فلا بد ان يكون حتماً واجبا لا يقدر احد ان يخالفه ، فالقول بالجواز و الرخصة خارج عن التحقيق .

و في ج ١ ص ٩٢ من البدائع : و لاحجة له في الآية لان المذكور فيها اصل القصر لا صفته و كفيته ؛ و القصر قد يكون عن الركعات ، و قد يكون عن القيام الى القعود ، و قد يكون عن الركوع و السجود الى الايماء خوف العدو لا بترك شطر الصلاة ، و ذلك مباح مرخص عندنا ، فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات و هو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بشرط الخوف و هو خوف فتنة الكفار بقوله « ان حفتم ان يفتكم الذين كفروا » ، و القصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يحوز من غير خوف ، و الحديث دليلاً لانه امر بالقبول ، فلا يبقى له خيار الرد شرعاً اذ الامر للوجوب . و معنى =

كتاب الحج (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= قوله : تصدق عليكم - اى حكم عليكم ، علا ان التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الاسقاط كالغفو من الله تعالى ، وليس هذا ترفيها بقصر شطر الصلاة ، بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما في الاحاديث من كونها فرضت ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ، ولقول ابن عباس « لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها اربعا فى الحضر هو الذى فرضها فى السفر ركعتين » ، وليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان ؛ ألا ترى ان اراد ان يتم المغرب اربعا او الفجر ثلاثا او اربعا لا يقدر على ذلك ا كذا هذا ، فلو كان القصر رخصة والا كمال عزيمة لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم العزيمة الا احيانا ، اذ العزيمة افضل ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يختار من الاعمال الا افضلها ، وكان لا يترك الا افضل الا مرة او مرتين تعليلا للرخصة فى حق الامة ، فأما ترك الافضل ابدا وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع عمره فما لا يحتمل ، وقد قال عمران بن حصين : ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين ، وانه فى الفتح والحج قصر بمكة وقال لاهله « اتموا با اهل مكة ا فانا قوم سفر » وكذا ابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ؛ فلو جاز الاربع لما اقتصر على الركعتين لوجهين ، احدهما : انهم كانوا يغتنمون زيادة العمل فى الحرم لان العبادة فيه من تضاعف الاجر ، والثانى : انه صلى الله عليه وسلم كان اماما وخلفه المقيمون من اهل مكة فكان ينبغي له ان يتم اربعا لثلا يحتاج اولئك القوم الى التفرد ولينالوا فضيلة الاتمام به فى جميع الصلاة ، وحيث لم يفعل ذلك دل على ما قلنا ؛ ألا ترى ان عثمان رضى الله عنه لما اتم بمنى انكر عليه الصحابة رضى الله عنهم واعتذر هو عنه فانكارهم عليه واعتذاره عنه كلاهما دلا على ان الفرض فى السفر ركعتين غير مبنى على الرخصة والعزيمة ، اذ لو كانت الاربع عزيمة لما انكرت الصحابة عليه ، ولما اعتذر هو - اذ لا بلام على العزائم ولا يعتذر عنها - فكان ذلك اجماعا منهم على ما قلنا =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= وقد سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن الصلاة في السفر فقال : من خالف السنة كفر - اى خالف السنة اعتقادا لا فعلا ؛ و سأل عن ابن عباس رجلان عن حالهما في السفر احدهما يتم الصلاة فيه و الآخر يقصر فقال للذى قصر : اكملت ، و قال للآخر : انت قصرت : و لذا قال الامام ابو حنيفة رضى الله عنه : من اتم الصلاة في السفر فقد اساء و خالف السنة لأن الركعتين من ذوات الأربع في حقه ليستا قصرًا بل تمام فرضه ، و الاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة و مخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في جميع عمره ، لأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف و يسر ، و لم يوجد معنى التغير في حقه رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم و المسافرين جميعا ثم زيدت في حق المقيم و اقرت على حالها في حق المسافرين ، فانعدم معنى التغير في حق المسافرين ، فلم يكن ذلك رخصة في حقه . و من هاهنا ظهر لك ان تليق المسألة بأن القصر عندنا عزيمة و الاكمال رخصة خطأ على اصلنا ، و ابن الرخصة و العزيمة ! و من سمي بهما فقد سمي مجازا ، فسقط ما قال المجيب و ثبت ان القصر في الآية ليس شرطا بنى الجناح و ليس رخصة للامة بل هو واجب و حتم عليها لا يجوز خلافه لكونه مكتوبا في حقها كذلك من الاصل . و الجمع بعرفة من المناسك و قصر الصلاة فيها منه صلى الله عليه وسلم و من ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم كان للسفر ، و لذا قالوا لاهل مكة في الحج : اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، فلا يجوز للمقيمين بمكة الا الاتمام بعرفة و منى لا غير ، و القول بالجواز او الحتم عليهم بالقصر بها تعد عن حدود النصوص ، و الكتاب الكريم لم يتعرض لكيفية صلاة المسافر الا في ضمن صلاة الخوف تبعا ، و التصديق من الله تعالى فيما لا يحتمل التملك اسقاط ، فوجب قبوله لا كما زعم المجيب و فهمه .

ثم قال في خاتمة الجواب : و القصر في صلاتي يوم عرفة بعرفات سنة قطعية فلا ينبغي لأحد من الامة ان يخالفها و لا ينبغي لأحد ان يحكم بفساد صلاة مقتد اذا اقتدى =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= بامام يصلى ركعتين ، قلت : هو مبنى على ما اسس قبله ، فاذا استأصل الأساس برمته سقط ما بنى عليه بتمامه ؛ والعجب منه انه قائل بأن القصر بعرفة سنة قطعية لا ينبغي لأحد خلافها ثم يقول ان القصر رخصة والائتمام جائز بلا شبهة ! فن اتم بناء على قوله فقد خالف السنة القطعية والمخالف لها لم يعمل بالشرع مع انه جائز عنده لا لوم عليه ولا شناعة ! والحال انه لا يجوز لانه خالف السنة . وبالجملة لا يجوز للقيم ان يترك برأيه الأربع المفروضة عليه من الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا ترك ما فرض عليه منها فصلاته فاسدة ، فن اقتدى بالمفسد صلاته كان فاسدا لأن الامام ضامن لصلاة المؤمنين به - كما في الحديث . وهذا آخر ما ذكرته في الرد المذكور يوم الربوع الخامس والعشرين من ذى الحجّة الحرام ، واذا طالعت كتب الحبيب المؤلفة الزائفة عن سنن الحق في متعلقات القرآن الكريم التي فرغوا عنها من قبل علمت انه زائغ عن الحق مضل للناس داخل في « من فسر القرآن برأيه فقد كفر » لا يرفع رأسه الى الاحاديث وآثار الصحابة والتابعين الذين بذلوا اعمارهم في خدمة القرآن وتفسيره وتحقيقه وتقيحه نزولا والفاظا واعرابا وغرابة وصناعة وفصاحة وبلاغة واعجازا وغيرها من العلوم المودعة في القرآن ، ويصوغ الآيات على اجتهاداته الباطلة ومزعوماته الفاسدة ولا يبالي فيه ثم يسميه : تفسير القرآن ، حتى انه اعتمد في تحقيق آية من الآيات على قول مشرك من هنادك الهند وجعله حقا وصوابا مخالفا لجميع الاحاديث والآثار واقتوال جميع المفسرين من الفقهاء والمحدثين ! لأن قول المشرك مطابق لهواه الشيطاني ، وهذا ديدنه في سائر تأليفاته المضلة المردولة ، ولقد جعل في تأليف امارة مصطفى كمال من الاتراك على منهاج الخلافة الراشدة بل افضل منها وهو كما ترى وتدرى انه في عهده رفع احكام القرآن ونهى عن تعليمه وتعليم الاحكام الاسلامية واغلق ابواب المدارس والمساجد واجرى في زمن حكومته اشياء كثيرة منابذة لاحكام الاسلام وحدوده ليس هذا موضع ذكرها ، وهو كان على لسان =

كتاب الحجّة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى وبعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= الشرع فاسقا فاجرا على طريق اهل اوروبا ودينهم ، و ان كنت في شك فسافر الى اناطوليه و استانبول و غيرهما من بلادهم تشاهد من شيوع المناسي و الملاهي و المحرمات كثيرة ما لا تشاهد في غيرها من البلاد من شيوع الخمر و الزنا و الملاهي و نحو اسم الاسلام و شعاره و غيرها ، ثم هو يقول ان حكومته حكومة الخلافة و مصطفى كمال كان الخليفة الراشد انا لله و انا اليه راجعون ، و لاحول و لا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم ! وقفنا و وقفهم للخيرات و المبرات . و اخبرني بأزيد من هذا اخي في الدين و العلم الفاضل محمد يوسف البنوري من مشاهداته و هو ثقة في ذلك و صادق ، و قد طالعت كتبه الزائفة ، و أوصى اخواني ان لا يطلعوها الا للرد عليها .
تنبيه و زيادة في العلم

قال المجيب في ابتداء الجواب : لم يحج النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في حياته قبل النبوة و لا بعدها الا واحدة و هي حجة الوداع في السنة العاشرة بعد الهجرة و عرفت بحجة الوداع و تاسع ذي الحجة صادفت يوم الجمعة ، قلت : هو مبنى على اجتهاده و زعمه الباطل من غير تحقيق و تنقيح بل على اضممار الانكار في القلب العليل للاحاديث التي وردت في الباب ، و له اغلاط و خطايا و مسامحات عديدة كثيرة بعضها الفحش من بعض و اقبح كما هي ظاهرة من مؤلفاته خصوصا من تأليفه في ترتيب السور فانه قد اخطأ في مواضع كثيرة منه ، و قد انكر فيه بعض المتواترات ، و بنى الترتيب على زعمه الغلط ، و تجاوز عن دائرة اهل السنة ، و فسر القرآن برأيه حتى خرج عن حدود التفسير و عن تفاسير الصحابة و التابعين مقلدا لهواه الذي اتخذه لها و مشى على جادة الاضلال و الضلالة التي افضت الى الضلال - عامله الله تعالى بما يليق به و جزاءه في الدارين بما يؤله و يخزيه . و قد روى الترمذى من حديث جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر و حجة بعد ما هاجر معها عمرة . و عن ابن عباس : حج صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلاث حجج - اخرجه ابن ماجه و الحاكم . و قال ابن الجوزى : =

كتاب الحججة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

= حج حججا لا يعلم عددهما . وقال ابن الأثير : كان عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر . وقال الحافظ : الذى لا ارتباب فيه انه لم يترك الحج وهو بمكة قط لأن قريشا فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، و إنما يتأخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف ، و اذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج و يرونهم من مفاخرهم التى امتازوا بها عن غيرهم من العرب ، فكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت ان جبير بن مطعم رآه صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية واقفا بعرفة و انه من توفيق الله له ! و ثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية ! اه .
فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حججات عديدة و ان خملت فى شهرة حجة الوداع حتى زعم بعض من لا خبرة له - كالنجيب المذكور - انه لم يحج فى حياته الا حجة واحدة . قال الحافظ العيني فى شرح حديث جبير بن مطعم ج ٤ ص ٦٧٧ من عمدة القارى - الذى اخرجه البخارى فى باب الوقوف بعرفة من الصحيح : قلت : حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل النبوة و بعدها غير مرة ، و اما بعد الهجرة فلم يحج الا مرة واحدة ، و روى ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه من طريق ابن اسحاق : حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمار بن جبير عن ابيه قال : كانت قريش انما تدفع من المزدلفة و يقولون « نحن الحس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس ابن بكير عن ابن اسحاق فى المغازى مختصرا ، و فيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما مع الناس قبل ان ينزل عليه الوحي توفيقا من الله تعالى ؛ و اخرجه اسحاق ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الاسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضللت حمارا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس ، فلما اسلمت عرفت ان الله وقفه لذلك - انتهى . =

كتاب الحجة (الصلاة بنى يوم التروية والصلاة بنى و بعرفة والجمعة بهما) ج -

= وفي ج ٣ ص ٤١٢ من فتح الباري : لكن في سياق سفيان فوائد زائدة ، وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة و اسحاق بن راهويه في مسنده موصولا من طريق ابن اسحاق : حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال : كانت قریش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون « نحن الحرس فلا نخرج من الحرم » و قد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم و يدفع اذا دفعوا ؛ و لفظ يونس بن بكير عن ابن اسحاق في المغازي مختصرا ، و فيه : توفيقا من الله تعالى له ؛ و أخرجه اسحاق بن راهويه ايضا عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء عن جبير بن مطعم قال : اضلكت حمارا لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت علمت ان الله وفقه لذلك - اه . ثم قال الحافظ : و افادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة و ذلك قبل ان يسلم جبير ، و هو نظير روايته انه سمعه يقرأ في المغرب بالطور و ذلك قبل ان يسلم جبير ايضا ، كما تقدم - اه . ثم قال بعد ذكر التعقب على السهيلي في محمل الحديث و بعد نقل كلام الكرماني فيه « و يحتمل ان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة » و هذا الأخير هو المعتود كما بينته قبل بدلائله ، و كأنه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع ، او وقع له اتفاقا - اه . فثبت بهذا كله انه صلى الله عليه وسلم حج في حياته حجرات غير حجة الوداع ، فالقول بأنه لم يحج الا واحدة - كما صدر من المجيب - غلط فاحش و مبنى على قصور النظر من مطالعة كتب الحديث و شروحيها و كتب المغازي و السير ، و محمد بن اسحاق حجة لا سيما في المغازي ، و قول جبير بن مطعم مقبول بعد الاسلام رواية و دراية لا سيما عند المجيب فانه اعتمد على قول المشرك في تفسير آية من كتابه خلافا لجميع المسلمين . هذا ما وعدته قبل - و الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

كتاب الحجة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

وقال أبو حنيفة أيضا: إذا كان أمير الحج من أهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات،^١ وصلى بعرفة ومنى^٢ وأهل مكة معه ما أقاموا بمنى أربعاً يتمون الصلاة حتى يرجعوا^٣ إلى مكة . وقال أهل المدينة في أمير الحاج إن^٤ كان من أهل مكة وغير أهل مكة^٥: إنهم يصلون بعرفات ومنى أيام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة^٦ ومن كان ساكناً مقيماً بمنى^٧ فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بعرفة [أيضاً]^٨ .

وقال محمد: ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة

(١-١) كذا في الأصول، والصواب «وصلى بمنى»، والله اعلم .

(٢) في الأصول «يرجعون»، وهو خطأ .

(٣) في قول مالك «إذا»، ونص عبارة الموطأ هكذا: سئل مالك عن أهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان أم أربع؟ وكيف بأمر الحاج إن كان من أهل مكة أي صلى الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟ فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا إلى مكة؛ قال: وأمير الحاج أيضاً إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وإيام منى، وإن كان أحد ساكناً مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، وإن كان أحد ساكناً بعرفة مقيماً بها فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً - انتهى . بهذا يصلح عبارة الكتاب ويسد به ما وقع فيها من الخلل .

(٤) اظن أن لفظ «غير، زائد، وأصله» و «أهل مكة»، كما هو ظاهر من عبارة الموطأ .

(٥-٥) في الموطأ «و إن كان أحد ساكناً بمنى مقيماً بها»، كما عرفت .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من الموطأ .

كتاب الحجة (الصلاة بنى يوم التروية والصلاة بنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢ .

يقصر الصلاة في أيام الحج أن^١ يقصرها الحاج من أهل منى وأهل عرفة لأنهم إن كانوا بها يقصرون للحج^٢ فكلهم حاج، وإن كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر، لأن من قول أهل المدينة أنه لا يقصر الرجل في أقل من أربعة برد وما بين مكة وعرفات في الذهاب والرجعة^٣ لا يكون أربعة برد^٤ فلا شيء قصرت الصلاة في ذلك^٥ أألحج^٦؟ فينبغي لكل حاج أن يقصر أو للسفر^٧ وليس^٨ أهل مكة في قولكم بمسافرين^٩ قالوا: لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلوا بنى ركعتين وصلى عثمان رضي الله عنه شطر إمارته بنى ركعتين ثم أتمها بعد ذلك^{١٠}. قلنا لهم: ليست لكم في ذلك حجة، لأن رسول الله

(١) كذا في الهندية، وكان في الأصل «أو» مكان «أن».

(٢) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «للحج».

(٣-٣) وكان في الأصول «لا يكون» ذلك أربعة برد، بزيادة اسم الإشارة، والصواب «لا يكون أربعة برد»، ولفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ سهواً، لأن ضمير «لا يكون» راجع إلى قوله «ما بين مكة» فلا حاجة إلى اسم الإشارة - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «الحج»، والصواب «ألحج».

(٥) وكان في الأصول «و السفر»، وهو خطأ، والصواب «أو للسفر».

(٦) كذا في الأصول، والراجح «فليس» بالفاء.

(٧) وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بنى ركعتين، وإن أبا بكر صلاها بنى ركعتين، وإن عمر بن الخطاب صلاها بنى ركعتين، وإن عثمان صلاها بنى ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد - كذا في موطأ مالك مع الزرقاني ج ٢ ص ٢٥٥ . والحديث مرسل، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما - كما في الزرقاني أيضاً .

كتاب الحجة (الصلاة بمنى يوم التروية والصلاة بمنى و بعرفة والجمعة بهما) ج - ٢

صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا إليها، وإنما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة لصبح^١ رابعة من ذى الحجة فهذا مسافر حتى يرجع^٢ إلى المدينة، وليس هذا بمنزلة أهل مكة ومن كان مقبلا بها، لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا [منها]^٣ حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر؛ والأحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة: أخبرنا محمد قال أخبرنا سويد بن إبراهيم الهذلي^٤ عن قتادة بن دعامة

(١) وصله مسلم و أبو داود والدارمي وابن ماجه وغيرهم من حديث جابر في الحج، وفيه «قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة، الحديث . ومن حديث عائشة رواء مسلم وغيره وفيه: أنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذى الحجة أو خمس - الحديث . والمعول في عدم الشك على حديث جابر - كما لا يخفى .

(٢) قوله «لصبح» كذا في الأصل، وفي الهنذية «بصبح» بالباء، والراجح «صبح» بدون حرف الجر كما في مسلم وغيره من كتب الحديث .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «رجع» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) هكذا في الأصل . وفي ج ٤ ص ٢٧٠ من التهذيب: سويد بن إبراهيم الجحدري أبو حاتم الخياط البصري، روى عن الحسن البصري وعبد الملك بن أبي سليمان و قتادة ومطر الوراق وحجاج بن أرطاة وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد القطان و يونس المؤدب و الحسن بن بلال وغيرهم، من رجال الأدب المفرد للبخاري؛ يختلف فيه، فمن ابن معين: صالح، وعنه: أرجو أن لا يكون به بأس، وعن البزار: ليس به بأس، وعن الدارقطني: لين يعتبر به، وعن أبي زرعة: ليس بقوى حديثه حديث أهل الصدق =

السدوسي : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إنا سافر فأتّموا ، ثم صلى بمبى ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين ثم قال « يا أهل مكة إنا سافر فأتّموا ، » .

باب ' في هدى القارن و المفرد بالحج

أخبرنا محمد عن أبي حذيفة قال : لو أن رجلا قارنا للحج و العمرة

= وعن ابن معين انه يضعفه ، و عن الساجي : فيه ضعف ، و عن النسائي : ضعيف لا سيما تكلموا فيه عن قتادة ؛ مات سنة ١٦٧ من الهجرة . و نحوه في ج ١ ص ٤٣٤ من الميزان ، و فيه : قال البخارى قال يحيى القطان قالوا : ان سويدا ابا حاتم سمع من ابي الملبح ، و هو سويد بن ابراهيم الحنات ، أراه العطار ، و يقال : الهذلى ، سمع منه صفوان ابن عيسى و موسى بن اسمعيل ، و اسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الآثبات .

(١) مرسل فان قتادة لم يدرك عمر ، و لا بأس بذلك فان أثر عمر رواه الطحاوى من طرق ، و قد روى قتادة عن صفوان بن محرز عن عمر - كما في ج ١ ص ٢٤٥ من شرح الآثار ، و راجع باب صلاة المسافر من ص ٢٤١ الى ص ٢٤٩ منه فانه فصل للمقام كما هو دأبه بأتم تفصيل و اجاب عن اسئلة المخالفين و اعتراضاتهم اخبارا و آثارا و نظرا ، و قد روى فيه حديث عمران بن حصين ايضا الذى مضى ذكره من قبل فى الرد على المجيب ، و تذكر ما مضى من التفصيل .

(٢) فى الأصول « أحاديث فى هدى القارن - الخ » و لابد من لفظ « الباب » هاهنا و الحديثان اللذان رواهما فى هذا الباب مضيا فى باب القران بين الحج و العمرة اسنادا و متنا ، و موضوع هذا الباب غير ذلك الباب فى اشتراء الهدى يوم النحر و عدمه و ذبحه فى ايام التشريق و بعدما - كما هو ظاهر ، و لذا أسقطت لفظ « أحاديث » من الصل و ادرجت مكانه لفظ « باب » .

لم يسق هدبا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر هدبا فذبحه عن قرانه أجزاء ذلك، ولم يحلق حتى يذبحه .
وقال أهل المدينة : إن لم يكن معه هدى يعرف [به]^١ يوم عرفة فليقص نسكه كله من حلق الرأس وغيره ، ولا يذبحن هدبا حتى تمضي أيام التشريق ويرجع إلى مكة ، فإذا رجع إلى مكة اشترى هدبا فأخرجه من الحرم إلى الحل فساقه من الحل حتى يدخله إلى الحرم فيذبحه في الحرم لقرانه .

[و] قال محمد : كيف يجزيه أن يشتره [بعد]^٢ يوم النحر فيذبحه ؟ قالوا : لأنه لا يعرف به ولا يخرج به إلى الحل حتى يسوقه إلى الحرم . قيل لهم : أفلا^٣ يشتره يوم النحر ثم يأمر به فيخرج إلى الحل حتى يساق بمنى فيذبحه قبل أن يحلق لأن الله تعالى قال « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » ؟ قالوا : [لا]^٤ لأنه لم يعرف به فإذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضي أيام التشريق . قيل لهم : قد قلتم للعسر الذي لا يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم النحر أنه يصوم ثلاثة أيام التشريق ! فالهدى أخرى أن يذبح في أيام النحر من صوم هذه الأيام التي قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) لفظ « بعد » ساقط من الأصول كما يقتضيه موضوع المسألة وبناء الاختلاف ، والا لا يكون للعبارة معنى صحيح ، لذا زدته بين المربعين ؛ و الأولى « أيام النحر » بالجمع مكان « يوم النحر » أي بعد أيام النحر وهي أيام التشريق ، كما هو منطوق كلام أهل المدينة ؛ وكذا عندي سقطت الواو قبل قوله « قال محمد » على دأب الكتاب - والله اعلم .

(٣) في الأصول بدون الاستفهام .

(٤) زدت « لا » حرف النفي لأن بدونه لا يصح الكلام .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيام منى أيام أكل وشرب فلا تصوموها ، فكيف رخصتم في الصوم الذي لا ينبغي أن يرخص فيه وكرهتم ذبح الهدى فيها إذا لم يعرف به ؟ قالوا : أنت تقول مثل هذا ! رأيت العمرة أتقضى في أيام التشريق أم لا تقضى حتى تمضى أيام التشريق ؟ قيل لهم : لا تقضى العمرة حتى تمضى أيام التشريق . قالوا : فكذلك الهدى الذي لم يعرف به لا يذبح حتى تمضى أيام التشريق . وقيل لهم : وهذا الهدى للعمرة أو للحج ؟ فقد زعمتم أنه للحج وزعمتم أنكم إنما كرهتم الفران لما يدخل الحج من النقصان وأن الهدى الذي يجعل للقران إنما يجعل لما يدخل الحج من النقصان ! قالوا : أجل ، إنما جعل الهدى في القران

(١) أخرجه مسلم من حديث نيشة الهذلي بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، ومن حديث كعب بن مالك أيضا . ولابن حبان من حديث أبي هريرة ، وللنسائي من حديث بشر بن سمير . ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر . ورواه البزار من طريق عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومها أحد . ورواه الدارقطني والطبراني من حديث عبد الله بن حذافة السهمي ومن حديث أبي هريرة بلفظ : لا تصوموا في هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال - يعني أيام منى . وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه مختصر . وأخرجه ابن حبان والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وبعال - الحديث . وأخرجه النسائي من حديث أم مسعود بن الحكم بزيادة : نساء وبعال وذكر الله - كذا في ص ١٩١ من التلخيص ، وفيه زيادة فراجع .

(٢) وكان في الأصل « وللحج » وفي الهندية « وهذا الهدى للعمرة أو الحج » والصواب « أو للحج » .

لما يدخل الحج من نقصان . قيل لهم : فاذا كان الهدى إنما هو لنقصان الحج كما ذكرت فهو من أمر مناسك الحج و لم ينتظر به مضى أيام الحج ولا يذبح حتى تمضى أيام الحج ، إنما ينبغي أن يقضى مناسك الحج في أيام الحج ، وإذا كان هذا الهدى لنقصان دخل الحج قضى في أيام الحج ؛ ليس لهذا القول معنى عندنا !

الأمر في هذا كما قال أبو حنيفة : يذبح يوم النحر و لا يحلق الرجل حتى يذبحه ، لأن الله تعالى يقول « و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله » . أخبرنا [محمد قال أخبرنا] مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع كان من أصحابه من أهل بالحج ، و منهم من جمع الحج و العمرة ، و منهم من أهل بعمرة » ، قال : فخل من كان أهل بالعمرة ، فأما من كان أهل بالحج أو جمع الحج و العمرة »

- (١) في الأصول « هدى » ، و الصواب « هذا » دون « هذى » لأن الهدى مذكر .
- (٢) سقط من الأصول ، و هو في باب اقران بين الحج و العمرة ص ٥٦ من هذا الجزء ، و قد مر فراجع .
- (٣) مرسل فان سليمان تابعي ، هكذا مرسلًا رواه الامام مالك في الموطأ و من طريقه الامام محمد في موطئه - كما سبق تفصيله في باب اقران ص ٥٦ .
- (٤) و في الموطأ « بجمع » .
- (٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « جمع بين الحج و العمرة » في كلا الحرفين - ف .
- (٦) كذا في الاصل ، و في الهذية « أهل العمرة » و هو سهو الناسخ .
- (٧) في الأصول و كذا في الموطأ « بعمرة » ، و قد سبق في باب اقران « بالعمرة » و هو الراجح على قانون النحو - كما لا يخفى على أولى الصحو .

فلم يحل^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة بن يسار
المكي قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما [و دخلنا عليه قبل يوم
التروية يومين أو ثلاثة]^٢ و دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل
من أهل اليمن ثار الرأس^٣ فقال: يا أبا عبد الرحمن ! إني ضفرت^٤ رأسي
و أحمرت بعمره مفردة^٥ فما ذا ترى ؟ فقال ابن عمر رضى الله عنهما : لو كنت
معك حين أحمرت لأمرتك أن تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت
و بالصفا و المروة و كنت على إحرامك^٦ لا يحل منك شيء حتى تحل منهما
جميعا يوم النحر^٧ و تنحر هديك^٨ ؛ و قال له ابن عمر : خذ ما تطاير من شعرك

(١) هكذا بالافراد هاهنا و هو مطابق لما في موطأ مالك من قوله « فلم يحل » و تقدم
في باب القران « فلم يحلوا » بالجمع و هو مطابق لما في موطأ محمد ، و على كل وجه
المعنى صحيح ، و البسط في باب القران فتدكره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ ، و هو في باب القران منه .
(٣) كذا في الأصول و كذا في موطأ الامام محمد ، و زاد في موطأ الامام مالك « و قد
ضفر رأسه » بعد قوله « ثار الرأس » .

(٤) في الأصول « ظفرت » و هو تصحيف ، و الصواب ما في باب القران
و ما في الموطئين .

(٥) في الأصول « مفردا » .

(٦-٦) في الأصول « فلا تحل منهما جميعا حتى يوم النحر » و هو خطأ ، و الاصلاح
بما في باب القران و الموطئين ، لكن في موطأ محمد « من شيء » .

(٧) زاد مالك في موطئه بعد قوله « تنحر هديك » « فقال الياني قد كان ذلك » .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

[واحد] ^١ فقالت [له] ^١ امرأة في البيت: وما هديه [يا أبا عبد الرحمن؟] ^٢
[قال: هديه] ^٢ ثلاثا - كل ذلك يقول ابن عمر: هديه؛ [قال: ثم سكت
ابن عمر،] ^٢ حتى إذا أردنا الخروج قال: أما والله لو لم أجد إلا شاة
لكان ذبحها أحب إليّ من أن أصوم.

قال محمد بن الحسن: فهذا ابن عمر قال: لو كنت معك لأمرتك
[أن تهل] ^٢ بهما جميعا، ولم يقل: لأمرتك أن تفرد الحج، فكيف
رأيتم أفراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا القول؟ وأتم الذين ^١
تروونه ثم تدعونه!

باب الرجل الذي يمر بالمعرس ^٢ من ذى الحليفة راجعا من مكة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في ^١ رجل مرّ بالمعرس من ذى الحليفة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من موطأ الامام محمد وبما مر في
باب القران.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطئين.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من رواية القران ومن الموطئين.

(٤-٤) كذا في الأصول، وفي باب القران وموطأ محمد: لكان أرى أن أذبحها.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - كما مر فوق.

(٦) في الأصل: الذي، بالافراد وهو تصحيف، والصواب: الذين، وتفصيل الباب
في باب القران.

(٧) بضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع
النزول - قاله الزرقاني؛ وهو البطحاء التي بذى الحليفة. وفي الصحيحين عن ابن عمر =

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

راجعا من مكة: فان أحب أن يعرس به حتى يصلى فيه^١ فعل وليس ذلك بواجب عليه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل حتى يصلى فيه ، فان^٢ عرس [فى]^٣ غير وقت [صلاة]^٤ فليقم حتى تحل^٥ الصلاة ثم صلى^٦ ما بدا له .

وقال محمد: بلغنا^٧ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به ،

= انه صلى الله عليه وسلم ارى فى معمره بنى الحليفة قتيلا له : انك يطحاء مباركة .
وفيهما ايضا عن موسى بن عقبة : وقد اتاخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر ينفخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اسفل من المسجد الذى يطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك . فالأبطح والبطحاء والمعرس واحد ، وهى بنى الحليفة معروفة عند أهل المدينة .

(٨) لفظ « فى » ساقط من الأصل ولا بد منها .

(١) كذا فى موطأ مالك ، وكان فى الأصول « به » مكان « فيه » .

(٢) فى موطأ مالك « وإن » مر فى غير وقت صلاة .

(٣) كذا فى الموطأ ، وحرف « فى » ساقط من الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا فى موطأ الامام مالك ، وكان فى الأصول « يصلى » وهو تصحيف .

(٦) كذا فى موطأ مالك ، وفى الأصول « يصلى » .

(٧) اسنده مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اتاخ بالبطحاء التى بنى الحليفة فصلى بها ؛ قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل

ذلك - انتهى . قال ابو داود : سمعت محمد بن اسحاق المدنى : المعرس على ستة أميال

من المدينة . وفى سنن البيهقى ج ٥ ص ٢٤٥ : وهو مكان معروف - كما فى الفتح .

كتاب الحجّة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الخليفة راجعا من مكة) ج - ٢

و أن عبد الله بن عمر أناخ به^١؛ وليس هذا عندنا من الأمر الواجب الذى لا بد منه، إنما هو مثل منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة، فقد نزل بغير منزل؛ وقد بلغنا^٢ عن ابن عمر [أنه]^٣ كان يتبع منازل تلك فينزل بها، فكذلك يتبع من المعرس ما يتبع من غيره، ولا نرى ابن عمر رأى ذلك واجبا على الناس، ولو كان هذا من

(١) فى موطأ مالك: بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به و أن عبد الله بن عمر أناخ به - اهـ . و أسنده الامام محمد من طريق مالك فى ص ٢٣٩ باب الصدر من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة أناخ بالبطحاء التى بذى الخليفة فيصلى بها و يهلل؛ قال: فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك - اهـ . و لفظ « أناخ » فى الصحيحين عن موسى ابن عقبة - كما عرفت .

(٢) اسنده الديهق فى سننه ص ٢٤٥ من طريق شباية بن سوار الفزارى: ثنا عبد العزيز ابن ابى سلة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم و يصلى فيها حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تيبس - اهـ . و راجع لذلك باب المساجد التى على طرق المدينة و المواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم ، من صحيح البخارى ص ٧٠ فيه حديث سالم عن ابيه ، و حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر الحديث الطويل فى ذلك .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٤) فى الاصول « لا يرى » بالغية، و هو خطأ .

(٥) كذا فى الاصول، و لعل الصواب « ولا نرى أن ابن عمر رأى »، فسقط لفظ « أن » من قوله « أن ابن عمر » - و الله أعلم .

كتاب الحجة (الرجل الذي يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة) ج - ٢

الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قولاً أبين
من الفعل^١ حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل .

تم كتاب المناسك

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

(١) كذا في الهندية، وكان في الأصل « الفصل » وهو تصحيف .

تم تصحيح الأركان الأربعة : الصلاة والزكاة والصوم والحج ليلة الاثنين

السابع من شهر ربيع الأول سنة ١٣٦٧ هـ . فالحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وبارك وسلم اللهم !

وفقني لما تحب وترضى وزدني علماً واحشني في زمرة

أصحابه صلى الله عليه وسلم وزمرة محمد وأبي يوسف

وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى

آمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

باب ما يكره من بيع الرقيق والحيوان

أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره ' بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره ' نسيئة، لأن الحيوان لا يجوز فيه السلم؛ وقال عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه نهى عن السلم في الحيوان ^٢ . وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يتباع ^٣

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين . . . كتاب البيوع .

(١ - ١) كذا في الهندية، وقوله ' بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره ' ساقط من الأصل بسهو الناسخ .

(٢) سيأتي الحديث هذا بالاسناد في الكتاب . وفاعل ' قال ' أبو حنيفة، معناه: روى عنه؛ وهو في ص ١٣٤ من كتاب الآثار للإمام محمد وفي ص ١٨٦ من آثار الامام أبي يوسف - كما سيأتي .

(٣) هكذا في موطأ مالك، وفي الأصل ' لا بأس بالبعد - الخ ' .

العبد الفصيح التاجر^١ بالاعبد من الحبشة [أو]^٢ من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة و لا في التجارة و النفاذ^٣ و المعرفة ، فلا بأس بهذا^٤ أن يشتري عنه^٥ بالعبدن أو بالاعبد إلى أجل معلوم إذا اختلف فبان اختلافه ، فإن أشبه بعضه^٦ بعضاً^٧ حتى يتقارب فلا^٨ يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل معلوم^٩ [وإن اختلفت أجناسهم]^{١٠} ، و لا بأس مع ذلك^{١١} بأن^{١٢} تباع ما اشترت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه^{١٣} من غير صاحبه الذي اشترته منه .

وقال محمد بن الحسن : لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الأمة دينا كما يكون في الخنطة و الشعير : لجاز للرجل أن^{١٤} يقترض من الرجل^{١٥}

(١) في موطأ مالك « العبد التاجر الفصيح » .

(٢) كذا في موطأ مالك ، و حرف « أو » ساقط من الأصول و هو لابد منه .

(٣) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « في النفاق » بالفاء - تصحيف .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « لهذا » باللام .

(٥ - ٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « أن يشتري منه العبد » .

(٦) كذا في الأصول ، و في الموطأ « بعض ذلك » .

(٧ - ٧) كذا في الهندية ، و في الأصل « حتى يتقارب بتقارب و لا » .

(٨) لفظ « معلوم » لم يذكر في الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(١٠) قوله « مع ذلك » لم يذكر في الموطأ .

(١١) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « أن » بدون الباء .

(١٢) و كان في الأصول « منه » و الصواب « ثمنه » .

(١٣ - ١٣) في الأصول « يقترض الرجل » و هو سهو و تحريف .

العبد ، فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستخدمه شهراً^١ ، ثم إن شاء رده بعينه فقصاه إياه ، وإن شاء أعطاه مثله ؛ ويستقرض أيضاً الجارية وهى ثيب فيطأها زماناً ثم يردّها بغير صداق ؛ فما أعظم هذا القول أن يقول قائل : إن العروض^٢ تستقرض قرضاً فتوطأ ثم تردّ^٣ ثم قلتم أيضاً : لا بأس بأن يبيع ذلك^٤ إذا انتقد^٥ ثمنه من غير صاحبه وهو دين يؤدي^٦ !

قال محمد : قال أبو حنيفة : لو جاز هذا ما استقام أن تبيع ما اشتريت منه إلى أجل معلوم من غير الذى هو عليه انتقدت ثمنه أو لم تنتقد^٧ ، لأنه دين لا تدرى^٨ أ يخرج أم لا يخرج^٩ ؛ فذلك غرر^{١٠} لا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر^{١١} . وقال محمد : قد جاءت

- (١) فى الأصول « جهراً » ، تصحيف ، و الصواب « شهراً » .
- (٢) المراد هنا بالعروض : الاماء و الجوارى ، لقوله « فتوطأ ثم ترد - الخ » تدبر .
- (٣-٢) فى الأصول « النقد » وهو تصحيف « إذا انتقد » .
- (٤) فى الأصول « تأدى » و الصواب « يؤدي » .
- (٥) و كان فى الأصول « لم تنقد » و الصواب « لم تنتقد » .
- (٦-٦) و كان فى الأصول « أخرج أم لا يخرج » بصيغة التأنيث ، و الصواب « أخرج أم لا يخرج » بصيغة المذكر .
- (٧) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « غرور » . و الغرر بفتحين ؛ قال فى ج ٢ ص ٧٠ من المغرب : و فى الحديث « نهى عن بيع الغرر » وهو الخطر الذى لا يدري أ تكون أم لا ؟ كبيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء ؛ و عن على رضى الله عنه « هو عمل ما لا يؤمن معه الغرور » و عن الأصمعى : بيع الغرر أن يكون على غير عهدة و لا ثقة ؛ قال الأزهرى : و تدخل البيوع المجهولة التى لا يحيط بها المتبايعان - انتهى .
- (٨) رواه الامام محمد فى باب بيع الغرر من الموطأ ص ٣٣٧ : اخبرنا مالك اخبرنا =

في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها إلى نظر و قياس .
أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال :

= أبو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، يبيع الغرر كله فاسد ؛ و هو قول أبي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٥ من شرح يبيع الغرر : الحديث مرسل باتفاق ، رواه مالك فيما علمت ، و رواه أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر - و هذا منكرو ، و الصحيح ما في الموطأ ؛ و رواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد - و هو خطأ ، و ليس ابن أبي حازم بحجة اذا خالفه غيره ، و هو لين الحديث ليس بحافظ ، و هذا الحديث محفوظ عن أبي هريرة ؛ و معلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - قاله ابن عبد البر ؛ و قد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - انتهى . قال الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٤ من التلخيص : رواه مسلم و احمد و ابن حبان من حديث أبي هريرة ، و ابن ماجه و احمد من حديث ابن عباس و عده تفسير الغرر من قول يحيى بن أبي كثير ؛ و في الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني و الطبراني ، و انس عند أبي يعلى ، و عليّ عند احمد و أبي داود ، و عمران بن حصين عند ابن أبي حاتم - كما سيأتي ؛ و فيه عن ابن عمر أخرجه البيهقي و ابن حبان من طريق معمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر و اسناده حسن ؛ و رواه مالك و الشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسل - انتهى .

(١) كذا أخرجه الامام محمد في باب السلم من الحيوان ص ١٣٤ من كتاب الآثار مرسل سنداً و متناً ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ؛ و هو قول أبي حنيفة - اه . و رواه الامام أبو يوسف في آثاره ص ١٨٦ رقم ٨٤٥ : قال ثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : ان ابن مسعود رضي الله عنه =

دفع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى زيد بن خليفة البكرى^١ مالا مضاربة فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني^٢ في قلائص^٣ ، فلما

= اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص معلومة إلى أجل معلوم فحلت فأخذ منه بعضا وبقى بعض فاشتد عليه فيما بقي فأبى عبد الله وكله في أن ينظره فيما بقي فأرسل إلى زيد فسأله : فيما أسلمت ؟ قال : أسلمت إليه في قلائص معلومة بأستان معلومة إلى أجل معلوم ؟ فقال عبد الله : اردد ما أخذت منه وخذ رأس مالك ، ولا تسلم شيئا من أموالنا في الحيوان - اهـ . و أخرجه ابن خثرو في مسنده بتغير بعض الالفاظ من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة كما في ج ٢ ص ٥٧ من جامع المسانيد ، وفيه اغلاط ايضا في بعض المواضع ، وذكره في ج ٢ ص ٣٣ من عقود الجواهر ، وفيه تفصيل المسألة وادلتها فراجعها ، وسيأتى مزيد لذلك . ولا يضرنا ارسال النخعي فان مراسيله مقبولة - كما مر غير مرة ، ومع ذلك فهو متصل موصول ايضا - كما سيأتى عن الطحاوى .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الايثار : زيد بن خويلد البكرى عن ابن مسعود ، وعنه ابراهيم النخعي في السلم في الحيوان ؛ قال البخارى في تاريخه : زيد بن خليفة اليشكرى الكوفى ، والد محمد ، روى عن ابن مسعود وهرم بن حبان ، روى حديثه الشعبي ، ويض له ابن ابى حاتم ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه ابنه محمد ؛ قلت : و لعل « البكرى » تصحيف من « اليشكرى » و اليشكرى هو الصواب - اهـ . وكذا « ابن خليفة » هو الصواب كما في الطحاوى و الجواهر النقي و عقود الجواهر و جامع المسانيد و غيرها . وكذا « السكرى » كما في باب المشايخ ج ٢ ص ٤٥٧ من جامع المسانيد تصحيف من « اليشكرى » كالبكرى . و الاثر رواه الامام ابو يوسف مختصرا في « الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى لبيلى » ص ٣٢ .

(٢) في الايثار : عتريس بن عرقوب الشيباني الكوفى ، سمع ابن مسعود ، ذكره =

حلت أخذ بعضا وبقي بعض، فأعسر^١ عتريس وبلغه أن المال لعبد الله ابن مسعود فأتاه ليسترفقه فقال له عبد الله : أفعل زيد ذلك ؟ قال : نعم ؛ فأرسل إليه فسأله فقال له عبد الله : اردد ما أخذت ، وخذ رأس مالك ولا تسلم مالنا في شيء من الحيوان^٢ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة^٣ بن عبد الله البخاري ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : روى عنه اهل الكوفة - اهـ . وقال الذهبي في ج ١ ص ٤٠٠ من تجريد الاسماء : عتريس ابن عرقوب روى عنه طارق بن شهاب ، ولا تصح له صحة (دع) - انتهى .
(٣) في ج ٢ ص ١٣٢ من المغرب : و القلوص من الابل بمنزلة الجارية من النساء ، والجمع : قلص و قلائص - اهـ .

(١) في ج ٢ ص ٤٣ من المغرب : الاعسار مصدر : اعسر - اذا افقر .
(٢) رواه الطحاوي في ج ٢ ص ٢٣١ باب استقراض الحيوان من شرح الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : اسلم زيد بن خليفة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين ، فلما حل الاجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود ليستظره فنهاه عن ذلك و امره ان يأخذ رأس ماله - اهـ . وفي ج ٢ ص ٢١ من باب السلم في الحيوان من الجوهر النقي : رواه ابن ابى شيبة في مصنفه ايضا : ثنا وكيع ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب : ان زيد بن خليفة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان ؛ و رواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري - اهـ . ونقله في ج ٢ ص ٣٤ من عقود الجواهر . و رواه الطحاوي ايضا في مشكل الآثار بالاسناد المذكور كما في العقود .

(٣) في الاصول عبيد، وهو خطأ - راجع ج ٦ ص ٢١٠ من التهذيب . وعبد الرحمن بن =

ابن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن^١ بن عبد الله بن مسعود قال: قال عمر = عبد الله هو المسعودى الكوفى، من رجال الأربعة، ثقة، كثير الحديث، إلا أنه تغير حفظه في آخر عمره، ورواية المتقدمين عنه صحيحة، وهو من رجال البخارى أيضا - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب؛ مات سنة ستين ومائة. وكتب بعضهم «أبي عبيدة» مكان «أبي عبيد»، وهو أيضا خطأ. نعم ما هنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التيمى، يكنى أبى عتيق المدني، روى عن القاسم بن محمد ونافع وغيرهما، ذكره ابن حبان فى الثقات - راجع ج ٦ ص ٢١٢ من التهذيب، من رجال النسائى.

(١) فى الأصول «القاسم بن محمد» و الصواب عندى «القاسم بن عبد الرحمن» لما فى ج ٦ ص ٢٣ من سنن البيهقى: قال الشيخ: و روى عن عمر أنه ذكر فى ابواب الربا أن يسلّم فى سن . ثم أخرجه من طريق عثمان بن عمر قال: أبنا المسعودى عن القاسم ابن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره؛ ثم قال - وهذا منقطع - اه . ومثله فى عقود الجواهر المنيفة ج ٢ ص ٣٤ . ومن ما هنا ظهر لك تصحيف آخر كان «ابن» فصار «عن» من الناسخ، و الصواب «عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» فهو لا يرويه عن ابن مسعود بل عن عمر بن الخطاب، وإذا اسقطت الترضية أيضا للتمييز بين الصحابي وغيره . ولم يذكر الحافظ فى ترجمة المسعودى أن القاسم بن محمد من شيوخه بل ذكر فى شيوخه القاسم بن عبد الرحمن، وكلا القاسمين ثقة بل القاسم بن محمد أرفع و أنبل من ابن عبد الرحمن، و القاسمان يرويان عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب مرسلًا . قلت: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى، أبو عبد الرحمن الكوفى القاضى، من رجال البخارى والأربعة، نابهى ثقة، كثير الحديث، رجل صالح، كثير الصلاة، طويل الصمت والسخاء، كان على قضاء الكوفة، وكان لا يأخذ على القضاء اجرا، من أثبت أهل الكوفة =

ابن الخطاب رضى الله عنه : إنكم تزعمون أنا نعلم^١ أبواب الربا^١ ولأن
أكون^٢ أغلبها أحب إلى من أن يكون^٣ لي مثل مصر وكورها، ولكن
منها أبواب لا يكون يخفين^٤ على أحد^٥ أن يتباع الثمرة وهي معصية^٦

== عند مسعر ، مات في ولاية خالد بن عبد الله على العراق سنة ست عشرة او سنة
عشرين ومائة ، روى عن ابيه وعن جده مرسلًا و روى عن ابن عمر و جابر بن
سمرة وغيرهم ، وعنه عبد الرحمن و ابو العيس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان و اخوه
معن بن عبد الرحمن وغيرهم - بكذا في ج ٨ ص ٣٣١ من التهذيب . والقاسم بن
محمد من رجال الستة ، لا يستل عن مثله ، كان افضل زمانه ومن فقهاء هذه الامة ، ثقة ،
عالم ، فقيه ، رفيع ، ورع ، امام ، كثير الحديث - راجع ج ٨ ص ٣٣٣ من التهذيب .
(١) في ج ٢ ص ٢٣١ من كنز العمال : عن عمر انه خطب فقال : انكم تزعمون اننا
لا نعلم ابواب الربا^١ ولأن اكون أغلبها أحب الى من ان يكون لي مثل مصر
وكورها ، وان منه ابوابا لا تخفى على احد ، منها السلم في السن وان تباع الثمرة
وهي معصية لما تطلب وان يباع الذهب بالورق نسأ (عب و ابو عبيد) - انتهى .
فقيه ، لا نعلم ، تأمل .

(٢) في الاصول « يكون » ، والتصحيح من كنز العمال .

(٣) في الاصول « أكون » ، والتصحيح من الكنز .

(٤) كذا في الاصل ونحوه في كنز العمال ، الا ان فيه « لا يخفين ، مكان
« لا يكون يخفين » .

(٥) في الكنز بعده : منها السلم في السن وان تباع - الخ . وقوله « ان يتباع » بيان
لقوله « منها ابواب - الخ » ، يعنى : احدها ان يتباع - الخ .

(٦) بالعين والصاد المهملتين ثم فاء ، من المصنف : ورق الزرع و بقله ، و مكان
مصنف - اى كثير الزرع ، وعصفت الزرع - اى جززته قبل ان يدرك ، والمصيفة : ==

لما تطب^١ أو يسلم^٢ في شيء [من السن]^٣ أو يتناع الذهب بالورق و الورق بالذهب نساء .

أخبرنا محمد قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله^٤ صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن^٥ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع

= الورق المجتمع الذى يكون فيه السنبيل - كذا في ج ٢ ص ٤٨ من صحاح الجوهري و ج ٢ ص ٤٦ من المغرب . فعنى : ثمرة معصفة - اى موروقة ملتوية بالأوراق لم تدرك بعد ، يوضحه قوله : لما تطب - اى لم تطب ، اى لم يظهر صلاحه و لم يبد من الورق . (١) في الأصول « لما يطلب » من الطلب ، و هو خطأ ، يدل عليه ما في الكنز كما عرفت - اى : ما طابت و ما استأملت للاستعمال و الأكل . و فيه ورد النهى في الأحاديث عن البيع قبل البدو .

(٢) من الاسلام و السلم ؛ و كان في الأصول « يعلم » و هو تصحيف و هو معنى قوله في الكنز « منها السلم في السن » و هو الثانى من الأبواب .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و التصحيح من الكنز و الثالث من الأبواب ، او يتناع الذهب بالورق نساء ؛ و في كنز العمال : و ان يباع - النخ . قلت : و لعل قوله « أو يعلم في شيء » مصحف من قوله « أو يسلم في السن » .

(٤) هشام بن ابى عبد الله صاحب الدستوائى - قد تقدم ، هو ابو بكر البصرى ، ثقة ، ثبت في الحديث ، حجة من اثبت اصحاب قتادة بل اثبت الناس - راجع ترجمته في ج ١١ ص ٤٣ من التهذيب .

(٥) كذا في الأصول مرسل ، و الظن القالب ان قوله « عن سمرة » ساقط منها ، لأن الطحاوى رواه بهذا الاسناد بدون الارسال فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله . و سمرة هو ابن جندب ابوسعيد او ابو عبد الله او ابو عبد الرحمن =

الحيوان بالحيوان نسيئة^١ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طارس أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما و سأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة قال: لا أمرك^٢ .

= او ابو محمد او ابو سليمان الفزاري ، حليف الأنصار ، من رجال السنة ، كان رضي الله عنه شديدا على الحرورية ، عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، محب الاسلام و اهله ، سكن البصرة و مات بها او بالكوفة سنة ثمان و خمسين او سنة ٥٩ او اول سنتين - راجع ترجمته في ج ٤ ص ٢٣١ من التهذيب .

(١) أخرجه ابو داود و الترمذى و الطحاوى و الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله ، و النسائى و ابن ماجه و الطحاوى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة به مثله . قال الترمذى في ج ١ ص ١٤٨ : حديث سمرة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على بن المدينى و غيره ، و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول سفيان الثورى و أهل الكوفة ، و به يقول احمد ، و قد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و غيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، و هو قول الشافعى و إسحاق - انتهى . و راجع ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ص ٢٨٨ من الدراية . و في ج ٥ ص ٢٨٨ من الجوهر النقي بعد نقل كلام الترمذى : و في الاستذكار : قال الترمذى : قلت للبخارى في قولهم « لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة » ؟ قال : سمع منه احاديث كثيرة و جعل روايته عنه سماعا و صححها ؛ و قال البيهقى فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد : كان شعبة يثبت سماعه منه - انتهى . و الحديث رواه البيهقى ايضا عن سعيد و حماد عن قتادة به مثله .

(٢) رواه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه سأل ابن عمر =

أخبرنا محمد قال أخبرنا ابن أبي ذئب^١ قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن

= عن بغير يبعيرين فكرهه . ورواه ابن أبي شبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون
عن ابن سيرين : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه - كذا في ج ٢
ص ٢٤٥ من التلخيص الحبير . وراجع ج ٥ ص ٥٩٥ من عمدة القارى .

(١) وكان في الأصول « ذؤيب » بالتصغير ، وهكذا وقع هو في موطأ محمد ص ٣٤٦
من باب بيع الحيوان بالحيوان نسبة و نقدا : أخبرنا ابن ابي ذؤيب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط - به . قال الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد : بصيغة التصغير ذكره ابن
حبان في الثقات حيث قال : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب الاسدى الحجازى
يروى عن ابن عمر ، روى عنه ابن ابي نجيح ؛ و من قال انه ابن ابي ذؤيب فقد وهم -
اه ؛ و ذكر في تهذيب التهذيب انه : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب - وقيل :
ابن ابي ذؤيب ، يروى عن ابن عمر وعطاء بن يسار ، وعنه ابن ابي نجيح ، وثقه الدارقطنى
و ابو زرعة وابن سعد - انتهى ملخصا ؛ و اما « ابن ابي ذؤيب » فهو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن ابي ذؤيب المدنى ، روى عن عكرمة و نافع و خلق ، وعنه معمر و ابن
المبارك و يحيى القطان ، ذكره الذهبي في الكاشف - انتهى ما في التعليق . وعندى هاهنا
الصواب « محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب » مكبرا ، و هو يروى عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط كما هو ظاهر من ترجمتهما في ج ٩ ص ٣٠٣ و ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ،
و هو من شيوخ الامام محمد و من رجال الستة ، القرشى العامرى ، ابو الحارث المدنى ،
كان عالما ثقة فقيها ورعا فاضلا عابدا ، بقى بالمدينة ، من فقهاء المدينة و عبادهم
و اقول اهل زمانه للحق ، مات سنة ثمان و خمسين و مائة او سنة تسع و خمسين ،
و ولد سنة ثمانين - كذا في التهذيب . و الامام محمد لم يرو عن اسماعيل بن عبد الرحمن
قط ، و اسماعيل لم يرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، و هو غير مشهور كما هو ظاهر
من ترجمته في التهذيب . و بالجملة « ابن ابي ذؤيب » مكبرا هو الصواب هاهنا لا غير =

كتاب الحجة (ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان) ج - ٢

قسيط^١ عن أبي الحسن البراد^٢ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه

= راجع ج ٩ ص ٣٠٣ من التهذيب . هذا ما عندى على سبيل الارتجال ، والله اعلم
بحقيقة الحال .

قلت : وهو في شرح الموطأ للشيخ ابراهيم المدنى البيرى ناقلا عن متن الموطأ . ابن ابى
ذئب و يزيد بن عبد الله بن قسيط ، من غير تصحيف و تحريف ، فله در العلامة المفتى
حيث اصاب - ف .

(١) و كان في الأصول « يزيد بن عبد الله بن أبي قسيط » و الصواب « ابن قسيط »
و هو من رجال الستة ، الليثي ، ابو عبد الله المدنى الاعرج ، تابعي ، ثقة مشهور عندهم ،
صالح الروايات ، كثير الحديث ، امين ، فقيه ، مات بالمدينة سنة اثنتين و عشرين و مائة
و هو ابن تسعين سنة ، روى عنه ابن ابى ذئب - كما في ج ١١ ص ٣٤٢ من التهذيب ؛
و هو تابعي روى عن ابن عمر و ابى هريرة و عن ابى الحسن مولى بنى نوفل و غيره ،
و عنه ابن ابى ذئب و ابن اسحاق و الليث و آخرون - كما في التهذيب .

(٢) و كان في الأصول « أبو الحسن البراد » بالتصغير و بالراء و الدال المهملتين ، و في
الموطأ « أبو الحسن البزار » مكبرا ؛ و ضبطه الفاضل اللكنوى بالزاي ثم راء مهملة نسبة
الى بيعع البزر ؛ كما ان البزار بالمجتمتين نسبة الى بيعع البز - اى الثياب - ذكره السمعاني ؛
قال ابن حبان في ثقات التابعين : ابو الحسن البزار يروى عن على : لا يصلح الحيوان
بالحيوان نسيته ، روى عنه ابو العميس - انتهى ؛ كذا في التعليق الممجد على موطأ محمد
ص ٣٤٤ ؛ فظهر بذلك ان في الأصل تصحيفين احدهما في « ابى الحسن » و هو « ابو الحسن »
و ثانيهما في « البراد » و هو « البزار » لكن هاهنا الراوى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط .
و في ترجمته ص ٣٤٢ من التهذيب شيخ يزيد هو ابو الحسن مولى بنى نوفل ؛ و في
ج ٦ ص ٧٩٠ من اللسان : ابو الحسن مولى عبد الله بن نوفل عن ابن عباس ، و عنه
يزيد بن قسيط و الزهرى ، قال ابو داود : كان من الفقهاء و اهل الصلاح - اه . =

= وهو من رجال ابي داود و النسائي و ابن ماجه - كما في ج ١٢ ص ٧٣ من التهذيب :
 مولى بنى نوفل ، انه استفتى ابن عباس في مملوك كان يحب مملوكه فطلقها - الحديث ؛
 و حكى ان حسان بن ثابت و عبد الله بن رواحة اتيا النبي صلى الله عليه و سلم حين نزلت
 « و الشعراء يتبعهم الغارون » - الحديث ؛ و عنه الزهري و عمر بن معتب و يزيد بن
 عبد الله بن قسيط ؛ قال ابو داود سمعت احمد قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك :
 من ابو الحسن هذا ! لقد تحمل صخرة عظيمة . قال ابو داود : قد روى عنه الزهري ؛
 و كان من الفقهاء و اهل الصلاح ، و ابو الحسن هذا معروف ، و ليس العمل
 على ما روى ؛ و قال الزهري في بعض رواياته عنه : ابو الحسن مولى عبد الله بن الحارث
 ابن نوفل ؛ قلت : و كذا نسبه ابو حاتم الرازي و قال : ثقة ؛ و قال ابو زرعة : مدني
 ثقة ؛ و قال ابن عبد البر : اتفقوا على انه ثقة - اه . و نحوه في ج ٣ ص ٣٥٣
 من الميزان : و هو الذي يقال له « أبو الحسين » ، و قيل « أبو حسان » ، لا تصح له حجة ،
 و هو مولى بنى نوفل ، روى عنه محمد بن المنكدر (د ع) . كذا في ج ١ ص ١٧٠
 من تجريد اسماء الصحابة للذهبي . و هاهنا ابو الحسن آخر صحابي انصارى مازني و هو
 مدني يقال ، انه شهد العقبة و بدرا ، و عاش إلى خلافة علي بن ابي طالب رضى الله عنه -
 كما في ص ٧٧ ؛ من تعجيل الحفاظ و هو في الجزء الثاني من الاستيعاب . و لم اجد
 « ابا الحسن البزار » ، و لا « البراد » في كتاب المكنى للدولابي و لا « ابا الحسين البراد »
 او « البزار » فيه هذا . ثم على رواية كتاب الحجّة لا واسطة بين ابي الحسن و بين
 بعض اصحاب الناهي عن البيع - و الناهي هو علي بن ابي طالب رضى الله عنه - كما
 وقع صراحة في الموطأ بالاسم ، فان الأثر من مسند علي رضى الله عنه . قال محمد في
 الموطأ بعد اثر ابن عمر : بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا : اخبرنا ابن ابي ذئب
 عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي الحسن البزار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه و سلم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه : انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين =

= الى اجل و الشاة بالشاتين الى اجل - اه . و على رواية الموطأ بين ابى الحسن و بين على رضى الله عنهما واسطة بعض اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و لم يذنه على ذلك الفاضل اللكنوى ، و لعل الغلط وقع فى الموطأ ايضا ، فأما ان يكون حرف « عن » زائد قبل « رجل » ، و التقدير يكون هكذا « عن أبى الحسن البزار رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن على » فالمراد بالرجل هو نفس ابى الحسن على ما عده البعض من الصحابة و يكون بدلا عن ابى الحسن فانه روى عن على بدون واسطة كما صرح به ابن حبان ايضا على ما فى التعليق ، أو يكون حرف « عن » قبل « على » زائدا ، أو يكون « على بن أبى طالب » بدلا عن « رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم » . وهذا كله بسبب عدم التعيين بعد من ابو الحسن ! هو تابعى او صحابى ؟ البزار او البراد ؟ و اما ان يكون جملة « عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم » بتمامها زائدة من الناسخ و يكون « عن ابى الحسن عن على بن ابى طالب » . و فى الجوهر النقي ج ٥ ص ٢٨٨ : قال عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنى عبد الله بن ابى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على : انه كره بيعا بيعين نسيئة - اه . و ما روى عنه خلافة يحمل على انه فعله فى زمن النبي صلى الله عليه و سلم قبل التحريم . و رواه نحوه عنه ابن ابى شية فى مصنفه - كما فى ج ٢ ص ٢٤٥ من التلخيص . ثم وجدت اثر على المذكور بالسند المذكور فى كتاب الحجّة فى الجوهر النقي ج ٦ ص ٢٢ : قال ابن ابى شية ثنا وكيع ثنا ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابى الحسن البراد عن على قال : لا يصلح الحيوان بالحيوان و لا الشاة بالشاتين إلا يدا يد - اه . و ممن هاهنا تعين ان « ابن أبى ذئب » فى الاستاد هو الصواب لا « أبى ذؤيب » مصغرا ، و ان « ابا الحسن البراد » هو الصحيح بالراء و الدال المهملتين ، و لعل « على بن حسن بن ابى الحسن البراد المدنى » الذى فى ج ٧ ص ٢٩٧ من التهذيب حفيده - و العلم عند الله تعالى . قلت : و فى كتاب الكنى للبخارى ص ٢٢ : ابو الحسن البزاز مولى تميم الدارى ، =

وآله وسلم^١ أنه ينهى عن بيع الشاة بالشاتين و البعير بالبعيرين إلى أجل .
أخبرنا أبو حربي^٢ قال حدثني يحيى بن أبي كثير^٣ اليمامي قال حدثني

= نسبه محمد بن اسحاق ، بعد في اهل المدينة ؛ قال آدم نا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط عن ابي الحسن البزاز عن علي : لا يصلح الحيوان بالحيوان نسيئة - اه .
وفي ج ٤ ق ٢ ص ٣٥٦ من الجرح و التعديل : ابو الحسن البراد مولى تميم الداري
مدني ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط - اه . وفي نسخة الشيخ ابراهيم المدني « عن
أبي الحسين البزار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن
أبي طالب . » و قد علم ان ابا الحسين تصحيف و الصواب « أبو الحسن » . و أما
« البراد » و « البزار » و « البزاز » من تاريخ البخاري و الجرح و التعديل . فالصواب
« البراد » كما صرح به الحافظ في التقريب في ترجمة حفيده علي بن الحسن بن ابي
الحسن ، و هو من رجال ابن ماجه . قلت : و « أبو الحسن البراد » لم يذكره احد في
الصحابة ، وما ذكره فيهم هو « أبو الحسن الزوفلي » ، وهذا ابو الحسن النعمي الداري - ف .
(١) و هو علي بن ابي طالب رضى الله عنه - كما صرح به ابن ابي شيبة و الامام محمد في
الموطأ و ابن الترمذي في الجوهر النقي ، و محمد بن الحسن البراد في التهذيب من رجال ابن ماجه ،
و هو من شيوخ الامام محمد - كما سبق ، و لعل ابا الحسن البراد المذكور جده .
(٢) كذا في الأصول ، و « أبو حرب الأموي » قد سبق في « باب ما يفعله المحرم » ، و لم اقف
عليه و لم ادر انه « أبو حربي » او « أبو حرب » او « أبو حرة » ؟ و هو واصل بن
عبد الرحمن ، من شيوخ الامام محمد ، او « أبو حمزة » النخعي ، و هو ايضا من شيوخ الامام
محمد - كما سبق ايضا . و بعد التسبع و الكشف التام و المقامات لم اصل الى الحقيقة -
سبحانك ! الا علم لنا الا ما علمتنا . و حرب بن شداد يشكرى ابو الخطاب البصري روى
عن يحيى بن ابي كثير ، من رجال الستة الا ابن ماجه - كما في ج ٢ ص ٢٢٤ و ج ١١
ص ٢٦٨ من التهذيب .

(٣) هو الطائي - مولاهم ، ابو نصر اليمامي ، روى عن انس و رآه ، من رجال الستة ، =

رجل^١ قال: قال رجل^٢ لابن عباس رضى الله عنهما و سأله عن بيع

= روى عن خلق، وبعثه خلق، ثقة، امام، من اصحاب الحديث و العباد و اثبتهم، اعلم بحديث اهل المدينة بعد الزهرى، لا يحدث الا عن ثقة، مات سنة تسع و عشرين و مائة او سنة اثنتين و ثلاثين و مائة - كذا فى ج ١١ ص ٢٦٨ من التهذيب؛ و راجع ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقي تكلم فيه بكلام متين على حديثه .

(١) لم اقف عليه من هو؟ و لعله عكرمة، فان يحيى بن ابى كثير روى عنه عن ابن عباس حديثا مرفوعا فى الباب، اخرجه ابن حبان فى صحيحه فى القسم الثانى منه - كما فى ج ٤ ص ٤٧ من نصب الراية: عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؛ و رواه عبد الرزاق فى مصنفه: حدثنا معمر به؛ و كذلك رواه الدارقطنى فى سننه و البزار فى مسنده؛ قال البزار: ليس فى الباب اجل اسنادا من هذا . قال البيهقى فى المعرفة: الصحيح فى هذا الحديث عن عكرمة مرسل، هكذا رواه غير واحد عن معمر؛ و كذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير؛ قلت: اخرجه الطبرانى فى معجمه عن داود بن عبد الرحمن المطار عن معمر به مستدا - انتهى . و رواه الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩: حدثنا محمد بن على بن محرز البغدادى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان الثورى عن معمر به مثله؛ حدثنا فهد قال ثنا شهاب بن عباد قال ثنا داود ابن عبد الرحمن عن معمر - فذكر باسناده مثله - اه . و هاهنا متن آخر بهذا الاسناد فى الباب اخرجه الحاكم فى المستدرک و الدارقطنى فى سننه: عن اسحاق بن ابراهيم بن جوثى ثنا عبد الملك الزمارى ثنا سفيان الثورى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السلف فى الحيوان . قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه - انتهى . راجع لذلك ج ٤ ص ٤٦ من نصب الراية و ج ٦ ص ٢٢ من الجوهر النقي . (٢) لم اقف عليه .

الحيوان بالحيوان نسيئة ؟ قال : لا يصلح تلك الرأس بالرؤس نسيئة ^١ .
 [أخبرنا] ^٢ محمد قال أخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن المغيرة الضبي
 عن إبراهيم قال : أسلم شريح ^٣ في وصيفتين صديحتين فصيحيتين ^٤ من لغتهما
 واشترط أن يوافي بهما من دون النهر بخراسان فأقن بالوصيفتين فكره ذلك
 فردهما وأخذ رأس ماله .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن
 أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم : لا بأس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسأ ^٥ .

(١) لم أقف على من أخرجه غيره .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) هو شريح القاضى المشهور فى التهذيب ، وقد سبق .

(٤) كذا فى الأصول ، ولله سقط لفظ « إلى » منها .

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولا هم ، ابو الزبير المكي ، تابعى جليل ، من
 رجال الستة ، مشهور بكنتيته ، حافظ ثقة ، كامل العقل ، صدوق ، كثير الحديث ،
 لم ينصف من قدح فيه ، حجة فى الأحكام ، روى عنه أئمة الحديث و الفقه و اساطينها
 قال ابن عدى : لا اعلم احدا من الثقات تخلف عن ابى الزبير الا وقد كتب عنه ، مات
 سنة ست و عشرين و مائة ، و البسط فى ترجمته فى ج ٩ ص ٤٤٠ من التهذيب .

(٦) رواه الترمذى : حدثنا ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج
 ابن ارطاة به مثله ، و ابن ماجه فى سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث
 و ابو خالد عن حجاج به فذكر مثله ؛ قال الترمذى : هذا حديث حسن - اه - و راجع
 ج ٤ ص ٤٨ من نصب الراية و ج ٥ ص ٢٨٩ من الجوهر النقي على البيهقي . و رواه
 الطحاوى ايضا ج ٢ ص ٢٢٩ : حدثنا محمد بن ابراهيم الصيرفى قال حدثنا عبد الواحد =

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع^١ عن محمد بن الحنفية و سأله رجل^٢ و أنا شاهد عن جمع

= ابن عمرو بن صالح الزهرى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر: ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيولن اثنين بواحد [يدا بيد] و يكرهه نسيته - انتهى . و راجع ص ٢٨٨ من الدراية .

(١) هو الأسدى ، ابو عبد الله المكى الطائفى ، سكن الكوفة ، من رجال الستة ، تابعى ثقة ، يقوم حديثه مقام الحجة ، كان أبى عليه نف و تسعون سنة فكان يتزوج فلا تمكث المرأة معه من كثرة جماعه ، مات سنة ثلاثين و مائة او بعد الثلاثين ، روى عن انس و ابن الزبير و ابن عباس و ابن عمر و ابى الطفيل و غيرهم ، و عنه عمرو بن دينار و هو من شيوخه و الأعمش و ابو اسحاق الشيبانى و اسرائيل و غيرهم - كذا فى ج ٦ ص ٣٣٧ من التهذيب .

(٢) لم اقف عليه . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه - كما فى ج ٥ ص ٢٩٠ من الجوهر النقى على سنن الديهقى - قال : انا الثورى و اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية : يكره الحيوان بالحيوان نسيته ؛ و رواه عبد الرزاق عن عكرمة و عن ايوب و ابن سيرين نحوه ؛ و روى ابن ابى شية بسنده عن عمار بن ياسر نحوه - اه . و فى الجوهر النقى ج ٦ ص ٢٢ : قلت : اخرج الحاكم فى المستدرك و صحيح اسناده عن ابن عباس : انه عليه السلام نهى عن السلف فى الحيوان ؛ و فى المحلى : رويناه النهى عن السلم فى الحيوان عن عمر و حذيفة و عبد الرحمن بن سمرة صحيحا ؛ قلت : فى مصنف ابن ابى شية : ثنا ابو خالد الأحمر عن الحجاج عن قادة عن ابن سيرين : ان عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم فى الحيوان ، و مراسيل ابن سيرين صحيحة - كذا ذكر صاحب التمهيد ؛ و يدل على عدم جواز السلم فى الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا مابينا فلا يمكن ضبطه و ان استقصى فيه - اه . قال الطحاوى : حدثنا ابو بشر =

الآختين^١؟ قال: حرمتها آية وأحلتهما آية أخرى^٢؛ وسأله عن البعير بالبعيرين نسيئة؟ قال: لا يصلح .

= الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: السلم في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان؛ حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال: كان حذيفة يكره السلم في الحيوان؛ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال: لا بأس به؛ قلت: فإن أمراءنا يهوتنا عن ذلك؟ قال: فأطيعوا أمراءكم؛ و امرأونا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة و أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . و حديث ابن عمر مرفوعاً سيأتي بعد، في استناده محمد بن دينار الطاحي ذكره الذهبي في الكاشف و قال: حسنوا حديثه؛ و في الميزان: قال أبو زرعة: صدوق؛ و قال النسائي: ليس به بأس؛ وكذا قال ابن معين في رواية أحمد بن أبي خيثمة عنه؛ و قال ابن عدي: حسن الحديث - اهـ . فسقط ما قال الديهقي في المعرفة كما في نصب الراية . و هذه الأحاديث و الآثار خير من قول ابن حزم في المحلى فإنه في غاية الفساد لا يستحي من القول بالافتراء و الكذب ثم يقول: هذا برهان .

(١) كان في الأصول « و سأله رجل عن البعير و أنا شاهد و عن جمع الآختين - الخ » و هو خطأ كما ترى و أسقطت الزوائد فإن السؤال عن البعير بعده موجود - تأمل .
(٢) و هي قوله تعالى « و المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم » او قوله « و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نكم فانهم غير ملومين » ، و الآية المحرمة « و أن تجمعوا بين الآختين إلا ما قد سلف » . و مثله روى عن عثمان رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام محمد في موطئه ص ٢٤٧ : اخبرنا مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب : ان رجلاً سأل عثمان عن الآختين =

محمد قال: أخبرنا أبو حرة^١ واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين أن عتريس بن عرقوب أسلف في قلائص فلما قدم الرجل و حل ماله أتاه ابن حيان^٢ فقال: لا تعطه شيئا حتى تأتي ابن مسعود رضى الله عنه فتسأله عنه؛ فأتى ابن مسعود رضى الله عنه، فقال: ردوا^٣ عليه رأس ماله؛ وكرهه^٤. محمد قال أخبرنا إبراهيم بن محمد المديني^٥ قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان يكره بيع البعير بالبعيرين إلى أجل - و الله أعلم .

= مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: احلتهما آية و حرمتها، ما كنت لأصنع ذلك؛ ثم خرج و لقي رجلا آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لى من الأمر شيء، ثم اتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا؛ قال ابن شهاب: اراه عليا رضى الله تعالى عنه - انتهى من باب الرجل يجمع بين المرأة و ابنتها و بين المرأة و اختها في ملك اليمين .

(١) فى الأصول « حبة » و هو نصيف ، بل هو بضم الحاء و الراء المشددة المهملين - ج ١٠ ص ١٠٤ من التهذيب .

(٢) و هو هرم بن حبان العبدى ، من صغار الصحابة - راجع ج ٢ ص ١٢٧ من تجريد اسماء الصحابة للذهبي و ج ٢ ص ٥٩٩ من الاستيعاب لابن عبد البر ، و قد سبق فى ترجمة زيد بن خليفة الشكرى انه روى عن هرم بن حبان العبدى ، و كذا عتريس بن عرقوب ؛ و انتقل ذهنى من ترجمة زيد الى هرم بن حبان - تأمل فيه .

(٣) كذا فى الأصول بالجمع ، و لعل الصواب « رد » بالافراد ، او « اردد » .

(٤) قد سبق تخريجه .

(٥) هكذا فى الأصول « المديني » ، و فى التهذيب « المذني » ، و مر مرارا فذكره . و فى الباب حديث جابر بن سمرة رواه الطبراني فى معجمه - كما فى نصب الراية : حدثنا =

باب الاقالة وما أشبهها

قال محمد : عن أبي حنيفة قال [في] ' الرجل يتتاع العبد أو الأمة

== احمد بن زهير التستري ثنا ابراهيم بن راشد الآدمي ثنا داود بن مهرا ن ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سمالك عن جابر بن سمرة : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - اه . و عن ابن عمر رواه الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي ثنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر - نحوه سواء . قال البيهقي في المعرفة : و محمد بن دينار هذا ضعفه ابن معين ، و قال الترمذي : سألت البخاري عن هذا الحديث فقال : انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - اه ؛ قلت : رواه احمد في مسنده : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن ابي حسان عن ابيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ؛ فقال رجل : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس و البخية بالابل ؟ قال : لا بأس اذا كان يدا يد - انتهى . ومن طريق محمد بن دينار اخرجها الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار . فهذه الاحاديث عن ابن عباس و جابر بن عبد الله و جابر بن سمرة و ابن عمر و سمرة بن جندب قد تعاضدت بعضها ببعض و تناصرت طرقها تكفي في المطلوب و الرد على ابن حزم في استطالة لسانه ، و هي سوى ما روى في الباب عن الصحابة و التابعين من الآثار . قال ابن ابي شيبة : ثنا ابن ابي زائدة عن ابن عوف عن ابن سيرين قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين الى اجل ؟ فكرهه ؛ و قال ايضا : ثنا علي بن مسهر و ابن ابي زائدة عن عبد الله بن المثني عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين لا بأس به يدا يد ، انما الربا في النسيء ؛ و قال ايضا : ثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن ابيه قال : سألت ابا هريرة عن الشاة بالكاتين الى اجل ؟ فنهاني وقال : لا إلا يدا يد - الجوهر النقي . (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من موطأ الامام مالك .

بمائة دينار إلى أجل ثم يندم^١ البائع فيسأل المتبائع أن يقيه بعشرة دنائير يدفعها إليه [نقدا أو إلى أجل]^٢ ويمحو^٣ عنه المائة [دينار]^٤ التي له عليه أو يندم^٥ المتبائع فيسأل البائع أن يقيه [في الجارية أو العبد]^٦ ويزيده عشرة دنائير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الجارية قال : ذلك كله إقالة جائزة على الثمن الأول، والزيادة منها^٧ جميعا باطلة . وقال أهل المدينة : إن كانت الزيادة من البائع فهي جائزة، وإن كانت الزيادة من المتبائع فإن ذلك لا ينبغي .

وقال محمد : ليس سليلهما^٨ إلا واحد، لأن هذا إنما يكون على إحدى منزلتين : إما أن يكون نقض يبيع فيكون على الأصل و يبطل الزيادتان^٩، وإما أن يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الأمران جميعا لأنه^{١٠} يبيع ما لم يقبض^{١١}، ولا يجوز ما صنعا، ويكون الأمر على حاله

(١) كذا في موطأ الامام مالك، وكان في الأصول « يقدم » من القدوم وهو لا يناسب هذا المقام .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من موطأ الامام مالك .

(٣) في الأصول « ينحو » والصواب « يمحو » كما هو في الموطأ، فانه فيه من المحو وهو الازالة، وعليه شرح الزرقاني . وعبارة الأصول « وينجو عن المائة التي » .

(٤) في موطأ مالك « وإن ندم المتبائع فسأل البائع - الخ » .

(٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية « منها » وهو تصحيف .

(٦) قوله « سليلهما » ساقط من الأصل، وفي الهنذية « سليلها » بافراد الضمير وهو تصحيف، والصواب بتثنية الضمير .

(٧) وكان في الأصول « الزيادتين » وهو تصحيف .

(٨-٨) وكان في الأصول « يبيع لم يقبض » .

الأول^١؛ فمن قال بغير واحد من هذين القولين أو فرق بين الزياتين فهو متحكم في ذلك .

وقال أهل المدينة : وإنما يكره ذلك ' لأن البائع كأنه باع '

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية ' الأولى ' .

تنبية

ورد في الاقالة حديث أخرجه ابو داود و ابن ماجه - كما في ج ٤ ص ٣٠ من نصب الراية - عن الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أقال مسلماً يبعثه الله عثرته ، زاد ابن ماجه : يوم القيامة . و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الأول من القسم الأول ، و الحاكم في المستدرك و قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . و قال ابن حبان فيه ' يوم القيامة ' دون الحاكم ' و نادما ' عند البيهقي - اه . و قال الحافظ في ص ٩٦ من بلوغ المرام : و صحيحه ابن حبان و الحاكم - اه . و في ج ٢ ص ٢٤١ من التلخيص : حديث ' من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها ' أقاله الله عثرته يوم القيامة ، ابو داود و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و صحيحه من حديث الأعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ ' من أقال مسلماً ' أقاله الله عثرته يوم القيامة ، قال ابو الفتح القشيري : هو على شرطها ؛ و صحيحه ابن حزم ؛ و قال ابن حبان : ما رواه عن الأعمش إلا حفص بن غياث و لا عن حفص إلا يحيى ابن معين ؛ و رواه عن الأعمش ايضا مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني ؛ و أخرجه البزار ثم أورده من حديث اسحاق القروى عن مالك عن سمي عن ابى صالح بلفظ ' من أقال نادما ، و قال ان اسحاق تفرد به ؛ و ذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر عن محمد بن واسع عن ابى صالح و قال : لم يسمعه معمر من محمد و لا محمد من ابى صالح - اه .

(٢-٢) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول ' لأنه كان باع ' ؛ و عبارة موطأ مالك =

ما اشترى و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل [أبعد من السنة]^١ فقلنا لهم: وهذا^٢ لم يكن^٣ به بأس، لو باع ما اشترى بعد ما قبضه و عشرة دنانير معه بمائة دينار إلى أجل كان جائزا إذا^٤ كانت الزيادة التي مع العبد أو الأمة قد دفعها إليه و كان قد قبض ثمن العبد أو الأمة، لأن الدنانير كانت إلى أجل قبل الشراء، فلو أن صاحبها باعها من الذي كانت عليه بجمارية و عشرة دنانير فعجلها له و قبض منه الدنانير العشرة جاز ذلك، لأن الدين إذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كأنه نقد؛ و لا يشبه هذا أن يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي نهى عنها^٥، فأما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه [ثمنًا]^٥ يبرأ منه بوقوع البيع فلا بأس بذلك .

أرأيتم لو أن رجلا كان له على رجل مائة دينار إلى أجل فباعها منه بدراهم يصرفها حالة و قبض الدراهم له يحميه ذلك فكذا هذا .

== و إنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار إلى سنة قبل أن تحل بجمارية و عشرة دنانير نقداً أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل، و الرجل يبيع الجارية بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، فالنصح من هذه العبارة مهما أمكن و الا وقع في الاختصار المخل في المطلوب .

(١) ما بين المربعين يابض في الأصول، و زيد من الموطأ للإمام مالك .

(٢-٢) و كان في الأصول « لو لم يكن » و كلمة « لو » لا تصح، إنما زيدت بسهو الناسخ .

(٣) في الأصول « أو » و هو تصحيف، و الصواب « إذا » .

(٤) كذا في الأصول، و تأمل في معنى الجملة فإنها ظاهرة الاختلال .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

باب الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : من اشترى عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن اشترط ذلك المبتاع نظر في ماله : فإن كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق أو أكثر^١ أو دين للعبد على إنسان لم يحل البيع لأن الدين من غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج ، والورق إن كان مثل الثمن والثلث ورق أو أكثر فهذا الورق بمثلها زيادة ؛ فهذا ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه^٢ . وقال أهل (١) أي « بما اشترى به » ولعله سقط من الاصول - والله اعلم - وهو موجود في الموطأ . (٢) وكان في الاصول « عنها » والصواب « عنه » . والنهي روى من حديث عبادة ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث بلال ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث أبي بكر ، ومن حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب . لحديث عبادة أخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الأشعث عنه . وحديث الخدري أخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح » مثلا بمثل يدايد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء ، اه . وحديث بلال رواه البزار في مسنده مرفوعا نحوه سواء ليس فيه « فن زاد - الخ » . وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم عنه . وحديث عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث ؛ و رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : الذهب بالذهب ربا إلا هاء و هاء ، والورق بالورق ربا إلا هاء و هاء - الحديث . وحديث أبي بكر أخرجه البخاري و مسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

المدينة : إذا ' اشترط المبتاع مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا [يعلم أو لا يعلم ، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به نقدا أو دينا أو عرضا]^١ فهو جائز .

و قال محمد بن الحسن : زعم أهل المدينة أن رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد من المال ألف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة درهم : أن ذلك جائز ، يكون العبد لكشترى و الألف الدرهم التي له بخمسمائة ؛ ما أعظم هذا القول^٢ !! وقالوا أيضا : إن كان

= و الذهب بالذهب الا سواء بسواء - الحديث . و حديث زيد بن ارقم و البراء اخرجهم الشيخان قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا - الحديث . و التفصيل في باب الربا ج ٤ ص ٣٥ الى ص ٣٨ من نصب الراية ؛ و كله في ص ٣٥١ من كتاب الصرف و ابواب الربا من موطأ الامام محمد . و حديث ابي سعيد رواه الامام ابو حنيفة عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : الذهب بالذهب مثلا بمثل و الفضل ربا ، و الفضة بالفضة مثلا بمثل و الفضل ربا - الحديث ؛ اخرجهم الامام محمد في كتاب الآثار ، و هو في ج ٢ ص ٣٣ من جامع المسانيد . و تفصيله تخريجا و بحشا و ردا في ج ٢ ص ٣٦ من عقود الجواهر المنيفة . و هو في ص ١٨٣ من آثار ابي يوسف من رقم ٨٣٣ من الأحاديث .

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ ، ان ، .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

(٣) اى في الاثم لانه مخالف للأحاديث . قال الامام محمد في ص ٣٤٤ من الموطأ - باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا و له مال : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع =

كتاب الحجة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

الألف دينارا للعبد جازت في البيع ، أ كان^١ للمشتري العبد والألف الذي نقد^٢ بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا بألف درهم و بعد ١٩

قال^٣: [و] قلنا لهم أيضا: أ رأيتم رجلا اشترى عبدا و اشترط ماله^٤ ألف درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض الألف و العبد ثم أعطى

= الا ان يشترطها المبتاع ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال: من باع عبدا و له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ؛ قال محمد: و بهذا نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و الحديث مرفوع من طريق سالم عن ابيه اخبره البخارى و مسلم ، و رواه النسائي من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا و فيه ضعف - كذا في التعليق الممجّد . و قد رواه الامام ابو حنيفة مرفوعا اخبره الامام محمد في « باب من باع نخلا حاملا او عبدا و له مال » من كتاب الآثار ص ١٣١ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه قال: من باع نخلا مؤبرا او عبدا و له مال فثمرته و المال للبائع الا ان يشترط المشتري ؛ قال محمد: و به نأخذ ، اذا طلع الثمر في النخل او كان في الأرض زرع ثابت فباعها صاحبها فالثمرة و الزرع للبائع الا ان يشترط ذلك المشتري ؛ قال محمد: و به نأخذ ، وكذلك العبد اذا كان له مال ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى .

(١) كذا بالاستفهام في الأصل ، و تأمل فيه ، و لعله بدون الهمزة ، و على الاستفهام ألم يكن ذلك للمشتري و هو لا يجوز و هذا الزام من الامام محمد - تدبر .

(٢) اى الألف الدين صار نقدا وحل و قبضه المشتري و تحصل له . و كان في الأصل « نقدا » .

(٣) اى الامام محمد . و زدت الواو بين المربعين على دأب الكتاب .

(٤) كذا في الأصل ، و لعل الواو سقطت قبل قوله « ماله » او قوله « ألف درهم » =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

البائع من الألف بعينها الخمسمائة الثمن أليس يبيق له عبد وخمسمائة بغير ثمن أداه إلى البائع ؟

و يدخل عليهم أيضا أشد من هذا : رجل اشترى عبدا بألف درهم إلى سنة واشترط ماله وللعبد ألف دينار على رجل إلى سنة : ان ذلك في قولهم جائز فيكون له العبد بألف إلى سنة و يكون له الألف ^١ أيضا إلى أجلها ^٢ بألف إلى سنة بدنانير إلى أجل ١١

قال ^٣ : و يدخل عليهم أيضا أعظم من هذا : رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم إلى سنة وللعبد على المشتري ألف درهم إلى سنة فاشترى العبد واشترط ماله فحل المال ^٤ : انه يؤدي خمسمائة بخمسمائة مما عليه و يكون له خمسمائة و يأخذ العبد بغير شيء . فإذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين و هي أكثر منها فأين الربا الذي نهى عنه الله عز وجل في كتابه ^٥ و أين الربا الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال « كل ربا

= بدل من « ماله » او كان « و هي ألف درهم » تأمل .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « ألف » منكرا .

(٢) في الاصول « أجلها » بضمير التثنية المجرور .

(٣) اي الامام محمد .

(٤) اي : حل اجله ، و هو ايضا جائز .

(٥) قال الله عز وجل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و حرم الربا فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمره إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يحق الله الربا و يربي الصدقات و الله لا يحب كل كفار أثيم يأبها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

موضوع تحت قدميّ هاتين ، ١١ قالوا : إنما ذلك الدراهم بالدراهم إلى أجل .
قيل لهم : فهذا دراهم بدراهم إلى أجل ! فقالوا : هذا اشترى العبد بماله . قيل
لهم : وإنما حلت الدراهم بالدراهم إلى أجل ٢ لأنها معها ١ عبدا ١ ما أهون

= فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
يأبها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا
النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون » وغيرها من الآيات
في الباب .

(١) هو في حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم وابن ماجه وغيرهما ، ألا ! كل
شيء من امر الجاهلية تحت قدميّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم
أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - وكان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل -
وربا الجاهلية موضوعة ، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه
موضوع كله - الحديث بلفظ مسلم . ورواه ابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة ،
وعبد بن حميد ، والبزار ، والدارمي في مسانيدهم - كما في ج ٣ ص ٥١ من نصب الراية .
وهو عند ابن داود في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم . ثم هذا الباب كاف
في الرد على ابن أبي شيبة في مسألة الثالث والثمانين من كتاب الرد له ، وقد عرفت
أن أبا حنيفة يأخذ بالآثار التي رواها ابن أبي شيبة فيه إلا في صورة خاصة يلزم فيها
الربا عملا بالأحاديث الصحيحة التي وردت في باب الربا - كما عرفت في هذا الباب ، فهو
جمع بين أحاديث مال العبد وبين أحاديث الربا ، كما هو حكم تعارض الخاص والعام ،
ولم يصل ابن أبي شيبة إلى دقة مداركه ومسلكه في الباب فقال ما قال ؛ وللتفصيل
موضع آخر ، وراجع النكت الطريقة للعلامة الامام الكوثري - قدس الله سره .

(٢-٢) في الأصل « كأنما معها » ، وفي الهندية « لأن ما معها » ، وكلاهما تصحيف ،
والصواب « لأنها معها » .

كتاب الحجة (الرجل يشتري عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ج - ٢

هذه الحيلة في الربا إن كانت تجوز !!

إذا أراد الرجلان أن يربيا أدخلوا مع أحد المالكين عبدا فإن كان العبد مع أكثر المالكين^١ قالوا: إنما اشترى العبد ولم يشترط ماله أو اشترط^٢؟ قالوا: نعم^٣. قيل لهم: أفتبعه ماله إن لم يشترطه في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط^٤؟ [قالوا: لا]^٥. قيل لهم: فانما يتبعه إذا اشترطه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فهذا يدلكم على أن المال قد دخل في البيع لأنه لم يدخل قبل الاشتراط^٦.

أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من الأرض وفيها ثمر يكون ثلاثة أصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمره أيحوز هذا؟ فينبغي أن يحوز في قولكم فيكون قد أخذ نخلة وموضعها من الأرض وثلاثة أصع من ثمر بصاعين فيقبض أيضا النخلة وثمرها فيأخذ من الثمر صاعين

(١) سقط من الأصل جزاء الشرط كما هو ظاهر، وبدونه لا معنى للجملة، ولا بد من المراجعة إلى نسخة أخرى. هيئات وابن الأخرى! ما هي إلا نسخة مفردة هذه نسخة المدينة المنورة - ف.

(٢) قوله « ولم يشترط ماله أو اشترط » كذا في الأصل، وفي الهدية « لم يشترط ماله أو اشترطه » ولعل قوله « أو اشترط » زاده الناسخ - والله اعلم .

(٣) كذا في الأصول، وظاهره سقوط السؤال من الأصول، وبدونه لا معنى لقوله « نعم » وأنى لم اصل إلى معنى العبارة ومغزاها، فلم أقدر على التصحيح! فهل حرر يعينني على ذلك؟ والعبارة من قوله « لأن ما معها » إلى قوله « قبل الاشتراط » نخلة .

(٤) في الأصول « الاشتراء » وهو تصحيف، والصواب « الاشتراط » .

(٥) زيادة مني حسب فهم المقام، وبعده مقابله « قالوا نعم » والافتقار إلى أهل المدينة مفقود في العبارة .

فيؤديه ' إلى البائع ويبقى له نخلة و أصلها و صاع من الثمر بغير شيء ا قالوا : وهذا يشبه العبد و ماله . قيل لهم : للحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : « من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ، و الحديث واحد ، و ليس ينبغي لهذين أن يتفرقا ، فانما تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عندنا : على ما يحل من ذلك و يجوز فيه البيع ، فأما ما يكون ربا فليس على هذا تفسير الحديث - و الله أعلم .

باب الرجل يشتري العبد أو الأمة بالعهد

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الرجل العبد أو الوليدة

(١) قوله « فيؤديه » ، كذا في الأصول ، و لعل الصواب « فيؤديهما » و الضمير راجع إلى « الصاعين » .

(٢) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من باع عبدا و له مال فإله للبائع الا ان يشترط المبتاع ، و من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع . و في لفظ البخاري « من ابتاع نخلا بعد ما يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع » . و أخرجه البخاري و مسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط - كذا في ج ٤ ص ٥ من نصب الراية . و الحديث رواه الامام ابو حنيفة ايضا أخرجه الامام ابو يوسف في ص ١٨٢ من آثاره رقم ٨٢٩ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : من باع نخلا مؤبرا او عبدا فثمر النخل و مال العبد للبائع الا ان يشترط المبتاع - اه . و أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار ايضا - كما تقدم . و تفصيل طرق الحديث الى الامام في ج ٢ ص ٢٦ من جامع المسانيد الى ص ٢٩ منه و في ج ٢ ص ٣ من عقود الجواهر المنيفة . و راجع ج ٢ ص ٢١٠ من آثار الطحاوي باب بيع الثمار قبل ان تنضج .

بغير البراءة^١ فقبض ما اشترى فأصاب العبد شيء أو حدث به عيب في الأيام الثلاثة أو بعد^٢ ذلك من جنون أو برص أو جذام أو غير ذلك لم يقدر المشتري على أن يرد العبد بما حدث عنده لأنه حدث عنده فكيف يرده بأمر قد حدث عنده؟ . وقال أهل المدينة: ما أصاب العبد أو الجارية^٣ عند المشتري في الأيام الثلاثة [حتى تنقضي الثلاثة فهو من البائع]^٤ فإذا مضت الثلاثة لم يرده من شيء أصابه بعد الثلاثة إلا من ثلاث خصال: الجنون و الجذام و البرص، فإذا أصابه شيء من هذه الثلاثة الخصال في السنة من حين يشتري^٥ رده بذلك، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها^٦؛ ومن باع عبداً أو أمة^٧ من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب [ولا عهدة عليه]^٨، إلا أن يكون علم عيباً فكتمه، [فإن كان علم عيباً]^٩

(١) كذا في الأصول، و تأمل فيه هل هو « بالبراءة » أو « بغير البراءة » و المسألة مبسطة في باب العيوب في البيع ج ١٣ ص ٩١ من المبسوط .

(٢) في الأصول « بغير » و هو خطأ .

(٣) في موطأ مالك « الوليدة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زيد من الموطأ .

(٥) كذا في الأصل، و في الموطأ « يشترى » بالثنية - كما عرفت .

(٦) عبارة الامام مالك في موطئه بعد قوله « في الأيام الثلاثة »: « من حين يشترى حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع » و إن عهدة السنة من الجنون و الجذام و البرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها، ص ٢٥١ العهدة في الرقيق من الموطأ طبع الهند . فلعل العبارة الزائدة سقطت من الأصل، او اختصرها الامام في مقام و زادها في الآخر توضيحاً ؟ و الله اعلم - ف .

(٧) في الموطأ « وليدة » .

لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق .
[وقال محمد]^١ : وبلغنا^٢ عن ابن عمر رضى الله عنه أنه باع بالبراءة،
ولو لم ير ابن عمر رضى الله عنهما ذلك جائزا لما باع بالبراءة . فان قالوا : إن
ابن عمر إنما باع بالبراءة لأنه لم يعلم عيبا . قيل لهم : فلم أبى أن يحلف

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) اسنده الامام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله : ان عبد الله
ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم و باعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر :
بالغلام داه لم تسمه لى ، فاخصما الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال الرجل : باعنى
عبدا و به داه فلم يسمه لى ؛ و قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ؛ فقضى عثمان على
عبد الله بن عمر ان يحلف له : لقد باعه العبد و ما به داه يعلمه ، فأبى عبد الله ان يحلف ،
وارتجع العبد فصاح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم - اهـ . و رواه الامام
محمد من طريق مالك به مثله فى باب بيع البراءة ص ٣٣٧ من الموطأ ؛ ثم قال محمد : بلغنا
عن زيد بن ثابت انه قال : من باع غلاما بالبراءة فهو برىء من كل عيب ، وكذلك باع
عبد الله بن عمر بالبراءة و رآها براءة جائزة ؛ فبقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر
نأخذ ، من باع غلاما او شيئا و تبرأ من كل عيب و رضى بذلك المشتري و قبضه
على ذلك فهو برىء من كل عيب عليه او لم يعلمه ، لأن المشتري قد برأه من ذلك ؛
فأما اهل المدينة فقالوا : يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه ، فأما ما عليه و كتمه فانه
لا يبرأ منه ؛ و قالوا : اذا باعه بيع المبرات برئ من كل عيب عليه او لم يعلمه اذا قال :
ابتعتك ببيع المبرات ؛ فالذى يقول : تبرأ من كل عيب ؛ و بين ذلك اخرى ان يبرأ
لما اشترط من هذا ؛ و هو قول ابى حنيفة و قولنا و العامة - انتهى . و قد وقع فى سند
الموطأ سقط لا بد من التصحيح ، فسقط قوله « ان عبد الله بن عمر باع - الخ » .

حين استحلفه عثمان رضى الله عنه؟ ولو يعلم فيما يرى لحلف^١. فان قالوا: بش ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حيث^٢ تزعمون أنه علم عيبا ولم^٣ يبينه! قيل لهم: إن ابن عمر رأى ان إبراہ المشتري إياه من العيوب يأتى على ذلك كله، و رأى ذلك واسعا فيما يرى حين أبرأه المشتري من كل عيب. فان قالوا: إن عثمان بن عفان رضى الله عنه قد رأى ما قلنا. قلنا^٤ لهم: أجل! قد رأى ما قلتم و رأى عبد الله بن عمر ما قلنا، فمن أخذ بقول عبد الله بن عمر لم^٥ يسق فهو إمام من أئمة المسلمين مع ما بلغنا في ذلك عن زيد بن ثابت^٦.

(١) في الأصول «يحلف»، وهو تصحيف، والصواب «لحلف»، لأن حرف «لو» يقتضى اللام والمضى فى الجواب.

(٢) فى الأصول «حين»، وهو تصحيف.

(٣) فى الأصل «ظ»، بالقاء، ومقتضى العبارة خلافها.

(٤) كذا فى الأصول، و الأولى «قبل لهم».

(٥) فى هامش الهندية «ظ»، بزيادة القاء، والصحيح ما فى الأصل بدونها.

(٦) اسنده اليهقى فى ج ٥ ص ٣٢٨ من سننه من طريق بشر بن آدم: ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت: انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. و رواه على بن حجر عن شريك و قال: عن زيد بن ثابت و ابن عمر - اهـ. و فى الجوهر النقي: قلت: ذكر صاحب المحلى ما معناه: ان الشافعى اشد الناس انكارا للتقليد، و لم يقلد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلده عثمان، و لم يقلده فى قضائه على ابن عمر بالنكول، وهو صحيح عنه. و عثمان انما قضى فى عبد، فوجب ان يقتصر عليه، فان قالوا: قسنا الحيوان عليه، قلنا: فقيسوا جميع المبيعات عليه، و ما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم - هذا: و فى اختلاف العلماء للطحاوى: =

وقال محمد: أرأيتم قولكم في عهدة الثلاثة وعهدة السنة ! فنفسه لكم على ما وصفتم فقال: ما أصاب العبد أو الأمة في ^١ الثلاثة بعد قبض المشتري إياه فهو من مال البائع، فإذا مضت الثلاث كان ^٢ [من المشتري ولم يردده ^١ وما كان ^٢ روى ^٣ في هذا حديثاً مفسراً - كما فسرتموه - عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه؛ ولو كان عندكم في ذلك ^٤ حديث مفسر ^٥ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن

== قال الشافعي: إذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب إليه قضاء عثمان انه يرى من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة؛ وروى عن ابن عمر ايضاً كذلك؛ ثم قال: كيف لم يقلد الشافعي ابن عمر والقياس معه، وقوله: القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ ولم يقله احد من اهل العلم قبله؛ وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشتري ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يحجزها عن عيوب غير موجودة؛ وفي التجريد للقنوري: البراءة من العيوب توجب جهالة صفقة المعقود عليه، وذلك لا يمنع من جواز العقد كجهالة قدر الصبرة، وهذا مبنى على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا - انتهى كلامه؛ وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الابرار، ان شاء الله تعالى - انتهى .

(١) في الأصول « بعد » وهو خطأ .

(٢) في الأصول « فاذا مضت الثلاثة وكان روى . . . » وهو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) قوله « وما كان » ساقط من الأصول، وضمير « روى » راجع الى قوله « فنفسه » .

(٥-٥) في الأصول « حديثاً مفسراً » وهو تصحيف .

أحد من أصحابه لاحتججتم به؛ وإنما هذا رأى منكم اصطالحتم عليه، وليس يقبل هذا منكم على ما ذكرتم إلا بالحجة والبرهان؛ كيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب وهي حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان ويكره^١ فيها الأدوية ولا يعرف فيظهر عند المشتري كما يظهر في الرقيق؟^٢ فمن أين افترق هذا^٣؟

أرأيتم لو قال أهل البصرة «فانا^٤ نجعل العهد في الدواب في الثلاث والسنة - كما قال أهل المدينة - ونبطلها في الرقيق» فبأي حجة كنا نرد عليهم؟ ليس بين هذه الأشياء فرق؟ ولا يقدر المشتري بعد القبض على رد شيء عما اشترى إلا بعبء يعلم أنه كان عند البائع.

وكيف ادعى أهل المدينة أن الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشتري في السنة التي وقتوا^٥ وقد يكون العبد والأمة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما في اليوم أو في الشهر أو في السنة، والجنون قد يحدث في الساعة الواحدة، فكيف جعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد حدث عنده في^٦ السنة بغير سبب كان منه في يد البائع^٧ ما أعلمهم ردوا بذلك على البائع ييقن علموه ولا بظن ظنوه.

(١) كذا في الأصول «يكره» من الكراهة، فإن كان صحيحاً ولم يكن مصحفاً يمكن أن يكون الضمير يرجع إلى البائع، و«يعرف» حيثن يكون من التعريف؛ أي يكره المداواة ولا يظهره على غيره - والعلم عند الله تعالى.

(٢) وفي العبارة من قوله «كيف فرقتم» إلى قوله «افترق هذا» خلل يظهر بالتأمل.

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «إنا» بدون الفاء.

(٤) كان في الأصول «وفي» بالواو، وأنى اسقطتها حسب فهمي.

في باب عهدة الثلاث والسنة ص ٣٤٥ من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن =

= ابى بكر قال : سمعت ابان بن عثمان و هشام بن اسماعيل يعلنان الناس عهدة الثلاث و السنة ، يخطبان به على المنبر ؛ قال محمد : لسنا نعرف عهدة الثلاث و لا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط ، و أما في قول ابى حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام - اه . اما حديث الرجل الذى قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم « من باعته فقل : لا خلاية » فقد اخرجه الامام محمد في « باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغيب فيه او يسعر على المسلمين » من الموطأ ص ٣٤٣ : عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه و سلم انه يخذع في البيع فقال - الحديث ؛ ثم قال محمد : نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - اه . و الحديث واقعة عين لا عموم لها ، و ليس فيه لفظ يدل على العموم ، و اذا احطت بجميع طرق الحديث ايقنت انه من باب خيار الشرط لا غير ؛ كيف و قد اخرجه الحاكم في مستدركه ج ٢ ص ٢٢ من « باب لا عهدة فوق اربع » عن سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : كان جبان بن منفذ رجلا ضعيفا ، و كان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار فيما اشترى ثلاثا ، و كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : بيع و قل « لا خلاية » فكنت اسمعه يقول « لا خذابة ، لا خذابة » و كان يشتري الشيء و يبيع به اهله فيقولون : هذا غال فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قد خيرني في بيعي - اه .

و تخريج الحديث بطرقه في ج ٤ ص ٩ من نصب الراية في باب خيار الشرط و ص ٢٧٩ من الدراية و ج ٢ ص ٢٤٠ من التلخيص و ج ٥ ص ٢٧٣ من سنن الديهقي و ص ٢٤١ من باب حجر البالغين من المعتصر ، و المباحث المتعلقة بالحديث في ج ٥ ص ٦٨ من باب ما يكره من الخداع في البيع من عمدة القارى و ج ٤ ص ٢٨٣ من فتح البارى و ج ٣ ص ١٥٦ من شرح الزرقانى و ج ٤ ص ٢٨٦ من بذل المجهود شرح =

= سنن أبي داود و ج ١ ص ٣٦٤ من الكوكب الدرّي لشيخ مشائخنا الكنگوهي .
ثم اعلم ان ابن أبي شيبة أخرجه في الرابع و الثمانين من كتاب الرد في باب خيار الشرط
ثم قال : و ذكر ان ابا حنيفة قال : اذا افرقا فليس له ان يرد الا ببب كان بها ؛ و انت
قد عرفت ان حديث « لا خلافة » خاص بالرجل المذكور ، و ليس في الحديث صيغة
تدل على العموم فليس لنا القول به ما لم يكن تلك فيه ، و لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخص بمن شاء بما شاء ، و له نظائر في الأحاديث كشهادة الصحابي خزيمة و كبيع
المدير و كقوله لجماعة صلوا صلاة العصر بعد المغرب « احسنتم » و غيرها من الوقائع .
قال النووي في ج ٢ ص ٧ من شرح مسلم : و اختلف العلماء في هذا الحديث فجعله
بعضهم خاصا في حقّه و ان المغالبة بين المتبايعين لازمة لا خيار للغبون بسببها سواء
قلت ام كثرت ؛ و هذا مذهب الشافعي و ابن حنيفة و آخرون و هي اصح الروايتين
عن مالك ، و قال البغداديون من المالكية : للغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ
الغبن ثلث القيمة ، فان كان دونه فلا ، و الصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم اثبت له الخيار ، و انما قال له « قل لا خلافة » اي : لا خديعة ؛ و لا يلزم
من هذا ثبوت الخيار ، و لانه لو ثبت او اثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها
فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل - انتهى . فلا يكون خيار الغبن بدون ثبوت التغيرير ،
فلا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون و ان كان صحيح
العقل ، و لا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا غبن و لم يقل « لا خلافة »
او لم يشترط الخيار . فالحديث في الحقيقة يرد على ابن أبي شيبة حيث قال بالعموم
و اجراه على العموم خلاف نص الحديث ؛ و كيف خص بالرد به ابا حنيفة و ترك
الشافعي و آخرين كما صرح به النووي ١١ . ثم في الحديث اختلاف بأن القصة لحبان
ابن منقذ او وقعت لمنقذ بن عمرو . ثم ان ابن أبي شيبة يحتاج بفهم ابن الزبير و رأيه
في حديث منقذ بن عمرو و هو لا يكون حجة على غيره و لا يقبل منه الا اذا =

== صح العموم في حديثه ، وهو بعد محل نظر و بحث ، فقد قالوا : انه خاص به و واقعة عين لا عموم لها ، و ليس في ذخيرة الحديث غير هذه الواقعة مع شيوع البيوع و التجارات و انواعها و احكام اقسام الخيار في ذلك الزمن ، و لذا كان يقول للناس اذا قالوا « غبت » : « جعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار الى ثلاثة ايام » - تدبر . و لفظ رواية ابن ابي شية من طريق ابن اسحاق مع الكلام المشهور فيه : عن محمد بن يحيى بن حبان قال : انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو : قل « لا خلافة » اذا بعت يعبا فانت بالخيار ثلاثا - اه . و هذا كما ترى لا يسمن و لا يغني من جوع . ثبت بذلك ان الامام لم يخالف حديثا صحيحا يفيد الحكم العام صراحة و نصا في المسألة .

مزينة

ذكر ابن ابي شية في هذا الباب حديث عهدة الرقيق ثلاثة ايام عن الحسن عن عقبة بن عامر به ، و الحسن لم يسمع من عقبة رضى الله عنه - كما في ج ٢ ص ٢٦٨ من التهذيب ، فهو منقطع ؛ و كذا عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عهدة فوق اربع » مرسل ؛ و قال ابن سعد : و ما ارسل فليس بحجة ، و قال الدارقطني : مراسيله فيها ضعف ؛ و راجع ج ٥ ص ٣٢٣ من سنن الديهقي مع الجوهر النقي في باب ما جاء في عهدة الرقيق . و ذكر ايضا ابن ابي شية في الباب قول ابان و هشام بن اسماعيل و قد اجاب عنه الامام محمد في الموطأ ؛ و هو ليس بحجة لانه لم يسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو كما تراه ، و قد اختلفوا فيه كما في شروح الاحاديث . و بالجملة فالامام ابو حنيفة ليس بمنفرد في مسائل الباب ، و عهدة الثلاث ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر ، و الا فلم يثبت الاخبار الشرط او خيار العيب او خيار الروية او خيار التعيين او نحو ذلك - كما في التعليق الممجد ؛ و لذا قال الامام محمد فيما سبق « لو كان عندكم حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه لاحتججتم به ==

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

باب الرجل يشتري الجارية فيطأها

ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال: من اشترى وليدة فأصابها ثم وجد بها عيبا وهي بكر أو ثيب فانه لا يقدر على ردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها، ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك .

= ولكن هذا رأى منكم فليس يقبل منكم إلا بالحجة والبرهان . هذا وللنفصيل موضع آخر . وفي باب العهدة من المختصر ج ١ ص ٢٦٥ : وروى عن عقبة قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة أيام ؛ وروى « لا عهدة بعد أربع » وليس بالقوى ، ثم العهدة مأخوذة من « العهد » وهي الأشياء المتقدم فيها المطلوب من تقدم اليه فيها الوفاء بها ، منه قوله « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى » ، ألم أعهد إليكم يا بني آدم ، « وكان عهد الله مسؤلا » ، فالأولى بما رويناهما الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشروطات فيها فتكون مدته ثلاثة أيام لا فوقها كما يقول أبو حنيفة وزفر والشافعي ؛ وأما قول أهل المدينة بأن العهدة موت المبيع ، وما ظهر في بدنه في ثلاثة أيام أو في ستة ، فقد كان عطاء وطاوس ينكران ذلك ولا يربانه شيئا ؛ وقال شريح : عهدة المسلم « لا داء ولا غائلة ولا شين » ؛ ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكما من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد أو الجارية وسلمها اليه فأراد ان يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع ، فكان ذلك دليلا انه لم يبق له شيء مما يوجه البيع عليه ، اذ لو بقي شيء من خيار أو من غيره لكان له منه اياه ؛ وفي اجماعهم على عدم البيع دليل على انه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقده من عهدة ولا غيرها - انتهى .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

قال محمد : وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين^١
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها
عيبا قال : لا يستطيع ردها ، ويرجع^٢ بنقصان العيب^٣ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح قال حدثنا جعفر بن

(١) في كتاب الآثار « عن ابن سيرين » .

(٢) في الآثار « ولكنه يرجع » .

(٣) أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار ، ثم قال محمد : و بهذا نأخذ ،
و كذلك ان لم يطأها وحدث بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البائع فانه
لا يستطيع ردها و لكنه يرجع بحصة العيب الاول من الثمن ، الا ان يشاء البائع ان
يأخذها بالعيب الذي حدث عند المشتري و لا يأخذ للعيب ارشا و لا للوطى عقرا ، فان
شاء ذلك اخذها و اعطى الثمن كله ؛ و هذا كله قول أبي حنيفة - انتهى . و رواه
ابن المظفر في مسنده باسناده عن الحسن بن زياد عن الامام عن الهيثم عن الشعبي عن
علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله - كما في ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ من جامع المسانيد .
و أخرجه ايضا الحسن بن زياد عن الامام في مسنده ، ثم قال صاحب الجامع : و أخرجه
الامام محمد في الآثار فرواه عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن امير المؤمنين
علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الى آخر ما نقلته منه . و في الجوهر التي على البيهقي
ج ٥ ص ٣٢٢ - ذيل قوله : و قال الشافعي لا نعلمه يثبت عن عمرو و علي و لا واحد
منهما - قلت : قد جاء عن علي بسند جيد روى ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم - هو ابن
حبيب الصيرفي - عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها
عيبا : انه لا يستطيع ردها و يرجع بنقصان العيب ؛ و الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات
من اتباع التابعين - انتهى .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

محمد عن أبيه [عن جده] ^١ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال :
من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطئها ألزماه إياه ^٢ و ^٣ ليس بالجارية ^٤ لما نقد
البائع من العيب قال : يقومها ^٥ و ليس بها عيب و يقومها ^٦ و بها عيب ثم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و زدناه من السند الذي يأتي بعد و من
سنن البيهقي ج ٥ ص ٣٢٢ و كنز العمال ج ٢ ص ٢٢٣ . قال البيهقي بسنده : عن
يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى
جارية فوطئها فوجد بها عيبا ألزمته و يرد البائع ما بين الصحة و الداء ، و ان لم يكن
وطئها ردها - اه ؛ قال البيهقي : و كذلك رواه سفيان الثوري و حفص بن غياث عن
جعفر بن محمد و هو مرسل ، علي بن الحسين لم يدرك جده عليا ؛ و قد روى عن مسلم
ابن خالد عن جعفر عن أبيه عن جده عن حسين بن علي عن علي و ليس بمحفوظ -
انتهى . و رواه عبد الرزاق في مصنفه و الأصم في حديثه - كما في كنز العمال . و الجواب
عن قول البيهقي ما قال في الجوهر النقي . و الساقط بعده في طريق الثوري و ترجمته
بعده يأتي .

(٢) كذا في الأصل ، و الصواب «إياها» و هو ساقط من الهندية .
(٣-٣) هكذا في الأصل ، و في الهندية «و يسرنا الجارية» و اني مع المقاساة اياما بالمراجعة
الى الكتب التي عندي لم اصل الى مغزى العبارة و لم اقدر على التصحيح ، و هي من قوله
«ليس بالجارية» او قوله «و يسرنا» الى قوله «لما نقد البائع من العيب» او لعلها
«و يرد البائع من الجارية ما بين الصحة و الداء لما دلس البائع من العيب» . و «دلس»
من : التدليس ، و نحوه في كنز العمال ؛ او يكون من : السرار ، او : التسري ، اي : سرينا
الجارية للشترى لما نقد البائع من القيمة ؛ او : تسرينا الجارية لما دلس البائع من العيب ؛
كما في البيهقي و كنز العمال ، و الجارية من مال المشتري - و العلم عند الله تعالى .
(٤) كذا في الهندية ، و في الأصل «تقومها» بناء الخطاب في الحرفين - ف .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

يرد على المشتري ما بين القيمتين .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده^١ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال : يرجع بنقصان العيب .

وقال أهل المدينة : [إن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها إنها]^٢ إن كانت بكرا ردها^٣ وعليه^٤ ما نقص من^٥ ثمنها ، وإن كانت ثيبا [فليس]^٦ عليه^٦ في إصابتها إياها شيء^٦ لأنه كان ضامنا لها .

(١) وهو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم الهاشمي ، أبو الحسين ، أو : أبو الحسن ، أو : أبو محمد ، أو : أبو عبد الله ، المدني ، زين العابدين ، من رجال الستة - كما في ج ٧ ص ٣٠٤ من التهذيب ؛ روى عن أبيه وعمه الحسن ، و أرسل عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة ، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث ورعا عالما رفيعا ، قال الزهري : ما رأيت قرشيا أفضل منه ، وأصح الأسانيد : الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ؛ وكان يهلي في كل يوم و ليلة ألف ركعة إلى أن مات ؛ ولد سنة ثلاث و ثلاثين سنة ، وكان يوم قتل أبوه ابن ٢٣ سنة ، توفي أنس و علي بن الحسين وعروة و أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣ أو سنة ٢ أو سنة ٤ أو سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ أو سنة ٩٤ أو سنة ٩٥ وهو ابن ٥٨ ؛ و هو أكبر من الزهري بثلاث عشرة سنة ، و ترجمته مبسطة في التهذيب .

(٢) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ، و إنما زدته من موطأ مالك .

(٣) ليس في الموطأ ، لأنه ذكر أول المسألة من رد وليدة - الخ .

(٤) في الموطأ : إن كانت بكرا فعليه - بالفاء .

(٥) قوله « من » كذا في الأصل و هو الصواب ، و بهامشه « عن » مكان « من » و هو خطأ .

(٦-٦) في الموطأ « في إصابتها شيء » و المعنى واحد .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها) ج - ٢

وقال محمد: وكيف ترد بغير مهرها^١ وقد أصابها المشتري؟! هل رأيتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد أن ينقض البيع حتى يردها إلى البائع ما كانت عليه^٢ و يأخذ الثمن كله^٣ إن كان الوطؤ لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البائع كأنه لم يبيعها وقد أصابها المشتري زمانا فلم يلزم لذلك عقر^٤ ١١ وإنما القول في هذا أحد القولين؛ أما قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن المشتري لا يستطيع ردها بوطئه إياها ولكنه يرجع بنقصان العيب المدلس له من ثمنها - وهذا القول الذي أخذ به أبو حنيفة . وأما أن يردها ويرد عقرها و يأخذ

(١) أي: عقرها ، فإن المهر يكون في النكاح ، والفرق اصطلاحى ، والمآل واحد .

(٢) كذا في الأصول ، وتأمل فيه .

(٣) في الأصول «عقرا» بالنصب . وبعد فلا بد لتصحيح الباب من المراجعة الى نسخة

صحيحة من الكتاب (قلت : و اين له نسخ حتى يراجع اليها ؟ وما هي الا نسخة المدينة

المنورة - ف) . والعقر ، صدق المرأة اذا وطئت بشبهة - كما في ج ٢ ص ٥٢

من المغرب . وفي الحديث الصحيح: نهى عن مهر البغي - أي اجرة الفاجرة . وراجع

لذلك باب المهر من الدر المختار ورد المختار ج ٢ ص ٣٣٦ . وفي الدر المختار : الوطء

في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسألتين: صبي نكح بلا اذن وطأه ،

وبائع امة قبل تسليم ، وسقط من الثمن ما قابل البكارة وإلا فلا - انتهى . وراجع

لتفصيله ج ٢ ص ٣٧٨ من رد المختار وفيه زيادة على المسألتين وشروط وقود لهذه

المسائل ، وراجع ص ١١ و ١٢ من « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » للامام

أبي يوسف رحمهم الله تعالى مع تعليقه للفاضل الفقيه أبي الوفاء الأصفهاني نزيل حيدرآباد -

أدام الله بقاءه .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

الثلث كله ، ' فأما أن يردّها وقد وطئها دهرًا طويلا و يأخذ الثلث كله ' إن كان الوطؤ لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها فهذا غير مقبول من أهله ، لا يكون الوطؤ مجانا أبدا - والله أعلم .

باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة

فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال أبو حنيفة ^٢ فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا أو وجد بعدد منهم عيبا قال : إن كان لم يقبض العبد فهو بالخيار إن شاء أخذهم جميعا والعبد الذي به العيب ^٢ معهم ولا يوضع عنه للعيب ^٤ شيء ، وليس له أن يرد بعضهم دون بعض ، فإن ^٥ كان وجد ^٦ منهم عبدا مسروقا رفع ^٧ عنه بقدر حصته من جميع الثلث ، وإن كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصة المسروق من الثلث ويرد الذي به العيب خاصة ورجع بحصته من الثلث ، لأنه إذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه ، فأنما يرد ما لم يسلم له ، وإذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله أن يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له

(١) من قوله « فأما أن يردّها » ساقط من الأصل ، وزيد من الهنذية - ف .

(٢) قد سبق في أكثر الأبواب « أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال - الخ ، وها هنا هكذا في جميع الأصول .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « عيب » بالتكثير ، والراجح ما في الأصل .

(٤) كذا في الهنذية ، وكان في الأصل « العيب » تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « وإن » .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « واحد » .

(٧) قوله « رفع » كذا في الأصول ، ولعل الأولى « وضع » موافقا لما قبله .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا) ج - ٢

كما اشترى . وقال أهل المدينة : من اشترى ^١ رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك [الرقيق] ^٢ عبدا مسروقا أو وجد بعبد منهم عيبا فانه ^٣ ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا ، فان كان هو وجه ^٤ ذلك الرقيق أو أكثر [ثمنا] ^٥ أو من أجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم ^٦ فيما يرى [الناس] ^٧ كان ذلك البيع مردودا كله ، وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به عيبا ^٨ من ذلك الرقيق في الشيء اليسير [منه] ^٩ ليس هو وجه ذلك [الرقيق] ^{١٠} ولا من أجله اشترى ولا فيه فضل فيما يرى الناس رد [ذلك] ^{١١} الذي [وجد] ^{١٢} به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر ^{١٣} قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك الرقيق .

قال محمد : كيف فرق أهل المدينة بين وجه العبد ^{١٤} وغيره إذا لم يقبض

- (١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من ابتاع » .
 - (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته من الموطأ .
 - (٣) في الموطأ « انه » بدون الفاء .
 - (٤) كذا في الأصل وكذا في الموطأ ، وفي الهندية « فاء » وهو تصحيف .
 - (٥) كذا في الأصل الهندي وهو الصواب ، وفي الأصل المدني « وجد » وهو تصحيف - راجع الموطأ وشرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٠١ .
 - (٦) قوله « لو سلم » أي « من العيب » ولم يذكر هذا في الأصول ولا في الموطأ ، ولعله سقط منها .
 - (٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « العيب » معروفا باللام .
 - (٨) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « بعد » وهو تصحيف « بقدر » .
 - (٩) في الأصول « البيع » والصواب « العبد » ، لأنه مخالف لما سبق ولما في الموطأ .
- المشتري (١٣١) ٥٢٤

كتاب الحجية (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

المشتري ما اشترى؟ أليس ما^١ لم يسلم له ما اشترى كما^٢ اشترى فكيف يلزمه إذا لم يكن بذلك وجه البيع^٣ كأنهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره، فيلزم كل عبد بحصة من ذلك و يكون الرقيق بحصته و الوضع بحصته حتى لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الأفضل و غيره، فإذا كان^٤ إنما يكون على قدر القيم بالحصص و الوضع و الرقيق^٥ في الاستحقاق سواء فيما أدخل عليه^٦ من الضرر فكيف فرقوا بين هذا و ليس بينهم افتراق؟ لأن الرقيق و الوضع إذا قسم الثمن على قيمتها صارت حصة الرقيق أكثر فاستوى الأمران في ذلك الرقيق و الوضع.

باب الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها

أخبرنا محمد قال : قال أبو حنيفة : من اشترى جارية على شرط أن^٨

(١) عندي « ما » بمعنى « ما دام » و « ما » في « ما اشترى » موصول مفعول لقوله « لم يسلم » - تأمل .

(٢) كذا في الأصول ، و عندي سقطت « ما » الثانية النافية منها ، و الأولى في قوله « كما » بمعنى « الذي » و العلم عند الله تعالى .

(٣) كذا في الأصول و هو تحريف ، و الصواب عندي هو « وجه العبد » كما تقدم .
(٤) في الأصول « أو » بحرف التردد .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل قوله « الثمن كل عبد » بعد قوله « كان » سقط من الأصول - و الله اعلم .

(٦) بعد قوله « الرقيق » و قبل قوله « في الاستحقاق » ياض في الأصل بقدر الاصبعين - ف .

(٧) قوله « عليه » كذا في الأصول ، و لعل الصواب « عليهم » كالأول ، و لا يرجع الضمير الى البائع او المشتري - تدبر .

(٨) كذا في الأصول ، و في موطأ مالك « أنه » و كلا الوجهين صحيحان .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

لا يبيعها [ولا يهبها] ' أو ' ما أشبه هذا ' من الشروط فانه لا ينبغي للشترى أن يطأها للشرط ، لأنه لا يملكها ' ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه * بيد غيره ، فلذا دخل هذا الشرط لم يصلح و كان البيع يباعا مكروها . وكذلك قال أهل المدينة في هذا بقول أبي حنيفة . وقد قال غيرنا وغيرهم : إن البيع جائز و الشرط باطل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدته من الموطأ .

(٢) كذا في الأصل و كذا في الموطأ ، و في الهذلي « و » مكان « أو » .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ « ذلك » مكان « هذا » .

(٤) في الموطأ « و ذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها و لا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما - الخ » .

(٥) كذا في الموطأ ، و في الأصول « ما يملك » و هو خطأ . قال الامام محمد في باب الاشتراط في البيع و ما يفسده من الموطأ ص ٣٤٣ : اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود انه اشترى من امرأته التقيفة جارية و اشترطت عليه : إنك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به ، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال : لا تقر بها و فيها شرط لأحد ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، كل شرط اشترطه البائع على المشتري و المشتري على البائع ليس من شروط البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول : لا يطأ الرجل ولادة الا ولادة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، و هذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لأنه ان وهب لم يحز هبته كما يجوز هبة الحر ، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر ، و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و الاثران رواهما مالك في موطئه - راجع ج ٣ ص ١٠١ من شرح الزرقاني . و في ص ١٣١ =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الامة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من باب التجارة و الشرط في البيع من كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية و يشترط عليه ان لا يبيعها فكرمه و قال : ليست بامرأة تزوجتها و لا بملك يمين تصنع بها ما تصنع بملك يمينك ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، كل شرط اشترط في البيع ليس من البيع و فيه منفعة للبائع او المشتري او المشتري له فالبيع فيه فاسد ، و ما كان من شرط لا منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جائز و الشرط فيه باطل ؛ و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و اثر عبد الله بن مسعود اخرجه الامام محمد في باب الامة تباع او توهب و لها زوج من كتاب الآثار ص ٨١ : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطف عن الزهري [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ان عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية و اشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بشئها ، فلقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال : ما يعجبني ان تقربها و لها شرط ، فرجع عبد الله رضى الله عنه فردها ؛ قال محمد : و به نأخذ ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع او المشتري او الجارية فهو يفسد البيع ، مثل هذا و نحوه ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و قد ذكره الامام ابو يوسف في ص ١٨ من « اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلى » و به اخذ ، و اخرجه الحافظ ابن خسرو في مسنده باسناده الى محمد عن الامام ، و اخرجه الحسن بن زياد في مسنده ايضا عنه - كما في ج ٢ ص ١٢ من جامع المسانيد . و اثر ابن عمر اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في رقم ٦٢٤ ص ١٣٧ من آثاره : قال : ثنا يوسف عن ابيه عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : لا يوطأ فرج شيء من المملوكات الا فرجا ان باعه جاز و ان تصدق به جاز و ان اعتقها جاز و ان وهبها جاز - انتهى . و اخرجه محمد و الحسن بن زياد و ابن خسرو عن الامام عن سعيد نحوه - كما في مواضع من جامع المسانيد و كما في ج ٢ ص ٢٢ =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الامة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== من عقود الجواهر المنيفه . و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معانى الآثار : ان مبشر بن الحسن حدثنا قال ثنا ابو عامر العقصى قال ثنا شعبة عن خالد بن سلة قال سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها باعت عبد الله جارية و اشترطت خدمتها فذكر ذلك لعمر فقال : لا يقربنها و لا اجد فيها مثوبة ؛ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه و ان شاء وهبه و ان شاء امسكه لا شرط فيه ؛ لحدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع و لا يهب - اه . ثم قال الطحاوى : فقد ابطال عمر رضى الله عنه بيع عبد الله و تابعه عبد الله على ذلك و لم يخالفه فيه و قد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لأن ما كان من عمر لم يكن على حجة الحكم و انما كان على جهة الفتيا ، و تابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك و لها من رسول الله صلى الله عليه و سلم صحة ، و تابعهم على ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما و قد علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان من قوله لغائشة رضى الله عنها فى امر بريرة على ما قد روينا عنه فى هذا الباب ؛ فدل ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ، و لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم غير من ذكرنا ذهب فى ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر و من تابعه على ذلك ممن ذكرنا فى هذه الآثار ، فكان ينبغي ان يجعل هذا اصلا و اجماعا من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و رضى عنهم و لا يخالف - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٦ باب الشرط الذى يفسد البيع من سنن البيهقي و باب من باع حيوانا او غيره و استثنى منافعه مدة ، فانه اخرج فيهما آثار ابن مسعود و عمر و ابن عمر و زينب - رضى الله عنهم . فتحصل لك من هذا كله ان عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و زينب التقفية كلهم ==

كتاب الحجفة (الرجل يشتري الامة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= قائلون بعدم جواز البيع الذى فيه شرط للبائع او المشتري ليس من عقد البيع ،
و هم متقدمون على الأئمة الأربع ، و ليس لهم فيه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم
مع وجود حديث جابر الشائع فيما بينهم وحديث عائشة فى اشتراء بريرة المكاتبه
المشهور فيما بينهم ؛ و به قال ابو حنيفة و اصحابه و مالك و اصحابه - كما فى الموطأ و شرحه
للزرقانى - و الشافعى و أصحابه ، فلم ينفرد بالقول بذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى .
و فى الباب حديث مرفوع رواه الامام ابو حنيفة : حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الشرط فى البيع - اخرجه الحافظ
طلحة و ابن خسرو و محمد بن عبد الباقي و الحافظ ابو نعيم فى مسانيدهم بأسانيدهم الى
الامام - كما فى ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من جامع المسانيد الحديث مع قصته ، و هو فى
ج ٢ ص ٢٠ من عقود الجواهر . قال الحافظ الزيلعى فى ج ٤ ص ١٧ من نصب
الراية الحديث الحادى عشر : روى ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و شرط ،
قلت : رواه الطبرانى فى معجمه الوسط : حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن
سليمان الذهلى ثنا عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة و ابن ابى
ليلى و ابن شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع يعبا و شرط شرطا فقال : البيع باطل
و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابى ليلى فسألته فقال : البيع جائز و الشرط باطل ، ثم
اتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز و الشرط جائز ، فقلت : يا سبحان الله ! ثلاثة
من فقهاء العراق اختلفوا فى مسألة واحدة ! فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال : ما ادرى
ما قالوا ! حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه نهى
عن يبيع و شرط البيع باطل و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن ابى ليلى فأخبرته فقال :
ما ادرى ما قالوا ! حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : امرنى النبي صلى الله
عليه و سلم ان : اشتري بريرة (قلت : كذا فى نصب الراية و كذا فى مجمع الزوائد
و كذا فى مسند ابن خسرو ، و زاد فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢ ناقلان من مسند =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= طلحة بن محمد بعد قوله « اشترى بريرة » « و اشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق » -
(ف) فاعتقها البيع جائز و الشرط باطل ، ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما ادرى
ما قالوا ! حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث النبي صلى الله
عليه و سلم ناقه و شرط لي حملانها الى المدينة ، البيع جائز و الشرط جائز - انتهى .
و رواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب الأحاديث المتعارضة :
حدثنا ابو بكر بن اسحاق ثنا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضبر ثنا محمد بن سليمان الذهلي
به ؛ و من جهة الحاكم ذكره عبد الحق في احكامه و سكت عنه ، قال ابن القطان : و علته
ضعف ابي حنيفة في الحديث - اه . انظر تطاول ابن القطان على الامام الذي شطر
الأمة تابع له في الدين ، و هو من القرن السابع يضعف ابا حنيفة و لا يستحي
من الله تعالى و قد اتى عليه الأئمة الكبار من أئمة الجرح و التعديل و الحديث و الفقه
و وثقوه و اقتوا بقوله مثل وكيع بن الجراح و ابن المبارك وسفيان الثوري و يحيى بن
سعيد القطان و يحيى بن معين و علي بن المديني و غيرهم كما في التهذيب و تذكرة الحفاظ
و الخيرات الحسان و تبيض الصحيفة و غير ذلك من اسفار المخالفين له في الفروع
فضلا عن زبر الموافقين ، و ما يوجد من ترجمته في بعض نسخ ميزان الاعتدال
فالخافية كما حقق في محله ، فهذا عدوان فظيع منه . و اما رواية عمرو بن شعيب عن
ايه عن جده فاحتج بها احمد و ابن المديني و ابن راهويه و ابو عبيد و عامة اصحابنا ،
كما قال البخاري : ما تركه احد من المسلمين ؛ و التفصيل في تهذيب التهذيب و غيره
من كتب الرجال . قال في العقود بعد ذكر من اخرجه عن الامام من اصحاب المسانيد
مفصلا كما في جامع المسانيد ايضا : و هكذا هو في الأوسط ، و اخرجه الحاكم
في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ايه عن جده ،
و من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد ، و هكذا اخرجه ابن
حزم في المحلى و الخطابي في المعالم و هو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمانة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= و نقل فيه عن أبي الفوارس انه قال : غريب ، و أخرجه أصحاب السنن . الا ابن ماجه و ابن حبان ، قلت : و أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه - انتهى . و راجع لذلك الحديث الثاني عشر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع و سلف ج ٤ ص ١٨ من نصب الرأية ، و هو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه أصحاب السنن . و فيه تفصيل ، و رواه الامام ابو حنيفة عن ابي يعفور عن حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نهى عن الصفقتين في بيعه و عن بيع و سلف و عن بيع ما ليس عندك ، رواه ابن خضرو في مسنده - كما في جامع المسانيد و هو في ج ٢ ص ٢١ من عقود الجواهر المنيفة - و قال : و أخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و أخرجه الطحاوى من طريق داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن بيع و سلف و عن شرطين في بيعه ؛ و من طريق ايوب عن عمرو بن شعيب بلفظ : لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع ؛ و من طريق عبد الملك بن ابي سليمان و عامر الاحول عن عمرو بن شعيب بلفظ : نهى عن شرطين في بيع و عن سلف و بيع - انتهى . و هو في ج ٢ ص ٢٢٢ من شرح معاني الآثار للحافظ الطحاوى . و الامام محمد رواه في كتاب الآثار من حديث عتاب رضى الله عنه ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، و اما قوله « سلف و بيع » فالرجل يقول للرجل « ايمك عبدى هذا بكذا و كذا على ان تقرضى كذا و كذا » او يقول « تقرضى على ان ايمك » فلا ينبغي هذا ؛ و قوله « شرطين في بيع » فالرجل يبيع الشئ في الحال بألف درهم و الى شهر بألفين فيقع عقدة البيع على هذا فهذا لا يجوز ؛ و اما قوله « ربح ما لم يضمنوا » فالرجل يشتري الشئ فيبيعه قبل ان يقبضه بربح فليس ينبغي له ذلك ؛ و كذلك لا ينبغي له ان يبيع شيئا اشتراه حتى يقبضه ؛ و هذا كله قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة : العقار من الدور و الارضين قال : لا بأس ان يبيعها الذى اشتراها قبل =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= ان يقبضها لأنها لا يتحول عن موضعها ؛ قال محمد : و هذا عندنا لا يجوز و هو كغيره من الأشياء - انتهى . قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب مع قصته المذكورة فيه كما نقلته من نصب الراية و هو في عمدة القارى ايضا . و قد ظهر من هذا ان في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها فلا بد من النظر فيها ، فأما حديث عمرو بن شعيب فلا يحتمل الا التخصيص فحمله الشافعى عليه و استثنى من منع البيع مع الشرط البيع بشرط العتق بحديث بريرة فان النبي صلى الله عليه و سلم ما رد في حديثها الا الولاء ، و ذكر الاقطع انها رواية عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و حديثها في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتب اهل على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينى - الحديث ، ثم قال : و فيه دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضى بالبيع ، و فيه ابطال قول من منع بيعه (لا يطل قوله فانه قائل ببيع المكاتب اذا عجز عن اداء الكتابة كما في الروايات ، و حديثها عند ائمتنا كما يأتى من موطأ محمد) و قال : انما اشترطت عائشة الولاء بسبب ما وقع في بعض الروايات و هو « ان احبوا ان اقضى عنك كتابك ، و ذلك لانه صلى الله عليه و سلم قال : انما الولاء لمن اعق » و رد اشتراطهم الولاء لأنفسهم و العتق من عائشة رضى الله عنها ، و هذا لا خلاف فيه ؛ و لو قال قائل : ان الشرط اذا كان امرا لا يحل شرعا مثل ان يشترط ان لا يقع عتقك اذا اعتقته ، يطل هو دون البيع فانه لغو ، و لا يمكن المشروط عليه ان يفعله ، فيتم البيع كأنه لم يذكر اذا كان خارجا عن طاقة من شرط عليه ، و يكون اصل هذا حديث بريرة ؛ و اما الحنفية فانما لم يخصوه به لأن العام عندهم يعارض الخاص ، و يطلب معه اسباب الترجيح و المرجح هنا للعام هو نهيه عن بيع و شرط و هو كونه مانعا ؛ و حديث بريرة مبيح فيحمل على ما قبل النهى ، لأن القاعدة الاصولية : ان ما فيه الاباحة منسوخ بما فيه النهى . و اشترط ما لا يقتضيه العقد مفسد للبيع فانه من الشروط التى ليست في كتاب الله تعالى بنص الحديث في نفسه =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== بقوله: ما بال الرجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله - الحديث ؛ فاشترط
البائع الولاء لغو و البيع نافذ ، و لذا قال محمد بن شجاع الثلجي (راوى حديث عائشة
المذكور عن الحسن بن زياد عن الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة به مختصرا رواه الحارثي و الكلاعي و ابن خسرو كما في جامع المسانيد
و هو في ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر) : ان التأويل في ذلك عند اهل العلم انهم
ارادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا و باعوا على ان الولاء لمن اعطى
الثنى - اه . فظهر بهذا ان البيع لم يقع على الشرط ، و لعل لهذا السر لم يستدل ابو حنيفة
به على جواز البيع بالشرط مع كون الحديث عنده - كما عرفت الساعة - بل احتج به على
ان الولاء لمن اعطى الثمن و لمن اعتق ، و قال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : اشتريها
و اعتقها فانما الولاء لمن اعتق - الحديث ؛ و لم يقع لفظ « و اشترطى لهم الولاء » ، في
عامة الروايات عنها الا في رواية مالك عن هشام بن عروة ، و لم يقع في رواية الليث
ابن سعد و لا في رواية عمرو بن الحارث عنه و لا في رواية يونس و الليث عن الزهري
و لا في رواية شعبة عن الحكم و لا في رواية ربيعة عن القاسم بن محمد و لا في رواية
مالك نفسه عن نافع و يحيى بن سعيد ، فالتعويل على رواية هؤلاء الأساطين و على رواية
الجمهور دون رواية المنفرد الظاهرة الشذوذ لفظا و معنى سواء كان ذلك المنفرد مالكا
او شيخه هشاما ، حتى ان يحيى بن اكرم انكره بالمرّة و لم يعتمد على رواية مالك اياه
عن هشام ، و عند العلماء اذا اختلف الزهري و هشام يفضل عليه الزهري في الحفظ
و الضبط و الاتقان ، فكيف ومعه هؤلاء ! و كيف يقول رسول الله صلى الله عليه و سلم
« اشترطى لهم الولاء » ، و فيه تعزير للبائعين اذا اشترط لهم ما لا يصح و ليس هو من
كتاب الله و لا يليق ذلك بشأنه صلى الله عليه و سلم ! و قد اخذ الامام ابو حنيفة بحديث
عائشة على ما رواه نفسه و على ما صرح به الامام محمد في بيع الولاء من موطنه ؛
اخبّرنا مالك اخبّرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== عليه و سلم نهى عن بيع الولاء و هبته ؛ قال و بهذا نأخذ ، لا يجوز بيع الولاء و لا هبته ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها : نبيعك على ان ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : لا يملكك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الولاء لمن اعتق ، لا يتحول عنه ، و هو كالنسب ، و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ص ٣٤٥ . و راجع ج ٢ ص ٥٥ من عقود الجواهر بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع و لا يوهب ، قد اورد فيه ما رواه الامام ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر و عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الحديث المذكور و تكلم فيه و اجاد و افاد و اجاب عن كلام الديهي و ابى بكر النيسابوري و فصل المقام بالاختصار احسن تفصيل بحيث لم يبق فيه مجال الارتياب ، و على التسليم لا تبعد ان يكون معناه « دعيهم يشترطوا » كما هو عند البخاري ، و هو الجواب عن اشكال الحديث من الشيخ السندي في المواهب اللطيفة في شرح مسند ابى حنيفة ، و قد بسطه جدا فراجع ان شئت .

ومن هاهنا سقط ما قال ابن ابى شيبة في الثاني و السبعين من كتاب الرد في باب اشتراط الولاء للبائع في البيع ذكر فيه حديث عائشة المذكور و قال في آخره : و ذكر ان ابا حنيفة قال : هذا الشراء فاسد لا يجوز - اه ؛ فأبو حنيفة عمل بهذا الحديث كما عرفت بنص الامام محمد . ثم الاشتراط لم يكن في صلب العقد ، و لما أخبروا به رجعوا عما قالوا و باعوا من غير شرط ، كما صرح به محمد بن شعاع الثلجي . و الحديث بطرقه شديدة الاختلاف و محتمل لمعاني و محامل و النهي عن الشرط ، عام لا يحتمل التأويل ، و العام و الخاص عنده متعارضان ، و الحاضر مقدم على المبيح ، و للعام وجوه الترجيح ، و الشرط الذي لا يقتضيه العقد باطل في الشريعة ، و مع انه لم يكن في صلبه ، و الامام ابو حنيفة عنده على مسلكه براهين و حجج و مع ذلك لم يتفرد بالمسألة بل معه ==

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== عمر و بن مسعود و ابن عمر و زينب الثقفية و عمرة بنت عبد الرحمن و غيرهم - كما عرفت من قبل ، فأين مخالفة ابن حنيفة لهذا الحديث ؟! و الأمر ان ابن ابى شيبة لم يفهم مذهبه و لم يدرك حول تحقيقه و تنقيحه . و راجع لهذا ص ١٤٠ من النكت الطريفة لفضيلة الشيخ الكوثري فأجاد و اجاز في الجواب عنه و افاد - اطال الله بقاءه . و هاك منى ما فى ص ٢٨٧ من معاصر المختصر فى حق حديث عائشة قال القاضى بعد الكلام فى الصدقة الهاشمى و قوله صلى الله عليه و سلم لعائشة « خذيها و اشترطى لهن الولاء فانما الولاء لمن اعتق » : لا يجوز ان يبيع لعائشة ان تشتترط خلاف ما فى شريعته ، و لكن لم يوجد اشتراط الولاء فى حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام ، فأما من سواه و هو الليث بن سعد و عمرو بن الحارث فقد رواه عن هشام ان السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لأهلها بأداء مكاتبتهما إليهم فقال صلى الله عليه و سلم : لا يملك ذلك منها ابتاعى و اعتق فانما الولاء لمن اعتق ؟ و هذا خلاف ما رواه مالك عن هشام « خذيها و اشترطى فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى « اشترطى » ، « اظهرى » ، لأن الاشتراط فى كلام العرب هو الاظهار ، ومنه قول اوس ابن حجر :

فأشترط فيها نفسه و هو معصم فألقى بأسيا فله و توكلنا

أى : اظهر نفسه ؟ أى : اظهرى الولاء الذى يوجب عتاقك انه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه ؟ و قال بعض : ان معنى « اشترطى لهن » أى : عليهن ، كقوله تعالى « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها » ، و قال محمد بن شجاع : هو على الوعيد الذى ظاهره الأمر و باطنه النهى كقوله تعالى « اعملوا ما شئتم » و كقوله تعالى « و استغفر من استطعت منهم » الآية ، ألا تراه صلى الله عليه و سلم صعد المنبر و خطب فقال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز و جل - الى آخره ؛ و اذا انفرد مالك عن هشام و خالفه عمرو بن الحارث و الليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الامة ويشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== واحد، وحديث عائشة ذكر من وجوه بألفاظ شديدة الاختلاف غير انه لا شيء فيه من اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم؛ ومن روى عن عائشة ابن عمر والاسود والقاسم ابن محمد وعمره ابنة عبد الرحمن، وعن ابن ابين حدثني ابي قال: دخلت على عائشة فقالت: دخلت على بريرة فقالت: اشتريني واعتقيني، فقلت: نعم، فقالت: ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي، فقلت لها: لاحاجة لنا بذلك، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اشتريها واعتقها، واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن اعتق وان اشترط مائة شرط؛ وكان في حديث ابين «ودعهم يشترطوا ما شاءوا» على الوعيد، ورواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال: كان في بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها: ولنا الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق» ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال «ما بال رجال يشترطون» الحديث؛ فقوله «لو شئت شرطته» على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشتريه لهم؛ وعن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: انما الولاء لمن اعتق؛ وعن منصور: انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: اني اشتريت بريرة لأعتقها واشترط اهلها ولاءها، فقال: الولاء لمن اعتق؛ فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله؛ ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «اشترها واعتقها» على ان ابتاع عائشة كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتاع المالك بشرط الاعتاق بخلاف باقي الشرائط، ولا دليل له في ذلك لأن ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء وليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها في بيعهم اياها منها؛ وفي بعض الآثار ان عائشة هي التي سألت ==

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= ان تشتريها على ان يكون الولاء لها و ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعائشة بعد اباؤه موالى بريرة ذلك « ابتاعى فأعتقى فأثما الولاء لمن اعتق » فكان فيه الأمر بابتاعها وعتقها ابتداءً ، و ليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة ، انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه فى اعتاقها عائشة بعد ابتاعها اياها ، و معقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها ؛ و فى الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم و اعلمهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله : كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل و ان كان مائة شرط ؛ و لو كان ما صدر منهم من الشرط جائزاً لما انكره عليهم و لا تواعدهم عليه و لا ذمهم ، و فيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط و لايتها فى عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقاً واجبا عليها شرطهم فى بيعهم اياها منها ؛ و قال ابن عمر : لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه و هبه و ان شاء امسكه لا شرط عليه فيه ؛ و المبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها و لم يكن له امساكها ، و فى ذلك نفي ما ظنه المتأولون عن تجويز البيع بالشرط ، و قول عمر لابن مسعود فى الجارية التى ابتاعها من امرأته و اشترطت عليه خدمتها « لا تقر بها و لا حد فيها مثنوية » يؤكد ما قلنا ايضا - انتهى .

فأين ما قال ابن ابي شيبة فى كتاب الرد من مخالفة الامام ابي حنيفة حديث عائشة رضى الله عنها ؟ فأحفظه ، و قد اخذ به كما صرح محمد فى الموطأ . قال المحقق ابن الهمام فى فتح القدير : و اما حديث جابر رضى الله عنه استدل به ابن شبرمة ، فالشرط فيه استثناء حملانه لم يقع فى صلب العقد - كذا قال الشافعى ، و نحن كذلك نقول مع الوجه الذى ذكرناه من تقديم العام ؛ فان قلت : كيف قال الشافعى بافساد البيع بالشرط مع ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من قبيل المرسل عند كثير من اهل الحديث ؟ قلت : ذلك اذا لم يصرح فيه بجود ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد ورد عنه =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= التصريح به فيما أخرجه أبو داود و الترمذى و النسائى عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يحل سلف و بيع و لا شرطان فى بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك ؛ و لذا قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و روى هذا ايضا من حديث حكيم بن حزام فى موطأ مالك بلاغا ، و أخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال : نهانى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اربع خصال : فى البيع عن سلف ، و بيع و شرطين فى بيع ، و بيع ما ليس عندك ، و ربح ما لم يضمن ؛ و معنى السلف فى البيع : البيع بشرط ان يقرضه دراهم ، و هو فرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين ، و غير ذلك مما سياتى - ٥٥٠ و قد روى مالك و الترمذى و أبو داود و النسائى عن ابى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيعتين فى بيعه ؛ قال الترمذى : و فى الباب عن عبد الله بن عمرو و ابن عمر و ابن مسعود ، حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند اهل العلم - ٥٥٠ و قد اضطربت الفاظ حديث جابر كل الاضطراب فى اصل الخبر و فى الثمن حتى فيما ذكر من الروايات فى الصحيحين الى خمس و ما فوقها ، و الاختلاف اشد فيما سواهما ، و هذا ناتج من الاسترسال فى الرواية بالمعنى ، و لا دليل على ان استثناء الحملان كان فى صلب العقد ، و مدار الاستدلال على ثبوت هذا ، و دونه خبط القناد .

قال فى ص ٢١٩ فى البيع و الشرط من المختصر : عن جابر بن عبد الله قال « أتى على نبي الله صلى الله عليه و سلم و انا على بعير اعجف فأخذ بخطامه و يده عود فنخسه ودعا - او قال : دعا و نخسه - و قال : اركبه ، فركبته فكنت احبسه على رسول الله صلى الله عليه و سلم لا سمع حديثه فأتى على فقال : أتيتنى جملك يا جابر ؟ قلت : نعم يا رسول الله و لى ظهره ، قال : و لك ظهره ، فاشتره منى بخمس اواق ، فلما قدمت المدينة اتيت به فأعطانى الاواق و زادنى ، و ذكره من طرق فى بعضها » قال : فبعته =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== بأوقية و استئيت حملانه حتى أقدم اهلى ، فلما قدمت اتيت به بالبعر فأمر لى بالأوقية و قال : انطلق يبعرك ، و فى بعضها « فبعته اياه بسبع اواقى او تسع اواقى و لى ظهره حتى أقدم ، فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبعر قد فتمته اليه فتقدمنى ، فلما خرجت اذا رسوله قد دعانى من خافى فقلت فى نفسى : اراد ان اقبله ، فلما دخلت عليه قال : أظننت انى استقبلك ؟ ثم قال : لك البعير انطلق به ، و فى بعضها « كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم فى سفر و كنت على جمل ثقال - يقول : انما هو فى آخر القوم - فربنى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : من هذا ؟ فقلت : جابر ، فقال : ما لك ؟ فقلت : انى على جمل ثقال ، فقال : معك قضيب ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : اعطيه ، فأعطيته فضربه و نحسه و زجره فكان من ذلك المكان من اول القوم ، قال : أتبعنيه ؟ قلت : هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه قد اخذته بأربعة دنانير و لك ظهره حتى تأتى المدينة ، احتج بعض هذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط ، و قد روى ابن النبي صلى الله عليه و سلم قال فيه « يا جابر ! تبعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار و الله يغفر لك ؟ قلت : يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك ، قال : فبعنيه بدينارين و الله يغفر لك ؟ فما زال يزيدنى و يقول مع كل دينار : و الله يغفر لك ، حتى بلغ عشرين ديناراً ، فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : هذا ناضحك يا رسول الله ، فقال : يا بلال ! اعطه عشرين ديناراً ، و روى عنه ايضا قال : اقبلنا من مكة الى مدينة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم - فذكر الحديث الى قوله « بنى جملك هذا ، قلت : لا بل هو لك ، قال : بل بعنيه ، قلت : لا بل هو لك يا رسول الله ، قال بل بعنيه ، قلت : فان لرجل على اوقية من ذهب فهو لك بها ، قال : قد اخذته ، قال : فبلغ عني الى المدينة : فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لبلال : اعطه اوقية من ذهب و زده ، فأعطاني اوقية من ذهب فزادنى قيراطاً ، قلت : لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه و سلم ابداً ، قال : فكان فى كيس لى ==

كتاب الحجة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= فأخذه اهل الشام يوم الحرة ، ؛ ففي هذين الحديثين غير ما في الأحاديث الأول ، لأن في الأول منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر : أتبيعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة ، و في الثاني منها اتباعه منه بلا شرط ، و ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع « تبلغ عليه الى المدينة » تفضلا منه عليه ، و ليس رواتهما بدون رواية الحديث الأول في المقدار في العلم و لا في الضبط ، و اذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت و لم يكن بعضها أولى من بعض ؛ وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ، و وافق ما حكينا عن عمر و ابن مسعود و ابن عمر و زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه ، و قد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهي عن بيع و سلف و عن شرطين فيبيعة ، فدل ذلك على ان هذه الأشياء التي ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها - انتهى

و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٨٤ من المحلى : روى هذا ان ركوب جابر الجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و اختلف فيه على الشعبي و ابى الزبير . فروى عنهما انه كان شرطا من جابر ، و روى عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فتحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم : انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد اخذته بأوقية » و صح عنه عليه السلام انه قال « أتراني ما كستك لأخذ جملك ! ما كنت لأخذ جملك ، نخذ جملك فهو مالك » كما اوردنا آنفا ، فصح يقينا انهما اخذا ، احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و الآخر لم يفعله بل اتفق عنه ، و من جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه و هذا كفر محض ، فاذا لا بد من انهما اخذا لأن الأخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الأخذ الذي اتفق عنه البتة ، فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر و هو انه عليه السلام اخذه و اتباعه ثم تخير قبل الفرق ترك اخذه ، و صح ان في حال المماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الأمة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

== لأنه عليه السلام أخبره انه لم يماكسه ليأخذ جملة ، فصح ان البيع لم يتم فيه قط ، فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط ، وهذا هو مقتضى لفظ الأخبار اذا جمعت الفاظها ، فاذا قد صح ان ذلك البيع لم يتم و لم يوجد في شيء من العاظم ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط ، فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة و استثناء ركوبها اصلا - انتهى . و قال الطحاوى في ج ٢ ص ٢١٩ من شرح معاني الآثار في باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه : في حديث جابر معنيان ، احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه و سلم لجابر انما كانت على البعير و لم يشترط في ذلك لجابر ركوبا ، قال جابر « فبعته و استئثيت حملانه الى اهلي » فوجه هذا الحديث ان البيع انما كان على ما كانت عليه المساومة من النبي صلى الله عليه و سلم ثم كان الاستثناء للركوب من بعد فكان ذلك الاستثناء مفصولا من البيع ، لانه انما كان بعده ، فليس في ذلك حجة بدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك الاستثناء مشروطا في عقدته هل هو كذلك أم لا ؟ و اما الحجّة الأخرى فان جابرا قال « فلما قدمت المدينة أتيت النبي صلى الله عليه و سلم بالبعير فقلت : هذا بغيرك يا رسول الله ! قال : لعلك ترى آتى إنما حبستك لاذهب ببعيرك ! يا بلال اعطه اوقية ، وخذ ببعيرك فهما لك » فدل ذلك ان ذلك القول الاول لم يكن على التبايع ، فلو ثبت ان الاشتراط للركوب كان في اصله بعد ثبوت هذه العلة لم يكن في هذا الحديث حجة ، لان المشتراط فيه ذلك الشرط لم يكن بيعا ، و لان النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن ملك البعير على جابر ، فكان اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له مالك ، فليس في هذا دليل على حكم ذلك الشرط لو وقع في بيع يوجب الملك للشترى كيف كان حكمه - انتهى .

و الحاصل مما ذكر ان البيع صوري ليس فيه نقد الثمن و لا تسليم المبيع ، فما لم يقدر الثمن لم يجب على جابر تسليم البعير ، فكان من حقه ان يركبه الى ان يقبض الثمن و يسلم المبيع ، و هذان ما تما الا في المدينة ، و كان صلى الله عليه و سلم يريد التفضل عليه ==

كتاب الحجة (الرجل يشتري الامة و يشترط عليه أن لا يبيعها) ج - ٢

= من بدو الامر في صورة البيع لحكمة ذكرها الاسميلي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى ، وهى ان النكته في ذكر البيع : انه عليه السلام اراد ان يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فباعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه بره و يبقى الجمل قائما على ملكه فيكون ذلك اهنأ لمعروفه - اه . فيكونان في دور المساومة لا البت في البيع . و القرطبي لم يعجبه ما قاله الطحاوى من ان التابع لم يكن على الحقيقة ، وقد اجاد الحافظ العيني في الرد على القرطبي - كما في ج ٦ ص ٤٣٤ من عمدة القارى . فظهر هذا ان حديث جابر رضى الله عنه لا يرد على قول الامام ابى حنيفة في بطلان البيع بالشرط المخالف لمقتضى العقد .

و من هاهنا ظهر لك بطلان قول ابن ابى شيبة الذى في مسألة التاسع عشر بعد المائة من كتاب الرد بعد ذكر حديث جابر من طريقين ، و ذكروا ان ابا حنيفة كان لا يراه ، للاضطراب و لكونه لم يكن على البيع حقيقة او كان على سبيل المساومة و على قصد البر منه صلى الله عليه و سلم كما قال الطحاوى و الاسميلي و ابن حزم و غيرهم . و مع ذلك لم يتفرد فيه الامام ابو حنيفة بل معه في ذلك اصحابه و الشافعى و اصحابه و ابن حزم و غيرهم ، و سبقهم الى ذلك : عمر ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و زينب الثقفية زوجة ابن مسعود - الصحابة رضى الله عنهم ، كما في الموطأ و الطحاوى و البيهقى ، و لم يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك ، فكاد ان يكون من مواضع الاجماع - كما يقوله الطحاوى ، و الدليل حديث عمرو بن شبيب كما مر . و حديث عائشة ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، رواه الشيخان و غيرهما . و اما حديث « المسلمون عند شروطهم » هو لا يشمل ما لا يبيحه الكتاب و السنة ، لأن الشرط المسلم لا يكون الا ما اباحه الشرع ، على ان حديث جابر واقعة حال لا عموم لها . و راجع لذلك معانى الآثار ، و عمدة القارى ، و فتح البارى ، و فتح القدير ، و شرح النووى ، و سنن البيهقى ، و المحلى ، و نصب الرابة ، و غيرها من كتب القوم .

باب الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه
قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء^١ أو جزر
قد بدا صلاحه فيعه حلال جائز ، وإن شرط تركه لم يحز البيع ، وإنما
يكون له ما كان خارجا يوم اشتراه ، فأما ما خرج بعد ذلك فليس له ؛
وإن اشترط المشتري في شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسدا ، لأنه
اشترط شيئا غررا مجهولا لا يدري يخرج أو لا يخرج ، ولكن إن أراد
أن يشتري شراء صحيحا فليشتر^٢ ما ظهر و خرج من ذلك ، و ليس له البائع
ما بقي على وجه الصلة ، ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسدا .
و قال أهل المدينة في بيع البطيخ و القثاء [و الخربز]^٣ و الجزر : إن بيعه إذا
بدا صلاحه جائز^٤ ، ثم يكون للشري ما نبت بعد ذلك حتى ينقطع ثمرته^٥
ويهلك ، و ليس في [ذلك]^٦ وقت يوقت^٧ ، و ذلك أن وقته في قولهم

(١) زاد مالك في موطنه « أو خربز » بعد قوله « قثاء » و الخربز البطيخ بالفارسية و قد
ذكر أولا فهو مكرر و تكراره لا يمدى نفعا ، فالصواب ما في نسخ الحجة - ف .

(٢) و في الأصل « و ليشتري » و الصواب بالقاء ، و في الهندية « فليشرط » و هو تحريف .

(٣) زاده مالك في موطنه ، هو البطيخ فهو مكرر .

(٤) و في الموطأ « حلال جائز » و لعل لفظ « حلال » سقط من الأصول لأنه موجود
في لفظ الامام في ابتداء المسألة - و الله اعلم .

(٥-٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « ما نبت حتى ينقطع ثمره » و لم يذكر فيه
قوله « بعد ذلك » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) و كان في الأصول « لوقت » ، سقطت نقطنا الياء بقلم الناسخ ، و الصواب « يوقت » .

كتاب الحجة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القناء يريد بيعه) ج - ٢

معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك [الوقت] ^١، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث أو أكثر^٢ فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذى ابتاعه .

قال محمد: وكيف يجوز له ما اشترى مما^٣ لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن^٤، ولم يبد صلاحه؟ أ رأيت ما ينبت بعد الرجعة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ .

(٢) هذا اللفظ زائد لا حاجة إليه، وليس هو بموجود فى الموطأ، وهو معنى قوله «فصاعداً» .

(٣) وكان فى الأصل «فما» وفى الهندية «بما» بالباء الجارة و«ما» الموصولة، وعندى الصواب «بما» سياقاً - «من» اليائية و«ما» الموصولة - كما لا يخفى .

(٤) كذا فى الأصول «ولم يكن» من الكون، ولعله بحسب المقام «ولم يكون» من التكوين - كما لا يخفى على الفهم الذكى، والمعنى على ما فى الأصول صحيح أيضاً، وراجع لذلك المحلى لابن حزم . قال الامام محمد فى ص ٣٣١ من الموطأ - باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة؛ قال محمد: لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك فى النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه، فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ، فاذا لم يحمر او يصفر او كان اخضر او كان كفى فلا خير فى شرائه على ان يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى انه قال: لا بأس ببيع الكفى على ان يقطع، فهذا نأخذ؛ اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القثاء يريد بيعه) ج - ٢

من الرجعة ؟ قالوا : نعم ، و لو أصابته جائحة تبلغ الثلث أو أكثر كان من مال البائع ، و إن كان أقل من الثلث كان من مال المشتري . قيل لهم : فكيف جاز بيع ما لم يكن له حصّة من الثمن و هو غرر لا يدرى أ يكون أم لا يكون ؟ و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر^١ و بيع الغرر

= عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا ، يعنى بيع النخل - انتهى . و فى سنن أبى داود عن أبى هريرة مرفوعا : اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة ، و النجم : الثريا ؛ و لأحمد و البيهقي عن ابن عمر : نهى صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة ، فقيل : و متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : اذا طلعت الثريا ، و طلوعها صباحا يقع فى أول فصل الصيف و ذلك عند اشتداد الحر و ابتداء نضج الثمار ، و هو المعتبر فى الحقيقة ، و طلوع النجم علامة له ، و قد بينه بقوله فى رواية البخارى من طريق الليث عن أبى الزناد عن خارجة عن أبىه فزاد على ما هنا : فيبتين الأصفر من الأحمر - قاله الزرقانى فى ج ٣ ص ١٠٣ من شرح الموطأ .

(١) هكذا فى جميع الأصول ، و لم أفهم حق التفهيم ، قيل : أى الرجوع ، و مراده : اذا أثمر النخل مرة ثانية ، و يرجع الى التثمير ؛ فما ذا ؟

(٢) أخرجه مسلم و أحمد و ابن حبان من حديث أبى هريرة ، و ابن ماجه و أحمد من حديث ابن عباس ؛ و فى الباب عن سهل ابن سعد عند الدارقطنى و الطبرانى ، و انس عند أبى يعلى ، و على عند أحمد و أبى داود ، و عمران بن حصين عند ابن أبى عاصم ، و ابن عمر عند البيهقي و ابن حبان - كذا فى التلخيص و الدراية و نصب الراية . و قد رواه الامام محمد فى الموطأ مرسلأ فى باب بيع الغرر : أخبرنا مالك أخبرنا أبو حازم بن دينار عن سعيد ابن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الغرر ، قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، بيع الغرر كله فاسد ، و هو قول أبى حنيفة و العامة من فقهاءنا ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لا ربا فى الحيوان و إنما نهى =

كتاب الحجة (الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ و القناء يريد يبعه) ج - ٢

بيع ما لم يكن وما لم يخلق ! وما يدريك ما حصته ما لم يخرج من الثمرة ؟ وربما زكى فخرج كثير ، وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه ، وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل ! فإذا كان هكذا فما عليكم بحصة ما لم يكن ؟ وما يدريك إذا أصابته جائحة أنها تكون الثلث أو أكثر أو أقل ؟ والذى يخرج يقل أو يكثر ما تقضون فى هذا عندنا إلا بالظنون ! إذا أجزى بيع ما لم يكن ولم يخلق و جعلت له حصة من الثمن فأى الغرر الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن ' بيع الغرر ' ؟ وأنتم لا تخالفونه ' فى هذا الحديث ! ما يكون من الغرر شيء أقبح من هذا لأنه باع ما لم يكن ولم يخلق ولا يدزى أى يكون أم لا يكون ! فأخذتموه ' وجعلتم له حصة من الثمن ! إن جاز هذا ما ينبغي أن يبطل شيء من بيع الغرر .

= عن الحيوان عن ثلاث : عن المضامين والملاقيح وحبل الحيلة ، والمضامين ما فى بطون اثنان الابل ، والملاقيح ما فى ظهور الجمال ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحيلة ، وكان يما يبتاعه اهل الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ؛ قال محمد : وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لأنها غرر عندنا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى . قال الزرقانى : والصحيح ما فى الموطأ ، وهذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة ، ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة - اه .

(١) سقط حرف ' عن ' من الأصول . قلت : بل سقط قوله ' حين نهى ' ايضا من الأصل ، وهو موجود فى الهندية الالفظ ' عن ' - ف .

(٢) فى الأصول ' لا تخالفوه ' .

(٣) فى الأصول ' فأتخذتموه ' .

باب بيع العرية

قال محمد: قال أبو حنيفة في بيع العرية: إن كانت العرية حقاً^١ لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت (١) في اللغة: هي العطية؛ أي عطية ثمر النخل دون الرقبة؛ كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنحة وهو عطية اللبن دون الرقبة؛ قال حسان بن ثابت - فيما ذكر ابن التين، وقال غيره هي لسويد بن الصلت:

ليست بسنهاء ولا رجيبة ولكن عرايا في السنين الجوائح

و معنى سنهاء ان تحمل سنة دون سنة، و الرجيبة التي تدعم حين تميل من الضعف . و العرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين و الراء بالتعدي يعرفوها - اذا افردوا عن غيرها بأن اعطاها الآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها و تبقى رقبتهامعطيتها، و يقال: عريت النخل بفتح العين و كسر الراء تعرى - على انه قاصر فكأنها عريت عن حكم اخواتها و استثبتت بالعطية؛ قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢٥ من فتح الباري: و في القاموس: و اعراه النخلة - و به ثمرة عامها، و العرية النخلة المرأة و التي اكل ما عليها، و قال الجوهري: هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يحمل له ثمرها عاماً، من: عراه، اذا قصده - اه . فالشاعر يقول: نخيلهم ثمر كل سنة لا سنة دون سنة و لم توضع على ثمارها اشواك و حواجز لئلا تصل اليها يد آكل بل هي عرايا ممنوحات في سنى القحط؛ و في الأساس: نخلهم عرايا - اي موهوبات يعرفونها الناس لكرمهم - اه، فيكون الشاعر وصفهم بالهبة و الاعطاء في السنين الجوائح، ففيها معنى الهبة و الهدية و المنح و الاعطاء، فلا يتحقق فيها معنى المزاينة حتى يمنع عنها و ينهى، و لا يكون فيها حقيقة البيع - تدبر .

(٢) في الاصول «حق» بالرفع .

ثمرا فباع صاحب النخلة ثمر النخلة من صاحب الحائط بخرصها من التمر إلى أجل أو حال أو إلى انصرام : فلا خير فيه ^١ ، وإن كان إنما

(١) فانه من المزابنة و المحاقلة المنهى عنهما في الأحاديث . قال السيد الماهر في ج ٢ ص ١٦ من عقود الجواهر : أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة و المحاقلة - كذا رواه الحارثي وهو متفق عليه ، و زاد مسلم : و زعم جابر ان المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، و المحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحلب كيلا ؛ أبو حنيفة عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضى الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة و المزابنة و ان يشتري النخل سنة او سنتين - كذا رواه طلحة و ابن خلى ، و عند ابن عبد الباقي و ابن خسرو و طلحة ايضا ، أبو حنيفة عن يزيد بن أبي الوليد عن جابر - رفعه مثله ؛ اما بيع السنين فأخرج مسلم في حديث جابر بلفظ : نهى عن المحاقلة و المزابنة و المعاومة و المخابرة ، قال احد الرواة : بيع السنين في المعاومة ؛ و عنه ايضا : نهى عن كراء الأرض و عن بيعها السنين ، و لم يذكر البخاري بيع السنين ؛ و أخرجه أبو داود و الترمذي و النسائي و ابن حبان ؛ و في شرح المختار : المزابنة بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا و المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ، و لا يجوز ان للنهى المتقدم و لانه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص ، كما اذا كانا موضوعين على الأرض او كانا على النخيل لانه فيه شبهة الربا و الشبهة في باب الربا ملحقه بالحقيقة في التحريم ، و كذا بيع العنب - بالزبيب على هذا ؛ و قال الشافعي : يجوز شراء الثمر على رؤس النخل بتمر مجذوذ على الأرض خرصا فيما دون خمسة اوسق ، و لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق ؛ و في قدر خمسة اوسق قولان ، و دليله نهى عن المزابنة ، و رخص في العرايا و هو ان يبتاع تمرا مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة اوسق ؛ قلنا : العربية هي العطية لغة ، و تأويله ان يهب الرجل ثمرة نخلة في بستانه ثم يشق على =

عراه^١ إياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان حمل مكانها بخرصها تمرا إلى انصرام أو إلى أجل ...^٢ وإنما هذه صلة كلها لم تقبض، وإن وفى بها صاحب الحائط فذلك الذى ينبغى له، وإلا لم يجبر عليه فى القضاء .

وقال أهل المدينة : إنما العرية أن يعطى الرجل الرجل من نخله تمر نخلة منها ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيقول « لك^٣ بخرصها تمرا إلى انصرام »

= المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد و الرجوع فى الهبة و يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوزا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه و تفاديا عن الخلف فى الوعد ، و هو عندنا جائز لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر و لا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأه ، و إنما سمي بيعا مجازا لأنه فى الصورة عوض يعطيه ؛ و اتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده و سكت عن السبب ، و الحمل على هذا اولى كيلا تتضاد الآثار - انتهى . و تفصيله فى شرح معانى الآثار للطحاوى . و من هاهنا بطل ما قال ابن ابى شية فى مسألة السبعين فى حكم العرايا من كتاب الرد بعد ذكر حديث ابن عمر و سهل بن ابى حمزة و رافع بن خديج من قوله « و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يصح ذلك » فان الامام قائل بصحة العرية ؛ و الاختلاف فى تفسيرها ، و لم يفهم ذلك ابن ابى شية ، و لا غرو فى ان يقال انه افترى فى ذلك على الامام من غير تحقيق ؛ و سيأتى مزيد عليه .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « أعراه » من باب الافعال - ف .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « لا بأس » بعد قوله « أجل » سقط منها . انظر ان الامام قائل بجواز بيع العرية على تفسيرها بمعنى العطية و الهبة التى لم تقبض بعد ، فكيف قال ابن ابى شية انها لا يصح عنده ؟

(٣) كذا فى الأصول « لك » و لعل الصواب « له » و هكذا جاء فى المدونة من =

فهذا جائز، وهو عليه واجب يلزمه في الحكم.

وقال محمد: ولو كان أمرا واجبا يلزمه في الحكم لكان كغيره من البيوع وما جاز أن يباع تمر^١ بخرصه إلى أجل ولكنه صلة لم يقبضها الذي وصل بها لأنها في رأس النخلة على حالها فلو شاء صاحب النخلة أن يمنعه إياها منه، فأما إن أعطاه^٢ بخرصها تمرا إلى الجداد كان ذلك بمنزلة أول^٣ صلة، فلذلك جوزناه^٤، ولو كان أمرا لازما [ما]^٥ جاز؛ ألا ترى

= رواية ابن القاسم أسنده ابن عبد البر، وعلقه البخاري في صحيحه - كما في ج ٣ ص ١٠٤ من شرح الموطأ للزرقاني. وقد اختلفوا في معناها وتفسيرها، وأولها ما قال الامام ابو حنيفة - رحمه الله.

(١) في الأصول «تمر» بالنصب.

(٢) هكذا في الأصول وفي الحاشية «فأما أعطاه» وعندى «فلما أعطاه» - والعلم عند الله.

(٣) في الأصول «الأول» وهو خطأ.

(٤) فانها صلة وهبة لم تقبض، فالخيار في الرجوع بيد الواهب المعرى لانه لم يتم بعد بالقبض، ولكنه وهب تمرا آخر صونا لصورة خلف الوعد في العرية والعطية وهو ايضا من حسن الخلق، وأوفاه في صورة البيع حتى لا يعتريه انقباض للمعرى له. قال الامام محمد في ص ٣٢٩ من الموطأ - باب بيع الرايا: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها: اخبرنا مالك حدثنا داود بن ابي هند ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره عن ابي هريرة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع الرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق - شك داود لا ادري أقال خمسة او فيما دون خمسة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس: ان العرية انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة او نخلتين يقطعها لعياله ثم ينقل عليه =

== دخوله حائطه فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل ، فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول وهو يعطى منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل و ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا لا يجعل بيعا ، ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل - انتهى . لأنه ربا و الربا بجميع انواعه لا يجوز فقد علمت بهذا ان الأحاديث الواردة في الباب معمول بها عند أئمتنا ومأخوذ بها عندهم ، و الخلاف في معناها ؛ و لقد اطال الكلام الفاضل الاكثوى في التعليق الممجّد نقلا عن شرح معاني الآثار للطحاوى و فتح البارى و شرح مسند الامام للحصفي . و انظر في قول محمد « و بهذا كله نأخذ » و اعترض عليه بأنه حل تفسير مالك على تفسير ابن حنيفة خلاف مذهب مالك ، و لا يخفى على مثل الفاضل ان المنقول عن مالك في ذلك روايات : احداها ما في .وطأ مالك ، و ثانيا ما في المدونة كما اشترت اليه اولاً ، و ثالثها ما حكاه عبد الوهاب المالكي البغدادى المشهور عن مالك رحمه الله ما يوافق تفسير الامام ابن حنيفة للعرية ؛ و لذا حمله الامام محمد على ما قال به الامام ابو حنيفة ، فيحل الوفاق محل الخلاف ، و ابن العرية من العطية على تفسير مالك المعروف ؟ و كذلك لا يبق على تفسيره اى صلة لها بمادتها العرية او الاعراء ، ثم زيد ابن ثابت رضى الله عنه احد رواة حديث الترخيص في العرية و احد اصحاب النخيل بالمدينة يقول في تفسير العرية « رخص في العرايا في النخلة و النخلين توهبان للرجل فيصيرها بخرصها تمرا ، فوصفها بالهبة فيما اخرجه الطحاوى بطريق نافع عن ابن عمر ، فيكون ما ذكره جسيمة الاستثناء في بعض الروايات محمولا على الاستثناء المنقطع ، ثبت ان في العرية معنى الهبة و العطية و الصلة و الاعارة من غير ان يكون فيها معنى المزابنة ، فأن تكون المزابنة من بيع ما ليس في احاطة المعري اليه و حوزته ؟ فيبقى المنع من المزابنة على عمومها كما لا يخفى ؛ و من هاهنا يطير ما قال ابن ابي شيبة في كتاب الرد .

(هـ) سقطت كلمة « ما » من الأصول و لابد منها .

أن أهل المدينة يقولون: لا يجوز لصاحب العرية أن يبيعها إلا من الحائط له من له ثمر^١ بخرصها حتى يقبضها المبتاع^٢ والعريّة في قولهم أن يعطى الرجل شجرة في حائط يأكل ثمره . فهكذا زعم أهل المدينة أن العرية تكون ، فإذا كانت على هذا فانما هي صلة من صاحب الحائط^٣ - والله أعلم .

(١) في ج ٣ ص ٢٧٣ من المدونة : من له ثمرة الحائط - اهـ . وقوله « من له ثمر » لعله بدل « من له الحائط » والازائد لا حاجة اليه غير الواضحة .

(٢) تفصيل مذهب مالك في ج ٣ ص ٢٧٢ من المدونة الى ص ٢٧٨ منها . وقال الطحاوي : وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال : معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له يعنى يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد - اهـ . قال المحقق في فتح القدير : والحق ان قول مالك قول ابي حنيفة ، هكذا حكاه عنه محققو مذهبه ؛ واستدل عليه بأن العرية مشهورة بين اهل المدينة متداولة فيما بينهم كذلك ، ثم على قولهم تكون العرية معناها النخلة ولا يعرف ذلك في اللغة ، وتخصيص ما دون خمسة اوسق لانهم كانوا يعرفون هذا المقدار وما قرب منه ، ومعنى الرخصة هو رخصة ان يخرج من اخلاف الوعد الذي هو ثلث النفاق باعطاء هذا الثمر خرصا وهو غير الموعود دفعا للضرر عنه ، وكون اخلاف الوعد ثلث النفاق نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه حين حضرته الوفاة قال « زوجوا بنتي من فلان فانه كان سبق اليه مني شبه الوعد فلا ألقى الله بثلث النفاق » وجعله ثلثا لحديث عنه صلى الله عليه وسلم « علامة المنافق ثلاث : ان حدث كذب ، وان وعد اخلف ، وان اؤتمن خان » . وما ذكر من تأويل العرية الامام موفق الدين فقال الزيلعي : لم اجد له سنداً بعد الفحص البالغ - ١٩٦ / ٥١٠ .

(٣) اعلم انه قد تضافرت الاحاديث على النهي عن المزابنة والمحاقلة ، فالأولى بيع =

= ما على رؤس النخل من الثمر بالتمر كيلا، والثانية بيع ما في السنبل بالحبوب كيلا، وكتناهما من ابواب الربا متفق عليهما. واما العرية فلم يختلفوا فيها لورود الاحاديث الصحيحة في الترخيص فيها والجواز بها، لكنهم اختلفوا في تفسيرها، ومن فسرها - كالك في رواية الليثي: العرية نخلة او نخلتين لرجل في وسط نخيل لآخر، ربما بتضرر صاحب النخل من تردد صاحب النخلة او النخلتين الى النخل فيبيع ما على رأس النخلة او النخلتين من الثمار خرسا لصاحب النخل بكيل معلوم من الثمر، تكون العرية من محض المزاينة، ولا يكون فيها شيء من معنى الاعارة والمنح والاعطاء والهبه كما ترى؛ واما على تفسير الامام ابي حنيفة رحمه الله - كما سبق - بكون فيها معنى الهبة والمنح والاعارة، وليس فيها معنى المزاينة اصلا، كالمنيحة في التمتع بالحليب، لانها ليست ببيع ما على الاشجار من الاثمار بكيل معلوم من الثمر لان النخلة والنخلتين لم يتسلها المعري له، والهبة انما تتم بالقبض، فلو تم قبضه ثم باع ما على رؤسها لكانت العرية داخلة في المزاينة وهي منهي عنها في الاحاديث، فالترخيص بالعرية لمجرد دفع شبهة المزاينة من مثل هذا النوع من المنح الذي ليس فيه حقيقة البيع بل فيه استبدال هبة غير مقبوضة غير نافذة بهبة أخرى مبتدأة عن رضى الطرفين فلا يكون مزاينة ولا خلف عن الوعد بل فيه معنى المنح والاعارة؛ وابن ابي شيبة لم يفهم هذا في كتاب الرد واعترض على الامام من غير فكر وروية والحال ان الاحاديث التي ذكرها بمرأى من ائمتنا - كما سبق من الموطأ، فطار ما زعم بأصله، وثبت ان الامام ابا حنيفة قائل بأحاديث العرية وتخصيصها فيها، وتفسيره موافق باللغة وعرف اهل المدينة والاحاديث المتواترة الواردة في باب بيع التمر بالتمر، كما اثبتها الطحاوي وابن الهمام في فتح القدير والحافظ العيني في عمدة القاري، بل واقفه الامام مالك ايضا - كما سبق من فتح القدير - وبالجملة فالعرية في الحديث محمولة على الهبة والعطية، واسم البيع وقع مجازا، وهذا شائع فيما بينهم؛ فان قلت: قول زيد بن ثابت: ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك =

== في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره - كما رواه البخارى في صحيحه صريح في انه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع العرية وهو بيع حقيقة ، ولذا قال الحافظ في ج ٤ ص ٣٢١ من فتح البارى : وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الخفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومته و منع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه ، وزعم انها حكمان مختلفان وردا في سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم - كما حكاه ابن المنذر عنهم - ان بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر ، لان المنسوخ لا يكون بعد النسخ - انتهى . قلت : ابقاء النهى على العموم اولى من ابطال شيء منه ، ولا منع من ان يكون النهى عن بيع الثمر بالتمر و بيع العرايا حكمتين واردين في سياق واحد ، وعموم النهى ثابت يقين ، وقول زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرججه عن عمومته المتيقن ، لان معنى كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه ، علان العرية في الاصل عطية وهبة ، فان قلت : الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا يكون الرخصة الا في شيء محرم ، ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله " و رخص بعد ذلك في بيع العرية " فائدة ولا معنى اقلت : معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه إليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعدده وان كان غير مأخوذ به في الحكم ، فرخص للمعري ان يجبس ما اعرى بأن يعطى المعري خمره تمرا بدلا منه من غير أن يكون اثما ولا في حكم من اخلف موعدا ، فهذا موضع الرخصة : فان قلت : كيف سميت العرية بيعا ؟ قلت : سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لان يكون بيعا حقيقة ، ألا ترى انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ا ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف ؛ فدل ذلك على ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة ، كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العرية ، ونقل ابن المنذر عن بعض الخفية غير صحيح - قاله الحافظ العيني في عمدة القارى . ==

== ومن هاهنا ظهر لك بطلان ما تفوه به فاضل قنوج في ص ۲۴۰ من بدور الالهة -
 بلسان الفرس - حيث قال : « پس اين عربيه جائز است ، و هر كه ما را خبر بتحریم ربا
 داد و از مزایانه نهی كرد همان ما را درین عربيه رخصت بخشید ، و این همه حق
 و شریعت و اضحه و سنت قائمه ، و مانع از جوازش متعرض برد خاص بعام و رد
 رخصت بعزیمت و رد سنت بمجرد رائے زائف است ؛ و همچنین حال کسی است
 كه هبة عربيه را جائز و بیع آنرا ممنوع میگوید » (و تعریب الكلام « فالعربیه هذه
 جائزه ، و الذی اخبرنا بتحریم الربا و نهی عن المزابنة فهو الذی رخص لنا هذه
 العربیه ، و كل ذلك حق و شریعة و اضحه و سنة قائمه ، و الذی منع جوازها متعرض
 برد الخاص بالعام ، و رد رخصة بعزیمه و رد سنة برأی زائف ؛ و كذلك حال من جوز
 هبة العربیه و منع بیعها ») كما روی عن ابی حنیفة رحمه الله - انتهى . و هو مأخوذ
 من كلام الشوكانی المأخوذ من قول ابن المنذر فی فتح الباری ، و قد رد علیه ردا بلیغا
 الحافظ العینی فی عمدة القاری فراجعها . و قد عرفت ان ابا حنیفة لم یرد بیع العربیه
 بمجرد الرأی بل بین معناه فی نور الاحادیث الاخری و ضونها ، و قد فسرھا بالهبة زید بن
 ثابت رضی الله عنه راوی حدیث النهی عن بیع الثمر بالتمر و صاحب النخیل بالمدينة ، و هو
 مروی عن مالك ، و هو موافق باللغة و محاورات اهل المدينة و احادیث رسول الله
 صلی الله علیه و سلم حتی یقال : ان الحمل علی الهبة رد السنة بمجرد الرأی ! . و العجب
 من الفاضل اللکنوی فی التعليق الممجید کیف مال الى قول الجماعة و رجحه و لم یدل
 علی رجحانه دلیل ؟ لا یكون فیہ كلام معنوی و لم یثبت بالحدیث المرفوع معنی بیع
 العربیه !!! و الحمل علی البیع الحقیقی یناقض الاخبار و تضادها فان احادیث النهی
 مشاهیر و هی قاضیه علی غیرها ، فالحمل علی المجاز اولی . هذا بذمما ذکرته فی کتابی
 الذی رددت فیہ علی کتاب الرد لابن ابی شیهة . و راجع النکت الطریفة ص ۱۲۶
 للامامة البکوثری - قدس الله سره .

كتاب الحجة (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

باب الرجل يشتري حائطا فيه ثمر ويقبضه [ويخلى له]^١

البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة

قال محمد : قال أبو حنيفة : من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلي البائع بينه وبين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة أذهبت^٢ الثمر كله أو بعضه قل ذلك أو أكثر^٣ فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري، لأنه قبضه وذهب ذلك وهو في ضمانه . وقال أهل المدينة : ما ذهب من ذلك إلى الثلث [فهو]^٤ من مال المشتري ، فإذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري .

قال محمد : ما سبيل القليل والكثير في ذلك إلا سواء ، ما فرق بين الثلث فصاعدا ، وما بين أقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمائه أ رأيتم لو أن قاتلا قال : فاني أجعل ذلك إلى النصف فإذا بقي الأكثر وذهب أقل من النصف شيء قليل إلا أن الذي بقي أكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري وإذا كان الذي ذهب أكثر من الذي بقي كان من مال البائع ، ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم أنه خطأ أي شيء كنتم تدخلون عليه ؟ ما زاد إن ادعى كما ادعيتم فقلتم : إلى الثلث ، وقال هؤلاء : [إلى] النصف^٥ ؛ فأن جازت الدعوى لأهلها بغير سنة

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) في الأصل « أذهب » وفي الهندية « فأذهب » ، بالذكير ، والصواب « أذهبت » ، بالتأنيث .

(٣) بدل موضح لما قبله .

(٤) في الأصول « هؤلاء النصف » .

كتاب الحجبة (الرجل يشتري حائطا ويقبضه ويخلط له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ولا أثر لتجوزن لغيركم كما تجوز لكم ! ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وغيره - رضى الله عنهم ؛ إنما الأمر في هذا أمر واحد : إذا قبض المشتري ما اشترى و خلط [البائع] بينه وبينه فصار في ضمانه فما هلك منه من قليل أو كثير فهو من مال المشتري ، وإذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل أو كثير فهو من مال البائع ، لأنه هلك في ضمان البائع قبل أن يسلمه الى المشتري .^١

محمد قال : أخبرني^٢ محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال أخبرني موسى

(١) سقط من الأصول .

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن حميد عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو ؛ فقلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفّر ، أرايتك أن منع الثمرة بم تستحل مال أخيك - اه . و أخرجه مسلم عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق - اه . وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أن لم يثمرها الله فم يستحل أحدكم مال أخيه - اه . وفي ج ٢ ص ٤ من العقود : أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشتري ثمرة حتى تشقق - هكذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه . و أخرجه الشيخان و أبو داود و الطحاوي زادوا : قيل وما تشقق ؟ قال : ثمار وتصفار و يؤكل منها ؛ لفظ الطحاوي : فقيل لجابر ما تشقق ؟ وفي لفظ آخر عند مسلم : وعن يسع الثمرة حتى تشقق . وفي الباب عن ابن عمر و ابن عباس و أبي هريرة .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهديّة « أخبرنا » وهو الأرجح على دأب الكتاب .

(٤) مضى ذكره في المحصر بالعدو ص ١٩٧ .

كتاب الحجة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصفيه آفة) ج - ٢

ابن ابراهيم بن الحارث التيمي ^١ عن أبيه ^٢ عن سليمان بن يسار ^٣ عن سعد

(١) كذا في الأصول و المحلى ج ٨ ص ٣٨٦ ؛ و هو موسى بن محمد بن ابراهيم بن

الحارث التيمي ، أبو محمد المدني ، من رجال الترمذي و ابن ماجه ، روى عن أبيه و أبي

بكر بن أبي الجهم و اسمعيل بن أبي حكيم و عبد الله بن أبان بن عثمان ، و عنه عقبه

السكوني و موسى الربذي و محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب و زياد بن عبد الله بن علاقة

و عبد الله بن نافع الصائغ و غيرهم ، توفي سنة إحدى و خمسين و مائة ، و ذكره

البخاري في الأوسط في « فصل من مات بين خمسين الى ستين و مائة » كما في ج ١٠

ص ٣٦٨ من التهذيب ؛ قالوا : ضعيف الحديث ، و منكره ليس بشيء ، و لا يكتب

حديثه ؛ و قال الواقدي : كان قتيها محدثا ؛ و كذا قال يعقوب بن شيبة ، و قال ابن

سعد : كان كثير الحديث و له احاديث منكورة ؛ و هو في ج ٤ ص ٢٩٥ من التاريخ

الكبير للبخاري و ج ٣ ص ٢١٦ من ميزان الاعتدال . و هنا موسى بن ابراهيم

المخزومي من رجال أبي داود و النسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال ابن المديني :

وسط ، و هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي ؛ و فرق بينهما ابو حاتم

و البخاري و غيرهما قالوا : و هو الصواب ؛ كما في ج ١٠ ص ٣٣٢ من التهذيب

و ج ٣ ص ٢٠٧ من ميزان الاعتدال و ج ٤ ص ٢٧٩ من تاريخ البخاري .

(٢) و هو محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، لا ابراهيم فانه جد موسى ، و هو في

ج ١ ص ٢٢ من تاريخ البخاري ؛ و قال الذهبي في ج ٣ ص ١١ من الميزان : محمد

ابن ابراهيم التيمي المدني من ثقات التابعين ، قال احمد بن حنبل : في حديثه شيء يروى

مناكير - او قال : احاديث منكورة - قلت : وثقه الناس و احتج به الشيخان و قفز

القطرة - اه ؛ و هو من رجال الستة و من التابعين ، و جده كان من المهاجرين الاولين ،

يكنى ابا عبد الله ، و كان عريف قومه ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة عشرين و مائة

أو سنة إحدى و عشرين أو سنة ١١٩ كما في ج ٩ ص ٦ من التهذيب ، و له ترجمة بسيطة فيه .

(٣) تقدم ترجمته فيما قبل .

كتاب الحجة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه ويحلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

ابن أبي وقاص^١ رضى الله عنه أنه ابتاع^٢ من عبد الرحمن بن عوف^٣ رضى الله عنه عبدا له بالعقيق فجاء بالبينة أنه كان باعه [على أنه كان أصابه]^٤ الجراد [فأذهبه أو أكثره] فاختصما إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بالثمن وإفيا [على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد]^٥ وقال : هو من مال الله من^٦ [على]^٧ هذا وإتلاك به .

(١) تقدم ذكره و ترجمته فيما قبل .

(٢) الحديث انقلب منته على الناسخ فمكسه ، و الصحيح ما فى ج ٨ ص ٣٨٦ من محلى ابن حزم فانه رواه بهذا الاسناد ، و منه صحته ، كان فى الأصل « انه باع عبدا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف » ، و فى المحلى عن الواقدى عن موسى بن إبراهيم التيمى عن ابيه عن سليمان بن يسار قال « باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابى وقاص عبدا له فأصابه الجراد فأذهبه أو أكثره فاختصما إلى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن إلى سعد » ، فاین هذا مما فى الأصل ؟ ولذا وضعت « ابتاع » مكان « باع » و ان كان البيع يحى بمعنى الشراء ايضا - حتى يصح المتن ، تدبر .

(٣) تقدم ذكره من قبل ، و هو البائع وسعد بن أبى وقاص المشتري - كما عرفت . و قوله « عبدا له بالعقيق » كان مقدما فى الأصل على « عبد الرحمن » فأخرته عنه ، فانه كان مملوك عبد الرحمن رضى الله عنه ، و الضمير فى « فجاء » راجع الى « سعد » و ضمير « انه » و « كان » يرجع الى « عبد الرحمن » على ما فى المحلى - تدبر .

(٤) فى الأصل « فجاء بالبينة أنه كان باعه بالعبا من الجراد » و لم افهم معناه ، و ما كتبه هو فى المحلى - كما عرفت . و ما بين المربعين بعده سقط من الأصل .

(٥) زدته من المحلى .

(٦) فى الأصل « من هذا » سقطت لفظة « على » قبل « هذا » و قوله « من » فعل ماضى من المن و المنه ، و لذا جعلته « من على هذا » أى من الله تعالى على سعد برد ما له اليه =

كتاب الحجة (الرجل يشتري حائطا و يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه آفة) ج - ٢

محمد قال: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس^١ عن أبيه^٢ قال: سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال: يؤخذ ثمنها، قال: قلت: إن هؤلاء يقضون بها! قال: ^٣أخطأوا؛ أما^٤ سعد ابن أبي وقاص فأخذها، ولو كان حراما لم يأخذها، فإذا كان عثمان

== في القضاء - تدبر، و العلم عند الله تعالى .

(١) لم اقف على ترجمته في التهذيب و الميزان و اللسان و تعجيل المنفعة، إلا أنه وقع ذكره في ترجمة أبيه من التهذيب. و في الاصول انيس مصغرا و هو تصحيف، والصواب «انس» مكبرا كما في التهذيب. قلت: وكذلك لم يذكره البخاري في تاريخه الكبير و ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل و ابن حبان في ثقاته، و ذكروا عبد الحميد بن العمران ابو الجويرية الاصغر الجعفي الكوفي، نزيل المدينة قال ابن ابي حاتم: روى عن حماد بن ابي سليمان، روى عنه معن بن عيسى و حماد بن خالد الخياط و ابن ابي انس قرشي عامري. (٢) هو عمران بن ابي انس، من رجال مسلم و ابي داود و الترمذي، و ابن ماجه، قال الذهبي في ج ٢ ص ٢٧٥ من الميزان: بصرى صدوق، عن سليمان الاغر و ابن المسيب. مات سنة سبع عشرة و مائة - اه، و في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب: القرشي العامري المصري، و يقال: مولى ابي خراش السلي، مدني، نزل الاسكندرية، عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب و مالك بن اوس و سليمان بن يسار و ابي سلمة و عروة و عمر بن عبد العزيز و غيرهم، و عنه ابنه عبد الحميد و عبد ربه بن سعيد و يزيد ابن حبيب و محمد بن اسحق و يونس بن يزيد و آخرون، قال احمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائي: ثقة، قدم الاسكندرية سنة مائة و كان سماع الليث منه بالمدينة، توفي بالمدينة سنة سبع عشرة و مائة - قاله ابن يونس، و كذا ارخه ابن حبان في الثقات - اه، و فيه زيادة .

(٣-٣) في الاصول «أخطأوا ما»، و هو خطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه) ج - ٢

ابن عفان رضى الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في جماعة [من]^١ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و رضى عنهم أجمعين فلم يرد ذلك عليه^٢ ولم يعب به ، و استحل أخذ الثمن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، فأين قولكم ؟ ما عندكم في هذا أثر تحتجون به عن مثل هؤلاء^٣ علمته^٤ و لو كان عندكم لا حتججتم به ، و ما كنتم لتدعون^٥ ذلك فيما نرى .

باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه

قال محمد : قال أبو حنيفة : من باع ثمر حائط قد بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا أو ربعا أو نصفاً أو شيئاً معروفا فهو جائز ، و إن كان استثنى من الثمر شيئاً مجهولاً لم يحز ذلك ؛ و من المجهول أن يقول « أبيعك ثمر حائطى هذا إلا ثلاث نخلات^٦ من كرم النخل »^٧ - و لا يسميها بعينها - و نحو ذلك فيكون فاسداً ، فان سمي و قال « إلا هذه النخلة و هذه النخلة » فلا . و قال أهل المدينة فى الرجل إذا باع ثمر حائطه : إن له أن يستثنى من [ثمر]^٨ حائطه ما بينه و بين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون

(١) سقطت كلمة « من » من الأصول - كما لا يخفى .

(٢) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « أحد منهم » سقط من الأصول .

(٣) كذا فى الأصول ، و لعل قوله « فيما » قبل قوله « علمته » سقط منها - و الله علم .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « علمناه » .

(٥) فى الأصل « و لكنكم ما كنتم لتدعون » و هو خطأ .

(٦-٦) كذا فى الأصول ، و لعل الصواب « من ثمر النخل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدناه من الموطأ .

كتاب الحجة (الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه) ج - ٢

ذلك فلا بأس به ^١ .

وقال محمد ما سبيل الثلث وما كثر منه وما قل إلا سواء ، فكيف افرق هذا ؟ لئن جاز أقل من الثلث ليجوزن الثلث و ليجوزن أكثر من الثلث ! أرايتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخلة إلا نصفه فباع النصف و استثنى النصف أما يجوز هذا ؟ أرايتم إن قال « أبيعك ثمر نخلي هذا إلا نصفه فيكون بيني وبينك تقوم » عليه جميعا و نجده جميعا فنكون ^٢ شريكين فيه ما الذي يطل هذا ؟ أخبروني عنكم أنكم تقولون هذا في غير ثمر

(١) في الموطأ « بذلك » .

(٢) في الأصل « يقوم » ، والصواب « تقوم » بصيغة المتكلم ، كما هو في الهندية . قال الامام محمد في ص ٣٣٢ من الموطأ - باب الرجل يبيع بعض الثمر و يستثنى بعضه : أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له « الأفراق » بأربعة آلاف درهم و استثنى منه بثمانمائة درهم تمرا ؛ أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبسيع ثمارها و تستثنى منها ؛ أخبرنا مالك أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع و يستثنى منها ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره و يستثنى بعضه إذا استثنى شيئا من جملة ربعا أو خمسا أو سدسا - انتهى . و أخرج النسائي في سننه عن عطاء بن أبي رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم - اه . فصح الاستثناء إذا كان معلوما . و في الباب آثار عن ابن المسيب و عطاء و ابن سيرين و إبراهيم النخعي و الحسن البصري ، راجع ج ٨ ص ٤٣٣ من المحلى - و العلم عند الله .

(٣) في الأصول « فيكون » ، بالغية و هو خطأ .

(٤) همز الاستفهام قبل « إنكم » محذوف ، أي « أننكم » .

كتاب الحجة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

النخل^١ أ رأيتم رجلا باع غنما قدم بها واستثنى نصفها أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فكيف يطل الأول ؟ أ رأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه أو باع كله واستثنى^٢ نصفه أما يجوز هذا ؟ فان كان هذا يجوز فهو والثر سواء فينبغي أن يجوز الثمر كلها كما يجوز هذا^٣ وإن كان [هذا]^٤ أيضا لا يجوز فهو مثل الثمر ، فمن أخذتم هذا ؟ أ رأيتم لو أن أهل البصرة قالوا «إنا نجهز البيع إذا استثنى الثالث ، أى شيء كنا نقول لهم ؟ ما حجتكم إلا حجتهم ! وما بين الثلث والرابع فرق في هذا ؟ وما لكم أن تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان ! فان كان عندكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا أثر أو عن أحد من أصحابه أنه أجاز الاستثناء في الثلث وأبطله في أكثر من ذلك فأخبرونا .

ما ان تقولوا [إلا]^٥ برأيكم ثم تفرقوا بين شيئين ليس بينهما افتراق ، هذا لا يقبل منكم ، إن الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها .

باب الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى

^٦ قال محمد : قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة أصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه أو خمسة أرطال من لبن غنم مسمى بشن و نقد الثمن على أن يأخذ منه كل يوم صاعا أو كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد ،

(١) لعل قوله «إضا» سقط هنا من الأصول أى «ثمر النخل أيضا» والله أعلم .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «فاستثنى» .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، ولا بد منه .

(٤) في الأصول «إنما جاز» وهو تحريف .

(٥) سقطت «إلا» من الأصول - كما هو ظاهر .

(٦-٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «محمد قال» .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢

لأنه لم يشتري شيئاً من الثمر بعينه ، و لو اشتراه أيضاً بعينه ما استقام له تأخيرها ،
فأما اللبن فلا يجوز على حال ، لأنه غرر لا يدرى أ يكون أم لا يكون ؟
و قال محمد ^١ : لو جاز بيع اللبن في الضروع أو جاز بيع ما يأتي منه
و ليس في الضروع يوم اشترى اللبن لجاز بيع الولد في البطن ، و ما بينهما
فرق ، و لجاز بيع اللحم قبل أن يذبح الشاة .

و قال أهل المدينة : البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز إذا ابتدأ
المشتري ^٢ في أخذه عند دفعه الثمن ^٣ و كذلك كل شيء كان حاضراً
فيشتري على وجهه مثل اللبن ^٤ إذا حلب و الرطب إذا جنى ^٥ فيأخذ المبتاع
يوماً يَوْمَ فلا بأس به ^٦ فان فنى قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى رد
عليه البائع من الثمن ^٧ بحساب ما بقي ^٨ أو يأخذ منه المشتري مبلغه ^٩ بما بقي له
(١) كذا في الأصول ، و هذا خلاف دأب الكتاب ، فان قول محمد يجيء في الكتاب

بعد قول أهل المدينة ، و لعل « قال محمد » زيادة من الناسخ - و الله اعلم .

(٢) في موطأ مالك « اذا كان يأخذ عاجلاً يشرع المشتري ، الخ .

(٣) كذا في الموطأ ، و في الأصل « في ربه عند اخذه الثمن ، و هو خطأ .

(٤) في الموطأ « و اما كل شيء كان حاضراً يشتري على وجهه ، الخ ، و في الأصل

« على وجهه مثل اللبن ، و هو خطأ ، و الصواب « على وجهه » .

(٥) و كان في الأصل « يحنى » و في الموطأ « يستجنى » و هو بمعنى « يحنى » .

(٦) كذا في الموطأ ، و في الأصل « و لا بأس به » بالواو .

(٧) في الموطأ « من ذبه ، مكان « من الثمن » .

(٨) لعل لفظ « له » بعد قوله « بقي » ساقط من الأصول .

(٩) كذا في الأصول ، و سقط منها لفظ « المشتري » و في الموطأ « يأخذ منه المشتري سلعة » .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى) ج - ٢
يتراضيان عليه^١ ولا يفارقه^٢ حتى يأخذها ، فان فارقه^٣ فان ذلك مكروه لانه
يدخله الدين بالدين .

قال محمد : وكيف جاز هذا ولم يشتري رطباً بعينه إنما اشترى منه مكيّلة
غير معروفة بعينها^٤ ؟ أرايتم لو كان قبض ذلك فقبضه يوماً ثم جاء من الغد
فوجد الرطب قد أصابته آفة أكان يجوز ؟ وقد جاء الأثر^٥ أنه لا ينبغي
أن يسلم في زرع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم ، وإنما يبطل ذلك لانه
لا يبقى في أيدي الناس .

-
- (١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « عليها » .
(٢-٣) كذا في الموطأ ص ٢٥٨ ، وقوله « حتى يأخذها فان فارقه » ساقط من الأصول .
(٣) كذا في الأصل ، وزاد في الهنذية بعد قوله « بعينها » « من الرطب بعينه » .
(٤) هذا قول من كادوا ان يتفقوا على جلالته وأمانته في الفقه والحديث وغيرهما من
العلوم الشرعية و ان لم يصل إلينا بالاسناد لفصوص علمنا ، وفي الباب عمرات النصوص ،
كما في كتب الحديث . قال الحافظ في ص ٢٨٨ من الدراية في « باب السلم » قول
صاحب الهداية : ولا يجوز السلم في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعتريه
آفة فلا يقدر على التسليم ؛ وإليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال : أرايت لو اذهب
الله تعالى الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه المسلم ! أما الحديث فالوارد في البيع وهو
في الصحيحين عن انس : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى
تزهو ، قلت لانس : ما زهوها ؟ قال : تحمر و تصفر ، أرايت إن منع الله تعالى الثمرة
بم تستحل مال اخيك ؟ وقد قيل : إن قوله : أرايت - الى آخره مدرج من قول
انس ؛ ولمسلم عن جابر رفعه : لو بعت ثمرا من اخيك فأصابه جائحة فلا تحل لك ان
تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - انتهى . ولم اجد مخرج ما ذكره
الامام محمد من الأثر فعليك بالتخريج .

كتاب الحجة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

وقول أهل المدينة أيضا: إن ابتداء الأخذ جاز [له] ^١ بما بقي [أن يأخذه و] ^٢ لا يأخذ إلا بعد أيام كيف استقام ذلك؟ لأن كان يجوز ما يؤخذ إلى شهر ما يؤخذ اليوم ^٣ إنه ليحوز وإن لم يؤخذ ما بقي ما وجب، ولأن كان ما وجب يبطل، [فكذا هذا] ^٤. هل رأيتم شيئا من اليسوع يحيزها ^٥ قبض بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجوز أخذها بقبض أولها، هذا الأمر لا يستقيم ولا يجوز - والله أعلم.

باب الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها

قال محمد: قال أبو حنيفة: من استأجر عبدا بعينه أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل ^٦ فقال «أتكاري مثل راحلتك هذه بكذا وكذا درهما ^٧ على أن تحملي إلى مكة في شهر كذا وكذا ^٨، بغير الشهر الذي هو فيه، أو قال

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٢) تأمل في العبارة، ولم اصل إلى مغزاها ولعل السقط فيها.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام.

(٤) قوله «يحيزها» كذا في الأصول بضمير التانيث، وعندى الصواب «يحيزه» وهو

راجع إلى «شيئا» وهو مذكور، ثم بعده ضمائر التانيث في البواقي أيضا، وعندى في الكل

الأرجح هو ضمائر المذكر - تأمل وتدبر فيها وتبصر.

(٥) في الأصل «قبل» وهو خطأ.

(٦) زاد في الموطأ بعد قوله «أجل» «يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل

بما لا يصلح».

(٧) كذا في الهندية، وسقط قوله «درهما» من الأصل.

(٨) في الأصول «في شهر كذا وإلا بغير - الخ» وهو تصحيف، والصواب «كذا

وكذا».

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبداً بعينه أو يتكاري، راحلة بعينها) ج - ٢

« استأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا وكذا » إن هذا جائز لا بأس به .

وقال أهل المدينة^١ : لا يصلح هذا وإن كان قد أوفاه الكراء ، لأنه لم يقبض^٢ ما استكرى أو استأجر ولا هو سالفه^٣ في دين يكون مضمونا حتى يوفيه إياه^٤ .

وقال محمد : لا بأس بهذا ، رجل^٥ أتاه رجل له منزل فقال « إن الشهر قد مضى [منه]^٦ الأيام فلست أكرى منك هذه الأيام ولكن أكرى منك منزلك^٧ بسنة^٨ من أول الشهر الداخل بكذا^٩ وكذا درهما ، وأوفاه الكراء^{١٠} أى شيء يكره من هذا ؟ ولأى شيء^{١١} »

(١) كذا في الأصول ، لعل قوله « درهما » سقط من منها .

(٢) راجع لذلك الموطأ مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١١٢ حتى يتضح لك المسألة الموضوعية في الباب .

(٣) في الموطأ « لا هو قبض ما استكرى » .

(٤) في الموطأ « ولا هو سلف » .

(٥) في الموطأ « يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه » .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « أرجل » وهو خطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد باقتضاء العبارة ، وتأمل في معناها .

(٨) في الأصول « منى لك » وهو تصحيف « منزلك » .

(٩) لعل الصواب « لسنة » باللام مكان الباء

(١٠) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « هكذا وكذا » وهو تصحيف .

(١١) في الأصل « الكرى » قصرا .

(١٢) وفي الأصول « فلائى شيء » والصواب « ولأى شيء » .

كتاب الحجّة (الرجل يستأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

كره؟ قالوا لأنه غير مضمون . قيل لهم : وإن كان غير مضمون فما بأس بذلك ؟ قالوا : لأنه لا يقبض^١ ما اكترى ولم يجب له بعد وإنما يجب له إذا مضى الشهر . [قيل لهم]^٢ : لقد وضعت الكراهة في غير موضعها ، هل سمعتم في هذا أثرا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه ؟ لو سمعتم ذلك لاحتججتم به ؛ ما زال المسلمون على أنه لا بأس بالسلف في الكراء إلى مكة قبل الحج بأشهر ، يعلمون^٣ ذلك ويستجيزونه فيما بينهم ، ولو لم يحز هذا لما جاز أن يستكري المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر بستة دراهم إلا في الشهر الأول خاصة ، لأن الشهر الثاني لم يقبض^٤ ، وما يجوز الكراء في الشهر الآخر بأن يقبض في الشهر الأول . وما رأينا قبض شيء أجازته غيره ما لم يقبض ، ما أعلم^٥ ما تقضون به في ييوعكم عامة^٦ إلا ادعاء تدعون به بلا بينة ولا برهان ولا أثر .

وقد زعمتم أنكم لستم في شيء من علمكم أحسن نظرا منكم في ييوعكم وأن الناس يشاركونكم في بعض النظر ، فإذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول ولا نظر !! فهذه ييوعكم فعاتمها ادعاء بلا حجة ولا برهان^٧ ،

(١) لعل الصواب « لم يقبض » ليكون مناسبا لقوله « لم يجب » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وفي الأصل « يعملون » .

(٤) تأمل في العبارة .

(٥) لعل الصواب « ما نعلم » بالجمع .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « عامتها » .

(٧) كذا في الهندية ، ولفظ « برهان » ساقط من الأصل - ف .

كتاب الحجّة (الرجل يسأجر عبدا بعينه أو يتكاري راحلة بعينها) ج - ٢

فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة^١، فهو لا يشبه بعضه بعضا^٢ فيفرق^٣ فيه بين مجتمع ويجمع فيه بين متفرق فهو فهمه^٤ يجوز قوله، فان كان هذا ومثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر و ضرب الأمثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره؟

إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى نظر ولا مثل، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه^٥ خلاف ذلك في كتابه إلى أبي موسى

(١-١) من قوله «فان كان هذا يجوز» ساقط من الأصل، وزيد من الهندية - ف .

(٢) كذا في الهندية، وفي الأصل «فهؤلاء لا»، وليس بصواب - ف .

(٣) تأمل في العبارة: وقوله «فهو» لعله «وهو» بالواو .

(٤) في الأصول «فرق» .

(٥) في الأصل «ففيه»، وفي الهندية «فيه» كلاهما تصحيف، والصواب «فهمه» .

(٦) في ج ٣ ص ١٧٤ من كنز العمال عن أبي العوام البصرى قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: "أما بعد! فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم، فاذا ادلى اليك فانه لا ينفع، تكلم بحق لا نفاذ له، وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا اخل حراما او حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه، فان جاء بينة اعطيته بحقه، فان اعجزه ذلك استحللت عليه قضيتك فان ذلك ابلغ في العذر وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاء قضيتك اليوم فراجعته فيه لرأيك وهدبت فيه لرشدك أن تراجع لأن الحق قديم لا يطل الحق شيء، مراجعة الحق خير من التماهى في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء أو قرابة فان الله تولى من العباد المرأثر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان، =

كتاب الحجة (الرجل يستأجر عبدا بعيه اريتكارى راحلة بعينها) ج - ٢

الاشعرى رضى الله عنه و إلى غيره^١ فقال: الفهم الفهم^٢ عند ما يتخلخل^٣ في صدرك مما ليس في الكتاب و لا السنة، ثم اعرف الاشباه و الامثال و قس الأمور عند ذلك^٤ . و لو كان هذا على ما تقولون من الادعاء و التفريق بين المجتمع في النظائر و الامثال ما احتاج عمر إلى^٥ الكتاب بهذا.

= ثم الفهم الفهم فيما ادى اليك مما ليس في قرآن و لاسنة، ثم قايس الأمور عند ذلك و اعرف الامثال و الاشباه، ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى و اشبهها بالحق، و إياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذى بالناس عند الخصومة و التنكر فان القضاء في موطن الحق بوجب الله له الأجر و يحسن له الذخر، فن خلصت نفسه في الحق و لو على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس، و من تزين لهم بما ليس في قلبه شانه، فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا، و ما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه و خزائن رحمته، و السلام“ - انتهى (قط ق كر) نقلته بتمامه فانه بين فيه اصولا و قواعد للقضاة و الحكام و أهل الفتوى و العلماء اذا راعوها لا يحيدون عن الحق .

قلت: اخرج الاثر هذا الامام في كتاب ادب القاضى من الاصل، و أخرجه ابو بكر الخفاف ايضا في كتابه « ادب القاضى » مع اختلاف الفاظ و زيادتها و نقصها و تقديم بعضها و تأخير اخرى - ف .

(١) كشرح قاضى الكوفة و قاضى دمشق و إلى غيرهما من الناس - كما في كنز العمال .
(٢) في الاصل « الفهم » غير مكرر، و التكرار في كنز العمال . قلت: وكذا في رواية الاصل - ف .

(٣) كذا في الاصول، و في مبسوط السرخسى « الفهم مما يتأجلج » و في المختصر « يتخلج » و هو الصواب .

(٤) في كنز العمال بين الجملتين تقديم و تأخير - كما عرفت .

(٥) حرف « الى » ساقط من الاصول و لا بد منه .

باب الصرف

قال محمد: قال أبو حنيفة: لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا تبرأ كان أو حليا أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال: «أبيعك هذا الذهب بهذه الفضة» أو قال: «أبيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم» فلا بأس بذلك. وقال أهل المدينة: لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبرأ أو حليا مصوغا^١، فأما دراهم بدنانير^٢ فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا^٣ من ذلك جزافا [حتى يعلم ويعد]^٤.

وقال محمد رحمه الله: وكيف أبطلتم الدنانير بالدراهم جزافا وأجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافا وأجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا؟ فان قالوا: هذا نقد^٥. قيل لهم: فان التبر يوزن أيضا والوزن أولى في الذهب والفضة من العدد^٦؛ أرايتم رجلا باع عشرة دراهم بعشرة دنانير أليس^٧ جائزا^٨؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فان باع مائة درهم بعشرة دنانير؟ قالوا: جائز.

(١) في الموطأ «قد صيغ».

(٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فاما الدراهم المعدودة و الدنانير المعدودة».

(٣) لفظ «شيئا» لم يذكر في الموطأ.

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٥) كذا في الأصول ولعل لفظ «يوزن» بعد قوله «نقد» سقط من الأصول،

يقتضيه سوق الكلام، أو يكون لفظ «نقد» مصحف من لفظ «يوزن» يدل عليه ما بعده - تأمل.

(٦) كذا في الأصول، ولعل الأرجح «من العدد العد».

(٧) كذا، ولعل لفظ «هذا» بعد قوله «أليس» ساقط من الأصول.

(٨) كان في الأصول «جائز» بالرفع.

أيضا . قيل [لهم] ^١ : فان باع مائة دينار بعشرة دراهم ؟ قالوا جائز ايضا .
 قيل لهم : فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من أن يكون على
 أحد الخصال إما أن يكون وزنا بوزن و إما أن يكون أحد الصنفين أكثر
 من صاحبه ؟ قالوا : لا يخرج الجزاف ^٢ من إحدى هذه الخصال . قيل لهم :
 فاذا لم يخرج الجزاف من إحدى هذه الخصال ^٣ لم يفسد البيع ^٤ و أنتم
 تميزون البيع على أي هذه الخصال كان و أي شيء أبطل الجزاف ؟
 و هو لو كان على إحدى هذه الخصال لم يفسد البيع ، فاذا كان ليس يطل
 على وجه من هذه الوجوه إذا عرف ^٥ فكيف بطل حين لم يعرف و هو
 لم يخرج من وجه من هذه الوجوه ^٥ المعروفة ؟ و الله أعلم بالصواب .

(١) لفظ « لهم » سقط من الأصول .

(٢) و كان في الأصل « من الجزاف » و لفظ « من » زاده الناسخ سهوا .

(٣-٣) قوله « لم يفسد البيع » ساقط من الأصل ، و في الهندية « لم يفسد البيع »
 و هو تصحيف « لم يفسد » .

(٤) في الأصل « إذا عرفت » و هو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « بوجه من هذه الوجوه » و الله أعلم . قال الامام
 محمد في الموطأ في كتاب الصرف و ابواب الربا : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب و الآخر
 ناجز ، فان استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره فانى اخاف عليكم الرماء - و الرماء هو الربا ؛
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب : لا تبيعوا
 الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، و لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، و لا تبيعوا الذهب
 بالورق احدهما غائب و الآخر ناجز ، و إن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره انى اخاف
 عليكم الربا ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن أبي سعيد الخدري : ان رسول الله صلى الله =

باب الرجل يشتري 'سيفاً أو مصحفاً' أو خاتماً

قال محمد^٢: قال أبو حنيفة: من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً فيه

= عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز؛ اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما؛ قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « مصحفاً أو سيفاً » .

(٢) قوله « قال محمد » كذا في الأصل، وفي الهنذية « محمد قال » . قال الامام في كتاب الآثار باب شراء الذهب والفضة تكون في السيف والجوهر: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت ان شئت قليلاً وان شئت كثيراً (قال محمد) ولسنا نأخذ بهذا، ولا نجيز البيع حتى يعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن بالفص، وهو قول ابي حنيفة؛ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضى الله عنه قال: بعث الى عمر رضى الله عنه باناء من فضة خسروا نى قد احكمت صنعته فأمر الرسول ان يبيعه فرجع الرسول فقال: انى ازاد على وزنه، قال عمر رضى الله عنه: لا، فان الفضل ربا؛ وبه نأخذ، وهو قول ابي حنيفة . باب شراء الدراهم الثقال بالخفاف والربا: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مرزوق عن ابي جلبة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قلت له: انا نقتل الارض بها الورق الثقال الكاسدة ومعنا ورق خفاف نافقة أبيع ورقنا بورقهم؟ قال: لا، ولكن ببع ورقك بالدنانير واشتر ورقه بالدنانير ولا يفارقك صاحبك شبرا حتى تستوفى منه فان صعد فوق البيت فاصعد معه =

كتاب الحجّة (الرجل يشتري سيفاً أو مصحفاً أو خاتماً) ج - ٢

فص وفي شيء من ذلك فضة بدراهم نظر في تلك الدراهم ، فإن كانت أكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، لأن الفضة تكون بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف أو السيف أو الفص الذي في الخاتم ، وإن كانت الدراهم وزنها مثل الفضة أو أقل فسد البيع ، وإن كانت لا يدرى الفضة أكثر من الدراهم أم لا فسد البيع أيضاً . وقال أهل المدينة : ينظر إلى قيمة ذلك الذي فيه الفضة ، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايد .

وقال محمد : كيف ينظر في هذا إلى القيمة و الفضة الرديّة و الفضة

== وان وثب ثب معه ؛ و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ؛ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الذهب بالذهب مثل بمثل و الفضل ربا أو الفضة بالفضة مثل بمثل و الفضل ربا و الخنطة بالخنطة مثل بمثل و الفضل ربا و الشعير بالشعير مثل بمثل و الفضل ربا و التمر بالتمر مثل بمثل و الفضل ربا و الملح بالملح مثل بمثل و الفضل ربا ؛ و به نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى .

(١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « و يكون » ف .

(٢) في الموطأ : من اشترى مصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم ، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان يدايد ولا يكون فيه تأخير ، وما اشترى من ذلك بالورق بما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدايد - انتهى .

الجيدة لا يجوز إلا مثلاً بمثل؟ أرايتم إن كانت الفضة الردية قيمتها الثلث^١ أليس ذلك جائزاً؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: فإن كانت فضة جيدة قيمتها أكثر من الثلث بجودتها؟ قالوا: يفسد البيع؛ قلنا لهم: وكيف افرقت الفضة الجيدة والفضة الردية؟ وكيف جاز لكم أن تجيزوا الثلث و تبطلوا أكثر من ذلك؟ هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أثر عن أحد من أصحابه؟ إن كان ذلك فأخبرونا! قالوا: هكذا الأمر عندنا^٢؛ قلنا لهم: أرايتم إن قال غيركم ونحن نراه على النصف فإذا كانت القيمة النصف أجزاء، وإن كانت أكثر من النصف أبطلناه، أى شيء ينبغي لنا أن نقول لهم؟ فقد قال قوم كثير: هذا جائز وإن كان فيه ألف درهم بمائة درهم، فأى شيء يرد حكم من تحكم في هذا؟ لئن جاز لكم الثلث ليجوزن لمن قال النصف، ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال إذا كان في المصحف أو السيف من الفضة وزن الدراهم و قيمته مائة درهم فلا بأس بأن يبيع ذلك بدرهم^{١١} ليس ينظر في هذا إلى ما قلتم؛ وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفضة بالفضة وزناً بوزن»^٢، فإذا

(١) في الأصل العبارة هكذا: «إن كان فضة ردية فكان الثلث - الخ، وهو خطأ.

(٢) في الموطأ: «ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا، والمال واحد.

(٣) الحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: الذهب بالذهب وزناً بوزن بدا بيد. الفضل ربا، والفضة بالفضة وزناً بوزن بدا بيد والفضل ربا. الحديث المعروف اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو وعبد الحميد الحنفى وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد واسحق بن يوسف الازرق وسعيد بن ابى الجهم وحامد بن ابى حنيفة وابى عبد الرحمن المقرئ وعطية ومسروق وموسى بن طارق وابوب بن هانى وشعيب بن اسحق =

اشترى سيفاً محلي وزن حليته مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف [مائة درهم] ، قلنا: هذا باطل لأنه اشترى فضة بوزنها وبقى السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن ، فإن جعلنا له ^١ من ثمنه ^٢ صارت الفضة بأقل من وزنها فيطال البيع حتى يكون الثمن من الفضة أكثر من الفضة التي في السيف فيكون الفضة بالفضة و الحماثل و الجفن يباقي الفضة ^٣ .

محمد قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي في شراء السيف المحلي قال: لا بأس إذا كان ^٤ حليته أقل من الثمن .

= كلهم عن الامام أبي حنيفة به . و أخرجه الشيخان بلفظ « لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ، و لا تشفوا بعضها على بعض ، و لا تبعوا غائباً بناجز » و بلفظ « لا تبعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء » . و لم يذكر البخاري « وزناً بوزن » . و أخرج مسلم عن أبي هريرة ايضاً رفعه « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل و الفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل » « فمن زاد او استزاد فهو ربا » راجع لذلك ج ٣ ص ٢٧ من عقود الجواهر ، وفيه أحاديث أخر أيضاً .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصول كما لا يخفى على الأعلام ، و الا لاختل نظام الكلام في هذا المقام .

(٢ - ٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ثمنه » بدون لفظ « من » ، تأمل .
(٣) العبارة في الأصول : « فيكون الفضل بالفضل و الحماثل و الجفن و يبقى الفضة » ثم بعدها يابض في الأصول و هو كما ترى لا تصح .

(٤) مضى ذكره في الصوم و غيره .

(٥) مضى ذكره في الصوم ، و هو الكوفي .

(٦) كذا في الأصول « كان » ، و لعله « كانت » ، فصحف ، و التركيب على الأصول =

أخبرنا محمد قال أخبرنا عباد بن العوام^١ قال حدثنا عمر بن عامر^٢ عن حماد عن إبراهيم أنه يكره شراء السيف المحلى بوزن^٣ الفضة، ولا يرى بأساً بأن يشتري بأكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة و الفضل بالفضل .

= ايضاً صحيح لأنه مؤث غير حقيق . و راجع ج ٨ ص ٤٩٤ من المحلى فان ابن حزم سرد فيها آثاراً زعموا انها تدل على ما ذهب اليه ، وبعضها يوافق ما زعم وبعضها يخالفه و هو لم يفهم لسوء فهمه و اطالة اللسان على الأئمة مهدي سبل الهدى . و راجع باب الصرف من نصب الراية و الدراية و التلخيص الحبير و سنن البيهقي و معها الجوهر النقي و غيرها من كتب الأحاديث و الآثار .

(١) مضى ترجمته في ابواب متفرقة من الكتاب .

(٢) هو السلي أبو حفص البصري القاضي ، من رجال مسلم و النسائي - كما في ج ٧ ص ٤٦٦ من التهذيب ، و الأكثر على توثيقه . قال ابن معين : ليس به بأس ، زاد بعضهم عنه : انه ثقة ؟ و عن ابن المديني ، شيخ صالح ، كان على قضاء البصرة . مات فجاءه و هو ساجد سنة خمس و ثلاثين و مائة و قيل سنة ١٣٩ ؟ و عن احمد : انه ثقة ثبت في الحديث الا انه كان مرجحاً ؟ و قال العجلي : ثقة - اه . و فيه زيادة فراجع .

(٣) في الأصول « بدون » و هو خطأ . قال الامام محمد في كتاب الصرف ص ٣٥٠ من الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحنثال انه أخبره انه التمس صرفاً بمائة دينار و قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال : فتراوينا حتى اصطرف مني . فأخذ طلحة الذهب يلقها في يده ثم قال : حتى يأبيني خازني من الغابة ، و عمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال : لا والله ! لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الذهب بالفضة ربا الا هاء و هاء و التمر بالتمر ربا الا هاء و هاء و الشعير بالشعير ربا الا هاء و هاء ، أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه أخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية =

= من ورق أو ذهب بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : ما نرى به بأساً ، فقال له أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه الا اسألك بآرض انت بها ، قال : فقدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره بذلك فكتب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلاً بمثل او وزناً بوزن ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط اللبثي انه رأى سعيد بن المسيب انه يراطل الذهب بالذهب ، قال : فيفرغ الذهب في كفة الميزان و يفرغ الآخر الذهب في الكفة الأخرى ، قال : ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه ؛ قال محمد : و بهذا كله نأخذ على ما جاءت به الآثار ، وهو قول أبي حنيفة و العامة من قهاتنا - انتهى .

زيادة مفيدة

اعلم انهم اختلفوا في جواز بيع الذهب و الفضة مع غيرهما و عدمه اذا كانا متصلين بالغير مزوجين او ملصقين معه ، كالسيف المحلى و الخاتم مع الفص و القلادة مع الجواهر و المصحف المحلى و الحلى مع الفصوص و نحوهما ، فقال ائمتنا الثلاثة رحمهم الله تعالى بجوازه اذا كان الثمن الذهب او الفضة اكثر مما في الحلى و السيف و المصحف و الخاتم ، و قد روى ابن حزم في ج ٨ ص ٩٧ من المحلى من طريق شعبة : انه سأل الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : ان كانت الدرهم اكثر من الحلية فلا بأس به ، و روي مثله ايضاً عن الحسن و ابراهيم وهو قول سفيان - اه . قال الطحاوى ج ٢ ص ٢٣٨ من شرح الآثار : و اما القلادة التي فيها الذهب المبيعة بالذهب او القلادة التي فيها الفضة المبيعة بالفضة فلا دلالة فيما روي عنه على حكم ذلك اذا بيع بأكثر من وزن ذهبه او فضته من الذهب و الفضة ، و قد حدثنا علي بن شية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسراييل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن =

= ابن عباس قال : اشترى السيف المحلى بالفضة ، فهذا ابن عباس رضى الله عنهما قد اجاز بيع السيف الذى حليته فضة بفضة ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد انه كان لا يرى بأساً ان يشتري ذهباً بذهب وفضة وفضة بذهب وفضة ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن انه كان لا يرى بأساً ان يباع السيف المفضض بالدرهم بأكثر مما فيه ، تكون الفضة بالفضة و السيف بالفضل ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال فى بيع السيف المحلى : اذا كانت الفضة التى فيه اقل من الثمن فلا بأس بذلك ؛ حدثنا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد عن ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم لأن فيه حمائله وجفنه ونصله - اه ؛ وروينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن ابي زائدة اخبرنى ابن ابي غنية : سألت الحكم بن عتيبة عن ألف درهم وستين درهماً بألف درهم وخمسة دنانير ؟ اقال : لا بأس به ، ألف بألف والفضل بالدنانير ؛ ومن طريق ابن ابي شية : نا عثمان بن مطر عن هشام وهو ابن حسان وسعيد بن ابي عروبة - قال هشام : عن ابن سيرين ، وقال سعيد : عن قتادة ، ثم اتفق ابن سيرين و قتادة - انه لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدرهم ؛ ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال : لا بأس به ؛ و روى هذا عن سليمان بن موسى ومكحول ايضا - انتهى .

فخاد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة ومكحول وسليمان بن موسى وسفيان الثورى كلهم قالوا بجوازه ، وفوقهم ابراهيم النخعى والحسن البصرى وابن سيرين والشعبي قالوا بذلك ، وفوق كلهم قال بذلك ابن عباس رضى الله عنهما - كما فى آثار الطحاوى ومصنف ابن ابي شية ، بل روى نحوه عن عمر و على و ابن مسعود و أنس و طارق و خباب رضى الله عنهم - كما فى ج ٨ ص ٤٩٦ من المحلى ، و روى ابن =

== أبى شبة بسنده عن طارق بن شهاب وهو عن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وراه
الامام ابو حنيفة قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره . فقد علمت بهذا كله
ان الامام ابا حنيفة لم يتفرد في القول بجواز ذلك بل معه النخعي والبصري وابن سيرين
وحامد والحكم ومكحول وسليمان بن موسى والثوري وابو يوسف ومحمد بن الحسن
بل عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وانس وخباب وطارق بن شهاب رضى الله عنهم
فله اسوة فيهم ، والعجب كل العجب من ابن ابى شبة في كتاب الرد في المسألة
الخامسة بعد المائة من شراء السيف المحلى بنوع من حليته قال بعد سرد حديث فضالة
وأثر انس وأثر الشعبي وابن سيرين والزهرى وذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس ان
يشتريه بالدرهم !!!

ثم حديث فضالة بن عبيد في اسناده سعيد بن يزبد وخالد بن ابى عمران وحش من
افراد مسلم ، واختلف الرواة عن فضالة بما يختلف به اللفظ والمعنى كما ساق الطحاوى
الفاظهم بأسانيدهم إليهم في معاني الآثار ص ٢٢٧ و ص ٢٣٨ و تكلم على معانيها بحيث
لم يبق لها وجه الدلالة على تحريم شراء السيف المحلى بنوع من حليته والمصحف المحلى
به ، فلا يصح الاستدلال به على التحريم ؛ وعلى التسليم فعنا عندنا على ما في ص ١٢
من المبسوط : اذا كان لا يعلم ايها اكثر وزناً او يعلم ان وزن الذهب الذى
في القلادة أكثر او مثل المنفصل ، وفي هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد حتى لا يخاف
ما عليه الصيانة والتابعون ، مع ان فك القلادة المنظومة من الذهب والاحجار يحمل
الذهب في جانب والاحجار في جانب من غير احداث خلل في الصياغة يمكن ، فيباع
الذهب بالذهب بسهولة بخلاف السيف ونحوه فانه لا يمكن فيه الشك الا باحداث خلل
في الصنعة و ايراث تلف فيها فلا يكون هذا من باب بيع القلادة او الطوق او الحلقة ،
بينهما بون بعيد ؛ فحديث فضالة لا يكون حجة على ابى حنيفة رحمه الله بل على من قال
بخلاف قوله ، ولا يخالف رأيه في هذا الباب ، وكذا اثر انس لا يرد على الامام ==

باب الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير

قال محمد: قال أبو حنيفة: إذا اصطرف الرجل الدراهم^٢ عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما^٢ زائفا

== و لا يخالف قوله ، و اثر شرح لا يقاوم آثار الصحابة المذكورة و التابعين مع ان المسألة مجتهد فيها ، و كذا قول الزهري فانهم رجال و نحن رجال ، و اثر ابن سيرين يعارضه ما رواه عنه ابن ابي شيبة في مصنفه - كما تقدم، فكأنه رد بنفسه على نفسه ، علا انه : اذا تعارضا تساقطا ، او يحمل على معنى يجتمع كلاهما فيه ، و لا يكون قول مجتهد حجة على مجتهد آخر من غير دليل . و تفصيل المسألة مبني و معنى في ص ٢١٣ الى ص ٢١٥ من معتصر المختصر من مشكل الآثار و في ج ٥ ص ٢٩٣ من الجوهر النقي على اليهقي .

و الحديث الذي استدل به اليهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد ؛ وخصمه يمنع هذا . و قال الحافظ في التلخيص : له عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جدا في بعضها : قلادة فيها خرز و ذهب ، و في بعضها : ذهب و جوهر ، و في بعضها : خرز معلقة بذهب ، و في بعضها : بائني عشر ديناراً ، و في بعضها : بتسعة دنانير ، و في اخرى : بتسعة دنانير - اه . و للشافعية عن الاختلاف جوابان ، و في كليهما ربح التعصب المذهبي يجرى ، فانهما خلاف اصول الحديث ، بل الاختلاف يدل على ان الراوى لم يتقنه حق الاتقان و ان كان ثقة ، و القول فيه ما قال الامام ابو حنيفة و من معه - تأمل و تبصر فيه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهنذية و محمد قال . .

(٢) كذا في الاصول ، و في الموطأ « دراهم » .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ « درهما » ساقط من الاصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (الرجل يصرّف عند الرجل دراهم بدنانير) ج - ٢

إلا أنه فضة غير أنه زائف فضة سوء ردية فاستبدله ، فإن كان ستوقا أو رصاصا فانه يردّه و ينتفض من الدنانير بحسابه ، فإن كان اصطرّف^١ عنده الدنانير^٢ بعشرة دراهم رده عليه و رجع إليه بعشرة دنانير^٣ ، و جاز الصرف فيما بقى . و قال أهل المدينة : إذا اصطرّف الرجل دراهم [بدنانير]^٤ ثم وجد فيها درهمين زائفين^٥ فأراد رده انتفض صرف تلك^٦ الدنانير و رد إليه ورقه و أخذ منه ديناره .

و قال محمد رحمه الله : أخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير لم بطلت و لم انتفض^٧ البيع فيها ؟ ما ينبغي أن يسقط هذا عن^٨ أحد . قالوا : لأن الصرف لا يكون إلا مقصودا . قلنا لهم : صدقتم ، لا يكون الذهب بالورق إلا هاه و هاه^٩ و قد قبض هذا الدنانير و قبض الآخر الدراهم ،

(١) في الأصل « صرف » ، و الصواب « اصطرّف » .

(٢) كذا في الأصول ، و الصواب « دنانير » .

(٣) تأمل في العبارة لعل فيها سقطا .

(٤) ما بين المربعين ساقط الأصول و زيد من الموطأ ، لكن فيه « دينار » بالافراد .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « درهما زائفا » ، و هو الراجح ، و بدل عليه ما يأتي بعده من الافراد .

(٦) لفظ « تلك » ، لم يذكر في الموطأ .

(٧) كذا في الأصل ، و في الهنذية « ينتفض » .

(٨) في الأصول « على » ، و الصواب « عن » .

(٩) قال الزرقاني : هكذا رواه أكثر اصحاب الزهري كمالك و معمر و ابن عينة لم يقولوا الذهب بالذهب في كل حديث عمر و هم الحجّة على من خالفهم ، و هو المناسب لسياق القصة - اه ج ٣ ص ١١٧ و هكذا في موطأ محمد .

فاذا وجد فيهما درهما زائفا فهو على 'إحدى المنزلتين'، إما أن تقولوا كما قال أبو حنيفة: وقد كان قبضه وهو فضة^٢ فوجد فيها عيبا فيرده ويستبدله^٣، وإما أن تقولوا برده ويبطل الصرف في حصته خاصة. فأما أن يبطل الصرف في الدنانير كلها فكيف كان هذا؟ والله أعلم.

- (١ - ١) في الأصل «أحد المنزلتين» وفي الهنذية «أحد المنزلين».
- (٢) كذا في الهنذية، وقوله «وهو فضة» لم يذكر في الأصل - ف.
- (٣) كذا في الأصل من الاستبدال، وفي الهنذية «يتبدله»، ولا بد أن تراجع كتاب الصرف من الجزء الرابع عشر من المبسوط خصوصا من ص ٢ الى ص ٢٣ فانه أوضح مسائل هذا الباب على الوجه الآتم وذكر فيه الأحاديث والآثار التي أكثرها في المحلى وبين معناها وجمع بين الأحاديث المتعارضة، وبما في المبسوط يندفع أكثر ما أورده ابن حزم من الإيرادات خصوصا على الحنفية، ولم أقدر على اختصار ما في المبسوط فانه طويل جدا، وينحل به ما في الباب المذكور من الإغلاق والاجمال. وراجع ما في كتاب الآثار وقد نقلته فيما قبله فتذكره، وكذا في موطأ محمد وقد مضى نقله أيضا.
- قال في ص ١٣ من المبسوط: وإذا اشترى عشرة دراهم بدنانير فتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا أو رصاصا فإن كانا لم يفرقا استبدله لأن المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه أصلا، وتأخير القبض إلى آخر المجلس لا يصير، وإن كانا قد افرقا فليس له أن يتجوز به لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم، فيكون مستبدلا به لا مستوفيا، ولكن يرده وكان شريكا في الدينار بحصته لأنه تين أنه كان قبض في المجلس تسعة دراهم ولم يقبض درهما حتى افرقا؛ طعن عيسى في هذا اللفظ فقال: قوله «كان شريكا في الدينار بحصته» غلط، والصحيح أنه شريك في مثل ذلك الدينار بالعشر لأن النقود عندنا لا تتعين في العقود والفسوخ، ألا ترى أنهما بعد التقابض لو تقاسما العقد لم يجب على واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه ولكن إن شاء رده =

باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

قال محمد^١: قال أبو حنيفة: من راطل ذهباً بالذهب^٢ فكان بين الذهبين^٣ فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو العين أو غير ذلك^٤ فلا بأس، يكون الذهب بمثله و المثقال بالذي أعطاه . وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يأخذه^٥ فإن ذلك قبيح و ذريعة إلى الربا - يعنى بالذريعة السبيل . قال محمد: وكيف كان ذلك ذريعة إلى الربا؟ قالوا: لأن هذا لو جاز^٦

= و ان شاء رد مثله ! فكذلك هنا لا يصير شريكاً في عين ذلك الدينار و إنما له عشر الدينار ديناً في ذمته الا ان يتراضيا على ان يرد عليه عشر ذلك، ولكن ما ذكره في الكتاب اصح لأن بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الاصل لوجود شرط الفساد وهو الدينية لأن الدين بالدين حرام، ولكن اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد، فاذا لم يوجد كان العقد فاسداً من اصله؛ فتبين ان حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه، لأن وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد، و التقود تتعين بالقبض كما في القبض بحكم الهبة - انتهى .

(١) كذا في الاصل، وفي الهدية « محمد قال » - ف .

(٢) كذا في الاصل، وفي الموطأ « بذهب » .

(٣) في الاصول « الوزنين » تحريف، و الصواب « الذهبين » .

(٤) في الموطأ: من راطل ذهباً او ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه من قيمته الورق او من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح و ذريعة الى الربا، لأنه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مراراً، لأن يحيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه - انتهى .

(٥) قد علت الفرق بين العبارتين، و المال واحد .

(٦) في الموطأ « لأنه اذا جاز له، الخ .

[له]^١ أن يأخذ المثلّال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثلّال بقيمته مرارا^٢ . قلنا لهم : وما بين أن يأخذ المثلّال بقيمته مرارا [أو يأخذه مرة فرق ؟]^٣ هذا كله جائز ؛ إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ ذهابا بذهب أكثر منها^٤ ، وإذا أعطى بالفضل الذى مع أحدهما شيئا فما بأس بذلك ؛ إنما فرق القوم من الحرام وأرادوا الدخول فى الحلال . فان قلتم : تتهمهم على هذا . [قلنا :] فليس ينبغى أن يطل الأشياء بالتهم ، ولعمري ! أنه ينبغى لكم أن تبطلوا الأشياء بالتهم لأنكم قد قلتم فى القسامة بالتهم^٥ ، والقتل أشد الأشياء ، وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى " إن الظن لا يغنى من الحق شيئا " ؟ .

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن سعيد الثورى قال حدثنا عثمان بن الأسود^٦ عن مجاهد فى الرجل يكون له على الرجل^٧ ديناران موقتان^٨ فيعطيه شابين فيأخذ فضل ما بينهما دراهم أنه لا يرى بأسا .

- (١) سقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .
- (٢) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « مرادا » وهو تصحيف .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد على اقتضاء العبارة .
- (٤) الأحاديث فى ذلك معروفة ، ونزد منها تقدم فيما قبل .
- (٥) فى الأصول « بالنعم » بالنون والعين وهو تصحيف .
- (٦) هو المكى - كما فى ج ٧ ص ١٠٧ من التهذيب ، وقد مضى من قبل .
- (٧ - ٨) فى الأصول « دينارين موقتين » بالنصب ، وراجع كتاب الصرف من البدائع والمبسوط وفتح القدير وغيرها .

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

قال محمد^٢ : قال أبو حنيفة في الرجل يراطل [الرجل]^٢ الذهب فيعطيه الذهب العتق^٤ الجياد ويجعل معها تبراً ذهباً غير جيدة يأخذ من صاحبه ذهباً كوفية^٥ مقطعة وتلك^٦ الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان بذلك مثلاً بمثل لا فضل بينهما في الوزن^٧ : إن ذلك جائز لا بأس به ، لأن ردى الذهب وجيده سواء . وقال أهل المدينة : لا يجوز .

وقال محمد : لم لا يجوز ، ذلك ؟ قالوا : لأن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون^٨ ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ، ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك^٩ إلى ذهبه الكوفية^٩ . قيل لهم قد صدقتم ، الأمر كما قلتم ، إنما راطله بفضله ذهبه ؛ أخبرونا منها أليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن ؟ قالوا : بلى . قلنا : فليس يفسد هذا كله ، هكذا ما قلتم ، هذان رجلان أرادا أن يفرا بما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « العين » بالعين و بالياء التختانية في آخره نون ، وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « محمد قال » .

(٣) كذا في الموطأ ، و لفظ « الرجل » الثاني ساقط من الأصول .

(٤) في الأصول « العين » وهو تصحيف .

(٥) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول « يوافيه » وهو تحريف .

(٦) في الأصول « بذلك » ، تحريف .

(٧) في الأصول « الورق » ، وهو تصحيف .

(٨) في الأصول « عيوب » ، وهو تحريف .

(٩ - ٩) في الأصول « إلى ذهبه ذلك الكوفية » ، وهو خطأ .

كتاب الحجّة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنائير إلى أجل) ج - ٢

بأخذ^١ الذهب أكثر من وزنها ، مصنعا هذا^٢ ليحل^٣ لها الأمر ،
فأما أن يكونا مأجورين فيها طلبا من الحلال والخروج مما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن^٤ بيع الذهب بالذهب أحدهما أكثر وزنا
من صاحبه^٥ .

باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنائير إلى أجل

قال محمد^٦ : أخبرنا أبو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنائير إلى

(١) كذا في الأصول ، و الذوق يقتضى ان يكون « عن أخذ » لأن صلة النهى حرف
« عن » ، او « عنه » محذوف و الباء السببية - تأمل .

(٢) أى : صانعين - يعنى : فاعلين هذا ؛ كذا في الأصول بالافراد ، و الأرجح المثنى
المنصوب ، و لعل الاضافة اولى - أى « مصنعي هذا » من الصنع .

(٣) كذا في الهنذية من الحل و الاحلال ضد الحرمة ، و كان في الأصل « ليحل »
بالحاء المعجمة ، و هو خطأ .

(٤) في الأصول « من » ، و هو خطأ ، و الصواب « عن » .

(٥) أى : فلا يكون مأجورا ، ان كانت « اما » شرطا ، و ان كانت « اما » حرف
الترديد « فأما ان لا يكونا مأجورين » ، فعلى كلا التقديرين نبد من العبارة سقط .

(٦) قوله « قال محمد » ، كذا في الأصل ، و في الهنذية « محمد قال » . قال الامام محمد في

ص ٣٣٥ من موطئه - الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر :

اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد : ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا يكرهان

ان يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل أن يقبضها ،

قال محمد : و نحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه

و لم يكن ديناً ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛

و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى .

كتاب الحجة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

أجل وقبض الحنطة المشتري ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرا، هذا ليس به بأس؛ وقال: إن اشترى بالدنانير التي باع بها الحنطة^١ تمرا من غير بيعه^٢ الذي باعه^٣ الحنطة قبل أن يقبض الدنانير وأحال الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي ابتاع^٤ منه الحنطة بالدنانير التي له عليه فلا خير^٥ في ذلك، لأنه اشترى التمر بذلك^٦ من غير الذي عليه الدين، وهذا من بيع الغرر لأن الدين لا يدري أ يخرج أم لا يخرج؛ ولا ينبغي أن يكون [الغرر]^٧ على مال امرئ مسلم. وقال أهل المدينة: إن اشترى بالدنانير إلى أجل من بيعه^٨ تمرا [قبل أن يقبض الدنانير]^٩ لا خير^{١٠} فيه،

(١) من قوله «تمرا هذا» ساقط من الأصل، موجود في الهندية.

(٢) البيع بتشديد الياء بمعنى البائع أو المشتري، وفيه الحديث المعروف «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(٣) كذا في الأصول، و الأولى «باع منه».

(٤) كذا في الأصول، و الصواب «باع».

(٥) في الأصول «و لاخير» بالواو.

(٦) كذا في الأصل، و في الهندية «دين» مكان «بذلك».

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه.

(٨) بتشديد الياء التحتانية.

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و عبارة الموطأ هكذا: لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب من يعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب و يحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه، و قد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأساً - انتهى.

(١٠) كذا في الهندية، و في الأصل «و لاخير» تصحيف، و الصواب «فلاخير».

كتاب الحجة (الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنانير إلى أجل) ج - ٢

فان اتباع بذلك من غيره تمرا قبل أن يقبض الدنانير وأحال^١ الذي اشترى منه التمر على غريمه [الذي باع منه]^٢ بالدنانير فلا بأس^٣ به .
وقال محمد بن الحسن : كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه !! أرايتم إذا اشترى من يبعه تمرا فأنما هو^٤ بعينه ليس بدين ما بأس بذلك ، ولأى شيء يكره ذلك ؟ [فان قالوا :]^٥ لأنه غرر . [قيل لهم :]^٥ ثا الغرر و المال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ؛ أو يقولوا : هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين . فان قالوا : هذا بمنزلة الحنطة بالتمر ولا بأس ببيع الحنطة بالتمر . إنما ينبغي لهم أن يكرهوا ما كره أبو حنيفة ما لم يروا به بأسا أن يشتري الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدرى أيخرج أم لا يخرج ! فهذا الغرر الذي يكره ولا ينبغي ؛ وقد جاء في هذا آثار :

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء^٦ أن رجلا باع طعاما إلى أجل فجاء يطلب حقه فقال له

(١) في الموطأ « يحبل » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٣) وكان في الأصل « ولا بأس » ، وهو تحريف ، وفي الهندية « لا بأس » بلا واو ولا فاء ، والصواب « فلا بأس » - ف .

(٤) لفظ « هو » ساقط من الأصول . وتأمل في العبارة .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد حسب اقتضاء المقام .

(٦) هو جابر بن زيد ، وقد تقدم فيما قبل ، وهو كوفي ، وأبو الشعثاء الكوفي هو سليم ابن اسود المحاربي ، كلاهما من رجال الستة ، وهو أيضا تقدم ، كلاهما من التابعين ، وهنا هو جابر بن زيد الأزدي ، وهو من فقهاء البصرة وأعلم أهل العراق ومفتيهم =

صاحب الطعام: ليس عندى جعل^١، ولكن خذ منى طعاما، فاذا حل [الأجل]^٢ فيحل دينارك فخذ به ما شئت .

باب الرجل يسلف في الطعام

قال محمد^٣: قال أبو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام^٤ [بسر معلوم إلى أجل مسمى]^٥ فيحل [الأجل]^٦ ولا يجحد المشتري عند البائع إلا بعض ما يسلفه^٧ فيه فإن أراد أن يستوفى^٨ ما وجد بسعره و يقيه في ما لم يجده عنده و يأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذى دفع إليه: إن هذا جائز لا بأس به .

= في زمنه، روى عنه عمرو بن دينار - كما في ج ٢ ص ٣٨ من التهذيب، مات سنة ١٠٣ او ١٠٤ هو وأنس بن مالك في جمعة واحدة، وكان من اعلم الناس بكتاب الله و قال ابن عمر: يا جابر! انك من فقهاء اهل البصرة؛ و قال ابن عباس: تسألونى و فيكم جابر بن زيد؛ و هو شيخ ابى حنيفة - رحمهما الله .

(١) كذا فى الاصل، و هو ما يحمل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده . و اجتمعت له: اعطيت له الجعل، و اجتمعه هو: اخذه - كذا فى ج ١ ص ٨٦ من المغرب مع زيادة فيه . و لعل المراد به هنا حقه، يدل عليه قوله « يطلب حقه، و هو ثمنه - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٣) كذا فى الاصل، و فى الهذبة « محمد قال، .

(٤) كذا فى الاصول، و فى الموطأ « طعام، بالتنكير .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و زيد من اثر ابن عمر الذى ذكر فى الموطأ .

(٦) كذا فى الاصل، و فى الهذبة « ساقطه، .

(٧) معناه: يأخذه؛ و ليس المراد به اصل معنى الاستيفاء .

قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عثمان^١ عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في السلم يحل يأخذ بعضه و يأخذ بعض رأس المال فيما بقي فقال ابن عباس: هذا المعروف الحسن الجميل. وقال

(١) كذا في الأصول «أبو عثمان». وقد رواه الامام محمد في كتاب الآثار قال:

أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، فقيه «أبو عمرو» مكان «أبي عثمان». و رواه الامام أبو يوسف ايضا في آثاره ص ١٨٦

رقم ٨٤٢: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابي عمر عن سعيد بن

جبير - به. وفي جامع المسانيد: أبو حنيفة عن ابي يحيى - وقيل: ابي جلبة، وقيل:

ابي عمرو - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا

اخذ الرجل بعض رأس المال وبعض سلمه فلا بأس به؛ اخرجه طلحة وابن خسرو

والحسن بن زياد في مسانيدهم، و اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار. فقيه اختلافات:

الاول في الرفع والوقف، و الاصح عندى الوقف على ابن عباس؛ والثاني في شيخ

الامام من هو؟ حماد بن ابي سليمان او أبو عثمان او أبو عمر او أبو عمرو او أبو يحيى

او أبو جلبة؟ وعندى ان حمادا إما زائد من الناسخ او سقطت الواو بين حماد

و ابي عمر من آثار ابي يوسف، فان حمادا يروى عن سعيد بن جبير بدون واسطة

كما هو ظاهر من كتاب الآثار و جامع المسانيد، ولعله كان في الأصل «حدثنا حماد

و أبو عمر» في آثار ابي يوسف - تأمل؛ الثالث الاختلاف في انه أبو عثمان او أبو عمرو

او أبو عمر او أبو يحيى او أبو جلبة - كما في ج ٢ ص ٢٢ من جامع المسانيد، و اشكل

على التعيين: و قد ذكرت الاختلاف في حاشيتى على كتاب الآثار للامام محمد.

وقد رجح الفاضل الافغانى في تعليقه على آثار ابي يوسف انه «أبو عمر» بدون الواو،

و هو ذر بن عبد الله المرهبي فانه يكنى ابا عمر و الامام يروى عنه، وقال: و أما أبو

عمرو فلم اعثر له على ترجمة - اه. و الاثر رواه عن سعيد بن جبير سلمة بن موسى =

= وعبد الأعلى الثعلبي ويزيد بن أبي زياد - كما سيأتي في الكتاب و في كتاب الأم
للإمام الشافعي و سنن البيهقي ؛ فلا عجب أن يكون رواه عنه آخرون أيضا : أبو عثمان ،
أو أبو عمرو ، أو أبو عمر ، أو أبو يحيى ، وهم كثيرون - كما في التهذيب و كتاب الكنى
للمحافظ الدولابي ، فالتعين متعذر .

ثم عندى « أبو عثمان ، على ما في كتاب الحجّة أن كان صحيحا على الأرجح هو :
عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكي أبو عثمان ، حليف بنى زهرة ، من رجال مسلم
و الأربعة ، ثقة صالح الحديث ما به بأس ، مات سنة اثنتين و ثلاثين و مائة ، و هو
من شيوخ الإمام أبي حنيفة ، و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ج ٥ ص ٣١٤
من التهذيب . أو : يزيد بن صهيب الفقير الكوفي ، من رجال الستة ، كنيته : أبو عثمان -
كما في التهذيب ، و هو من شيوخ الإمام . أو ربيعة الرأى ، كنيته : أبو عثمان - كما في
التهذيب ، و هو أيضا من شيوخ الإمام . أو هو : محمد بن شريك ، أبو عثمان المكي ،
من رجال أبي داود ، و هو يروى عن طبقة سعيد بن جبير لكنه مشترك في شيوخ
الإمام و متأخر عنه وفاة - كما في التهذيب ؛ و قد قال الدولابي في ج ٢ ص ٢٧
من كتاب الكنى : حدثني أبو محمد الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أبو امامة قال
حدثنا محمد بن شريك أبو عثمان المكي قال حدثنا عمرو بن دينار قال : اشترى عمرو بن
أبي عقرب من عمرو بن عثمان شيئا بعضه عنده و بعضه ليس عنده فأتيا عبد الله بن عمر
فاستفتياه فقال : أوفه ما كان عندك و لا توفه ما لم يكن عندك ، فأتى ابن عباس فسأله
فقال مثل ذلك - انتهى . و راجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٢٨ من الكنى .

و اما « أبو عمرو » بالواو كما في كتاب الآثار أن كان صحيحا فهم أيضا كثيرون ،
و قلبي يميل الى أنه قيس بن مسلم الجدلى العدواني أبو عمرو الكوفي ، هو شيخ الإمام ،
و هو يروى عن سعيد بن جبير - كما في ترجمته من التهذيب . و أبو عمرو الشعبي و هو
أيضا من شيوخ الإمام لكنه في كتاب الآثار على الأكثر باسمه « عامر » و النسبة =

«الشعبي» . و آخر ابو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني النحوي البصري المقرئ احد الائمة القراء السبعة ، وهو أيضا يروى عن سعيد بن جبير و مجاهد و عكرمة وغيرهم ، متأخر وفاة عن الامام ابي حنيفة . و آخر ابو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي ، من رجال ابي داود ، مات سنة ١٣٩ - كما في التهذيب ، و هو يروى عن سعيد ابن جبير . و آخرون كثيرون كما في الكنى و التهذيب وغيرهما . و اما «ابو عمر» بدون الواو فهو ايضا كثيرون ، منهم : ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني ، يروى عن سعيد ابن جبير و طبقته ؛ و هو يأتي في كتاب الآثار باسمه ، و روى عنه الامام ابو حنيفة في كتاب الآثار بواسطة ابنه عمر بن ذر الهمداني و زيد اليامي وغيرهما ؛ و في الاسناد المذكور لا واسطة بينهما الا في آثار ابي يوسف بواسطة حماد . و منهم : دينار بن عمر الاسدي ابو عمر البزار الكوفي ، الأعمى ، يروى عن ابن الحنفية وغيره ، و روى عنه الثوري وغيره . و راجع ج ٢ ص ٤٠ الى ص ٤٦ من كتاب الكنى للحافظ الدولابي باب ابي عمر و ابي عمرو فانك تجد فيه كثيرا يروى عن سعيد بن جبير و طبقته ، فالتعيين و التصحيح عليك .

هذا ما عندى على الارتجال ، و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، و أنت ففتش من مظان العلم فانه امانة في اعناق العلماء . و الفاضل السنبل نقل الاثر المذكور في حواشي الهداية من كتاب الآثار لكنه لم يبين من ابو عمرو عن سعيد بن جبير ، و كذا العجب منه صاحب جامع المسانيد فانه ذكر الاثر فيه و في باب المشايخ و لم يشخص من هو و لم يعين فيما بين الثلاثة ابي يحيى و ابي جلبة و ابي عمرو من هو في اسناد الاثر المذكور ، و هذا في جامع المسانيد كثير ، و لازم على العلماء تصحيحه . و الحافظ ابن حجر ذكر في كنى الاثر ابا عمر - بدون الواو - عن سعيد بن جبير و قال : هو ذر بن عبد الله تقدم - اه ، فهو متعين عنده انه ذر بن عبد الله . و لى قلق فى ان الامام لا يروى عنه الا بواسطة - كما قدمته . و راجع ص ٥٠٨ من التعجيل . فالحاصل انه في كتاب =

أهل المدينة : لا يصلح ذلك ' .

= الآثار : أبو عمر ، بدون الواو عند الحافظ في الايثار ، و « أبو عمرو ، خطأ ، وهو مطابق لما في آثار أبي يوسف . بقي الاختلاف في الواسطة بين الامام و ذر بن عبد الله ، و لعل « حماد » - كما في آثار أبي يوسف - سقط من قلم الناسخ في كتاب الآثار ، او الامام رواه عن أبي عمر ذر بن عبد الله بواسطة و بدونها . ثم بقي الاختلاف في أبي عثمان في كتاب الحجّة و أبي عمر في كتاب الآثار ، و آثار أبي يوسف . هذا والله تعالى أعلم ، و عليه اتم و احكم . و لا بعد في ان ابا عثمان و ابا عمر كليهما روياه عن سعيد بن جبير كما رواه عنه سلمة بن موسى و يزيد بن أبي زياد و عبد الأعلى الثعلبي و غيرهم ، فلا تخالف و لا تعارض بينهما .

قلت : ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي بنفسه من شيوخ الامام ايضا كما هو يروى عنه بواسطة ابنه ، ذكره ابن خسرو في مسنده ، و روى له عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل : مالك لا تزورنا اكثر مما تزور - الحديث . و ذكره في شيوخه موفق بن احمد في ج ١ ص ٤٣ و الكردري في ج ١ ص ٧٦ من مناقبها ، و ذكره الخوارزمي ايضا في ج ٢ ص ٤٥٠ من جامع المسانيد في شيوخه الا انه صحفه الناسخ و جعله « العمراني » و الصواب « الهمداني » . و عده الشيخ الحافظ محمد بن يوسف الدمشقي الصالحى ايضا في عقود الجمان من شيوخه فقال : ذر بن عبد الله ابن زرارة المرهبي - بضم الميم و سكون الراء - ابو عمر الكوفي . و أما « أبو عثمان » فتصحيح « أبو عمر » لانهم كانوا يكتبونه متصلا بلا الف « عثمان » فيشتبه بـ « عمر » ، وهذا معروف في المصحفات ؛ و ليس للامام في مسانيد شيخه يروى عنه يكنى ابا عثمان والله اعلم - ف .

(١) راجع لذلك موطأ مالك مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٢٢ و ص ١٢٣ من باب ما يكره من بيع الطعام الى اجل و السلفة في الطعام .

وقال محمد : وكيف كرهتم هذا ؟ قالوا : لأن هذا يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف في ذلك^١ ذريعة إلى البيع والسلف . قيل لأهل المدينة : ما هذا ذريعة إلى شيء ؟ وما تبطلون بيوع الناس و صلحهم إلا بالظنون ؛ وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه^٢ : الصلح جائز بين الناس إلا صلحا^٣ أحل حراما أو حرم حلالا ؛ فهذا صلح اصطلاحا عليه أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس مائه ، وليس بصلح أحل حراما و حرم حلالا^٤ .

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى^٥ قال سمعت سعيد بن جبيرة^٦ قال^٧ ابن عباس رضي الله عنهما : ذلك المعروف أن

(١) كذا في الأصول ، ولعله كان « فذلك » أو « وذلك » فصحفه الناسخ لجملة « في ذلك » والله اعلم - ف .

(٢) وهو في كتابه إلى أبي موسى الأشعري وغيره وقد تقدم .

(٣) في الأصول « صلح » بالرفع .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و من قوله « فهذا صلح » إلى قوله « و حرم حلالا » ساقط من الهندية .

(٥) في ص ١٦٢ من التعجيل : سلمة بن موسى عن سعيد بن جبيرة ، و عنه سفيان بن عيينة ؛ قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه فقال : لا أرى به بأسا ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى . و الأثر رواه الإمام الشافعي بهذا الإسناد في ج ٣ ص ١١٧ من كتاب الأم - و راجعه ؛ و رواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٧ من سننه الكبير بالإسناد المذكور من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن اسد عن سفيان به بلفظ : إذا اسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلك و بعض رأس مالك فذلك المعروف - اه . و من هذا ظهر أن قوله « بعض سلك » سقط من الأصول .

(٦-٦) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « يقول قال » .

تأخذ بعض رأس مالك .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الأعلى^١ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: هو المعروف .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال أخبرنا جابر^٢ عن نافع عن ابن عمر أنه قال [مثل]^٣ قول ابن عباس .

(١) هو الثعلبي الكوفي - قد تقدم فيما قبل ، وهو من رجال الأربعة - ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب .

(٢) هو الجعفي - كما صرح به اليهقي في سننه ، قال : و روى جابر الجعفي عن نافع عن ابن عمر معنى قول ابن عباس ، و المشهور عن ابن عمر انه ذكره ذلك ، و رويناه عن عطاء بن ابي رباح و عمرو بن دينار معنى قول ابن عباس - انتهى . و تذكر ما مضى ما رواه الحافظ الدولابي في الكنى عن عمرو بن دينار .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و هو المطابق لرواية اليهقي لفظاً و معنى . قال الامام الشافعي في الأم : فان قال قائل : ما الحجّة في ذلك ؟ فالقياس و المعقول مكتفى به فيه ؛ فان قال : فهل فيه أثر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قيل : روى عن ابن عباس و عن عطاء و عمرو بن دينار : أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عطاء كان لا يرى بأساً ان يقبل رأس ماله منه أو ينظره أو يأخذ بعض السلعة و ينظره بما بقى ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج انه قال لعطاء : اسلفت ديناراً في عشرة افراق فقلت أ فأقبض منه إن شئت خمسة افراق و اكتب نصف الدينار عليه دينا ؟ فقال : نعم ؛ قال الشافعي : لأنه اذا اقاله منه فله عليه رأس مال ما اقاله منه ، و سواء انتقده او تركه لأنه لو كان عليه مال حال جاز ان يأخذه و ان ينظره به متى شاء ؛ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كذا وكذا) ج - ٢

محمد قال أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كنت عنده فأتاه رجل فقال : إني أسلمت إلى رجل في طعام ألف درهم فقضاني نصف مال فبعته بألف درهم وأتيتُه أتقاضاه وقد غلا الطعام فقال : خذ مني خمسمائة درهم؟ فقال : ربحت وأخذت هذا المعروف .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل أسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما إلا بعشرة دراهم فأخذ بعشرة دراهم طعاما وأخذ عشرة دراهم فقال : ذلك المعروف - والله أعلم .

باب الرجل يسلف في حنطة كذا وكذا

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ

= عن عمرو بن دينار انه كان لا يرى بأسا ان يأخذ بعض رأس ماله و بعضا طعاما او يأخذ بعضا طعاما و يكتب ما بقي من رأس المال ؛ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ذلك المعروف ان يأخذ بعضه طعاما و بعضه دنائير - انتهى . قال محمد في آثاره : و به نأخذ ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه .

(١) قال الامام ابو يوسف في ص ٣٣ . ن « الاختلاف بين ابى حنيفة و ابن ابى ليلى . في باب السلم : قال ابو يوسف : و اذا كان لرجل على رجل طعام اسلم اليه فيه فأخذ بعض طعامه و بعض رأس ماله فان ابا حنيفة رضى الله عنه كان يقول : هو جائز ، بلغنا عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما انه قال « ذلك المعروف الحسن الجليل » و به نأخذ ، و كان ابن ابى ليلى يقول : اذا اخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم و يأخذ رأس ماله كله - انتهى . و راجع ج ١٢ ص ١٣٠ من مبسوط السرخسي .

كتاب الحجة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

محمولة وهى حنطة بيضاء يحماه بها^١ من مصر [بعد محل الأجل]^٢ وإن أسلم في العجوة من التمر فلا بأس بأن^٣ يأخذ صيحانيا [أو جمعا]^٤، وإن أسلم في حنطة فلا ينبغي أن يأخذ شعيرا لأن الشعير غير الحنطة؛ وكذا لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لأنهما نوعان مختلفان . وقال أهل المدينة : من أسلف^٥ في حنطة فلا بأس بأن^٦ يأخذ شعيرا بمكيلها . وكذلك قالوا في الحنطة و المحمولة و الصيحاني كما قال أبو حنيفة . وقالوا : لا يصلح أن يأخذ قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد؛ لأن ذلك عندهم نوع واحد .

قال محمد : و ما بين الحنطة و الشعير [منع]^٧ مثلين بمثل ؟ قالوا : لأنه عندنا نوع واحد . قيل لهم : أرايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات أليس قد قيل فيها نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو^٨ شعير ؟

(١) في الأصول «بحالها» وهو تصحيف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، فأما زدها من موطأ الامام مالك - رحمه الله .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « أن » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدنا من الموطأ ، وهو بفتح و سكون : التمر الردى - كما في شرح الزرقاني .

(٥) و في الموطأ «سلف» .

(٦) في الموطأ « أن » .

(٧) زده لاصلاح المعنى ، و الا لم يصح ، و على هذا تكون لفظ «ما» في «ما بين» بمعنى «أى شئ» على اقتضاء المقام ، او سقط لفظ «بأس» بعد «ما» - أى : ما بين الحنطة و الشعير بأس - الخ ، او : ما بأس بين الحنطة - الخ .

(٨) كذا في الأصل ، و في الهندية «و» مكان «أو» .

فلو كان البر والشعير صنفاً واحداً كما يكون التمر كله وإن اختلفت أصنافه صنفاً واحداً ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع، وفي الشعير صاع، ويجعل ذلك شيئاً واحداً كما جعل ذلك في التمر شيئاً واحداً، وأصنافه مختلفة؛ فهذا يدلّكم على أن الشعير صنف غير البر. فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع أحدهما [بالبآخر] ^١ يداً بيد واحدهما أكثر من الآخر، مع ما قد جاء في ذلك من الآثار، منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ^٢ الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: لا خير في البر إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا بأس بالشعير اثناً بواحد يداً بيد ^٣.

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد ليتم الكلام ولا يختل.
- (٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري - كما في ج ٣ ص ٣٥ من نصب الراية - عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» انتهى؛ وله الفاظ سيأتي بعضها في الكتاب وبعضها في كتب أخرى من الحديث.
- (٣) وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وقد قال الإمام محمد في «باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة» من الموطأ ص ١٣٥ بعد رواية أثر عبد الرحمن بن الأسود الآتي في الكتاب بعده: ولنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيزين من حنطة يداً بيد، والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل»، ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يداً بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج ٢

ومن غيره^١ من الأحاديث؛ وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وما عليكم^٢ تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه كره ذلك لإحدىنا واحدا: أخبرنا مالك بن أنس [حدثنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره^٣ أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث^٤ فنى علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فاشتر به

= أبى حنيفة والعامّة من قهائنا - ٥٠٠ . و به يتضح ما به من الخلل في عبارة الكتاب .
قال النووي في ج ٢ ص ٢٤ من شرح مسلم ذيل حديث عبادة: هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعي وأبى حنيفة والثوري و فقهاء المحدثين وآخرين - ٥٠٠ . و راجع ج ٢ ص ٢٦ إلى ص ٣٠ باب الربا من عقود الجواهر فانه سرد الروايات فيه مفصلا، و راجع ج ٢ ص ١٩٧ إلى ص ١٩٩ من شرح معاني الآثار .

(١) في الأصول بدون الواو وزدتها ليصح الكلام والضمير يرجع إلى حديث عبادة، أي: وغير ذلك من الأحاديث - تأمل .
(٢) كذا في الأصول، وتأمل في معناه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول موجود في الموطئين، ولا بد منه - كما تراه .
(٤) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك عُدد في الصحابة، وقال العجلي: من كبار التابعين - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٤ من شرح الموطأ: هو من رجال البخاري وأبى داود وابن ماجه؛ و ترجمته في ج ٦ ص ١٢٩ من التهذيب، وفيه ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة من ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، رجل صالح، من كبار التابعين؛ وقال الدارقطني: ثقة؛ =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا م) ج - ٢

شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل . و أين هذا من الأحاديث في ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه ، وما جاء به من السنة
أن الشعير جعل ضعف الحنطة في الصدقة ، فقل في صدقة الفطر : نصف
صاع من بر أو صاع من شعير . و ذكر إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن

= وذكره ابن جان في الثقات وقال : يقال إن له حجة ، و قرنه خليفة بابن الزبير
و غيره ، من صفار الصحابة و أثبت مطين حجة ؛ وقال أبو حاتم : لا أعلم له حجة ؛
و قال أبو نعيم : لا تصح له رواية و لا حجة - اه . فأثره هذا لا يعارض ما ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث في ذلك الباب رواها : عادة ، و أبو سعيد ،
و أبو هريرة ، و عمر بن الخطاب ، و ابن مسعود ، و ابن عمر ، و ابن عباس و غيرهم
في جواز البيع في الحنطة و الشعير متفاضلا .

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « من ، مكان ما » .

(٢) هذا في صورة التعليق ؛ و قد رواه الطحاوى من طريق محمد بن الحسن حيث قال :
حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن إبراهيم
ابن طهمان عن أيوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين عن ابن يسار عن أبي الأشعث
قال سمعت عبادة بن الصامت يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تباعوا الذهب بالذهب و لا الورق بالورق الا وزنا
بوزن ، و لا التمر بالتمر و لا الحنطة بالحنطة و لا الشعير بالشعير و لا الملح بالملح
الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد و ازداد فقد اربى ، و لكن بيعوا الذهب بالورق
و الحنطة بالشعير و التمر بالملح بدايد كيف شئتم - اه .

(٣) ابن شعبة الخراساني أبو سعيد ، من رجال السنة ، ولد بهراة و سكن نيسابور
و قدم بغداد ، ثم سكن مكة الى ان مات سنة ١٦٣ او سنة ١٦٨ بها ، و لم يخلف مثله ،
كان ثقة صدوقا حسن الرواية صحيح الحديث كثير السماع ، لم يزل الأئمة يشتهون =

كتاب الحجبة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

أبي تيممة عن مسلم بن يسار^١ عن أبي الأشعث^٢ الصنعاني قال : ضمنا^٣ كنيسة^٤ أنا^٥ وعبادة بن الصامت فسمعتهم يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

= حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه ، كان أكثر حديثا بخراسان وانبيل من حدث بخراسان والعراق والحجاز ، وأوثقهم وأوسعهم علما - كذا في ج ١ ص ١٢٩ من التهذيب ، وهو - ان شاء الله - حفي ، وقد ذكره في ج ١ ص ٣٩ من الجواهر المضيئة .
(١) هو البصري الأدي المسكي ، أبو عبد الله ، الفقيه ، مولى بني أمية ، وقيل : مولى طلحة ، وقيل : مولى مزينة ، من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه ، تابعي ثقة ، رجل صالح ، قديم ، فاضل ، عابد ، ورع ، مفتي أهل البصرة وخامس خمسة من فقهاءها ، لم يفضل عليه أحد في زمنه ، أرفع من الحسن عندهم ، وسيد ساداتهم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مائة أو إحدى ومائة سنة ١٠٢ - كذا في ج ١ ص ١٤٠ من التهذيب .

(٢) وقع في الأصول « الأشعث » بدون لفظ الأب وهو خطأ ، هو شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعاني من صنعاء الشام أو اليمن ، هو شامي تابعي ثقة ، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل اليمن ، كان ينزل دمشق ، وتوفي في زمن معاوية رضي الله عنه ، من رجال مسلم والأربعة - كذا في ج ٤ ص ٣١٠ من التهذيب ؛ و « آدة » جده - بالمد وتخفيف الدال .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهدية « ضمنا » ، ولعل الصواب « ضمنا » .

(٤) سقط من الأصول قوله « أو بيعة » بعد قوله « كنيسة » تدل على سقوطه رواية الطحاوي الآتية - ف .

(٥) كذا في الأصول بالضمير المرفوع ، وعلى الإصلاح المذكور : إياي وعبادة بن الصامت ، والفاعل : كنيسة أو بيعة ؛ نعم إذا كان في الأصل « ضمنا » باليمين =

كتاب الحجة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

= كان « أنا و عبادة » بدل من الضمير المرفوع المتصل ؛ أو يكون تأكيداً و « كنيسة » منصوب على المفعولية . و الحديث رواه الطحاوى ، و فيه : جميع المنزل بين عبادة بن الصامت و معاوية في كنيسة او بيعة - الخ . و العلم عند الله تعالى .

تنبيه

ثم اعلم ان ابن ابى شية في كتاب الرد ذكر في المسألة السابع عشر بعد المائة بعد رواية حديث عمر بن الخطاب الذى سبق من الموطأ و حديث عبادة المذكور في الباب و حديث ابى سعيد الخدرى الذى مضى من الموطأ و غيره في الأشياء الستة الربوية أن ابا حنيفة كان يقول : لا بأس ببيع الحنطة الغائبة بعينها بالحنطة الحاضرة - اهـ . و انت تعلم انه غالى الناس في عزو هذه المسألة الى الامام و افترى عليه ، ان قال ابو حنيفة ذلك ؟ و هذه كتب مذهبه مدونة و هى مشحونة بمنع ذلك و النهى عنه !! و هذا الباب يكفى للرد عليه ، و كذا ابواب كتاب الآثار و ابواب الربا من موطأ محمد ترد عليه ردنا : و بيع غائب بناجز و بيع ما لم يقبض من الربويات لا يجوز اجماعاً الا مثلاً بمثلاً و يدا بيد و عينا بعين و وزناً بوزن ، و اذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - كما تقدم . و حديث عمر بن الخطاب و حديث عبادة و حديث ابى سعيد رضى الله عنهم مخرجة عن الامام فيما الف من مسانيد : راجع جامع المسانيد و عقود الجواهر المنيفة و كتاب الآثار و آثار ابى ابو يوسف و شرح معاني الآثار للطحاوى و لا ادرى كيف اجترأ ابن ابى شية على ذلك الاقراء و الزور و مغالطة الناس في ذلك و محمد بن الحسن يقول بعد اخراج حديث ابى سعيد من طريق ابى حنيفة : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ؟ فهل تطلب ايمن و أظهر و أدل من هذا ؟ فن أنكره فقد أنكر طلوع الشمس رابعة النهار . و راجع الجزء الثالث عشر و الرابع عشر من المبسوط كتاب الصرف و البيوع المنهى عنها ليتضح لك الحق الصراح - سأل الله تعالى و ايانا من هذا ، و جازاه بما هو يليق به هذا .

كتاب الحجة (الرجل يسلف في خنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الخنطة بالخنطة ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا^١ بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والخنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم .

محمد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم^٢ بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني قال : خطبنا عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : أيها الناس ! إنكم أحدثتم أمرا ما ندرى ما هو ، ألا وإن الذهب بالذهب^٣ وزنا بوزن تبره وعينه ، ألا وإن الفضة بالفضة [وزنا بوزن]^٤ تبرها وعينها ، ولا بأس أن يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة أكثرهما ولا يصلح نسيئة ، ألا وإن الخنطة بالخنطة^٥ مدا بمد^٦ [يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد]^٧

(١) في الأصول « عين » .

(٢) في الأصول « سليمان » ، وهو تصحيف ، والتصحيح من آثار الطحاوى ج ٢ ص ١٩٧ و سنن البيهقي ج ٥ ص ٢٧٦ وغيرهما .

(٣) كذا في الأصول ، وفي آثار الطحاوى و سنن البيهقي وغيرهما : انه قام فقال : يا أيها الناس ! انكم قد أحدثتم بيعا لا ادرى ما هو ، وإن الذهب بالذهب - الخ . و الأمر سهل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو في آثار الطحاوى وغيره في هذا الطريق ، وزاد البيهقي : يدا بيد .

(٥-٥) في الأصول « مدين بمدين » ، وهو تصحيف « مدا بمد » كما في سنن البيهقي و آثار الطحاوى .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود عند الطحاوى و البيهقي بالاسناد المذكور في صلب الحديث ، فردناه منها .

كتاب الحجة (الرجل يسلف في حنطة كذا وكذا) ج - ٢

ولا بأس أن يبيع الشعير بالحنطة^١ يدا بيد و الشعير أكثرهما ولا يصلح^٢
نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر^٣ مدا بمد^٢ [يدا بيد حتى عد الملح مثلا بمثل]^٤
فمن زاد أو ازاداد^٥ فقد أرنى .

محمد قال^٦ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^٦ عن أيوب بن أبي تيممة

(١) عند الطحاوى و البيهقي : و لا بأس ببيع الشعير بالبر .

(٢) هو مطابق لما في سنن البيهقي ، و في آثار الطحاوى « لا يصح » من الصحة .

(٣-٣) في الأصول « مدين مدين » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه ، و زيد من آثار الطحاوى
و سنن البيهقي .

(٥) في آثار الطحاوى « و استزاد » . و زاد البيهقي بعد الحديث : قال قتادة : و كان
عبادة بدرية عقيبا أحد نقباء الأنصار ، و كان بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم على
ان لا يخالف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن أبي عروبة ، و رواه همام بن يحيى
وهو من الثقات عن قتادة عن ابن الجليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه و سلم - اه : ثم رواه باسناده . و قال الطحاوى بعده : فهذا عبادة بن الصامت
رضوان الله عليه قد خالف معمر بن عبد الله فيما ذهب اليه على ما ذكرنا عنه في الحديث
الاول ، و قد روى عن عبادة الصامت رضى الله عنه هذا الكلام ايضا عن النبي صلى الله
عليه و سلم : حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا عبد الوهاب
الثقفي عن أيوب - إلى آخر ما في الكتاب بعده . و محمد بن ادريس هو الامام الشافعى
كما في ج ٥ ص ٢٧٦ من سنن البيهقي ؛ و المزني خال ابن جعفر الطحاوى .

(٦-٦) في الأصول « أخبرنا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي » و هو مصحف ، و النصحيح
من آثار الطحاوى و سنن البيهقي و صحيح مسلم و غيرها فانهم روه بالاسناد المذكور
في كتبهم ، وهو من رجال الستة - كما في ج ٦ ص ٤٤٩ من التهذيب . ابن الصلت =

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا) ج - ٢

السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، ولكن يبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يبدأ بيد كيف شئتم . قال: ونقص أحدهما:

= ابن عبيد الثقفي، أبو محمد البصري، ولد سنة ١٠٨ أو سنة ١١٠، ومات سنة أربع وتسعين ومائة أو سنة ١٨٤، وهو ثقة، اختلف قبل موته ثلاث سنين أو أربع سنين؛ وقال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب - كذا في ج ٦ ص ٤٥٠ من التهذيب؛ و راجعه .

(١) قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو «عبد الله بن عبيد»، أخبرنا أبو الحسن بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا: جمع المنزل بين عبادة ومعاوية أما في بعة أو كنيسة، قال - وذكر الحديث في الصرف بطوله، وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة - اه . ثم رواه من طريق قتادة عن مسلم ابن يسار عن أبي الأشعث به، ثم عن حماد بن زيد عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث، قال قالا: أبو الأشعث أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم - الحديث . وحديث جمع المنزل بين عبادة ومعاوية عند الطحاوي ص ١٩٨: حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سلمة بن علقمة به - الحديث .

(٢) في الأصول «وقال»، و الإصلاح من آثار الطحاوي وسنن البيهقي في هذا =

'التمر بالملح' وزاد الآخر: من زاد أو ازداد فقد أربى^٢ .

باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا

قال محمد^٢ حدثنا أبو حنيفة^١ فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفّع دينارا و يأخذ^٣ ما اشترى من القمح ويرد عليه^٤ صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهباً: انه لا بأس بهذا . وقال أهل المدينة: يكره أن يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة .

و قال محمد : هذا من ظنونكم أيضا التي تبطلون بها البيوع ، ما ينبغي لأحد من الناس أن يكره هذا ، ما هذا^٥ و ما اشتراه [من]^٦ القمح بثلي

= الطريق من الحديث ، و لا بد منه .

(١-١) مطابق لما في آثار الطحاوي و سنن البيهقي وغيرهما ، و في الأصول «التمر أو الملح ، و هو خطأ .

(٢) هذا الباب كاف للرد على ابن أبي شيبة في المسألة السابعة عشر بعد المائة - كما تقدم ، و انت تعلم انه لا اثر بعد العين فإعزاه الى الامام ليس له اثر في كتب مذهبه .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية «محمد قال» - ف .

(٤) كذا في الأصول ، و دأب الكتاب على ما عرفت «أخبرنا أبو حنيفة» او «قال أبو حنيفة» و هو في الموطأ و كتاب الآثار أيضا طريقه .

(٥) كذا في الأصول ، و الأولى عندى صيغة الماضي - اى «و أخذ» ، يطابق قوله «ودفع» .

(٦) اى «و رد عليه» بصيغة الماضي .

(٧) كذا في الأصول ، و تأمل في معنى الجملة مع المعطوفة ، و الى اى شىء اشار بقوله «ما هذا» و نفاه ، حتى يصح الاستثناء .

(٨) سقطت حرف «من» من الأصول .

كتاب الحجة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

دينار إلا سواء ؛ إنما أخذ بثلّ دينار قمحا وأخذ بالثلث الباقي مثل وزنه ذهباً فأى شيء يكره من هذا ؟ .

باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب

السلف يتقاضاه طعامه

محمد قال قال أبو حنيفة فيمن أسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذى عنده الطعام « ما عندى طعام بمعنى ' طعامك [الذى على] ' إلى أجل » [فيقول صاحب الطعام « هذا لا يصلح » فيقول الذى عليه الطعام « فبغنى طعاما إلى أجل »^٢ حتى أقضيتك »^١ : أيهما يقضيه إن اشترط في أصل البيع إنه يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك ، وإن لم يكن بينهما شرط و باعه بمثل رأس [المال] ^٢ الأول أو بأقل فلا بأس بذلك ، ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه ، فاذا استوفاه فلا بأس بأن

(١) في الأصول «بغنى» بالياء وهو خطأ ، والصواب «بغنى» امر من البيع ، كما في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الموطأ ولا بد منه . عبارة الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٢٥ هكذا : قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه : ليس عندى طعام فبغنى الطعام الذى لك على الى اجل ، فيقول صاحب الطعام : هذا لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ، فيقول الذى عليه الطعام لغريمه : فبغنى طعاما الى اجل حتى أقضيتك ؛ فهذا لا يصلح - انتهى .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصل . وفي الهنذية « أقضيتك » وهو من سهو الناسخ .

كتاب الحججة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

يقبضه الآخر منه إلا بكييل . وقال أهل المدينة : لا يصلح هذا لا بشرط ولا بغير شرط ، فانا نراه باعه ذلك لنفسه^١ .

وقال محمد : إنما يكره الشرط لأنه اشترط عليه شرطا لا يقدر [عليه]^٢ فكأنه خلى^٣ بيعه إياه ، فإذا كان ليس بينهما شرط فإن شاء^٤ المشتري الطعام إذا قبضه أن لا يعطيه إياه وأن لا يعطيه غيره فعل ، فإذا كان هذا هكذا فليس به بأس ، وعلى هذا عامة أمر الناس : أرايتم السفينة^٥ التي يعطى الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله إلى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط ما بأس بهذا أليس بهذا بأس ؟ فإن كان اشترط عليه أن يأخذ الورق بالورق بالمدينة على أن يوفيهما^٦ إياه بالكوفة كان هذا فاسدا فينبغي لأهل المدينة أن يفسدوا ذلك^٧ بالشرط ، و غير الشرط^٨ ،

(١) كذا في الأصل « بأن يقبضه » ، وفي الهنذية « بأن يقبضه » ، وعندى الصواب « بأن لا يقبضه » ، بزيادة النفي من القبض ، فإن الاستثناء بعد يقتضى ذلك ، والعلم عند الله تعالى فعليك بالتأمل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « لينقد » ، وهو تصحيف ، و عليك بالتحقيق .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٤) كذا في الأصول ، ولم اصل الى مغراه .

(٥ - ٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « مشتري الطعام » ، بالاضافة .

(٦) بضم السين وفتح التاء ، واحدة السفائح ، وتفسيرها عندهم معروف - كذا في

ج ١ ص ٢٥٣ من المغرب .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « يوفيهما » ، تحريف .

(٨ - ٨) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « بشرط و غير الشرط » .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف) ج - ٢

وهو على الناس^١ الذي عليه أمورهم ؛ وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال : لا بأس به ما لم يكن شرطا . قال : ذكره^٢ الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح :^٣ أن ابن الزبير^٤ كان يقبض من التجار الورق بمكة و يكتب بها لهم إلى مصعب بن الزبير^٥ فسأل عن ذلك ابن عباس فقال : لا بأس به ما لم يكن شرطا .

(١) كذا في الأصول ، تأمل في مرجع الضمير ما هو و كذا حرف « على » لا معنى له ، ولعله محرف أو مصحف من لفظ آخر - والله اعلم .

(٢) رواه البيهقي في ج ٥ ص ٣٥٢ من سننه بهذا الاسناد من طريق سعيد بن منصور : حدثنا هشيم انا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح : ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه ، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأسا ، فقليل له : ان اخذوا افضل من دراهمهم ؟ قال : لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم - اه . قال البيهقي : و روى في ذلك ايضا عن علي رضي الله عنه ، فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط - اه . وقد روى قبله عن سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين : انه كان لا يرى بالسفجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف - انتهى .

(٣-٣) في الأصول « أن الزبير » والصواب « أن ابن الزبير » وهو عبد الله بن الزبير ، كما في سنن البيهقي .

(٤) هو ابن العوام القرشي الاسدي ، ابو عبد الله ، امير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير ، ولد سنة ثلاث و ثلاثين في خلافة عثمان ؛ قال ابن حبان في ثقات التابعين : روى عن ابيه وأخيه ؛ ولم يسم من روى عنه ؛ وكان جبلا جوادا شجاعا قتل بمكر في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك وكان عبد الملك ناداه بالامان - راجع لذلك ص ٤٠٣ من التعجيل .

باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضى دراهم وازنة

محمد قال : قال أبو حنيفة في من أسلف دراهم به^١ نقص فقضى دراهم وازنة بها^٢ فضل : إنه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد ، لأنه اقتضى أكثر من حقه . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك ، وهو جائز . وقالوا : لا يشبه ذلك^٣ الشراء^٤ ، لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل [ذلك]^٥ .

وقال محمد : يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي أن يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المذكور الواضح البين^٦ رأيتم رجلا^٧ يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فيقبض^٨ [مائة درهم]^٩ فكيف جازله أن يقبض مائة درهم وهي لا تنقص^{١٠} شيئا ؟ أليس قد أخذ مثل وزن ورقه وفضلا^{١١} ؟ فهذا الربا عندنا أن يؤخذ بورقه مثل وزنها وفضل . قيل لهم : فمن أين افرق هذا والبيع والاشتراط^{١٢}

(١) كذا في الأصول ، والصواب « بها » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فيها » وهو موافق لنسخة الموطأ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « هذا » مكان « ذلك » .

(٤) قوله « الشراء » منصوب وبعده بدل منه على وجه التوضيح والتنوير كما لا يخفى .

(٥) ما بين المربعين ساقط الأصول ، وزيد من الموطأ وعبارته : ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك - انتهى .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندية « رجل » بالرفع .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية « قبض » .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه - ف .

(٩) كذا في الأصل ، وفي الهندية « الانقص » .

(١٠) في الأصول « فضل » بالرفع .

(١١) في الأصول « اشتراط » .

كتاب الحجّة (الرجل يسلف الدرامم النقص فيقضى دراهم وازنة) ج - ٢

عند السلف دراهم^١ وازنة؟ قالوا: لأن ذلك على وجه المكايسة^٢ [والتجارة]^٣ وهذا على وجه المعروف. قيل لهم: فكيف جاء هذا على وجه المعروف وهو يقول: هذه الدرامم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة؟ إنما وجه المعروف لو أعطاه دراهم مثل دراهمه ووهب له الفضل على غير شرط كان بينهما، فأما أن يقول له: خذ هذه الدرامم الجياد الوازنة بدراهمك الرديّة الناقصة، فليس هذا على وجه المعروف^٤، ولكنه أعطاه دراهم أوزن من دراهمه لمكان قرضه إياه الذي أقرضه.

(١) لعل الصواب «بدرام».

(٢) في الأصل «المكاتب» وفي الهندية «المكاسب» تصحيف، والاصلاح من الموطأ.

(٣) ما بين المرين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.

(٤) في الأصول «معروف». قال الامام في ص ٣٥٥ من الموطأ - باب الرجل يكون

عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه: اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: استلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل: هذا خير من دراهمي التي اسلفتك، قال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة؛ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فأمر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره، فرجع اليه ابو رافع فقال: لم اجد فيها الا جملا رباعيا، فقال له: اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء؛ قال محمد: وبقول ابن عمر تأخذ، لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول ابي حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال: من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه؛ قال محمد: وهذا تأخذ: لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قهاتنا - انتهى =

باب السلم

محمد قال قال أبو حنيفة^١: لا ينبغي أن يسلم في طعام ولا غيره إلا بأجل معلوم و كيل معلوم و مكان معلوم إذا كان له حمل و مؤنة ، فان لم يكن له حمل و لا مؤنة فلا بأس بأن [لا] يسمى^٢ المكان و يوفيه في المكان الذي أسلم إليه فيه ، و لا بد من أن يقبض رأس المال قبل أن يفترقا ؛ و إن أسلم في طعام أو غيره و لم يضرب له أجلا لم يحز ، لأن هذا بيع ما ليس عنده ، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عن بيع ما ليس عنده^٣ . و قال أهل المدينة في السلم : جائز و إن لم يضرب له أجلا

== و قال محمد في ص ١٢٧ من كتاب الآثار - باب القرض : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بأفضل منها قال : الورق بالورق اكره الفضل فيها حتى يلقى بمثلها ، [قال محمد :] و لسا نأخذ بهذا ، لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا اشترط عليه ، فاذا كان شرطا اشترط عليه فلا خير فيه ، و هو قول ابي حنيفة - انتهى . و راجع مسائل هذا الباب من المحلى فان ابن حزم خبط فيها خبط العشواء لا يعتمد على شيء الا هرب منه لأنه ليس له اساس يبنى عليه .

(١) كذا في الاصل ، و في الهندية « قال محمد قال أبو حنيفة » .

(٢) في الأصول « بأن يسمى » و هو خطأ .

(٣) رواه احمد و اصحاب السنن و ابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولا و مختصرا ، و صرح همام عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى ابن حكيم حدثه ان يوسف حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ؛ و رواه هشام الدستوائى و ابان الطائر و غيرهما عن يحيى بن ابي كثير فأدخلوا بين « يوسف » و « حكيم » « عبد الله بن عصفه » . قال الترمذى : حسن صحيح ؛ و قد روى من غير وجه عن ==

إذا نقد رأس المال قبل أن يفترقا، ويكون الذي أسلم فيه حالا يأخذه إذا شاء .

قال محمد : وكيف جاز السلم في الحال وفي الأجل ؟ فإن كان السلم يجوز في الحال وفي الأجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى حين نهى أن يبيع الرجل ما ليس عنده ؟! وهو حديث معروف مشهور قد رواه أهل العراق وأهل الحجاز

أخبرنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع = حكيم ، و رواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه إنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ؛ ميز ذلك الترمذى وغيره . و زعم عبد الحق ان عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم انه قال « هو مجهول » وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي - قاله الحافظ في ج ٢ ص ٢٣٣ من التلخيص . و رواه الطبراني في معجمه - كما في ج ٣ ص ١٩ من نصب الراية وخرجه بإسناده مطولا ، وهو في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا : ولا يبيع ما ليس عندك - رواه أصحاب السنن الأربعة . و قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ و رواه الحاكم في مستدركه و قال : حديث صحيح على شرطه جماعة من أئمة المسلمين . و راجع ص ٢٣٦ من التلخيص و ص ١٨ من نصب الراية ، وقد سبق مفصلا فيما قبل . و رواه أبو حنيفة عنه - كما في الجامع والعقود .

(١) رواه عبد الرزاق من حديث ابن عمر مرفوعا : نهى عن بيع ما ليس عندك - كما في الأقوال والأفعال من كنز العمال . و رواه أحمد والأربعة والحاكم - كما في كنز العمال أيضا . وهو مروي عن حكيم وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ابن جبير بن مطعم^١ قال: بعت طعاما من عمرو بن عثمان^٢ منه ما ليس عندي ومنه ما عندي، فأتاني رسول من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر رضى الله عنهم^٣ فقالا: أما ما يكون عندك فأجزه^٤، وما لم يكن عندك فأرده^٥.

(١) ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى، أبو محمد - أو: أبو عبد الله - المدني، من رجال الستة، مدنى تابعى ثقة مشهور، أحد الأئمة، من خيار الناس، مفت فصيح، عظيم النخوة، جهير الكلام، مات سنة تسع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك - كذا في ج ١٠ ص ٤٠٥ من التهذيب.

(٢) ابن عفان الأموى، قيل: يكنى أبا عثمان، من رجال الستة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى قال: وكان ثقة وله أحاديث، وقال العجلي: مدنى ثقة من كبار التابعين، وقال الزبير بن بكار: كان أكبر ولد عثمان الذين اعقبوا. قلت: وذكر الزبير أن معاوية زوجه لما ولي الخلافة ابنته رملة، وذكره ابن حبان في الثقات - كذا في ج ٨ ص ٧٩ من التهذيب.

(٣) قال الامام محمد في ص ٣٣٦ من الموطأ - باب الرجل يسلم فيما يكال؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يتنازع الرجل طعاما الى اجل معلوم ان كان لصاحبه طعام او لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحها او في تمر لم يبد صلاحها، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يبدو صلاحها؛ قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، وهو السلم يسلم الرجل في طعام الى اجل معلوم بكيال معلوم من صنف معلوم، ولا خير في ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «فأجزه»، وهو خطأ.

(٥) لم اجد من أخرجه.

محمد قال أخبرنا أبو هانئ عمر بن بشير^١ عن عامر الشعبي أنه سئل عن السلم فقال عامر: إذا كان شيطا مسمى وقفيزا مسمى فهو حلال^٢.

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^٣ عن عبد الله بن كثير^٤ عن أبي المنهال^٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله

(١) في الميزان ج ٢ ص ٢٥١: عمر بن بشير أبو هانئ عن الشعبي عن عدى ابن حاتم حديث «لا تسافر المرأة فوق ثلاث»، قال احمد: صالح الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف - انتهى. زاد الحافظ في ج ٤ ص ٢٨٧ من اللسان: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه وكيع و ابو نعيم، وقال ابو حاتم الرازي: ليس بالقوى يكتب حديثه جابر الجعفي احب الى منه، وقال ابن عمار: ضعيف، وذكره العقيلي وابن شاهين في الضعفاء - انتهى. فهو مختلف فيه.

(٢) فتنس من مظان العلم من اخرجه غيره.

(٣) هو عبد الله بن ابي نجيح، تقدم.

(٤) هو الداري المسكي، ابو عبد القارثي، مولى عمرو بن علقمة الكسائي، وكان عطارا بمكة و اهل مكة يقولون للعطار «داري» ويقال: بل هو من ولد الدار بن هانئ رھط تميم الداري، من رجال الستة - كما في ج ٥ ص ٣٦٧ من التهذيب؛ روى عن ابي الزبير و مجاهد و قرأ عليه القرآن و ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم و عكرمة و غيرهم، و عنه ايوب و جرير بن حازم و ابن ابي نجيح و غيرهم؛ قال ابن المديني و ابن سعد: ثقة، و له احاديث صالحة - اهـ.

(٥) هو عبد الرحمن بن مطعم البناني المسكي، من رجال الستة، بصرى نزل مكة، روى عن ابن عباس و البراء و زيد بن ارقم و اياس بن عبد، و عنه عمرو بن دينار و سليمان الاحول و عبد الله بن كثير القارثي و غيرهم، ثقة، مات سنة ست و مائة - تهذيب ج ٦ ص ٢٧٠. و ليس بأبي المنهال البصري سيار بن سلامة فانه متأخر عنه، و صحح =

صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر^١ السنتين و الثلاث
فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم :]^٢ من أسلف في تمر^٣ فليسلف
في كيل معلوم [و وزن معلوم]^٤ إلى أجل معلوم^٥ .

= الجبائي على ما في اسماء رجال البخارى ان عبدالله بن كثير هو ابن المطلب بن ابي وداعة
نقله عنه القسطلاني كما في حواشي البخارى ج ١ ص ٢٩٨ و عندى ليس بصحيح كما
لا يخفى على من طالع كتب الرجال .

(١) في صحيح البخارى بهذا الاسناد « بالتمر » بالباء و التاء المثناة ، هو عن صدقة عن
سفيان ، و من طريق ابي نعيم عنه به « في الثمار » بالجمع ؛ و من طريق اسمعيل بن عليه
عن ابن ابي نجيح به « في التمر » بالتاء الفوقانية .

(٢) ما بين امرعين ساقط من الاصول ، و زيد من صحيح البخارى .

(٣) في صحيح البخارى في حديث صدقة عن ابن عينة « في شئ » و عن ابن عليه عن
ابن ابي نجيح : من سلف في تمر - الخ . و عن ابي نعيم عن ابن عينة : فقال اسلفوا في الثمار
في كيل معلوم - الخ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في ج ٣ ص ٤٦ من نصب الراية : اخرجه الأئمة الستة في
كتبهم عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة و السنتين و الثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم - اه . و رواه
احمد في مسنده بلفظ : فلا يسلف الا في كيل معلوم - اه . و ما نقله عن الديهقي عن
الشافعي في معنى الحديث فهو عدول عن ظاهره و تأويل الكلام بما لا يرضى قائله ،
و لم يدل دليل على السلم في الحال من غير اجل ، و الاستدلال عليه بشرائه عليه الصلاة
و السلام جزورا من اعرابي بوسق عجوة في غاية البعد . قال ابن حزم في المحلى : انه
لا حجة فيه على مذهبهم لأن البسيع لم يتم بينهما لأنها لم يفرقا فاستقرض عليه =

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم^١ عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره أن يسلف إلى العطاء أو إلى العصور^٢ أو إلى الأندلس^٣، و كان يقول: اضرب [له] 'أجلا' .

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو إسحاق^٤ قال: سألت الأسود بن يزيد عن السلف فقال: اسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم. محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن قيس^٥ قال: سئل

= الصلاة والسلام الوسق وتم البيع بحضور الثمن . وفي التجريد للقدوري: « التمر »
هنا ثمن بدليل أن الباء صحته - كذا في ج ٦ ص ٢١ من الجوهر النقي على البيهقي .
(١) عبد الكريم هو الجزري ، كما صرح به في سنن البيهقي والمحلى ، وقد تقدم من قبل .
(٢) في الأصول « القصير » وهو تصحيف ، والتصحيح من المحلى و سنن البيهقي .
(٣) في الأصول « الأيد » وهو تصحيف ، والاصلاح من المحلى و سنن البيهقي ، وهو البيدر .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من سنن البيهقي . و الأثر رواه البيهقي في ج ٦ ص ٢٥ من السنن عن سعدان بن نصر عن ابن عيينة به نحوه ، و عن قيصة عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة به نحوه ، و ابن حزم في ج ٨ ص ٤٤٧ من المحلى من طريق ابن عيينة به مثله ؛ و فيها آثار أخرى من التابعين .
(٥) هو السبيعي الكوفي : قد تقدم .

(٦) هو محمد بن قيس الهمداني ثم المرهبي الكوفي ، روى عن ابن عمر ومالك الهمداني والنخعي وغيرهم ، و عنه الثوري و أبو حنيفة و اسرائيل و شريك وغيرهم ؛ قال ابن معين : ثقة ، و قال أحمد : صالح أرجو أن يكون ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات - راجع ج ٤ ص ١٣ من التهذيب . و قول ابن حزم « انه ليس بالمشهور » مردود عليه - تأمل فيه .

ابن عمر رضى الله عنهما و أنا أسمع عن السلف فقال: [فى] كيل معلوم إلى أجل معلوم؛ قال: آخذ الرهن؟ قال: ذلك السلف مضمون - والله أعلم .

باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يبدأ بيد، و لا بأس بعظيم بصغير يبدأ بيد و إن كان بعض ذلك أكبر^١ من بعض، لأن ذلك قد خرج من الكيل و ليس ما أصله الوزن . و قال اهل المدينة: لا خير فى الخبز قرصا بقرصين و لا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر^٢ من بعض، فأما إذا^٣ كان يتحرى أن يكون مثلاً بمثل فلا بأس به و إن لم يوزن .

و قال محمد: إن^٤ كان الخبز لا يجوز إلا مثلاً بمثل ما يحل التحرى فيه لأن التحرى يخطئ و يصيب و يزيد و ينقص . ليس بالخبز^٥ بأس يبدأ بيد بزيادة و لا نقصان لأنه قد خرج من حال الكيل و ليس مما يقع عليه الوزن . ما تقولون فى رجل اشترى من رجل قمحاً بقمح و ليس عندهم مكيال و لا ميزان و هم فى سفر فتحرى أن يجوز ذلك؟ فان أجزتم هذا فهذا مما لا ينبغي أن يشكل خطؤه على أحد^٦ لأن التحرى يزيد و ينقص^٧،

(١) كذا فى الموطأ، و كان فى الأصول «أكثر» بالثلثة و هو تصحيف - ف .

(٢-٢) كذا فى الموطأ، و فى الأصول «فاذا» سقط منها بعض الحروف - أى «مالاً»

بعد «فا» - ف .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهنذية «إذا» .

(٤) كذا فى الهنذية، و لفظ «بالخبز» ساقط من الأصل .

(٥) قوله «و ينقص» ساقط من الأصول و هو لا بد منه .

وقد جاءت السنة^١ في هذا : لا يجوز إلا مثلاً بمثل . وإن قلتم : هذا لا يجوز ؛ فكيف جوزتم الخبز بالتحري وهو لا يجوز عندكم إلا مثلاً بمثل ؟ ليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء افتراق إلا بسنة . من قال قولاً فينبغي له أن يحصل نظيره بمثله ، ولا يتحكم فيه فإن التحكم لا يقبل .

(١) وهي حديث الأشياء الستة الروية ، وفيه « البر بالبر مثلاً بمثل كيلاً بكيلاً بدا بيد والفضل ربا ، كما هو المروي في كتب الحديث ، وقد تقدم من قبل . قال الامام محمد في كتاب الآثار - باب السلم فيما يكال ويوزن : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اسلم ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال ، ولا تسلم ما يكال فيما يكال ، ولا ما يوزن فيما يوزن ، وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس باثنين بواحد بدا بيد ، ولا بأس به نساء ، وإذا كان من نوع واحد بما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد بدا بيد ، قال محمد : وهذا كله نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة - اه . قال في الهداية ج ٣ ص ٩٢ : قال : ويجوز بيع الخبز بالخطئة والدقيق متفاضلاً لأن الخبز صار عددياً او موزوناً فخرج من ان يكون مكيفاً من كل وجه ، والخطئة مكيفة ؛ وعن ابي حنيفة : إنه لا خير فيه ؛ والفتوى على الأول ، وهذا اذا كانا نقدين ، فان كانت الخطئة نسبة جاز ايضاً ، وان كان الخبز نسبة يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى - اه . قوله « لا خير فيه » اي لا جواز فيه ، لأن الجواز نافع فهو ايضاً خير ؛ وقال الشافعي : لا يجوز بيع الخبز بالخبز اذا كانا رطبين او احدهما ؛ او قال احمد : يجوز متماثلاً اذا كانا رطبين ، ولو كانا يابسين مدقوقين ففيه قولان احدهما : يجوز ، والآخر : لا يجوز ، ولو كانا يابسين غير مدقوقين لا يجوز لجهالة التماثل ، كما لو كانا رطبين او احدهما . وفي فتاوى قاضي خان : بيع الخبز بالخبز متفاضلاً عدداً او وزناً جائز في قول ابي حنيفة ومحمد بدا بيد ، ولا خير فيه نسبة عند ابي حنيفة ، اذا الخبز ليس بوزن ولا عددي عنده ، وقال محمد : هو عددي =

باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

محمد قال قال أبو حنيفة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا إذا انتقد الثمن ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإن كان لم يقبضه منه المشتري فليس ينبغي له أن يشتري منه شيئا قليلا و لا كثيرا ، وإن كان المشتري قد قبضه فلا بأس أن يتاع منه ما أحب . و قال أهل المدينة : من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فلا بأس بأن يشتري منه الثلث فما دونه ، و لا يشتري منه أكثر من ذلك ^١ . قال محمد : ما فرق بين الثلث و بين أقل من الثلث و بين أكثر من الثلث ؛ لأن جاز الثلث ليحلل ^٢ أكثر من الثلث ، و لكن حرم أكثر من الثلث ليحرم من الثلث ^١ . قالوا : هذا الأمر عندنا . قيل لهم : فهل عندكم

== و قال أبو يوسف : هو وزني إلا أن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز الواحد بالاثنتين ، و أن كان كثيرا لا يجوز . كذا قال بعض الأفاضل في حواشي الهداية و الباب المذكور يخالفه - كما لا يخفى . و الأصل أن الربا إنما يتحقق فيما يدخل تحت الوزن أو الكيل ، و ما لا فلا - كما قال ، لأن ذلك قد خرج من الكيل و الوزن فيجوز اثنان بواحد .

(١) في الموطأ : و من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فلا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، و ذلك الثلث فما دونه ، فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة و إلى ما يكره فلا ينبغي أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه ، و لا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثلث فما دونه ، و هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و هو من الحلال - أي : لجوزن ؛ و لعله مصحف منه .

كتاب الحجة (الرجل يبيع الطعام ولا يستثنى منه شيئا) ج - ٢

أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن^١ أحد من أصحابه؟ فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا، فأما قولكم «هذا الأمر عندنا»^٢ فليس هذا بشيء^٣، بلغنى عن بعض فقهاءكم أنه كان لا يرى ثلثا^٤ و^٥ كان يكره شيئا^٥، فلما وليكم^٦ الصغير بن عبد الله^٧ الذي خالفه! فرجع

(١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «من» مكان «عن» تصحيف.

(٢-٢) في الأصول «ليس هذا شيء» وهو تصحيف، ومثل هذا يكون من النسخ كثيرا.

(٣) كذا في الهنذية وهو الصحيح، ومعناه: لا يجيزه، أو: لا يجوز؛ وكان في الأصل «يستثنى بأسا».

(٤) في الأصول «أو» وهو خطأ.

(٥) أي شيئا ما.

(٦) كذا في الهنذية لكن كان منفصلا أي «وليكم» وهو تصحيف النسخ - أي «وليكم» يعني لما صار واليا على أهل المدينة. قلت: وفي الأصل «ولاكم» وهو الصواب، والناس يكتبون أكثر الألفات المنقلبة من الياء بالالف حسب ما يتكلمون به لأنه من: ولي يلى، أو من: ولي يلى - بفتح الياء في الماضي، فهذا من تصحيفات الخط دون اللفظ - ف.

(٧) لم أدر من هو، ولم أجده في الميزان واللسان والتهديب والتعجيل فملك الطلب من مظان العلم، وفي الرجال «ثعلبة بن صُعيم» مضغرا بالصاد والعين المهملتين، من رجال أبي داود - راجع ج ٢ ص ٢٣ من التهديب. وفيهم «عبد الله بن ثعلبة بن صعيم»، أو «ابن أبي صعيم»، مختلف في صحته، من رجال البخاري وأبي داود والنسائي - راجع ج ٥ ص ١٦٥ من التهديب و ج ١ ص ٧١ و ٣٢٣ من التجريد و ج ١ ص ٧٨ و ٣٤٠ من الاستيعاب. وفيها اختلاف كثير بينهم، وكان ابن شهاب يحال الأخير كثيرا - كما في التهديب أيضا. قلت: ما اظنه إلا مصحفا، والله أعلم - ف.

كتاب الحجة (الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا) ج - ٢

فقيهكم^١ إلى قول الصغير بن عبد الله ، و قال مالك بن انس : كنا لا نققص^٢ بين الأصابع حتى قضى بينها^٣ عبد العزيز بن المطلب^٤ فرأينا أن^٥ نققص بينها^٥ ؛ فليس ينبغي أن يترك ما يوافق السنة و الكتاب لهذه الأمور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله و دونه .

باب الرجل يبيع الحنطة^٦ ثم يأخذ ثمنها تمرا

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه و بعد ما يفارقه ، و ما أحب يدا يدا^٧ . و قال أهل المدينة : لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمر حنطة باعها تمرا قبل أن يفارقه ، فان فارقه

(١) في الأصول « فقيههم » .

(٢) في الأصل « لا نققص » في هذا الحرف و في الآتي أيضا . و في الهنذية « لا نقص » .

(٣) في الأصول « بينها » .

(٤) هو المخزومي المدني القاضي ، من رجال مسلم و الترمذى و ابن ماجه ، ولى قضاء المدينة في زمن المنصور ثم المهدي ، و ولى قضاء مكة ، صالح الحديث ، معروف بالجرود و المعرفة بالقضاء و الحكم ، صالح الحديث ؛ و ذكره ابن حبان في الثقات ، مات في ولاية ابي جعفر - كذا في ج ٦ ص ٣٥٨ من التهذيب .

(٥ - ٥) كان في الأصل « نقص بينها » و في الهنذية « نقص بينهما » في الحرفين كليهما

تصحيف ، و الصواب « نقص بينها » - ف .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهنذية « حنطة » .

(٧) كذا في الأصول ، لعل معناه ان كانت العبارة صحيحة : « ليس عندي ذلك بلازم » على كون « أحب » على صيغة المتكلم و صحة العطف ، او يكون « و ما أحب إلا يدا يدا » على ان يكون « ما » نافية ، و الثانى ان « ما » بمعنى « الذى » فيكون مع صلته مبتدأ و « يدا يدا » خبره - تدبر .

بعد بيع الخنطة فلا يأخذ من^١ ثمن الخنطة طعاما ولا إداما .
قال محمد : فكيف^٢ قلتم هذا صار^٣ صرفا فان افترقا فسد وإن
لم يفترقا جاز؟ لأن جاز أن يبيعه بالثمن تمرا قبل أن يفارقه إنه ليحوز
أن يبيعه بعد أن يفارقه .

محمد قال أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرنا هشام بن حسان عن
الحسن البصري قال : إذا بعت يبعنا نسيئا فحل الأجل فأى^٤ بيع وجدته
عنده فاشتر كيف شئت ذلك البيع بعينه ، ولا تشتره^٥ بزيادة أو برأس
المال . وقال ابن سيرين : إذا حل الأجل فأى بيع وجدته عنده فراضيتما^٦
على ذلك فاشتره^٧ .

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا خير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل
ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل . وقال أهل المدينة : لا بأس ببيع الخنطة
بالدقيق مثلا بمثل .

وقال محمد : إن أهل المدينة يطلبون الذى لا بأس به و يجيزون مثل هذا :

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « فى » مكان « من » - ف .
- (٢) كذا فى الأصل ، وفى الهذيلة « وكيف » .
- (٣) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « جاز » مكان « صار » .
- (٤) وكان فى الأصول « فان » تصحيف ، والصواب « فأى » .
- (٥) فى الأصول « لا يشتره » والصواب « لا تشتره » .
- (٦) فى الأصول « فراضيتما » وهو تصحيف .
- (٧) كذا فى الهندية « فاشتره » وهو الصواب ، وفى الأصل « فليشتره » .

[أو] ما يعلمون أن الحنطة إذا طحنت خرج منها من الدقيق أكثر مما أعطى! فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقاً^١ بدقيق وفضل؟! رأيتم رجلاً اشترى زيتونا كثيراً يكون فيه الزيت أرطال بخمسة أرطال من الزيت أيجوز هذا؟ رأيتم رجلاً اشترى سمسماً يكون فيه من الدهن أكثر من عشرة أرطال من دهن السمسم بخمسة أرطال دهن السمسم^٢ أيجوز هذا؟ رأيتم رجلاً اشترى سنبلًا فيه من الحنطة عشرة أقدرة بخمسة أقدرة أيجوز هذا؟ فإن زعتم أن هذا يجوز^٣، فإن هذا بما لا ينبغي أن يشكّل خطأه على أحد؛ أيجوز أن يأخذ دهنًا مثل دهنه وقمحًا مثل قمحه وزيتًا مثل زيتيه وفضلاً؟ فإن قلتم: إن هذا لا يجوز. [قيل:]^٤ فكذلك الحنطة لأنها إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق كيلاً فيأخذ مثل دقيقه وفضلاً. قالوا: إن الحنطة أخذها مثل الدقيق كيلاً مثلاً بمثل. قيل لهم: صدقتم، ولكن الحنطة إذا طحنت صارت أكثر من الدقيق، ما تقولون في قفيز تمر بقفيزين من رطب؟ قالوا: لا خير فيه. قلنا لهم: صدقتم، فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من السكيل؟ قالوا: لأن الرطب إذا جفّ صار أقل من التمر، وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله

- (١) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول ولا بد منه، فزبد بحسب اقتضاء المقام.
- (٢) كذا في الأصول، لعل الصواب «دقيق» بالرفع.
- (٣) في الأصول «سمسم» بدون التعريف.
- (٤) لعل لفظ «قيل» ساقط من الأصول بعد قوله «يجوز» ولا بد منه فزبد على دأب الكتاب.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «قال» مكان «فإن» تصحيف.
- (٦) في الأصول «فضل» بالرفع، والصواب «فضلاً» بالنصب.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٨) في الأصول «فذلك» وهو خطأ.

وسلم^١. قلنا لهم: الحنطة^٢ إذا طحنت كانت أكثر من الدقيق، فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته - والله أعلم^٣.

(١) قال الامام محمد في باب ما يكره من بيع التمر بالرطب من الموطأ ص ٣٣٢: اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى بنى زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن اشترى البيضاء بالسلت، فقال له سعد: ايها افضل؟ قال: البيضاء، قال: فهانى عنه وقال: انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشترى التمر بالرطب فقال: أ ينقص اذا بيس؟ قالوا: نعم، فهى عنه؛ قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير فى ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر لأن الرطب ينقص اذا جف^٤ فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه - انتهى - ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن الأربعة^٥؛ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح؛ ورواه احمد فى مسنده، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى مستدركه^٦. والكلام فى هذا الحديث موكول الى نصب الراية ج ٣ ص ٤١ والجواهر النقى على الیهى ج ٥ ص ٢٩٥ فى «باب بيع الرطب بالتمر» ومشكل الآثار للطحاوى وشرح معانى الآثار له وغيرها من الكتب؛ لكن سنعود إليه فى الكلام مع ابن ابى شية فى «الرد».

(٢) كذا فى الأصل، وفى الهدية «و الحنطة».

(٣) اعلم انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة فى بيان الربا، والحديث فى ذلك مشهور، حتى قال بعض العلماء: انه متواتر، وقال الامام الجصاص فى احكام القرآن: هذا الحديث يقرب من التواتر لكثرة روايته، والنص معلول باجماع القاتنين خلافا للظاهرية فانهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نفيا للقياس، وهو مردود ببراهين حجة القياس، مع انهم يقيسون ايضا حتى اضطر بعض انباء العصر فى التعاقب عليه الى القول بالقياس وصحته والقول بأن صحيح البخارى يملو بالقياسات الصحيحة - كما هو فى جريدة «اخبار اهل الحديث»، لكنهم ينكرونه جهلا وسفاهة وعنادا ليس =

= لهم بصيرة في الدلائل الا الجلود الظاهري الفاسد، وقد اختار مسلكهم فاضل قنوج في جميع تصانيفه و رد على الأئمة و علماء الامة كابن حزم، و خالف فيها الآيات و الاحاديث و اجماع الصحابة في مسائل كثيرة، منها انه قائل بطهارة الدم المسفوح من الخيل و الابل و سائر ما يؤكل لحمه، بل قال بطهارة دم الانسان كما في «بدور الالهة» له، و قائل بطهارة الخنزير المجمع على نجاسته، و قائل بطهارة الخمر، و قائل بطهارة رجيع الجلالة و بوله؛ كل هذا مذكور في كتبه المؤلفة في الباب ك «دليل الطالب» ص ٢٤٠ و «بدور الالهة» و «عرف المجادى» . و اعجب من هذا كله انه اجاز نكاح الخمسة في وقت واحد في كتابه «ظفر اللاضى» تقليدا للشوكاني في رسالته «وبل الغمام»، و اجاز ذبيحة كل ذابح ذكر اسم الله عليه و لو كان مشركا . ذكرت ذلك انموذجا لاهل العلم، و ان شئت تصديق قولي فراجع الى تأليفاته: الدرر البهية، و دليل الطالب في ارجح المطالب، و السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج، و بدور الالهة، و اجمد العلوم وغيرها من مؤلفاته؛ و طالع منها: تذكرة الراشد، و ابراز النفي، و غيث الغمام على امام الكلام للفاضل الشيخ عبد الحى اللكنوى، تجد فيها مسائل أخرى يضحك منها الصيانت و الاطفال فضلا عن اهل العلم و الفضل و السكّال من الرجال - هذا .

ثم اختلف الأئمة في حلة حرمة الربا ما هي؟ فذهب ابي حنيفة و من معه من الأئمة القدر و الجنس، اى كون الموضين بما يكال او يوزن و متماثلين في الجنس لا في النوع و الصفة، فاستبدال القليل الجيد بالكثير الردى من جنس واحد عنده لا يجوز بل هو ربا، فالجيد و الردى عنده سواء في الحكم؛ و مذهب غيره من الأئمة غيرُه من الحكم؛ و الأرجح الاقرب بظاهر النص انما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك الباب . كيف و قد نقل عن الدارقطنى و البزار انها اخرجنا عن عبادة و انس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال: «كل ما يوزن مثل بمثل اذا كان =

== من نوع وما يكال مثله ، و اذا اختلف النوعان فلا بأس به . و هذا انصر
 و اصرح و ادل على ما علل به ابو حنيفة ، فكان تعليله استنباطا و اجتهادا عاد تنصيضا ،
 و كان قياسه صار بالعلة المنصوصة ، و هو صريح في الرد على الظاهرية و على فاضل
 قنوج ايضا حيث اقتصر الحكم على الاشياء الستة مقدارا للشوكاني و قبله ابن حزم ،
 و سلك مسلكهم من غير تعمق في الاحاديث ، و تفوه كابن حزم في « دليل الطالب »
 ما تفوه ، قال في ص ٥٧٢ من الكتاب المذكور بعد بيان حرمة الربا في الاشياء الستة
 ما تعريبه : ان طائفة قصرُوا حرمة الربا في هذه الاشياء الستة و هو الحق ، و اول من
 روى عنه ذلك قتادة و هو مذهب اهل الظاهر و اختاره ابن عقيل مع انه قائل بالقياس
 و قال : ان علل القائسين في مسألة الربا علل ضعيفة ، و اذا لم تظهر فيه علته امتنع
 القياس ، و اليه ذهب الشوكاني في « السيل الجرار » و غيره من مؤلفاته ، و قال في « سبل
 السلام » : و الحق ما ذهب إليه الظاهرية - اه . و قد عرفت انه صلى الله عليه و سلم نص
 على ان كل ما يوزن او يكال اذا كان من جنس واحد ففيه الربا الا ان يكون مثلا
 بمثل ، فقوله صلى الله عليه و سلم شامل لجميع الاشياء الموزونة و المكيلة لا تخصيص
 فيه لشيء دون شيء و لا لنوع دون نوع و لا لفرد دون فرد ، فكيف يكون قولهم
 هو الحق ١٩ و هل هذا إلا رد السنة النبوية بهوى النفس ١٩ . و من ادلة عدم الحصر
 حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة اخرجه الشيخان ، و منها حديث مسلم في خرص
 التمر على الشجر فانه يدل على ثبوت الربا في العنب و الزبيب ، و منها حديث النهي عن
 بيع اللحم بالحيوان ، و منها حديث الرخصة في العرايا ، و منها حديث السلم « من
 اسلف فليسلف في كيل معلوم و وزن معلوم » اخرجه الستة ، و غير ذلك من الاحاديث ،
 و كلها ادلة لاحقاق الغير بها و عدم الحصر عليها . و عليه اجماع الصحابة و القائسين .
 و لا اعتداد بمخالفة الظاهرية و من حذى حذوهم كائنا من كان ، و لا ينقض اجماع
 الصحابة و التابعين خلاف من نشأ بعدهم بقرون . و قد صرح غير واحد من العلماء =

= كالسيوطي وغيره : انه لا عبرة بالظاهرة في الاجماع ، ولا ينقضه خلافهم
 و لا اعتداد بهم في شيء من الأحكام ، و الشاهد العادل على ذلك قول النووي في تهذيب
 الأسماء و اللغات في ترجمة داود الظاهري : اختلف العلماء بل يعتبر قوله في الاجماع
 فقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني : اختلف اهل الحق في نفاة القياس يعني داود الظاهري
 و شبهه فقال الجمهور : انهم لا يبلغون رتبة الاجتهاد و لا يجوز تقليدهم القضاء ، و هذا
 ينفي الاعتداد بهم في الاجماع - اهـ . و في دراسات اللبيب : و هم بما لا يعأ بهم
 و لا بأقوالهم ائمة الحديث و الفقه حتى قال الشيخ الامام السيوطي وغيره : ان الاجماع
 لا ينخرق بخلافهم - اهـ . و قد نقل النووي عن ابن الصلاح ان داود يعتبر قوله
 و يعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلي ، و ما اجمع عليه القياسيون من
 انواعه او بناء على اصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواء على خلافه
 منعد ، و قوله المخالف حيثذ خارج عن الاجماع كقوله في النقوط في الماء الراكد
 و تلك المسائل الشنيعة ، و قوله : لا ربا الا في الستة المنصوص عليها ، و شبهه - اهـ .
 و بعد هذا الاجماع القوي و النصوص الظاهرة ترجيح قول الظاهرة مصادم للانسانية
 الظاهرة و الدلائل القاهرة و البراهين الباهرة ، و لا مجال لابن حزم ايضا ان يشنع
 على الأئمة الاربعة لا سيما على ابي حنيفة ، بل هو مستحق بذلك ، و قد تجاوز الحد في
 المسائل الاصولية و الفروعية كما قال الذهبي في سير اعلام النبلاء : و انما اميل اليه
 لمحبه في الحديث الصحيح و معرفته به و ان كنت لا اوافقه في كثير مما يقوله في الرجال
 و العلل و المسائل البشعة في الأصول و الفروع ، و اقطع بخطائنه في غير مسألة و لكن
 لا اكفره و لا اضله و ارجو له المغفرة و اخضع له بفرط ذكائه و سعة علومه - اهـ .
 و قال ابو بكر بن العربي في كتاب القواصم و العواصم : و كان اول بدعة لقيت في
 رحلتى القول بالباطل ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملا به المغرب ، سخيف
 كان من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم نشأ و تعاق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود =

== ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة! يضع ويرفع ويحكم و يشرع، ينسب الى دين الله ما ليس فيه ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تغيرا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام، واتفق كونه من قوم لا يهر لهم الا بالمسائل، وقد جاء في رجل يجره لابن حزم سماه « نكت الاسلام » فيه دواهي فجددت عليه نواهي، يقولون « لا قول إلا ما قاله الله ولا نتبع إلا رسول الله فان الله لم يأمر بالاعتداء بأحد ولا بالابتداء بهدى بشر » فيجب ان يحققوا ان ليس لهم دليل او انما هي سخافة في تهويل - نقله الذهبي في سير النبلاء . فان شئت البسط منه فعليك بالقواصم وسير النبلاء، وان شئت تصديق قولي فعليك بمطالعة المحلى لابن حزم - غفرله الله وغفر لنا، هذا، فان الحديث ذرفون .

ثم اعلم ان التفاوت في الأوصاف في الأموال الربوية بهدر عرفا وشرعا . ولذا لا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الا مثلا بمثل سواء بسواء بدا يد، وعلى هذا الأصل قال الامام ابو حنيفة: « لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا مثلا بمثل » والكتاب والسنة قد جوزا كل بيع الا ما خص بدليل وهو البيع متفاضلا على المعيار الشرعي؛ فبق التساوى على ظاهر العموم ويشير اليه عموم « التمر بالتمر » في احاديث الربا، وكما يطلق اسم « الخنطة » و « الشعير » على كل جنس منها مع اختلاف انواعها و اوصافها كذلك اسم « التمر » يقع على التمر و الرطب و البسر و المذب و المنقع، ويشير اليه حديث النهي عن بيع التمر حتى تره و حديث الاحمرار و الاصفرار و حديث الاشتداد فانها من اوصاف البسر، وكون الرطب تمرا امر ظاهر عند العارف باللسان و اللغة؛ والحديث المشهور ناص على الجواز عند المائلة بالكيل في قوله « التمر بالتمر » قال في الهداية: و يجوز بيع الرطب بالتمر عند ابي حنيفة، وقالوا: لا يجوز لقوله عليه السلام حين سئل عنه « أو ينقص اذا جف ؟ قيل: نعم، فقال: لا اذن »، وله ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدى اليه رطباً « أو كل تمر خبير . . . » هكذا سماه تمرا: ==

= وبيع التمر بمثله جائز لما روينا ، و لأنه لو كان تمرا جاز البيع بأول الحديث و ان كان غير تمر فآخره و هو قوله عليه السلام « اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم » و مدار ما روياه على زيد بن عياش و هو ضعيف عند النقلة - انتهى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ابي شيبة قال في المسألة التاسعة و الخمسين من كتاب الرد : حدثنا و كيع عن مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، و قال سعد : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرطب بالتمر فقال : أينقص اذا جف ؟ قلنا : نعم ، قال : فنهى عنه ؛ حدثنا ابو داود - يعنى الطيالسى - عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه كره الرطب بالتمر ، قال : هو اقلهما في المكبال او في القفيز ؛ حدثنا ابن ابي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب بالزبيب كيلا ؛ حدثنا ابو الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب انه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل و قال : الرطب منتفخ و التمر ضامر ؛ و ذكر ان ابا حنيفة و ابا يوسف قالوا : لا بأس به - انتهى . قلت : في الكلام معه ههنا امور : الاول ان ابن ابي شيبة قد سها في عده ابا يوسف في هذه المسألة مع الامام ابي حنيفة ، بل هو قاتل بعدم جواز بيع الرطب بالتمر - كما نقلته من الهداية ، و جميع كتب الفقه مملوءة بأن ابا يوسف و محمدا قالوا : لا يجوز ، و هذا الصنع منه في مواضع من كتاب الرد و هما مع الجمهور اعتمادا على رواية مالك بن انس ، لكن الحكم على المجتهد لا يصح قبل معارضة الحجّة بالحجة . قال الحافظ الطحاوى بعد حديث ابي عياش : فذهب قوم الى هذا الحديث فقلدوه و جعلوه اصلا و منعوا به بيع الرطب بالتمر ، و ممن ذهب الى ذلك ابو يوسف و محمد بن الحسن رحمة الله عليهما - اه ؛ و هكذا في فتح القدير و البناية و العناية و الكفاية و غيرها ، و رجحه المحقق ابن الهمام في فتح القدير و العيني في البناية باعتبار الدليل ، و لعله لظهور صراحته و لشواهد آخر كما بين في محله ؛ و من مهنا ظهر لك و هن قول فاضل قنوح =

== في تحاف النبلاء وغيره من تأليفاته ان ابن الهمام عن المتعصين من الاحناف ، فانه زور محض و افتراء عليه ، ومن طالع تصانيفه لاسيا فتح القدير و تحرير الأصول علم قطعا انه منصف ليس بمتعصب ، و لو لا خوف التطويل لأوردت النظائر الكثيرة في هذا المقام لكي يتضح على الاعلام انه محقق منصف على علمه و فضله غير جامد على قول احد من غير الدليل و البرهان . الثاني على سبيل التزل و المسامحة اقول : لا اعتراض بهذا الحديث على الامام ابي حنيفة فان ما قال صاحبه هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فهو عامل بالحديثين باعتبار الروايتين عنه . و قد تقرر في مقره ان اصحابه ما قالوا قولاً من اقوال الا و هو مروي عن الامام و قد حالفوا على ذلك ، و ان شئت تفصيل ذلك فارجع الى رد المحتار . الثالث على رواية اخرى التي هي مذهبه و مسلكه فالجواب عن الحديث المذكور : ان الامام ابا حنيفة اعل هذا الحديث بجهالة زيد ابي عياش و هو من صيارفة الحديث و نقاده و قوله مقبول في الجرح و التعديل على ما عقد له ابن عبد البر بابا في كتاب جامع العلم حتى قال ابن المبارك : كيف يقال : ابو حنيفة لا يعرف الحديث و هو يقول « زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه » ؟ و قد نقل اقواله في الرجال الحافظ ابن حجر في مواضع من تهذيب التهذيب و قد جمعتهما في جزء . و قد سلمه ابن حزم من بطارقة الظاهرية و اساقفهم حيث قال في المحلى : قال مالك مرة : عن زيد ابي عياش عن سعد ، و قل مرة : عن ابي عياش مولى بني زهرة ، و هو رجل مجهول - اه - و وافقهما ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار حيث قال : علل الخبر بأن زيدا تفرد به و هو غير معروف في نقلة العلم - اه - و قال الحاكم في المستدرك بعد اخراج الحديث لم يخرججه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد - اه - فهذا يدل على جهالته عند الشيخين ايضا و هما جيلان في امامة فن الحديث و الرجال . و قال الطحاوي في مشكل الآثار : قال احد الرواة عن مالك في ابي عياش انه مولى لسعد بن ابي وقاص و اسامة بن زيد قال عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش ==

= الزرقى عن سعد ، وهذا محال لأن أبا عياش الزرقى من جملة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، وفي رواية له : عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد ابن مالك ؛ وزيد مولى عياش هذا لا يعرف ، وفي لفظ : عن زيد ابى عياش ، وفي لفظ : عن مولى لبنى مخزوم ، وفي لفظ : نهى عن الرطب بالتمر ، وفي لفظ : نهى عن بيع الرطب بالتمر نسبة ؛ فإن فساد هذا الحديث فى اسناده و متنه - اه ؛ ومعهم فى الحكم عليه بالجهالة عبد الحق فى احكامه ، و البخارى لم يذكر فى تاريخه غير ابى عياش الزرقى الصحابى ، فيستحيل ان يكون المراد هنا هذا حيث لم يدركه عبد الله بن يزيد . وقال الحافظ فى التلخيص : قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوى و الطبرى و ابن حزم و عبد الحق بجهالة زيد - اه ، فأبو حنيفة لم يتفرد بذلك فلا معنى لقول المنذرى « ما علمت احدا ضعفه الا ما ذكره ابن الجوزى » ، فالحديث ضعيف عند الامام و واقعه ابن حزم و الطبرى و عبد الحق و الحاكم و الطحاوى ، و اليه مال البخارى و مسلم كما اشار اليه الحاكم ، و قد قيل : انه يقدم الخبر على القياس اذا كان راويه عدلا ظاهر العدالة ، و هذا لا ظاهر العدالة و لا ظاهر العين ، و الامام مقدم على من اخرججه من الجهالة بتكلف بارد . الرابع ان الحديث مضطرب سنداً و متناً ، فقد اختلف على مالك فى سنده فتارة يقول : عن عبد الله بن يزيد ، و تارة يدخل داود بن الحصين بينه و بين عبد الله ، و كذا اختلف على اسماعيل ، فروى النسائى و البيهقى عنه مثل رواية مالك ، و روى الطحاوى عنه من طريق المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عنه عن عبد الله عن ابى عياش الزرقى عن سعد انه سئل - فذكر الحديث ؛ و اختلف على اسامة ايضا ، فروى عنه كرواية مالك - كما مر ، و رواه الليث بن سعد عن اسامة و غيره عن عبد الله بن يزيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة - ذكره الطحاوى و ابن عبد البر ، و يروى عن ابى سلمة مرفوعاً مرسلًا - كما اخرججه البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه ؛ و ذكر المزنى فى الاطراف : روى زياد بن ابى ايوب عن على بن غراب عن اسامة =

= ابن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفاً ؛ واما الراوى عن سعد فيقال فيه مرة : عن مولى لبنى مخزوم ، و مرة : عن أبي عياش مولى بنى زهرة ، و مرة : عن زيد مولى عياش ، و مرة : عن أبي عياش مولى سعد ، و مرة : عن زيد أبي عياش : و مرة : عن أبي عياش الزرقى ، و فى رواية رجالها حفاظ كلهم غير الراوى عن سعد : نهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن أبى داود ، و فى رواية لعدة : نهى عن بيع الرطب بالتمر - كما هنا من غير ذكر نسيئة ، و فى رواية : ان زيدا أبأعياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت - كما فى الموطئين و سنن البيهقى ، و فى رواية : انه سأل عنه عن اشتراء السلت بالتمر - كما فى نصب الراية و سنن البيهقى ، و فى رواية انه سأل عن السلت بالذرة - كما هنا فى كتاب الرد ؛ و قد لا يذكر هذا كله بل يقول : سمعت سعد بن أبى وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة - كما فى آثار الطحاوى و سنن البيهقى و غيرهما ، كأنه لم يسأل عنه عن شيء قبل ذلك ؛ فظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا فى سنده و متنه ، و زيد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف - كما مر ، فلا مناص عن الاعراض عنه و النظر الى حديث عمران بن أبى انس لسلامته عن الاعلال و الاختلاف ، فلذا لم يعمل أبو حنيفة به لأنه لم يثبت عنده على وجه يحتج به ؛ فهذا ليس بخلاف للحديث كما زعمه ابن أبى شبة و تبعه من جاء بعده لا سيما البزارى الجامد الطابع لكتاب الرد مقلدا له من غير تنقيح و تنقيح مع ان التقليد عنده شرك فى الرسالة !! كأنه فرّ من المطر و قام تحت الميزاب ! فاعتبروا يا أولى الألباب ؛ و القول بأن رواية عبد الله بن يزيد و عمران بن أبى انس عنه تزيد جهالة العين عنه مسلم لكن بشرط ان يتفق الثقتان فى تسمية الرجل ، و انت ترى مبلغ الاختلاف فيها هنا فتوثق مثل هذا الرجل الذى لم يذكر الا فى هذا الحديث و لم يخرج له الشيخان فى صحيحهما بل و لم يذكره البخارى فى تاريخه و لم يصحح له غير المتساهلين فى التصحيح =

== من الذين يصحّون للجاهيل - راجع لذلك ديساجة لسان الميزان لا يجعل معلوم الوصف ثقة، ولذا ترى أبا حنيفة رحمه الله يصر على أنه مجهول، و أصحاب السنن الأربعة لم يخرجوا له حديثاً غير حديثه هذا، وتصحيحه من غير بيان وجه الصحة سوى التعويل على إخراجهم في الموطأ من مثل الترمذى أو الدارقطنى أو الحاكم لا يشفى غيبلاً، وتصحيحه من مثل ابن خزيمة وابن حبان على مذهبهما في توثيق الجاهيل لا يمنع المجتهد المتقدم عليهم من جميع الوجوه من الاعلال الذى سبق وتركه الأخذ به، وإخراج مالك لحديثه في الموطأ لا يستلزم أن يكون منصوصاً عنه على أنه صحيح والصحة فرع الخلو من العلل في نظر المجتهد فلا يعد صحيحاً عنه ما لم يخل منها في نظره، ويشير إلى ذلك رواية مالك عن ابن الحصين عن عبد الله في بعض طرق الحديث؛ والكلام والاختلاف في ابن الحصين معروف، فلا عجب في أن يكون ابن الحصين سقط منها في باقى طرقه - هذا . الخامس على تسليم صحته لا يقبل بإزاء الحديث المتلقى بالقبول المستفيض الحاذى حذو التواتر لأن الجمالة لو سلم أنها لم تكن جرحاً في خير القرون فإنها مع ذلك مُنْقَص لِكَماله ومُنْزَل له من أعلى مراتب الصحة بل أواسطه أيضاً بل يبقّى فى أدنى مراتب الصحة أو الحسن، وهو وإن كان قابلاً للحجة فهو لا يقارم أصح الأحاد بل أقوى المشاهير بل المتواتر؛ مع ضم أن «الرطب» «تمر» لغة وعرفاً بل شرعاً، وهذا أمر ظاهر عند عارف اللسان واللغة، والحديث المشهور ناصت عند المائلة بالكيل على الجواز في قوله «التمر بالتمر» كما مر، فلا يترك بهذا النازل عنه مرتبة، والتمر شامل للرطب، والعموم أيضاً قطعى كالخاص - كما تقرر فى الأصول . السادس أنه على تقدير صحة سنده يحمل الحديث المذكور على النهى عنه نسبة حتى لا يتضاد الخبران، وله شاهد قوى وهو زيادة لفظ النسبة، فقد أخرجه أبو داود فى سننه عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبى وقاص يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة»؛ وبهذا اللفظ رواه ==

= الحاكم في مستدركه وسكت عنه ، وكذا رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق معاوية بن سلام عنه ، ورواه الدارقطنى والبيهقى ايضا ، ثم قال ابو داود عقب رواية يحيى : رواه عمران بن ابى انس عن مولى لى بنى مخزوم عن سعد نحوه ؛ وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى على خلاف رواية الجماعة التى استند بها الدارقطنى على ضبطهم للحديث ، ووضح ذلك ما رواه الطحاوى فى مشكل الحديث : قال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن عمران بن ابى انس ان مولى لى بنى مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا ؛ فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة الجماعة ، وهذا السند اجل من السند الذى ذكره البيهقى ؛ يونس هو ابن عبد الأعلى ، حافظ احتج به مسلم ، وهو اجل من الربيع وهو المرادى لانه كان فى عقله شىء حكاه ابن ابى حاتم عن النسائى ولم يخرج له صاحبنا الصحيحين ؛ وعمرو بن الحارث النصرى الراوى عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخزومة بن بكير بلا شك لأن مخزومة ضعفه ابن معين وغيره وقال احمد بن حنبل وابن معين : لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ؛ وبعد صحة هذه الزيادة يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين قبول الزيادة ، وان كان الأكثر لم يروها الا زيادة تفرد بها بعض الرواة الحضار فى مجلس واحد ، ومثلهم لا يقفل عن مثلها ، فانها مردودة على ما فى تحرير الأصول ، وفيما نحن لم يثبت انها زيادة لما فى مجلس واحد اجتمعوا فسمع هذا ما لم يسمع المشاركون له فى ذلك المجلس بالسماع ، فما لم يظهر ان الحال كذلك فالأصل انه قاله فى مجالس ذكر فى بعضها ما تركه فى آخر ؛ ومن هاهنا ذهب ما تكلف به الدارقطنى والبيهقى والمنذرى من تصحيح الحديث والبت بالتعويل على الجماعة بضبطهم . فثبت ان زيادة النسبة صحيحة ، والحديث محمول عليها ، و الامام قائل به لا مخالف له كما زعم ابن ابى شية وتبعه من تبعه =

= في ذلك - هذا ، و منصب الامام منصب المانع فيكفيه الاحتمال و الجواز .
 السابع على تسليم صحته انه يجوز ان يكون النهى فيه للتنزيه توفيقا بين الأدلة ، و ضرورة
 التوفيق سند لمنع حمله على التحريم ، و المناقشة في ذلك حيز المناقشة و الضرر على
 المستدل لا على المانع - فافهم .

الثامن انه اذا اختلفت الأدلة السمعية من السنة و تعارضت رجعنا الى ما هو المخلص
 عنه ، و هو القياس و النظر ، فقد قال الطحاوى : قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب
 بالرطب مثلا بمثل انه جائز ، و كذلك التمر بالتمر مثلا بمثل و ان كانت في احدهما
 رطوبة ليست في الآخر ، و كل ذلك ينقص اذا بقى نقصانا مختلفا و يحف فلم ينظروا
 الى ذلك في حال الجفوف فيبتلوا البيع به ، بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع
 فعملوا على ذلك و لم يراعوا ما يؤل اليه بعد ذلك من جفوف و نقصان ، فالنظر على
 ذلك ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ، و لا ينظر
 اليه من تغير و جفوف ؛ و هذا قول ابى حنيفة رحمة الله عليه و هو النظر عندنا - اه .
 و بما ذكرنا استبان لك رعونة ابن القيم فيما حمل به على ابى حنيفة و وقع فيه في
 اعلامه الواهية و تقوله من عدم امامه براهيم الامام في المسألة ، و قد نقل كلامه فاضل
 قنوج في بعض تأليفاته و هي خيالات كاسدة مجست له من غير تدبر منه في اصل
 متأصل للامام ابى حنيفة ، و لو اعتبر امثال هذه الزيادات لزم وجود البيع الجائز
 عزة يتعسر بها المعاملة و يتمكن الحرج البالغ حرجا فاشيا عاما ، كما لا يخفى على من له
 ادنى دربة من الفهم و العقل . فثبت ان ابى حنيفة قوى الحجة و البرهان في المسألة ،
 و تمسكه بالسنة ظاهر ، بل لم يرجع على القياس هنا ، و من الزمه بذلك فالزامه مرجوع
 عليه . هذا ما التقطته من : فتح القدير ، و البناية ، و نصب الراية ، و التلخيص ،
 و الجوهر النقي ، و شرح معاني الآثار ، و مشكل الآثار ، و عقود الجواهر ، و احكام
 القرآن ، و حواشى الهداية و غيرها ؛ و هو كله مأخوذ من جوابى عن كتاب الرد =

= هو غير المطبوع بعد، فرغت منه سنة خمس وثلاثين بعد الألف و ثلاثمائة من الهجرة .
 و راجع الى « النكت الطريفة » لفضيلة العلامة الكوثرى المصرى وفاتنا قدس الله تعالى
 سره ص ١٢٠ منها الى ص ١٢٣ فانها كاف واف شاف - جزاه الله عنا وعن جميع
 الأحناف خير الجزاء ، كان ديننا عليهم فأداه اداءه وافا زائدا على ما طلبوه منه .
 والحديث الثانى الذى رواه ابن ابى شية فى هذه المسألة موقوف، وفى سنده « سماك »
 والكلام فيه مشهور عن احمد وغيره لاسيما عن عكرمة - راجع ترجمته من التهذيب .
 وبعض الأجوبة يجرى فيه ايضا فتذكره .

والحديث الثالث صحيح لكن لا يخالف مذهب ابى حنيفة ، وابن ابى شية رواه هنا
 مجملًا مختصرا بحيث يلزم به ابا حنيفة و يعترض عليه ، يوضحه ما ساقه مسلم فى صحيحه
 بالسند المذكور قال : حدثنا ابو بكر بن أبى شية و محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن
 بشر ثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 المزابنة ، و المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا و بيع العنب بالزبيب كيلا و بيع الزرع
 بالخنطة كيلا ؛ و حدثناه ابو بكر بن أبى شية ثنا ابن ابى زائدة عن عبيد الله بهذا
 الاسناد مثله - انتهى . فهذا هو عين مذهب ابى حنيفة فى المزابنة فى المنع عن بيع الثمر
 على رؤس النخل او العنب على الكروم بالتمر او الزبيب كيلا ، كما هو حكم المزابنة فى
 نظره ، فلا تعلق لهذا الحديث بما هنا من المسألة بل هو تهويل من ابن ابى شية من غير
 برهان ؛ و اثر ابن المسيب رأى له لا يكون حجة على ابى حنيفة ، فتحن رجال و هم رجال ،
 على ما نقله الذمى عن ابى حنيفة فى مناقبه . فظهر انه ليس بمخالف للأحاديث الصحيحة
 فى الباب ، و له تدارك تبعده عنها ؛ و قد حكى عنه - كما فى المبسوط وغيره - انه
 لما دخل بغداد سأله عن بيع الرطب بالتمر متماثلين فقال : الرطب إما ان يكون تمرا
 و إما لا يكون تمرا ، فان كان تمرا جاز لقوله صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر مثلا
 بمثل - اخرجه الجماعة ، و ان لم يكن تمرا جاز ايضا لحديث : اذا اختلف النوعان =

باب الرجل يبتاع الطعام جزافا

محمد قال قال أبو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم أصيب ذلك الطعام فاستهلك إن البائع إن لم يكن سله للمشتري حتى أصيب فهو من مال البائع . وقال أهل المدينة: الذي يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام إنه من مال الذي ابتاعه .

قال محمد: ما أبعد قولهم هذا من قولهم في الجماعة ١١ يزعمون أن رجلا لو ابتاع ثم نخل فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه المشتري ثم أصابته جائحة اجتاحت الثمر كله أو اجتاحت منه النصف أو أقل من ذلك الثلث^١ أنه من مال البائع، ويقولون في هذا ولم يقبضه المشتري وهو في يد البائع أنه إن أصيب فهو من مال المشتري! كيف افترق هذا؟

محمد قال أخبرنا أبو حرة^٢ عن الحسن أنه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما و الطعام في بيت فأمره أن يغلق ويدفع المفتاح^٣ إليه حتى يستوفيه فاحترق البيت بما فيه من مال^٤؟ قال: هو من مال صاحب الطعام، من أجل أنه لم يستوفه .

== فبيعوا كيف شئتم - أخرجه الجماعة . فأوردوا عليه حديث أبي عياش فقال: هو مجهول أو ممن لا يقبل حديثه - اه . فلا يكون حجة بازاء الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول .

(١) في الأصول «لو»، تصحيف، والصواب «أو» .

(٢) هو بدل من قوله: من أقل - الخ .

(٣) هو بالحاء المهملة والراء المشددة، واصل ابن عبد الرحمن، قد سبق - فذكره .

(٤) في الأصول «المبتاع»، وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصول، والصواب «المال» .

باب بيع اللحم باللحم

محمد قال قال أبو حنيفة: ' لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم ' ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدايد، ولا خير فيه نسيئة . وقال أهل المدينة في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبهه من الوحوش بمنزلة الشيء الواحد، ولحوم الخيتان كلها شيء واحد لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن .^٢ قالوا: ولا بأس وإن لم يوزن إذا^٣ تحرى أن يكون مثلاً بمثل يدايد .

وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر إلا مثلاً بمثل؟ وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس إلا مثلاً بمثل؟ أسمعوا في هذا بأثر؟ لو كانوا سمعوا فيه بأثر لسمعناه^٥ ولاحتجوا به فيما

(١ - ١) كذا في الأصول، وفي الهندية ' لا بأس بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر بلحم الغنم ' .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الواو قبل قوله ' قالوا ' سقط منها - والله اعلم .

(٣) في الأصول ' اما اذا ' وهو خطأ .

(٤) وفي الأصل ' بلحم الأرنب ' تحريف، والصواب ' بلحم البقر ' والله اعلم - ف .

(٥) كذا في الأصول، ولعل لفظ ' منهم ' ساقط بعد قوله ' لسمعناه ' . وراجع

لتوضيح ' باب الرجل يبتاع الطعام جزافاً ' شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢١٥ من ' باب الرجل يشتري الثمرة فيقبضها فيصيبها جائحة ' . فان الطحاوي على عادته فصل المقام رواية ودراية، ومعنى الامر بوضع الجوائح في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان المراد بها الجوائح التي يصاب الناس بها ويحتاجهم في الارضين الخراجية التي يخراجها للسلبيين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحاً للسلبيين وتقوية لهم في عمارة اراضيهم؛ فأما في الأشياء المبيعات فلا؛ ومعنى حديث جابر الثاني انه =

نرى^١ هذا رأى رأوه .

وقالوا أيضا : إن^٢ تحرى أن يكون مثلا بمثل [يدايد]^٣ فلا بأس به وإن لم يوزن ؛ لأن كان الأمر كما قالوا أما أن يتحرى ولا يجوز إلا وزنا يوزن مثلا بمثل ، لأن التحرى يزيد و ينقص و يخطئ و يصيب في = ذكر فيه البيع و لم يذكر فيه القبض ، فذلك عندنا على البياعات التي تصاب في ابدى بائعها قبل قبض المشتري لها ، فلا يحل للباعة اخذ اثمانها لانهم يأخذونها بغير حق ، فأما ما قبضه المشترون و صار في ايديهم فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها فيحدث بها الآفات في ايديهم ، فكما كان غير الثمار يذهب من اموال المشتري لها لا من اموال بائعها فكذلك الثمار ؛ فهذا هو النظر و هو اولى ما حمل عليه هذا الحديث ، لأنه روى عن ابي سعيد قال : اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا ما وجدتم و ليس لكم الا ذلك » ؛ فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم بائعها و لم يردده على الباعة بالثمن ان كانوا قد قبضوا ذلك منه ثبت ان الجوائح الحادثة في يدى المشتري لا تكون مطلبة عنه شيئا من الثمن الذى عليه للبائع . . . (الى ان قال :) فما حدث فيها من جائحة اتت عليها كلها او بعضها فهي ذاهبة من مال المشتري ، وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله - اه - .

(١) فى الأصول « يرى » بالغيبة .

(٢) وفى الموطأ « إذا » مكان « إن » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٤) كذا فى الأصول ، و لعل فى العبارة خلا و سقوطا ما و تحريفا .

التحرى^١ ١١ بل ينبغي لمن أجاز في التحرى هذا أن يحيز في الحنطة بالحنطة أن يتحرى فيسوى بغير كيل^١ وأن يتحرى به في الذهب التبر بالذهب التبر فيسوى^٢ بغير وزن^١ وليس ينبغي أن يكون بين هذه الأشياء فرق في قولهم إذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو بما يوزن^١ . واما أن يقول قائل لا يجوز هذا إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، ثم يقول «إن تحرى فلا بأس بغير وزن، وهذا^٢ بما [لا] يستقيم^٢ . رأيتم إن تحريا فتبايعا فتقايضا ثم وزن كل واحد منهما اللحم الذي اشترى فاذا أحدهما يزيد على صاحبه أينقص^٢ بعد إذ صار تاما أو ناقصا على تمامه ؟ وإن كان ينقص^٢ فينبغي

(١) كذا في الأصول، ولعل اسقاط قوله «في التحرى» أولى وأحرى .

(٢) في الأصل «أن يتحرى» وهو خطأ، والصواب «فيسوى» .

(٣-٣) في الأصول «هذا بما يستقيم» بدون حرف النفي، وزدته لكي يستقيم العبارة - تأمل فيه .

(٤) في الأصول «انتقص» .

(٥) كذا في الأصول وهو خطأ، والصواب «ينقص» كما في الأول . راجع الموطأ مع شرحه للزرقاني ج ٣ ص ١٣٠ و ج ٣ ص ٢٢ من كتاب الامام الشافعي و ج ٨ ص ٥١٥ من المحلى فان ابن جزم مع الخلاف في الباب لم يقدر على اقامة الحجة على ما ذهب اليه غير قوله «واحل الله البيع» وقوله «وقد فصل لكم ما حرم عليكم» . وقال في ج ٥ ص ١٨٩ من البدائع: واللحوم معتبرة بأصولها، فان تجانس الاصلان تجانس اللحمان، فتراعى فيه المائلة، ولا يجوز الا متساويا، وان اختلف الاصلان اختلف اللحمان فيجوز بيع احدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولا يجوز نيئة لوجود احد وصفي علة الربا وهو الوزن؛ اذا عرف هذا فنقول: لحوم الابل كلها على اختلاف انواعها من لحوم العراب البخاق والهجين =

أن لا يجوز أول مرة حتى يزنا وإن كان البيع تاما ، وإن زاد أحدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم أحدهما أكثر من صاحبه . وكيف قلتم في اللحم إنه يجوز إذا تحريا ؟ فينبغي لمن قال هذا في اللحم أن يقول في الزيت و العسل و السمن و كل ما يوزن انه لا بأس به بغير وزن إذا تحريا ! وإن أبطلتم التحرى في هذه الأشياء حتى يجوز و أجزتموها في اللحم بالتحرى فكأنكم من قولكم في اللحم : إنه لا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، على غير ثقة . القول في اللحم كما قال أبو حنيفة ؛ لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم و لا لحم البقر بلحم البقر و لا لحم الابل بلحم الابل إلا مثلا بمثل وزنا بوزن ، و لا يجوز فيه التحرى ، فاذا اختلف اللحمان فلا بأس بلحم الابل بلحم البقر و لحم البقر بلحم الغنم اثنان بواحد يدا بيد و لا خير فيه نسئله لأنه وزن كله .

== و ذى السنمين و ذى سنام واحد جنس واحد ، لأن الابل كلها جنس واحد فكذا لحومها ، و كذا لحوم البقر و الجواميس جنس واحد ، و لحوم الغنم من الضأن و النعجة و المعز و التيس جنس واحد ، اعتبارا بالاصول فانها مختلفة الجنس فكذا لحومها لأنها فروع تلك الاصول ، و اختلاف الاصل يوجب اختلاف الفرع ، و المعتبر في اتحاد الجنس اتحاد المقصود الخاص لا العام ؛ ألا ترى ان المطعومات كلها في معنى الطعم متحدة ثم لا يجعل كلها جنسا واحدا ، كالخطة مع الشير و نحو ذلك حتى يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا مع اتحادهما في معنى الطعم ، لكن لما كان ذلك معنى عاما لم يوجب اتحاد الجنس ! كذا هذا ؛ و روى عن ابى يوسف انه يجوز بيع الطير بعضه ببعض متفاضلا و ان كانا من جنس واحد لأنه لا يوزن عادة ؛ و على هذا الباب هذه الحيوانات حكمها حكم اصولها عند الاتحاد و الاختلاف ، لأنها متفرعة من الاصول فكانت معتبرة بأصولها - انتهى .

باب السلف في العروض و غيرها

محمد قال : قال أبو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من السكتان الشطوى^١ أو القصبي^٢ بالأثواب من [الأتريي أو]^٣ القسي أو الثوب من القرير^٤ ؛ ولا بأس بالشطوى بالقصبي أو بالقصين يدا بيد و نسيئة ؛ وإنما يكره الصبطوى^٥ بالشطوى نسيئة و الهروى بالمروى أو بالمرويين^٦ نسيئة ، فأما يدا بيد فلا بأس بذلك ؛ ولا بأس بالهروى بالمروى يدا بيد و نسيئة لأن الهروى جنس غير المروى ، و الشطوى غير جنس القرير ، فإذا اختلفت الأجناس فلا بأس به واحدا باثنين و لا بأس به نسيئة ، وإذا كان

(١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « و الشطوى » . قلت : الشطوى بدل من قوله « السكتان » فلا حاجة إذن لذكر الواو أو لذكر « أر » - ف . و « الشطوى » بالسين المهملة في الأصول في كل الحروف ، و الصواب بالثين المعجمة - ف .

(٢) في الأصول « القصوى » و هو خطأ . و الشطوى نسبة الى شطا قرية بأرض مصر ، و القصب ثياب ناعمة من كتان ، الواحدة : قصبي - كذا في شرح الزرقاني .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زدناه من الموطأ . نسبة الى « إتريب » ، و هي قرية من مصر ، و هي بكسر الهمزة و اسكان الفوقية فراء و تحتية فوحدة - كذا في شرح الزرقاني . و القسي - بفتح القاف - نسبة الى « قس » قرية من مصر على ساحل البحر .

(٤) كذا في الأصول ، و في الموطأ « أو الزيقة » نسبة الى زيق محلة بنيسابور ، أو ثياب تعمل بالصعيد .

(٥) هكذا في الأصل ، و في الهندية « الطبطوى » ، و لعله « الشطوى » أو « القريرى » ، فانه ذكره في المقابلة بعد ذلك - تدبر .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « و المروى بالهروى أو بالهرويين » و غدى كلاهما واجب الاسقاط فانه سيأتى بعده .

من نوع واحد هروى كله أو مروى كله أو شطوى كله فلا خير^١ فيه نسيته .
قال محمد: وكذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا اختلف
النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا يدا ، ولاخير
فيه نسيته^٢ . وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يشتري^٣ الثوب [من] ^٤
السكتان [أو] ^٥ الشطوى أو القصبي بالاثواب [من الأتريبي أو] ^٦ القسي
[أو الزيفة] ^٧ ، أو يشتري الثوب من الهروى أو المروى^٨ بالملاحف اليمانية
أو الشقائق^٩ وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا يدا [أو إلى
أجل وإن كان] ^{١٠} من صنف واحد ، فإن دخل^{١١} ذلك نسيته فلا خير فيه
ولا يصلح حتى يختلف^{١٢} فبين اختلافه^{١٣} ، فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً ؛
وإن^{١٤} اختلف أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل . وذلك أن يأخذ

(١) وفي الأصل « فلا بأس » تحريف ، والصواب « فلا خير » .

(٢) أخرجه في كتاب الآثار ايضاً مطولاً منه ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ ، وهو

قول أبي حنيفة - اهـ . وهو في ج ٢ ص ١٣ من جامع المسانيد .

(٣) حرف ياء ساقط من قوله « يشتري » من الأصل بسهو قلم الناسخ - ف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول ، وفي الموطأ: أو الثوب الهروى أو المروى .

(٧) في الأصول « الشقاق » وهو خطأ ؛ وهي الأزر الضيقة الردية .

(٨) في الأصول « دخلت » بناء التانيث وهو خطأ ، والاصلاح من الموطأ .

(٩ - ٩) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول « فبين اختلاف » .

(١٠) في الموطأ « ولا » مكان « وإن » وهو تصحيف .

الرجل 'الثوبين من الهروي' بالثوب من المروى أو القوهي^١ إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي^٢ بالثوب من الشطوى، فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين^٣ بواحد إلى أجل .

وقال محمد بن الحسن : ما تفاوت منه و ما لم يتفاوت سواء ، إنما ينظر إلى الأجناس ، فإذا اختلفت جازت فيه^٤ النسبة ، القوهي^٥ غير جنس المروى ، والشطوى جنس غير القصبي^٦ ، معروف^٧ ، فإن^٨ تفاوت المنظر إنما القول في هذا قولان : أن يقول قائل : ما أصله قطن وإن اختلفت أجناسه

(١-١) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وفي الأصول « الثوب الهروي » .

(٢) كذا في الأصل وهو مطابق لما في الموطأ بضم القاف . وسكون الواو فهاء ، ثياب بيض - كما في ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقاني ، وفي الهندي « الفدهي » تصحيف .

(٣) كذا في الموطأ ، وفي الأصول « القوهي » وهو تحريف ، والصواب « الفرقبي » ؛ و « الفرقبي » بضم الفاء أو القاف بينها راء ساكنة ثم موحدة نسبة إلى فرقب موضع ، ومنه الثياب الفرقة أو هي ثياب بيض من كتان - كما في شرح الزرقاني نقلاً عن القاموس .

(٤) في الموطأ « اثنان » فالفعل مبنى للجهول .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « فيها » .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهندي « الفدهي » تصحيف .

(٧) وكان في الأصل « القصبي » تصحيف والصواب « القصبي » .

(٨) كذا في الأصول ، لعل قوله « بين الناس » بعد قوله « معروف » سقط منها - والله اعلم .

(٩) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « وإن » ، لأن الفاء لا تناسب المقام لأنها تقتضى الوصلة .

يتفاوت^١ ولاخير فيه إلا يدا بيد ، وما كان أصله كتان ، فدخل في هذا أمر قبيح^٢ أن يقول : لاخير في الصنعاني بالمروى نسيئة لأنه قطن ، فهذا خطأ ليس بشيء ؛ أو يقول قائل بقول أبي حنيفة : فإذا اختلفت أجناس^٣ وإن كان أصلها قطناً^٤ كلها أو كتاناً^٥ كلها فلا بأس به لأنها أنواع متفرقة ، فلا بأس بالمروى بالهروى و^٦ الهروين^٦ إلى أجل معلوم ، ونحو ذلك ، لأن الأجناس متفرقة . فأما ما قال أهل المدينة فهو أمر لا يقام على حده .

باب الرجل يسلف في عرض من العروض

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلم في عرض من العروض وكان ذلك موصوفاً فأسلف فيه إلى أجل . فحل الأجل فليس ينبغي للشترى أن يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بمثل ذلك الثمن [الذي أسلفه فيه]^٧ ولا بأكثر منه ولا بأقل [منه]^٧ قبل القبض^٨ ما أسلفه^٩ فيه ؛ وكذلك لا ينبغي أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .

(١) الجملة الفعلية خبر المبتدأ ، وهو قوله « ما أصله قطن » .

(٢) تأمل في العبارة .

(٣) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « الأجناس » أو « أجناسه » والله اعلم - ف .

(٤-٤) وكان في الأصول « قطن كلها أو كتان » بالرفع ، والصواب بنصبها .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « أو » مكان واو العطف .

(٦) لعل قوله « بالهروى بالمروى » ساقط من الأصول قبل قوله « إلى أجل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .

(٨) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : قبل أن يقبض .

(٩) في الموطأ « أسلفه » .

وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يبيعها^١ من الذي^٢ هي عليه بأكثر من الثمن [الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه]^٣، ولا بأس بأن يبيعها^٤ من غير الذي اشتراها منه^٥.

قال محمد: قد روى فقيهكم مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل أسلف [في سبائب]^٦ فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها

- (١) الضمير راجع الى «السلعة» التي وقعت في الموطأ.
- (٢) في الأصول «التي» وهو تحريف، والصواب «الذي».
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ.
- (٤) في الموطأ ذيل اثر ابن عباس: قال مالك: وذلك فيما نرى - والله اعلم - انه انما اراد ان يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس، فالأمر عندنا فيمن سلف في رقيق او ماشية او عروض، فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه، ومن سلف ذهابا او ورقا في حيوان او عروض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا بأس ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغما ما بلغ ذلك العروض الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره - اهـ.

(٥) في الموطأ: من غير صاحبها الذي ابتاعها منه - كما عرفت.

(٦) في الأصول ما هنا يياض، وفي الموطأ «في سبائب» مكان البياض فوضعتاه =

فقال ابن عباس رضي الله عنهما « تلك الورق بالورق » وكره ذلك^١ ، فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذي^٢ هي عليه وهو لم يقبض ما اشترى؟ وإنما^٣ أخذ بذلك ورقاً قبل قبضه !! زعموا أنهم يأخذون بالآثار وهم يتركون ما يروون فضلاً عن غيره !

قالوا : إنما نأخذ بحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إنه [قال]^٤ « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »^٥ والعرض ليس بطعام . قيل لهم : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما ما سوى الطعام فلا بأس به ؟

= بين المربعين . وهو بسين . هملة اوله ووحدة آخره ، شقق رقيقة ، جمع « سبة » بالكسر « وسببة » و يجمع ايضاً على « سبوب » كما في القاموس . وقال ابو عمر : السائب : عمائم الكتان وغيره ، وقيل : الملاحف - كذا في ج ٣ ص ١٣٢ من شرح الزرقاني .

(١) أخرجه مالك في الموطأ به مثله . وفي شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٢٩ : قال ابو عمر : مذهب ابن عباس ان العرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لأنه عنده . من ربح ما لا يضمن خلاف ما ظنه مالك ، وقد صح ان ابن عباس قال : واحسب ان كل شيء بمنزلة الطعام - اه .

(٢) في الاصول « التي » والصواب « الذي » .

(٣) في الاصول « فأنما » والصواب « وإنما » .

(٤) كذا في الاصل ، وفي الهندية « رسول الله » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول .

(٦) أخرجه الأئمة الستة من حديث ابن عباس ، وأخرجه مالك من حديث حكيم بن حزام ، وأخرجه النسائي في الكبرى ، وأحمد في مسنده ، وابن حبان ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم وغيرهم - كما في ج ٣ ص ٣٢٢ من نصب الراية .

قالوا : لم نسمع ذلك . قلنا : فانما ينبغي أن يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالف فيقول قائل : إنما أقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، و [ما] لم يأت فيه أثر قلت فيه برأى ، وهو يشبه ما جاء فيه الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن أسيد^٢ رضى الله عنه إلى مكة فقال : « إني أبغتك إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال : عن بيع ما لم يقبضوا ، وعن ربح ما لم يضمّنوا ، وعن شرطين في بيع ، وعن سلف وبيع »^٣ . فمقد نهاهم عن بيع ما لم يقبضوا ، فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره ، مع ما جاء عن ابن عباس عما روئيم وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما أعرف بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

أخبرنا محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثني يحيى [بن عبيد الله] عن

(١) لفظ « ما » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) هو الأموى ، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد ، المكي ، الصحابي ، من رجال الأربعة ، رجل صالح خير فاضل ، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين فخرج بالثلاث سنة ثمان ، ولم يزل على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و أقره أبو بكر فلم يزل واليا عليها إلى أن مات ، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق ، وقبل : تأخرت وفاته إلى سنة ٢٢ ، وكان إلى مكة لعمر سنة عشرين - كما في التهذيب ج ٧ ص ٩٠ .

(٣) سيأتي بعده مستندا .

(٤) في الأصول « يحيى بن عامر » و كذا هو في كتاب الآثار للإمام محمد ، و كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو و الكلاعي في مسانيدهم - كما في جامع المسانيد و عقود الجواهر . و قال الحافظ في الإنباء : قال الحسين =

== عن يحيى و هو ابن عبيد الله عن عامر و هو الشعبي ؛ قلت : و يحيى بن عبد الله هو المعروف بالجابر ، له ترجمة في التهذيب - انتهى . و ذكره الحسيني في موضعين من التذكرة - كما في ص ٤٤٣ و ٤٤٤ من التعجيل - و قال هناك وقع فيها تصحيف « عن » فصارت « بن » و عامر هو الشعبي ، و المعتمد ان روايته عن عتاب بن اسيد بواسطة ، و هذا الخيري لا اعرف له ترجمة - انتهى . و لعله لما كان المراد بعامر « الشعبي » فهو الخيري - كما في ترجمته من التهذيب ، فالخيري صفة لعامر لا ليحيى - تأمل .

اعلم ان شيخ الامام ابن حنيفة في الاسناد المذكور مختلف فيه ، ففي جامع المسانيد و عقود الجواهر : ابو حنيفة عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم امره ان ينهى قومه - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه ؛ قال السيد الزبيدي : و فيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا ، و ابن موهب ضعيف - اه ؛ ابو حنيفة عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب بن اسيد : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انطلق الى اهل الله فانهم عن اربع خصال - فذكره ، كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ؛ و رواه ابن خسرو من طريق محمد بن ثجاج عن الحسن ابن زياد عنه : ابو حنيفة عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب : ان النبي صلى الله عليه و سلم قال له : انه اهلك - فذكره ، كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار و الحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ، و رواه طلحة و ابن خسرو و الكلاعي ؛ قال الزبيدي : قال الشريف الحسيني في التذكرة : صوابه « يحيى عن عامر الشعبي » ثم قال : يحيى بن عبيد الله الخيري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب - اه - فاختلف عليه في يحيى بن عبيد الله بن موهب و علي بن عامر و يحيى بن عامر ، و ابن موهب له ترجمة في التهذيب ، و كذا يحيى الجابر الذي جزم به الحافظ في الاثر خلافا لما في التعجيل . و يحيى بن عامر البجلي ذكره البخاري في تاريخه و قال : نسبة هشيم ، يروى عن اسماعيل بن ==

= ابن خالد - كما في ج ٢ ص ٥٧٧ من باب المشايخ من جامع المسانيد . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف رقم ٨٢٨ ص ١٨١ : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي يحيى عن حدثه عن عتاب بن ابي اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اميرا على مكة وقال « اني ابعثك الى اهل الله فانهم عن اربع خصال ، الحديث ؛ فقيه شيوخ ابي حنيفة » ابو يحيى . قال الفاضل أبو الوفاء في تعليقه عليه : كذا هنا ، وعند الحافظ طلحة و ابن خسرو و الكلاعي « عن يحيى بن عامر الكوفي الحميري عن رجل » و كذلك عند محمد في الآثار الا انه لم يزد « الكوفي الحميري » و اخرج الحافظ طلحة ايضا من طريق جعفر بن عون عنه عن يحيى بن عبد الله بن موهب التيمي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب ؛ قلت : و اظن ان ابا يحيى هذا عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي أبو يحيى الذي مر ذكره ، و عن حدثه هو الشعبي - كما علمت ، ولعل هذا هو الصواب ؛ او هو « يحيى » و « أبو يحيى » تحريف كما هو عند غيره ، فهو اما « يحيى بن عبيد الله التيمي » او هو « يحيى بن عبيد الله الحميري » كما عند البعض ، و هو لا يعرف - قاله ابن حجر في (تنع) ، و اما « يحيى بن عامر » فقال الحافظ في (تنع) : هو « يحيى بن عامر » فخرق « عن » ؛ و صار « بن » ، و اما شيوخ الامام الذين يكونون بأبي يحيى فهم : سلمة بن كهيل ، و حبيب بن ابي ثابت ، و عمرو بن ميمون الاودي ، و ابو عطاء بن السائب ؛ قلت : و اخرج الحديث الديهقي عن ابن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه ، و عن اسماعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس ، و عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - انتهى . و هو مذكور مفصلا في ج ٢ ص ١٩ و ٢٠ من عقود الجواهر المنيفة . فالخاصل ان شيخ الامام « يحيى بن عبيد الله ابن موهب » او « يحيى الجمار » او « يحيى بن عامر » او « يحيى بن عبيد الله الحميري » او « علي بن عامر » ، و اعلق بالقلب و آتق هو « يحيى الجابر » كما في الآثار - و العلم عند الله تعالى . و بعد : فعلى العلماء التبيين و التشخيص . قلت : و ذكر ابن خسرو =

عامر^١ عن رجل^٢ عن عتاب بن أسيد^٣ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
 = في شيوخ الامام «يحيى بن عامر» ثم ذكر بسند الامام محمد مثل ما اخرجه هو في
 كتاب الآثار، و اخرج من طريق جعفر بن عون : نا ابو حذيفة عن يحيى بن عبيد الله
 عن عامر عن عتاب بن أسيد - الحديث ؛ في نسخة من الكتاب «يحيى بن عبيد الله بن
 عامر» - ف .

(١) هذا هو الصواب على ما في الآثار و التعجيل، و عامر هو الشعبي، و «بن» محرف
 من «عن» و عليه الاعتماد فان الحافظ تصدى مأمورا لتحقيق رواية الآثار و رجاله
 و ألف فيهم رسالة سماه «الآثار بمعرفة رواية الآثار» و جمعهم فيها . و مع هذا هنا يحيى
 الكندى كوفى، روى عن الشعبي و ابى جعفر و شرح، و عنه الصلت بن الحجاج و ابو
 عوانة و شريك - ذكره الحافظ في ج ١١ ص ٣٠٨ من التهذيب، و ذكره ابن حبان
 في الثقات فقال: يحيى بن نيس الكندى عن شرح، و عنه ابو عوانة و شريك ؛ فيحتمل
 ان يكون هذا . قال الحافظ : و ليس عند البخارى و ابى حاتم من يسمى «يحيى»
 و ينسب كنديا غيره، فالظاهر انه هو - اه . فلا بعد في ان يكون هو في الاسناد
 المذكور . و قال في التريب: يحيى بن نيس الكندى كوفى مستور من السادسة - اه .
 و رقم عليه علامة تعليقات البخارى في كتابه . و شريك النخعي و غيره من طبقة
 ابى حذيفة رحمهم الله تعالى . و «ابو يحيى» و «بن» محرفان من «يحيى» و «عن» .
 و من نسبه الى عبد الله بن موهب التيمي او الى عبيد الله الحميرى ان كان صحيحا ففعل
 الامام رواه عن يحيى الجابر عن الشعبي، و عن ابن عبد الله بن موهب عنه، و ابن
 عبيد الله الحميرى و يحيى الكندى عنه - كلهم، او قد اشبه على الكاتب فكتب ما كتب .
 هذا ما عندى في الحال، و لعل الله الحديث بعد ذلك امرا، و عليك بالتفتيش . و هنا
 يحيى بن سعيد ابو حبان التيمي الكوفى العابد، الراوى عن الشعبي، من رجال الستة،
 روى عنه من في طبقة الامام كالثورى و غيره، و سعيد بتحرف «بعد» و «عبيد» =

قال: انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فأنهم عن أربع خصال: عن بيع مالم يقبضوا، ورجح مالم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع . أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول: كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل عن سبائب السلف فيهن

= والحديث أخرجه البيهقي في ج ٥ ص ٣١٣ من سننه الكبرى والامام الشافعي في ص ٦٠ من كتاب الام من غير اسناد . (٢) مجهول، ولم اقدر على تشخيصه؛ قبل ان المراد به وبعين حديثه «الشعبي» وهذا يجري في الاسناد الذي ليس فيه ذكر الشعبي، وعليه يكون رواية الشعبي عن عتاب منقطعة؛ وأما هنا فلا يكون المراد بالمجهول الشعبي فانه مذكور في الاسناد على تنقيح الحافظ في الاثر والتعجيل، فالاسناد يكون متصلا لكن فيه رجل مجهول - كما لا يخفى . (٣) عتاب بن اسيد هو الاموي، ابو عبد الرحمن او ابو محمد، المكي، من رجال الأربعة، صحابي مشهور، تقدم .

(١) تقدم من قبل، وقد وقع في الأصول «حنظلة بن أبي يوسف»، وهو خطأ فاحش .
(٢) وقع في الأصول «سائر» وهو تصحيف . و الاثر رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق؛ وكره ذلك - انتهى . قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٢٩ من شرحه: «سبائب» بسين مهملة اوله ووحدة آخره، شقق رقيقة، جمع «سبة» بالكسر و«سبية» ويجمع ايضا على «سبوب» - كما في القاموس؛ وقال ابو عمر: «السبائب» عمائم الكتان وغيره، وقيل: شقق الكتان وغيره، وقيل: الملاحف - انتهى . والشقائق - كما في شرح الزرقاني ايضا: الازر الضيقة الردية - قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب - انتهى .

أبيعهن^١ قبل أن يستوفيهن ؟ قال : يقبضهن .

باب الرجل يسلف ذهباً أو ورقاً في عرض

محمد قال قال أبو حنيفة : من سلف ذهباً أو ورقاً في عرض^٢ إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فانه لا خير في أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل أن يحل الأجل ، وبعد ما يحل الأجل بعرض من العروض يعجله [ولا يؤخره]^٣ بالغاً ما بلغ ذلك العرض ولا بغير العرض . وقال أهل المدينة : لا بأس أن يبيع المشتري^٤ ذلك العرض^٥ من البائع قبل أن يحل [الأجل أو بعد ما يحل]^٦ بعرض من العروض يعجله^٧ ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض ، إلا الطعام فانه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه ، [و]^٨ للمشتري أن يبيع^٩ ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه^{١٠} منه بذهب أو ورق أو عرض^{١١} من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره .

وقال محمد : كيف جاز له أن يبيع ذلك من الذي عليه العرض

(١) في الأصول « أبيعهن » وهو خطأ . و الأرجح في الضمائر ضمائر المؤنث الواحد كما في الموطأ - والله تعالى اعلم بالصواب .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « في حيوان أو عرض » .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ .

(٤-٥) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « تلك السلعة » .

(٥) كذا في الموطأ - من التعجيل ، وفي الأصول « يتعجله » .

(٦-٧) كذا في الأصول . وفي الموطأ « تلك السلعة » من غير صاحبه الذي ابتاعها .

(٧) في الأصول « عرضاً » وهو خطأ .

بعرض [من العروض] ^١ ولا يجوز له أن يبيعه بذهب أو ورق أو أكثر^٢ من الذي ابتاعه [منه] ^٣ ؟ و هو يجوز من غير الذي اشتراها ^٤ [منه] ^٥ لبيعهها من الذي اشتراها منه !! لأن جاز أن يبيعها بذهب أو ورق (من غير الذي اشتراها منه لبيعها) ^٦ من الذي اشتراها منه أجوز، لأن ذلك مضمون على الذي هو عليه ؛ وليس يخاف في هذا الغرر، وإذا باع ذلك من غير الذي هو عليه كان ذلك غرراً ألا ترى أ يخرج أم لا يخرج ؟ ليس القول في هذا كما قال أهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز أن يباع [ما لم يقبض] ^٧ ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض، وهو و الطعام سواء .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) قوله « أو أكثر » ليس في هذا الموضع من الموطأ ، بل قبيله بأسطر ؛ قال مالك : فان المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه - اه .

(٣) كذا في الأصول ، و الضمير راجع الى « السلعة » و هذه الضمائر تدل على ان الصواب « تلك السلعة » مكان « ذلك العرض » .

(٤) لم افهم معنى قوله « من غير » الى قوله « لبيعها » ، وعندى الأصوب اخراج هذه الجملة من الأصول فانها لا تناسب ما قبلها بل زائدة لا حاجة اليها - كما لا يخفى ، او وقع في العبارة خلل لم اقدر على اصلاحه ، فعليك بالتأمل فيها ، و لم تذكر هذه العبارة في الهندية و لعله هو الصواب . قلت : بل كررها الناسخ سهوا فهي اخرى ان تحذف ، و الله اعلم - ف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

باب الرجل يسلف في دنائير أو دراهم في أربعة

أثواب موصوفة إلى أجل

محمد قال قال أبو حنيفة : من أسلف دنائير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ، ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال [له] ^١ ' الذى عليه الأثواب ، أعطيك [بها] ^٢ ثمانية أثواب من ثيابي هذه ، إن هذا لا يجوز . وقال أهل المدينة : لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الثياب ^٣ التى يعطيه قبل أن يفترقا ، فإن دخل ذلك أجل ، فلا خير فيه . °

قال محمد : فكيف جاز هذا وقد جاء في هذا بعينه أثر :

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة ^٤ عن

(١) افظ له ، ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ ' الأثواب ' .

(٤) في الموطأ ' الأجل ' .

(٥) في الموطأ : فإن ذلك لا يصلح .

(٦) هو الهلالى ، أبو زيد ، العامرى الكوفى ، الزراد . من رجال الستة ، روى عن

ابن عمر و أبى الطفيل و زيد بن وهب و طاوس و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء

و النزال بن سبرة و يوسف بن ماهك و هلال بن يساف و عبد الرحمن بن سابط الجمحى ،

و عنه شعبة و مسعر و منصور بن المعتمر و زيد بن أبى أنيسة و سليمان بن بلال و موسى

ابن مسلم الصغير و غيرهم ؛ ثقة ، صدوق ، كثير الحديث ؛ توفى في زمن خالد بن عبد الله

القسرى - كذا في ج ٢ ص ٤٢٦ من التهذيب .

طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا أسلم إلى أجل في حلل وفاء^١ فلما حل الأجل لم يجد عنده حللا وفاء و وجد عنده حللا خلافها^٢ فأراد أن يعطيه^٣ حتى محلة^٤ فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه . وهذا يدل على أن ابن عباس لم يحز بيع السلف من الذى هو عليه بشيء^٥ من الأشياء عرض ولا غيره حتى يقبضه .

باب الحديد و النحاس و ما اشبههما مما يوزن

محمد قال قال أبو حنيفة في الحديد و الرصاص [و النحاس]^٦ و الشبه و الوقت^٧

(١) فى الأصول « وف » و هو خطأ ، و الصواب « وفاء » اسم . وضع - كما فى القاموس و معجم البلدان ، فهو بالاضافة نسبة الحلل الى ذلك الموضع ؛ و قد راجع الكتابين المذكورين الفاضل محمد يوسف بنورى و كتب به الى ، بارك الله فى عمله و عمله حيث ارشدنى اليه و جزاء الله عنى خير الجزاء .

(٢) فى الأصول « خلافا » بدون الضمير ، و الصواب « خلافها » مع الضمير .

(٣-٣) و كان فى الأصول « حلتين محلة » و الصواب « حلتى محلة » بالاضافة الى « محلة » بكسر الحاء المهملة ، قرية من قرى ذمار بأرض اليمن - كما فى ج ٧ ص ٣٩٨ من معجم البلدان ، و بالفتح مدينة مشهورة بالديار المصرية و هى عدة - كما فى ج ٧ ص ٣٩٧ من معجم البلدان ، و مثله فى القاموس .

(٤) فى الأصل « شىء » بدون حرف الجر . و قوله « عرض » بدل من « الشىء » و خلعت^٨ اولاً ان الباء سقطت من لفظ العرض اى « بعرض » ثم رجعت عنه - تأمل . و الاثر اشار اليه ابن حزم فى باب السلم من المحلى و لم ينكر اسناده و لا ذكره تماماً . (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زبد من الموطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، و هو اليابس من الاسفست و دهن مقتت و هو الذى يطبخ =

و الكتان^١ و العطل^٢ : لا بأس بكل واحد من هذه الأصناف أن يأخذ رطلا^٣ منه برطل مثله من صنفه ، و الحديد بمثله^٤ ، و الرصاص برصاص مثله ، و قطننا^٥ بقطن مثله ، و الكتان بالكتان مثله ، و القث بالقت مثلا بمثل يدا بيد ؛ و لا خير فيه اثنان بواحد لأنه من جنس واحد و هما مما يوزن ، و إن أخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس أو رطلا من كتان^٦

= بالرياحين حتى يطيب ، و الفاء تصحيف - كذا في ج ٢ ص ١٠٨ من المغرب ؛ و في الموطأ مكانه « بالقضب » بالقاف و اسكان الضاد المعجمة و الموحدة آخره ، و هو الاسفست ؛ و في حديث مساحة الكوفة : و على جريب القضب ستة دراهم - كذا في ج ٢ ص ١٢٦ من المغرب .

(١) كذا في الأصول . و في الموطأ « و التين و الكرشفة » و هو القطن - كما في شرح الزرقاني و المغرب . و الكتان ما يتخذ به الخبال ، تدق عيدانه حتى يلين و يذهب تبه ثم يستعمل ، و بزره يقال له بالفارسية « زغيره » ، و القث من الكتان - كما في المغرب . و في الصحاح ج ٢ ص ٤٠٣ : الكتان بالفتح معروف - اه .

(٢) كذا في الأصول ، و ليس في الموطأ ، و فيه « و الرصاص و الآنك » ؛ و العطل بالعين و الطاء المهملتين آخره لام : الشمرخ من شمارخ النخلة - كما في ج ٢ ص ٢١٥ من صحاح الجوهري ، و لعله لا يناسب في هذا المقام . و العنصل - بالعين و الصاد المهملتين بينهما نون : البصل البرى - كما في الصحاح ايضا .

(٣-٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ « يؤخذ رطل » بفعل مجهول و رفع رطل .

(٤-٤) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « و الحديد بالحديد مثله » .

(٥) اي : لا بأس أن يأخذ قطننا بقطن مثله .

(٦) كذا في الأصول ، من كتان بالتكثير .

برطلين من قطن يدا بيد فلا بأس به ، لأن النوعين قد اختلفا ؛ و لاخير فيه في شيء من ذلك بمثله نسيئة . و كذلك أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : [أسلم ما يكال فيما يوزن و ما يوزن فيما يكال]^٢ و لا تسلم^٣ [ما يوزن فيما]^٤ يوزن و لا ما يكال فيما يكال ، [و إذا اختلف النوعان فيما لا يكال و لا يوزن فلا بأس باثنين بواحد يدا بيد ، و لا بأس به نسيئة ؛ و إذا كان من نوع واحد مما لا يكال و لا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد و لاخير فيه نسيئة]^٥ .

و قال أهل المدينة : و لا بأس برطل من حديد برطلين من حديد [و رطل صفر برطل صفر]^٦ و أربعين [رطلا]^٧ من قن^٨ بعشر [ين]^٩ رطلا من قن يدا بيد ، و لا بأس برطل من قطن يدا بيد ، و لاخير في شيء من ذلك نسيئة ؛ و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة و لا بأس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ، و لا بأس برطل من

(١) كذا في الأصول « من قطن » منكر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من كتاب الآثار للإمام محمد ص ١٣٣ و آثار الإمام أبي يوسف ص ١٨٦ من رقم ٨٤٦ .

(٣) في الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(٤) ما بين المربعين زيد من كتاب الآثار ، الا ان قوله « ما يكال » مقدم فيه على قوله « ما يوزن » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الآثارين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و لا بد منه .

(٨) كذا في الأصول « من قن » في الموضعين .

عنبر برطلين من مسك نسيئة^١ .

و قال محمد : كيف جاز القت عشرين^٢ رطلا بأربعين رطلا^٣ يدا بيد
وهم يكروهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد ؟ قالوا : لأن الشعير
جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : ينبغي أن يقاس [ما لم يحثى فيه الأثر]^٤
بما جاء فيه الأثر ؛ ألا ترون أن الذهب و الفضة و النحاس و الحديد مخرجها
مخرج واحد ؛ فكيف اختلف في البيوع و الأثرية^٥ الفضل الذهب و الفضة
عن^٦ النحاس و الحديد ؛ ما سبيل الفاضل في هذا و غيره إلا سواء . قالوا :
إنما نقيس الحديد و النحاس بالحجارة و لا بأس بحجر بحجرين يدا بيد .
قلنا لهم : إن الحجارة لا توزن فلذلك أجزنا ذلك ، و لو وزنت لكرهناها
لأنها نوع واحد ؛ و أما النحاس و الحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب
و الفضة ، و كل ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب و الفضة . فان
قالوا : إن الذهب و الفضة هما الثمان اللذان يشتري بهما السلع و ليس^٧

(١) و العارة من قوله « و أربعين رطلا » الى قوله « من مسك نسيئة » لم اجدها مسلسلّة
في الموطأ و لا في المدونة ، نعم هي مستفادة من اقوال اهل المدينة في ابواب متفرقة
من كتاب السلم من الموطأ و المدونة - هذا و الله تعالى اعلم .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « عشرون » .

(٣) هذا عكس ما تقدم من قوله « أربعين رطلا بعشرين رطلا » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زدته للاصلاح على اقتضاء العبارة .

(٥) جمع : شراء - على الشذوذ ، كما في ج ٢ ص ٥٠٠ من صحاح الجوهري .

(٦) كذا في الأصول ، و الصواب « على » ؛ قلت : عن صلة اختلف - ف .

(٧) في الأصول « ليس » مفردا - اى : كل واحد منهما ، و الراجع « ليس » بالثنائية .

كغيرهما . قيل لهم : أرايتم أهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد^١ جعل ذلك غير أهل بلد فجعلوا [الثمن عندهم]^٢ الفلوس أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب و الفضة ؟ قالوا : ليس يشبه الذهب و الفضة غيرهما . قيل لهم : هذا حكم يتحكمون [به]^٣ على الناس يفرقون بين المجتمع و يجمعون بين المتفرق ؛ أرايتم النحاس و الرصاص و الحديد كيف أشبه^٤ عندهم الحجارة و هو إنما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب و الفضة [منها]^٥ و ليس الحجر بعينه ؟ وإنما ينبغي أن يشبه الرصاص و النحاس و الحديد بالذهب و الفضة^٦ و لا يشبه الحجر بعينه^٧ ، و لكنكم أخطأتم القياس .^٨ و قال أهل المدينة^٩ : ما^{١٠} اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبعه قبل أن تقبضه^{١١} من غير صاحبه [الذى اشتريته منه]^{١٢} إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته [كيلا أو وزنا ، فإذا اشتريته]^{١٣} جزافا فبعه من غير الذى اشتريته منه

(١) كذا فى الأصول « قد ، بالفاء - وهى لا تناسب المقام ، فالصواب « و قد » .

(٢) ما بين المربعين زيد لاقتضاء السياق .

(٣) أى : كل واحد منها ، و الا لكان الأشبه « اشبهت » بالتأنيث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد لتصح العبارة .

(٥) أى : كل واحد منها .

(٦ - ٦) كذا فى الأصول ، و فى الهندية « و لا يشبه ذلك بالحجر » .

(٧ - ٧) فى الأصول « و قال أبو حنيفة ، مكان « أهل المدينة » ، و هو غلط فان المسألة

المذكورة قول أهل المدينة ، و هو فى موطأ مالك .

(٨) كذا فى الأصول بدون الوار .

(٩) كذا فى الموطأ ، و فى الأصول بالغيبة ، و هو خطأ .

(١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الموطأ .

بنقد أو إلى أجل .

و قال محمد : و هذا أيضا مما لا ينبغي أن يفتى به أحد ، و أن ' يشتري شيء ' من الوزن أو السكيل فيباع قبل أن يقبض ، و هذا قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع ما لم يقبض ^٢ :

محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أما الذي نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عنه [فهو الطعام] ^٤ أن ' يباع حتى يقبض ' .

(١) عطف على ان يفتى ، و قبل انه مكان ' أن ' و هو خطأ ' و يشتري ' فعل مجهول ، و هو الصحيح .

(٢) و في الأصول ' ثمتا ' و هو تصحيف ' شيئا ' بالنصب ، و الصواب ' شيء ' بالرفع لأنه نائب فاعل ' يشتري ' المجهول .

(٣) كذا في الأصول .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية و موطأ الامام محمد .

(٥) و في الأصل ' أنه ' تصحيف ، و الصواب ' أن ' كما في هو في الموطأ . و في ج ٢ ص ٢١٨ من آثار الطحاوي : فيبيع الطعام قبل ان يستوفى ، قال الزبيدي في ج ٢ ص ١١ من عقود الجواهر : ابو حنيفة عن عمرو بن دينار [عن طاوس] عن ابن عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض ، قال ابن عباس ، و احسب كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض - كذا رواه الحارثي من طريق اسماعيل بن يحيى عنه ، و اخرجه الستة بلفظ : الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض . قال : و لا احسب كل شيء الا مثله - اه . و راجعها ففيها زيادة من الطحاوي ، و ليراجع ص ٢١٧ و ص ٢١٨ و ص ٢١٩ من آثار الطحاوي فانه فصله على دأبه . و الحديث رواه الطحاوي و البيهقي ايضا ، و راجع لذلك نصب الراية =

و قال طاوس^١ : و قال ابن عباس برأيه : و لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك . و هذا ابن عباس قد رأى كل شيء مثل الطعام ، فهل عندكم في هذا رجل^٢ مثل ابن عباس في فضله و فقهه أنه^٣ رخص في ذلك ؟ مع أن على = و التلخيص الحبير و البدائع و عمدة القارئ . (٦) قال الامام محمد في باب ما لم يقبض من الطعام و غيره ص ٣٣٣ من الموطأ : اخبرنا مالك اخبرنا نافع : ان حكيم ابن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرد عليه و قال : لا تباع طعاما ابتعته حتى تستوفيه ؛ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ؛ قال محمد : و بهذا تأخذ ، و كذلك كل شيء يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قال ابن عباس ؛ قال : اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض ، و قال ابن عباس « و لا احسب كل شيء الا مثل ذلك » فقول ابن عباس تأخذ ، الأشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه ، و كذلك قول ابى خنيفة رحمه الله إلا انه رخص في الدور و العقار و الأرضين التى لا تحول ان تباع قبل ان تقبض ، و اما نحن فلا نبيع شيئا من ذلك حتى يقبض : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عائنا من بأمرنا بانتقاله من المكان الذى نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه ؛ قال محمد : اما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - انتهى .

(١) قوله « و قال طاوس : و قال ابن عباس برأيه » لم يذكره الطحاوى .

(٢) و في الأصول « فهل عندكم في هذا الرجل عن مثل ابن عباس ، و هذا تحريف ، و الصواب « فهل عندكم في هذا رجل مثل ابن عباس - الخ » .

(٣) كذا في الهندية ، و في الأصل « أثر ، مكان » أنه ، و هو تصحيف .

الناس أن يقيسوا ما لم يأت فيه أثر بما جاء من الآثار ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النهى إلا فى الطعام كما يقولون للعسل و الزيت و نحو ذلك بما عدا الطعام !! قالوا : هذه مثل الطعام . قيل لهم : لا نراكم إلا قد قسمتم و عدبتم الطعام إلى غيره . قالوا : هذه تؤكل و هذا لا يؤكل . قيل لهم : من أين افترق ما يؤكل و ما لا يؤكل ؟ هذه آنية الذهب و الفضة لا يميزون البيع فيها حتى تقبض و هى لا تؤكل !! قالوا : جاء فيه الأثر بعينه . قيل لهم : فقيسوا عليها ما لا يؤكل كما قسمتم على الطعام ما ' يؤكل ! فقولوا بقول ابن عباس رضى الله عنهما حين قال : « ولا أحسب كل شئ إلا مثل ذلك » ، فهذا القول [هو القول] ٢ .

محمد قال أخبرنا خالد بن عبد الله ٢ عن عبد الملك بن أبى سليمان عن

(١) فى الأصول « ما » تصحيف ، و الصواب « ما » .

(٢) ما بين المربعين زدته للإصلاح . أو معناه : فهذا القول نأخذ - تدبر ، أو يكون تقديره : فهذا القول - أى قول أهل المدينة - بما لا ينبغي ؛ و الله اعلم - تأمل .

(٣) الظاهر أنه خالد بن عبد الله أبو الهيثم الواسطى ، من رجال الستة ، تقدم مرارا ، و هو من شيوخ الامام محمد لىكن فى ترجمة عبد الملك بن أبى سليمان - ج ٢ ص ٣٩٦ من التهذيب : خالد بن عبد الله بن نمير من الرواة عنه ، و لم اجد ترجمته فى الكتب التى عندي ، فعليك بالتحقيق . روى أبو داود فى ج ٢ ص ١٣٨ من سننه و الطحاوى ج ٢ ص ٢١٧ من آثاره و الدارقطنى فى ج ٢ ص ٣٩٤ من سننه عن ابن اسحاق ثنى أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال : ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبه لقينى رجل فأعطانى فيه ربنا حسنا فأردت أن اضرب على يده فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث يتباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم - انتهى . =

= و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه و صحيحه . و قال في التقيح :
 سنده جيد فان ابن اسحاق صرح فيه بالحديث ، اه - قاله المحدث الكبير في ج ٤
 ص ٣٢ من نصب الراية . و حديث آخر رواه الطحاوى في ج ٢ ص ٢١٩ من
 شرح معاني الآثار : حدثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن شار بندار
 قال ثنا حبان بن هلال عن ابيه بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم
 اخبره ان يوسف بن ماسك اخبره ان عبد الله بن عصمة اخبره ان حكيم بن حزام
 اخبره قال : اخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدي فقال : اذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى
 تقبضه - انتهى . و رواه النسائي بهذا الاسناد في سننه الكبرى - كما في نصب الراية -
 و لفظه : قلت يا رسول الله ! انى رجل ابتاع هذه البعوض و ابيعها فايحل لى منها
 و ما يحرم ؟ قال : لا تبيعن شيئا حتى تقبضه - اه . و رواه احمد في مسنده و ابن حبان
 في صحيحه و الطبراني في معجمه و الدارقطني و البيهقي في سننهما و قاسم بن اصبغ في
 كتابه و منه ابن حزم في المحلى . و عبد الله بن عصمة هو الجشمى ، حجازى ، ذكره
 ابن حبان في الثقات ، فمن قال انه مجهول او ضعيف او متروك فقد اخطأ ، و اشتبه
 عليه هذا بالنصيبى ؛ و التفصيل فى نصب الراية ، فلا تلتفت الى ما فى المحلى و منه ما فى
 الجوهر النقى فانه تقليد ، و قد نبه عليه صاحب التقيح ؛ و قال الطحاوى : حدثنا محمد بن
 عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازداعى عن يحيى بن ابي كثير قال
 حدثنى يعلى بن حكيم بن حزام ان اباہ سأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انى اشترى
 يوعا فايحل لى منها ؟ قال : اذا اشتريت يوعا فلا تبعه حتى تقبضه - اه . حدثنا ابراهيم
 ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر فى الرجل يذاع
 المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال : اكرهه - انتهى . فهذا جابر و ابن عمر و ابن عباس
 و زيد بن ثابت و حكيم بن حزام رضى الله عنهم فهموا العموم من النهى ، و بهذا قال
 ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رحمهم الله تعالى . و لما كان الاصل فى النصوص كونها =

عطاء بن أبي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل أن يقبضه قال : لا حتى يقبضه . فعطاء بن أبي رباح قد أتى بالأمور جملة واحدة .

باب بيع الغرر

محمد قال قال أبو حذيفة رضى الله عنهما : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلبجلان^١ بدهن الجلبجلان^٢ إلا أن يعلم يقينا أن ما في الزيتون من الزيت أقل مما أعطى من الزيت . و يعلم يقينا أن ما في السمسم من الدهن أقل مما أعطى من الدهن ، فإذا كان ذلك كذلك فلا بأس بأن^٣ يكون الدهن بمثله و الفضل بثفل^٤ الجلبجلان و الزيتون . و قال أهل المدينة : هذا مكروه . كـ لا يحل إن كان أقل أو أكثر .

و قال محمد : و ما بأس بهذا إذا كان الدهن أكثر مما في الحب من

= معللة و الظاهر في التعليل احتمال التلف قبل التسليم فيكون فيه غرر انفساح العقد ، و هذه العلة انما توجد في المنقول المحول لا في العقار و الأرضين ، خص الشيخان هذا النهى لخصوص العلة بالمنقولات بناء ان دلالة النص قد تفوق عبارة النص ؛ و ابن حزم لم يفهمه فتفوه في المحلى ما تفوه ؛ و المسألة اصولية مفروغ عنها في الأصول .

(١) الجلبجلان - بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون : السمسم في قشره قبل ان يحمض - قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٣٦ من شرح الموطأ . و في ج ١ ص ٩٠ من المغرب : و الجلبجلان ثمرة الكزبرة و السمسم ايضا ، و هو المراد في حديث ابن عمر رضى الله عنهما : انه كان يدهن بالجلجلان - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهدية « به » و هو ايضا صحيح لفظا و معنى ، فقوله « يكون - الخ » جملة مبتدأة مستأنفة - تدبر .

(٣) بضم الهمزة المثناة و سكون الفاء بعدها لام - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من رد المحتار ، ما سفل من كل شيء - كما في ج ٢ ص ١٦١ من صحاح الجوهري .

الدهن فيكون [الدهن] ^١ بمثله [و] ^٢ يكون فضل الدهن بما بقى من ثفل الحب، إنما يكره هذا إذا كان الدهن الذى فى الحب مثل الدهن الآخر فأكثر فيكون الدهن بمثله و يكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز و لا ينبغي؛ فأما إذا كان الدهن أكثر مما فى الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن [بالتفل] ^١ فلا بأس به؛ أخبرونا لم كرهتم هذا؟ قالوا: لما فى الزيتون من الزيت و ما فى الجلجلان من الدهن، فلا يبالى أقل أو أكثر ^٢. قيل لهم: فقد أجزتم قفيزاً من بر بقفيز من دقيق، و البر إذا طحن كان الدقيق الذى فيه أكثر من الدقيق الذى أخذ، فينبغى لمن أبطل الأول لما فيه من الدهن أن يكون لهذا ^٣ أشد إطلالاً [منه] ^٤ !!

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) سقطت الواو من الأصول و لا بد منها .

(٣) قوله « فلا يبالى أقل أو أكثر » كذا فى الأصول، و فى الموطأ « فلا يدري أخرج منه أقل من ذلك أو أكثر » .

(٤) فى الأصول « بقفيزين » و هو خطأ .

(٥) و كان فى الأصول « هذا، و الصواب « لهذا » .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول . قال السيد الزبيدى فى ج ٢ ص ١٧ من عقود الجواهر: أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - كذا رواه الحارثى من طريق أبى أحمد الزبيرى عنه، و رواه الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً مثله، و لمسلم عن أبى هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة و عن بيع الغرر، تفرد به مسلم عن البخارى، و أخرجه أحمد و أبو داود؛ و فى مسند أحمد من حديث ابن مسعود: لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر، و إنما لم يحز ذلك لأنه باع ما لا يملكه؛ و قد أخرجه أحمد موقوفاً =

= ومرفوعا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود ؛ قال البيهقي : فيه ارسال بين المسيب وعبد الله ، والصحيح وقفه ؛ وقال الدارقطني في العلل : واختلف فيه ، والصحيح وقفه ؛ وكذا قال الخطيب و ابن الجوزي ؛ و رواه ابو بكر ابن ابي عاصم في كتاب البيوع من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ : نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب و عن الجنين في بطون الانعام و عن بيع السمك في الماء و عن المضامين و الملاقيح و حبل الحلة و عن بيع الغرر ؛ و رواه مالك عن ابي حازم عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - انتهى . و راجع ج ٥ ص ٣٣٨ من سنن البيهقي و باب بيع الفاسد من نصب الراية و الدراية و التلخيص . و مرسل ابن المسيب رواه الامام محمد في الموطأ من طريق شيخه مالك في باب بيع الغرر ، ثم قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، ببيع الغرر كله فاسد . و هو قول ابي حذيفة و العامة ؛ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول : لا ربا في الحيوان ، و انما نهى عن الحيوان عن ثلاث : عن المضامين و الملاقيح و حبل الحلة ، و المضامين ما في بطون اناث الابل ، و الملاقيح ما في ظهور الجمال ؛ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحلة ، و كان يبعها ببتاعه اهل الجاهلية ببيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ؛ قال محمد : و هذه البيوع كلها مكروهة ، و لا ينبغي لانها غرر عندنا و قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - انتهى ص ٣٣٨ . و حديث ابن عمر رواه الشيخان في صحيحيهما بلفظ الموطأ ، و في لفظ لها : و حبل الحبل ان تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج ؛ و في لفظ البخاري : ثم تنتج التي تنتج ؛ و في لفظ للبخاري في مسنده : و هو تاج التاج . و اخرجه الباقون من الأئمة الستة . و رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا معمر و ابن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن =

باب الرجل يبيع المتاع من براناجه

محمد قال : قال ابو حنيفة رضى الله عنهما في الرجل يقدم له أصناف^١ من البز فيحضره^٢ السوام و يقرأ عليهم براناجه^٣ و يقول : في كل عدل = المضامين و الملايح و جل الحيلة ؛ قال : و المضامين ما في اصلاب الابل ، و الملايح ما في بطونها ، و جل الحيلة ولد ولد هذه الناقة - انتهى نصب الراية . و حديث المضامين روى من حديث ابن عباس ايضا ، رواه الطبراني في معجمه و البزار في مسنده . و الاسناد في نصب الراية . و من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايضا رواه البزار و اسحاق بن راهويه في مسنديهما - كما في نصب الراية ايضا ، رواه عنه سعيد بن المسيب ؛ و لعل مرسله هو مسنده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا . و من حديث ابى سعيد الخدرى رواه ابن ماجه في سننه بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع - الحديث . و قد تقدمت مباحث من يبيع الغرر في ابواب متفرقة و تخريج الاحاديث ايضا - فتذكرها .

(١) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « على البراناج » بـ « على » كذا يظهر من الموطأ و شرح الزرقاني . و « براناجه » و « براناجه » كلاهما صحيح . و في ج ١ ص ٣٢ من المغرب « البارناج » فارسية ، و هى اسم انسان بعث على يد انسان ثابا و اتمتع فكُتِبَ عدد الثياب و انواعها ، فتلک النسخة هى البرناج التى فيها مقدار المبعوث ، و منه قال السمسار ان وزن الحمولة فى البرناج كذا ، و عن شيخنا رحمه الله التى يكتب فيها المحدث اسماء رواته و أسانيد كتبه المسموعة تسمى بذلك - انتهى .

(٢) فى الاصول « اصنافا » بالنصب و هو خطأ ، و قوله « يقدم » بفتح الدال .

(٣) فى الموطأ « و يحضره » بالواو .

(٤) فى الموطأ « براناجه » .

كذا وكذا ملحفة بصرية^١ وكذا وكذا ربطة^٢ سارية^٣ ذرعها كذا وكذا ،
 'و يسمى أصناف البر لهم بأجناسه' فيقول^٤ 'اشترؤا منى على هذه الصفة ،
 فيشترون الأعدال على ما وصف لهم فيفتحونها^٥ فيستغلونها^٦ و يندمون : إن
 لهم^٧ أن يردوا لأنهم اشتروا ولم يكونوا رأوا ما اشتروا ، ومن اشترى
 شيئاً ولم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه و إن شاء تركه . وقال
 أهل المدينة : ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرناج^٨ الذى باعهم عليه .
 وقال محمد بن الحسن : الحديث المعروف الذى لا يشك فيه عن
 النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليه أمور المسلمين إلى يومهم^٩

(١) كذا فى الموطأ ، بفتح الباء و كسرهما نسبة الى البصرة البلد المعروف - زرقانى ،
 و فى الاصل مصرية نسبة الى مصر البلد المعروف و هو هنا خطأ .

(٢) بفتح الراء و اسكان التختية و فتح الطاء المهملة كل ملاة ليست لفقتين اى قطعتين ،
 و الجمع 'رياط' ، مثل كلبة و كلاب ، و ربط ايضاً مثل : تمر و تمر ، و قد يسمى كل
 ثوب رقيق : ربطة - قاله الزرقانى .

(٣) بمهملة فألف فوحدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب ، و قيل انه نسبة الى سابور كورة
 من كور فارس - زرقانى .

(٤ - ٤) فى الموطأ : و يسمى لهم اصنافاً من البر بأجناسه - الخ .

(٥) فى الموطأ ' و يقول ، بالواو .

(٦) فى الموطأ : ثم يفتحونها .

(٧) كذا فى الموطأ و هو الصحيح ، و فى الأصول ' فيستغلونها ، و هو خطأ .

(٨) هو مقولة ' قال ابو حنيفة ، كما لا يخفى .

(٩) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ ' البرناج' .

(١٠) كذا فى الاصل ' يومهم' ، و هو خطأ و الصواب ' يومنا' .

هذا في الآفاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار إذا رآه^١. وقال أهل المدينة: إذا

(١) رواه الامام ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه - أخرجه ابن خسرو في مسنده، كما في ج ٢ ص ٢٥ من جامع المسانيد عن ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن ابي الحسن علي بن عمر الدارقطني عن ابي بكر بن احمد بن محمود بن خسرو، زاد القاضي الاهوازي عن عبد الله بن احمد بن موسى عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم بن خالد عن القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة - انتهى ٠ وفي ج ٣ ص ٩ من نصب الراية: قلت روى مسندا ومرسلا، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه (والبيهقي ايضا في ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه) عن داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي ثنا وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه، قال عمر الكردي: وأخبرني فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، قال عمر ايضا: وأخبرني القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، قال الدارقطني: وعمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله - انتهى ٠ قال ابن القطان في كتابه: الراوى عن الكردي داهر بن نوح وهو لا يعرف ولعل الجنابة منه - انتهى ٠ وأما المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه و الدارقطني ثم البيهقي في سننهما: حدثنا اسماعيل ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى - الى آخره، وزاد: ان شاء اخذه وان شاء تركه: =

= قال الدارقطني: هذا مرسل و ابو بكر بن ابي مریم ضعيف - انتهى . و انت تعلم ان المرسل اذا اعتضد بالمسند و ان كان ضعيفا حصل له قوة و صلح للحجة اذا لم يعارضه اقوى منه ، و هنا كذلك ، و كيف قال ابن القطان : لا يعرف . و قد ذكره ابن حبان في الثقات و قال : و ربما خطأ و مع ذلك اخرج حديثه في صحيحه ، و قال الدارقطني في العلل : شيخ لأهل الأهواز ليس بقوى في الحديث ، روى عنه عبدان و محمد بن يحيى الأزدي - كما في ج ٢ ص ٤١٣ من اللسان . و قد قواه الحافظ الطحاوى في باب تلقى الجلب ج ٢ ص ٢٠١ من شرح معاني الآثار باجماع الصحابة على ذلك بقوله : ان خيار الروية لم نوجبه قياسا ، و انما وجدنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اثبتوه و حكموا به و أجمعوا عليه و لم يختلفوا فيه ، و انما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم ، فجعلنا ذلك خارجا من قول النبي صلى الله عليه و سلم « البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، و علمنا ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يعن ذلك لاجماعهم على خروجه منه ، كما علمنا باجماعهم على تجويز السلم انه خارج من نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع ما ليس عندك ، حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة و محمد بن شاذان قالوا حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن ابي معروف المكي عن ابن ابي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال : اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا فقبل لثمان : انك قد غبت ا و كان المال بالكوفة و هو مال آل طلحة الآن بها . فقال عثمان : لى الخيار لأنى بعت ما لم اره ؛ و قال طلحة : لى الخيار لأنى اشتريت ما لم اره ؛ فخما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة و لا خيار لثمان - انتهى . قال في نصب الرأية ج ٢ ص ١٠ : اخرج الطحاوى ثم البيهقي (ج ٥ ص ٢٦٨ من السنن مع الأحاديث المذكورة قبله) عن علقمة بن وقاص : ان طلحة الى آخره ؛ ثم قال الطحاوى : و الآثار في ذلك قد جاءت متواترة و ان كان اكثرها منقطعا فانه منقطع لم يضاده متصل - انتهى . =

= على ان الامام محمد و الامام ابا حنيفة رحمهما الله حين استدلا بالحديث المذكور لم يكن في استاده اليهما من تكلموا فيه من عمر بن ابراهيم و داهر بن نوح فانهما من بعد الامامين فلا يضر ضعفهما بصحة الحديث كما لا يخفى ، فان شيخ ابى حنيفة الهيثم الصيرفى و هو ثقة ، و ابن سيرين امام حجة ، و ابو هريرة ابو هريرة لا يسئل عنه . و بنى الحسن البصرى مذهبه على ذلك الحديث ، و كذا الشعبي و النخعي ؛ فقد روى اليهقي فى ج ٥ ص ٢٦٨ من سننه باسناده عن سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول : من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - انتهى . و فى ص ٣٣٨ من المحلى بعد ذكر قصة عثمان و طلحة : و من طريق ابن ابى شيبة نا هشيم عن اسماعيل بن سالم و يونس بن عبيد و المغيرة - قال اسماعيل : عن الشعبي : و قال يونس : عن الحسن ، و قال المغيرة : عن ابراهيم ، ثم اتفقوا كلهم - فيمن اشترى شيئا لم ينظر اليه كائنا ما كان قالوا : هو بالخيار ان شاء اخذ و ان شاء ترك ، و قال ابراهيم : هو بالخيار و ان وجدته بالشرط له ؛ و روى ايضا عن مكحول و هو قول الاوزاعى و سفيان الثورى - انتهى . فالامام ابو حنيفة ليس بمنفرد فى ذلك ، و ما تفوه به ابن حزم من غير حزم فللرد عليه وقت آخر و موضع آخر ، و ليس له إلا دعاوى كاذبة و اجتهادات فاسده و قياسات مع هواجس باطلة . و فى ج ٥ ص ٢٦٦ من الجوهر النقى على سنن اليهقي : قلت : فى المحلى : اذا وصف الغائب عن روية وخبرة و ملكه المشتري فأين الغرر ؟ و لم يزل المسلمون يتابعون الضياع فى البلاد البعيدة بالصفات ، باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة و لم يرياه فقضى جبر بن مطعم ان الخيار لطلحة ، و ما نعلم للشافعى سلفا فى منع بيع الغائب الموصوف ، و لا خلاف فى اللغة ان ما فى ملك بائنه فهو عنده و ما ليس فى ملكه فليس عنده و ان كان بيده ؛ و فى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم : اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المقدور على تسليمه ، و ان لمشتريه خيار الرواية اذا رآه ؛ و فى اختلاف الفقهاء للطحاوى : قال الله تعالى =

== ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، فأباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينها رؤى او لم يرأ ، وأجاز عليه الصلاة والسلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتد وهما غير مرثيين ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب ، وليس هو من باب الملامسة والمناذرة كما زعم اصحاب الشافعى ، ولا من باب الغرر لأن الغرر ما كان على خطر لا يدرى أ يكون ام لا يكون كالطير فى الهواء والسماك فى الماء وما لا يقدر على تسليمه ، كذا قال اهل اللغة ، والغائب ليس كذلك ، فان قيل : قد يهلك ، قلنا : وكذا سائر الاشياء ، وليس هذا ببيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس فى ملكه ، ولا خلاف فى اللغة ان الانسان يقول : عندى ضياع ودور - اى فى ملكى وان كانت غائبة ، فان قيل : الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب ، قلنا : لم يمتنع بيع الآبق لغلبة بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء - انتهى كلامه ؛ على انهم تركوا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : لا تبع ما ليس عندك ، اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ، وبطل عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ، ذكره القدورى فى التجريد ؛ وحديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام اخلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك ، وروى عنه عن عبد الله بن عصمة عن حكيم - كذا ذكره البيهقى فى باب النهى عن بيع ما لم يقبض ، وستنكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى . وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه - انتهى . وراجع ج ٥ ص ١٦٣ من البدائع ، وفصله صاحب البدائع فى ج ٥ ص ٢٩٢ الى ص ٢٩٩ من الكتاب . و اذا غايرت النظر فيما فى البدائع من التفصيل فى مسألة خيار الرؤية وأتقته قدرت على الجواب عما فى المحلى من اطالة اللسان وتليسات ابن حزم وتدليساته واقتراءاته وأكاذبه - ساحنا الله وإياه بل جازاه بما يليق به ؛ اللهم ! انى اعوذبك من زلة القلم وشره اللسن ، وأرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه - آمين ! يا رب العالمين بجاه سيد المرسلين .

وجد^١ موافقا للبارناجه^٢ جاز عليه^٣ إنما يحده^٤ موافقا للبارناجه التسمية^٥ فلنى أن يعرفه بالصفة كما يعرفه إذا رآه فهذا لا يكون أبدا، ربما وصف الرجل الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف^٦ يقول الرجل: هذان^٧ الثوبان المرويان جديدان^٨ طول كل واحد منهما كذا وكذا ذراعا^٩ وعرضه كذا وكذا ذراعا^{١٠} فهذه الصفة التي لا يقدر أن يصفها بأكثر منها، فاذا نظر إليهما كانا على الصفة التي وصف واحدتهما يساوى مائة درهم والآخر

(١) قوله « وجد » ساقط من الأصل، وزدناه من الهندية، لكنه فيها بصيغة الجمع والمفرد موافق لصنائر المفرد التي تأتي بعد، فهو أخرى أن يكون بصيغة المفرد - ف .

(٢) في الموطأ « للبرناج » زاد في الموطأ بعد قوله « للبرناجة » « ولم يكن مخالفا له » ولا حاجة الى هذه الزيادة لأن قوله « موافقا » يشمل - ف .

(٣) قوله « عليه » كذا في الأصول، والظاهر ان الصواب « عليهم » . وعبرة الموطأ هكذا: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يميزونه بينهم اذا كانت المتاع موافقا للبرناج ولم يكن مخالفا له - انتهى .

(٤) هذا قول الامام محمد، كذا في الأصول « يحده » بالافراد، وظاهر السياق الجمع؛ وكذا ما بعده لكن تركته على حاله، والعبرة سقطت من الابتداء .

(٥) كذا في الأصول « التسمية » بدون حرف الجر، والصواب « بالتسمية » لأن السياق يقتضيه .

(٦) كذا في الهندية، وكان في الأصل « ملفف » بالميم واللام والفائين، وعندى ما في الهندية صواب . والمعنى: والذي بينهما من القيمة مختلف، يدل عليه تنويره من المثال، يعنى الذي بينهما من القيمة يكون مختلفا - تدبر؛ وفي العبارة خلل .

(٧-٧) في الأصول « هذين الثوبين المرويين جديدين » بالنصب، وبالرفع اجدر .

(٨) كذا في الأصل، وفي الهندية « ذراعا » في الحرفين - ف .

يساوى مائتى درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة، أو يكونان^١ الثوبان من الصنعاني فيصف^٢ جودتهما وذرعهما وطولهما ونسبهما^٣ فيقف كم يكون^٤ أحدهما، خمسمائة دينار والآخر يساوى مائتى دينار كلاهما يحتمل أن يوصف جيدا دقيقا، فأى اختلاف أشد من هذا ١٤٢ إن الصفة لا تغنى شيئا حتى يرى، فاذا رأى فهو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وبذلك جاءت الآثار^٥ وعليه أمر الناس عامة .

باب بيع الخيار

محمد قال: قال ابو حنيفة في رجل باع سلعة من رجل فقال البائع

(١) قوله «يكونان» كذا في الأصول وهو موافق لمذهب اهل الكوفة، و الثوبان بدل من ضمير الفعل - ف .

(٢) في الأصول «نصف» وهو خطأ، والظاهر انه يكون في الأصل «فوصف» او «نصف» فصنف .

(٣-٣) وفي الأصل «نفقكم يكون» وفي الهندية «فيقفكم يكون» و «كم» هذا ليس بضمير بل هو ظرف عدد مبهم وصله الناسخ مع الفعل وحقه لن يفصل ويقطع منه و «كم» يكون جملة استفهامية او خبرية وهو الاظهر . وقوله «أحدهما - الخ» جملة مستأنفة بيان للبهيم - والعلم عند الله تعالى الخبير العليم .

(٤) قوله «يكون أحدهما» جملة مستأنفة للتنوير - تأمل في العبارة، و انى اصلحته حسب قدرتي في الاصلاح .

(٥) تذكر ما مضى من الآثار في ذلك .

(٦) قال الزرقاني ج ٣ ص ١٣٩ من شرحه: بكسر المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيوع او رده - انتهى . قال السيد الماهر في عقود الجواهر ج ٢ ص ١١: اعلم ان العلة نوعان: عقلية وهى ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالسواد =

عند 'مواجهة البيع': أبيعك على أن استشير فلانا فان رضى فقد جاز ذلك

== مع الاسود، ولذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله: العقلية ما اذا وجد وجب الحكم به وشرعية كالبيت للحج والاقوات للصلوات، وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن علة الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الا على قول من يجوز تخصيص العلة والموانع انواع: مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر، ومانع يمنع تمام العلة كما اذا اضاف الى مال الغير، ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط، ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية، ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب؛ فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب، نخير الروية احتج الامام فيه بحديث ابى هريرة الذى اخرجه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وهو فى مسند الحارثى من رواية الامام (وقد تقدم فى الباب الذى قبله)، ولكن ليس فى شيء من الكتب الستة فلذا لم اورده، وخيار الشرط اورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى الذى كان يغبى فى البياعات: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «اذا بايعت فقل لا خلافة ولى الخيار ثلاثة ايام» اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر والطبرانى فى الأوسط والكبير وأخرجه الأربعة وصححه الترمذى بدون قوله «ولى الخيار ثلاثة ايام»، ولكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم اورده - انتهى - قلت: وهذا الباب باب خيار الشرط كما هو ظاهر، وحديث حبان اخرجه الامام محمد فى باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبى فيه من الموطأ ص ٣٤٣ من طريق شيخه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم: انه يخذع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بايعته فقل لا خلافة، فكان الرجل اذا باع فقال: لا خلافة - اهـ - وقال محمد: نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة - انتهى - وقد تقدم البحث فيه من قبل فتذكره .

(١-١) كذا فى الموطأ وهو الصواب، وكان فى الأصل «مواجهة البائع» .

البيع وإن كره فلا بيع بيننا، فتبايعا^١ على ذلك فندم^٢ المشتري قبل أن يشاور^٣ البائع فلانا أن للمشتري أن يرد البيع؛ ولو قال على أن استشير فلانا ما بيني وبين الليل أو ما بيني وبين ثلاثة أيام فإن رضى فقد جاز البيع، كان هذا بيعا جائزا فإن ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له أن يرده. وقال أهل المدينة: ليس له أن يرجع و البيع لازم [لها على ما وصفنا]^٤ فإن لم يوقت وقتا و البيع على ما وصفناه فلا خيار^٥ للمشتري فيه وهو لازم له إن أحب الذي^٦ شرط له الخيار^٧ أن يحجزه^٨.

وقال محمد: وكيف أجزتم هذا بغير وقت؟ أرايتم أن قال البائع: فاني لا استشير سنة وقال^٩ المستشار: لا اشير عليه عشر سنين ابق البيع موقوفا على حاله^{١٠}، ليس الأمر على ما قلتم، إن لم يكن في ذلك وقت

(١) في الموطأ: فتبايعان .

(٢) في الموطأ: ثم يندم المشتري .

(٣) في الموطأ: إن يستشير - وهو الأرجح .

(٤) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٥) وفي الموطأ: ولا خيار - بالواو .

(٦) في الموطأ: للبتاع .

(٧) كذا في الموطأ وهو الصحيح، وسقط من الأصل قوله «إن أحب الذي» .

(٨) فعل مجهول، وفي الموطأ: اشترط له البائع .

(٩) سقطت «أن» من الأصل، وهي في الموطأ ولا بد منها .

(١٠) لعل الأظهر «أو قال» بحرف التردد - تأمل .

(١١) كذا في الأصل، وهو الصواب، وكان في الهندية «على حله» بتشديد اللام

و هو خطأ، إلا أن يتكلف في معناه .

قد رضى به المشتري يكون الرضى فيه^١ فالبيع فاسد .

باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران خيارا

محمد قال : قال ابو حنيفة : اذا تباع الرجلان ولم يذكر في خيارا فقد وجب البيع حين عقده وإن لم يفتقا^٢ ولا خيار لهما^٣ ، وقال : أهل المدينة : هما بالخيار ما لم يفتقا عن مجلسهما ذلك أو عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما بيع الخيار .

وقال محمد : وكيف قلتم إذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يفتقا^٤ .

(١) كذا في الأصل ، ولم أصل إلى مبنى العبارة ومغزاها ، و عليك الطلب من مظان العلم ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وإنما شفاء العي السؤال من الرجال ، ومسائل الباب تأتي في الباب الآتي بعده ؛ ولعل العبارة « يكون الرضاء فيه » - تأمل .

(٢) اى عن المجلس ، وبه قال مالك : و ربيعة الرأى و سفيان الثورى و ابراهيم النخعى ، وقد نقله عياض وغيره عن معظم السلف ، و أكثر أهل المدينة و فقهاء السبعة ، و قيل : الا ابن المسيب ، و قيل له قولان كما في ج ٣ ص ١٤٠ من شرح الزرقاني و عامة فقهاء الكوفة كما في موطأ محمد ؛ و راجع ج ٥ ص ٤٣٠ من عمدة القارئ . و من هاهنا ظهر لك تعصب ابن ابي شيبة في المسألة الخامس و الثلاثين من كتاب الرد حيث ذكر أبا حنيفة فقط في معرض الخلاف و هو لا يليق لشانه ، كيف و هو ليس بمفرد في ذلك ، كما عرفت فتنبه .

(٣) اى خيار البيع و خيار المجلس غير خيار الرؤية و خيار العيب و خيار الشرط ، كما تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق .

(٤) يعنى غير مالك الامام .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنذية « يفتقا » .

قالوا: للحديث الذى جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه نافع

(١) وفى الهندية «رسول الله، مكان النبي» .

(٢) رواه الامام محمد فى باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري من الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار؛ قال محمد: وبه نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع «قد بعثك» فله ان يرجع ما لم يقل الآخر «قد اشتريت» فإذا قال المشتري «قد اشتريت» بكذا وكذا، فله ان يرجع ما لم يقل البائع «قد بعثت» وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاءنا - انتهى . وفى هذا رد بليغ على من نسب خلاف الحديث ورده وترك العمل به الى ابى حنيفة ومتبعيه كابن المديني وابن ابى شيبة فى كتاب الرد، كيف وقد قال الامام محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة! واما الاختلاف فى معنى الحديث وتفسيره لا فى اصل الحديث وثبوته، ومن قال «رده الامام ابو حنيفة وخالفه» فقد اقرى عليه، ومن لم يدر الفرق بينهما لم يذق اثاره العلم؛ قال الفاضل اللكنوى فى تعليقه على الموطأ: وفيه وفى قوله الآخر بعد ذكر التفسير «وهو قول ابى حنيفة» تصريح بأنهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعيا العمل به كما هو المشهور على الألسنة، بل انما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعي وأخذا به واحتجا به على خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للآخر حيثئذ الخيار فى ان يقبله أو يرده ما لم يتفرقا قولا، فإذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين ايجابا وقولا فلا خيار له الا فى بيع الخيار الذى يكون فيه شرط الخيار لأحدهما أو لهما الى ثلاثة ايام كما هو مذهب ابى حنيفة أو ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره؛ وقد أورد الديهقى فى سننه قاصدا التشبيع على ابى حنيفة من طريق ابن المديني عن سفيان يعنى ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث «البيعان =

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا^١ [إلا بيع الخيار]. قلنا لهم: فقال رسول الله = بالخيار، قال: فحدثوا به أبا حنيفة فقال: ان هذا ليس بشيء. أرأيت إن كان في سفينة - الخ، قال ابن المديني: ان الله تعالى سألته عما قال - انتهى؛ قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيقة في أدلة الامام أبي حنيفة ج ٢ ص ١٠: هذه حكاية منكورة لا تليق بشأن أبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشخت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين! وعلى تقدير صحة هذه الحكاية لم يرد بقوله «ليس هذا بشيء» الحديث وإنما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء - يعني تأويله بالتفرق بالأبدان، فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالأقوال لقوله تعالى «وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته» ولهذا قال «أرأيت لو كانا في السفينة» أو تأويل المتبايعين بالمتساوين، وقول ابن المديني «ان الله سألته عما قال» فلا شك فيه كل مسؤل عن قوله وفعله وهو رضى الله عنه قد اعد جواباً ولم يترك النصوص متضادة، ثم هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذي يقتدى به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم - انتهى. وفي العقود زيادة على ذلك، وفي هذا كفاية للرد على ابن أبي شيبة لكن أعود اليه ان شاء الله فيما يأتي فانتظروه.

(١) وفي الموطأ: كل واحد بالخيار على صاحبه.

(٢) الحديث أخرجه الشيخان من طريق مالك، وجاء أيضاً من حديث حكيم بن حزام عند البخاري، ومن حديث سمرة عند النسائي وابن ماجه، ونحوه عند أبي داود عن أبي برزة، وللنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً - راجع ج ٣ ص ٢ من نصب الراية.

صلى الله عليه وآله وسلم : المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا^١ من مجلسهما أو مكانهما . قالوا : ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا . قيل لهم : لقد أخطأتم ، عندنا المعنى في هذا^٢ : البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا^٣ عن [منطق]^٤ البيع إذا قال البائع « قد بعتك » [فالمشتري]^٥ بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل^٦ ، فانما تفسير هذا الحديث

(١) من قوله « لا يبيع الخيار » الى قوله « ما لم يتفرقا » في الأصل ، وزيد من الهندية ، ولهذا جعل بين المربعين .

(٢) نص على أنه لم يترك الحديث كما زعموا بل بين معناه ومحملة ، وقد اعترف المخالفون بأن التفرق عن المجلس ليس في الحديث ، فهو زيادة من عندهم ، وهي ليست بحجة على غيرهم من المجتهدين كالنخعي والثوري وأبي حنيفة وغيرهم .

(٣) كذا في الأصل وكذا في موطأ محمد ، وفي الهندية « ما لم يتفرقا » .

(٤) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ليصح الكلام .

(٦) اعلم ان ابن أبي شيبة قال في المسألة الخامسة والثلاثين في خيار المجلس من كتاب الرد : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ؛ حدثنا يزيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم ابن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا ايوب بن عتبة حدثنا ابو كثير السجيمى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما عن خيار ؛ حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضئ عن ابي برزة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ حدثنا =

== عفان حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
اليعان بالخيار ما لم يتفرقا ؛ وذكر أن أبا حنيفة قال : يجوز البيع وإن لم يتفرقا - انتهى .
أقول - والله التوفيق وبيده ازمة التحقيق : الكلام فيه من وجوه :

الاول : انك قد عرفت من الموطأ ان الامام محمدا قال بعد رواية حديث ابن عمر :
وبهذا نأخذ ، وهو قول ابي حنيفة ؛ فكيف ذكره في معرض الخلاف !

الثاني : ليس في الأحاديث المارة أن البيع لم يحز ما لم يتفرقا عن المجلس بل نص
الأحاديث الجواز بالخيار ، فهذه مقدمة من عنده ، والجواز والخيار يجتمعان في شيء
واحد كخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط ، ولم يقل احد منهم بعدم جواز
البيع مع هذه الخيارات بل قالوا بعدم لزوم الخيار واللزوم امران متباينان
لا يجتمعان في امر واحد ، فكيف قال « وذكر ان ابا حنيفة قال : يجوز البيع وإن
لم يتفرقا » ؟! فمن الذي قال : لا يجوز البيع عند عدم التفرق ؟! وفي بعض طرق
الحديث عند ابي داود والنسائي والترمذي « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما
لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله » فهذه
الزيادة تسقط خيار المجلس ، اذ لو كان مشروعا لم يحتاج للاستقالة وثبت الجواز بل
لزوم البيع ، فكيف عدم الجواز الذي فهم منه ابن ابي شيبة ؟! والجواب من القرطبي
ذكره الزرقاني في ج ٣ ص ١٤١ من الشرح ؛ والحديث رواه احمد والدارقطني
وابن خزيمة في صحيحه وابن الجارود في متفاه ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا ؛ والقول بأن المراد بالاستقالة مجرد الفسخ صرف عن الظاهر ،
وللتفرق معنى صحيح وهو التفرق بالأقوال ، مع ان فيه اشارة الى طلب الاقالة فيستفاد
منه انه لا يستبد وحده بالاقالة ، فلو اريد منهما الفسخ يعود الفسخ ايضا الى الاقالة
لان الفسخ بالخيار يتسبب به العاقد ولا يفترق فيه الى الطلب من الآخر ، واتباع تأويل
ابن عمر الراوى لهذا الحديث غير لازم على المجتهد الذي استدل على ما ذهب اليه ==

= بآيات القرآن و الأحاديث الصحيحة ، مع ان فيه احتمال الاستحباب و الندب
او جواز البيع على قول الجميع المخالف و الموافق احتياطا ، كما لا يضر المستدل بالحديث
المذكور مخالفة مالك الراوى لهذا الحديث في الاستدلال مع لحاظ قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا آوُوا بِالْعَقُودِ » و قوله تعالى « إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » و قوله
تعالى « وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ » الآيات وغيرها منها ؛ و حديث « المسلمون على شروطهم »
و مثله ، و لاحظ مع هذه النصوص قوله تعالى « وَ إِنْ تَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ »
الآية ، و ليس من شرط الطلاق الفرق بالأبدان فالطلاق واقع و لازم تفرقا أو لا ،
كذلك المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يفترقا بالأقوال بحملها على المتشاعلين بالبيع ،
فان باب المفاعلة شانه إيجاد الزمان كالمضاربة ، فكما ان المتضاربين صدق عليها حالة
المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك المتبايعان و يكون الافتراق مجازا جمعا بين الأدلة ،
و لأن ترتب الحكم على الوصف يدل على علة ذلك الوصف لذلك الحكم ، فوصف
المبايعة هو علة الخيار ، فاذا انقضت بطل الخيار لبطان سببه ؛ و حمل المتبايعين على من
تقدم منه البيع مجاز ، كتسمية الخبز قمحا و الانسان نطفة ؛ و لا يرد أنا تمسكنا بالمجاز
و هو حمل الافتراق على الفرق بالأقوال ، و إنما هو حقيقة في الأجسام لأنه راجح
على المجاز الثاني لاعتضاده بالقياس و القواعد سلطنا عدم الترجيح لكن احد المجازين
ليس بأدنى من الآخر ؛ فعلى هذا الحديث المذكور يحمل فيسقط به الاستدلال و يهدم
من اصله ما رام ابن ابى شيبة بناءه عليه كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من العلم .
الثالث ان ابن ابى شيبة كيف ساغ له ان يحمل الحديث على ما في ذهنه من الفرق
بالأبدان و ينسب خلاف الحديث الى ابى حنيفة بحمله على الفرق بالأقوال و هو شائع
في الكتاب و السنة كقوله تعالى « وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا » و قوله
تعالى « وَ مَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ » و قوله تعالى
« وَ إِنْ تَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ » و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : افرقت =

= اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة - الحديث !! وليس في شيء من ذلك المراد التفرق بالأبدان بل المقصود التفرق بالأقوال ، وعليه حمل الحديث شيخ فقهاء المدينة الامام مالك و شيخه ربيعة الرأي وسفيان الثوري و قبلهم حماد و ابراهيم النخعي وغيرهم ، و قلنا تجد مسألة من المسائل الفقهية اتفق عليها ابو حنيفة فقيه العراق و الثوري فقيه عصره و شيخا اهل المدينة مالك و ربيعة الرأي ، يكون فيها قوة الدليل اظهر من الشمس و ابن من الامس ، و به قال اكثر اهل المدينة بل الفقهاء السبعة الا ابن المسيب في قول كما نقله القاضي عياض ؛ و راجع لذلك الى شرح الآثار للطحاوي و الجوهري النقي و احكام القرآن للجصاص الرازي و شرح الزرقاني على الموطأ و غير ذلك من كتب القوم .

الرابع ان التفرق بالأبدان من شأنه افساد العقود لا اتمامها ، فلو كان المراد بالحديث ذلك على خلاف ما في القرآن و الحديث من المعنى المشهور له للزم ان يكون البيع فاسدا لا تاما ؛ ألا ترى ان مفارقة المجلس قبل التقاض في عقد الصرف و قبل القبض لرأس المال في عقد السلم مفسدة للعقد ؛ و كذا يتم عقد الأبضاع و عقود الاجارات و سائر التصرفات به لا بالفرقة بالأبدان بعد العقد ، فيكون حمل الحديث عليه خروجا عن الأصول و بُعدا عن مقتضى الكتاب و السنة و موجب اللغة ، فلذا حمله الامام ابو حنيفة و من قبله على التفرق بالأقوال اجراء لللفظ على المعنى المشهور في الكتاب و السنة و اجتنابا عن ارتكاب المجاز في معنى البيعين او المتبايعين - كما لا يخفى .

الخامس ان اثبات الخيار لاحد المتبايعين مبطل لحق الآخر و ذلك لا يجوز في تعليم الاسلام ، فلا يكون المراد بالحديث خيار المجلس بل الخيار في الاقول من الايجاب و القبول ، كما هو مقتضى الأصول في البيوع .

السادس ان وجود البيع بالعاقدين ، فلا ينفرد برفعه احدهما لاختصاص الرفع بمن كان منه الاثبات ، فلو كان المراد بالحديث التفرق بالأبدان لهدم ذلك الأساس من =

= اصله بخلاف التفرق بالأقوال وهو الشائع في الكتاب والسنة .

السابع ان البيع عقد معاوضة فيلزم بالايجاب والقبول كالشكاح ويتم به ، فليس لأحد المتعاقدين حق الرجوع لتمام البيع بالايجاب والقبول على التراضي ، ولا يلزم الخروج عن حديث النهي عن بيع الطعام قبل الاكتيال المفيد اباحة بيعه بعده وان لم يفرقا ، والحديث رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كما في جامع المسانيد ؛ وفي عقود الجواهر : كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه ، وخرجه الشيخان والطحاوي هكذا ، وفي لفظ عندهم « من ابتاع » بدل « من اشترى » ، وفي آخر « حتى يقبضه » ، وفي آخر « حتى يكتاله » ، ولم يقل البخاري « حتى يكتاله » ، وخرجه مسلم والطحاوي ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ، فقيه دليل على انه اذا قبضه حل له يبعه على ما يعطيه معنى الغاية وهذا مطلق من ان يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه او بعده ، وبمجرد قبضه حل له التصرف ، وهذا لا يمكن الا عند لزوم البيع وتمامه وبطلان الخيار فانه مانع عن تمامه ولزومه ؛ وخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر يقول : كنت اشترى التمر فأبيعه بريح الأصع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اشتريت فاكتل واذا بعت فكل » فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل ان يكتاله لا يجوز يبعه فاذا ابتاعه فاكثاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد اجمع انه لا يحتاج بعد الفرقة الى اعادة الكيل ، وخولف بين اكتياله اياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله اياه قبل البيع ، فدل ذلك انه اذا اكتاله اكتيالا يحل له يبعه فقد كان ذلك لا كتيال منه وهو له مالك ، واذا اكتاله اكتيالا لا يحل له يبعه فقد كاله وهو غير مالك له ، ثبت بما ذكر وقوع ملك المشتري في المبيع باتباعه اياه قبل فرقة تكون بعد ذلك ، فلذلك حمل ابو حنيفة الحديث المذكور على التفرق =

= بالأقوال حتى لا تضاد الآثار، واتفقت الأخبار و الأحاديث بمراى من ابى حنيفة رضى الله عنه ، ولم يصل الى مغزى الأحاديث الحافظ ابن ابى شية ومقلده الجامد البارسى فى ترجمته مسميا نفسه « اهل الحديث » وهو بمعنى « الجديد » لا بمعنى « الخبر » و « السنة » تدبر .

الثامن ألم يصل الى ابن ابى شية حديث ابن عمر : ذكر رجل للبنى صلى الله عليه وسلم انه يُخدع فى البيوع فقال : اذا بايعت ققل « لا خلاية » - اخرجه الشيخان ، و الرجل « حبان بن منقذ » على ما رواه ابن الجارود فى منتقاه و الحاكم و الدارقطنى وغيرهم ، وكذا اخرجه الدارقطنى و الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر ، وقيل هو حبان والد منقذ كما رواه ابن ماجه و البخارى فى تاريخه و جزم به عبد الحق ؛ و الحديث رواه احمد و الأربعة و الحاكم من حديث انس ، و زاد اسحاق فى رواية يونس بن بكير و عبد الأعلى عنه : ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث لبال - الحديث ، فانه يدل على ان اليسع يلزم بالايحاب و القبول ، و الا لم يكن الى ذلك مسيس حاجة ، و ان الخيار ثبت بالتصریح لا بفرقة الأبدان ، فلهذا حل ابو حنيفة ما رواه ابن ابى شية فى كتاب الرد على التفرق بالأقوال كيلا يتعارض الحديثان ، و هذا شأن من توغر فى فقه الأحاديث و معانيها ، كما قال الأعمش : انتم الاطباء و نحن الصيادلة . و راجع ج ٤ ص ٦ من نصب الراية باب خيار الشرط لحديث حبان بن منقذ الأنصارى فانه تكلم فى طرقة ، وكذا ج ٤ ص ٢ من التخریج لحديث : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . و حديث حبان ذكره الزبيدى فى عقود الجواهر ، و عليك بالمراجعة الى مشكل الآثار للطحاوى فانه تكلم فيه ازيد مما فى شرح معانى الآثار و اضبط منه ، و راجع مختصره فى ج ١ ص ٢٨٨ من المختصر فانه مهم ، و راجع « باب كم يجوز الخيار » من صحيح البخارى و ما املاه فى شرح الحديث من الكلام امام العصر الشيبخ المحدث انور شاه فى « فيض البارى » و قد وسع النفس فى شرحه و اتى بتحقيقات و فوائد جمه مهمة =

= لا تجد في غير ذلك الكتاب و هو فيه من ج ٣ ص ٢٠٩ الى صفحة ٢١٧ ، وقد نبه رحمه الله على ما هو الصواب في فهم قول الامام محمد في الموطأ ؛ وقد اجاب عما قاله ابن ابي شيبة صاحب الفضيلة المحقق الكوثري في «النكت الطريفة» بكلام متين رصين - راجع ص ٧٠ من باب خيار المجلس - جزاء الله عنا خير الجزاء فانه رحمه الله ورضي عنه كفى و شفى .

و بالجملة للحديث ثلاثة شروح : الاول ما قاله الشافعية من التفرق بالأبدان ، الثاني ما قاله الاحناف من التفرق بالأقوال ، الثالث ما قاله عيسى بن ابان و هو مروى عن الامام ابي يوسف ان المراد به التفرق بالأبدان لا على ما فهمته الشافعية و من معهم . قال الشيخ في الاملاء : الاولى عندي ان يقال ان المراد من التفرق هو التفرق بالأبدان كما هو عندهم لكنه كناية عن التفرق بالأقوال و الفراغ عن العقد لانها بعد فراغهما عن العقد في مكنة من التفرق بالأبدان ، فالتفرق بالأبدان مكنى به ، و التفرق بالأقوال مكنى عنه ؛ و قد مر منا عن قريب ان اللفظ في الكناية لا يخرج عن المعنى الموضوع له و ان كان الغرض في لوازمه و روافده ؛ و ان شئت قلت : ان التفرق بالأبدان عنوان للتفرق بالأقوال و صادق عليه صدق العنوان على المنون ، و اذا صار التفرق كناية عن الفراغ لم يبق فيه بعد لغة ايضا ؛ و ليس مدلول العبارة عند محمد ايضا الا التفرق بالأبدان الا ان مناط الحكم عنده هو فراغهم عن الايجاب و القبول ، و هذا هو الذى عناه من التفرق بالأقوال ؛ و قال عيسى بن ابان : الفرقة التى تقطع الخيار المذكور فى هذه الآثار هى الفرقة بالأبدان ؛ و ذلك ان الرجل اذا قال للرجل « قد بعثك عبدى هذا بألف درهم » فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه ، فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل ، قال : و لو لا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع ما للمخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه و أوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افترقا ابدانها بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك =

اليعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه .
قال : وكذلك أخبرنا بعض أصحابنا^١ عن أبي معشر^٢ عن إبراهيم النخعي^٣

= المخاطبة وهو مروى عن أبي يوسف أيضاً - كذا في آثار الطحاوى . فالفرقة على هذا التقدير هي الفرقة بالأبدان كما قال الشافعية إلا أنهم أرادوا من الخيار خيار المجلس وأراد منه أبو يوسف خيار القبول ، وقال بعض الأفاضل من الحنفية : إن الحديث محمول على خيار المجلس على الاستحباب لا على الوجوب ، فإذا كان المجلس باقياً وأراد المشتري أن يرد يعه يستحب له أن يقبل رد المشتري ، فإن الاقالة مستحبة في الأحوال كلها : فلا مخالفة فيه للذهب ، وهو المختار عند شيخ الهند محمود الحسن رحمه الله ، ويؤيده لفظ أبي داود : حتى يتخيرا ثلاثاً ، فإنهم حملوه على الاستحباب دون الوجوب ؛ والحافظ ذكره في الفتح لكنه لم يرض به ولم يردّه ، هذا والله تعالى أعلم بالصواب .
(١) شيوخ الإمام محمد ثقات فلا يضر جهالة البعض ، ومثل ذلك قد مر مراراً في مواضع من الكتاب .

(٢) هو زبادة بن كليب التميمي الحنظلي ، أبو معشر الكوفي ، من رجال مسلم و أبي داود و الترمذى و النسائي - كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب ؛ روى عن إبراهيم النخعي و الشعبي و سعيد بن جبير و فضيل بن عمرو الفقيمي ، و عنه قتادة و خالد الحذاء و شعبة و يونس بن عبيد و منصور و مغيرة و سعيد بن أبي عروبة و هشام بن حسان و غيرهم من أقرانه ، من قدماء أصحاب إبراهيم ، كان من الحفاظ المتقنين ، ثقة في الحديث ، مات سنة مائة و عشرين ؛ و قد رواه عنه الإمام أبو حنيفة - كما في جامع المسانيد .

(٣) ذكره الإمام محمد بلاغا عنه في الموطأ ص ٣٤١ حيث قال : و تفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال : ما لم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البائع « قد بتك » فله أن يرجع ما لم يقل الآخر « قد اشتريت » فإذا قال المشتري « قد اشتريت بكذا وكذا » فله أن يرجع ما لم يقل البائع =

أنه فسر حديث «اليعان بالخيار ما لم يتفرقا» على هذا، وما يدلكم على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروف المشهور، وهو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قالوا: وما حديث عمر؟ قلنا لهم: قوله حين وضع رجله في الغرز^١: «إن الناس يقولون غدا: ما ذا قال عمر؟ ألا إن^٢ البيع عن

== «قد بعث»، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا في الأصول، ولعل الصواب «مما» والله اعلم بالصواب - ف .

(٢) بتقديم الغين المعجمة والراء المهملة بعدها زاي معجمة: ركاب - بالفارسية .

(٣) في كنز العمال ج ٢ ص ٢٢١ عن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه (عب ش ق) انتهى . وفي السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٢٧٢: وروى عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار - اهـ . ولا بعد في أن مطرفا رواه عن الشعبي وعطاء كليهما وهما روياه عن عمر رضي الله عنه . ورواه أبو يوسف - كما في ج ٣ ص ٨ من الأم - عن مطرف عن الشعبي أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار - اهـ . وراجع بحث الإمام الشافعي مع بعض الناس في هذه المسألة، ولا تلتفت إلى بطر ابن حزم واستطالة لسانه على أئمة الدين وتدليسه وتليسه بين الحق والباطل . والأثر المذكور في ج ٨ ص ٣٦٣ من المحلى: فأتوا برواية رويناهما من طريق عطاء أن عمر قال: البيع صفقة أو خيار . وروى أيضا من طريق الشعبي أن عمر وعن الحجاج بن أرطاة أن عمر قال: إنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه؛ ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانة أن عمر قال: البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه - اهـ . وفي ج ٨ ص ٣٦٤ منه: وقد روينا هذه الرواية من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن خالد بن محمد بن

صفقة أو^١ خيار، فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار^٢ وإن لم يشترط الخيار؛ فهذا الحديث باطل، إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري؛ وبلغنا^٣ عن شريح^٤ أنه قال: إذا تباع الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار. قالوا: فهذا الأمر معمول^٥ به عندنا. قلنا: رأيتم إن كان في البيع خيار أ يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا^٦؟ قالوا: لا يجزئهما^٧ ذلك الخيار. قلنا لهم: فإن الخيار كان لأحدهما ولم يكن لآخر خيار؛ رأيتم الذي^٨ لم يخير لِمَ^٩ يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقع له خيار!! ينبغي أن يكون الذي لم يخيره^٩ صاحبه بمنزلة المتبايعين^{١٠} اللذين^{١١}

= خالد بن الزبير أن عمر بن الخطاب قال: أنه ليس يبيع الا عن صفقة وتخير - اهـ .
(١) في الأصول بالواو، وفي أكثر الكتب بأو إلا في رواية عند ابن حزم في المحلى .
(٢) تأمل في العبارة وهي من كلام الامام محمد لا من كلام عمر رضى الله عنه كما فهمه بعض من علق عليه .

(٣) والبلاغ في المحلى ج ٨ ص ٣٥٥ عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن شريح قال: اذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع .

(٤) هو القاضي المعروف، التابعي الجليل، قد تقدم مرارا .

(٥) كذا في الهنذية وهو الصواب، و كان في الاصل «المعمول» بالتعريف .

(٦) قوله «يتفرقا» كذا في الاصل، وفي الهنذية «يفترقا» .

(٧) كذا في الهنذية، و كان في الاصل «لا يجزئهم» تصحيف .

(٨ - ٨) كذا في الهنذية، وفي الاصل «لم يختر ام لا» وهو تصحيف .

(٩) كذا في الهنذية، و كان في الاصل «لم يجيزه» سها الناسخ في تقبيل اللفظ .

(١٠) و كان في الاصل «متبايعين» .

(١١) و كان في الأصول «الذي» تحريف، والصواب «الذين» وهو ظاهر .

لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون الذى لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا^١ ويكون
المخير لا خيار له إلا الخيار الذى اشترط ! فان زعمتم أنهما جميعا بالخيار

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « يتفرقا » . وقد اطال الكلام فى هذه المسألة نقضا
و ابراما الامام ابو بكر الجصاص الرازى فى ج ٢ ص ١٧٥ الى ص ١٨٢ من « باب
خيار المتبايعين » من احكام القرآن ، والقاضى ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى
فى ص ٢٢٣ الى ص ٢٢٨ فى « خيار المجلس » من المختصر من المختصر ؛ والبحث فى
عمدة القارى ج ٥ ص ٤٣٠ من « باب اذا بين البيعان ولم يكتبوا نصحا » و ج ٥
ص ٤٦٠ من « باب كم يجوز الخيار » . و لب الجملة فى الباب انه لم يرد فى الاحاديث
الا ما لم يتفرقا او يتفرقا من غير قيد المجلس او البدن او القول ، بل ارسله صلى الله
عليه وسلم ارسلالة الى اذهان اهل العلم واجتهادهم ، ولذا اختلفوا فى شرح
الحديث ومعناه ، ولو كان نصا من صاحب الشرع لما اختلفوا فيه ، فن امر بكونه
فى افتراق البدن عن المجلس كابن حزم و اذنبه فقد تعدى عن الطريق السوى والمنهج
المستقيم ، والدلائل والشواهد والقرائن على ان المراد به التفرق بالأبدان ؛ وفعل
ابن عمر لا يقوم به حجة وهو وحده فى فهم المعنى ، ولذا قال مالك : ليس العمل
عليه فى بلدنا ؛ وهو يدل على عدم التعامل به فيما بين الصحابة فى المدينة المنورة ، على
احتمال ان يكون ذلك الافتراق منه على الاستحاب او على الاحتياط ، ألم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم : ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله - الحديث ! فيلزم
على الوجوب ترك الحق الواجب و كونه مرتكباً لامر حرام وهذا لا يليق بشان ابن
عمر رضى الله عنهما ؛ وقوله « اختر اختر » لقطع الخيار فى المجلس ؛ وقوله « او يكون
يسع خيار » لمد الخيار الى ما وراء المجلس ، ومن جعلها واحدا فقد خرج عن مبنى
الحديث ، هذا - والله اعلم بالصواب .

ما لم يتفرقا' عن المجلس إذا لم يكن في البيع خيار فان شرط أحدهما الخيار و لم يشترطه الآخر ينبغي أن يكون الذي لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا! فان زعمتم أنه لا خيار للذي لم يشترط له الخيار و الخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم، ينبغي في قولكم أن يكون للذي لم يشترط له الخيار بالخيار و لا يطل حقه بخيار غيره .

باب ما يجوز في الدين و ما لا يجوز من ذلك

محمد قال: قال أبو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له على الرجل^٢ مائة دينار إلى أجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين «بغى سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين إلى أجل» : إن هذا جائز لأنهما لم يشترطا شيئا و لم يذكرنا أمرا يفسد به الشراء . و قال أهل المدينة : لا يصلح^٣ هذا .

قال محمد : و لم لا يصلح^٤ هذا ؟ أرايتم من كان له على رجل دين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئا يرج عليه فيه ! قالوا : لأننا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلى الربا . قيل لهم : و أتم تبطلون بيع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشتراطه و لا بيع فاسد معروف^٥ فساد

(١) و في الهنذية «بفترقا» .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهنذية «من» مكان «في» .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهنذية «رجل» بالتنكير ، و الصواب ما في الأصل كما هو

في موطأ مالك مع شرح الزرقاني ج ٣ ص ١٤٢ من باب ما جاء في الربا في الدين .

(٤) كذا في الهنذية و كذا في الموطأ ، و كان في الأصل «لا يصح» .

(٥) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل «لا يصح» .

(٦) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل «معروفا» بالنصب .

'إلا بما' تظنون و ترون !! رجل كان يبيع رجلا يوعا كثيرة و كان خليطا له معروفا بذلك و جب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار و خمسين دينارا إلى أجل^٢ ، و هل هكذا يتبايع الناس؟ لأنهم إذا أخروا^٣ ازدادوا^٤ ما بأس بهذا ، لأن حرم هذا على الناس إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حراما . قالوا : نرى أنه إنما باعه لمكان دينه . قيل لهم : إنهما^٥ لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير . قالوا : قد علمنا أنهما لم يتذكرا الدين بقليل و لا كثير و لكننا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجل ذلك . قيل لهم : أرايتم لو أجزتم البيع كما نجيّزه أما كان لصاحب الدين أن يأخذ دينه من صاحبه و قد حل؟ قالوا : بلى ، له أن يأخذ دينه .

(١-١) قوله «إلا بما» كذا في الأصل ، و في الهنذية «بما» .

(٢) تأمل في العبارة لعل شيئا منها سقط من قلم الناسخ ، و لعله «أيجوز» أو نحوه الذي يؤدى معناه .

(٣) في الأصول «أجزوا» و هو خطأ .

(٤) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل «و ازدادوا» بالواو - خطأ .

(٥) و كان في الأصل «إنما» و الصواب «إنهما» .

زيادة في العلم

قال الامام محمد في الموطأ - باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسبه ثم يقول «انقدنى و أضع عنك» : اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع برا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى الكوفة فسألوه ان ينقدوه و يضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال : لا آمرك ان تأكل ذلك و لا تؤكله ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه و يعجل له ما بقى لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير ديننا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير ديننا ، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عبد الله بن =

قيل لهم : فاذا كان له أن يأخذ دينه كان ' البيع جائزا فأبى وجه أبطلتم بيعه ؟ ينبغي لكم أن تقولوا : من كان له على رجل دين فليس ينبغي له أن يبايعه بشئ . يريخ ' عليه فيه ! فأبى أمر يكون أقبح من هذا !! ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز أن يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يريخ ' عليه [فيه] ' ما ينبغي أن يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون ، والظن يخطئ ويصيب .

باب ما يجوز من بيع المكيلة

محمد قال : قال أبو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المتاع أن يصدقه و يأخذه بكياله : إنه لا ينبغي أن يأخذ منه بكياله إلا أن يكياله

= عمر ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى . و به قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك ؛ وعن ابن المسيب والشافعي القولان - كما في ج ٣ ص ٢٤٢ من شرح الزرقاني . و قال محمد في باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر ص ٣٣٣ اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار كانا بكرة هان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها ، قال محمد : ونحن لا نرى بأسا ان يشتري بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه و لم يكن دينا ، و قد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا و قال : لا بأس به ؛ و هو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى . و المنهى عنه في الأحاديث هو البيع لا الشراء فلا يكون هذا داخلا فيه .

(١) كذا في الهندية ، و كان في الأصل ' إذا كان ' و هو خطأ .

(٢) كذا في الهندية ، و كان في الأصل ' يريخ ' ، بالياء الجارة - تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كيلا مستقبلا ، و يكون على المشتري نقصانه . وقال أهل المدينة : أما ما ابتيع^١ على هذه الصفة بنقد فلا بأس به ، وأما ما ابتيع^٢ على هذه الصفة إلى أجل فانه مكروه حتى يكتباله المشتري الآخر لنفسه .

قال محمد : كيف جاز بيعه بكيله بالنقد و جاز له أن يقبضه بغير كيل ولم يحز ذلك بالنسيئة^٣ لأن جاز ذلك بالنقد ليجوز بالنسيئة . قالوا : نخاف^٤ أن يدار ذلك^٥ على هذا الوجه^٦ بغير كيل ولا وزن ، فاذا^٧ كان إلى أجل فهو مكروه . قلنا لهم : وقد يدار أيضا هكذا بالنقد ، وليس يدار بالنسيئة شيء إلا دير بالنقد مثله ، فمن أين افترقا ؟ أخبرونا لو أن غيركم قال « فاني أجزئه بالنسيئة ولا أجزئه بالنقد » أي شيء كنتم تدخلون عليه ؟ وهل كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة والنقد إلا كحجته ؟ ليس الأمر كما قلتم ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من اشترى طعاما كيلا فلا يبيعه^٨ حتى يكتباله^٩ » ، فهذا قد أخبره كيف اكتباله ، و شرط له ذلك

(١) في الموطأ « ما يبيع » وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « تخوف » مصدرا .

(٣-٣) في الأصول « على غير هذا الوجه » وهو خطأ لأنه خلاف ما في موطأ مالك .

(٤) كذا في الأصول ، والصواب « فان » .

(٥) في الأصول « فلا يبيعه » في صورة الخبر .

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من

ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتباله ، و رواه عن أبي هريرة أيضا بهذا اللفظ مرفوعا ،

وهو في ص ٩٣ من بلوغ المرام ، و كلاهما في ج ٥ ص ٣١٤ من سنن الديهقي .

و رواه الديهقي في سننه أيضا عن أبي داود : ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني

عمرو عن المنذر بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه =

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه - انتهى . وحديث ابن عباس رواه الامام ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه . قال المحدث الزيدى في ج ٢ ص ٦ من عقود الجواهر : و اخرج الشبخان والطحاوى هكذا ، وفي لفظ عندهم « من ابتاع ، بدل « اشترى » وفي آخر « حتى يقبضه » ، وفي آخر « حتى يكتاله » ، ولم يقل البخارى « حتى يكتاله » ، و اخرج مسلم والطحاوى ايضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام ؛ و اخرج الطحاوى والبيهقى من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان يخطب على المنبر بقول : كنت اشترى التمر فأبعه بريح الأصع فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتريت فاكتل و اذا بعت فكل ؛ كذا في باب بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون الفرق بالابدان . وحديث عثمان عند البيهقى في ج ٥ ص ٣١٥ من السنن في باب الرجل يتاع طعاما كيلا فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيّله على مشتره ؛ وفي الباب عن جابر اخرج ابن ماجه في سننه - كما في ج ٤ ص ٣٤ من نصب الرأية - عن محمد بن ابى ليلي عن الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع و صاع المشتري - انتهى . و رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار في مسانيدهم ؛ و رواه الدارقطني و البيهقى في سننهما و هو معلول بان ابى ليلي . وحديث ابى هريرة رواه البزار في مسنده بلفظ جابر ، و رواه البيهقى في سننه ايضا ج ٥ ص ٣١٦ و الاسناد فيها واحد ؛ و عن انس بلفظ حديث ابى هريرة رواه ابن عدى في الكامل ، و الكلام في اسناده في نصب الرأية ؛ و عن ابن عباس رواه ابن عدى ايضا : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع طعام حتى يكال بالصاعين : صاع البائع و صاع المشتري - اه ؛ و مرسل عن الحسن البصرى رواه =

الكيل، فعليه أن يكيله ولا يقبضه، ولا المشتري الآخر إلا بكيل مستقبل لأن الكيل قد يزيد وينقص، ما أعيد كيل إلا زاد أو نقص؛ أرايتم لو أعيد الكيل فنقص' أيلزمه بجميع الثمن أو يلزمه بحصته ويحيط عنه ثمن النقصان! فقد أخذ البائع ثمنا لا يدري أهوله كله أم لا، إن لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغي أن يترك كله لأنه قد يدخله النقصان فيما بين الكيلين ويسرق بعضه، ويكون الطعام نديا فييبس فينقص، فالكيل واجب في ذلك ليعلم البائع أن الثمن الذي أخذ له كان في شك مما أخذ لا يدري أهوله كله أم لا.

باب بيع الدين

محمد قال قال أبو حنيفة: لا ينبغي أن يشتري دينا' على رجل حاضر ولا غائب ولا على ميت' باقرار' من الذي عليه الدين ولا بانكار، لأن ذلك كله غرر لا يدري أيخرج أم لا يخرج. وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يشتري دينا' على رجل حاضر ولا غائب' إلا باقرار من الذي عليه الدين، ولا يشتري دينا' على ميت وإن علم بما ترك' الميت، وذلك أن

= ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ حديث جابر. وحديث عثمان و حكيم بن حزام رواه عبد الرزاق في مصنفه، وهو عند البيهقي أيضا - هذا .

(١) كذا في الاصل، وفي الهندية 'فينقص' .

(٢) كذا في الاصول، وفي الموطأ 'دين' .

(٣) كذا في الاصول، ولعل الصواب 'لا باقرار' .

(٤) كذا في الهندية، وفي الاصل 'إلا، مكان' ولا، .

(٥) في الموطأ: على رجل غائب ولا حاضر .

(٦) في الموطأ: الذي ترك .

اشترأه^١ غرر لا يدري أيتم أم لا يتم .

قال محمد : كيف أجزتم اشترأ الدين على الحاضر المقر إلا أنكم قد علمتم يقينا أنه يخرج ؟ قالوا : لم نعلم ذلك يقينا . قيل لهم : فالميت له مال معروف وفيه وفاة بالدين فكيف لا يجوز اشترأ الدين الذي عليه ؟ قالوا : لا ندري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به ، فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطاه المبتاع^٢ باطلا^٣ في ذلك . قلنا لهم : وأنتم أيضا لا تدرون لعل الحى الذي^٤ اشترئ ما عليه من الدين وهو مقر به سيموت ولا يدع مالا وهو اليوم لا يعلم له مال ، وأنتم لا تدرون لعل الامر يستتم به^٥ حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا ، فمن أين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تتخوفون^٦ ١٩٧

محمد قال أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر^٨

(١) فى الموطأ « اشترأ ذلك » . وعبرة الموطأ : ولا على ميت وان علم الذى ترك

وذلك ان اشترأ ذلك غرر لا يدري - الخ .

(٢) فى الموطأ : أعطى المبتاع .

(٣) كذا فى الموطأ وهو الصواب ، وكان فى الأصل « باطلا » ، تحريف -

(٤) كذا فى الأصل ، وفى الهنذية « للذى » . وتأمل فى العبارة لعل فيه خلافا . وكان فى

الأصول « الحق » والصواب « الحى » و « الحق » ، تصحيف لقريظة قوله « سيموت » تدبر .

(٥) فى الأصول « هم » وهو خطأ .

(٦) كذا فى الأصول ، والصواب « لا يستتم » بالنفى فسقط حرف « لا » منها والله اعلم .

(٧) فى الهنذية « تخوفون » وفى الأصل « تنحرفون » مصحف ، والصواب « تتخوفون » .

(٨) من رجال البخارى ومسلم وابى داود واليسائى وابن ماجه ، فى ج ٥ ص ٢٤٠

من التهذيب : عبد الله بن ابى السفر ، واسمه : سعيد بن محمد ، ويقال : احمد الهمدانى =

قال سمعت عامرا الشعبي يقول: بيع الصك^١ غرر له قيمته من النقد؛ وإنما يعنى بقوله «له قيمته من النقد» يقول: إذا اشترى شيئا بدين فهو غرر^٢ و البيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه^٣ قيمته من النقد^٤.

= الثورى الكوفى، روى عن ابيه و ابى بردة بن ابى موسى و عامر الشعبي و مصعب ابن شيبة و أرقم بن شرحبيل، و عنه شعبة و عمر بن ابى زائدة و يونس بن ابى اسحاق و عيسى بن يونس و الثورى و شريك و غيرهم؛ قال احمد و ابن معين و النسائى: ثقة، و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال ابن سعد: مات فى خلافة مروان بن محمد؛ قلت: و قال: كان ثقة و ليس بكثير الحديث، و قال المعلى: كوفى ثقة - انتهى .

(١) هو كتاب لاقرار المال و غيره، معرب من «چك» كما فى المغرب؛ و يقال له «ياد گارى» و «ياد داشت» ايضا . و الصك رائج اليوم لأبور من التجارة، و النجار و غيرهم يستعملونها فى معاملاتهم، و هو كثير دأثر فى عبارات الفقهاء فى الكتب .

(٢) كذا فى الأصل، و فى للهندية «غرر له» بزيادة «له» .

(٣-٢) كذا فى الهندية، و كان فى الأصل «قيمة النقد» .

(٤) قال الامام محمد فى الموطأ ص ٣٥٤ - باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه: اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها الناس بالجار (الجار مدينة بساحل البحر) فأبتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى ذلك الأجل؛ فقال له سعيد: أتريد ان توفيه من تلك الارزاق التى ابتعت؟ قال: نعم؛ فهاء عن ذلك؛ قال محمد: لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدرى أى خرج ام لا يخرج، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله؛ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل ابيع الدين، و ذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب: =

باب الشركة و التولية

محمد قال : قال أبو حنيفة رضى الله عنهما فى الرجل يبيع البز

= لا تبس الا ما آويت الى رحلك ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا ينبغي للرجل ان يبيع دينه له على انسان الا من الذى هو عليه لأن يبيع الدين غرر لا يدري أيجز منه ام لا ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . و حديث النهى عن بيع كالى بكالى رواه ابن ابى شيبة و اسحاق بن راهويه و البزار فى مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يبيع كالى بكالى - يعنى دينه بدين . و لفظ البزار : قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر و عن بيع كالى بكالى و عن بيع عاجل بأجل ، فالغرر ان تبس ما ليس عندك ، و الكالى بالكالى دين بدين ، و العاجل بالأجل ان يكون له عليك الف درهم مؤجل فتعجل عنها خمسمائة - انتهى . و رواه ابن عدى فى كامله و عبد الرازق فى مصنفه و الحاكم فى مستدركه و الدارقطنى و البيهقى فى سننهما . و رواه الطبرانى فى معجمه من حديث رافع بن خديج مرفوعا . و التفصيل فى نصب الرابة ج ٤ ص ٤٠ ، و رواه الطحاوى ايضا .

(٢) قال المجدد : الشرك و الشركة بكسرهما و ضم الثانى بمعنى ، و قد اشتركا و تشاركا و شارك احدهما الآخر ، و الشرك بالكسر ، و الشريك كأمير : المشارك ، و الجمع : اشراك و شركاء ، و هى شريكة ، جمعها : شرائك ، و شركه فى البيع و الميراث كعلمه ، شركة بالكسر ؛ و التولية لغيره فيما اشتراه بما اشتراه - كذا فى ج ٣ ص ١٤٥ من شرح الزرقانى . و قال فى الهداية : التولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ، لأن الغنى الذى لا يهتدى فى التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكى المهتدى و يطيب نفسه بمثل ما اشترى ؛ و قد صح ان النبى صلى الله عليه و سلم لما اراد الهجرة اتباع ابو بكر بعيرين فقال له النبى صلى الله عليه و سلم : ولّى احدهما ، فقال =

المصنف^١ و يستثنى من ذلك ثيابا بغير أعيانها برقومها^٢ اشترط^٣ أن يختار ذلك من الرقم^٤ أو لم يشترط : إن يختار ذلك منه حين استثناءه فالبيع فاسد كله لأنه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة و [ذلك أن]^٥ التوئين

= هو لك بغير شيء ، فقال عليه السلام : اما بغير ثمن فلا - اه . قال ابن اسحاق : فلما قرب ابو بكر احدى الراحتين قدم له افضلها ثم قال له : اركب فداك ابى و اى ! قال : لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به ، قال ابو بكر : اشترته بكذا وكذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخذتها بذلك ؛ وكان ابو بكر اشتراه بثان مائة درهم - نقله ابن كثير فى تاريخه ، كذا فى هوامش الهداية . وحديث ابى بكر فى مواضع من صحيح البخارى ، وما نقله فى نصب الراية هو فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من باب المناقب . و روى عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا معمر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم : التولية و الاقالة و الشركة سواء لا بأس به ؛ اخبرنا ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستغاضا بالمدينة قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه و يستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقبله - انتهى . و هذا و ان كان مرسلا يفيد فى الباب - تدبر . (١) بضم الميم و فتح الصاد و التون الثقيلة : المجموع من اصناف - قاله الزرقانى فى شرحه .

(٢) فى الموطأ : و يستثنى ثيابا برقومها .

(٣) فى الأصول د و اشترط ، بواو العطف ، و عندى اسقاط الواو من البين اصح و ارجح كما يقتضيه السياق ؛ و فى الموطأ : انه ان اشترط - الخ .

(٤) فى الموطأ : من ذلك الرقم .

(٥) سقط من الأصول و لذا زدته بين المربعين و عبارتها هكذا د و التوئين قيمتها يكون واحدة ، و هو كما ترى .

قيمتها^١ تكون واحدة و هما متفاوتان ، فلذلك فسد حين استثنى ثابا غير معروفة^٢ . وقال أهل المدينة : إن استثنى ثابا برقومها فاشترط أن يختار من ذلك الرقم فلا بأس به ، وإن لم يشترط أن يختار منه حين استثنى فانا نراه شريكا في عدد البز الذي اشترى^٣ .

وقال محمد : وكيف يكون شريك في عدد البز الذي استثنى^٤ ؟ وإنما استثنى ثابا ثلاثة أو أربعة فيكون الذي استثنى ثلاثة أثواب [أو أربعة]^٥ شريكا في عشرين ثوباً له من كل ثوب بحصته^٦ ! وإنما أراد أن يكون له ثلاثة أثواب [أو أربعة]^٧

(١) كذا في الأصول « قيمتها » وفي موطأ مالك : و ذلك ان الثوبين يكون رقبهما سواء و بينهما تفاوت في الثمن - الخ .

(٢) قوله « معروفة » ، وقوله « معلومة » بمعنى واحد .

(٣) في الأصول « استثنى » ، وهو تصحيف ، و الصواب ما في الموطأ : الذي اشترى منه .

(٤) قوله « استثنى » ، كذا في الأصول ، وهو عندى تصحيف « اشترى » - تأمل فيه .

(٥) سقط من الأصول كما يقتضيه السياق .

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « بحصة » .

(٧) سقط من الأصول فزادته حسب سياق الكلام . قال الامام محمد في الموطأ

ص ٣٤٧ باب الشركة في البيع : اخبرنا مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

ان اياه اخبره قال اخبرني ابي قال : كنت ايسع البز في زمان عمر بن الخطاب و ان

عمر قال : لا يبيعه في سوقنا اعجمي فانهم لم يفقهوا في الدين و لم يقيموا في الميزان

و المكيال ؛ قال يعقوب : فذهبت الى عثمان بن عفان فقلت له : هل لك في غيمة باردة ؟

قال ما هي ؟ قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبيعه اشتره لك

ثم ابيعه لك ، قال : نعم ، فذهبت فصيفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما

رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال : ما هذا ؟ قالوا بز جاء به يعقوب . قال : ادعوه =

ينبغي لمن أجاز هذا^١ أن يحىء الرجل إلى الرجل^٢ و عنده عدل فيه خمسون
ثوبا فيقول «أشترى منك ثوبا من هذا العدل بكذا^٣ و كذا» فيجوز ذلك
و يكون شريكا في الثياب بمقدار ثوب منها ! هذا فاسد كله ، لأنه باع
ما لا يعرف و استثنى ما لا يعرف ، و من أجاز هذا فقد أجاز البيع فيما
لا يعلم و أجاز الاستثناء فيما لا يعلم ؛ و ينبغي لمن أجاز هذا أن يحيز ذلك

= لى ، فجئت فقال : ما هذا ؟ قلت : هذا الذى قلت لك ، قال أنظرته ؟ قلت : كفتيك
و لكن رابه حرم عمر ، قال : نعم ، فذهب عثمان الى حرس عمر فقال : ان يعقوب
بيسيع بزى فلا تمنعوه ، قالوا : نعم ، فجئت بالبز السوق فلم ألبث حتى جعلت ثمنه فى
مزود و ذهبت الى عثمان و بالذى اشتريت البز منه فقلت : عد الذى لك ، فاعتده و بقى
مال كثير ؛ قال فقلت لعثمان : هذا لك اما انى لم اظلم به احدا ، قال : جزاك الله خيرا ،
و فرح بذلك ؛ قال فقلت : اما انى قد علمت مكان يعها مثلها و افضل ، قال : و عائد
انت ؟ قال قلت : نعم ان شئت ، قال : قد شئت ، قال فقلت : فانى باع خيرا فاشركنى ،
قال : نعم بينى و بينك ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بأن يشترك الرجلان فى الشراء
بالسيئة و ان لم يكن لواحد منهما رأس مال ، على ان الربح بينهما و الوضعية على ذلك ؛
قال : و ان ولى الشراء و البيع احدهما دون صاحبه و لا يفضل واحد منهما صاحبه
فى الربح فان ذلك لا يجوز ان يأكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه ، و هو قول ابى حنيفة
و العامة من فقهاءنا - انتهى .

(١) كذا فى الاصل ، و فى الهنذية «هكذا» .

(٢-٢) و كان فى الاصل «أن يحيز الرجل إلى الرجل» و هو تصحيف ، و الصواب «أن
يحىء الرجل إلى الرجل» و فى الهنذية «أن يحيز الرجل يخير إلى الرجل» و هذا من
تحريفات الناسخ زاد كلمة من عنده و شكلها لجاء بظلة فوق ظلة - ف .

(٣) كذا فى الاصل ، و فى الهنذية «هكذا» و هو تصحيف .

في الرقيق أيضا فان قدم رجل بمائة رأس من الرقيق فباع ذلك من رجل و استثنى من ذلك جارية و غلاما كان شريكا في الجوارى بالجارية التي استثنى و كان شريكا في الغلمان بالغلام الذي استثنى، فان كان هذا عندكم هكذا أن يُستثنى جزؤا^١ يستثنى جارية فيكون له من كل جارية جزؤا فهذا بما لا ينبغي أن يقال، وإن فرقوا بين الرقيق و الثياب فهذا بما لا ينبغي أن يقال، فهما جميعا خارجان من الوزن و الكيل .

باب الشركة و التولية [و الاقالة]^٢ في الطعام

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما: لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض حتى يقبض، لأن الشركة و التولية يبيع فلا يجوز ذلك قبل القبض، و أما الاقالة فلا بأس بها قبل أن يقبض، لأن ذلك نقض يبيع، فاذا قبض ما اشترى جازت التولية^٣ و الشركة و الاقالة في ذلك . و قال أهل المدينة: لا بأس بالشركة و التولية و الاقالة في الطعام و غيره^٤ قبض أو لم يقبض^٥ إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح و لا ضيعة و لا تأخير للثمن، فان دخل في ذلك و ضيعة أو ربح أو تأخير من واحد منهما فهو يبيع ليس بتولية و لا شرك^٥ [و لا إقالة]^٢ في الطعام .

(١) كان في الأصل « جزء » و في الهندية « جزؤا » و هو شيء واحد ما بينهما كبير فرق فان الهمز في حالة الرفع يكون في صورة الواو و الناسخ كتب رأس عين اشارة الى انه همز - ف .

(٢) سقط من الأصل، و هو في الموطأ .

(٣) في الأصول « بالتولية » و هو خطأ .

(٤ - ٤) و في الموطأ « قبض ذلك أو لم يقبض » .

(٥) كذا في الأصول و هو الصحيح كما في الموطأ مع الزرقاني ج ٣ ص ١٤٥ .

[و قال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذا] ' في قولكم و قد رويتم ' عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال ' من اشترى طعاما كيلا فلا يبعه ' حتى يقبضه ، قالوا : لأنه التولية و الشرك في الطعام على هذا الوجه الذي ذكرنا ليس يبيع . قلنا لهم : وكيف لا تكون التولية بيعا ؟ أليس إنما أعطاه ما اشترى به ؟ قالوا : بلى . قلنا لهم : فهذا رجل باعه ما اشترى مما يقوم (١) سقط من الأصول و لا بد منه كما لا يخفى ، ولذا زدته ، و الا لا معنى لقوله ' في قولكم ، تدبر .

(٢) تخرج الحديث قد مر في باب يبيع المكيله ، و هاك حديثا بقي من باب ما لم يقبض من الطعام و غيره من الموطأ : قال محمد : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبعه ؟ قال محمد : إنما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ، فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه - اه . و بقية الباب قد مرت من قبل فتذكرها .

(٣) في الأصول ' فلا يبعه ' . و الحديث رواه مالك في الموطأ ، و من طريقه رواه الامام في موطئه : اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه - انتهى . و في موطأ مالك من هذه الطريق ' حتى يستوفيه ' و من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ' حتى يقبضه ' . و الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف و القعني و مسلم عن القعني و يحيى الثلاثة عن مالك به ، و تابعه جماعة عن نافع به - كما في ج ٣ ص ١٢٠ من شرح الزرقاني ، و تابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عند مسلم - اه . و راجع لذلك ج ٤ من ص ٢٢ الى ص ٣٥ من نصب الرأية .

(٤-٤) كذا في الأصل ، و في الهندية ' أعطى ما اشترى بما اشتراه به ' .

عليه، وكذلك الشرك أعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن، أرايتم رجلا اشترى إبريق فضة بدنانير 'وقالا لا إبريق رجل' قبل أن يقبضه أليس ينبغي لكم أن تجيزوه لأنه ليس ببيع؟ وإن أجزتم التولية والشرك في الصرف قبل أن يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه قبل أن يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم .

قالوا: فإن قلنا: الصرف^٢ إذا افترقا قبل القبض بطل البيع . قيل لهم: فانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولى وقبض الذي أشرك ذلك^٢ فينبغي لكم أن تجيزوه لأن التولية والشرك بيع فلا يجوز قبل البيع^٢، ما أشد تجويزكم لما ينبغي أن يكره وأشد كراهتكم لما لا بأس به ! تبطلون البيوع المجازة بالظنون وتجيزون^٢ البيع الذي لا ينبغي أن يجاز^{١١}

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن أشعث^١ عن محمد بن سيرين

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «وقل: لا إبريق رجل»، ولم نفهم معنى العبارتين، ظن ان فيها تحريفا، والله اعلم - ف .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «للسرف» وعندى الأرجح «بالصرف»، لقوله «قلنا، تدبر .

(٣) كذا في الأصول، وظنى ان الصواب «في ذلك»، او اسقاطه اولى .

(٤) كذا في الأصول، وتأمل فيه .

(٥-٥) كذا في الأصل، وفي الهنذية «اليوع الذي»، ولعل الصواب «اليوع التي لا ينبغي أن تجاز .»

(٦) الاظهر انه اشعث بن عبد الملك الحمراني، ابو هاني البصري، مولى حران، من رجال الاربعة - كما في ج ١ ص ٣٥٧ من التهذيب، وهو في ترجمة محمد بن سيرين في الرواة عنه، ثقة صالح لا بأس به، اوثق من اشعث الحداني واثبت اصحاب =

قال: سألت عبيدة السلماني^١ عن رجل ابتاع أكرارا^٢ من الحنطة فحمل على كل بعير كرا فلقه رجل فقال «ولنى كرا» قال «خذ برأس بعير» قال: لا حتى نكيله لأن التولية بيع .

قال محمد: أخبرنا قيس بن الربيع قال أخبرنا جابر^٣ عن الشعبي قال: التولية بيع .

^٤ أخبرنا محمد قال أخبرنا^٤ سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي

== ابن سيرين بعد ابن عون، مات سنة ١٤٢ او سنة ١٤٦، كان فقيها متقنا - قاله ابن حبان في الثقات . وها هنا ايضا اشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، ابو عبد الله الاعمى البصرى، وهو الجلى الأزدي، من رجال الأربعة و تعليقات البخارى، شيخ ثقة ليس به بأس، مستقيم الحديث، وهو ايضا روى عن محمد بن سيرين - كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . و آخر اشعث بن سوار الكندى، روى عن الحسن و طبقته، من رجال مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه - كما فى ج ١ ص ٣٥٢ من التهذيب . و آخر اشعث بن ابى الشعثاء المحارى الكوفى، من رجال الستة، مات سنة ١٢٥ - كما فى ج ١ ص ٣٥٥ من التهذيب . وها هنا آخرون من اسمهم «اشعث» راجع التهذيب، و كلهم معروفون .

(١) تقدم فى التشهد، و هو ابن عمرو السلماني المرادى الكوفى، ابو عمرو، من رجال الستة، هو احد الأربعة من الفقهاء بالكوفة، من اصحاب ابن مسعود و على رضى الله عنهما، مات سنة اثنتين و سبعين، و قيل: سنة ٧٣ او ٧٤؛ و ابن سيرين من اروى الناس عنه .

(٢) كذا فى ج ٢ ص ١٤٧ من المغرب؛ و فى الأصول «كرارا» و هو خطأ .

(٣) هو الجعفى، كما مر من قبل .

(٤ - ٤) كذا فى الأصل، و فى الهذبة «محمد قال أخبرنا» .

عن الحسن البصري قال: كان يعد التولية يباع، وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد .

وقال^١ أبو حنيفة: من اشترى سلعة أو رقيقا فقبضه^٢ ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقدا جميعا الثمن البائع الأول^٣ براض منهما ثم أدرك السلعة شيء ينتزعها^٤ من أيديهما فإن المشترك^٥ يأخذ من الذي أشركه^٦ ما نقد في السلعة^٧ و يطلب الذي أشرك بيعه^٨ الذي باعه السلعة بالثمن [كله]^٩ . وقال أهل المدينة بقول أبي حنيفة في هذا .

- (١) كذا في الهندية ، وكان في الأصل « قال ، بلا واو .
- (٢) كذا في الأصول ، وفي موطأ مالك « فبت به ، مكان « قبضه » ، وهو الأرجح عندى ، وفي نسخة أخرى من الموطأ « فبت شراؤه » ، وأخرى « بيعه من اطلاق البيع على الشراء » ، قاله الزرقاني في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه .
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « للبائع الأول » ، وفي الموطأ « صاحب السلعة » ، وهو الأرجح .
- (٤) كذا في الموطأ وهو الصحيح ، وفي الأصول « بتركها » ، وهو تصحيف « ينتزعها » .
- (٥) قوله « المشترك » ، كذا في الموطأ ، قال الزرقاني في ج ٣ ص ١٤٥ من شرحه : بلفظ المفعول ؛ وفي الأصول « إن المشتري » ، وهو تصحيف « المشترك » .
- (٦) في الأصول « اشتركه » تصحيف .
- (٧) في الموطأ « الثمن » مكان « ما نقد في السلعة » .
- (٨) قال الزرقاني : بكسر التحتية الثقيلة - يعنى بائعه .
- (٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ . قال الزرقاني : لأن العهدة عليه .

قال أبو حنيفة: فان اشترط المشرِك^١ على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٢ «إن عهدتك على الذى ابتعت^٣ منه، أو اشترط ذلك بعد التفاوت فكان^٤ ذلك الشرط منه^٥ فى عقدة فالشركة^٦ فاسدة، لأن الشركة يسع فاشترط فيها ما لا يجوز فأفسدها ذلك الشرط. وقال أهل المدينة: إن اشترط المشرِك^٧ على الذى أشركه بحضرة البيع وعند مبايعة البائع^٨ الأول وقبل أن يتفاوت [ذلك]^٩ «إن عهدتك على الذى ابتعت منه، فذلك جائز^{١٠}، وإن^{١١} تفاوت ذلك^{١٢} وفات البائع الأول فشرط البائع^{١٣} الآخر باطل وعليه العهدة.

وقال محمد: لئن جاز أن يشترط ذلك قبل رضا البائع إنه ليجوز بعد التفاوت وإن لم يحز ذلك إلا بعد رضا البائع الأول فرضى البائع إنه للجائز قبل التفاوت وبعد التفاوت، وما يفترقان فى شيء، وما^{١٤} هذا بصرف

- (١) كذا فى الموطأ، وفى الأصول، «المشرِك».
- (٢) لفظ «ذلك»، سقط من الأصول وزيد من الموطأ.
- (٣) كذا فى الأصول «فكان»، بالفاء، و «الصواب» و «كان».
- (٤-٤) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «فى العقدة»، مكان «فى عقدة الشركة».
- (٥) كذا فى الموطأ، وفى الأصول «المشرِك»، تصحيف.
- (٦) و «كان فى الأصول» «البيع»، وهو سهو الناسخ.
- (٧) فى الموطأ: فلا عهدة على المشرِك.
- (٨) كذا فى الموطأ، وفى الاصول «فان»، بالفاء.
- (٩) لفظ «ذلك»، ساقط من الاصل، وزيد من الهنذية - ف.
- (١٠) لفظ «البائع»، لم يذكر فى الموطأ.
- (١١) كذا فى الاصل، وفى الهنذية «ما»، بلا واو.

فيقال^١ فيه كما يقال في^٢ الصرف إن^٣ قبضا قبل أن يفترقا جاز الصرف وإلا لم يحز، أ رأيتم التفاوت و غير التفاوت و هل سمعتم بينهما بفرق^٤ من سنة أو أثر؟ إني لأعجب من احتمال هذا! وكيف احتمله وكيف ظن أن هذا صواب!! أخبرونا عن وقت التفاوت ما هو؟ توقتون يوما أو شهرا أو سنة أو مجلسا قبل الافتراق؟! فهذا يشبه الصرف، وإن كان على غير المجلس^٥ فما حده؟ إنما ينبغي أن يكون الأمر في قولكم أمرا واحدا، إن كان الأمر يحوز بغير رضا البائع فما يضركم فأت أو لم يفت إذا رضى بذلك المشتري في الذي أشركه! وإن كان لا يحوز إلا برضا البائع فهو جائز إن رضى البائع إن تفاوت أو لم يتفاوت؛ ليس الأمر كما وصفتم، ولكن الشركة لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى، فإذا قبض ذلك ثم أشرك فيه فالشركة جائزة. إلا أن يشترط أحدهما العهدة على البائع، فإن اشترط ذلك فالبيع فاسد، لأن العهدة على المشتري الأول، فإذا اشترطت على غيره فسد البيع و الشرط .

و قال أبو حنيفة - رضى الله عنه : من ابتاع سلعة فقبضها و وجبت له ثم قال رجل « أشركنى بنصف هذه السلعة و أنا أبيعها لك جميعا، فكان

(١) في الأصول « و يقال ، بالواو ، و الصواب « فيقال ، بالفاء - كما لا يخفى .

(٢-٢) قوله « فيه » كما يقال في ، ساقط من الأصل ، و زيد من الهندية .

(٣) في الأصول « و إن ، بالواو .

(٤) و كان في الأصول « بفرق » و الصواب « بفرق » سقط الباء الجارة من قلم الناسخ سهوا - ف .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « مجلس » منكرا .

ذلك 'شرطا منه' في أصل البيع: إن هذه الشركة فاسدة لأنه اشترط فيها ما ليس منها . وقال أهل المدينة: إذا قال «أشركني [بنصف هذه السلعة]»^٢ على أن أبيع لك النصف الآخر، فهذا لا بأس به^٢، و تفسير ذلك أن هذا يبيع جديد بابعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر.

قال محمد: أليس كان حين كان يباعا جديدا في قولكم فقد اشترط فيه يبيع غيره ولا يدري، أ يكون ذلك البيع أم لا يكون ذلك؟ قالوا: ربما يتيسر بيعه وربما لا يتيسر بيعه . قيل لهم: فقد اشترط أمرا لا يدري أ يكون أم لا يكون، وإن كان فلا يدري متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغي أن يكون من الغرر أمرا أشق من هذا؟ أخبرونا عن الشرط الذي اشترط عليه أ لازم هو للذي شرط عليه؟ قالوا: نعم هو جائز . قيل لهم: فرجل اشترى شيئا فاشترط عليه صاحبه أن يبيع له شيئا آخر أ يجوز هذا؟ قالوا: نعم . قيل لهم: ينبغي لمن أجاز هذا أن يحجز يباعا في يبيع

(١-١) في الأصل « شرط منكم » و في الهندية « فيكم » و كلاهما خطأ كما لا يخفى ، و الاظهر الأرجح « شرطا منه » و على المرجوح فيه بالافراد - تدبر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من الموطأ .

(٣-٣) كذا في الأصول ، و في الموطأ : على أن أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به .

(٤) كذا في الأصل و هو مرجوح ، و في الهندية « لأن يدري » و هو خطأ ، و الراجح « لأنه لا يدري » .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « أشد » و هو أرجح عندى من « أشق » . قال الزرقاني: لأن الثمن مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ ثمن الاجارة حين العقد ، و لأن الاجارة يبيع . منافع فصار بيعتين في بيعه - انتهى . يعني : فلا يجوز .

فيقول: من اشترى شيئاً بثمن على أن يشتري منه البائع شيئاً بثمن آخر قد سماه إنه جائز، وإن يحيز ما نهى عنه عمر رضي الله عنه في قوله «من اشترى جارية على أنه إن أراد بيعها فهو أحق بها» إنه مكروه^١؛ فينبغي لمن أجاز الأول أن يحيز هذا لأن هذا شرط في البيع ليس منه، والأول أيضاً شرط في البيع ليس منه لأن اشتراطه عليه أن يبيع له شيئاً ليس من شروط البيع والشراء، إنما هذا أشبه بالاجارة^٢ مع الذي اشترط ذلك عليه لا يدري أيبيع أم لا، ولا يدري متى يبيع، فهذا غرر وهو فاسد.

باب إفلاس الغريم

محمد قال: قال أبو حنيفة - رضي الله عنهما - في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس المبتاع: إن^٣ البائع إن وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري قبضه فليس بأحق من الغرماء، لأن المشتري قد قبضه وصار في ضمانه، ولكنه لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري ولا للغرماء على البائع سبيل حتى يستوفي البائع الثمن. وقال أهل المدينة: إذا أفلس المبتاع فالبائع^٤

(١) يشير إلى ما أخرجه في موطنه: أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقية جارية واشترطت عليه «أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به» فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال: لا تقر بها وفيها شرط لأحد - اهـ - وهو في ج ٥ ص ٢٣٦ من سنن البيهقي عن محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك به مثله. وقد سبق في الكتاب.

(٢) كذا في الهندي وهو الصواب، وكان في الأصل «بالاجازة» بالزاي وهو تصحيف.

(٣) في الموطأ «فإن» بزيادة الفاء.

(٤) في الموطأ «إذا».

(٥) قوله «فالبائع» كذا في الأصول. وفي الموطأ «فإن البائع».

إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه [أخذه] ^١، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشتري ^٢ أن يأخذ ما وجده بعينه، فإن كان اقتضى البائع الأول من ثمن متاعه ^٣ شيئاً وأحب ^٤ أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون في ما لم يجد أسوة للغرماء ^٥ فذلك له ^٥؛ قالوا: وإن مات المشتري والسلعة قائمة بعينها [والبائع] ^٦ لم يقبض من ثمنها شيئاً فهو ^٧ أسوة الغرماء .

وقال أبو حنيفة: إن [مات] ^٨ وقد قبض ما اشترى فالبائع أسوة الغرماء في السلعة التي [باع] ^٩، فإن لم يكن المشتري قبض ما اشترى فالبائع أحق به يباع له حتى يستوفي [ثمنه] ^{١٠}، فإن زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء، وإن نقص كان البائع أسوة الغرماء بما بقي من مال الميت ^{١١} .

- (١) كذا في الموطأ، وقوله «أخذه» ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٢) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع منه» .
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «المتاع» .
- (٤) كذا في الأصول، وفي الموطأ «فأحب» بالفاء .
- (٥ - ٥) قوله «فذلك له» كذا في الموطأ، ولفظ «له» ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وزيد من الموطأ ولا بد منه .
- (٧) في الأصول «وهو» بالواو والصواب «فهو» بالفاء .
- (٨) في الأصل الهندي «باع» وهو خطأ .
- (٩) ما بين المربعين ساقط الأصل، وإنما زيد من الهندية .
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (١١) هذا القول حقه أن يذكر بعد القول الذي في ابتداء الباب قبل قول أهل المدينة - ف .

قال محمد: وكيف الغرماء بالافلاس أحق^١ بمتناعه [من الغرماء]^٢ وقد قبض [ما اشترى]^٣ و^٤ إذا كان الموت كان أسوة الغرماء؟ قالوا: لأن الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بذلك . قيل لهم: إنا نرى ذلك في البيع الذى لم يقبض، فقد^٥ جاء الحديث عن^٦ على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فى الموت^٧ إنه أسوة الغرماء، وعلى أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمن تروون عنه؛ وإنما تروون حديثكم هذا عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة

(١) كذا فى الأصول، و العبارة مختلفة، وعندى الصواب « وكيف كان البائع -

أو: كيف كان صاحب المتاع - فى الإفلاس أحق »، والعلم عند الله .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو كما ترى لا بد منه .

(٣) الواو من قوله « وإذا » ساقط من الأصل وزيد من الهندية - ف .

(٤) فى الأصول « كانوا » وهو تصحيف .

(٥) كذا فى الأصل، وفى الهندية « وقد » وهو الأرجح كما لا يخفى .

(٦) كذا فى الأصول، ولعله « الإفلاس » بدل « الموت » أو « الموت و الإفلاس »،

وكيف و الامام محمد يعارضهم بحديث على رضى الله عنه ! و اذا كان فى الأثر فى

الموت أسوة الغرماء فهو عين ما قال اهل المدينة فكيف يصح المعارضة و اقامة الحجّة

عليهم !! تدبر ! و الفاظ الأثر بل مسلك على رضى الله عنه ايضا يخالفه لو لم يزد لفظ

« الإفلاس » بعد لفظ « الموت » أو « الإفلاس » مكان « الموت » . و اثر على فى ج ٨

ص ١٧٦ من المحلى، قال ابن حزم: فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن

قتادة عن خلاص بن عمرو عن على بن أبى طالب قال: هو فيها أسوة الغرماء اذا وجدها

بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها أسوة

الغرماء، وهو قول ابراهيم النخعى و الحسن؛ ان من افلس او مات فوجد انسان =

رضى الله عنه^١ ، وعلى أوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أبي هريرة وأعلم ؛ وليس الإفلاس والتوى^٢ أشد من أن يموت الرجل

= سلعته التي باع بعينها فهو فيها أسوة الغرماء ، وهو قول أبي حنيفة وابن شبرمة ووكيع - انتهى . وراجع لذلك البحث ج ٦ ص ٥٤ الى ص ٥٩ من عمدة القارى وص ٢٧٢ من المختصر من المختصر ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي باب المشتري يموت مفلسا بالثمن من سنن البيهقي و ج ٢ ص ٢٩٤ الى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معاني الآثار للطحاوى . وسأعود اليه قريبا ، لأن ابن ابى شيبة ذكره في كتاب الرد .

(١) ذكر صاحب التمهيد - كما في ج ٦ ص ٤٧ من الجوهر النقي على البيهقي : رواه عبد الله بن بركة ومحمد بن علي واسحاق بن ابراهيم الصنعانيون عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ، وكذا رواه عراك بن مالك عن ابى هريرة - ذكره ابن حزم ، وقال الدارقطني : تابع عبد الرزاق على اسناده عن مالك احمد بن موسى و احمد بن ابى ظبية - اه . قلت : وكذا الامام محمد - كما في الكتاب . وكذا رواه مسندا ابن ابى شيبة في كتاب الرد في مسألة المائة والعشرين : اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به - اه . و روى الامام محمد في موطنه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - الحديث مرسلا . وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن مالك مرسلا ، وهو في جميع الموطآت عن مالك مرسل - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقاني .

(٢) في الأصول « والتواشى » وهو خطأ ، والصواب « والتوى » وهو الهلاك ، مخصوص بالمال ، او يكون « والتوى شيئا اشد من أن - الخ » .

ولا يدع مالا ، فيذبحي كما قلت في الإفلاس أنه إن^١ وجد متاعه أخذه أن تقولوا ذلك في الموت إذا لم يدع [مالا لأنه لا يكون من الإفلاس ، وتوى^٢ المال شيء^٣ أعظم من أن^٤ يموت ، ولا يدع^٥ شيئا .

[وقال^٦ قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك البقعة دارا^٧ أو نسج الغزل ثوبا ثم أفلس الذى ابتاع^٨ ذلك فليس البائع أحق بذلك من الغرماء . وقال أهل المدينة : إذا قال^٩ رب البقعة «أنا آخذ» البقعة وما فيها من البنين ، فإن^{١٠} ذلك ليس له ، ولكن^{١١} تقوم البقعة وما فيها بما أصلح^{١٢}

(١) كذا في الأصول ، و الأرجح «إذا» مكان «إن» .

(٢) في الأصل الهندي «إذا» وهو تصحيف .

(٣) في الأصل الهندي «شيئا» وهو تصحيف .

(٤) كذا في الأصول ، وسقط حرف «ان» من الأصل الهندي .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وزدناه من الهندية .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزدناه على دأب المصنف في الكتاب .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : ثم أحدث المشتري في ذلك عملا بنى البقعة دارا .

(٨) كذا في الموطأ ، وفي الأصول «ابتاعه» .

(٩) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «فقال» .

(١٠) وفي الأصل «إذا قال البائع إذا قال رب البقعة أنا آخذ» وقوله «إذا قال البائع» .

من سهو الناسخ - ف .

(١١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «إن» .

(١٢-١٢) كذا في الموطأ ، وكان في الأصل «يقوم البقعة وما يصلح» وفي الهندية

«يقوم البقعة وما فيها بما يصلح» و زاد في الموطأ بعده «المشتري» .

ثم ينظر ثمن البقعة و ثمن البنيان ^١ من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته وللغرماء ^٢ بقدر حصة البنيان؛ وكذلك الغزلي وغيره مما أشبهه ^٣ إذا دخله هذا فهكذا العمل فيه ^٤، فأما ما يبيع ^٥ من السلعة ^٥ التي لم يحدث فيها المتاع شيئاً إلا [أن] ^٦ تلك السلعة نفقت و ارتفع ثمنها فصاحبها ^٧ يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فان الغرماء يخبرون ^٨ إما أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئاً أو يسلموا إليه سلعته ^٩، [وإن كان قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته] ^{١٠} ولا تباعة ^{١١} له في شيء من مال غريمه ، فذلك له ،

(١) في الأصول «التفارت» مكان «البنيان» وهو تصحيف ؛ وعبارة الموطأ هكذا «ثم ينظر كم ثمن البقعة و كم ثمن البنيان» .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «و يكون للغرماء» .

(٣-٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «إذا دخله هذا و لحق المشتري دين لا وفاء له هذا العمل فيه» .

(٤) وكان في الأصول «فاذا امتنع» وهو تصحيف «فأما ما يبيع» والتصحيح من الموطأ .

(٥) وفي الموطأ «السلع» مكان «السلعة» و ما في الأصول ايضاً صحيح - ف .

(٦) سقط من الأصول ، وهو في الموطأ .

(٧) في الأصل «و صاحبها» بالواو .

(٨-٨) كذا في الأصول ، وفي الموطأ «بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها

به و لا ينقصون شيئاً و بين أن يسلموا اليه سلعته - الخ» . قلت : و مآل العبارتين واحد ليس بينهما كبير فرق - ف .

(٩) هذه العبارة سقطت من الأصول و لا بد منها ، وهي في موطأ مالك .

(١٠) كذا في الموطأ ، وكان في الأصول «و لا يباع» ، قوله «لا يباع» تصحيف =

وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .
 وقال محمد : وكيف يكون الخيار بين أخذ سلعته^١ وبين المحاصة
 بالثمن ؟ هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه إن لم يستوف^٢
 الثمن ؟ قالوا لم يشترط ذلك . قيل لهم : فكيف كان أحق بذلك من غيره
 والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله ؟ قالوا :
 بالآثر^٣ الذى جاء فى ذلك . قلنا لهم : ما أسرعكم إلى الاحتجاج بالآثر الذى
 كان عندكم ! فهلا احتججتم بالآثر فيما مضى مما أبطلتم من البيوع بالظنون ؟
 لو كان عندكم فى ذلك آثار لا حتججتم بها كما احتججتم فى هذا ، مع أن
 الآثر عن أبى هريرة رضى الله عنه لا يعدل عندنا ما قال على بن أبى طالب
 رضى الله عنه ، لأن قول على^٤ رضى الله عنه عندنا أثبت من رواية أبى هريرة
 رضى الله عنه^٥

= « لاتباعة » و « التباعه » بكسر التاء الفوقانية .

(١) كذا فى الهذبة ، وكان فى الأصل « الثمن » .

(٢) فى الأصول « لم يستوفى » وهو خطأ .

(٣-٣) فى الأصل « قيل الآثر » بالفعل المجهول ، وبعون حرف الجر ، وفى الهذبة

« قالوا الآثر » والصواب « قالوا بالآثر » .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى الهذبة « على بن أبى طالب » .

(٥) اعلم ان الحافظ ابن أبى شبة قال فى المسألة المائة والعشرين من كتاب الرد فى بيان

« من وجد متاعه عند مفلس ، حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من

وجد متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به ؛ وذكروا ان ابا حنيفة قال : هو اسوة

الغرماء - انتهى . اعلم ان الكلام معه فى هذه المسألة من وجوه وهى كلها بمرأى

من لى حذيفة ومن معه فى هذا : =

= الأول: الكلام في الاسناد المذكور وهو ان الحديث أخرجه البخارى في صحيحه وفيه بين يحيى بن سعيد و ابى بكر بن عبد الرحمن ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره - الحديث ، فالظاهر ان في اسناد ابن ابى شية انقطاعا مع كون يحيى بن سعيد مدلسا ، كما في ج ١١ ص ٢٢٤ من التهذيب ، و راجع ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى لتعلم من أخرجه من الأئمة غير البخارى ، أ فلم بدر ابن ابى شية ما في الاسناد من الخلل ؟ او دراه ولكنه كتمه ! وهو لا يلقى بشانه ، و ليس ذلك طعنا فيه فانه والله ! حافظ ثقة الا انه انسان عندنا كالامام ابى حنيفة عنده ، و الكلام بالاصول من ديدن الفحول و الاغماض عنه وقت الحاجة داب العجول .

الثانى : ليس في الحديث المذكور ذكر البائع و السبع ، و الكلام فيه ، و الحديث ساكت عنه ، و لفظ البخارى « من ادرك ماله بعينه عند رجل - او انسان - افلس فهو احق به » مقيد بقيد العين وهو يكشف الستار عن وجه معنى الحديث - كما لا يخفى ؛ و حديث ابى بكر بن عبد الرحمن « ايما رجل باع سلعة فافلس الذى ابتاعها و لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فوجدها فهو احق بها » مرسل ارسله مالك في الموطأ و عنه الامام محمد في موطئه ص ٣٤٢ مرسلا ؛ قال ابن عبد البر - كما في ج ٣ ص ١٤٦ من شرح الزرقانى : هكذا في جميع الموطآت و لجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق بخلف عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة ، و كذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله و وصله - اه ؛ و قال الدارقطنى : اسناده لا يصح عن الزهري ، و اما مسلم فأخرجه بلفظ البخارى بعينه في سبع طرق ، و بمعنى رواية البخارى في ثلاث طرق و ليس فيها ذكر البائع ، و انفرد طريق واحدة عنده بلفظ « لصاحبه الذى باعه » و هو رواية ابن ابى عمر عن هشام بن سليمان و هو محمد بن يحيى العدنى و كان به غفلة ، قال ابو حاتم : رأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن =

= ابن عينة - كما في ج ٩ ص ٥١٩ من التهذيب، وهو كما ترى، وشيخه هشام بن سليمان هو المخزومي المكي، وإن مشاهير حاتم إلا أنه قال: مضطرب الحديث، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم، وروى عن الثوري حديث «من حج فلم يرفث، بسند عجيب - كما في ج ٣ ص ٢٥٤ من ميزان الاعتدال؛ وراجع ج ١١ ص ٤٢ من التهذيب، فلا تخلو رواياته من اضطراب، ودأب مسلم في صحيحه جمع الروايات في صعيد واحد ليسهل على الباحث ترجيح الراجح منها. ولا شك أن الطرق التي توافق رواية البخاري هي الأراجحة على تلك الرواية المفردة فيكون الاعتماد على لفظ البخاري لا سيما عند من عول عليه ولا يلتفت إلى غيره وإن كان صحيحاً؛ وقد أجاد المحقق ابن الهمام في فتح القدير في موضع منه في بيان ترجيح روايات البخاري وغيره فعليك به فإنه مهم جداً وإن اغتاظ بذلك صاحب «منهج الوصول المختصر من إرشاد الفحول» من أبناء الهند، ولا يضرك؛ وليس عند البخاري لفظ البيع بل وليس في رواية ابن أبي شيبة أيضاً - كما عرفت، فكيف يشمل البيع وقد قال صلى الله عليه وسلم «أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره» - كما في ج ٢ ص ٢٩٤ من آثار الطحاوي، فلفظ المال في قوله «ماله بعينه» إنما أضيف إلى مالك البضاعة وذلك يتصور في العارية والوديعة والمسروق والمغصوب ونحوه الذي لا يخرج عن ملك المالك، وصدق عليه «ماله بعينه» يوضحه حديث سمرة بن جندب الذي أخرجه الطحاوي مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن - اهـ؛ وأنت تعلم أن المبيع بعد تمام الصفقة يخرج من ملك البائع ويدخل في ملك المشتري قبض البائع الثمن أو لم يقبضه، والمتاع بمجرد العقد وقبضه المبيع يكون مالكا له ويزول ملك البائع عنه، فإضافة المال إلى غير ماله لا تصح إلا عند قيام قرينة تصح بها صرف اللفظ عن الحقيقة بل الميل إلى المجاز بدون قرينة صارفة عن =

= الحقيقة يكون تأويلا محضا لا يرجع الى المبنى و المغزى فلا بد ، و في الحالة هذه يكون البائع اسوة للغرماء حيث لا يشمل الحديث الصحيح المذكور من البخارى وغيره ، و المرسل المذكور لا يوازى الحديث المتصل المسند الصحيح الوارد بطرق عديدة بدون علة من العلل ، فظهر بذلك ان ما رواه ابن ابي شية لا يرد على الامام ابي حنيفة رحمه الله و هو عامل بالحديث و فهم منه بقوة غوصه في بحر المعاني ما غاب عن كثير من اهل العلم ، و عنده الاصول و الضوابط العامة التي لا تنحزم في مواضعها و لا تضاد بخلاف غيره - كما لا يخفى ، و التعصب غير الحق ؛ و قد تكلم الطحاوى فيها على دأبه ، و قد توسع الحافظ البدر العيني في ج ٦ ص ٥٤ من عمدة القارى و البناية شرح الهداية ، كما قاله هو في العمدة في سرد شكوك المخالفين و الرد عليهم ؛ قال الامام محمد في موطنه ص ٣٤٣ بعد اخراج المرسل من طريق شيخه مالك : اذا مات و قد قبضه فصاحبه فيه اسوة للغرماء ، و ان كان لم يقبض المشتري فهو احق به من بقية الغرماء حتى يستوفى حقه ، و كذلك ان افلس المشتري و لم يقبض ما يشتري فالبائع احق بما باع حتى يستوفى حقه - انتهى ؛ فان المتاع بعد قبض المشتري يكون ملكا خالصا له و البائع يصير اجنيا منه كسائر امواله فيكون شريك الغرماء في كلتا الضرورتين ؛ و الفاضل اللكنوى في التعليق الممجد تبع الزرقانى في شرحه و مال الى ما قاله و لذا نقل كلامه ؛ و للناس فيما يعشقون مذاهب ؛ فاضافة خلاف الحديث الى ابي حنيفة و الحالة هذه لا يليق بشأن ابن ابي شية - رحمهما الله تعالى .

الثالث : سلمنا ان الحديث ورد في البيوع ايضا كما في صحيح مسلم و سنن ابي داود و غيرها ، و قد عرفت الكلام فيه لكن من اين علم ان الحكم فيه على القضاء دون الديانة ؟ لم لا يجوز ان المسألة في الحديث على الديانة دون القضاء و المعنى انه يجب على المشتري ديانة ان يادر بسلته فيردها الى البائع قبل ان يرفع امره الى القضاء فيحكم بالاسوة ! و حق البائع يبق في الجملة ديانة في متاعه بعد قبض المشتري ايضا ، =

== وله نظائر - قاله امام الحديث في املائه على دروس البخارى كما في ج ٣ ص ٣١٠ من فيض البارى ، و التفصيل فيه فراجعهم ؛ فعلى هذا الحديث لا يكون مخالفا لما قاله الامام ابو حنيفة بل هو عين مذهبه و يكون مخالفا لما فهمه منه ابن ابى شيبة و من معه فيكون حجة عليهم لا لهم ، و ما قاله الطحاوى في شرح الآثار راجع له ص ٢٥٢ من معاصر المختصر من مشكل الآثار .

الرابع : انهم لم يتفقوا على ان الحديث شامل للبيوع ايضا بل اختلفوا فيه ، فقال مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و غيرهم بالشمول ، و قال على بن ابى طالب رضى الله عنه في رواية قتادة عن خلاص عنه و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ابو حنيفة و الزهرى و ابو يوسف و زفر و محمد و غيرهم بعدم الشمول ؛ و لما اختلفوا فيه يقال بالجزم ان الحديث على خلاف ما قال ابو حنيفة ، و بالاختلاف علم ان الحديث ليس بصريح فى ما قاله ابن ابى شيبة ، و الا لما اختلفوا فيه - تدبر ؛ فالحديث يرد على ابن ابى شيبة ايضا - كما لا يخفى على من هو من اولى النهى .

الخامس : ان الامام ابا حنيفة لم ينفرد بذلك القول بل معه غيره ، فذكره فى معرض الخلاف منفردا بذلك دون السلف لا يليق بشأن ابن ابى شيبة ؛ قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقي ج ٢ ص ٢٧ : و فى الاستذكار قال النخعى و ابو حنيفة و اهل الكوفة : هو اسوة للفرماء على كل حال ، و روى ذلك عن خلاص عن على ، و قد ذكرناه قريبا عن ابن حزم انه صحح روايته عنه ، و حكى الخطابى هذا القول عن ابن شبرمة ايضا - اه ؛ و راجع ذلك الباب من الجوهر النقي ففيه اشياء لا تجدها فى غيره ؛ و قال الحافظ الطحاوى فى ج ٢ ص ٢٩٦ من شرح معانى الآثار فى ذلك الباب : فثبت بالنظر ما ذكرنا ذلك ، و هو قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد ، و قد حدثنا سليمان ابن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم و حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن اشعث مولى آل حمران عن الحسن قال : ==

= هو اسوة الغرماء - انتهى . و قال ابن حزم في ج ٨ ص ١٧٦ من المحلى : و قد روى في هذا خلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص ابن عمرو عن علي بن ابي طالب قال : هو اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات الرجل و عليه دين و عنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و هو قول ابراهيم النخعي و الحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التى باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء ، و قال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فوات فوجد كيسه بعينه : فهو و الغرماء فيه سواء ، و قول ابي حنيفة و ابن شبرمة و وكيع كقول ابراهيم ، و صح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو اسوة الغرماء ، و هو قول الزهرى - اه ؛ و خلاص بن عمرو من رجال الكتب الستة و من كبار حملة الفقه و الحديث فى عهد كبار التابعين و قد وثقه كثيرون - كما فى ترجمته من ج ٣ ص ١٧٦ من التهذيب ؛ و كم من رجال قد عولوا على حديث الحارث الاور عن علي و قيل فيه ما قيل ، و خلاص ليس دون الحارث ، و ماذا عليه ان اخذ عن صحيفة الحارث ان ثبت ذلك ، و اليقين لا يزول بالشك ؛ و العجب منهم يواخذون فى النزول مقلدين للتعصب الذهبى خلافا للحنفية استغنوا عن اقوال الصحابة و آرائهم و تحجروا و اسعوا ؛ و اذا اخذوا فى اثبات قولهم سردوا آراء الصحابة ما امكن و لا يلتفتوا الى غيرها ، و ابن حزم فى مثل ذلك يتجاهر من غير حزم بل يتجاهل و يتفوه ما شاء من الكذب و الافتراء - كما فى هذا الباب . قال ابو محمد : اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل و قالوا : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه - اه ؛ اين قالوا : انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن وجد وديعته او ما غصب منه ؟ بل قالوا : لعله محمول على مثل ذلك بقرينة قوله « من ادرك ماله بعينه - او سلعته بعينها ، و بعد البيع التام يملكه المشتري و لا دخل فيه للبائع ! او لم يعلم ابن حزم حديث سمرة بن جندب مرفوعا « من سرق له =

باب ما يجوز في السلف وما لا يجوز

محمد قال أبو حنيفة - رضى الله عنهما : لا يستحب^١ أن يستقرض رجل شيئاً من الحيوان لأن ذلك ليس مما يكال ولا يوزن ولا يعد عدداً مثل الفلوس والجوز والبيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضاً ، فأما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذى [لا]^٢ يفضل بعضه بعضاً مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغي أن يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك^٣ الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك . وقال أهل المدينة :

== متاع - أو ضاع له متاع - فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ، فهذا يوضح معنى الحديث المذكور الذى جهله ابن حزم وافتى على الأئمة .

فالحاصل أن في سند ابن شية خلافاً لما في موطأ مالك وصحيح البخارى وفي عدة طرق عند مسلم ، وحديث الموطأ مرسل لا يقوم حجة عند المخالف ، وحديث الزهرى لا يصح استاده وفيه اضطراب ؛ وعلى النزول محمول على الأمانات والعوارى ونحوها ؛ وعلى التسليم فهذا الحكم ديانة لا قضاء ، والامام أبو حنيفة لم ينفرد بذلك بل سبقه على بن أبى طالب رضى الله عنه والنخعي والحسن البصرى ، ومعه ابن شبرمة ووكيع وأهل الكوفة وزفر وأبو يوسف ومحمد وغيرهم ، وقوله مطابق للأصول العامة والضوابط المسئلة عند الجميع ، والحديث محتمل وهو لا يقضى على المتيقن - هذا . وراجع لذلك من ص ٢٣٨ الى ص ٢٤٠ من النكت الطريفة للعلامة الكوثرى رحمه الله تعالى فإنه فيها أجاد وشنى واشنى وكفى واكفى .

(١) معناه في لسان المتقدمين : « لا يجوز » ، والاستحباب عندهم يستعمل في معان ، وهذا يظهر من كتاب الآثار والموطأ وغيرهما من كتب الفقه .

(٢) سقطت « لا » من الأصول - كما لا يخفى على الفحول .

(٣) كذا في الأصول ، ولعل لفظ « مثل » بعد قوله « من ذلك » سقط منها .

من استسلف شيئاً من الحيوان بصفة و بحلية معروفة^١ فلا بأس^٢ بذلك ،
وعليه أن يرد مثله ، إلا ما كان من الولائد فإنا نخاف^٣ في ذلك الذريعة
إلى إحلال ما لا يحل فلا^٤ يصلح .

وقال محمد : ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن أن تقرض الجارية^٥
وما بينهما فرق ، ولئن جاز أن يقرض الأبل والبقر والغنم ليجوزن أن
يقرض العبيد والجواري ؛ فإن قال أهل المدينة : إن بين الجواري والعبيد
فرقاً^٦ ، ولا بد من أن يفرقوا [في ما بين^٧ ذلك بشيء] قالوا : إنما كرهنا^٨
أن يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها
وهذا لا يصلح ولا يحل^٩ . قيل لهم : ولِمَ كرهتم وأنتم لا ترون بمثله

(١) في الموطأ « معلومة » ، وهو الأرجح .

(٢) في الموطأ « فانه لا بأس » .

(٣) في الموطأ « فانه يخاف » .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « ولا » بالواو وهو تصحيف .

(٥) الأولى « الجواري » بالجمع ، ليناسب « العبيد » .

(٦) في الأصول « فرق » بالرفع وهو خطأ .

(٧) سقط من الأصول كما لا يخفى .

(٨) وفي الموطأ ص ٢٨٣ : وتفسير ما كره من ذلك - الخ .

(٩) في الموطأ : فذلك لا يحل ولا يصلح ، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون
فيه لأحد - اهـ . وفي ج ٢ ص ١٧ من الجوهر النقي : وفي الاستذكار ومن منع
استقراض الحيوان والسلام فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة وابو حنيفة
وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين ، وحجتهم أن الحيوان
لا يوقف على حقيقة صفته ، و ادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع بحديث =

بأساً؟ قالوا: وما ذلك؟ قلنا: الرجل يشتري الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها عيباً زعمتم أنه^١ يردّها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد الجارية وقد وطأها زماناً بغير شيء. وكذلك ينبغي أن تقولوا: إذا استقرض جارية فوطئها فلم ينقصها الوطئ شيئاً فليردها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك بأس^٢؛ ليسا يفترقان في شيء، ولكن هذا كله ردى^٣، وقد زعمتم

= ابن عمر انه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد؛ وعن يحيى بن سعيد: قلت لربيعة: حدثني اهل الظالمين ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بأن لا يجوز السلف في الحيوان، وقد كان يحالساك ولا احسبه قضى به الا عن رأيه، فقال ربيعة: قد كان ابن مسعود يقول ذلك - انتهى . واستدل ابن حزم على جواز القرض في الجوارى بقوله تعالى «إذا تدانيتم بدين إلى أجل مسمى» الآية ج ٨ ص ٨٢ من المحلى، ولم يدرك ان القرض غير الدين، فالآية لا تتعلق لها بالمسألة الا بالقياس وابن حزم يفر منه اشد الفرار فانه عنده باطل كله، ثم يسمى ذلك برهاناً!! وقد فرق الله تعالى بين القرض والدين - وما كان ربك نسياً «من يقرض الله قرضاً حسناً» الآية «وإذا تدانيتم بدين» الآية، فعلم منه ان كل واحد منهما غير الآخر فلا تجري آية المدانبة في القرض فلا يفيد عمومها المحتمل هاهنا فلا حجة له في المسألة اصلاً، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صحابي ولا من اجماع الا من قياس وهو باطل عنده!! .

(١) كذا في الهندية، وفي الاصل «أن» .

(٢) في الاصول «بأساً» وهو خطأ .

(٣) في الاصل «ردى» بالدال، وفي الهندية «روى» بالواو، ولم ادر ما هو؟ ولعله «رأى» اى ليس له مستند من الآثار (قلت: ولعله «وأى» صحف، وذكر هو في المرطاً بمعنى المواعدة، والله اعلم - ف) . وهذا كله الزام والا مذهب الحنفية =

بأن رجلا لو غصب غلاما أو ناقة أو بعيرا و استهلكه لم يكن عليه مثله وكانت عليه قيمته يوم قبضه، فهذا ترك لقولكم من إجازة القرض [بالجرارية]^١ ينبغي^٢ أن تقولوا: عليه مثل ما^٣ استهلك، فإن كان بعيرا كان عليه مثله، وإن كان عبدا كان عليه مثله بمكيله^٤. قالوا: بلى . قيل لهم فلم لا يكون الرقيق و الحيوانات مثل هذا و أنتم تجمعون بين ذلك كله و تجعلونه سواء في القرض ؟ .

باب جامع البيوع

محمد قال: قال أبو حنيفة: من اشترى إبلا أو رقيقا^٥ أو جباب بز أو قلانس أو خفافا أو نعالا مجازفة فإن ذلك جائز لا بأس به . و قال أهل المدينة: لا يجوز أن يشتري^٥ شيئا مجازفة ولا شيئا يقع عليه العدد

= أيضا عدم جواز قرض الجوارى فإنها أيضا من جملة الحيوانات ، و راجع لذلك

شروح الحديث و كتب الفقه و اول الباب من الكتاب .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢-٢) في الأصول « أن يقول مثل ما ، و هو كما ترى .

(٣) كذا في الأصول و لم افهم ما هو ، تأمل فيه . قلت : بل سقط من الأصول بعض

العبارة قبل قوله « بمكيله » ، نحو « و إن كان مما يوزن كان عليه مثله بوزنه ، و إن

كان مما يكال كان عليه مثله ، والله اعلم - ف .

(٤) زاد في الموطأ « أو غنما أو بزا ، و عبارة الموطأ هكذا : قال مالك في الرجل

يشتري الابل أو الغنم أو البز أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا : فإنه لا يكون

الجزاف في شيء مما يعد عدا .

(٥) كذا في الأصول ، و لعل قوله « من ذلك » بعد قوله « ان يشتري » سقط منها -

والله اعلم .

إذا كان مجتمعاً من هذا الضرب و من هذا النحو .

قال محمد : وكيف لم يحز هذا مجازفة ؟ قالوا : لأن هذا الضرب يعد ، قالوا : لآنا نعلم^١ ما فيه و هذا النحو إذا بيع عدداً إنما يعتريه المقامرة و المخاطرة . قيل لهم : فما تقولون في بيع الطعام مجازفة ؟ قالوا : لا بأس به . قيل لهم : وكيف افترقا ؟ قالوا : لأن هذا كيل^٢ و قد جاء أنه يباع مجازفة و كيلا و لم نسمع أحداً أجاز في مثل هذا الفرق في^٣ الرقيق و النعال و القلائس مجازفة . قيل لهم : هل سمعتم في كراهية بيع العدد في مثل هذه الأشياء مجازفة أثراً عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو عن أحد من أصحابه ؟ قالوا : لم نسمع بذلك و لم يأت عنهم في ذلك إجازة و لا غيرها و لا نجيز^٤ ذلك فانا نتخوف فيه ما ذكرنا لك و قد جاء في بيع الطعام بيع المجازفة . قيل لهم : فإذا جاء في الطعام إجازة بيع المجازفة و لم يأت ذلك في العدد الذي ذكرتم فينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاء فيه الآثار ؛ رأيتم رجلاً انتهى إلى رجل و معه عدل ثياب فقال صاحب العدل : « ما أدرى كم فيه ثوبا و إن فتحته فعدده أضر ذلك بعدل و قد هلك البرنامج ، أما ينبغي أن يجوز بيع هذا أبداً حتى يفتح و يعد ؟ فهذا جائز ، و لعمرى ! إنه لمن ظنونكم التي أفسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حتى^٥ تجعلون

(١) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « لا نعلم ، أو « لم نعلم » فسقط حرف « لا ،

أو « لم ، من الأصول .

(٢) في الأصول « كيل ، تصحيف ، و الصواب « كيل » .

(٣) لعل الصواب « و في » ، بزيادة الواو .

(٤) في الأصول « يحيز ، بالغية و الصواب « نجيز ، بصيغة المتكلم .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنذية « حين ، و الصواب « عندي » حيث .

هذا مخاطرة ومقامرة؛ أرايتم رجلا قدم عليه وهو من أهل المدينة بجمل من جوز وهو يباع عدداً^١ أما يجوز أن يبيعه مجازفة حتى يعبده^١ أرايتم إن اجتمع^٢ عنده بيض كثير فباعه مجازفة أما يجوز ذلك حتى يعبده^١ أرايتم رجلاً أتى بأرضه بأحمال كثيرة من جزر^٢ وقثاء وبطيخ أما يجوز أن يبيعهما في أحمالها حتى يعبدها واحداً واحداً فان قلتم هذا جائز فلا بد لكم من أن تجوزوا هذا^٣ فلم لا تجوزون^٤ الأول ولا فرق بين الأول وهذا؟ وإلّم^٥ لم تقيسوا الأول على هذا وأجزتم هذا؟ ولو لم تجوزوا يبيع الجوز والبيض جزافاً فقد خالفتم الأمة، ولكننا لا نشك أنكم تجيزونه، فقيسوا الجباب والخفاف والقلائس وما كرهتم من ذلك على هذه الأشياء

(١) في الأصول «عدد»، والصواب «عدداً» بالنصب فزدت همزة قبل «أما»، كما يأتي بعده .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «جمع» تصحيف .

(٣) هو معرب «گزر» بالكاف العجمي الذي يتكلم به بعض العرب اليوم مقام القاف، لغة الفرس، ويقال له بالعربي «أبو مقابل» أيضاً؛ هو بكسر الأول وفتح الثاني، وفتح الأول والثاني أيضاً، أرومة تؤكل؛ قال في اللسان: قال ابن دريد لا أحسبها عربية، وقال أبو حنيفة (أي الدينوري): أصله فارسي .

(٤-٤) وكان في الأصل «لم لا تجوزوا»، والصواب «لم لا تجوزون»، أو «لم تجوزوا»، وما في الأصل تصحيف - ف .

(٥) وفي الأصول «ولو»، والصواب «وإلّم»

تنبيه

وما رواه الامام مالك في باب جامع البيوع من الأحاديث فرقه الامام محمد في ابواب من موطنه فعليك مع كتاب البيوع الرجوع الى باب جامع الحديث و باب النوادر =

وإلا فأنتم متحكمون^١؛ أ رأيتم رجلاً قدم له من خراسان بحراب^٢ قوهى و القوهى إذا حل أضر ذلك به إضراراً شديداً وصاحبه لا يدري عدد ما فيه من الثياب أما يجوز أن يبيعه حتى يفتح و يعلم عدده؟! هذا جائز كله، و ليس يكون من البيوع شئ. أجوز^٣ من يبيع المجازفة الذى لا يحتاج فيه إلى كيل ولا وزن ولا عدد .

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يعطى السلعة يبيعها [له]^٤ و قد قومها صاحبها قيمة فقال «إن بعتها بهذا الثمن الذى أمرتك [به]^٥ فلك دينار أو شئ». يسميه له يتراضيان عليه «وإن لم تبعها^٦ فليس لك شئ^٧». إن هذا فاسد، فإن باعها بذلك فالبيع جائز و له أجر مثله فيما باع، و لا يجاوز به ما سعى له من الأجر، و إن لم يبيعها فله أجر مثله و عمله،

= من موطأ محمد ايضاً فان فيها الأحاديث التى رواها الامام محمد عن مالك تفيدك فى احكام البيع غير ما رواها فى كتاب البيوع .

(١) كذا فى الأصل، و فى الهندية «تتحكمون» .

(٢) قوله «بحراب»، كذا فى الأصول، و هو بكسر الجيم و عاء من جلد، و المراد منه عدل الثياب و وعاقوها؛ و فى الهندية «بحراب» بالحاء، و سقطت النقطة من قلم الناسخ؛ و «القوهى» منسوب الى قوهستان، و هو معرب: كوهستان - اى بلاد الجبال . قال فى ج ٢ ص ١٣٨ من المغرب: ثوب قوهى منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس - اه؛ و فى القاموس: القوهى ثياب بيض . و قد سبق فى باب يبيع العروض بعضها ببعض .

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية «أجود» تصحيف .

(٤) ما بين المربعين زيد من الموطأ .

(٥) فى الأصول «لم يبيعها» .

(٦ - ٦) كذا فى الموطأ و هو الصواب، و كان فى الأصول «فليس ذلك بشئ» تحريف .

ولا يجاوز به ما شرط له . وقال أهل المدينة : ليس بذلك بأس^١ إذا سمي له ثمنًا يبيعها له^٢ وسمي له جعلًا^٣ معلومًا إن^٤ باع أخذه وإن لم يبيع فليس له شيء^٥ ؛ قالوا : إنما هذا^٦ كما يجعل الرجل في عبده الآبق إذا كان موضعه معلومًا .

قال محمد : هذا شرط شرط له وجعل جعل له على بيعه فليس ينبغي أن يذهب عمله باطلا إن لم يبيع .

وقال أهل المدينة : لو أن رجلاً جاء بعبد آبق من أهل العراق إلى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق ؛ وقالوا : لا نعرف الحديث الذي تروونه^٧ في جعل الآبق . قلنا لهم : الأحاديث في ذلك أغزر^٨ وأسهر من أن ترد وقد رواها بعض أهل العراق ، فلو كان الأمر كما تقولون^٩ إنه لا جعل

(١) كذا في الأصول ، وفي الموطأ : إنه لا بأس بذلك .

(٢) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « به » .

(٣) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « أجرا » .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « إذا » .

(٥) في الموطأ : فلا شيء له .

(٦) في الأصول « هذه » ، تصحيف ، والصواب « هذا » .

(٧) في الأصول « تروونه » وهو خطأ ؛ وعبرة الموطأ : ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل « ان قدرت على غلامي الآبق او جئت بحملي الشارد فلك كذا وكذا ، فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ، ولو كان من باب الاجارة لم يصلح - اه -

(٨) في الأصول « أعز » ، بتشديد الزاي المعجمة ، وله ايضا معنى صحيح ، و « الأغزر » بمعنى : الأكثر .

(٩) في الأصول « تفعلون » وهو تصحيف ، والصواب « تقولون » .

للآبق كان ذلك أخرى أن يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم « إن بعته بكذا وكذا فلك دينار ، إن ذلك إجارة » لأنكم لا تعرفون جعل الآبق ، وكل شيء عدا جعل الآبق فهو إجارة . قالوا : ليس ذلك إجارة ولكنه جعل . قيل لهم : وكيف يكون جعلاً وقد ألزمه صاحب الثوب نفسه وقال « هو لك على » إن بعته ؟ إنما يكون الجعل جعل الآبق الذي يلتزم صاحبه بغير التزام^١ منه^٢ لنفسه ، فكذلك الجعل^٣ ، فأما ما ألزمه^٤ الرجل نفسه على بيع متاع له فتلك إجارة ، فإن كانت جائزة فسيلاها سبيل الإجارة الجائزة ، وإن كانت فاسدة فله أجر مثله ، لا يجاوز به ما سمي له لأنه قد رضى بحقه . وبما جاء من الآثار في جعل الآبق :

محمد أخبرنا أبو حنيفة قال أخبرنا^١ سعيد ابن المرزبان^٢ عن أبي

(١) في الموطأ : فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له « بمها و لك كذا و كذا في كل دينار ، لشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمي له فهذا غرر لا يدرى كم حصل له - اه .

(٢) كذا في الأصول ، وعندى الأرجح « إلزام » من الافعال .

(٣) كذا في الهندية ، و لفظ « منه » لم يذكر في الأصل .

(٤) كذا في الأصول ، و لى فيه تردد فتأمل فيه لعله لا يناسب هنا .

(٥) في الأصول « التزمه » من باب الأفعال .

(٦ - ٦) في الأصول « سعيد المرزبان » و الصواب « سعيد بن المرزبان » هو العبسي ،

أبو سعد البقال الكوفي ، من رجال الترمذى و ابن ماجه و الأدب المفرد للبخارى - كما

في ج ٤ ص ٧٩ من التهذيب ؛ مختلف فيه ، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو

الشيثاني و عكرمة و ابى سلمة و محمد بن ابى موسى و جماعة ، وعنه الأعمش و هو من

أقرانه [و أبو حنيفة و أبو يوسف] وشعبة و السفينان و أبو بكر بن عياش و عتبة =

عمرو^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : جعل الآبق إذا وجد خارج المصر أربعون درهما^٢ .

= السكوني و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم ؛ قال ابو اسامة ثقة ، وقال ابو زرعة : لين الحديث مدلس صدوق و كان لا يكذب ، وقال ابن عدى : يجمع حديثه و لا يترك ؛ مات سنة بضعة و اربعين ومائة ، وفيه اقوال المحدثين فى تضعيفه و تركهم اياه فراجعته .

(١) فى الأصول « عن أبى عمرو بن عمرو ، و هو خطأ و زيادة من الكاتب ، و لعله « عن أبى عمرو أو ابن عمر ، بالشك - كما فى ص ١٥٧ من باب جعل الآبق من كتاب الآثار للإمام محمد ؛ و قد صرح الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٦٦ عن سعيد بن المرزبان عن ابى عمرو الشيبانى قال : كنت جالسا - الحديث ؛ ثم قال : عن ابى حنيفة عن سعيد بنحو من هذا - اه ؛ و رواه ابن حزم من طرق و فى كلها : عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود رضى الله عنه ، فخرما هو سعد بن اياس ابو عمرو الشيبانى الكوفى ، من رجال الستة - كما فى ج ٣ ص ٤٦٨ من التهذيب ، روى عن ابن مسعود و على و حذيفة و عمر و ابى مسعود البدرى و جبلة بن حارثة و زيد بن ارقم ، و عنه ابو اسحاق السبيعي و الحارث بن شبل و الوليد بن العيزار و الأعمش و منصور و عيسى ابن عبد الرحمن السلى و غيرهم ، و كان يوم القادسية ابن اربعين سنة ، و كانت وقتها سنة ١٦ أو سنة ٢١ ، عاش عشرين و مائة سنة ، و مات سنة ٩٦ أو ٩٨ أو سنة ١٠١ ، حضر القادسية ، و قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم و انا ارعى ابلأ لاهلى بكاطمة ؛ و صح فى الجاهلية ، يجمع على ثقته ، من اجلة التابعين ، و عده بعضهم فى الصحابة .

(٢) الآثار أخرجه الامام محمد و الامام ابو يوسف فى آثاريهما - كما عرفت . و فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٧٤ : ابو حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن ابن عمر و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ان جعل الآبق اذا رده من موضع خارج من المصر أربعون =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو رباح^١ عن أبي عمرو

= درهما . و أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن أبي حنيفة - انتهى .
وقال المحقق ابن الهمام في ج ٤ ص ٤٣٥ من فتح القدير : ان محمدا روى عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني قال : كنت قاعدا عند
عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال : ان فلانا قدم بأباق من الفيوم فقال القوم : لقد
اصاب اجرا ، قال عبد الله : وجعلا ان شاء الله من كل رأس اربعين ؛ و روى
ابو يوسف هذا الحديث عن سعيد ايضا - انتهى . و رواه عن أبي عمرو الشيباني غير
سعيد بن المرزبان ايضا - كما سيأتي بعده .

(١) و هو كوفي، رواه عنه الثوري و أبو حنيفة وغيرهما . قال المحدث الدولابي الحنفى
في ج ١ ص ١٧٧ من كتاب الكنى : حدثنا العباس بن محمد قال سألت يحيى بن معين
عن حديث : سفيان عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : اتيت عبد الله بأباق من
عين التمر ، فقلت له : من أبو الرباح هذا ؟ قال : كوفي - اه ؛ و هو عبد الله بن رباح - كما
في ج ٣ ص ٤٧٠ من نصب الراية . قلت : روى عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا سفيان
الثوري عن أبي رباح عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : اصب غلانا أباقا
بالعين فذكرت ذلك لعبد الله بن مسعود فقال : الاجر و الغنيمة ، قلت هذا الاجر
فا الغنيمة ؟ قال : اربعون درهما من كل رأس - انتهى . و من طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني في معجمه ، و رواه البيهقي في سننه ج ٦ ص ٢٠٠ و قال : هو امثل ما في الباب -
انتهى . و رواه ابن أبي شيبة ايضا - كما في ص ٢٠٠ من الجوهر النقي على البيهقي . و رواه
الامام ابو حنيفة ايضا - كما في ج ٢ ص ٧٥ من جامع المسانيد : ابو حنيفة عن عبد الله بن
رباح عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود ان رجلا قدم بعد آق فجعلوا يدعون له
« يأجره الله تعالى » فسمعه عبد الله بن مسعود فقال اجر و مغنم في كل رأس اربعون درهما -
اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زباد عن أبي حنيفة . =

الشيثاني^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مثل ذلك فى جعل الآبق .

== و « عبد الله بن ابى رباح » كما فى الجامع خطأ فأبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفى ، شيخ ابى حنيفة وسفيان وغيرهما ، لم يذكروا فيه جرحا فهو صالح للاحتجاج به ؛ وقد اطلت الكلام فيه فى حواشى على كتاب الآثار للإمام محمد وثلج قلبى الآن على ما هو هاهنا - تدبر . وقد رواه الحافظ طلحة فى مسنده بهذا الاسناد مرفوعا عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن عمر بن عيسى بن عثمان عن ابيه عن خالد بن عامر عن عياش عن ابى حنيفة عن ابى رباح الكوفى عن ابى عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص فى الجمل فى رد الآبق - اه ؛ وهو عبد الله بن رباح الكوفى . ورواه ابن حزم فى ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى من طريق محمد بن عبد السلام الحشنى : نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابى رباح عبد الله بن رباح به ؛ و من طريق وكيع : ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابى عمرو الشيباني به نحوه . وقول ابن حزم « و عبد الله بن رباح القرشي غير مشهور بالعدالة ، مردود فانهم لم يذكروه بجرح وروى عنه الأئمة الكبار ، و الشيخ المجهول عن ابى عمرو الشيباني هو عبد الله بن رباح ابو رباح الكوفى كما فى طرق اخرى من الآثار ؛ و المجموع يدل على ان للآثر اصلا و هو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قطعا و جزما .

(١) فى الأصول « أبو رباح عن ابيه عبد الله بن مسعود » و هو خطأ فاحش ، و الصواب « أبو رباح عن ابى عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه » . و حكم الجمل مروى عن ابن عمر و عمر بن الخطاب و على و ابن مسعود رضى الله عنهم ، و على اصله اجماع الصحابة رضى الله عنهم و إن اختلفوا فى مقداره ، و الاختلاف محمول على قلة المسافة و زيادتها ، و لم يصل ابن حزم الى مغزاها فتفوه فى المحلى على دأبه الشنيع ، و قد رد الأحاديث المرسلة و آثار الصحابة على رغم انفه و تبع هواه و جمد على رأيه =

= الفاسد بلا برهان وسنة، و زعم ان فهمه اعلى و ادق من عمر و ابنه و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم - هذا . و أما اثر ابن عمر فرواه الامام ابو حنيفة - كما تقدم من جامع المسانيد . و أما اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : نا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابى العلاء عن قتادة و ابى هاشم كلاهما قالا : ان عمر بن الخطاب قضى فى جعل الآبق اذا اصيب فى غير مصره اربعين درهما ، فان اصيب فى المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم - اه ؛ وحدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان عمر جعل فى جعل الآبق ديناراً و اثني عشر درهما - اه ؛ كذا فى نصب الراية ؛ و عمرو بن سعيد ، فى نصب الراية خطأ ، و الصحيح « عمرو بن شعيب » ؛ و « عن ايوب ابى العلاء » فى المحلى خطأ ، و الصحيح « عن ايوب عن ابى العلاء » ؛ و رواه عبد الله بن احمد بن حنبل : ثنا ابى ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج بن ارطاة به مثله - كما فى ج ٨ ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قوله و لم يعزه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . و اما اثر على فرواه ابن ابى شيبة ايضا : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن على انه جعل فى جعل الآبق ديناراً او اثني عشر درهما - كذا فى نصب الراية ؛ و رواه الامام احمد ايضا عن يزيد بن هارون به مثله - كما فى ص ٢٠٨ من المحلى ؛ و رواه البيهقى فى سننه من طريق سعدان بن نصر : ثنا معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث به ، و زاد « قريباً اخذ او بعيداً » و قد سقط من السند « عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي » كما علمت و لذا قال المحشى : ينظر فى هذا السند . و اما اثر ابن مسعود فقد عرفت تخريجهم ، و رواه الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابى عمرو الشيبانى ان ابن مسعود سئل عن جعل الآبق فقال : اذا كان خارجاً من الكوفة فأربعين ، و اذا كان بالكوفة فمئزر - كما فى المحلى ؛ و شيخ ابى عوانة المجهول فى السند هو ابو رباح عبد الله بن رباح كما سبق ، فلا اعتداد بقول ابن =

= حزم الذي صدر عنه من غير حزم ؛ وقد قال الامام ابو حنيفة - كما في آثار
 ابى يوسف : بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه حديثا غير حديث سعيد انه قال فى
 الآبق يصاب خارجا من المصر : جعله اربعون درهما - اه . و اثر آخر رواه ابن ابى
 شيبة ايضا : حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى اسحاق قال : اعطيت الجعل فى زمن معاوية
 اربعين درهما - كذا فى نصب الراية . و هاهنا حديث مرفوع مرسل رواه ابن ابى
 شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما - كما فى نصب الراية و المحلى : نا حفص بن غياث عن ابن
 جريج عن عطاء او ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : ما زلنا نسمع ان
 النبى صلى الله عليه و سلم قضى فى العبد الآبق يوجه خارجا عن الحرم دينار او عشرة
 دراهم ؛ ثنا وكيع نا ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا جميعا : جعل
 رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الآبق اذا جىء به من خارج الحرم دينار ؛ قال عبد الرزاق :
 ثنا معمر عن عمرو بن دينار قال : قضى النبى صلى الله عليه و سلم فى الآبق يوجد فى
 الحرم عشرة دراهم - انتهى . و رواه البيهقى موصولا مرفوعا من طريق محمد بن كثير :
 ثنا خضيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله
 عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم - اه ؛ قال البيهقى : فهذا ضعيف ،
 و المحفوظ حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة و عمرو بن دينار قالا : جعل رسول الله
 صلى الله عليه و سلم فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم - اه . قلت :
 هذا الموصول يعتضد بمراسيل فيتقوى مع تلك الآثار بشد بعضها بعضا ؛ فالمجموع يصلح
 للحجة و للرد على ابن حزم . و فى الجوهر النقى : قال ابن حنبل : ان وجد خارج
 المصر فأربعون درهما . و فى المحلى : صح عن شريح و زياد ان الآبق ان وجد فى المصر
 فجعل واجده عشرة دراهم ، و ان وجد خارج المصر فأربعون درهما ؛ و روى ايضا
 عن الشعبي ، و به يقول اسحاق ؛ و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قضى فيه اذا اخذ
 على مسيرة ثلاث ثلاثة دنانير ؛ و من طريق احمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلة عن =

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن رباح^١ عن أبي عمرو الشيباني قال: وجدت ستة عشر عبداً أباقاً^٢ فأتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [فذكرت ذلك له]^٣ فقال^٤: أجرت و غنمت^٥؛ قلت:

== إني عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي قال: كان يحمل فيه وهو الذي يعمل به . والله تعالى اعلم .

(١) عندي هو أبو رباح عبد الله بن رباح الكوفي - كما تقدم آنفاً، روى عنه أبو حنيفة وسفيان ومسعر وقيس بن الربيع الأسدي وغيرهم . وهاهنا عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني، سكن البصرة، متقدم عنه، من رجال الأربعة ومسلم - كما في ج ٥ ص ٢٠٦ من التهذيب، وهو تابعي جليل، بصرى، ثقة، توفي في حدود سنة ٩٠؛ روى عن عدة من الصحابة: إبي بن كعب وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وإبي قتادة الأنصاري وإبي هريرة وكعب الأحبار وعبد العزيز بن النعمان وصفوان بن محرز وغيرهم، وعنه ثابت البناني وعاصم الأحول وأبو عمران الجوني وقائدة وبكر بن عبد الله المزني والأزرق بن قيس وخالد الحذاء وغيرهم - راجع ص ٢٠٧ من التهذيب، وهو ليس في السند المذكور - كما لا يخفى؛ ونسبه ابن حزم في المحلى قرشياً .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «أبقا» وهو خطأ . زاد في ج ٢ ص ٣٢٧ من كنز العمال «أصبتهم بالعين» وكذا في سنن البيهقي، وفي المحلى ومصنف ابن أبي شيبة «بعين التمر» فما في بعض الكتب «بالعين» بالعين المعجمة جمع «بالغ» خطأ .

(٣) سقط من الأصول، وهو في سنن البيهقي وغيرها .

(٤) في الأصول «وقال» بالواو .

(٥) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد «أجر ومغرم» وفي المحلى وسنن البيهقي، والتخریج وغيرها «الأجر والغنيمة»، قلت: هذا الأجر فما الغنيمة؟ قال: من كل رأس أربعون درهماً والمآل واحد .

يا أبا عبد الرحمن ! أجرت و غنمت ^١ ؟ قال : فأمرني أن آخذ جعل كل واحد منهم أربعين درهما ^٢ .

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج ^٣ عن ابن أبي مليكة ^٤ قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الآبق إذا وجد خارجا من الحرم ديناراً ^٥ .

محمد بن الحسن قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن (١) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « ما أجرت و غنمت » ، وفي سنن البيهقي « هذا الأجر فافتيمة » كما مر ، وهذا يدل على سقوط ما من الأصول - ف .
(٢) قد مر تخريجه . ومن هذا ظهر أن حكم الجعل عن ابن مسعود ثبت من طرق لا مرد له كأنه تواتر عنه ذلك ، ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله عنه « بلغني عن ابن مسعود من غير سعيد بن المرزبان » كما سبق من قبل .

(٣) في الأصول « عن أبي جريج » وهو خطأ ، اسمه « عبد الملك بن عبد العزيز » سبق في الوضوء من الرعاف وغيره ، وهو في ج ٦ ص ٤٠٢ من التهذيب .

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، من رجال الستة ، مضى في الوضوء من الرعاف ، مكي ، قاض ، تابعي ، ثقة ، روى عن العبادلة . والحديث المذكور المرسل رواه مع عمرو بن دينار - كما في سنن البيهقي والمحلى ونصب الراية وغيرها ، وقد سبق من قبل .

(٥) هذا المرسل رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ومنهما ابن حزم في المحلى ، ورواه البيهقي في سننه ، ونقله المحدث الكبير في نصب الراية من مصنف عبد الرزاق ، وهو مروى عن عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار ؛ وقد سبق مفصلاً . والاختلاف في الدينار والدرهم من الحرم وخارجه ، وخارج المصر محمول على اختلاف أحوال المسافة من القصر وال طول ؛ قال الإمام محمد في كتاب الآثار بعد رواية أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : وبه نأخذ ، إذا كان الموضع الذي أصابه فيه مسيرة ثلاثة أيام =

أبي عمرو الشيباني قال : أصاب ابن عمر رضي الله عنهما^١ رقيقا ببعض هذه السواد فقضى له عبد الله^٢ بالجعل فقال : كذا وكذا درهما - لم يحفظ^٣ .

محمد قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم^٤ قال : لقيت عبد الله بن عتبة^٥ فقلت : أفجعل^٦ في العبد [الآبق]^٧ ؟ قال :

= فصاعدا فجعله اربعون ، و اذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير ، وهو قول أبي حنيفة - انتهى .

(١) هذا هو اثر ابن عمر رضي الله عنهما ، و به يتضح السند المذكور في الابتداء « أخبرنا سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو بن عمر ، و الصواب فيه : عن أبي عمرو و هو الشيباني عن ابن عمر و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، ولذا شك الامام محمد في كتاب الآثار - تدبر .

(٢) و هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) اي : لم يحفظ الراوى حق الحفظ مقدار الدرهم و لذا ابهمها .

(٤) هو الجزرى ، و قد سبق .

(٥) هو ابن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله او أبو عبيد الله او أبو عبد الرحمن المدني ، و يقال : الكوفي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم و رآه و روى عنه و عن عمه عبد الله ابن مسعود و عمر و عمار و عمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبه و أبي هريرة و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الله و عون و حميد بن عبد الرحمن بن عوف و معاوية بن عبد الله بن جعفر السيعي و الشعبي و الزماني و ابن سيرين و غيرهم ، من رجال الستة الا الترمذي ، كان ثقة رفيعا كثير الحديث و الفيا ، فقيها ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، يؤم الناس بالكوفة . ذكره العقيلي في الصحابة . و اشتغله عمر على السوق ، مات سنة ثلاث او اربع و سبعين - كذا في التهذيب .

(٦) كذا في الأصل ، و في الهندية « أفجعل » ، و في المحلى ج ٨ ص ٢٠٩ « أيجعل » .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زدناه من المحلى .

نعم ؛ قلت : فالحر ؛ قال : لا ؛ قلت : فما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : عكّه من غسل

محمد قال أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي قال حدثنا ^٢ حزن بن بشير

(١) الأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن مسعر بن كدام - كما في ج ٨ ص ٢٠٩ من المحلى وليس فيه قوله « قلت : فما الذى - الخ » .

(٢-٢) وكان في الأصول « جرير بن بشر » تحريف ، والصواب « حزن بن بشير » ذكره البخارى في ج ٢ ق ١ ص ١٠٣ من تاريخه وابن أبي حاتم في ج ١ ق ٢ ص ٢٩٤ من الجرح والتعديل فقال : حزن بن بشير الخثعمي روى عن البراء بن عازب وعمر بن ميمون (زاد البخارى : ورجاء بن الحارث) روى عنه اسماعيل بن أبي خالد والثوري وشريك وعنبسة بن سعد قاضي الري . وقال البخارى في ج ٢ ق ١ ص ٢٨٦ من تاريخه في ترجمة رجاء بن الحارث : عن علي في الرجل يجد الآبق فيأبى منه لم يضمه ، وضمنه شريح - قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن بن بشير - اهـ . وروى النيهقي في ج ٦ ص ٢٠٠ من طريق سفيان عن عمار بن رزق وعمر بن سعيد (وفي نسخة : عمرو) عن رجل من خثعم يقال له « حزن » عن رجل منهم قال : جئت بعبد آبق من السواد فأنقلت منى نخاصمونى الى شريح فضمننيه ، قال : فرفع ذلك الى على رضى الله عنه فقال : كذب شريح و اخطأ القضاء ، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأنقلت منه انفلاتا ثم لا شىء عليه ؛ وروى من طريق محمد بن اسماعيل قال قال لنا محمد بن يوسف : عن سفيان عن حزم (قلت : كذا في الأصل ولعله تصحيف « حزن ») عن رجاء ابن الحارث عن على رضى الله عنه في الرجل يجد الآبق فيأبى منه لا يضمه ، وضمنه شريح - اهـ . فهذا يدل على انه « حزن » صحف فصار « جرير » وصحف « بشير » وصار « بشر » - ف .

الختعمي 'عن بعض أشياخ منهم' قال: وجد مولى للحر عبداً أباقا نحو حي فكتب إلى مولاه بالكوفة أن 'عندي عبداً لبني فلان فانطلق فاجتعل' منهم، قال: فانطلق مولاه فاجتعل' وأخذ الجعل وكتب إليه 'إني قد اجتعلت لك فاقبل به'، فأبق منه العبد نخاصمه إلى شريح فضمنه فرجع' إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أخطأ شريح وأساء القضاء' يحلف العبد الآخر للعبد الأسود 'بأنه الذي لا إله إلا هو' لأبق منه إباقاً'،^١ وليس عليه شيء.^٢

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يعطى السلعة فيقال له 'بعها ولك كذا وكذا في كل دينار' شيئاً مسمى^٣: إن^٤ ذلك لا يصلح،

(١-١) وكان في الأصول 'عن أشياخ منهم' وسقط منها لفظ 'بعض' يدل على سقوطه 'قال، الآتي؛ وفي سنن البيهقي 'عن رجل منهم'، ولعله رجاء بن الحارث عن علي - كما في رواية أخرى من سنن البيهقي، وهو في ج ١ ص ٣٣٦ من الميزان و ج ٢ ص ٤٥٥ و ج ٦ ص ٣٨٣ من اللسان، وهو متكلم فيه - تأمل .
(٢) كذا في الهندية، وكان في الأصل 'وجعل' قلت: ولعله كان 'اجعل' سقط منه همز الوصل - ف .

(٣) وفي سنن البيهقي 'وفرغ ذلك' كما مر فوق، وهو بدون لفظ 'ذلك'، أيضاً صحيح - ف .
(٤) كذا في الهندية وكذا في سنن البيهقي، و مر، ولم يذكر لفظ 'القضاء' في الأصل .
(٥-٥) كذا في الأصل 'لأبق منه إباقاً' وفي الهندية 'لا يؤمنه إباقاً' تصحيف، والصواب ما في الأصل - ف .

(٦-٦) كذا في الأصل، وفي الهندية 'قال عليه شيء'، تصحيف .

(٧) في الموطأ: لشيء بسميه .

(٨) في الموطأ 'فان'، بالقاء، وهو الأرجح - كما لا يخفى .

فان باع فله أجر مثله ، فلا يجاوز^١ ما سمي له . وقال أهل المدينة : هذا أيضا لا يصلح .

وقال محمد : هذا ترك منكم لقولكم الأول ! قالوا : إنما صار لا يصلح لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذى رسم له^٢ [فهذا غرر لا يدري كم جعل له]^٣ . قيل لهم : أنتم تزعمون أن الأول ليس باجارة إنما هو جعل ثم جعلتم هذا من أشد الاجارة و أتيتم فيه العذر !! صدقتم هذا لعمرى^٤ غرر و الأول أيضا غرر لأن البيع ربما لم يتيسر و لا يبيع شيئا و ربما مكث ييسر ذلك فباع من ساعته فهذا غرر^٥ لا يدري أ^٥ يباع أم لا يباع و لا يدري مع ذلك متى يبتاع^٦ ، و الأول أيضا غرر لا يصلح ، فاذا كان جعلاً على غير الاجارة فأجزوه ، وإما إن تقولوا : إنما أجزنا الأول لأننا لم نجعله بمنزلة الاجارة و جعلناه جعلاً و هذا نجعله بمنزلة الاجارة

- (١) كذا فى الأصول ، ولعل الأرجح « و لا يجاوز » بالواو .
- (٢) كذا فى الأصول ، و فى الموطأ « للذى سمي له » و المعنى واحد .
- (٣) ما بين المربعين لم يذكر فى الأصول ، إنما زيد من الموطأ - ف .
- (٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « لعمرى » و هو تصحيف « لعمرى » بدلت الياء بالكاف . اعلم ان توضيح المرام فى باب الجمل على مذهب الامام فى ج ٦ ص ٢٠٣ الى ص ٢٠٥ من البدائع ، كذا فى فتح القدير و رد المحتار وغيرها من كتب الاحناف الكرام .

- (٥ - ٥) كذا فى الهندية : و قوله « لا يدري أ » ساقط من الأصل - ف .
- (٦) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « تباع » ، قال العلامة المفتى - حفظه الله : و الضمير راجع إلى السلعة - ف .

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أو نبطله للغرر، فهذا لا يقبل إلا بيينة وبرهان؛ ولو قبلنا^١ هذا نحن منكم بغير حجة ما قبله الناس منا .

باب ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل أو بعد الأجل أو قبل الأجل

محمد قال قال أبو حنيفة رضى الله عنه : من اشترى سلعة بنقد أو بنسيئة فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه بأقل من الثمن فلا خير فيه ، فإن اشتراها بمثل ذلك الثمن إلى ذلك الأجل أو أقل من ذلك الأجل نسيئة فلا بأس به ، وإن اشتراها^٢ منه بأكثر من ذلك الثمن إلى أقرب من ذلك الأجل أو إلى دونه أو إلى أكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، وإن اشتراها منه بمثل ذلك الثمن إلى دون ذلك الأجل أو مثله فلا بأس به ، وإن اشتراها^٣ بمثل ذلك الثمن إلى الأكثر من ذلك الأجل فلا خير فيه ، وإنما معتمده^٤ فى ذلك لأنه لا يجوز أن يشتري السلعة بأقل مما باعها به حتى يقبض الثمن . وقال أهل المدينة : كل من باع سلعة إلى أجل فلا بأس به أن يشتريها بأقل أو بأكثر أو بمثل ذلك إلى الأجل ، ولا خير أن يشتريها بأقل قبل الأجل ولا بأكثر بعد الأجل ، ولا بأس بأقل بعد الأجل ، ولا بأس بأكثر قبل الأجل .

و قال محمد : إنما نكره من هذا خصلة واحدة أن يشتريه^٥ بأقل قبل

(١) كذا فى الأصل ، وفى الهذبة « قبلها » تصحيف .

(٢) كذا فى الأصل ، وفى الهذبة « اشتراه » .

(٣) الضمير راجع الى الامام ، وكذا فى قوله « لا يجوز » الضمير المرفوع ايضا راجع اليه .

(٤) كذا فى الأصول ، والصواب « يشتريها » .

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أن يستوفى الثمن لأنه إذا اشتراه^١ بأقل قبل الأجل أو مع الأجل أو بعد الأجل رجعت إليه سلعته وبقى له فضل على المشتري مع رجوع سلعته إليه فهذه يكره من ذلك ، ونكره منه خصلة أخرى أن يشتري السلعة بمثل ذلك الثمن إلى أكثر من ذلك الأجل لأنه قد يشتريها حينئذ بأقل مما باعها به فرجعت إليه سلعته واستقصر الأجل ، وكذلك بلغنا^٢ عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن امرأة^٣ قالت لها : إني بعت زيد بن

(١) كذا في الأصول ، والصواب « اشتراها » .

(٢) هذا البلاغ اسنده بعده ، وقد رواه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٨٦ من عدد ٨٤٣ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن ابى اسحاق عن امرأة ابى السفر ان امرأة سألت عائشة رضى الله عنها فقالت : ان زيد بن ارقم باعنى جارية بثمانمائة درهم نسيئة واشتراها منى بستائة فقالت عائشة : البغى زيد بن ارقم ان الله تعالى قد اطل جهاده إن لم يتب - اه . و اخرجه الحافظ طلحة في مسنده من طريق ابى يوسف ومحمد عن الامام ، والحافظ ابن خسرو في مسنده من طريق محمد بن الحسن - كما في ج ٢ ص ٩ من جامع المسانيد ، لكن متنه مخالف لمتن كتاب الحجّة - كما لا يخفى . ففيها بائع الجارية المرأة السائلة وزيد بن ارقم المشتري ، لكن ما في كتاب الحجّة هو الصحيح فانه مطابق لما في مصنف عبد الرزاق ومسنّد احمد والدارقطنى والبيهقى والمحلى لابن حزم كما في نصب الراية والدراية والسنن - كما سيأتى مفصلا . (٣) وهى امرأة ابى السفر ، وهى ام ولد لزيد بن ارقم ، اسمها « ام حُجّة » ، كما في نصب الراية و سنن البيهقى والمحلى لابن حزم ، روى عنها العالية امرأة ابى اسحاق السبيعى - كما في ج ٩ ص ٤٩ من المحلى : و ابو اسحاق كما في ص ٥٦٧ من التعميل : ابو اسحاق عن امرأة ابى السفر عن عائشة رضى الله عنها في قصة زيد بن ارقم في البيع - اه . فالسبيعى روى عنهما جميعا . و ابو السفر من رجال الستة اسمه « سعيد بن محمد » =

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

أرقم^١ جارية^٢ بثمانمائة درهم إلى عطائه و اشتريتها منه بستائة درهم نقدا !
فقال عائشة - رضى الله عنها : بئس ما شريت و بئس ما اشتريت ! أبلغى زيد
ابن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يتب ،
فقال : يا أم المؤمنين ! فإن أخذتُ رأس مالى ؟ قالت : « فمن جاءه موعظة
من ربه فانهى فله ما سلف » .

محمد قال حدثنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأة^٣

= تابعى جليل ، مجمع على ثقته - كما فى ج ٤ ص ٩٧ من التهذيب ؛ وكذا ابنه عبد الله
ايضا ثقة ، هو الهمدانى الثورى الكوفى ، فلا بعد فى كون زوجته ام حجة ثقة .
(١) مضى ذكره فى حديث الاستسقاء .

(٢) فى رواية « خادما » و فى اخرى « غلاما » .

(٣) هى العالية ابنة ايفع بن شراحيل . قال ابن الجوزى - كما فى ج ٤ ص ١٦ من
نصب الراية : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها ؛ قلنا : بل هى امرأة معروفة
جليل القدر ، ذكرها ابن سعد فى الطبقات فقال : العالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة
ابى اسحاق السبيعي سمعت من عائشة - اه . و قال المحدث ابن التركمانى فى ج ٥
ص ٣٣٠ من الجوهر النقى : قلت العالية معروفة ، روى عنها زوجها و ابنها و هما امامان ،
و ذكرها ابن حبان فى الثقات من التابعين ، و ذهب الى حديثها هذا الثورى و الاوزاعى
و ابو حنيفة و اصحابه و مالك و ابن حنبل و الحسن بن صالح ، و روى عن الشعبي و الحكم
و حماد ، فمنعوا ذلك - كذا فى الاستذكار - اه . فبطل بهذا ما تفوه به ابن حزم من
جهالتها و ضعف حديثها فى المحلى ، و لا يضرها سماع الحديث من امرأة ابى السفر فانها
سمعت من عائشة ؛ و من امرأة ابى السفر وهكذا يقع فى الرواة كثيرا ، أو لم يكف له
قولها « كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام حجة فقالت : انى بعث - الخ » ، كما فى سنن البيهقى ،
لعلها عند ابن حزم كانت اصم و لذا لم تسمع ما قالت ام ولد زيد بن ارقم مع قعود =

كتاب الحجّة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

= العالبة عند عائشة وقت السؤال ؛ فهل تبغى اصرح من هذا ؟ ثم كلامه في يونس بن اسحاق وقد قال ابن مهدي : لم يكن به بأس ، وقد حدث عنه يحيى وعبد الرحمن ، وقال ابن معين : ثقة ، و ابو حاتم : صدوق ، والنسائي : ليس به بأس ، وابن عدي : له احاديث حسان ، و روى عنه الناس ؛ و حديث اهل الكوفة عامته تدور على ذلك البيت ، و ذكره ابن حبان في الثقات و كذا ابن شاهين في ثقاته و قال : قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : ثقة ان شاء الله ، و قال الساجي : صدوق ، و قال العجلي : جازئ الحديث ؛ و هو من رجال مسلم و الاربعة - كما في التهذيب وغيره ؛ أفتريد ازيد من هذا ؟ و قد ملأت المحلى برواة مجروحين و استدلت بأحاديثهم و ما تذكرت فيهم قول شعبة و احمد بن حنبل ، و هذا يدنك وقت المعجز عن الجواب ، ألم تر احمد بن حنبل مع الكلام فيه في زعمك احتج بحديث يونس هذا و قال بمقتضاه ؟ و لم يمنع له عنه مانع ، فهذا من العجائب ، و اعجب منه ان ابن حزم نقل قول شعبة في حق يونس و رد حديثه به و قد رد اى شعبة حديث ابى اسحاق هذا و فيه : انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم لعائشة - الخ ؛ ثم يقول ابن حزم « لم تسمع العالبة من ام المؤمنين » و رد حديث شعبة هذا برواية سفيان و قال انه اظهر الدفينة التى تدل على عدم سماعها منها ! ثم رد حديث شعبة عن ابى اسحاق مع ان يونس بن ابى اسحاق ليس في طي الاسناد . قال الامام احمد في مسنده : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن امرأته انها دخلت على عائشة هي و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة : انى بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيته و اشتريت بستائة نقدا ؟ فقالت : ابلى زيداً ان قد اهلكت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت و بئس ما شريت - اه . انظر ليس فيه واسطة يونس المجروح عند ابن حزم و شعبة امير المؤمنين في الحديث و كذا سفيان الثوري ، و الأرجح رواية شعبة ، كيف لا و قد قال ابن حزم في حق يونس « قد صح انه مدلس » ! و لم بدر ان الثوري ايضا مدلس كما في كتب الرجال ، =

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

عن عائشة بذلك .

محمد [قال] ^١ وأخبرنا أيضا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ابنة أيفع ^٢ عن عائشة مثل ذلك ، فأما ما ذكر أهل المدينة من زيادة الثمن

= والتدليس عند شعبة أقبح اشد القبح - كما في ترجمته من الكتب ؛ فروايتا شعبة وسفيان لا توازيان في الصحة ، ولذا قال في التنقيح - كما في ج ٤ ص ١٦ من نصب الراية بعد ذكر رواية مسند احمد : هذا اسناد جيد و ان كان الشافعي قال « لا يثبت مثله عن عائشة » وكذلك قال الدارقطني في العالية « هي محمولة لا يحتاج بها » فيه نظر ، فقد خالفه غيره ، و لو لم يكن عند عائشة ام المؤمنين علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا محرّم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد - انتهى . و الفاء في قوله « فقالت ام ولد زيد » ليست بمعنى « ثم » التي تجيء في معنى المهلة مع التراخي - كما لا يخفى على الاداني و الاقاصي . فهذا ظاهر في انها سمعت السؤال و الجواب في مجلس عائشة رضى الله عنها و لم يرد هذا الظاهر الا من اعصى الله بصرته و بصيرته بعناد الآئمة و اساطين الهدى - فأعوذ بالله من الحور بعد الكور ، هذا ؛ و للكلام مع ابن حزم . و وضع آخر في تأليف مستقل في رد ما في المحلى من الافتراءات و الأكاذيب و رد الأحاديث الصحيحة بزعمه الفاسد ، و قد ابتدأت به .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٢) في الأصول « العالية » بالغين المعجمة ، « و انفع » بالنون و هو خطأ ؛ وكذا في السند الاول قوله « عن امرأة » و هو « عن امرأته » بالضمير المجرور الراجع الى « ابى اسحاق » و البحث في ذلك نقضا و ابرا ما في اختيار الولاية اختيار ما في الهداية فليك بمطالعته فانه مفيد جدا لا سيما للأخفاف ، و هو مطبوع . و الاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية اخبرنا معمر و الثوري عن ابى اسحاق السبيعي عن امرأة انها دخلت على عائشة في نسوة فسالنها امرأة فقالت : يا ام المؤمنين ! كانت لي جارية فبعتها من زيد بن =

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

= ارقم بثمانمائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستائة فنقدته الستائة وكتبت عليه ثمانمائة ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرايت ان اخذت رأس مالى و رددت عليه الفضل ؟ فقالت : « فن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف » - انتهى . و أخرجه الدارقطى و البيهقى فى سننهما عن يونس بن ابى اسحاق الهمداني عن امه العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها ام حجة فقالت : انى بعث زيد بن ارقم جارية الى عطائه - فذكره بنحوه . قال الدارقطى : ام حجة و العالية مجهولتان لا يحتاج بهما - اه . و ام حجة بضم الميم و كسر الحاء - هكذا ضبطه الدارقطى فى كتاب المؤتلف و المختلف و قال : انها امرأة تروى عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق السبيعي عن امرأته العالية و رواه ايضا يونس بن ابى اسحاق عن امه العالية بنت ابغع عن ام حجة عن عائشة - انتهى . و أخرجه احمد فى مسنده - كما تقدم . و امرأة ابى السفر و ام ولد زيد بن ارقم و ام حجة واحدة - كما قلت سابقا . و لا كلام فى يونس و امه العالية الا بالحكم و التعصب ، و الجهالة فى خير القرون لا تضرنا ، و لم يذكر فيها احد جرحا سوى الجهالة غير الدارقطى و تبعه ابن حزم فى المحلى . و رواه البيهقى من طريق سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها ام حجة فقالت لها : يا ام المؤمنين ! أكنت تعرفين زيد بن ارقم ؟ قالت : نعم ، قالت : انى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيت و انه اراد بيعها فاشتريتها منه بستائة نقدا ، فقالت لها : بئس ما اشتريت و بئس ما اشترى ابلى زيد انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب . و رواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة ابى السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم - فذكره ، الا انه قال « بئس ما شريت و بئس ما اشتريت » و زاد « قالت : أرايت ان لم آخذ الا رأس مالى ؟ قالت : فن =

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

== جاءه موعظة من ربه فاتتهى فله ما سلف . وكذا رواه يونس بن اسحاق عن امه العالية قالت : خرجت أنا و أم حجة الى مكة فدخلنا على عائشة - فذكره ؛ و رواه في ابتداء الباب من طريق علي بن الجعد قال : انا شعبة عن ابى اسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة و ام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم - الحديث . ومع هذه التصريحات فى الروايات يقول ابن حزم « ان العالية لم تسمع من عائشة رضى الله عنها » هذا عجب العجاب ! فاعتبروا يا اولى الالباب .

وقد ذكر جماعة ان عائشة كانت تجيز البيع الى العطاء ، و ذكر ابن ابى شيبة فى مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشتريه الى العطاء ، و قال ابو بكر الرازى : ان قبل كيف انكرت الاول و هو صحيح عندهما ؟ قلنا : لأنها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس ، و فى قولها « رأيت ان لم آخذ الا رأس مالى » وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول ، و ان المنكر هو الثانى ، و لو كانت انكرته لكونه بيعا الى العطاء - كما زعم الشافعى - لما اقبلت الاول ؛ كذا فى الجوهر النقي . و قد روى ابن ابى شيبة فى مصنفه : ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأل رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه ، يعنى بدون ما باعه ، وهذا سند صحيح - اه . فلا يضرنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما و ما روى عن شريح فواقعة عين لا تقتضى العموم و التشريع ، مع الاحتمال ان البيع الاول كان نقدا و لا خلاف فى جواز ذلك - كذا فى الجوهر النقي .

فالحاصل ان الحديث المذكور صحيح الاسناد ليس بضعيف كما زعموا ، مع انه مؤيد بالآثار و بأحاديث منع يبيع العينة و لفظه ليس بمنكر و ان انكره عقول المخالفين و آراؤهم ، فاذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، مع احتمال ان مرادها ان هذا جزء من ارتكبه قصدا و تعمدا ، فعناه انه ابطال جهاده ان تعمده احتيالا ، و لعل القصد بالابطال ليس الى الاحباط الكامل بل الى تقليل الاجر و المثوبة ، و ورد بلفظ البطلان تشديدا =

كتاب الحجة (ما باع من السلعة بأقل أو أكثر أو بمثل ذلك إلى أجل) ج - ٢

إلى أجل^١ فان بعد الأجل^٢ ليس بذلك بأس . وقالوا : إنما أبطلنا أن يشتريها بأكثر من الثمن إلى الأجل لأننا نخاف^٣ أن يكون ذريعة إلى الربا فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دنائير^٤ إلى شهرين بعشرين دينار إلى شهرين . قلنا لهم : أرايتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فأعجبته فسأله أن يزوجه إياه فأبى فاشتراها منه بمائة دينار إلى سنة فقبضها^٥ فوطئها فلم ينقصها ذلك شيئا ثم باعها منه بخمسين دينارا إلى ذلك الأجل أليس قد رجعت له

= و تغليظا في ابواب الكسب والمعاملة وحقوق العباد مع حقه تعالى ، او استعارت به عائشة عن السخط الرباني ، و كونه توقيفا سمعيا ظاهر لا يصح انكار صحته بل الانكار صحيح الاقرار بمرضه ، كما اقره صاحب التقيح وغيره . و بهذا يدفع ما قيل انه يلزم زيدا التوبة برأبها ومذهب عائشة جواز البيع الى العطاء ، و بعد ما بلغه حديث عائشة لم يظهر خلافه من زيد ، مع انه لا يقول بخلافه حجة عند وجود المرفوع حكما ، و الرجوع الى القياس متفرع على عدم النص ، مع ان القياس ايضا يوافقنا لأن الثمن لم يدخل في ضمان البائع ، فاذا وصل اليه المبيع وقعت المقاصة و بقي له فضل بلا عوض و ذلك ربا لا يجوز ، و يؤيده احاديث منع بيع العينة - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و اليه المرجع و المآب .

- (١) كذا في الهندية ، و لفظ «أجل» لم يذكر في الأصل - ف .
- (٢) تأمل في العبارة و لي فيها تردد و لكن لم تحصلها . قلت : و في الأصول « كان بعض الأجل » .
- (٣) في الأصول « لا يخاف » سقط « نا » بعد « لا » سهو الناسخ فصار الكلام خطا - ف .
- (٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « دينار » .
- (٥) كذا في الأصل ، و في الهندية « يقبضها » وهو الصحيح عندى - اى : يقبض البائع مائة دينار في الاستقبال من المشتري .

جاريته وبقى له خمسون^١ ديناراً إلى ذلك الأجل؛ إنما ينبغي لكم أن تبطلوا هذا وتجعلوه^٢ كأنه استاجرهما بخمسين الدينار الفضل ليطأها، وهذا أفسد ما أجزتم وأحرى أن يبطل، فأجزتم ذلك^٣ ما ينبغي أن يبطل وأبطلتم ما لا بأس به^٤.

[باب ما جاء في ثمن الكلب]

وقال محمد: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا بأس بثمن كلب الصيد، ولا بأس ببيعه. وقال أهل المدينة: لا خير في بيع الكلب الضواري [وغير الضواري]^٥.

قال محمد: ينبغي [لمن]^٦ لم يحز يبيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد أن يقول: إن قتله إنسان لم يكن عليه شيء^٧، فإن قالوا: نغرمه قيمته إذا قتله ونجعله بمنزلة الحر فلا نجيز^٨ يبيع الحر. وإن قتله قاتل فعليه الدية؛

(١) في الأصول «خمسين» تصحيف.

(٢) في الأصول «وتجعلونه».

(٣) كذا في الأصل بدون حرف الجر، ولعل الصواب «بذلك» بحرف الجر، وقيل لفظ «ذلك» زائد زاده الناسخ لا يناسب المقام فاخرجه أولى؛ وقوله «فأجزتم» الصواب «ما أجزتم» وعندى ما في الأصل هو الصواب.

(٤) عنوان الباب زائد لم يذكر في الأصول، وزدته من الموطأ.

(٥) ما بين المربعين زيد من موطأ مالك.

(٦) لفظ «لمن» ساقط من الأصل، وفي الهندية «لما» والصواب «لمن» صحف وصار «لما»؛ ولفظ «ينبغي» أيضاً ساقط من الهندية - ف.

(٧) في الأصول «فلا نجيز» والصواب «فلا نجيز» أو «ولا نجيز». اعلم أن هذا =

قيل لهم: إن هذا لا يشبه الحر لأن الحر لا يملك وهذا يملك، أ رأيتم لو أن رجلا وهب كلبا صائدا ضاريا لرجل أما كان يجوز؟ فإن كان جائزا فكيف يقاس هذا بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه، وينبغي لمن أبطل بيع الكلب الضارى أن يبطل بيع الفهد وبيع البازي

= الباب ليس في موطأ محمد ولا في كتاب الآثار له، الا انه قال في باب التجارة والشرط في البيع من كتاب الآثار: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء ابن ابي رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به بأسا، قال محمد: و به نأخذ، وهو قول ابي حنيفة، لا بأس ببيع السباع كلها اذا كان لها قيمة - انتهى . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف ص ١٨٣ من عدد ٨٣٣: وقال ابو حنيفة: ذكرنا بيع الهر عند عطاء فلم يعبه - اه . وقد روى الامام عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد - اخرجه ابو محمد البخارى وابن المظفر والحافظ طلحة وابن خسرو من طريق محمد عنه في مسانيدهم، كما في ج ٢ ص ١١ من جامع المسانيد . وقد توسع المحدث الزبيدى في ج ٢ ص ٢٣ من الى ص ٢٦ من عقود الجواهر في تخريج الحديث المذكور و ايراد الاحاديث الاخر مع الاسئلة والاجوبة فراجعه فانه مهم ومفيد جدا، وان احتجت الى النقل ذكرت نبذا منه، والموضع يقتضى التوسع فان الحافظ ابن ابي شية تعرض له في كتاب الرد من عدد ٥٥؛ وقد قال بيعها واباحة ثمنها عثمان وجابر وابن عباس وعطاء والنخعي وابن كنانة ومخنون من المالكية وابو يوسف ومحمد وغيرهم - كما في عمدة القارى والجواهر النقى والطحاوى وغيرها من كتب القوم؛ فاما ما لم ينفرد بذلك ولم يقتصر نظره على حديث واحد بل تعرض لجميع ما ورد في حكم الكلب من المرفوع والموقوف واقوال التابعين؛ فتخصص ابن ابي شية اياه بذلك دال على تعصبه - كما لا يخفى .

والصقر. [قالوا] 'لأنا لا نرى بأكلها' بأسا. قيل لهم: وإنما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لأن أكلها مكروه؟ قالوا: نعم. قيل لهم: إن الشيء ربما كره أكله فاشترى لمنفعة أخرى تكون فيه، أرايتم بيع الخمار أليس جائزا؟ قالوا: بلى. قيل لهم: فأنتم تكرهون أكله! قالوا: بئس جائر لأن فيه منفعة لركوبه وغير ذلك من الحمل عليه. قيل لهم: فالكلب الضاري وكلب الماشية فيها منفعة مثل ركوب الخمار فكيف أبطلتم بيعهما؟ أرايتم الهر ما تقولون في بيعه؟ بنغي في قولكم أن تكرهوا بيعه، وشراؤه، لأن الأشياء قد تشتري لمنافعها وأكلها مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها بأسا! قالوا: أو ليس قد جاء في الحديث من السحت ثمن الكلب؟ قيل

(١) سقط لفظ «قالوا» من الأصول، والا لا معنى للعبارة - تدبر .

(٢) كذا في الهندية، وكان في الأصل «بكلها»، وهو تصحيف . وراجع لتحصيل العبارة ج ٢ ص ٣٥٩ من شرح الزرقاني للوطأ و ج ١ ص ٢٦٦ من المدونة الكبرى . وقبل «بأكلها» مثنى وهو أيضا مرجوع . وتأمل في أن الفهد من ذى ناب أم لا؟ والبازي والصقر من سباع الطير من ذى غلب وهي محرم أكلها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اجازوا أكلها؟ وفي نسخة مالك ثلاث روايات، وأهل المدينة مختلفون في الباب .

(٣) في الأصول «ليس» بدون حرف الاستفهام ولا بد منه لقوله «بلى» .

(٤) كذا في الأصل «بيعه» و«شراؤه» بتذكير الضائر، وفي الفندة «بيعها» و«شرائها» بتأنيث الضائر .

(٥) في الأصول «يشترى» مذكرا .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال: إن مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت - اهـ . وأخرجه الدارقطني بسندين =

لهم : هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه بلغنا أنه كان أمر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال « اقتلوا كل

= فيها الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى وهما ضعيفان ، ولفظه : ثلاث كلهن سحت : اجر الحجام ومهر البغي وثمن الكلب - اه . ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : السحت ثلاث : مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب - اه . ورواه ابن ابى حاتم في آخر كتاب العلال وقال : عن ابى ، والناس يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج - اه . ورواه الطبراني في معجمه من حديث عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فله النار - مختصر . ورواه ابن عدى في الكامل واهله يزيد بن عبد الملك وقال : انه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه وعامة ما يرويه غير محفوظ ، ثم اسند عن النسائي انه قال فيه : متروك الحديث - اه . وفي الصحيحين : عن ابى مسعود الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن - اه . وخرج مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث - اه . وخرج ايضا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن ثمن الكلب - اه . مختصر من نصب الراية ، والتفصيل فيه فراجع .

(١) قد مر غير مرة ان بلاغاته كلها مسندة الا ان قصور انظارنا قد اخفاها عنا . وفي الصحيحين : عن مالك عن نافع عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الكلاب - اه . وفي رواية اخرى عند البيهقي : عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الكلاب بالمدينة فأخبر بامرأة لها كلب في ناحية المدينة فأرسل اليها فقتل - اه . وفي رواية عند الشيخين عن ابن عمر : =

أسود بهم فانه شيطان^١ فكان تحريم بيعها عندنا حين أمر بقتلها وإخراجها^٢، فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسخ تحريم بيعها^٣

= ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية -
 ١٥٠. و الروايات في الباب غزيرة ، و عليك بالجواهر النقي و عمدة القارى و عقود
 الجواهر المنيعه و انتباه الولاية و غيرها من الكتب . قلت : و في الأصل «لأنه كان
 بلغنا أنه أمر» ، و الصواب «لأنه بلغنا أنه كان» ، لعل لفظ «كان» بالهامش من تروك
 الأصل فأدرجه الناسخ في مقام غير مقامه فقدمه و مقامه ان يؤخر - كما لا يخفى .

(١) رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
 الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن قتلها و قال : عليكم بالأسود البهم ذى النقطنين فانه شيطان . و عن عبد الله بن
 مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لولا ان الكلاب امة من الأمم لأمرت بقتلها
 كلها فاقتلوا منها كل أسود بهم - رواه ابو داود و الداريمى ، و زاد الترمذى و النسائى :
 و ما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، الا كلب صيد
 او كلب حرث او كلب غنم - ١٥٠ ، كما في ص ٣٥٩ من مشكوة المصابيح من باب ذكر
 الكلب . و الحديثان في ج ٦ ص ١٠ من سنن البيهقي . و راجع باب اقتناء الكلب
 من موطأ محمد ص ٣٥٩ .

(٢) اى من المدينة .

(٣) انظر ان الأحاديث في باب الكلب كلها بمرأى من أئمتنا قالوا بكلها تدريجاً و تدرجاً
 على حسب مصاديقها و مناطقها حتى استقروا على اباحة البيع و اكل ثمنه و اقتناء
 للصيد و الضرع و الزرع و الماشية و غيرها من المنافع بعد تحريم البيع و الاقتناء
 على ما حكم به الأحاديث المارة من حرمة البيع اولاً و قتل جميع الأقسام منه ، ثم
 النهى عن القتل مع الاستثناء و الرخصة في الاقتناء للصيد و غيره و الرخصة في ثمة =

= كما في حديث ابن عباس الذي رواه الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما مر من جامع المسانيد، ولم يتفرد في ذلك الامام ابو حنيفة بل معه غيره من الصحابة و التابعين وغيرهم؛ ألا ترى الاحاديث في الباب لم ترد على نهج واحد بل قسم منها ينهى عن ثمن الكلب مطلقا، و نوع منها يحكم بأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، و قسم منها يفيد ان من اقتنى كلبا ليس كلب ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان، و قسم منها يأمر بقتل الكلاب كلها، و قسم منها يستثنى من النهى كلب الصيد و الماشية و الزرع و الحرث و الضرع و البيت؛ و الصحابة و التابعون مختلفون في ذلك، فجاعة منهم قالوا بغرامة قاتل الكلب فلذا حمل الامام ابو حنيفة قتلها في وقت خاص على مصاحبة خاصة، و النهى عن ثمنها على كلاب لم يرخص في اقتنائها، و حمل الترخيص على كلب يكون في اقتنائه فائدة كالصيد و حراسة الماشية و الزرع و البيت و نحوها فأباح ثمن الكلب المعلم و نحوه و منع من ثمن الكلب الذي لم يكن في اقتنائه فائدة ما، و جمع بين الأدلة المختلفة الورود هكذا من غير اغفال واحد منها و ترك منه، و اعطى كل ذي حق حقه من غير نقص و مهل و مطل؛ و قد عرفت ان الأمر بقتل الكلاب صح ثم صح النهى عن قتلها و صح الترخيص في الاقتناء المستثنى منه فبحرم الثمن فيما لم يرخص اقتناؤه، و في وقت ينفذ الأمر بقتلها بخلاف وقت النهى عن قتلها فانه متأخر جدا به فيكون ناسحا لما تقدم و اباحة البيع و الترخيص في ثمنها لما سبق؛ فلا ادرى كيف ساغ للحافظ ابن ابي شيبة الرد على الامام ابي حنيفة في عدد ٥٥ من كتاب الرد مع وضوح الحجة كالشمس في رابعة النهار؟ وكيف جاز له الميلان الى جانب واحد مع الاغفال عن جانب آخر و اغماض العين عن اباحة الاقتناء للفائدة و تغميضها عن الترخيص في بيعها و ثمنها!! فروى في كتاب الرد «عن ابي بكر عن ابي مسعود: ان النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ و عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مهر البغي و ثمن الكلب؛ =

== وعن ابن ادریس عن اشعث عن محمد بن سیرین قال : اخبث الکسب ثمن الكلب وكسب الزمارة ؛ وعن وكيع عن الاعمش قال ارى ابا سفیان ذكره عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب و السنور ؛ وعن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ؛ وعن وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثمن الكلب ومهر البغي و ثمن الخمر حرام ؛ و ذكر ان ابا حذيفة رخص في ثمن الكلب ، - انتهى . فهل في هذا رائحة الى ما ورد في الباب من الاحاديث الاخر ؟! كلا بل اختار جانباً واحداً على ما كان مخزوناً في ذهنه مع عدم التعرض للاحاديث الاخر الواردة مخالفة لما رواه ابن ابي شيبة - كما لا يخفى ، وقد سبق . و انت تعلم كما ان النهى عن ثمن الكلب مخرج في الصحيحين كذلك الترخيص في الاقتناء مخرج فيهما وفي غيرهما ، وتخصيص العام بالملايسات والملائمات شائع في كثير من احكام الشريعة ، واستثناء كلب الصيد عما حرم ثمنه من الكلاب في حديث جابر اخرجه النسائي ، و ان قال عنه انه منكر لمخالفته لمطلق النهى عن ثمن الكلاب الا ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح : رواه ثقات لا سيما انه توبع ومن زعم انه لم يتابع فقد غلط ؛ كيف وقد ذكر له البيهقي في سننه متابعا وساق سنده اليه فيها ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور ، فإلزامهم قبولها و الاخذ بذلك ؛ وقد روى الامام ابو حذيفة عن ابن عباس مرفوعا الرخصة في ثمن الكلب - كما سبق ؛ والرخصة لا تكون غالبا الا بعد المنع و النهى ؛ و اما استثناء كلب الصيد عن النهى من ثمن الكلب فقد رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن عطاء عن ابي هريرة - الحديث ؛ و حماد و قيس من رجال مسلم ولهما متابعا بل متابعا و هما الوليد بن عبيد الله و المثني بن الصباح ، فالاول وثقه ابن معين و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، و وقع في حديث جابر ايضا استثناء كلب الصيد من ==

= النهي فاذا اباح اتخاذه لما وقع في الاحاديث جاز بيعه ايضا ، و الا لامعنى للاتخاذ كما لا يخفى كسائر الحيوان غير الخنزير و الآدمى لمعنى فيهما - كما حقق في محله . و قد قال ابو بكر ابن العربي في عارضة الاحوذى : و اما ثمن الكلب فكل ما جاز اقتناؤه و انتفع به صار مالا و جاز بذل العوض عنه ، و اختلف اصحابنا في بيعه هل هو محرم او مكروه ، و صرح بالمنع مالك في مواضع ، و الصحيح في الدليل جواز البيع ، و به قال ابو حنيفة - اهـ . و في ج ١ ص ٣٦٣ من معتمر المختصر: روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من نهيه عن ثمن الكلب و من قوله « ثمن الكلب حرام » و من قوله « ثلاث من السحت : ثمن الكلب و مهر البغي و حلوان الكاهن » و من قوله « ثمن الكلب خبيث » و من نهية عن ثمن الكلب و السنور و من قوله « لا يحل ثمن الكلب » يحتمل ان يكون التحريم كتحریم الاشياء المحرمة بالشرع ، و يحتمل ان يكون تحريمه لأجل الدناءة ، يدل عليه ما روى عن رفاعه بن رافع او رافع بن رفاعه انه جاء الى مجلس الأنصار فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسب الحجام و امرنا ان نطعمه ناضحا ؛ و روى مثله محصة مرفوعا انه قال : اعلفه ناضحا و اطعمه رقيقا ؛ فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهام لما فيه من الدناءة ؛ و ان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام و لذلك روى في كسب الحجام انه خبيث ، و لما نهى عن ثمن الكلب و السنور و لا خلاف ان ثمن السنور ليس محرام و لكنه ذنب كان ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله ، و احتمل ان يكون النهي عن ثمن الكلب اذا كان الأمر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابى رافع قال : امرنى النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب فخرجت اقلها لا ارى كلبا الا قتله حتى اتى موضع كذا - و سماه - فاذا فيه كلب يدور بيت فذهبت اقله فسادانى انسان من جوف البيت : يا هذ الله ! ما تريد ان تصنع ؟ قلت : انى اريد ان اقتل هذا الكلب ؛ قالت : انى امرأة بدار مضیعة و ان هذا يطرد عن السباع و يؤذنى بالجائى فأت النبي صلى الله عليه و سلم

= عليه و سلم فاذا ذكر ذلك له ، فأثبت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأمرني بقتله ؛ ثم اباح صلى الله عليه و سلم أثمان بعضها ، روى انه صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن السنور و الكلب الا كلب صيد و قال « من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ، و قال « من اقتنى كلبا لا يغني عنه في زرع و لا في ضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان ، و روى « قيراط » ، و رخص النبي صلى الله عليه و سلم في ترك قتل ما اباح منها ، روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال « ما لي و للكلاب » ثم رخص في كلب الصيد و في كلب آخر - نسبة الراوى ؛ و روى عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم رافعا صوته بأمر قتل الكلاب ، قال : فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية ؛ و لما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه و سلم في حال كلها مقتولة و في حال بعضها و جب ان يحمل ما روى من نهيه في أثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها . مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد ، و في معناه الكلاب التي يباح اتخاذها ؛ و قد اختلف اهل العلم ، فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها و بمن ذهب الى ذلك مالك - اى في رواية - و الشافعى ، و طائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها و اباحة اثمان غيرها ، و هو مذهب ابى حنيفة و اصحابه ، و هو اولى القولين بالقياس لأن الكلب المأذون في الانتفاع به كالخمار الأهل في جواز الانتفاع به و تحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه - انتهى .

فسقط ما رام به ابن ابى شينة في الرد ، بل ذهب الى هذا من الصحابة عثمان و جابر رضى الله عنهما و من غيرهم عطاء و ابراهيم النخعى و ابن كنانة و سخون من المالكية ، و هو رواية عن مالك ايضا ، حتى قال سخون : يجوز ان يحج بشمته - كما في الزرقانى ؛ و قال ابن كنانة : و به قال ابو حنيفة . و تفصيل المقارنة بين ادلة الفريقين في شرح معاني الآثار للطحاوى ثم في عمدة القارى للحافظ العيى و البناء له ثم في عقود الجواهر المنيفة =

= للحدث الزيدى ثم في اختيار الولاية على ما في اختبار مباني الهداية للحدث السنبل
 ثم في السكت الطريفة للحدث الكوثرى راجع ص ١١٠ الى ص ١١٤ منها وقد تكلم
 البيهقي في احاديث ثمن الكلب من ج ٦ ص ٥ الى ص ٨ من السنن الكبرى، وقد
 رد عليه في الجوهر النقي و اجاد فيه حيث قال : ذكر البيهقي فيه حديث حماد عن قيس
 ابن سعد ثم قال : فيها نظر ؛ قلت : هما من رجال مسلم (قلت : راجع ترجمة حماد بن
 سلمة من ج ٣ ص ١١ الى ص ١٦ من التهذيب ، و ترجمة قيس بن سعد من ج ٨
 ص ٣٩٧ من التهذيب يظهر لك مسامحة من ضعفها على الاطلاق و قد قال في حق قيس
 احمد و ابو زرعة و يعقوب بن شعبة و ابو داود : انه ثقة ، و قال ابن معين : ليس به
 بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ؛ و لم يذكر الحافظ فيه قول احد في تضعيفه و تجريحه
 و هو من رجال مسلم و ابى داود و النسائي و ابن ماجه ، فقول البيهقي « فيه نظر » من
 غير حجة يدل على العسوية ، و قد قال في حق حماد احمد و النسائي : ثقة ، و قال العجلي :
 ثقة رجل صالح حسن الحديث ، و قال الساجي : حافظ ثقة مأمون ، و قال ابن سعد :
 ثقة كثير الحديث ، و قال ابن المديني : من تكلم فيه فاتهموه في الدين ، ولذا عرض
 ابن حبان البخاري في ترك الاحتجاج بحديثه و هو من رجال مسلم و الاربعة) ،
 ثم قال البيهقي : و رواه الوليد بن عبيد الله بن ابى رباح ثم ضعفه ، قلت : ضعفه الدارقطني
 و كأن البيهقي تبعه و لم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن ابى حاتم عن ابن معين
 انه ثقة و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه ، ثم ذكر البيهقي عن حماد
 عن ابى الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور - الحديث ، قال : و لم يذكر
 حماد عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ قلت : مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث و ان
 لم يذكر النبي صلى الله عليه و سلم و هو قول اكثر اهل العلم ، و منه قول انس : امر
 بلال ان يشفع الاذان - الحديث ، ذكره ابو عمرو بن الصلاح (قلت : و له نظائر
 كثيرة في الاحاديث) و تأييد ذلك بما تقدم عن ابى هريرة ، ثم قال : و رواه عبيد الله =

= ابن موسى عن حماد بالشك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : اخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها : عن جابر لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا مرفوع لا شك فيه ، ثم قال : ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ؛ قلت : لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه احمد بن حنبل وابن سعد : ثقة ، وزاد العجلي : صاحب سنة ، وقال الدارقطني : ثقة حافظ ، و اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة : ثم قال : ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى ، قلت : هذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه ابن حنبل في مسنده ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم ؛ ثم قال البيهقي : و الاحاديث الصحيحة في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، قلت : روى الاستثناء من وجهين جديدين : من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء بن ابي هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن ابي الزبير عن جابر ، وقد اخرجه الدارقطني من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر قال : نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ؛ ولم يذكر حماد : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا اصح من الذي قبله ؛ وهذا لفظ الدارقطني ، وقد قدمنا ان هذا في حكم المرفوع ، وقد تابع سويد الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث - كما ذكر البيهقي . وتابعهم ايضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي : اخبرني ابراهيم بن محمد المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن الزبير عن جابر : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ، وهذا سند جيد ، فظهر ان الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على احاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها - انتهى . فسقط بذلك قول النسائي ايضا : ان حديث حجاج عن حماد ليس بصحيح ؛ ولو سلم الضعف فلا اقل من ان يعد مؤيدا معاضدا شاهدا مساعدا =

= لادلتنا الصحيحة الصريحة ، و بتعدد الطرق ينجر الضعف لا سيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن و هو حجة - تدبر . ثم بهذا التفصيل سقط ايضا قول البعض الرا عن المحفوف سفهم جبلى الذى يتحقق فى نعاسه على دأبه حديث النهى عن ثمن الكلب متفق عليه فيقدم على غيره ، فعنده المدار فى غفلته على اخراج الشيخين للحديث فى التقديم و لو على الآيّة ، و ليس عنده وجه آخر للرجحان لا دلالة و لا اشارة و غير ذلك ، و لو سلم ذلك فقد روى مسلم عن جابر رفعه : زجر عن ثمن السور و الكلب ؛ مع انه اتفق الجمهور على جواز بيع الهر فلم لا يقول بامتناعه ؟ لكن له داء عضال لا يفارقه كانه الكلب و هو كلب الدنيا بلغ فى عزة الأئمة ؛ مع ان ما روى من النهى عن ثمن الكلب فى الروايات محمول على النسخ ، كان ذلك فى الابتداء حين امر بقتل الكلاب ، او محمول على التنزيه ، او على ارادة الكلب العقور و غير المعلم ، او يخص العام بهذا المخصص الصحيح - فافهم .

و قد روى عن عثمان رضى الله عنه انه امر بقتل الكلاب ، و روى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا - اخرجه البيهقى من طريق من يناظر الشافعى فى هذه المسألة فقال : اخبرنى بعض اصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن ابي انس ان عثمان - به ، و البيهقى اعله برواية امره بقتل الكلاب ، و قد رد عليه صاحب الجوهر النقي حيث قال : لا يكتفى بقوله (اى الشافعى) « اخبرنى الثقة » فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما و الشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابي يحيى او الزنجى و هما ضعيفان ، و كيف يأمر عثمان بقتل الكلاب و اخر الامر من النبي صلى الله عليه و سلم بعد النهى عن قتلها الا الاسود منها ! فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك فى وقت من الاوقات المفسدة طرأت فى زمانه ؛ قال صاحب التمهيد : ظهر بالمدينة اللعب بالحمام و المهارشة بين الكلاب فأمر عمر و عثمان بقتل الكلاب و ذبح الحمام ؛ قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته « اقتلوا الكلاب و اذبحوا الحمام » فظهر من هذا انه لا يلزم من الأمر =

= بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام ؛ ثم قال البيهقي : الذي روى عن عثمان في تضمين الكلب منقطع ، وقد روى من أوجه آخر عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عثمان منقطع ؛ قلت : لكن مذهب الشافعى ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة ، وتأيد ايضا بما رواه بطريقين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين وقضى في كلب ماشية بكبش ، الا انه قال : انها منقطعان ، فقد ورد حديث اغرام عثمان من طريقين ، وقضاء عبد الله بن عمرو بن العاص في كلب صيد من طريقين ايضا ، و البيهقي يعترف نفسه بطريقين في كل من الروايتين ؛ ومثله لا يلجئنا الى غير كتابه في الرد عليه فوجب قبوله للروايتين على مقتضى اصله الذى بناه ؛ وعمران بن ابى انس في الرواية الاولى ثقة عندهم - كما في ج ٨ ص ١٢٣ من التهذيب ، عن احمد و ابن معين و ابى حاتم و النسائى و العجلي و محمد بن اسحاق انه ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، وإنما تكلم البخارى وغيره في عمران بن انس و لم يرو عنه محمد بن اسحاق - كما في ج ٨ ص ١٢٢ من التهذيب ، و هو ابو انس مكي ، و الاول مدنى نزل الاسكندرية روى عنه محمد بن اسحاق و هو مدلس و قد عنعن ، و لعل الانقطاع جاء من هنا لكن تقوى هذه الرواية بورودها بطريق يحيى بن سعيد الأنصارى ؛ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، كما رواه سعيد بن منصور عن هشيم : حدثنا يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو ، فاحدى الطريقين تقوى بالآخرى ، و من قال عن اسماعيل انه لم يتابع نسي طريق ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ، و اسماعيل بن جساس تكلم فيه الأزدي و العقيلي و لكن ابن حبان ذكره في الثقات و لم يعتد بقولها - كما في ج ١ ص ٣٩٧ من اللسان و ج ١ ص ١٠٤ من الميزان ، هو تابعي قديم لم ينفرد بتلك الرواية ، قال في الجوهر النقي : اسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، و كيف يقول البخارى « لم يتابع عليه » =

== وقد أخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
و ذكر ابن عدى في الكامل كلام البخارى ثم قال : لم اجد لما قال البخارى فيه اثرا
فاذكره - انتهى . و أخرجه الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٨ من شرح الآثار قال :
وقد روى في ذلك عمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال سمعت ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو انه قضى
في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ، حدثنا فهد قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر انه نهى عن ثمن السنور و الكلب
الا كلب صيد ، وقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن
ثمن الكلب و لم يفسر اى كلب هو فلم يخل ذلك من احد وجهين : اما ان يكون اراد
خلاف كلاب المنافع او يكون اراد كل الكلاب ، ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها
فاستثناء في هذا الحديث ، حدثنا ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرايل
عن جابر عن عطاء قال : لا بأس بثمان الكلب السلوقى (منسوب الى قرية سلوق باليمن) ؛
فهذا عطاء يقول هذا ، وقد روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان ثمن
الكلب من السحت ، فدل ذلك على المعنى الذى ذكر في حديث جابر رضى الله عنه :
حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنى عقيل عن ابن
شهاب انه قال : اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذى قتله ؛ فهذا الزهرى
يقول هذا ، وقد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم : ان
ثمان الكلب سحت ، فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر ، حدثنا بحر قال اخبرني
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصارى قال كان يقال :
يجعل في الكلب الضارى اذا قتل اربعون درهما ، حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
اخبرنا شريك و محمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمان كلب الصيد -
انتهى . ثبت ان ابا حنيفة لم يخالف الحديث بل له في المسألة مدارك بينة نيرة ==

ومما يدلّكم على هذا أن الحديث منسوخ إنه جاء في الحديث أن من السحت ثمن الكلب و أجر الحمام^٢ ثم رخص في أجر الحمام^٣ فكذلك

= خضع لقوتها كثير من كبار أئمة العلم كما ان له سلفا من الصحابة و التابعين في فهم تلك الأحاديث على هذا الوجه .

(١) كذا في الأصل وهو الأرجح الأصح ، وفي الهنذية « ما » .

(٢) و الحديث سبق تخريجه من حديث رافع بن خديج حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحمام و مهر البنى خبيث و ثمن الكلب خبيث ؛ و اخرجه الطحاوى ايضا في ج ٢ ص ٢٢٥ من آثاره راجع لذلك ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى من باب ذكر الحمام ، و تفصيل الباب اثرا و نظرا في ج ٢ ص ٢٧٠ من شرح آثار الطحاوى .

(٣) قد رواه الامام محمد في باب كسب الحمام ص ٤٠٤ من الموطأ : اخبرنا مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال : حرم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعا من تمر و امر اهله ان يخففوا عنه من خراجهم ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ لا بأس ان يعطي الحمام اجرا على حجامته ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . قال الامام الطحاوى بعد سرد الأحاديث المتعارضة بأسانيدھا في الباب ص ٢٧٣ : فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه و سلم لمحبة ان يعلف ذلك ناضحه و يطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك و ثبت حل ذلك له و لغيره و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمه الله عليهم و هذا هو النظر عندنا ايضا لانا قد رأينا الرجل يستأجر الرجل يفصد له عرقا او ينزع له حمارا فيكون ذلك جائزا و الاستئجار على ذلك جائز فالحجامة ايضا كذلك ، و هو مروي عن ابن عباس و ربيعة الرأي ، و كان للحجامين سوق على عهد عمر رضى الله عنه ، و قال يحيى بن سعيد الانصارى : ان المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامة و لا ينكرونها - اهـ . و نحوه =

رخص عندنا في يسع الكلب النافع حين نهى عن قتلها، وقد بلغنا عن

= في ج ٥ ص ٤٥٧ من عمدة القارى . و الامام ابو حنيفة رواه عن ابى السوار
عن ابى حاضر عن ابن عباس: ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم و اعطى الحجام
اجره، و لو كان خبيثا ما اعطاه؛ اخرجه ابو محمد البخارى في مسنده عن ابى بكر احمد
ابن محمد بن عيسى البزازى عن محمد بن يونس عن ابى عاصم النبيل عن ابى حنيفة (قلت:
و لم يذكر هذا السند الى ابى عاصم في النسخ الخطية التى عندنا، و ابو السوار ذكره ابن
ابى حاتم في ج ٤ ق ٢ ص ٣٨٨ - ف) كما في ج ٢ ص ٤٩ من جامع المسانيد، و ذكره
المحدث الزيدى في ج ٢ ص ٥٤ من عقود الجواهر وفيه: «ابو السواد السلى»
لا يعرف، و في لفظ «ابو السوداء» و الاول اصح، «و ابو حاضر» ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين - اه . و عندى «ابو السوار» في آخره راء مهملة - كما في ص ٤٩٢
من تعجيل المنفعة، قال الحافظ: ابو السوار عن ابى حاضر عثمان بن حاضر عن ابن
عباس حديث نبيذ الجر روى عنه ابو حنيفة، قلت: و عباد بن العوام افاده ابن خلفون
في كتاب الثقات و ذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه - انتهى .
و التفصيل في تعليق على كتاب الآثار للامام محمد . و حديث ابن عباس اخرجه
البخارى و ابو داود من غير طريق ابى حاضر بلفظ: «و لو علمه خبيثا لم يعطه» و عند
البخارى و مسلم ايضا: و لو كان سمحا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم؛ و اخرجاه من
حديث انس بلفظ: حجه او طية فأمر له بصاعين من طعام و كلم اهله فوضعوا عنه
من خراجة؛ و في حديث ابن عباس عند مسلم: و كلم سيده خفف عنه من ضربته؛
و هذه ذكرها البخارى في حديث انس، و عند هما في حديث انس: فأمر له بصاع
او مد او مدين؛ و في بعض طرق البخارى: بصاع؛ و زاد البخارى: و لم يكن يظلم
احدا اجره؛ و هذه الزيادة وقعت لمسلم في كتاب الطب - انتهى . و في جامع المسانيد
المطبوع «ابو حنيفة عن ابى المسور» و هو خطأ، الصواب: ابو السوار .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه: محمد قال أخبرنا بذلك أبو مالك النخعي^١ عن^٢ عبد الملك بن ميسرة^٣ عن إبراهيم النخعي .

(١) البلاغ هذا اسنده بعده ، وهو مرسل بعد ، فإن النخعي من التابعين ومراسيله حجة - كما مر مرارا .

(٢) هو الواسطي ، وقد سق في سجود القرآن . والحديث أخرجه الامام محمد في ص ٣٧٩ من باب اقتناء الكلب من الموطأ وفيه : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن إبراهيم النخعي قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه ، قال محمد : فهذا للحرس - اه . اي فلم منه جواز اقتنائه للحاجة ولم اجد في موطأ مالك ولا في المدونة الكبرى ، وعندى ما في كتاب الحجّة هو الصحيح ، اعني « أخبرنا أبو مالك النخعي ، و « مالك ، خطأ كما في الموطأ ، والصواب « أبو مالك النخعي ، فإن محمدا بصدد الاستدلال على جواز الاقتناء في مقابلة مالك رحمه الله وأهل المدينة ولذا استدل له بحديث رواه من غير مالك كما هو دأبه في الموطأ في مثل ذلك ، والفاضل اللكنوي لم يتنبه لذلك وذكر ترجمة عبد الملك بن ميسرة من التهذيب في تعليقه على موطأ محمد : و ازمة التحقيق يدك فاسرع المطبة في مباديته لتصل الى ما قلت او الى غيره من التدقيق ، وهذا جهد المقل في التنقح و التقير . قلت : وهو في شرح الشيخ إبراهيم البيري على موطأ محمد « محمد عن أبي مالك عن عبد الله بن قيس ، - ف .

(٣-٣) كذا في الهندية وهو الصواب ، وكان في الأصل « عبد الملك بن قيس ، « عبد الملك بن ميسرة مضى في : باب الرجل يسلف دنانير - الخ ؛ وهو الهلالى أبو زيد العامري الكوفي الزراد - كما في ج ٦ ص ٢٦٤ من التهذيب ؛ و أبو مالك النخعي الواسطي يروى عن عبد الملك بن عمير - كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب فتنبه ، فهل روى عن عبد الملك بن ميسرة ام لا ؟ و اما عبد الملك بن قيس فلم اجد في كتب =

محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: لا بأس
بثمن الهرّ^١ فهذه من السباع . قالوا: العمل عندنا ما كره أكله فلا خير في
بيعه؛ ألا ترى^٢ أنك لا تأكل شحم الميتة و أنت تنتفع به إن شئت في الدباغ
أو غيره! قيل لهم: هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ للصيد، إنا لا نكره
الارتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حلّالا حسنا وأنتم ترونه أيضا، ولو
أن رجلا أراد أن ينتفع بشحم ميتة للدباغ أو للسراج أو غير ذلك^٣ بشيء
من ذلك وكان [أكله] عندنا مكروها^٤ لا ينبغي له وعندكم أيضا، وكل

= الرجال التي عندي، و«قيس» تصحيف «ميسرة» . قلت: عبد الملك بن قيس بن عباية
ذكره البخاري في ج ٣ ق ١ ص ٤٢٩ من تاريخه الكبير وقال: هو ابن أبي نعامه
سمع أباه قال ابن عباس رضي الله عنهما - مرسل، و روى يحيى القطان عنه البصري
الزماقي - اه؛ و اما قيس بن عباية أبوه أبو نعامه الحنفي الزماقي البصري فمن رجال
تهذيب ذكره في ج ٨ ص ٤٠٠ منه . رمزه «ز ٤» . روى عن ابن عباس و انس
و عبد الله بن مغفل و عنه سعيد الجريري و ايوب السخيتاني و خالد الخذاء و غيرهم،
و يذكر ابنه فيمن روى عنه عبد الملك لكن ليس هو الذي ذكرها هنا في سند الحديث
بل هو ابن ميسرة - ف .

(١) تقدم نخرج هذا الأثر فراجعه - والله اعلم .

(٢) تأمل في صحة عبارة التوير . لي فيها قلق و لم أقدر على الإصلاح . قلت: يُعلم
من السياق ان بعض العبارة سقط قبل قوله «ألا ترى» ، لذا صار الكلام غير مربوط،
و الله اعلم - ف .

(٣) لا بأس ان يقدر بعد قوله «غير ذلك» كلمة «لا بأس» ، ليستقيم الكلام، لأن
في العبارة خللا .

(٤) في الأصول «وكان» عندنا مكروها، و هو كما ترى، فزدت كلمة «أكله» من
نفسى - فتأمل فيه .

شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه؛ ألا ترى أنك تقول: لو أن زيتنا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة والزيت غالب أو فارة ماتت في ذلك إنه لا بأس بالاستصباح به في قولنا وقولكم! فكذلك يبعه عندنا لا بأس به إذا ثبت^١ ما فيه من العيب؛ وقد بلغنا^٢ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رجلا قتل كلبا لرجل فأغرمه عددا من الابل^٣ مكان الكلب؛ وقد بلغنا^٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه قال في كلب الصيد والماشية: أربعون درهما؛ فإن كانت قيمته يحل إذا قتل فما ينبغي أن يحرم ثمنه.

آخر كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين



(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «ثبت»، والصحيح ما في الأصل: وتأمل في العبارة.
(٢) لعله ما في ج ٣ ص ١٠ من كتاب الآم للإمام الشافعي رحمه الله: قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن اسحاق عن عمران بن أبي انس أن عثمان أغرم رجلا ثمن كلب قله عشرين بعيرا - انتهى - وفي ج ١٠ ص ٥٢٤ من المحلى: رويناه عن عقبة بن عامر قال: قتل رجل في خلافة عثمان كلبا لصيد لا يعرف مثله في الكلاب فهو بثمانمائة درهم فألزمه عثمان تلك القيمة - اه - وقد مر تخريجهم من سنن البيهقي والجواهر النقي وعقود الجواهر وعدة القاضى، وكذا الجواب عما أورد عليه، وليس له مخالف في الباب من الصحابة رضى الله عنهم.

(٣) هو معنى ما ورد عشرين بعيرا - كما عرفت -

(٤) أسنده الطحاوى والبيهقي وغيرهما - كما سبق - وفي المحلى ج ١٠ ص ٥٢٣ =

== من طريق محمد بن سهل المقرئ : نا محمد بن اسماعيل البخارى نا ابو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لى قتيبة نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل - هو ابن جساس - انه سمع عبد الله بن عمرو قضى فى كلب الصيد اربعين درهما ، و من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء عن اسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل ما نقل كلب الصيد ؟ قال : اربعون درهما ، قال : فما عقل كلب الغنم ؟ قال : شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع ؟ قال : فرق من الزرع ، قال : فما عقل كلب الدار ؟ قال : فرق من تراب حق على القان ان يؤديه وحق على صاحبه ان يقبله - اه . و قد اخرج الطحاوى و البيهقى ايضا - كما مر ، و النقل من الجوهر النقى سبق . و العجب من ابن حزم انه قائل به لكن استدل على ذلك بقوله تعالى « و جزاء سيئة سيئة مثلها » و انت تعلم هذا قياس منه و هو كله عنده باطل ، و اعتمد على فهمه تاركا لقول عثمان و عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم مخالفا لقوله صلى الله عليه و سلم « عليكم سنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين » و عثمان رضى الله عنه من الخلفاء الراشدين ، و هذا كثير فى كتابه يترك اقوال الصحابة ، يعتمد على فهمه فرارا عن التقليد .

تكميل للموضوع

قال الامام محمد فى الموطأ - باب اقتناء الكلب ص ٣٧٨ : اخبرنا مالك اخبرنا يزيد ابن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير و هو رجل من شنوءة و هو من اصحاب رسول الله عليه و سلم يحدث وانا سامعه و هو عند باب المسجد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من اقتنى كلبا لا يغنى به زرعاً و لا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ، قال : قلت : انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : اى و رب الكعبة - او : و رب هذا المسجد ؟ قال محمد : يكره اقتناء الكلب لغير منفعة ، فأما كلب الضرع او الزرع او الصيد او الحرس فلا بأس به : اخبرنا ابو مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعى قال : رخص ==

= رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل البيت القاصي في الكلب بتخذونه ؛ قال محمد : فهذا للحرس ؛ اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال : من اقنى كلبا الا كلب ماشية او ضاربا نقص من عمله كل يوم قيراطان - انتهى ؛ الحديث مرفوع كما في موطأ مالك عن نافع و عبد الله بن دينار كلاهما عن عبد الله ابن عمر - كما في ج ٤ ص ١٩٥ من شرح الزرقاني ، وقد سقط من موطأ محمد د ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلذا زدته من موطأ مالك ، ولم ينه عليه الفاضل للكنوى في تعليقه عليه ؛ و امثاله من السقات في موطأ محمد كثيرة كما لا يخفى على من طالعه بالنظر البالغ . ثم اعلم ان الامام محمد اصرح في الموطأ بكرامة الاقتناء لغير منفعة ، و اباح اقتناء كلب الصيد و الحرس و الزرع و الضرع و الماشية على منطوق احاديث الاقتناء ، و هو قول ابى حنيفة - رحمه الله تعالى . و مع ذلك فالعجب من ابن ابى شيبة في كتاب الرد كيف ساغ له عزو المسألة على الاطلاق الى الامام ابى حنيفة حيث قال في المسألة الثالث و الستين من اقتناء الكلب بعد ان روى حديث ابن عمر و حديث ابى هريرة و حديث سفيان بن ابى زهير و حديث عبد الله في الاقتناء مع المستثنيات د و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا بأس باقتنائه ، و الحال انه لا يبيح إقتنائه على الاطلاق كما دلس به صاحب كتاب الرد و تبعه في ذلك المترجم البنارسي و لا يليق هذا بشانه ، فما نطقت به الأحاديث من منع الاقتناء لغير منفعة قائل به امامنا ، و كذا قائل بما في الأحاديث من استثناء كلب الصيد و الماشية و الحراسة و الزرع و نحوها ، فأين مخالفة الامام للأحاديث ؟ و هل هذا الا افتراء عليه !!

ثم هذه الأحاديث و الآثار صريحة في جواز اقتناء كلب الصيد و الماشية و الحرس و الزرع و غيرها و ادلة واضحة على كونه مالا فان المال ما يميل اليه الطبع و يرغب فيه ، حتى ان الخمر و الخنزير ايضا مال في حق الكفار و ان لم يكن في حقنا ، و اذا جاز الاتفاع بهذه الكلاب كانت اموالا صالحة لأن ترد عليها العقود و التصرفات =

= و الأملاك ، و النجاسة غير مانعة عن التملك و التصرف ، كالقفل و الكلب ليس بنجس العين كما زعم و الا لم يحجز الاقتناء بحال من الأحوال ؛ و اياك ان تظن ان الخمر و الخنزير طاهران كما صدر عن الشوكاني و تبعه فاضل قنوج في تصانيفه «دليل الطالب» و «بدور الآلهة» وغيرهما، بل هما نجسان نجاسة غليظة اتفق عليه أئمة الأمصار واهل الحديث و الفقه في الأزمنة السالفة ، فالحذر الحذر من امثال هذه الفتيا المخالفة لظواهر نصوص القرآن و الأحاديث و اجماع الأئمة !! و لا عبرة بمخالفة الظاهرية - كما صرح به النووي وغيره ، فتنه ، و عليك بكتابي «الصارم المسلول في الذب عن الأصول» .


و ثانيا : قال ابن عبد البر : في هذا الحديث اباحة اتخاذ الكلاب للصيد و الماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ ، و كراهة اتخاذها لغير ذلك ، الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع و دفع المضار قياسا ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس و امتناع دخول الملائكة للبيت الذي هم فيه ، و في قوله «نقص من عمله» اى من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما امتنع اتخاذها على كل حال سواء نقص الاجر او لم ينقص ، فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام ؛ قال : و وجه الحديث عندى ان المتعبد بها فى الكلاب من غسل الاناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف و لا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ، و يروى ان المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبغ الضيف و يروع السائل - اهـ . و قال الحافظ فى فتح البارى : و الأصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب ، الحاقا للنصوص بما فى معناه كما اشار اليه ابن عبد البر ، و اتفقوا على ان المأذون فى اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله و هو الكلب العقور ، و اما غير العقور فقد اختلف فيه هل يجوز قتله مطلقا ام لا ، و استدل به على جواز ترية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يؤل امره اليها اذا كبر ، و يكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به - كما يجوز =

= يسع ما لم ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به في المال - اهـ . وقال الحافظ الطحاوى في ج ٢ ص ٢٢٨ من آثاره : فلما ثبت الاباحة بعد النهى و اباح الله تعالى في كتابه ما اباح بقوله « وما علمتم من الجوارح مكليين ، اعتبرنا حكم ما ينتفع به هل يجوز بيعه و يحل ثمنه ام لا ؟ فرأينا الحمار الاهلى قد نهى عن اكله و ايسح كسبه و الانتفاع به ، فكان بيعه اذ كان هذا حكمه حلالا و ثمنه حلالا ، و كان يحى في النظر ايضا ان يكون كذلك الكلاب لما ايسح الانتفاع بها حل بيعها و حل ثمنها ، و يكون ما روى في حرمة ائتمانها كان في وقت جرمة الانتفاع بها ، و ما روى في اباحة الانتفاع بها دليل على حل ائتمانها ، و هذا قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد رحمهم الله - اهـ . فلم من هذا كله ان مذهب الامام ابى حنيفة ان الكلاب التى يجوز الانتفاع بها اصطادا و حراسة و نحوهما - كما في الاحاديث - يجوز اقتناؤها و اتخاذها ، و ما لا يجوز به الانتفاع لا يجوز اقتناؤه و اتخاذه - كما في الاحاديث المارة و ما ذكره ابن ابى شيبة منها ، و ليس مذهبه ما ذكره ابن ابى شيبة على الاطلاق و الاسترسال ثم عزاه الى خلاف الحديث ، بل ما في الاحاديث هو عين مذهب الامام و مسلكه .

هذا التقاط ما في كتابي « الاجوبة المنيفة عما اورده ابن ابى شيبة على ابى حنيفة » ألفته في سالف الزمان و هو غير مطبوع الى الآن ، و ما ذكرته في الابواب المتقدمة من الاجوبة مأخوذ منه - و الله تعالى اعلم بالصواب ، و عنده علم الكتاب .

قلت : و قد تم هذا الجزء بحمد الله تعالى و منه يوم الاربعاء ١٧ من الشهر المبارك شهر الصيام من شهور سنة ١٣٨٧ من هجرة خير الانام صلى الله عليه و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا - ف .

و يتلوه في الجزء الثالث « كتاب الكراهية و الاستحسان .



فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجفة على أهل المدينة

فهرس مضامين الجزء الثانى من الحجة على أهل المدينة

كتاب المناسك

١

باب القران بين الحج و العمرة

- قال ابو حنيفة : القران افضل من افراد الحج و افراد العمرة .
- فان قرن طاف لها طوافين و سعى لها سعين .
- و ما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوى عليه قبل ان يبلغ وقته و لا يجاوز وقته الا محرما .
- ٢ و قال اهل المدينة افراد الحج افضل من القران و من غيره فان قرن طاف لها طوافا واحدا و سعى واحدا و لا ينبغي ان يجعل الاحرام .
- حجة اهل المدينة لأفضلية الافراد .
- و قال محمد : كيف يكون الافراد بالحج افضل - الحج .
- ٣ انتصار المعلق لأهل الكوفة و تحقيقه .
- ما ورد فى المسألة من الآثار - من هاهنا الى ص ٧٧ .
- ٧ و قال اهل المدينة نرى على القارن طوافا واحدا و سعى واحدا .
- ١٠ تمام الحج و العمرة ان تحزم بهما من جوف دويرتك .
- ٢٦ احتجاج المعلق لتأييد الطوافين و السعين للقارن و تحقيق الأحاديث و سردها فى ذلك .
- ٢٩ كم من طواف طاف النبى صلى الله عليه و سلم بالبيت فى حجة الوداع .
- ٣٢ قال محمد : و بقول على " نأخذ بضاف الحج الى العمرة و لا يضاف العمرة الى الحج فان اضافها الى الحج قبل ان يعمل للحج لزمه ذلك و قد انما .
- ما قاله ابن حزم فى المحلى و جواب المعلق له مفصلا ، و شرح قول الامام محمد رحمه الله
- ٣٦ عمرة فى الحج احب الى من عمرة فى العشرين البواقي - قاله ابن عمر ، تأييد المعلق لقول ابن عمر بالدلائل .

- ٣٩ جمع على بين الحج و العمرة .
- ٤١ قول طاوس في فضيلة القران .
- ٤٢ تحقيق المحشى لأطوفة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كم طاف .
- ٤٥ سأل اذينة عمر بن الخطاب من اين اعتمر فقال اتت عليا فقال من حيث بدأت .
- ٥٠ قال الشعبي : يطوف القارن طوافين و يسعى سبعين .
- ٥٢ جمع ابن عمر بين الحج و العمرة .
- ٥٦ عام حجة الوداع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من اهل بحجة ومنهم من اهل بعمرة و منهم من جمع بين الحج و العمرة .
- ٦٤ قال محمد : فهذا ابن عمر قال : لو كنت معك لأمرك ان تهل بها جميعا - الخ .
- ٨٠ باب متى يقطع التلبية في الحج و العمرة
- قال ابو حنيفة : يقطع المهل بالعمرة التلبية حتى يستلم الركن للطواف و يقطع في الحج في اول حصة يرمى بها جمره العقبة يوم النحر .
- و قال اهل المدينة : من اعتمر من التمتع فانه يقطعها حين يرى البيت و من اعتمر من بعض المواقيت فانه يقطعها اذا انتهى الى الحرم - الخ .
- ٨١ و قال محمد بن الحسن : كيف اختلف المهل من التمتع و المهل من الوقت - الخ .
- ٨٢ ما رواه من الآثار المتعلقة بهذا الباب .
- ٨٤ كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الزكن ، و كان ابن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة .
- قال محمد : و قول ابن عباس احب الينا .
- ١١٤ باب العمرة
- قال ابو حنيفة : العمرة ليست بواجبة ، من اعتمر فقد احسن و لا بأس أن يعتمر الرجل ما احب من العمرة .

١١٧ وقال اهل المدينة: العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى

لأحد ان يعتمر في السنة مرارا .

• قال محمد : ولا بأس ان يعتمر الرجل في السنة مرارا .

١١٨ بلغنا ان عائشة اعتمرت في السنة مرارا .

١٢٢ حجج الفريقين .

١٢٥ عن علي انه قال في كل شهر عمرة .

• ان ابن عباس قال لا يرخص لأحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا رجع محرما

الا الخطابين و العلافين و اصحاب المنافع .

١٢٦ آثار الباب .

١٢٩ باب المعتمر بواقع اهله

• قال ابو حنيفة في المعتمر بواقع اهله قبل الطواف: ان عليه هديا و عمرة اخرى

و يتدئ بها بعد اتمام التي افسد و يحرم حيث احب الا انه لا يحرم من الحرم .

١٣٠ وقال اهل المدينة: اذا وقع المعتمر بأهله فعليه هدى و عمرة يتدئ بها بعد اتمام

التي افسد و يحرم من حيث احرم للتي افسد .

• وقال محمد بن الحسن: لئن يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم للعمرة انه

يجب عليه ان يحرم بعمرة القضاء من حيث احرم بالاولى .

١٣١ باب الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب او على غير وضوء

• قال ابو حنيفة: من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا و المروة

وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله ثم ذكر يجب عليه هدى بالمواقفة

و بعيد الطواف و السعى و يحلق رأسه و ليس عليه قضاء عمرته - الخ .

١٣٥ وقال اهل المدينة: من اعتمر فطاف جبا او على غير وضوء ناسيا ثم وقع بأهله

ثم ذكر فانه بعيد الطواف و السعى بعد ما اغتسل و تهنأ و يعتمر و يهدى

و على المرأة اذا اصابها زوجها مثل ذلك .

- ١٣٥ و قال اهل المدينة ايضا : ومن طاف من اسبوعه اشواطاً ثم احدث انتقض ذلك ولم يحزه وهو بمنزلة الصلاة فما افسد الصلاة من امر الحدث افسد الطواف .
- و قال محمد : كيف شبهتم الصلاة بالطواف - الخ .

١٣٧ باب المرأة تهل بعمره ثم تحبض

- قال ابو حنيفة في المرأة الحائض تهل بعمره ثم تدخل مكة موافية للحج : تهل بالحج و ترضى العمرة اذا خشيت الفوات فاذا قضت حجتها تهل من التعميم و تقضى عمرتها و عليها الهدى .
- الاثر المتعلق بهذا القول .

- ١٣٩ و قال اهل المدينة : اذا قدمت معتمرة موافية للحج و هى حائض فلم تستطع للطواف املت بالحج ثم نفذت فكانت مثل من قرن بالحج والعمرة في امرها كله .
- ١٤٢ و قال محمد : وكيف تكون هذه قارئة وقد بدت بالوقوف بعرفة قبل العمرة - الخ ، و احتجاجة في ذلك على اهل المدينة ، و تأيد المحشى لقوله بالدلائل القوية .
- ١٤٧ اثر عائشة الذي رواه عن مالك .

١٥٠ باب ما يأكل المحرم من الصيد و ما هو ما يشتره و هو محرم

- قال ابو حنيفة : ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا بأس باقتباعه و اكله اذا صاده و ذبحه حلال و ان كان صاده لاجله .
- و قال اهل المدينة : ما وجد المحرم من الصيد على الطريق فما يعترض به الحاج و ما صيد لاجلهم فانا نكرهه للمحرم و تنهاه عن ذلك - الخ .

١٥١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة و قال : لا نرى بذلك بأساً .

- و قال اهل المدينة : انا نأخذ في هذا بقول عثمان .

١٥٢ جواب ذلك من جانب الامام لاهل المدينة .

١٥٤ قال ابو حنيفة في رجل محرم صيد لأجله ولم يأمر به صاده حلال وصنع له

من ذلك الصيد : فلا بأس بأكله ولا جزاء عليه .

• وقال اهل المدينة : عليه جزاؤه اذا اكل منه وهو يعلم انه صيد من اجل صاحبه .

١٥٥ احتجاج الامام عليهم .

١٥٦ الآثار التي وردت في ذلك رواها الامام بسنده .

١٦٣ قال محمد : وقد جاءت في لحم الصيد هذه الرخص ولم يفسروا بل قد جاءت

مبهمة فهي على جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها .

١٦٤ فأما ما روئتم عن عثمان فلا حجة لكم فيه .

١٦٥ الأثر الذي رواه عن مالك عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر في الصيد

١٦٦ ما رواه مالك عن ابي قتادة في صيد اصطاده .

١٦٩ ما رواه عن كعب الاحبار في الصيد .

١٧٤ باب المحرم يقتل الصيد او يدل عليه او يضطر الى الميتة فأكلها

• قال ابو حنيفة في المحرم يضطر الى الميتة والصيد : يأكل الميتة ولا يصيد .

• ما قتل المحرم او ذبح من الصيد لا يحل اكله لحلال ولا لمحرم .

١٧٥ قال ابو حنيفة : اذا دل المحرم الحلال على الصيد فيقتله فعلى الدال الجزاء .

• وقال اهل المدينة : لا كفارة على الدال . احتجاج الامام عليهم في ذلك .

• الآثار التي وردت في ذلك .

١٧٩ باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه

• قال ابو حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه بطعام : انه يقوم الصيد كم ثمنه ثم

يطعم كل مسكين نصف صاع ، وان شاء صام مكان كل نصف صاع يوما - الخ .

• وقال اهل المدينة : يطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما .

• احتجاج الامام عليهم .

- ١٨١ باب الحلال يقتل الصيد في الحرم
 • قال ابو حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم: انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على
 الذى يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا ان الصوم لا يجزى عنه .
 • وقال اهل المدينة: يحكم على الذى يقتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم على المحرم
- ١٨٢ باب المحصر في غير العدو
 • قال ابو حنيفة: من حبس عن الحج او عن العمرة بعد ما يحرم لمرض اصابه
 لا يقدر على النفاذ انه يبعث الهدى ويؤاخذهم فيه يوم ينحر فيه الهدى فاذا نحر
 حل وعليه عمرة مكانها وان كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها .
 • وقال اهل المدينة: من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف والسعى لا يحله هدى ينحره
 احتجاج الامام عليهم .
- ١٨٣
 ١٨٤ الآثار التي رواها في هذا الباب .
- ١٩١ قال ابو حنيفة في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من
 مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف: لا يكون
 محصرا بمكة يحمل حتى يشهد الموقف - الخ .
- ١٩٢ وقال اهل المدينة: اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس
 الموقف اقام حتى اذا برأ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم يرجع الى مكة
 فطاف وسعى ثم يحل وعليه الحج من قابل و الهدى .
- وقال محمد: و لم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الاول - الخ .
 • الاثر الذى رواه بطريق مالك عن عمر رضى الله عنه .
- ١٩٣ باب الاحصار بالعدو
 • قال ابو حنيفة: الاحصار بالعدو كالا حصار بالمرض فان اهل بعمرة فأحصر بعدو
 حبسه عن البيت فانه يبعث بهدى يحل به وعليه عمرة مكان عمرته .

١٩٥ وقال اهل المدينة: من احصر بعدو وهو محرم فانه ينحر عنه الهدى ويحلق رأسه حيث حبس ويحل من كل شيء ولا شيء عليه، وان كان لا يقدر على بعث الهدى الى الحرم يحرقه في موضعه وحل به ولم يكن عليه قضاء .

• وقال محمد: لا يجوز ان ينحر هديه حتى ينحر في الحرم، واحتجاه عليهم .
١٩٧ الآثار الواردة في هذا الباب .

٢٠٢ باب نكاح المحرم

• تحقيق المعلق هل كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما حين تزوج بميمونة رضي الله عنها .

٢٠٩ قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يتزوج المحرم ويزوج غيره، ولا ينبغي له ان يقبل ولا ان يباشر ولا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجه .

٢١٠ وقال اهل المدينة: لا يتزوج المحرم، وان تزوج فالتكاح مردود .
• احتجاج محمد على اهل المدينة في ذلك .

٢١٤ التعليق في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة هل كان محرما او كان حلالا .
٢٢١ ما ورد في هذا الباب من الآثار .

٢٢٥ باب الرجل يموت ولم يحج فبوصى بأن يحج عنه

• الرجل يموت ولم يحج فبوصى ان يحج عنه ان ذلك من ثلثة .

١٢٧ قال محمد قال ابو حنيفة: ان تطوع رجل عن رجل فحج عنه وقد مات ولم يحج فذلك جائز .

• وقال اهل المدينة: لا يجوز ان يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج او لم يقدر - الخ . احتجاج محمد على اهل المدينة بالآثار المرفوعة المسندة .

٢٣٦ صحة الحج عن الغير حين المعجز عنه، قال محمد: هذا امر مجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برأيه ونبت الآثار خلف ظهر .

- ٢٤٣ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب
- قال ابو حنيفة جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه .
 - الذئب مثل الكلب العقور و ما سوى ذلك ما لم يؤذك فقتله فعليك فيه الهدى .
 - وقال اهل المدينة : كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم فهو الكلب العقور - الخ
 - قال محمد : انما جاء الاثر في الكلب العقور و انما هو عندنا الكلب خاصة - الخ
 - الاثر المسند في اجازة القتل للمحرم الذئب و احتجاج الامام على اهل المدينة .
- ٢٤٦ و قال اهل المدينة : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمي النبي صلى الله عليه وسلم : الغراب و الحدأة ، فان قتل سواهما فداء .
- و قال محمد : لا يقتل المحرم شيئا من الطير لم يبدأه بايذاء الا الغراب و الحدأة ، فأما العقاب التي تقتل الانسان ونحوه فان آذته وهو محرم فلا شيء عليه بقتلها .
- ٢٤٨ ما جاء في الباب من الآثار .
- ٢٥١ قال محمد : جعل على بن ابي طالب الضبع صيدا وجعل فيها كبشا .
- ٢٥٢ قال : و كذلك السبع فقتله مكروه للمحرم .
- ٢٥٦ باب الحجامة للمحرم
- قال ابو حنيفة : لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر ما لم يخلق شعرا .
- ٢٥٧ و قال اهل المدينة : لا يحتجم المحرم الا من ضرورة . احتجاج الامام محمد عليه
- بفعله صلى الله عليه وسلم ، و روايته الحديث عن مالك بسنده : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - الحديث .
- ٢٦٠ باب ما يجوز للمحرم ان يفعله
- قال ابو حنيفة : لا بأس ان يقرد المحرم بغيره و يزرع عنه الحلة .
 - و قال اهل المدينة : احب اليانا ان لا يقرد المحرم بغيره و يزرع عنه الحلة .
- احتجاج (١٩٧) ٧٨٨

- ٢٦٠ احتجاج محمد عليهم .
- ٢٦١ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٦٤ قال محمد : ولا بأس بقتل القراد والحلّة والذباب والبعض والنملة للحرم .
- ٢٦٨ باب النظر في المرأة للحرم
- لا بأس بأن ينظر المحرم في المرأة ، قال محمد : لا بأس بذلك لو لم يأخذ من شعره .
- ما ورد في الباب من الآثار .
- ٢٧٠ باب استغلال المحرم
- لا بأس بأن يستغل المحرم اذا جافى ذلك عن رأسه .
- وقال اهل المدينة : لا ينبغي ان يستغل المحرم .
- ٢٧١ احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .
- ٢٧٥ باب تقليد الهدى و ما استيسر من الهدى
- يقلد الابل والبقر ولا يقلد الغنم ، وقال اهل المدينة ايضا هكذا .
- ٢٧٧ قال ابو حنيفة : ما استيسر من الهدى شاة ، وكذلك قال اهل المدينة منهم مالك ومن اخذ بقوله ، وقال بعض اهل المدينة بدنة او بقرة .
- ٢٧٨ باب الرمل في الطواف
- قال ابو حنيفة : الرمل في الطواف ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر ويمشى اربعة ، وكذلك قال اهل المدينة .
- ٢٧٩ قال ابو حنيفة : اكره للرجل ان يجمع بين الطوافين او ثلاثة ، وواقفه اهل المدينة .
- ٢٨٠ قال : من اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف او يسعى فان طاف بعض الطواف او كله ولم يركع فانه يتوضأ ويبنى على طوافه ويصلي الركعتين ، واما في الصلاة فيتوضأ ويستقبل الركعتين اذا كان متعمدا ، والسعي لا ينقض بالحديث .
- ٢٨١ الحائض اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فسعت وهي حائض فأجزأها ، وقال

اهل المدينة: من اصابه امر ينتقض به وضوؤه وهو يطوف او يسعى وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين، واما السعى فانه لا يقطعه ما اصابه .

٢٨٢ وقال محمد: كيف افسد طوافه بعد فراغه منه قبل ان يصلي ركعتين - الخ .
٢٨٣ بلغنا عن عمر انه طاف اسبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى ذا طوى وارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين - الحديث .

٢٨٤ وقال اهل المدينة: انا نزعم انه يفسد الصلاة - الخ .
• التعليق المتعلق بالطواف بعد صلاة الفجر هل يصلي ركعتيه ام يؤخرهما الى طلوع الشمس تحقيق اتيق في ذلك .

٢٩٤ احتجاج محمد عليهم كيف تجوز النوافل بعد صلاة الفجر .

٢٩٥ باب الذى يترك طواف الصدر

• لو ان رجلا فرغ من حجه الا طواف الصدر فسار قبل ان يطوف كان عليه دم فلا يرخص في طواف الصدر الا الحائض .
• وقال اهل المدينة: لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر لم نر عليه شيئا - الخ .

٢٩٦ احتجاج محمد عليهم بحديث رواه بسنده عن ابن عمر؛ ما ورد في الباب من الآثار .

٣٠٠ باب من انتقض وضوؤه في الطواف الواجب

• من انتقض وضوؤه في الطواف يتوضأ ويبنى على طوافه .
• وقال اهل المدينة: ان كان الطواف الواجب عليه يتوضأ ويستأنف الطواف، وان كان الطواف تطوعا وطاف ثلاثة اشواط توضأ واستأنف، وان لم يرد اتمامه تركه ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة - الخ .

٣٠٢ احتجاج الامام محمد عليهم بحجج .

- ٣٠٤ باب الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة
 • من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد عن مكة وتجاوز وقتا من المواقيت
 يجزيه ان يبعث بهدى يذبح عنه بمكة .
- ٣٠٥ وقال اهل المدينة : من نسي السعي وخرج من مكة فليرجع وليسع - الخ .
- ٣٠٦ احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣٠٧ باب الرجل يواقع اهله وهو محرم
 • قال ابو حنيفة في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين ان يقف بعرفة : يجب
 عليه الهدى ويحج من قابل ، و ان كان وقع بعد الوقوف فعليه بدنة وتم حجه ؛
 وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف
 بعرفة قال : تم حجه .
- ٣٠٩ وقال اهل المدينة في الرجل يقع بأهله في ايام الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة
 ويرمي الجرة فانه يجب عليه الهدى وحج قابل - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٣١٣ ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٢٥ رجل وقع بأربع نسوة له في يوم واحد أو ايام متفرقة وهو محرم ليس عليه
 الا كفارة واحدة ، فان كن محرمات فطاوعنه او استكرههن في مقام واحد
 فعلى كل واحدة منهن هدى وحج قابل .
- وقال اهل المدينة ان طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدى وحج قابل ، و ان
 اكرههن فعليهن ان يحججن و بهدى عن كل واحدة منهن الهدى . وقال محمد :
 وكيف يجب عليه هديان والقضاء - الخ . احتجاجه عليهم مفصلا .
- ٣٣٠ باب الذي يفوته الحج
 • من فاته الحج احرم تقدم يوم النحر ولم يدرك يحل بعمره و يطوف ويسعى
 ويحلق او يقصر وعليه الحج من قابل .

٣٣٢ ما ورد في الباب من الآثار .

٣٣٥ باب القارن الذي يفوته الحج

• من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه .

٣٣٦ وقال اهل المدينة : من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلاً و يقرن بين الحج والعمرة و يهدى هديين - الحج .

• وقال محمد أقرن قابلاً و العمرة لم تفته و قد قضاها صحيحة و ليس عليه هدى لانه لم يتمتع و لم يحدث حدثاً في حجه .

٣٣٧ باب الذي يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدى

• من وجب عليه هدى لاصابته النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة و لا بأس بأن يشتريها بمكة و ينحرها بها ، و يتصدق بها و لا يأكل منها شيئاً . و قال اهل المدينة لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من اهله فيشتره من اهل مكة ثم يخرجها منها الى الحل و ليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها .

• قال محمد : كيف صار عليه ان يشتره بمكة ثم يخرجها منها الى الحل - الحج .

٣٤٠ ما ورد في الباب من الآثار .

٣٤١ باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحلف في يمينه

• قال ابو حنيفة في الرجل و المرأة يحلف احدهما بالمشي الى بيت الله الحرام فيحلف

و يعجز حتى لا يقدر ان يمشي : انه يركب و يهدى هدباً و شاء تجزيه .

• و قال اهل المدينة يركب و يهدى بدنة او بقرة .

٣٤٢ قال محمد : و قد روى ابو حنيفة عن علي انه قال : يركب و يهدى شاة .

٣٤٣ و قال ابو حنيفة : لو ان رجلاً حلف بالمشي الى بيت الله و هو يقدر على المشي

فان شاء . شئ وان شاء ركب و اهدى هديا .

٣٤٦ اثر هذا الباب .

٣٤٧ باب الذى يقتل الصيد فيحكم عليه جزاؤه

- قال ابو حنيفة فى الذى يحكم عليه بالهدى فى الصيد يقتله او يحجب عليه الهدى فى غير ذلك : ان هديه لا يكون الا بمكة ، فأما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يسكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعل .
- وقال اهل المدينة فى ذلك بقول ابى حنيفة ، و هو قول محمد .

باب ما يؤكل من الهدى و ما لا يؤكل

- لا يؤكل شئ من الهدى الا هدين هدى المتعة او التطوع اذا بلغ محله .
- ٣٤٨ وقال اهل المدينة : يؤكل الهدى كله الا هدين هدى جزاء الصيد وهدى الفدية .
- قال محمد : رجل اصاب اهله فوجب عليه الهدى كيف يؤكل من هذا و هو كفارة لما صنع - الخ .

٣٥٠ رد العلامة المفتى على ابن ابى شيبة فى نسبه الى ابى حنيفة فى اكل هدى التطوع اذا عطب قبل محله ردا بليغا بحججه .

٣٥٦ باب المحرم يصيب بيض النعام

- فى بيض النعام يصيبه المحرم قيمتها . وقال اهل المدينة : قيمتها عشر ثمن البدنة فى النعامة كما يسكون فى جنين المرأة الحرة غرة عبد او امة - الخ .
- قال محمد : كيف يقاس هذا بالجنين .
- ٣٥٨ ما ورد فى الباب من الآثار .

٣٦٦ باب الرجل يخلق رأسه من اذى و هو محرم

- من خلق رأسه من اذى و هو محرم بحجج او عمرة فعليه اى الكفارات شاء فدية من صيام او صدقة او نسك ، و الصدقة ثلاثة أصع على ستة مساكين كل

- مسكين نصف صاع . وقال اهل المدينة مثل قول امامنا .
- ٣٦٦ وقال محمد : وهذا يدل على خطأ قول اهل المدينة فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٧٠ قال ابو حنيفة : الصدقة في ذلك احب ، والنسك لا يكون الا بمكة . وقال اهل المدينة : النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة و ان شاء بغيرها من البلاد .
- وقال محمد : وكيف يكون النسك بغير مكة و انما النسك من الحج - الخ .
- ١٧١ باب الذى يجهل فيحلق رأسه قبل ان يرى جرة العقبة
- قال ابو حنيفة في الرجل يجهل و هو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرى الجرة : انه لا شيء عليه .
- وقال اهل المدينة : اذا جهل الرجل فحلق رأسه قبل ان يرى الجرة ائدى .
- ٣٧٢ وقال محمد : الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مشهور بين انه سئل يوم النحر عن حلق رأسه قبل ان يرى قال « ارم و لا حرج » .
- ٣٧٣ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٣٧٤ تعليق العلامة المحشى في بيان معنى قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل : لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح ؟ فقال « اذبح و لا حرج » وقوله « ارم و لا حرج » فاسئل يومئذ عن شيء الا قال « لا حرج ، لا حرج » .
- ٣٨١ عرفة كلها موقف و المزدلفة كلها موقف و منى كلها منحر و كل بفاج مكة طريق و منحر - الحديث .
- ٣٨٨ باب القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد
- قال ابو حنيفة في القوم المحرمين يصيرون الصيد الواحد : ان على كل واحد منهم جزاء ، وان كانوا اجلة فأصابوا في الحرم صيدا فعليه جزاء واحد بينهم بالحصص .
- وقال اهل المدينة في القوم يصيرون الصيد جميعا و هم محرمون ابو في الحرم و هم حلال

- حلال : ان على كل انسان جزاء - الخ .
- ٣٨٩ قال محمد : لا يشبه الاحلة المحرمين يقتلون الصيد في الحرم - الخ .
- ٣٩٢ الاثر المسند في الباب .
- باب الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه
- الذى يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكله ان عليه كفارة واحدة ولا كلة .
- ٣٩٤ . وقال محمد : عليه كفارة واحدة لقتله ولا شئ عليه لا كلة ولكنه آثم لا كلة .
- ٣٩٥ وقال اهل المدينة : ان قتله المحرم واكله فعليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه
- باب الذى يصيد صيدا او يرميه بعد ما رى جمرة العقبة وخلافة رأسه .
- رجل رى صيدا او صاده بعد رميه وخلافة رأسه غير انه لم يفض فيطوف طواف الزيارة ، اذا كان اصاب للصيد في الحرم فعليه جزاؤه ، و ان اصابه في الحل فلا جزاء عليه .
- وقال اهل المدينة : عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حرم . احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار .
- ٣٩٩ احتجاج اهل المدينة لمذهبهم وجواب الامام عن حججهم .
- ٤٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٠٦ باب الذى يقطع الشجرة من الحرم من حلال او محرم
- فى قطع شجر الحرم جزاء سواء قطوها محرم او حلال .
- وقال اهل المدينة : ليس فيها جزاء . احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٤٠٩ ما ورد فى الباب من الآثار للمسندة .
- ٤١١ باب الصبي الصغير يصح به
- لا بأس بأن يصح بالصغير ويجرد للاحرام . يمنع الطيب وكل ما يمنع الكبير فى احرامه - الخ .

- ٤١٢ وقال اهل المدينة: مثل قول ابي حنيفة الا في خصلتين - الخ .
- ٤١٣ منازعة الامام محمد معهم في خصلتين واحتجاجه عليهم .
- ٤١٥ باب الذى ينحر هديه في غير منى ايام الحج
- قال ابو حنيفة في من نحر هديه في ايام الحج في غير منى : ان ذلك يجزيه اذا كان في الحرم . وقال اهل المدينة: ليس لاحد ان ينحر في ايام منى الا في منى .
- وقال محمد: افضل الهدى ان ينحر بمنى لانها مناخر البدن في تلك الايام لكن لا بأس ان ينحر في الحرم حيث يحب .
- ٤١٦ الاثر المسند في الباب .
- ٤١٧ باب المريض و الصبي الذى لا يستطيع رمى الجمار
- قال ابو حنيفة في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي : يرمى عنه و لا شيء عليه ، و ان صح المريض في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس .
- ٤١٨ وقال اهل المدينة في الصبي و المريض الذى لا يستطيع الرمي : يرمى عنه و يتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر و هو في منزله و يهريق دما ، فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذى رمى عنه و اهدى .
- ٤١٩ وقال محمد : و ما له يهريق دما و قد رمى عنه فقد اجزاه ذلك و لا دم عليه ؛ و احتجاجه عليهم في وجوب اهداء الهدى عنه .
- ٤٢١ باب الذى يرمى الجمر بلبل
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي رمى الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ، و من رمى قبل طلوع الشمس و بعد طلوع الفجر اجزاه ذلك و قد اساء . و قال اهل المدينة يكره رمى الجمرة يوم النحر حتى يطلع الفجر و من رمى فقد حل له النحر .
- و قال محمد : جاء عتي بن عباس حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلة بنى عبد المطلب على حمراء و يقول : اى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

- ٤٢٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٤ بَابُ الْاَوْقَاتِ اِلَى مَكَّةَ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ اَهْلُهُ دُونَهَا فَيَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ احْرَامٍ
- قال ابو حنيفة: من كان اهلُه في الوقت مثل الجحفة و ذات عرق و قرن و يللم او دون ذلك الى مكة فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام - الخ .
- و قال اهل المدينة في الرجل يدخل مكة بغير احرام لا يرى بذلك بأسا .
- ٤٢٥ احتجاج الامام محمد عليهم بالآثار المعروفة .
- ٤٢٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٢٩ / بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَ مَنَى وَ الصَّلَاةُ بِهَا وَ الصَّلَاةُ بِمَنَى
- قال ابو حنيفة في ايام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا جمعة في منى في تلك الايام الا بمَنَى اذا كان الخليفة او امير الحجاز او امير مكة و ان كانت بعرفة فلا جمعة في ذلك .
- ٤٣٠ و قال اهل المدينة اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق فلا يجمع في شيء من تلك الايام .
- ٤٣١ قال محمد: قول اهل المدينة اعجب الى من قول ابى حنيفة .
- و قال ابو حنيفة: صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي ان يصلي واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة فاذا اتاها اذن المؤذن و اقام للمغرب و اذا سلم من المغرب قام و صلى العشاء بغير اذان و لا اقامة - الخ .
- ٤٣٤ و قال اهل المدينة: يقيم للمغرب و للعشاء ايضا و لا يصلي بينهما شيئا .
- ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٤٤ قال ابو حنيفة الدفع من المزدلفة قدر صلاة الصبح المسفر بها قبل ان تطلع الشمس و كذا قال اهل المدينة .
- قال ابو حنيفة في صلاة اهل مكة و من كان بمكة مقبلا فحج: انه يصلي بمَنَى

- اربعا وكذلك صلى بعرفة حتى يرجع الى مكة .
- ٤٤٥ وقال اهل المدينة في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين حتى ينصرفوا الى مكة .
- التعليق البسيط متعلق هذه المسألة .
- ٤٦٦ قال ابو حنيفة: اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر و العصر بعرفة اربع ركعات وصلى بعرفة ومنى و اهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعا يتمون الصلاة .
- وقال اهل المدينة في امير الحاج ان كان من اهل مكة و غير اهل مكة انهم يصلون بعرفات ومنى ايام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة ومن كان مقيما بمنى وعرفات فانه يتم ولا يقصر .
- احتجاج محمد من جانب الامام على اهل المدينة .
- ٤٦٨ الاثر المسند المتعلق بهذا الباب .
- ٤٦٩ باب في هدى القارن و المفرد بالحج
- قال ابو حنيفة: لو ان رجلا قارنا للحج و العمرة لم يسق هديا و لم يشتره و لم يعرف به حتى كان يوم النحر و هو موسر فاشترى يوم النحر هديا فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك و لم يخلق حتى يذبحه .
- ٤٧٠ وقال اهل المدينة: ان لم يكن معه هدى يعرف به يوم عرفة فليقبض نسكه كله و لا يذبحن هديا حتى تمضى ايام التشريق .
- احتجاج الامام محمد عليهم من جانب الامام .
- ٤٧٢ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٤٧٤ باب الرجل الذى يمر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة
- قال ابو حنيفة في رجل مر بالمعرس من ذى الحليفة راجعا من مكة فان احب ان يعرس به حتى صلى فيه فعل و ليس ذلك بواجب عليه .

- ٤٧٥ وقال اهل المدينة: لا ينبغي لأحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلى فيه فان عرس في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له .
- وقال محمد: بلغنا انه صلى الله عليه وسلم عرس به و ان عبد الله بن عمر اناخ به و ليس هذا عندنا من الامر الواجب - الخ .

* * * * *

كتاب البيوع

٤٧٨

باب ما يكره من بيع الرقيق و الحيوان

- قال ابو حنيفة: لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق و لا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق و لا غيره نسيئة - الخ .
- وقال اهل المدينة: لا بأس بأن يتباع العبد الفصيح التاجر بالاعبد الحبشية ليسوا مثله الى اجل .
- ٤٨٠ وقال محمد: لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد و الامة ديناً كما يكون في الحنطة و الشعير لجاز للرجل ان يقترض من الرجل العبد فيكون عليه عبد مثله ديناً فيستحذمه شهراً ثم ان شاء رده بعينه - الخ .
- ٤٨١ قال ابو حنيفة: لو جاز هذا ما استقام ان تباع ما اشترت منه الى اجل معلوم من غير الذى هو عليه انتقد ثمنه او لم تنتقد .
- ٤٨٢ ما جاء في الباب من الآثار .

باب الاقالة و ما اشبهها

٤٩٩

- قال ابو حنيفة في الرجل يتباع العبد او الامة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دينار يدفعها اليه نقداً او الى اجل و يحو عنه المائة دينار التي له عليه او يندم المبتاع - الخ .
- وقال اهل المدينة ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة و ان كانت من المبتاع

فان ذلك لا ينفى .

٥٠٠ قال محمد: محتجا عليهم ليس حيلها الا واحد - الخ .

٥٠١ وقال اهل المدينة: انما يكره ذلك لان البائع كانه باع ما اشترى وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا لم يكن به بأس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه - الخ .

٥٠٣ باب الرجل يشتري عبدا فانه للبائع الا ان يشترط المتبايع

• قال ابو حنيفة من اشترى عبدا فانه للبائع الا ان يشترط المتبايع - الخ .

• وقال اهل المدينة: اذا اشترط المتبايع مال العبد فهو له نقدا كان او دينا او عرضا - الخ .

٥٠٤ وقال محمد: زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم وكان للعبد من المال الف درهم فاشتراه واشترط ماله ان ذلك جائز فيكون العبد للشترى والالف له بخمسمائة ما اعظم هذا القول احتجاجاته عليهم سوى هذا .

٥٠٩ باب الرجل يشتري العبد او الامة بالعهد

• قال ابو حنيفة: اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى

فأصاب العبد شيء او حدث به عيب في الايام الثلاثة او بعدها من جنون

او برص او جذام لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنده - الخ .

٥١٠ وقال اهل المدينة: ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلاثة فهو

من البائع فاذا مضت الثلاثة لم يرد من شيء اصابه بعد الثلاثة الا من ثلاث

خصال الجنون والجذام والبرص - الخ .

٥١١ احتجاج محمد على اهل المدينة بفعل ابن عمر انه باع بالبراءة وسواه من

الاحتجاجات الطويلة .

٥١٥ تعليق بسيط في الخيار .

٥١٨ باب الرجل يشتري الجارية فخطأ ما ثم يصيب بها عيبا فيزيد ردها

• قال ابو حنيفة: من اشترى وليدة فاصدها ثم وجد بها عيبا وهي بكر او ثيب

- فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب - الخ .
- ٥١٩ ما ورد من الآثار المسندة في الباب .
- ٥٢١ وقال اهل المدينة : ان رد وليدة من عيب وقد اصابها ان كانت بكرا ردها
وعليه ما نقص من ثمنها ، و ان كانت ثيبا فليس عليه شيء .
- ٥٢٢ احتجاج محمد على اهل المدينة .
- ٥٢٣ باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا
قال ابو حنيفة فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في الرقيق عبدا مسروقا
او وجد بعدد منهم عيبا : ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا
ولا يوضع عنه للعيب شيء وليس له ان يرد بعضهم دون بعض .
- ٥٢٤ وقال اهل المدينة : فان وجد فيهم عبدا مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه
الرقيق او اكثر ثمننا او من اجله اشترى كان البيع مردودا كله - الخ .
- قال محمد محتجا عليهم : كيف فرق اهل المدينة بين وجه العبد وغيره اذا لم يقبض - الخ .
- ٥٢٥ باب الرجل يشتري الامة و يشترط عليه ان لا يبيعها
قال ابو حنيفة : من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه
هذا من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها و كان البيع مكروها .
- ٥٢٦ وقال اهل المدينة في هذا بقول ابى حنيفة وقال غيرنا وغيرهم البيع جائز والشرط باطل .
- التعليق المتعلق بفساد البيع بالشرط رد فيه قول من اجاز البيع بالشرط رد ابلغا .
- ٥٤٣ باب الرجل يشتري الثمرة او البطيخ و القثاء يريد يبعه
قال ابو حنيفة : من باع ثمرة من بطيخ او قثاء او جزر قد بدا صلاحه فبيعه جائز ،
و ان شرط تركه لم يجز البيع ، و ان اشترط المشتري ان يكون له ما يحدث
كان الشراء فاسدا - الخ .

- ٥٤٣ وقال اهل المدينة في بيع البطيخ والقش و الخربز و الجزر : ان يبعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تقطع ثمرته - الخ .
- ٥٤٤ قال محمد محتجا عليهم : و كيف يجوز له ما اشترى مما لم ينبت بعد و لم يُخلق و لم يكن و لم يبد صلاحه - الخ .

٥٤٧ باب بيع العرية

- قال ابو حنيفة في بيع العرية : ان كانت العرية حقا لصاحبها في كل عرية فكانت له نخلة بأصلها في حائط رجل غيره فأخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة بخرصها من التمر الى اجل او حال او الى انصرام فلا خير فيه ، و ان كان عراه على وجه الصلة وجعل مكانها بخرصها تمرا فلا بأس به - الخ .
- ٥٤٩ وقال اهل المدينة : العرية ان يعطى الرجل الرجل من نخله تمر نخلة منها ثم يشغل عليه دخوله حائطه فيقول : لك بخرصها تمرا الى انصرام ، فهذا جائز .
- ٥٥٠ وقال محمد محتجا عليهم : هذه صلة لم يقبضها لأنها في رأس النخلة فاتعاطوه بخرصها تمرا الى الجداد بمنزلة اول صلة فلذلك جوزناه - الخ .
- يتعلق بسبط في تحقيق العرية أى بيع ام صلة و هبة .
- ٥٥٦ باب الرجل يشتري حائطاً فيه ثمر . يقبضه و يخلى له البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة
- قال ابو حنيفة : من اشترى حائطاً فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه و خلى البائع بينه و بين صاحبه فأصابه بعد القبض آفة اذهبت الثمر كله او بعضه فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري .
- وقال اهل المدينة : ما ذهب من ذلك الى الثلث فهو من مال المشتري ، فاذا كان الثلث فصاعداً وضع ذلك عن المشتري .
- قال محمد : ما سبيل القليل و الكثير في ذلك الا سواء - الخ .
- ٥٥٧ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٥٦١ باب الرجل يبيع ثمر حائط قد بلغ و يستثنى بعضه
 • قال ابو حنيفة : من باع ثمر حائط ثم بلغ و انتهى و استثنى بعضه فان كان ثلثا او ربا او نصف او شيئا معروفا فهو جائز ، و ان كان مجهولا لم يحز .
 • و قال اهل المدينة في الرجل اذا باع ثمر حائط : ان له ان يستثنى من ثمر حائطه ما بينه و بين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، و ما كان دون ذلك فلا بأس به .
 ٥٦٢ و قال محمد محتجا عليهم : ما سبيل الثلث و ما كثر منه و ما قل الا سواء فكيف افرق هذا - الخ .
- ٥٦٣ باب الرجل يشتري ثلاثة أصع رطب نخل مسمى
 • قال ابو حنيفة : من اشترى من رجل ثلاثة أصع من رطب نخل مسمى قد بلغ رطبه او خمسة ارطال من لبن غنم مسمى بشمن و نقد الثمن على ان يأخذ منه كل يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد .
 ٥٦٤ قال محمد : لو جاز بيع اللبن في الضروع او جاز بيع ما يأتي منه و ليس في الضروع لبن لجاز بيع الولد في البطن و بيع اللحم قبل ان يذبح - الخ .
 • و قال اهل المدينة : البيع في الثمر و اللبن الذي وصفناه جائز - الخ .
 ٥٦٥ احتجاج محمد عليهم .
- ٥٦٦ باب الرجل يستأجر عبدا بعينه او يتكاري راحلة بعينها
 • قال ابو حنيفة : من استأجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل فقال : اتكاري مثل راحلتك هذه بكذا و كذا درهما على ان تحملني الى مكة في شهر كذا و كذا ، أو قال : أستأجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل كله بكذا و كذا ، فان هذا جائز .
 ٥٦٧ و قال اهل المدينة : لا يصلح هذا و ان كان قد اوفاه الكراء - الخ .
 • احتجاج محمد عليهم .

باب الصرف

٥٧١

- قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا اذا عزل ذلك فقال : ابيك هذا الذهب بهذه الفضة - الخ .
- وقال اهل المدينة : لا بأس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا ، فأما دراهم بدنانير فلا حتى يعلم و بعد . وقال محمد : كيف ابطلم الدنانير بالدراهم جزافا و اجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا - الخ .

باب الرجل يشتري سيفا او مصحفا او خاتما

٥٧٣

- قال ابو حنيفة : من اشترى مصحفا او سيفا او خاتما فيه فص و في شيء من ذلك فضة بدراهم فان كانت الفضة اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع ، و ان كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل فسد البيع ، و ان كان لا بدرى ايها اكثر فسد البيع ايضا .

- ٥٧٤ وقال اهل المدينة : ينظر الى قيمة الذى فيه الفضة فان كانت الثلثين و قيمة الفضة الثلث فذلك جائز اذا كان يدا بيد . وقال محمد : كيف ينظر في هذا الى القيمة و الفضة الردية و الجيدة لا يجوز بيعها الا مثلا بمثل - الخ .

- ٥٧٦ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

- ٥٧٨ تعليق بسيط مفيد جدا في جواز بيع الفضة و الذهب مع غيرهما اذا كانا متصاين بالغير ممزوجين او ملصقين معه .

باب الرجل يصطرف عند رجل دراهم بدنانير

٥٨١

- قال ابو حنيفة : اذا اصطرف الرجل الدراهم عند رجل بدنانير و دفع الدنانير و تفرقا ثم وجد فيها درهما زائفا الا انه فضة غير انه ردية فاستبدله ، و ان كان ستوقا او رصاصا فانه يرده و ينتقض من الدنانير بحسابه ، و ان كان اصطرف الدنانير بعشرة دراهم رده عليه و رجع بعشرة دنانير و جاز الصرف فيما بقى .

٥٨٢ وقال اهل المدينة : اذا اصطفى درهم بدنائير ثم وجد فيها درهما او درهين

زائفين فأراد رده انتقض صرف تلك الدنانير و رد اليه ورقه .

• وقال محمد : لم انتقض البيع في بقية الدرهم - الخ .

٥٨٤ باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب

• قال ابو حنيفة : من راطل ذهباً بالذهب فكان بينهما فضل مثقال فأعطى صاحبه

قيمته من الورق او العين او غير ذلك فلا بأس - الخ .

• وقال اهل المدينة : لا ينبغي ان يأخذه فان ذلك قبيح و ذريعة الى الربا .

• قال محمد : وكيف كان ذلك ذريعة الى الربا - الخ .

٥٨٥ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٥٨٦ باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العتق

• قال ابو حنيفة : في الرجل يراطل الرجل الذهب فيعطيه الذهب العتق الجياد و يجعل

معها تبراً ذهباً غير جيدة و يأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة و هي مكروه

عند الناس فيتبايعان بذلك مثلاً بمثل في الوزن جاز ذلك . وقال اهل المدينة : لا يجوز .

• وقال محمد : لم لا يجوز ذلك - الخ .

٥٨٧ باب الرجل يشتري من الرجل حنطة بدنائير الى اجل

• قال ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنائير الى اجل و قبض الحنطة

و لم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذي باعه الحنطة تمرأ فلا بأس به و ان

اشترى بالدنانير تمرأ من غير بيعه و احوال التمر على غريمه فلا خير في ذلك .

٥٨٨ وقال اهل المدينة : ان اشترى بالدنانير الى اجل من يبعه تمرأ قبل ان يقبضها

لا خير فيه فان ابتاع ذلك من غيره تمرأ قبل ان يقبض الدنانير و احوال التمر على

غريمه فلا بأس به .

- ٥٨٩ وقال محمد: كرهوا الذي لا بأس به ووسعوا في الذي لا خير فيه - الخ .
 • ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٠ باب الرجل يسلف في الطعام
 • قال ابو حنيفة في الرجل يسلف في الطعام بسعر معلوم الى اجل فيحل الاجل
 و لا يجند المشتري عند البائع الا بعض ما يسلفه فيه ، فان اراد ان يستوفي ما وجد
 سعره و يقيله في ما لم يجده عنده و يأخذ بحساب ذلك من الثمن الذي دفع
 اليه ان ذلك جائز .
- ٥٩١ قال محمد: وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس في السلم يحل - الخ .
- ٥٩٤ وقال اهل المدينة : لا يصلح ذلك .
- ٥٩٥ وقال محمد: كيف كرهتم هذا - الخ . ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٥٩٧ باب الرجل يسلف في حنطة كورة كذا وكذا
 • قال ابو حنيفة : من اسلم في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ محمولة بعد محل الاجل ،
 و ان اسلم في المعجوة من التمر فلا بأس ان يأخذ صيحانيا او جمعا ، و ان اسلم في حنطة
 فلا ينبغي ان يأخذ شعيرا ، و لا بأس بقفيز من حنطة بقفيزين من شعير يدا يد .
- ٥٩٨ وقال اهل المدينة : من اسلف في حنطة فلا بأس بأن يأخذ شعيرا بمكيلها ؛ وقالوا
 في الحنطة و المحمولة و الصيحاني كما قال ابو حنيفة .
- وقال محمد : و ما بين الحنطة و الشعير منع . ثلثين بمثل ؟ قالوا لانه عندنا
 نوع واحد - الخ .
- ٦٠٠ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٦٠٣ التعليق الممتع البسيط في رد من نسب الى امامنا بأنه يميز يسع الحنطة الغائبة
 بعينها بالحنطة الحاضرة .

باب الرجل يشتري بثلي دينار قمحا

٦٠٧

- قال ابو حنيفة فيمن اشترى بثلي دينار قمحا فدفعت ديناراً و يأخذ ما اشترى من القمح و يرد عليه صاحب القمح ثلث دينار عينا ذهباً : انه لا بأس بهذا .
- وقال اهل المدينة : يكره ان يعطى ذهباً و يأخذ ذهباً و حنطة . وقال محمد : هذا من ظنونكم ايضا التي تبطلون بها البيوع ما ينبغي لأحد ان يكره هذا - الخ .

باب الرجل يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يتقاضاه

٦٠٨

- قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام - الخ .
- وقال اهل المدينة : لا يصلح هذا بشرط ولا بغير شرط - الخ . احتجاج الامام محمد عليهم ذكر جواز السفتجة .

باب الرجل يسلف الدراهم النقض فيقضى دراهم وازنة

٦١١

- قال ابو حنيفة في من اسلف دراهم به نقص فقضى دراهم وازنة بها فضل : انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد . وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك - الخ .
- وقال محمد : يمنعون من البيوع في الأشياء التي ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الأمور حتى يحلوا المكروه الواضح البين - الخ .

باب السلم

٦١٣

- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يسلم في طعام ولا غيره الا بأجل معلوم وكيل معلوم ومكان معلوم اذا كان له حمل ومؤنة والا فلا بأس ان لا يسمى المكان ويوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ، ولا بد من ان يقبض رأس المال قبل ان يفترقا - الخ .

٦١٣ و قال اهل المدينة: السلم جائز و ان لم يضرب له اجلا اذا نقد رأس المال قبل

ان يفترقا و يكون الذى اسلم فيه حالا يأخذ اذا شاء .

٦١٤ قال محمد: و كيف جاز السلم فى الحال و فى الاجل .

• ما ورد فى الباب من الآثار المسندة .

٦١٩ باب الرجل يأخذ الرغيف بالرغيفين

• قال ابو حنيفة: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد و لا بأس بعظيم بصغير يدا بيد .

• و قال اهل المدينة: لا خير فى الخبز قرصا بقرصين ، اما اذا كان يتحرى ان

يكون مثلا بمثل فلا بأس به و ان لم يوزن .

• و قال محمد: ان كان الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لانه يخطئ .

و يصيب و يزيد و ينقص - الخ .

٦٢١ باب الرجل يبيع الطعام و لا يستثنى منه شيئا

• قال ابو حنيفة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا اذا انتقد الثمن ثم بدا

له ان يشتري منه شيئا فان لم يقبضه منه المشتري فليس يذغى له ان يشتري منه

شيئا ، و ان كان قبضه فلا بأس ان يبتاع منه ما احب .

• و قال اهل المدينة: من باع طعاما جزافا و لم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري

منه شيئا فلا بأس ان يشتري منه الثلث فما دونه و لا يشتري منه اكثر من ذلك .

• قال محمد: ما فرق بين الثلث و بين اقل من ذلك - الخ .

٦٢٣ باب الرجل يبيع الحنطة ثم يأخذ ثمنها تمرا

• قال ابو حنيفة: لا بأس بأن يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه

و بعد ما فارقه و ما احب يدا بيد .

• و قال اهل المدينة: لا بأس بأن يأخذ الرجل بثمان حنطة باعها تمرا قبل ان

يفارقه فان فارقه بعد يبيع الحنطة فلا يأخذ من ثمن الحنطة طعاما و لا اداما .

٦٢٤ قال محمد: فكيف قلم هذا صار صرفا فان اقترقا فسد وان لم يفترقا جاز - الخ .
 • اثر هذا الباب .

باب الرجل يشتري الخنطة بالدقيق

• قال ابو حنيفة: لاخير في شراء الخنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا بأكثر من ذلك ولا بأقل .
 • وقال اهل المدينة: لا بأس ببيع الخنطة بالدقيق مثلا بمثل .
 • وقال محمد: اهل المدينة يبطلون الذى لا بأس به ويجيزون مثل هذا !! احتجاجاته
 • عليهم مفصلة .

٦٢٦ التعليق البسيط فى علة نص الربا .

باب الرجل يتاع الطعام جزافا

٦٣٩

• قال ابو حنيفة: من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك
 فانه ان لم يسلمه الى المشتري حتى اصيب فهو من مال البائع .
 • وقال اهل المدينة: يهلك من مال الذى ابتاعه .
 • قال محمد: ما ابعد قولهم هذا من قولهم فى الجماعة ان رجلا لو ابتاع ثمر نخل
 فسلم البائع ذلك للمشتري وقبضه ثم اصابته جائحة انه من مال البائع - الخ .
 • ما ورد من اثر فى الباب .

باب بيع اللحم باللحم

٦٤٠

• قال ابو حنيفة: لا بأس بلحم الابل ولحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم
 الابل اثنان بواحد يدا بيد .
 • وقال اهل المدينة: لحوم الابل والبقر والغنم وما اشبهه بمنزلة الشيء الواحد،
 ولحوم الحيتان كلها شيء واحد .
 • وقال محمد: وكيف فسد لحم الأرنب بلحم البقر الا مثلا بمثل - الخ .

٦٤٤

باب السلف في العروض وغيرها

قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يشتري الرجل الثوب من الكتان الشطوى أو القصي بالاثواب من الأتريبي أو القسي أو الثوب من القرير، ولا بأس بالشطوى بالقصي أو بالقصيين يدا بيد و نسيئة - الخ .

٦٤٥

قال محمد بسنده عن إبراهيم: إذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة .

٦٤٦

وقال أهل المدينة: لا بأس بأن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوى أو القصي بالاثواب من الأتريبي أو القسي أو الزيفة أو يشتري المروى أو المروى بالملاحف البمانية أو الشقاق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنتين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد فلا خير فيه نسيئة - الخ .

٦٤٦

وقال محمد: ما تفاوت وما لم يتفاوت سواء، إنما ينظر إلى الأجناس فإن اختلف جازت فيه نسيئة - الخ .

٦٤٧

باب الرجل يسلف في عرض من العروض

قال أبو حنيفة: من أسلف في عرض وكان ذلك موصوفاً فأسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فليس ينبغي للشترى أن يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بمثل ذلك الثمن ولا بأكثر منه ولا بأقل قبل القبض، وكذلك لا ينبغي أن يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه .

٦٤٨

وقال أهل المدينة: لا ينبغي أن يبيعه من الذي هو عليه بأكثر من الثمن ولا بأس بأن يبيعه من غير الذي اشتراها منه .

٦٤٩

احتجاج محمد عليهم بما رواه مالك بسنده عن ابن عباس، واحتجاجهم عليه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وجوابه عن احتجاجهم .

٦٥٠

ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

٦٥٠ تعليق تمتع مفصل في تحقيق « يحيى عن عامر » او « يحيى بن عامر » - الى ص ٦٥٣ .

٦٥٥ باب الرجل يسلف ذهابا او ورقا في عرض

• قال ابو حنيفة : من سلف ذهابا او ورقا في عرض اذا كان موصوفا الى اجل

ثم حل الاجل فلا خير في ان يبيعه قبل ان يحل الاجل - الخ .

• وقال اهل المدينة : لا بأس ان يبيعه من البائع قبل ان يحل الاجل او بعد ما يحل

بعرض بعجله و لا يؤخره - الخ .

• وقال محمد : كيف جازله ان يبيع ذلك من الذي عليه العرض بعرض و لا يجوز

له ان يبيعه بذهب او ورق - الخ .

٦٥٧ باب الرجل يسلف في دنائير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل

• قال ابو حنيفة : من اسلف دنائير او دراهم في اربعة اثواب موصوفة الى اجل

فلما حل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده و وجد عنده ثيابا دونها من صنفها فقال :

اعطيك ثمانية اثواب من ثيابي هذه ، ان هذا لا يجوز .

• وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك ان اخذها قبل ان يفترقا ، فان دخل ذلك

الاجل فلا خير فيه .

• قال محمد : فكيف جاز هذا و قد جاء في هذا بعينه اثر : اخبرنا مسعر بن كدام

عن عبد الملك - الحديث .

٦٥٨ باب الحديد و النحاس و ما اشبههما مما يوزن

• قال ابو حنيفة في الحديد و الرصاص و النحاس و ما اشبههما : لا بأس بكل واحد

من هذه الاصناف ان يأخذ رطلا منه برطل مثله يدايد ، و لا خير فيه اثنان

بواحد من جنس واحد - الخ .

٨٦٠ وقال اهل المدينة : لا بأس برطل من حديد برطلين منه يدايد ، و لا خير في شيء

من ذلك نسيئة ، و لا بأس برطل من حديد برطلين من نحاس - الخ .

٦٦١ وقال محمد : كيف جاز القت عشرين رطلا بأربعين رطلا بدا بيد وهم يكرهون قهيزا من شعير بقفيزين من شعير بدا بيد - الخ .

٦٦٢ وقال اهل المدينة : ما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس ان تبعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه اذا قبضت منه اذا اشترته وزنا او كيلا ، فاذا اشترته جزافا فبعه من غير الذي اشترته منه بنقد او مال الى اجل .

٦٦٣ وقال محمد : وهذا ايضا لا ينبغي ان يفتى به احد و ان يشتري شيء من الوزن او الكيل فيباع قبل ان يقبض وقد نهى عن بيع ما لم يقبض .
ما ورد في الباب من الآثار المسندة .

باب يبيع الغرر ٦٦٧

قال ابو حنيفة : لا يجوز بيع الزيتون بالزيت و لا الجللان بدهن الجللان الا ان يعلم يقينا ان ما في الزيتون اقل مما اعطى من الزيت - الخ .
وقال اهل المدينة : هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل او اكثر .
وقال محمد : وما بأس بهذا اذا كان الدهن اكثر مما في الحب من الدهن - الخ .
٦٦٨ تعليق يتعلق بهذه المسألة تمتع . فصل .

باب الرجل يبيع المتاع من بارناجه ٦٧٠

قال ابو حنيفة في الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام و يقرأ عليهم بارناجه و يقول في كل عدل كذا و كذا ملحفة بصرية و كذا و كذا رجلة صابرية ذرعها كذا و كذا و يسمى اصناف البز لهم بأجناسه فيقول اشترؤا مني بهذه الصفة فيشترون الاعمال فيفتحونها و يندمون : ان لهم ان يروا - الخ .
٦٧١ وقال اهل المدينة : ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارناج الذي باعهم عليه .
وقال محمد بن الحسن : الحديث المعروف للذي لا يشك فيه : من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه .

- ٦٧٢ وقال اهل المدينة : اذا وجد موافقا للبارناج جاز عليه - الخ .
• تخريج الحديث الذى ذكره الامام محمد .

٦٧٧ باب بيع الخيار

- قال ابو حنيفة فى رجل باع سلعة من رجل على ان استشير فلانا فان رضى به
و الا فلا يبيع بيننا فندم قبل ان يشاور فلانا : فللمشتري ان يرد البيع .
٦٧٩ وقال اهل المدينة : ليس له ان يرجع و البيع لازم ، فان لم يوقت وقتا و البيع
على ما وصفناه فلا خيار للمشتري فيه و هو لازم له .
• وقال محمد : وكيف اجزتم هذا بغير وقت ؟ ارايتم ان قال البائع فاني لا استشير
سنة وقال المستشار لا اشير عليه عشر سنين ابقى البيع موقوفا على حاله .

٦٨٠ باب الرجلين يتبايعان و لا يذكران خيارا

- قال ابو حنيفة : اذا تباع الرجلان و لم يذكر خيارا فقد وجب البيع و لا خيار لهما
و ان لم يفترقا . وقال اهل المدينة هما بالخيار ما لم يفترقا عن مجلسهما ذلك - الخ .
• وقال محمد : وكيف قلتم اذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم يفترقا - الخ .
٦٨٣ تحقيق المعلق فى خيار المجلس ، تعليق بسيط ممتع جدا .
٦٩٠ ما روى محمد عن ابراهيم بسنده فى خيار المجلس .

٦٩٤ باب ما يجوز فى الدين و ما لا يجوز من ذلك

- قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت
قال له الذى عليه الدين بعتى سلعة ثمنها مائة دينار نقدا بمائة و خمسين الى اجل :
ان هذا جائز . وقال اهل المدينة لا يصلح هذا .
• قال محمد : و لم لا يصلح هذا - الخ .

٦٩٦ باب ما يجوز من بيع المكابلة

- قال ابو حنيفة فى الرجل يشتري طعاما فيكتاله ثم يشتريه منه آخر : انه لا بد
له ان يكتاله بعد شرائه ثانيا - الخ .
٦٩٧ وقال اهل المدينة : ان ابتيع بهذه الصفة بنقد فلا بأس به ، فان يبيع الى اجل
فانه مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر .

- ٦٩٧ طلب الامام منهم وجه التفريق بين بيعه بالنقد و بين بيعه الى اجل .
 • تخرج حديث « من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يكيله » .
- ٦٩٩ باب بيع الدين
 • قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يشتري ديننا ، وعند اهل المدينة في تفصيل .
 ٧٠٠ وقال محمد : هاتونا بدليل التفريق بين الصورتين .
 • روايته الاثر المسند في الباب .
- ٧٠١ باب الشركة و التولية
 • قال ابو حنيفة في الرجل يبيع البز المصنف و يستثنى منها ثيابا بغير اعيانها فالبيع فاسد .
 ٧٠٤ وقال اهل المدينة : ان استثنى ثيابا برقوقها فاشترط ان يختار من ذلك الرقم
 فلا بأس به و الا فانا نراه شريكا في عدد البز .
 • مناقشة الامام محمد معهم بأنه كيف يكون شريكا في عدد البز الذي استثنى .
- ٧٠٦ باب الشركة و التولية و الاقالة في الطعام
 • قال ابو حنيفة : لا خير في الشركة و التولية في الطعام و غيره من العروض
 حتى يقبض - الخ .
 • وقال اهل المدينة : لا بأس بها اذا كان ذلك بالنقد .
- ٧٠٧ احتجاج الامام عليهم بالحديث : من اشترى طعاما كيلا فلا بيعه حتى يقبضه - الخ .
 ٧٠٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧١٠ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضه ثم اشرك فيه رجلا برغبته و نقدا
 ثم ادرك السلعة شيء بنزعها من ايديهما - الخ . اهل المدينة موافقون لامامنا .
- ٧١١ قال ابو حنيفة : فان اشترط المشرك على الذي اشركه بحضرة البيع وعند مبايعة
 البائع الأول : ان عهدتك على الذي ابتعت منه ، فالشركة فاسدة .
 • وقال اهل المدينة : ذلك جائز .
- وقال محمد : لئن جاز ان يشترط ذلك قبل رضا البائع انه ليجوز بعد التفاوت - الخ .
- ٧١٢ قال ابو حنيفة : من ابتاع سلعة فقبضها ثم قال رجل اشركني بنصيب هذه السلعة
 و انا ابيعها لك جميعا ان هذه الشركة فاسدة .

٧١٣ وقال اهل المدينة : ان قال اشركنى بنصف هذه السلعة على ان ابيع لك النصف الآخر فهذا لا بأس .

• قال محمد : أليس كان حين كان يباعا جديدا - الخ . معارضته لقولهم مفصلة .

باب افلاس الغريم

٧١٤

• قال ابو حنيفة فى رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاع فالبائع ان وجد متاعه بعينه فليس بأحق من الغرماء - الخ .

• وقال اهل المدينة : اذا افلس المبتاع فالبائع اذا وجد متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء .

٧١٥ وقال ابو حنيفة : ان مات وقد قبض ما اشترى فالبائع اسوة الغرماء ، فان لم يكن قبض فالبائع احق به .

٧١٦ قال محمد : وكيف الغرماء بالافلاس احق بمتاعه من الغرماء وقد قبض ما اشترى .

٧١٨ قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث فى البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس المشتري فليس البائع احق بذلك من الغرماء .

• وقال اهل المدينة : اذا قال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان فليس له ذلك تقوم البقعة - الخ .

٧٢٠ مناقشة محمد معهم • تعليق بسيط تمتع فى مسألة استحقاق المتاع بعد الافلاس .

باب ما يجوز فى السلف وما لا يجوز

٧٢٦

• قال ابو حنيفة : لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان .

• وقال اهل المدينة : لا بأس بذلك .

٧٢٧ وقال محمد : ولئن جاز قرض العبيد لجوزن ان تقرض الجارية .

باب جامع البيوع

٧٢٩

• قال ابو حنيفة : من اشترى ابلا او رقيقا او جباب يز او قلانس او خفافا او نعالا مجازفة فذلك جائز - الخ .

• وقال اهل المدينة : لا يجوز ان يشتري شيئا مجازفة - الخ .

٧٣٠ قال محمد : وكيف لم يحز هذا مجازفة - الخ .

٧٣٢ وقال ابو حنيفة فى الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له وقد قومها فقال ان

- بعتها بهذا الثمن فلك دينار وان لم تبعها فليس لك شيء - الخ .
- ٧٣٣ وقال اهل المدينة : ليس بذلك بأس اذا سمي له ثمناً يبيعها له وسمي له جعلاً معلوماً - الخ .
- وقال محمد هذا شرط شرط له وجعل جعل له فليس ينبغي ان يذهب عمله باطلا ان لم يبيع .
- وقال اهل المدينة لو ان رجلاً جاء بعبد من اهل العراق الى سيده بالحجاز لم يكن له جعل .
- جواب الامام محمد لاهل المدينة .
- ٧٣٤ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- ٧٣٧ تحقيق المعلق في جعل الآق ، وهو متمتع بسيط
- ٧٤٤ قال ابو حنيفة في الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها و لك كذا وكذا في كل دينار شيئاً مسمى : ان ذلك لا يصلح ، فان باع فله اجر مثله لا يجاوز به المسمى .
- ٧٤٥ وقال اهل المدينة : هذا ايضا لا يصلح .
- وقال محمد : وهذا ترك منكم لقولكم الاول - الخ .
- ٧٤٦ باب ما باع من السلعة بأقل او اكثر او بمثل ذلك الى الاجل او بعده او قبله
- قال ابو حنيفة : من اشترى سلعة فقبضها فلم ينقد الثمن حتى باعها ممن اشترأها بأقل من الثمن فلا خير فيه - الخ .
- وقال اهل المدينة : من باع سلعة الى اجل فلا بأس به ان يشتريها بأقل او بأكثر او بالمثل الى الاجل - الخ .
- وقال محمد : انما نكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه بأقل قبل ان يستوفي الثمن .
- ٧٤٨ ما ورد في الباب من الآثار المسندة .
- تعليق متمتع على مسألة اشترأ ما ناع بأقل مما باعه الى اجل وتحقيق حديث زيد بن ارقم .
- ٧٥٤ باب ما جاء في ثمن الكلب
- قال ابو حنيفة : لا بأس بثمن كلب الصيد ولا بأس ببيعه . وقال اهل المدينة : لا خير في بيع الكلب . مناقشة محمد معهم .
- ٧٥٥ بيع النهد والبازي والصقر واكل لحومها .
- امره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها .
- ٧٥٨ تعليق بسيط متمتع جداً في جواز بيع الكلاب واكل ثمنها .